الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب _ قسم التاريخ
شعبة التاريخ الحديث والمعاصر

لأرض والسلطة في اليمن المعاصر

1337-1387هـ/1918-1967م

(دراسة تاريخية)

رسالة ماجستير مقدمة من الباحث

فيصل محمد علي مثنى الدودحي

إشـــراف

أ.د.عبد العزيز قائد المسعودي

1430هـ/2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
الإدارة العامة للدراسات العليا
إدارة الدراسات العليا

رقم القرار (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م
تاريخ القرار: ٢٠٠٩/٢/٧م
مكان المناقشة : قاعة علي ولد زايد

قرار لجنة المناقشة والحكم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م

إنه في يوم السبت ١٢/صفر/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٢/٧م اجتمعت لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير المقدمة من الطالب/ **فيصل محمد علي مثنى ناصر الدودحي**، المسجل بكلية/ **الآداب** قسم/ **التاريخ** والمشكلة بقرار من مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في محضر اجتماعه (الاول) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ م بتشكيل لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة:-

١- أ. د/ عبد العزيز قائد المسعودي	المشرف الرئيس على الرسالة	رئيساً
٢- أ.د/ محمد مظفر الادهمي	ممتحناً خارجياً – جامعة اب	عضواً
٣- أ. د/ احمد قائد الصائدي	ممتحناً داخلياً – جامعة صنعاء	عضواً

عن رسالته الموسومة بـ (الأرض والسلطة في اليمن المعاصر ١٩١٨م-١٩٦٧م"دراسة تاريخية)

*وقد قام الطالب بعرض موضوع رسالته بشكل ممتاز# وتوصي اللجنة بطباعة البحث والدراسة على نفقة الجامعة ثم ناقشت اللجنة الطالب. وبناءً على ما تقدم توصي اللجنة بالأتي:- بعد اجراء التعديلات اللازمة التي تسلمها اللجنة اثناء المناقشة.#

يمنح الطالب/ فيصل محمد علي مثنى ناصر الدودحي، درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر

تخصص / حديث ومعاصر بدرجة "الامتياز" Excellent

توقيعات أعضاء لجنة المناقشة والحكم على القرار:-

١- أ.د/ عبد العزيز قائد المسعودي ٧ فبراير ٢٠٠٩م

٢- أ.د/ محمد مظفر الادهمي ٧ فبراير ٢٠٠٩م

٣- أ. د/ احمد قائد الصائدي ٧ فبراير ٢٠٠٩م

مدير عام الدراسات العليا
أ/ عبد الرزاق عبد الله المحبشي

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
أ.د/ توفيق سفيان

*ملاحظة: الدرجة تمنح بدون تقدير مع العلم بأن ... موضوع ... الطالب ... المناقشة ... تقديرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ
وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ *
وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ
بِرَازِقِينَ * وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ
وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ * ﴾ [1]

صدق الله العظيم

(1) سورة الحجر، الآيات 19- 21.

الإهـــــــداء

إلى أمي: حين جئت، إلى هذه الأرض منذ ولادتي
استبد بي الخوف
حاصرني فضاء من الجوع
لم يعد للمكان متسع في خيالي
ضاق بي الفقر علي بأحزانه
فصرخت من فوره الفجيعة: إلهي أعدني إلى نبعي الحلم
أخضر القلب كما جئت أول وهلة
فما الأوطان غير الأم إلا كذبة كبرى ودعوى كافرة
وبعد أن ذهبت بعيدا
ذوى الطفل في لجة الحزن
يفتش عنك عن وطن آمن كي ينام
وما زال في بحثه سادرا لم يكل
سوى رغبة في البكاء يجتاحه بين حين وآخر
فيدنو من الأرض مستذكرا: "لن أنصر اليوم ضعفي على قوتي
فأنا من نجمي أسرتي، وأبي أخوتي وأود من الدهر ما لا يود"
في ذكراك أمي أهديك هذي الرسالة
مقبلا بوهن باطن قدميك ولن أوفي...

***

إلى أبي: من أقاصي الألم
افرح بما استطعت من الهدوء
وقل لسنينك السنين: مدد مدد
سرن كالصبايا الواثقات بسحرهن.. بكيدهن، فالطفل أنجز ما وعد.

***

إلى زوجتي: "سألت الأرض لم كانت مصلى
ولم كانت لنا نورا وطيبا
فقالت — غير ناطقة — لأني
حملت لكل إنسان حبيبا"

***

إلى أخوتي وأصدقائي: لنا أيها الطيبون الطفولة، والحلم، والأرض
نشقى ونبحث عن كسرة الخبز في جدبها حين يداهمنا الجوع
ونغني: "الأرض بتتكلم عربي..."

المحتويات

الفصل الرابع: أشكال الاستثمار

المقـــدمة

يُعد التاريخ الاجتماعي والاقتصادي مكونا أصيلا من مكونات التاريخ العام لليمن فـــي كافة حقبه التاريخية إذ لا يمكن فهم التاريخ السياسي والإداري والعسكري والثقافي فهما شـــاملا وعميقا بمنأى عنه، فالحياة السياسية والتنظيم الإداري والعسكري والبنية الثقافية مرتبطة ســـببا ونتيجة بالإنسان الذي بتعايشه أو صراعه مع غيره يشكل المجتمع، ثم أن ذلك الإنـــسان وهـــو يمارس دوره السياسي والإداري والثقافي ما كان له أن يقوم بذلك دون الاستناد على قاعدة مادية تدفعه وتعينه في صناعة مستقبله على المستوى الفردي والجماعي، وتأسيسا على ذلك فإن الكثير من الأحداث السياسية والعسكرية والإدارية يكون سببها اقتصاديا واجتماعيا، بل نكاد نزعم أنـــه لا يوجد حدث سياسي وعسكري وإداري دون سبب اجتماعي واقتصادي فضلاً عـــن أن تلـــك الأحداث ما كان لها أن تحدث أصلاً إذا لم يكن هنالك مجتمع لأن الأحداث لا تقع من ذاتهـــا أو تصنع نفسها اتساقا مع قاعدة"جدلية العلاقة بين أي شيء وكل شيء آخر".

وانطلاقا من تلك الأهمية للتاريخ الاجتماعي والاقتصادي كـــان اختيـــاري لموضـــوع "الأرض والسلطة في اليمن المعاصر1337-1387هـ/1918-1967م- دراسة تاريخية" عنوانا لدراستي، وقد اخترت مصطلح الأرض على ملكية الأرض لأنه يتيح لنا الإحاطة بكل ما يتعلق بموضوع ملكية الأرض بدءا بأنواع الأرضي وأشكال الاستثمار، ونظام الجباية التي لا يمكـــن الإلمام بتطور نظام ملكية الأرض بدونها، فضلاً عن عدم وجود نظام لتسجيل الأراضي وأرقام إحصائية عن حجم الملكية في اليمن خلال الحقبة التاريخية موضوع الدراسة كما هو في الكثير من البلدان- على الأقل العربية- التي خضعت لنفس الظروف التاريخية، بحيـــث نـــتمكن مـــن الإحاطة بمسألة الملكية، ودراستها كموضوع مستقل، كما أن هذا العنوان يتيح لنا الكشف عـــن جوانب من علاقة السياسي بالاقتصادي فالسلطة في أبسط تعاريفها هي التي تملك وتسيطر على الموارد، وتكون قادرة على استخدامها وتوزيعها أيا تكن طبيعة تلك الموارد، وهـــذه المـــوارد مصدرها الأول والرئيس الأرض، التي تعد أهم وأغلى ثروة مستديمة ومتجددة لاسيما في بلـــد زراعي كاليمن، ثم أنه لا يمكن أن تقوم سلطة أو دولة ما دون أرض سواء بالمعنى الجغرافي أو الزراعي فوجود سلطة يحتم وجود ثروة، وما جدوى الأرض بـــدون ســـلطة تـــديرها وتحـــل الخلافات الناشئة حولها، وتستغل مواردها في بناء أجهزتها المختلفة؟

ويعضد اختياري لهذا الموضوع- فضلا عما مر ذكره- الآتي:

- إن التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لليمن الحديث والمعاصر وملكية الأرض تحديداً- فـــي حدود علمي- لم يحظ بدراسة أكاديمية تاريخية متكاملة- وهو ما لا يمكن تحققه في دراسة

واحدة- باستثناء إشارات مبثوثة هنا وهناك في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية تم التطرق إليها كأطر نظرية ومداخل تمهيدية اقتضتها الضرورة لدراسات مختلفة الموضوعات.

- إن الدراسات التاريخية عن اليمن الحديث المعاصر -على كثرتها حتى الآن- جلها يتناول الجوانب السياسية والإدارية والعسكرية دون الالتفات إلى التاريخ الاجتماعي والاقتصادي.
- توافر المادة الوثائقية لاسيما المتعلق منها بوثائق البيع والشراء وطرق الجباية وعقود استثمار الأرض والرغبة في دراستها وتحليلها في محاولة للوقوف على علاقة السلطة بالأرض وتتبع تطور نظام ملكية الأرض من خلالها بوصفها مصادر أصيلة ومعاصرة لا يمكن دراسة موضوع ملكية الأرض من دونها.
- أنني أميل إلى الاعتقاد أنه من الصعوبة فهم الكثير من جوانب التاريخ السياسي والعسكري والإداري لليمن أو الإدراك العميق للتحولات السياسية والإدارية والعسكرية في الحقبة الحديثة والمعاصرة وفي غيرها من حقب تاريخ اليمن، دون دراسة دقيقة وعميقة للبنية الاجتماعية والاقتصادية لوجود علاقة تكاملية من نوع ما بينها، قد يختلف أو يتفق عليها الباحثون، ولكنها بالضرورة موجودة وحتمية.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فعلى الرغم من أن موضوع ملكية الأرض- في حدود علمي- لم تتم دراسته تاريخياً ومن ثم فإن ما يمكن أن نطلق عليه دراسات متخصصة سابقة حول الموضوع غير متوفرة باستثناء ما استوقفنا من إشارات عنه مبثوثة فيما كتبه الدارسون الاجتماعيون والاقتصاديون اليمنيون والأجانب والتي من أهمها: (اليمن الجنوبي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا منذ1937م وحتى قيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية) لمحمد عمر الحبشي، و(التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن) لمحمد سعيد العطار و(نظام الحكم والتخلف الاقتصادي في اليمن) لمحمد أنعم غالب و(الشرائح الاجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني) لقائد الشرجبي و(حضرموت 1934- 1935م) لهارولد انجرامز، كما خصص أحمد قائد الصايدي حيزا لملكية الأرض في كتابه (حركة المعارضة اليمنية في عهد الإمام يحيى حميد الدين (1322-1367هـ/1904-1948م)، وأفرد عبد العزيز المسعودي فصلا كاملا بعنوان "حيازة الأرض ومرجعيتها " في كتابه (اليمن المعاصر من القبيلة إلى الدولة 1911-1967م) فضلا عن العديد من الدراسات والمقالات المبثوثة في الدوريات والصحف المحلية والعربية والأجنبية.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع دراسته عبر ستة فصول، خصص الفصل الأول لدراسة تمهيدية لتطور نظام ملكية الأراضي الزراعية وأشكال استثمارها ونظام جباية عائداتها منذ

العصر القديم وذلك من خلال التأصيل لمفهوم الملكية في اللغة والاصطلاح وما انطوى عليه ذلك المفهوم من تغير على المستوى النظري والعملي خلال حقب تاريخ اليمن المختلفة، بهدف وضع الدارس والقارئ العادي في صورة ما شهده نظام الملكية وعلاقة السلطة بالأرض من تطورات وتتبع الموقف منها نظريا وعمليا.

وانشغلت صفحات الفصل الثاني بتفحص أنواع الأراضي من حيث محاولة التأصيل اللغوي لكل مسمى من مسمياتها وتاريخية التسمية، وتتبع التطور التاريخي لكل نوع من أنواع الأراضي وعوامل نشوئها وكيفية إدارتها بغية الوصول إلى رؤية واضحة عن أنواع الأراضي للتمييز بينها وبين أشكال الملكية.

بينما عني الفصل الثالث بأشكال الملكية، والعوامل التي ساهمت في تشكيلها وتعددها وتفاوت حجمها من إقليم إلى آخر، ومن منطقة لأخرى في إطار الإقليم الواحد وأثر كل شكل من أشكال الملكية في التحول السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي شهدته اليمن خلال حقبة الدراسة. وفي سبيل تناول موضوع الدراسة بشكل متسلسل ومنطقي فقد انصبت عناية الفصل الرابع بدراسة أشكال استثمار الأراضي في كل شكل من أشكال الملكية ونسب المحاصصة في كل شكل ثم تفحص طبيعة العلاقة بين الملاك والمزارعين من خلال العوامل المتحكمة في طبيعة تلك العلاقة وما نتج عنها من اضطرار المزارعين إلى تقديم هدايا وأعمال إضافية لصالح المُلاك خارج قوة عملهم في الأرض حسب عقود الاستثمار، والآثار التي أفرزتها أشكال الاستثمار سلباً وإيجاباً على المزارع الشريك والمالك والأرض والملكية، ولما للعرف من أهمية في تنظيم أشكال الاستثمار وتحديد طبيعتها وإجراءاتها وحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأطراف ذات الصلة، فقد رأينا أن نفرد مبحثاً يتطرق إلى العادات والأعراف التي لها صلة بأشكال الاستثمار حتى تتضح أبعاد الموضوع ويصبح أكثر شمولا.

وتوجه اهتمام الفصل الخامس إلى تحليل نظام جباية الزكاة والضرائب الزراعية وذلك من خلال التمهيد لنظام الجباية في بعديه؛ النظري والعملي، وأنواع الموارد المجباة الشرعية منها وغير الشرعية ثم دراسة تفصيلية عن طرق الجباية وأنواع الجباة في كل طريقة، وأساليب تنظيم الموارد المجباة في الدوائر المالية بدءاً بالناحية ثم القضاء وحتى اللواء، بالإضافة إلى العقوبات التي كانت تتخذ بحق من يرفض تسليم ما تقرر عليه من عائدات من قبل الجباة، والآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية لتلك العقوبات على المزارع والدولة وأخيراً إعطاء نماذج للتمردات والانتفاضات القبلية والجهوية التي ارتبط حدوثها بسبب يتصل بالأرض سواء كان ذلك السبب متعلقاً بالظلم في الجباية أو بسبب أشكال الاستثمار الجائرة.

أما الفصل السادس فقد عقد لبيان العلاقة بين ملكية الأرض الزراعية والبنيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية للدولة والمجتمع، وقد اشتمل على مبحثين: المبحث الأول: يتناول العلاقة بين ملكية الأرض والبنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع اليمني في الحقبة موضوع الدراسة من خلال دراسة البنية الاجتماعية من زاوية أثرها وتأثرها بملكية الأرض لما لها من قيمة اجتماعية عالية كونها من المحددات الأساسية للمكانة الاجتماعية، إلى جانب محددات أخرى، كالوراثة للمهنة والمكانة، والنسب، والوظيفة الاجتماعية كما هو الحال بالنسبة لشرائح الحرفيين والنقص، واليهود، والعبيد والأخدام، وكذلك التغيرات الاقتصادية التي أعقبت الهجرة الخارجية بصفة خاصة (الهجرة إلى النفط) التي ساعدت على وجود أنشطة اقتصادية جديدة داخل اليمن غير العمل بالأرض، كل ذلك أدى إلى التقليل من القيمة الاجتماعية لملكية الأرض في تعزيز المكانة الاجتماعية. وقد اقتضت طبيعة هذا المبحث الإلمام برؤية معينة في دراسته انطلاقاً من مقولة(فرنر سومبارت):"ليست هناك نظرية فليس هناك-إذن- تاريخ"، بالاستفادة من دراسات سابقة في هذا الشأن إذ تبين للباحث أنه منذ أواخر خمسينيات القرن العشرين الميلادي كتبت عدد من الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والسياسية التي تعرضت لدراسة البنية الاجتماعية للمجتمع اليمني كل من زاويتها ووفقاً لمحددات وعوامل اعتمدها الدارسون كل من وجهة نظره بوصفها أساساً لتقسيمه ودراسته لتلك البنية، وتحت مسميات ومفاهيم مختلفة (طبقة، فئة، شريحة، بنية، تركيب) ورأوا أنها تنسجم مع طبيعة المجتمع اليمني، وتعبر عن تكويناته الاجتماعية المختلفة، وما كان أسهل أن ننساق وراء بعض الدراسات التي رأت أن ملكية الأرض أو مجمل العامل الاقتصادي هي المحدد الرئيس في البناء الاجتماعي فنخلص إلى نتيجة مفادها وجود شريحة اجتماعية لها وضعها الاجتماعي والاقتصادي المختلف عن بقية الشرائح الاجتماعية تسمى شريحة ملاك أو كبار ملاك الأرض وشريحة أخرى هي شريحة المزارعين، أو أن المجتمع ينقسم إلى طبقتين رئيسيتين هما: طبقة كبار الملاك، وطبقة الفلاحين، أو أن من ضمن تكوينات المجتمع اليمني طبقتين هما: الطبقة الإقطاعية المهيمنة، وطبقة الفلاحين المهيمن عليها؛ بالرغم من أن ملاك الأرض بمختلف حجم ملكياتهم لا يمكن أن يشكلوا شريحة اجتماعية مستقلة عن بقية الشرائح الاجتماعية كون معظم الشرائح تمتلك الأرض مع اختلاف حجم تلك الملكية من شريحة لأخرى واختلاف حجم تلك الأملاك من فرد لآخر في إطار كل شريحة على حدة، ووجود أفراد من نفس الشرائح الاجتماعية المالكة للأرض فقراء ومعدمين لا يمتلكون الأرض نهائياً، ووجود شرائح اجتماعية لا تمتلك الأرض وإن كان بعض أفرادها يعملون مزارعين بالأجر الثابت النقدي والعيني.

وخلاصة القول: إن أصحاب التقسيمات السابقة قد وقعوا أسرى لمبررات نظرية علمية وأيديولوجية سياسية حادت بهم عن القراءة الموضوعية والواقعية للبنية الاجتماعية، لأن المزارعين يتوزعون على مختلف الشرائح الاجتماعية مما يدفعنا للقول: إنه لا توجد شريحة اجتماعية دون أن يوجد من يعمل من أفرادها بالزراعة، بيد أن غالبية المزارعين سواء كانوا ملاك أو مستثمرين للأرض بأحد أشكال الاستثمار التي سبقت الإشارة إليها ينتمون لأفراد القبائل، إلى جانب من يرتبط عمله بالأرض كمالك أو شريك أو عامل زراعي بالأجر اليومي من الشرائح الاجتماعية الأخرى، كشريحة أصحاب المهن التقليدية المتوارثة (النقص) خاصة زراعة الخضروات. علماً أنه يوجد ممن ينتمي لأفراد القبائل من يحتقر العمل بالزراعة ولا يعمل فيها، كالقبائل البدوية وشبه البدوية التي تمتهن حرفة الرعي نشاطاً اقتصادياً تعتمد عليه في معيشتها، ومن ثم فالمزارعون أو العاملون في الزراعة يتوزعون على مختلف الشرائح الاجتماعية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإننا نتساءل من أين جاء المزارع انتماءً وسلالة ؟ وهل كانت القبيلة بدون مزارعين في مجتمع كاليمن جل نشاطه يقوم على الزراعة؟ أليس من القبيلة ذاتها ومن مجموع السكان بمختلف انتماءاتهم وشرائحهم؟ وهل المزارع القبلي يمثل شريحة أو فئة مستقلة في إطار المنظومة القبلية؟ أم أنه كان وفقاً لتلك المنظومة جزءاً من القبيلة بل هو النواة التي تتكون منها الوحدات القبلية له ما لباقي أفراد القبيلة، وعليه ما عليهم بل إنه بمثابة سداة ولحمة النظام القبلي بشكل عام، وهذا ما تسنده النقوش اليمنية القديمة التي أشارت إلى أن غالبية المزارعين كانوا من أفراد القبائل علاوة على أن عدد منهم استخدموا جنوداً للخدمة العسكرية أو للقيام بأعمال عامة أخرى والدليل على ذلك ما ذكره (رودوكناكيس) من أن الطائفة المسماة في المسند (ق س د ن) هي فئة فلاحية يمكن وضعها في مرتبة المزارعين الأحرار والذين يشكلون أكثر الفئات عدداً في القبيلة في دولة سبأ علاوة على أعداد أخرى عرفوا بالمزارعين الأجراء واللاجئين ورقيق الأرض[1].

وإزاء ذلك رأينا أن ندرس مختلف الشرائح الاجتماعية مستعرضين الأوضاع الاقتصادية لكل شريحة ثم العلاقة بين ملكية الأرض والبنية الاجتماعية وأثر تلك العلاقة في تعزيز مكانتها الاجتماعية وتحسين مستواها الاقتصادي، أو العكس لإدراكنا أنه لا يمكن الركون إلى عامل واحد أو حتى عدة عوامل في تقسيم المجتمع اليمني، وذلك لتداخل وتدخل معظم العوامل

(1) ينظر: رودوكناكيس: الحياة العامة للدولة العربية الجنوبية في: ديتلف نيلسون: التاريخ العربي القديم، ترجمة: فؤاد حسنين علي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص130-133؛ جواد، علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، منشورات الشريف الرضي، بغداد، ط8، 1380هـ، جـ5، ص256، جـ7، ص455، 510، 511.

أو المحددات سواء النسب، أو السلالة، أو المهنة والوظيفة الاجتماعية، أو ملكية الأرض أو مختلف العوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية (الدينية- القبلية) والاقتصادية، في تشكيل البنية الاجتماعية للمجتمع اليمني عبر تاريخه ولذلك فإننا لن نعتمد على محدد أو حتى عدة محددات على أخرى في تشكيل تلك البنية، بل سوف نأخذ بمختلف المحددات والعوامل التي ساهمت في تشكيل تلك البنية الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف المحددات التي ساهمت في بناء كل شريحة من شرائح المجتمع.

كذلك لن نعتمد في دراستنا للبنية الاجتماعية على نظرية علمية اجتماعية معينة(1)، وإن كان بعضها أو كلها، مع اختلاف قوة وتأثير أي منها، يمكن الاعتماد عليه في دراسة البنية الاجتماعية، بل سوف نأخذ بكل فرضيات النظريات، التي تنسجم مع الواقع الاجتماعي المدروس.

وتقسيمنا للبنية الاجتماعية إلى شرائح لا يعني أن كل شريحة مغلقة ومستقلة عن الشرائح الأخرى، أو أن مجموع الشرائح، التي سوف نتناولها، ليست عناصر في منظومة اجتماعية واحدة، وأن العلاقات فيما بينها تشكل أساس بنية متكاملة، بل إن هناك حراكاً رأسياً وأفقيا حدث بين تلك الشرائح، وإن كان ذلك الحراك بطيئا، في حالات، ونادرا في حالات أخرى، بسبب المسار، الذي اتخذه تطور البنية الاجتماعية، والمتمثل بارتباط التركيبة الاجتماعية بالبنية القبلية، التي وقفت حائلاً دون حدوث ذلك الحراك، أو على الأقل جعلته بطيئا(2).

أضف إلى ذلك ما قامت به بعض الشرائح الاجتماعية كشريحة السادة من دور في تكريس التمايز بين الشرائح الاجتماعية وحافظت عليه وحدت من حركية المجتمع رأسياً وأفقياً من خلال تعميقها في الوجدان الاجتماعي والديني لذلك التمايز، كالإدعاء بنقاوة النسب، والكفاءة في الزواج، مستغلين وجاهتهم ومكانتهم الدينية والاجتماعية في ذلك(3)، لضمان هيمنتهم على

---

(1) تعتمد معظم الدراسات خاصة الاجتماعية منها في دراستها للبنية الاجتماعية على اتجاهات نظرية رئيسة مثل: 1- النظرية البنائية الوظيفية التي تدرس المجتمعات من خلال الفروق البيولوجية (الجنس) السن، والحجم، والقدرة العقلية) واختلاف أوضاعها الاجتماعية المكتسبة، كالمهنة، والعادات، والاهتمامات، والاتجاهات، والقيم 2- النظرية الماركسية التي تدرس المجتمعات اعتماداً على المفهوم المادي للتاريخ والصراع الطبقي، وعلاقة الطبقة بملكية وسائل الإنتاج 3- نظرية التبعية (المركز-الأطراف) التي تدرس المجتمعات لاسيما النامية منها على أساس علاقة المركز بالأطراف من خلال الدورالذي يساهم به النظام الرأسمالي في نشوء تلك العلاقة (علاقة التبعية) واستمراريتها4- نظرية أسلوب الإنتاج والتكوين الاجتماعي (التمفصل والتداخل)، والتي ترى أن قضايا التطور التاريخي ككل اجتماعي يجب أن تفهم على أنها متداخلة ومتمفصلة تحتوي على عدة عناصر تنتمي إلى مختلف أساليب الإنتاج. ينظر: (الحيمي، عفاف أحمد: التركيب الاجتماعي للمجتمع اليمني المعاصر دراسة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية للفترة من 1980-2000م، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، صنعاء، 2003م، ص 15-35).

(2) القصير، أحمد: حركية المجتمع العربي: مثال اليمن، مجلة الوحدة (المجلس القومي للثقافة العربية)، العدد57، السنة5، حزيران (يونيو) 1989م، ذي القعدة 1409هـ، ص21.

(3) البجرة، عبد الله: الصراع السياسي والتراتب الاجتماعي في حضرموت، في كتاب" اليمن كما يراه الآخر دراسات أنثروبولوجية مترجمة، سلسلة الدراسات المترجمة-2، مراجعة وتحرير: لوسين تامينيان، ساهم بالمراجعة: عبد الكريم العوج، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية، صنعاء،1997م، د.ط، ص39.

سائر الشرائح الاجتماعية الأخرى مادياً ومعنوياً، ونتيجة لكل ذلك ووجهت محاولات التحرك الرأسي بالرفض والممانعة من قبلهم، ومن قبل الشرائح الاجتماعية ذات المصلحة في بقاء البنية الاجتماعية التقليدية على حالها[1].

علماً أن الحكام (أئمة- سلاطين) لا يشكلون شريحة اجتماعية مستقلة كونهم يتوزعون على مختلف الشرائح الاجتماعية التقليدية التي سوف نتناولها، فالحكام في شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية) ينتمون لشريحة السادة، وفي شرق اليمن وجنوبه (المحميات الشرقية والغربية لمستعمرة عدن) ينتمي بعضهم لشريحة السادة، كآل الهبيلي في بيحان والباقي لشريحة مشائخ القبائل ومشائخ الأرض وشريحة القبائل عموماً، كما أن هناك من جعل التجار شريحة مستقلة[2]، ونحن نرى أنهم مثلهم مثل المزارعين يتوزعون على مختلف الشرائح الاجتماعية خاصة الشرائح ذات المرتبة العليا في الهرم الاجتماعي، كشريحة السادة و شريحة القضاة وشريحة مشائخ الأرض ومشائخ وأفراد القبائل، فالتاجر علي محمد الجبلي أحد كبار التجار في المملكة المتوكلية اليمنية إن لم يكن أكبرهم على الإطلاق وكذلك هائل سعيد أنعم ينحدران من شريحة أفراد القبائل، والشيخ عمر المزجاجي والتجار من آل القعيطي والكثيري والعولقي ينتمون لشريحة مشايخ القبائل ومشائخ الأرض، و أحمد علي الوجيه وأبو بكر بن شيخ الكاف أكبر تجار السلطنة الكثيرية والتجار من آل المحضار والعيدروس والعطاس ينتمون لشريحة السادة، وكل هؤلاء التجار لم ينفصلوا عن شرائحهم الاجتماعية، فالتاجر الذي ينتمي لأفراد القبائل ظل مشدوداً إلى بنيته القبلية والتاجر من شريحتي السادة والقضاة ظل كذلك، إما طلباً للحماية من شريحته بسبب عدم الاستقرار السياسي وضعف الدولة المركزية، أو أن الكثير منهم كان شريكاً للكثير من أبناء شريحته والبعض الأخر بدأ عمله بالتجارة وكيلاً تجارياً أو

---

(1) في حضرموت مثلاً وُوجه من أخذ يتطلع لتعزيز مكانته الاجتماعية محاولاً الانتقال إلى مكانة اجتماعية ارفع بالإقصاء وتهميش من قبل الشرائح الاجتماعية ذات المصلحة في بقاء البنية الاجتماعية على حالها فأطلق على المزارعين الأجراء اسم الضعفه أو الضعفاء وقيلت فيهم الأمثال:" سخلة تحت نخلة" و"الفخسوس ما يطلع النورة" وكل قرصك وادخل خلصك" وقد عبر عن التمايز الاجتماعي الذي وصل إليه المجتمع الحضرمي شاعر شعبي بقوله:

لو كل يد قبضت بيد عالخير ما جانا الندم
ولا بقي مسكين في الأرض يقتله العدم
كان امتلت أصارنا ارزاق من مولى النعم
لكن ذا سيد وذا شيخ وذا حده حكم
وذاك قروي على المراوض دوب ما يجري النسم
على نضيره معتكف في ذا بكم وذا بكم
وذا عمره يرونه رجس من جنس العدم
لذا جتنا المذلة والرثاثة والبكم. (الصبان، محمد عبد القادر: عادات وتقاليد بالأحقاف (مديرية سيئون) بحث مطبوع بالآلة الكاتبة، منشورات المركز اليمني للأبحاث والآثار والمتاحف، فرع محافظة حضرموت، د.ت، ص33).

(2) الشرجبي، قائد: الشرائح الاجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط1، د.ت، ص187- 207.

مجرد اسم تجاري فقط ثم تمكن من تكوين رأس مال خاص به خلال عمله كوكيل تجاري، فالجبلي والمزجاجي والوجيه بدءوا حياتهم في الحقل التجاري وكلاء تجاريين لأسرة بيت حميد الدين الحاكمة، واستفادوا من عملهم ذاك في تكوين رأسمال خاص بهم ليصبحوا بعد ذلك شركاء وليس مجرد وكلاء، ونتيجة لكل ذلك لم يستطع التجار استغلال ما تراكم لديهم من فائض اقتصادي في أنشطة تجارية وصناعية حقيقة تسهم في إحداث تغييرات في بنية اقتصاد اليمن الذي استمر اقتصاداً زراعياً لا يتجاوز حد الكفاف، فضلاً عن أنهم قليلو العدد إذ لم يتجاوز عددهم مجموعة أفراد احتكروا العمل التجاري بالوكالة والمشاركة والحماية من النخبة الحاكمة، ولذلك فإن الباحث يجد صعوبة في تصنيفهم كشريحة اجتماعية مستقلة عن بقية الشرائح الاجتماعية.

من جانب آخر، عمل بعض الحرفيين وأصحاب المهن التقليدية المتوارثة (النقص) واليهود والعبيد والأخدام بالزراعة كعمال أجراء أو ملاك لمساحات صغيرة من الأراضي، بالإضافة إلى اشتغال عدد كبير منهم بالتجارة ومع ذلك فإن أهمية ممارسة مهنة الزراعة والتجارة تختلف باختلاف المشتغلين بها، فالتجار من شرائح السادة والقضاة ومشايخ العلم وأفراد القبائل لا تمثل التجارة بالنسبة لهم أية أهمية في اكتساب المكانة الاجتماعية أو تعزيزها باعتبار أنهم يكتسبونها من أنسابهم وانتماءاتهم السلالية والقبلية، ومكانتهم الدينية والدور والوظيفة الاجتماعية التي يمارسها كل منهم، وإن كان امتلاكهم للأرض واشتغالهم بالزراعة والتجارة قد عزز من مكانتهم نتيجة للأساس المادي الذي وفرته لهم مما ساعدهم على رفع مستواهم الاقتصادي، وعزز بالتالي من مكانتهم الاجتماعية.

وبالعكس من ذلك فإن مشايخ الأرض أو المناطق يستمدون مكانتهم الاجتماعية بدرجة رئيسية من امتلاكهم للأرض وما وفرته من أساس مادي استثمر في حقل التجارة، حيث جمع الكثير منهم بين ملكية الأرض والعمل بالتجارة لاسيما وأن النشاط الاقتصادي عامة والتجاري على وجه التحديد قد ارتبط بالزراعة، أما فيما يخص أفراد القبائل فإلى جانب ارتباط معظمهم بالأرض ملاكاً ومستثمرين أو عُمال بالأجر اليومي النقدي والعيني، فقد اشتغلوا بالتجارة خاصة تجارة التجزئة في المدن والأرياف وبالذات في المناطق الجنوبية والجنوبية الغربية من اليمن بسبب أن الكثير من أفراد هذه القبائل في تلك المناطق لا تحتقر العمل بالزراعة والتجارة كما هو لدى قبائل شمال اليمن وشماله الشرقي وعملهم بالزراعة والتجارة رفع مستواهم الاقتصادي، مما ساعد بعضهم على احتلال مراتب اجتماعية عليا، حيث استطاع بعض المزارعين من أفراد القبائل من أن يرتفع بمستواه الاجتماعي بما وفرته له ملكيته للأرض أو حتى عمله بالزراعة

والتجارة من إمكانات مادية؛ من أن يتمكن من دفع بعض أبنائه لتحصيل قدر معين من العلم الشرعي ليرتفع إلى شريحة القضاة ومشائخ العلم أو على الأقل يصبح بمقدوره أن يتزاوج منها.

وبالمقابل نجد أن المنتمين لشريحتي الحرفيين والمهن التقليدية المتوارثة (النقص)لا يؤدي امتلاكهم للأرض أو عملهم بالزراعة وممارستهم لمهنة التجارة إلى الارتقاء بمكانتهم أو تعزيزها، فالحلاق أو الجزار والخضري مثلاً: يبقون محل احتقار من الشرائح الاجتماعية العليا مهما ارتفع مستواهم الاقتصادي، حتى لو تخلوا عن مهنهم وحتى لو اقتصر نشاطهم على التجارة والزراعة فقط فإنهم لا يستطيعون تجاوز مكانتهم الاجتماعية الموروثة، فالسؤال الذي يواجه كل منهم هو: ما هو أصلك؟ لا ما هي مهنتك أو حرفتك؟ ومن ثم فإنه حتى لو غير مهنته فتغيير المهنة، وما قد يترتب عنه من تحسن في المستوى الاقتصادي لا يغير من الأمر شيء بالنسبة لهم من الناحية الاجتماعية.

المبحث الثاني: يتناول العلاقة بين ملكية الأرض والبنية الاقتصادية والسياسية والإدارية، إذ أن هنالك علاقة تأثير وتأثر بين ملكية الأرض والبنية الاقتصادية والسياسية والإدارية من خلال أهمية شراء الأرض ومنحها بعد ذلك للأنصار والمؤيدين في البناء السياسي والإداري، فضلاً عن أثرها فيما تقدم عليه السلطة من تقسيم وإعادة تقسيم إداري، وأهميتها في بناء المشاريع وتقديم الخدمات العامة، وأخيراً أثر العلاقة بين ملكية الأرض والسلطة في حدوث التمردات والانتفاضات ومحاولات الاستقلال عن السلطة المركزية الحاكمة.

وانتهت الدراسة بخاتمة لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأردفت بقائمة بالمصادر والمراجع. علماً أن الدراسة قد اتبعت منهجاً تاريخياً يقوم على أساس الوصف والتحليل وربط النتائج بأسبابها والاستقراء الدقيق والتقصي لجزئيات موضوعة ملكية الأرض من خلال النصوص لاسيما الوثائقية منها.

وقد واجهت الباحث جملة صعوبات على المستوى الشخصي فيما يتعلق بطبيعة الموضوع ومصادره مما تطلب منه جهود مخلصة لتجاوزها وقد أمكن له تجاوز ما استطاع منها بفضل الله تعالى وتوفيقه.

وأود في خاتمة هذه المقدمة الإلماع إلى النقاط الآتية:

– أننا استخدمنا المفاهيم الجغرافية في التعبير عن الكيانات السياسية التي كانت قائمة في حقبة الدراسة، فما كا ن يعرف بالمملكة المتوكلية اليمنية عُبر عنه بشمال اليمن وجنوبه الغربي، وما كان يعرف بمستعمرة عدن ومحمياتها الشرقية والغربية أو السلطنات والإمارات والمشيخات

أستخدمنا في التعبير عنه عبارة شرق اليمن وجنوبه(1)، لأن تلك التسميات – وإن هي قد أصبحت من التاريخ–؛ هي مسميات مصطنعة وهامشية وطارئة على الجغرافيا اليمنية، سواءً كانت تلك الجغرافيا في صيغة موحدة ومتحدة، أو منفصلة، فالأنسب– في نظري– أن يكون التعبير عن الحدود والاتجاهات والمواقع، جغرافياً مهما كانت هيمنة التاريخ خاصة إذا كان المقصود البلد الواحد، إذ أن للجغرافيا أهمية بالغة في تفسير الظواهر الإنسانية لأنها تنطلق من فرضية أهمية المكان في بلورة الثقافة، وأهمية الثقافة في تشكيل المكان بعيداً عن الحتمية الجغرافية التي فسرت الفوارق الاجتماعية في المجتمعات بصيغة البيئة التي يعيشون فيها.

– لقد رأى الباحث أن استعمال تسمية السلطنات والإمارات والمشيخات وهي التسمية التي استخدمت من قبل الباحث في العناوين؛ بدلاً عن تسمية المحميات أو المحمية التي لم ترد في الدراسة إلا للتوضيح؛ هي الأنسب ليس لأنها تسمية استعمارية فرضها الانجليز فحسب، بل لأن هذه التسميات هي التي استخدمت بالفعل في تلك الكيانات سواءً في تسمية الكيانات السياسية التي كانت قائمة– آنذاك– بأسماء سلطنات وإمارات ومشيخات، أو في تسمية الحكام بسلاطين أو أمراء أو مشايخ وهذا ما هو مثبت وموثق في الوثائق الرسمية، ثم أن تسمية سلطان أو أمير وسلطنة وإمارة هي الشائعة في التراث العربي الإسلامي وفي الأداب السلطانية، فضلاً عن أن تسمية محمية غير مستساغة في التعبير عن الكيان السياسي لكونها تستخدم بشكل واسع ومعروف في التعبير عن النطاق الجغرافي المراد تنمية موارده الطبيعية والحيوانية (أي المحمية الطبيعية والحيوانية) أكثر من استخدامها في المجال السياسي.

– إن استخدامنا لمفهوم الشريحة في الحديث عن البنية الاجتماعية لم يكن اعتباطيا، بل كان عن وعي بأن مفهوم الشريحة ليس حدي بمعنى أنها تشير إلى أن المجتمع اليمني خلال تطوره الاجتماعي كان يتحرك أفقيا ورأسيا، فالشريحة لها اتصال بالشريحة التي تعلوها والتي أدنى منها، وهنالك خواص مشتركة بين كل منها سواءً في نشأتها، أو في طبيعتها وأن الانفصال ليس صارما ونهائيا، كما قد يشير إلى ذلك مفهوم الطبقة أو الطائفة التي قد يفهم منها أن المجموعة البشرية المنضوية في إطارها منغلقة على نفسها ولا يوجد أساس اتصال– لا في النشأة ولا في التكوين– فيما بينها، فضلاً عن أن مفهوم الطائفة يشير إلى الجماعة الدينية والحرفية المغلقة أكثر منه الإشارة إلى المجموعة الاجتماعية.

– إن طول الدراسة اقتضاه عنوانها لأن الإشكالات التي رافقت تطور نظام الملكية كثيرة وأوجه المقارنة بين الأرض والسلطة متعددة. ثم كان لا بد من أجل التفريق بين أنواع الأراضي

(1) للوقوف على الجغرافية السياسية لليمن خلال حقبة الدراسة، ينظر: ملحق1، ص364، من هذه الدراسة.

وأشكال الملكيات- لإزالة ما لاحظه الباحث من لبس في هذا المجال عند كثير من الدارسين-؛ من محاولة التقصي عن أنواع الأراضي وعوامل تكونها وهي متعددة، بالرغم من أننا كنا نأمل منذ الخطة الأولية دمج مبحث أنواع الأراضي وأشكال الملكية في فصل واحد. ثم أن الحديث عن أشكال الملكية يقتضي، التطرق إلى عوامل نشأتها وهي كثيرة، ولم نكاد أن ننتهي من موضوع الملكية إلا وقد تدخلت عوامل أخرى ذات صلة بها وهي أشكال الاستثمار المستخدمة في كل شكل من أشكال الملكية وعندما وجدنا أن الحديث عنها سوف يطول اضطررنا إلى إفرادها بفصل مستقل رغم أننا كنا ننوي جعلها مبحث يتبع الفصل الخاص بأشكال الملكية، ولاستكمال القضايا المرتبطة بموضوع الدراسة حرصاً منا على أن تحافظ على شموليتها، كان لابد من تناول نظام الجباية والعلاقة بين ملكية الأرض والبنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية وهي علاقة تتعدد أوجه صلتها بموضوع الأرض، فضلاً عن الحديث عن السلطة وأوجه العلاقة التي تربطها بالأرض ونتيجة لكل ما سبق كان لابد من أن تتعدد نماذج الملاحق المرفقة والتي بلغت بالصفحات (28) صفحة. علاوة على تعدد المصادر والمراجع المستخدمة والتي وصلت إلى أكثر من (30) صفحة ومع ذلك يعتزم الباحث ضغط حجم الدراسة قدر المستطاع وبما لا يصيبها بخلل في بنائها وشموليتها.

- إن هدف الدراسة هو مرحلة ما قبل قيام النظام الجمهوري في شمال اليمن وجنوبه الغربي ولذلك توقفنا عند سنة 1962م، ولم يكن تمديد حقبة الدراسة إلى سنة 1967م إلا لتشمل مرحلة ما قبل الاستقلال عن الاستعمار البريطاني في شرق اليمن وجنوبه، لكل ذلك لم نرى ضرورة للحديث عن المدة من1962-1967م- في شمال اليمن وجنوبه الغربي- لأنها مرحلة انتقالية قصيرة لم تحدث فيها تغييرات عميقة في كثير من المجالات لاسيما في مسألة ملكية الأرض.

وفي الختام أقول إنني لا أدعي لجهدي هذا الكمال فالكمال لله وحده ولا أبرئه من النقص لأن النقص من طبيعة البشر غير أنني ما كنت أبغي من وراء ما قدمت إلا سد حاجة تشكوها المكتبة التاريخية اليمنية - في ظني- لاسيما في مجال التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، فإن أكن قد وفقت فهذا فضل من الله، وأن أكن قد زللت فإن الزلل والنقصان من طبيعة البشر وذلك حظي منه ورحم الله القاضي الفاضل الذي قال: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" وحسبي بالرغم من كل ذلك أنني ما ظننت بجهد أو قصرت في وسيلة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

إن فضيلة الاعتراف بالجميل تحتم علي أن أسجل عميق امتناني وعرفاني لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور/عبد العزيز قائد المسعودي الذي كان الموجه والمحرض- في آن معاً- على اقتحام هذا المجال الحيوي من مجالات الدراسات التاريخية، والذي إن دل على شيء، فإنما يدل على سعة علمه وثاقب بصره وبصيرته فيما ينبغي أن تتجه إليه الدراسات التاريخية، ثم إنه كان مشرفاً من طراز نادر فهو لا يمارس دور الأب الذي بطبعه يصفح عن ما قد يقع فيه من يحب من أبنائه، بل كان يمارس دوره الإشرافي من زاوية تمثل دور الزميل لمن يشرف عليه بل والمنافس له فيما يكتب فلا يغفر خطأً ولكنه في الوقت نفسه لا يلوي ذراعاً، أو يتعصب لفكرة فله مني جزيل الشكر والامتنان.

والباحث مدين بالشكر لأستاذيه الكريمين عضوي لجنة المناقشة والحكم على الرسالة الأستاذ الدكتور/محمد مظفر الأدهمي والأستاذ الدكتور/أحمد قايد الصايدي، على ما استقطعاه من وقتهما الثمين وما بذلاه من جهد في قراءة الرسالة ومناقشتي فيها.

والشكر موصول لأساتذة وزملاء وأصدقاء أجلاء محضوني اهتمامهم، ولم يبخلوا علي بتوجيهاتهم ونصائحهم ودعمهم، ولمست فيهم جميل المعروف وهم الأستاذ الدكتور/نزار الحديثي، والأستاذ الدكتور/عبد الرحمن الشجاع، والأستاذ الدكتور/وائق الصالحي، والأستاذ الدكتور/سيد مصطفى سالم، والدكتور/محمود الشعبي والأستاذ/فؤاد الشامي، والأب والأخ الكريم/مصلح أحمد آغا، والأخ/محمد إسماعيل محمد صالح، والأخ/ أنور أحمد العقاب والأخ/علي حمود السمحي، والدكتور/محمد مسعد العودي، والأخ العزيز/ماهر أحمد قاسم الهادي، والأخ فاروق حمود الشاهري، والأخ/ محمد أحمد الرياشي والأخ/علي أحمد الرياشي، والأخ/محمد صالح المعرشي، والأخ/محمد نصر علي قاسم، والأخ/علي مهدي راشد بيرق، والأخ/ أنس علي سنان، والأخ/ نبيل آغا، والأخ/ نجيب صالح الجلال، والأخ/ معزب الدودحي، والأخ/ نبيل دحان، والأخ/ محمد عبده أمين الصيادي والأخوة زملاء الدفعة كافة، والأصدقاء في محكمة استئناف الضالع جميعاً، والأخ العزيز/عبده القدسي، والأخ/علي عبد الهادي، وكافة العاملين في مكتبة كلية الآداب جامعة صنعاء، والمكتبة المركزية، والمركز الوطني للوثائق، ومكتبة مركز الدراسات والبحوث اليمني بفرعيه في صنعاء وعدن، والمركز العام للدراسات والبحوث والإصدار سابقاً، ومؤسسة العفيف الثقافية، والإخوة في المكتبة الوطنية في عدن، والمتحف الحربي في صنعاء، والإخوة في الهيئة العامة للمخطوطات والآثار بصنعاء.

والله أسأل الهداية والسداد إنه نعم المولى ونعم النصير.

الفصـــل الأول

تطور نظام ملكية الأراضي الزراعية في اليمن
(دراسة تمهيدية)

الفصل الأول

تطور نظام ملكية الأراضي الزراعية في اليمن

(دراسة تمهيدية)

لعل من الأهمية التمهيد لموضوع دراستنا هذه بخلفية تاريخية موجزة عن مفهوم الملكية وأشكالها وطرق الجباية وأشكال الاستثمار للأرض الزراعية في كل شكل من أشكال الملكيـــة بدءاً بعصر ما قبل الإسلام، ثم ما تلاه من عصور حتى ما اصطلح على تسميته عند الدارســين بالتاريخ المعاصر[1]؛ بحيث يمكن الخروج برؤية أولية تسهم في تبيان أبعاد الموضوع ومرجعية المفاهيم والمصطلحات، التي سوف ترد في ثناياه، بصورة متكـــررة فـــي الحقبـــة موضـــوعة الدراسة.

أولاً: الملكية في اليمن قبل الإسلام:

إن المتفحص في المعنى اللغوي لمفهوم الملكية[2] في معاجم اللغة، إلـــى جانـــب المعلومـــات التاريخية الواردة عنه في النقوش والمصادر المختلفة التي في متناول الدارسين، يجد أن ثمـــة تطورات في دلالته المفاهيمية من مرحلة تاريخية لأخرى، ففي اليمن القديم يعبر عـــن تملـــك الإنسان لشيء ما، واقتنائه له في النقوش اليمنية القديمة بلفظة (أقني) [𐩱𐩤𐩬𐩺] بمعنى أمـــلاك وممتلكات، وفي السبئية والمعينية بلفظة أخرى هي (أقنـــيس) [𐩱𐩤𐩬𐩺𐩯] بمعنـــى ممتلكاتـــه أو أملاكه، ويعبر عنها أيضاً بلفظة (ذقني) [𐩹𐩤𐩬𐩺] التي تعني امتلاكه أو مـــا أمتلكـــه فـــ(ذى)

---

(1) التاريخ المعاصر يعني الذي نعاصره أو الذي لا يزال يوجد من الأشخاص ممن عاصر أحداثه وعاش في ظروفه. وقـــد اختلفـــت مفردات التعبيرعنه تبعاً لاختلاف المؤرخين، فهنالك من يطلق عليه مصطلح الراهن أو الجاري، والبعض يسميه الحالي أو الحاضـــر، كذلك أختلف في تحديد بدايته ونهايته زمنياً تبعاً لاختلاف الاتجاهات والمدارس التاريخية والفكرية، فالاتجاهات التقليديـــة (العامـــة) ترى أنه يبدأ مع بداية القرن العشرين الميلادي أو من بداية الحرب العالمية الأولى، وهنالك في إطار الإتجاه التقليدي نفسه من يرى أنه يبدأ مع بداية الحرب العالمية الثانية، في حين يرى اليساريون- وتحديداً الروس منهم- المتأثرون بالشعور القـــومي أن الثـــورة البلشفية عام 1917م هي بداية هذا التاريخ وهنالك من المؤرخين للتاريخ العربي-لا سيما العرب منهم- من يرى أنه بدأ مع بدايـــة حركة الاستقلال عن السيطرة الاستعمارية الأجنبية في خمسينيات وستينيات القرن العشرين الميلادي، وما دام التحقيب التاريخي قـــد أدى إلى وجود تاريخ معاصر مع عدم علمية دراسة اللحظة الراهنة، بالرغم من كونها تعد تاريخاً معاصراً، لمحاذير علميـــة تقـــضي بضرورة وجود حقبة زمنية تتراوح بين الثلاثين والخمسين عاماً بين وقوع الحدث ودراسته تاريخياً، فقد رأينـــا- تبعـــاً لـــذلك- أن الحقبة من 1918 إلى 1967م تصلح للدراسة التاريخية تحت مسمى التاريخ المعاصر.(جونسون، هنري: تدريس التـــاريخ، ترجمـــة وتقديم، أبو الفتوح رضوان، دار النهضة العربية، القاهرة، بالتعاون مع مؤسسة فرنكلين للطباعة والنـــشر، القـــاهرة،- نيويـــورك، فبراير، 1965م، د.ط، ص329-350).

(2) ترد كلمة الملك في لغة العرب بمعنى حيازة الإنسان للمال مع القدرة على الانفراد بالتصرف فيه على وجه الإختصاص (الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرســـالة، بإشـــراف محمـــد نعـــيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، 1419هـ-1998م، ص954) والملكية اسم صيغ من المادة منـــسوباً إلى المصدر وهو الملك، ويدل على معنى احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به. (ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بـــن مكرم بن علي: لسان العرب، جـ10، دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، ص492). أما عند الفقهاء فالملكية لها تعريفات كثيرة كلها ترى في الملك علاقة شرعية بين الإنسان والمال وما في حكمه من المنافع، ومن أبرز تلك التعريفات ما جاء في الفـــروق للقرافي بأن الملك "حكم شرعي مقدر العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه مـــن حيـــث هو كذلك" (القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي: أنـــوار البـــروق فـــي أنواء الفروق، جـ3، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1423هـ- 2002م، ص190).

بمعنى الذي و(قني) [𐩤𐩬𐩺] بمعنى مقتنيات أو ممتلكات [1].

أما المالك فرداً كان أم قبيلة أم جماعة ما، أو جهة اعتبارية كالمعبد والوقف، فيعبر عنه في المعينية، والقتبانية بلفظة (هطبن) [𐩠𐩷𐩨𐩬]، أو (طبن) [𐩷𐩨𐩬]، إلا أن هـذه اللفظـة فـي عصر المكاربة (حوالي 800ق.م – 620ق.م) كانت خاصة بالمكرب بمعنى حاز وملك[2].

وقد جاءت هذه الخصوصية من الطبيعة الدينية والمدنية التي كان يمثلها المكرب، حيث أن ما يتصل بالسيادة، والحيازة كان متصلاً به دون غيره لطبيعة مكانته ووظيفته.

ويبدو أنه في حقبة لاحقة لم يعد اطلاق لفظ (طبن) مقتصراً على المكرب فقط، فقد ذكر بعض الدارسين أن الطبن هم ملاك الأرض، وأن الكثير منهم، بالإضافة إلى أملاكهم أو بدونها، كانوا يستأجروا أراضي مملوكة ملكية خاصة وأراضي مملوكة للمعبد؛ حتى تكونت لديهم ثروة، وأصبح لهم خدم، ونفوذ واسع في الدولة، ونالوا ألقاب الشرف، وصاروا أعضاء فـي مجلـس (الملا) مسود[3].

وبالمثل فإن لفظة أرض قد وردت في النقوش اليمنية القديمة بمعاني مختلفة في حالـة عطفها أو اضافتها أو نسبتها إلى غيرها من الكلمات، حيـث تـرد بمعنـى الأرض المملوكـة [𐩱𐩧𐩳𐩣] والمقاطعة والإقليم، والبلد [𐩱𐩧𐩳𐩬]، وأرض شعب ما، فمثلا أرض حمير يطلق عليها [𐩱𐩧𐩳 𐩢𐩣𐩺𐩧𐩣]، وأرض حضرموت [𐩱𐩧𐩳 𐩢𐩳𐩧𐩣𐩩].

وقد تعطف لفظة أرض على اسم جنس أو نوع كالبيت أو الأهل أو الشعب فيقال: أهلـه وأرضه [𐩱𐩠𐩡𐩠𐩥 𐩥𐩱𐩧𐩳𐩠𐩥]، وبيتهم وأرضهم[𐩨𐩺𐩩𐩠𐩣𐩥 𐩥𐩱𐩧𐩳𐩠𐩣𐩥]، وقـد تـأتي صـفة لأرض الملك [𐩱𐩧𐩳 𐩣𐩡𐩫𐩠𐩣𐩥] والأرض المسقية [𐩱𐩧𐩳𐩬 𐩣𐩮𐩤𐩺𐩬][4].

يتضح مما سبق أن مفهوم الملكية في اليمن القديم يعني: الإقتناء والحيازة، والتصرف بالعين المملوكة سواءً كان المالك فرداً أم جماعة أم شعب أو جهة اعتبارية معينة، وهي بذلك لا تخرج عن مفهوم الملكية في مختلف العصور التاريخية.

وفي الوقت نفسه فإن من يتفحص مرجعية الملكية بمعنى من هو المالك للأرض ومـن هو المعني وصاحب الحق في التصرف فيها وفقاً للأشتراطات النظرية الإعتقادية والقانونية في اليمن القديم؟ يجد أن الأرض كانت تعد ملكا للآلـهة وخصوصاً في الحقب الدينية الخالصة التي

(1) الحمد، جواد مطر: الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم خـلال الألـف الأول قبـل الميلاد حتـى عـشية الغـزو الحبشي525م، دار جامعة عدن، دن،دار الثقافة العربية، الشارقة، ط1، 2002م، ص333،334.
(2) المرجع نفسه، ص181.
(3) لوندن، أ.ج: دولة مكربي سبأ (الحاكم الكاهن السبأي) ترجمة: قائد طربوش، دار جامعة عـدن، عـدن، ط1، 2004م، ص317؛ علي، جواد: المصطلحات الزراعية والري في كتابات المسند، الاكليل، العدد الأول، السنة السادسة، 1408هـ– 1988م، ص51.
(4) الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص 331 - 333.

هيمن فيها الدين دون سواه على حياة الناس مثل: الحقبة التي شهدتها الدولة السبئية، والتي اصطلح الدارسون على تسميتها بـ(عهد المكاربة) أي الحكام الذين جمعوا بين السلطتين الدينية والسياسية؛ فقد ذكر (لوندن) اعتماداً على النقوش أن المكرب هو الذي يعود إليه حق التصرف بالأرض في الدولة السبئية، وأن المكاربة كانوا هم من يتمتعون بحق توزيع الأراضي ونقل ملكيتها أو اعادتها لإصحابها المستولى عليها منهم، وفقاً لما ورد في نقوش لأوامر يُفترض أنها من الآلهة، وفي نقوش آخرى–لا سيما المتعلقة بتخطيط حدود الأرض "الأوثان"–؛ للصفة التي يتمتع بها المكاربة، باعتبارهم رأس السلطة الإدارية في الدولة، بناءً على قرار هيئة عليا، ربما رئيس مجلس الشيوخ السبأي العام الذي هو المكرب أو مجلس الشيوخ في الدولة السبئية[1].

وفي هذا الصدد يذكر جواد علي "أن الأرض من الوجهة النظرية هي ملك للآلهة، وليس لأحد حق بها غيرها، ويديرها ويصرّف أمورها (المكربون) حكام اليمن قبل عهد الملوكية وهم حكام ورجال دين، ثم الملوك بعد زوال حكم المكربيين وهم يمثلون السلطة السياسية والحكم في البلاد"[2]، وأن عملية بيع الأرض أو تملكها ما كانت تتم إلا بموافقة ورضا الإله، وأن عملية تأجيرها أيضا كانت تتم طبقاً لأوامره ونواهيه[3]، وعملية تملك الآلهة للأرض بمعناها الجغرافي والزراعي يعود إلى هيمنة الدين على حياة الناس المختلفة، تلك الهيمنة التي دفعت الناس للإعتقاد بأن الأرض وما عليها ملك للآلهة والحاكم (مكرب/ملك) أو الدولة والمعبد هو الذي ينوب عن الآلهة في إدارة الأرض والتصرف بها وفقاً لتلك النيابة والتفويض من قبل الآلهة[4].

يذهب الكثير من الدارسين لتاريخ اليمن القديم إلى الافتراض أن الملكية العامة، أو الجماعية، كانت هي السائدة قبل الألف الأول ق.م ثم في النصف الأول منه أخذت الملكية الجماعية تتجزأ إلى ملكيات ذات أشكال متعددة؛ منها ما كان للمعبد ومنها ما كان للدولة أو القبيلة، ومن هؤلاء الدارسين (لوندن) الذي قام بدراسة بعض النقوش المتعلقة بتخطيط حدود الأراضي، التي تعود إلى عهد مكاربة سبأ والتي أظهرت أن الملكية العامة (الجماعية) كانت هي السائدة آنذاك؛ أي أن حق الملكية والتصرف فيها في يد الجماعة، ومن أهم أشكال الملكية الجماعية حينذاك ملكية المجتمع المحلي (القبيلة) والتي يصفها (لوندن) بأنها كانت تمثل النمط السائد من بين أشكال الملكية آنذاك[5]، باعتبار أن الدولة– وقتذاك– كانت عبارة عن إئتلاف عشائري أي إتحاد قبائل؛ فإن ملكيتها ترمز هنا إلى ملكية دولة سبأ أو شعب سبأ كإتحاد قبائل أو

(1) لوندن: دولة مكربي سبأ، ص314 ، 315.
(2) علي، جواد: المصطلحات الزرعية، ص50 .
(3) علي، جواد: المفصل، جـ7، ص155.
(4) الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص333.
(5) لوندن،أ.ج:العلاقات الزراعية في سبأ،ترجمة:أبوبكرالسقاف،دراسات يمنية،العدد2،ربيع الثاني1399هـ/مارس1979م،ص85.

ملكية المدن (المجتمع المحلي وفقاً للنظام الإقليمي الذي لا يقوم على أساس الانتماء إلى قبيلة أو قسم من قبيلة أو إتحاد قبلي)، بل على أساس الارتباط برقعة معينة من الأرض، وكان مجلس شيوخ دولة سبأ الذي عادة ما يرأسه المكرب أو الملك يقوم بتوزيع وإعادة توزيع الأراضي على الملاك الذين يمثلون جميع المواطنين الأحرار في القبيلة.

أما ملكية الأراضي في مجتمع الحضر (المدن) فقد كان لدولة سبأ ممثلة بالمكرب الحق في أن تتصرف بتلك الملكيات خصوصاً في الحالات الاستثنائية كالحرب أو عند عقد معاهدات الصلح[1] وسيادة الملكية العامة (الجماعية) في تلك الحقبة ربما يعود إلى هيمنة الطبيعة الدينية للدولة والحاكم الذي كان يرى في نفسه أنه صاحب السلطة العليا والكلمة النافذة والمالك لكل ما يدخل في إطار سيادة الدولة بما فيها الأراضي الزراعية التي هي وسيلة الإنتاج الرئيسة، والمورد الأساسي لخزينة الدولة. فالمجتمع اليمني -كان وما يزال- مجتمعاً زراعياً يقوم اقتصاده على الزراعة والرعي. فالآلهة عند قدماء اليمنيين تمنح الناس المطر وإذا غضبت تجدب الأرض ويحدث الكساد، والمَلِك ليس إلا ممثل للإله في الأرض وهو الذي يكرس ذلك في عقول من يشملهم حكمه في أنه كذلك[2]، وقبل نهاية النصف الأول من الألف الأول ق.م زادت عملية التجزؤ للملكية العامة، وأخذت الملكية الفردية (الخاصة) تتشكل وتنمو بشكل سريع وقد تباينت آراء الدارسين حول العوامل والأسباب التي ساعدت على نمو الملكية الفردية؛ حيث يربط (لوندن) ذلك النمو بزراعة النباتات المعمرة كالنخيل والكروم وأشجار البخور، والسبب في ذلك -بنظره- راجع إلى أن زراعتها لا يتطلب جهداً وعناية كبيرة ومن ثم فمن الطبيعي أن لا توضع مثل هذه المزارع في يد المجتمع المحلي (القبيلة/مجتمع المدينة) لا سيما تلك التي أنشئت حديثاً فأراضي المجتمع المحلي خاضعة دائماً لإعادة التوزيع بصورة منتظمة، وانتشار مثل هذه النباتات التي تعمر طويلاً يصاحبه طموح في جعل الأرض التي تزرع عليها مملوكة ملكية فردية لمدة طويلة، وإخراجها من نطاق نظام إعادة التوزيع [3].

وإذا كان نشؤ الملكية الفردية قد ارتبط-حسبما زعم لوندن- بالمزروعات المعمرة فإن النمو السريع لها قد ارتبط بعوامل أخرى مختلفة، فقد أشار جواد علي إلى أن تدهور مكانة الملوك، وضعف السلطة المركزية للدولة في أواخر عصور الملكية في دولة سبأ وحمير قد ترتب عليه زيادة نفوذ مشائخ وأعيان القبائل الذين نازعوا الملوك صلاحياتهم على الأقل في إطار قبائلهم؛ قد أدى إلى استئثارهم(أي مشائخ القبائل) بالأرض التي كانت مملوكة لقبائلهم. مما

---

(1) ا لوندن: العلاقات الزراعية، ص85.

(2) الكثيري، ناجي جعفر ناجي: نظام الحكم في اليمن في عصر ما قبل الإسلام نهاية الألف الثاني قبل الميلاد – القرن السادس الميلادي'، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، الشارقة، جامعة عدن، عدن، ط1، ص74.

(3) لوندن: العلاقات الزراعية، ص89.

اضطر الملوك إلى التنازل عن حقوقهم الكاملة في تملك الأرض للمشائخ مقابل اتفاقيات وعقود تنظم الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم لقاء استثمارهم تلك الأراضي[1]. ويبدو أن ضعف سلطة الدولة المركزية وتدهور مكانة الملوك، وبالمقابل زيادة قوة مشائخ القبائل كأفراد، والقبائل ذاتها ككيانات بل ورغبة الملوك أنفسهم في تملك الأراضي الزراعية لمواجهة التدهور المتسارع لمكانتهم حفاظاً على تلك المكانة وللبحث عن دور وسلطة جديدة لهم في المستقبل؛ قد أدى إلى نمو الملكية الخاصة وتحطم نظام الملكية العامة المحتازة جماعياً تبعاً لذلك، كما أن وضع الأوثان قد رسخ الملكية الفردية ومنحها بعداً قانونياً وزاد من شرعيتها [2].

ومع ظهور الإسلام كان الأقيال ومشائخ وأعيان القبائل قد استبدوا بالأرض وتحكموا في رقابها وأقطعوها فيما بينهم[3]، مما يعني أنه لم تسقط آخر ممالك اليمن القديم وهي مملكة حمير سنة525م بفعل الغزو الحبشي؛ إلا وقد أصبحت الملكية الخاصة هي الشكل السائد من بين أشكال الملكية المتعددة؛ فخلال السيطرة الفارسية (575–632م) كان للأبناء من الفرس نشاط ملحوظ في الجانب الاقتصادي لا سيما الزراعة مما مكنهم من امتلاك الأراضي الزراعية خاصة في المدن، لأن وجودهم كان منصباً على المدن حتى نعتوا بأنهم من كبار ملاك الأراضي في المدن اليمنية[4].

ويشير الحمد أن نمو الملكية الفردية قد أحدث نقلة نوعية في حياة السكان حيث أدت إلى ضعف ترابط القبيلة نوعاً ما وتفككها إلى أسر كبيرة ووحدات عائلية صغيرة قائمة على أساس الملكية الخاصة، وأخذ أرباب هذه الأسر يتطلعون لتولي المناصب القيادية في المجتمع[5].

أشكال الملكية:

بعد الاستعراض– الآنف الذكر– لمفهوم الملكية ومرجعيتها في اليمن القديم تبين لنا أنه يمكن تقسيم ملكية الأراضي منذ بداية منتصف النصف الثاني من الألف الأول ق.م؛ إلى الأشكال الآتية:

1- **ملكية الدولة (أملاك الدولة):** تعد من أهم أشكال الملكية في اليمن القديم، وتكونت من مصادر مختلفة منها: الأراضي التي كان يأخذها الملوك باعتبارهم رأس الدولة بالغزو والسلب والمصادرة أثناء الحرب من اعدائهم، وبعد الاستيلاء عليها كان الملك يسلم جزءامنها للمعبد؛ لتصبح في نطاق الأراضي التي للمعبد حق التصرف فيها (ملكية المعبد)، والباقي يصبح ملك الدولة " ... تستغل ويسجل خراجها وعشرها وارداً للدولة لينفق منه على الموظفين وعلى

(1) علي، جواد: المفصل، جـ7، ص140.
(2) لوندن: العلاقات الزراعية، ص85.
(3) علي، جواد: المفصل، جـ7، ص141.
(4) كاظم، شاكر مجيد: العلاقات بين بني شهاب بن العاقل والأبناء في اليمن (575- 815م)(200هـ)، مجلة سبأ، العدد 12، جمادي الأولى 1424هـ/ يوليو 2003م، ص36.
(5) الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص335.

الأعمال العامة مثل: الطرق والمباني، وأسوار المدن، واقامة السدود والمحافظة عليها، وما شابه ذلك من الأعمال"[1].

لقد توسعت ملكية الدولة في عهد الملوك التوسعيين أمثال (كرب إيل وتر) الذي حكم (تقريبا) في المدة من450ق.م– 410ق.م، و (شمر يهرعش) الذي حكم (تقريبا) في المدة من 275م – 300م؛ الذين كانوا يتوسعون في أراضي خصومهم ويضمونها إلى أملاكهم الخاصة، أو يقسمونها بين من حالفهم، أو يضمونها إلى ممتلكات دولهم فمثلاً عندما حارب كرب إيل وتر منطقة وادي عبدان وتغلب على أوسان ودهس (يافع) وتبنو (تبن) جعل جميع أراضي تلك المنطقة بما فيها من آهلين سواءً من الأحرار أو العبيد ومُلاك وأراضي ومزارع وحيوان ومدن وقرى إلى المعبد (إلمقه) وسبأ (حكومة دولة سبأ)[2]. فضلاً عن مصادر أخرى، كالشراء تماماً مثلما كان يحدث في بعض عهود دولة سبأ[3] وكان يتم تسجيل تلك الأراضي باسم الدولة وإلهها لأن الحاكم (مكرب/ملك) بمثابة من ينوب عن الإله في الأرض يحق له إستثمارها؛ فقد جاء في نقش قتباني سجله ملك قتبان (شهر بجيل) يعود إلى القرن الثاني ق.م (تقريبا) القول: "الأرض ملك الإله (عم) وعلى كل الرعايا أن يعتصموا بحبله، وملك قتبان له كل الحق في أن يشرع باسمه ويعين الرجال(أرباي) ملاكا على أرض(عم)، وفق وثيقة سواءً كانت الأرض عامر أو غامر"[4] أو أن تستثمر مباشرة من قبل الدولة من خلال تعيين موظفين لإدارتها والإشراف على استثمارها، وإما أن تؤجر لمن يرغب في استئجارها، ومعظم المستأجرين هم مشائخ القبائل، أو المزارعين الأحرار وفق عقد معلوم. وهؤلاء المستأجرين يستثمرونها بطريقتين:

الطريقة الأولى: الاستثمار المباشر من قبلهم باستخدام رجالهم (أدم) أي خدمهم.

الطريقة الثانية: أن يقوموا بتقسيمها إلى قطع صغيرة ومن ثم يؤجرونها لمزراعين من قبائلهم أو من قبائل أخرى بشروط ونسب محاصصة يتفق بشأنها، وما يحصل عليه المستأجرون الأصليون (مشائخ القبائل أو أفراد القبائل) يمثل الفارق بين مقدار الإيجار الذي اتفقوا بشأنه مع المالك (الدولة) ومقدار الإيجار الذي اتفقوا بشأنه مع من تقدموا لإستئجار الأرض من المزارعين، أو أن تستثمرها الدولة باستخدام عمال أجراء يستثمرونها مقابل حصولهم على أجر عيني أو نقدي ويسمى هذا الأجر (أثوبت) [𐩱𐩻𐩥𐩨𐩩][5]، وتذهب عائدات الدولة من أملاكها سواءً التي

(1) علي، جواد: المصطلحات الزراعية، ص50.
(2) علي، جواد: المصطلحات الزراعية، ص50؛ الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص338 ؛ الجرو، اسمهان سعيد: النهضة الزراعية في اليمن القديم، سبأ، العدد 7، يونيو 1998، ص43.
(3) الشرجبي، قائد: القرية والدولة في المجتمع اليمني، دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990م، ص152.
(4) الجرو: النهضة الزراعية، ص 43.
(5) علي، جواد: المصطلحات الزراعية، 50، 51.

تستثمرها مباشرةً أو تلك التي أجرتها لمستأجرين؛ للخزينة العامة، للإنفاق منها على المشاريع العامة، ودفع رواتب الجند والموظفين.

2- **ملكية المعابد:** يجد المتأمل في مصادر هذا الشكل من أشكال الملكية أن معظمها من النذور (الأوقاف) التي كان يقدمها ملاك الأراضي سواءً من الملوك أو من الأشخاص العاديين، لصالح المعابد في حالة "شفاء شخص من مرض ألم به، وعند رجوعه سالماً من سفر، وعند عودته صحيحاً من غزو أو حرب، وعند حصول شخص على غلة وافرة من مزارعه أو مكسب كبير من تجاراته"[1]، بالإضافة إلى ما كان يمنحه الملوك للمعابد من الأراضي التي كانوا يستولون عليها خلال حملاتهم العسكرية ضد خصومهم، أو مما ما كان يتم مصادرته أو شراؤه من أراضي لصالح المعابد.

وقد شكلت الأوقاف المحبوسة لصالح المعابد أهم مصدر من مصادر ملكية المعابد وبفضلها أصبحت المعابد من كبار ملاك الأرض، ويشرف على تلك الأملاك ويديرها ويستلم إيراداتها سدنة المعابد، يعاونهم موظفون يتم انتدابهم لتلك المهمة، وأراضي المعابد تمتاز بخصوبتها وكثرة منشآتها الإروائية[2]، وكانت تعفى من الضرائب، باعتبار المعابد راعية لحقوق الآلهة، ولذا كان الإقبال على استثمارها كبيراً أما مباشرة من قبل المعبد الذي يعين من يقوم باستثمارها من الموظفين، وإما أن يتم تأجيرها للراغبين في استثمارها مقابل نسب محاصصة يتفق عليها بين المعبد والمستأجر، الذي غالباً ما يكون من رؤوساء القبائل وكبار موظفي الدولة[3]، لهذا الغرض تدون العقود وتحفظ في خزائن المعبد، أو أن تؤجر لقبيلة معينة خاصة القبائل القاطنة بالقرب من أملاك المعبد، أو تلك التي لها علاقة من نوع ما مع سدنة المعبد[4].

ويبدو أن مشائخ القبائل قد أستأثروا بالجزء الأكبر من أملاك المعبد وحولوها مع مرور الوقت إلى ملكية خاصة بهم؛ كما حدث مع أملاك الدولة في الحقب التي ضعفت فيها سلطة الدولة، وتدهورت مكانة الملوك، وضعفت المكانة والسلطة الدينية للمعابد[5].

3- **ملكية القبيلة:** تتمثل هذه الملكية بالأراضي الزراعية التي يتم التصرف فيها بشكل جماعي من قبل أفراد القبيلة، ومصادرها مما انتقل إلى حيازة القبيلة بالوراثة أو عن طريق الشراء، إلى جانب ما كانت تحصل عليه القبيلة لقاء خدمات قدمتها للدولة، وما كان يهدى إليها من الملوك

---

(1) علي، جواد: المفصل، جـ4، ص110.
(2) ينظر: الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص339؛ الجرو: النهضة الزراعية، ص44.
(3) علي، جواد: المصطلحات الزراعية، ص50؛ علي، جواد: المفصل، جـ7، ص 139.
(4) الحمد: الأحوال الإجتماعية، ص339.
(5) علي، جواد: المفصل، جـ7، ص 139.

كما فعل (كرب ايل وتر) الذي أهدى أراضي واسعة مما استولى عليها إلـــى قبيلتــه بيــشان [𐩨𐩺𐩦𐩬]، وكان لكل قبيلة أملاكها الخاصة، فقد جاء في نقش صرواح أن قبائل (مرثد) و(سخيم) و(بتع) كانت تملك أراضي وتستثمرها بنفسها أو تؤجرها لغيرها من القبائل [1]، فقبيلة (مرثـد) كان لها أملاك واسعة في الجزء الغربي من بلاد همدان تستثمرها بعض بطون قبيلــة(بكيـل) وقبيلة (سخيم) كانت تؤجر بعض أملاكها لمن دونها من القبائل، وكانت قبيلة (بتع) تؤجر بعض أملاكها إما لأفخاذها وبطونها، أو لأفخاذ وبطون من قبائل أخرى، لا سـيما المجـاورة لهـا، والأفخاذ والبطون من قبيلة بتع المستأجرون لأرضيها يعدون أنفسهم في جوارها، وأتباعاً لها[2].

4- **ملكية خاصة(فردية)**: هي الأراضي الزراعية التي تكون رقبتها مملوكة لصاحبها وله حـق التصرف فيها بكافة أشكال التصرف. ويمكن تقسيم الملكية الخاصة بالنظر إلـى ملاكهـا إلـى قسمين هما:

أ- ملكية الحاكم (الملك): ومصادر هذه الملكية مما كان يستولي عليــه أو يـصادره الحــاكم، ويضمه إلى ملكه الخاص، أو مما كان يحصل عليه بالشراء (شـامت) [𐩦𐩣𐩩]، أو بـالإرث، وعائدات هذه الأملاك خاصة بملاكها لا يصرف منها على المصالح العامة، إلا إذا تبرع المالك بذلك[3]، وكانت تستثمر مباشرة من خلال تعيين موظفين لإدارتها والإشراف على استثمارها، أو أن تؤجر لمن يرغب في استئجارها مقابل أجر يسمى (نحلة)[𐩬𐩢𐩡𐩩] وطريقـة التـأجير هـي السائدة في استثمار هذا الشكل من الملكية، وغالبا ما يستأجرها أعيان القبائل وسادات المجتمـع بشروط سهلة، ونسب محاصصة ومقادير إجارة قليلة ثم يقومون بتأجيرها لمن دونهم بـشروط صعبة ونسب محاصصة ومقادير إيجارة مرتفعة لغرض الإستفادة مـن الفـرق بـين سـعري الإيجار، وعادة ما يتم كتابة عقد إيجار بين الطرفين يذكر فيه اسم المؤجر(المالك) والمـستأجر وحقوق كل منهما وواجباته[4]، وإما أن يؤجرونها لقبيلة ما ويكتب عقد إيجار بذلك يتضمن اسم المالك وحقوقه واسم القبيلة المستأجرة وحقوقها وواجباتها، ويتضمن ذلك العقد أيـضا شـرطاً تتحمل القبيلة بموجبه المسؤولية الكاملة أمام المالك عن أرضه[5].

ب- ملكية كبار رجال الدولة وكبار موظفيها، ومشائخ القبائل وأعيانها والمـواطنين العـاديين: ومصادرها الشراء والإرث والمنح من الدولة أو المعبد[6]، ويستثمرونها بأنفـسهم مباشـرة، لا

(1) علي، جواد: المفصل، جـ2، ص390 – 394؛ با فقيه، محمد عبد القادر: تاريخ اليمن القديم، المؤسـسة العربيـة للدراسـات والنشر، مطبعة الحرية، بيروت، د.ط ، 1973م، ص 75- 78 ؛ الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص 340.
(2) الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص 340.
(3) الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص 338، 339؛ الجرو: النهضة الزراعية، ص 45.
(4) الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص339، 338.
(5) الشرجبي: القرية، ص 156.
(6) الجرو: النهضة الزراعية، ص44، 45.

سيما ذوي الملكيات صغيرة الحجم، أما كبار رجال الدولة ومشايخ القبائل فعادة ما يستثمرون أملاكهم باستخدام العمال الأجراء، أو يجزؤونها إلى قطع صغيرة ثم يؤجرونها لمن يرغب في استئجارها مقابل نسب محاصصة، أو مقدار إيجار يتفق بشأنه بين الطرفين[1]. وقد أورد جواد علي في المفصل قراءة لنقشين جاء فيهما أن أختين استأجرتا أرضا وبقرا بهدف تأجيرها لمزارعين لإستثمار الأرض بزراعتها والبقر بتنميتها بشروط محددة تنتهي في مدة معينة، وذلك مقابل إيجار يدفع للمالك، وأن الإله (إلمقه) وافق على عقد الإستئجار وباركه[2].

أشكال الاستثمار:

ولقد عرفت اليمن أشكالاً مختلفة لاستثمار الأراضي الزراعية، منها:

1- **المحاقلة:** يعبر عن المحاقلة في النقوش بلفظة (نحقل)[1ϕΨh]، وتعني إكتراء الأراضي من مالكها بالحنطة أو الذهب أو أي شيء آخر، ويشير جواد علي إلى أن المحاقلة في اليمن لا تختلف في أسلوبها عن المحاقلة عند أهل الحجاز قبيل الإسلام[3].

2- **المزارعة:** وفيها يتم استئجار الأرض من مالكها مقابل حصول المستأجر على نصيب معلوم ومحدد مسبقًا من منتوج الأرض المستأجرة، يتم الاتفاق عليه بين المالك والمستأجر، كالثلث أو الربع أو النصف أو أكثر من ذلك أو أقل[4]، علماً أن المزارعة كانت أكثر عقود الاستثمار استخداماً في اليمن القديم.

3- **المؤاكرة:** يقدم المالك الأرض لمن يستثمرها مقابل بدل عيني أو نقدي، وغالبا ما يكون نقدي لمدة محددة، ويعبر عن هذا البدل في النقوش اليمنية بلفظة (اثوبت) [XΠΦ8ħ]، ويتفق المالك والمؤاكر على كتابة عقد بينهما يسمى (وثفن) [ΦXϕh] يتضمن هذا العقد شرطا يحق فيه للمالك (المؤجر) إبطال العقد إذا أخل المؤاكر (المستأجر) بشروط الاتفاق أو أهمل الأرض. التي استأجرها أو ظهر منه تكاسلاً في استثمارها[5].

4- **الاستثمار الذاتي في الملك الخاص:** يقوم المالك في هذا الشكل من الاستثمار بزراعة أرضه بنفسه هو وأفراد أسرته مستخدما حيوانات الحرث التي يملكها أو التي يستأجرها لذات الغرض.

أما بالنسبة للقبال (مقبلت) [X1Πϕ]] فإننا نميل إلى اعتباره إحدى طرق الجباية، وليس عقداً من عقود الاستثمار؛ لأن المتقبل لا يقدم أي أداة من أدوات الإنتاج، ولا حتى يبذل جهده في استزراع الأرض؛ بل إنه يتقبل عائدات الأرض مقابل مبلغ نقدي، أو كمية عينية محددة يتفق

(1) علي، جواد: المفصل، جـ 7، ص 141.
(2) علي، جواد: المفصل، جـ7، ص221.
(3) علي، جواد: المفصل، جـ7، ص216؛ الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص367.
(4) علي، جواد: المفصل، جـ7، ص216؛ الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص367.
(5) الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص367؛ علي، جواد: المفصل، جـ7، ص221.

عليه/عليها مع المالك أو السلطة الجابية(الدولة) مقابل حصوله على نسبة معينة من عائدات الأرض التي يتقبلها، وليس لدينا الدليل على أن القابل أو الملتزم أو الضامن كان مستثمراً للأرض، باستثناء ما أشار إليه جواد علي من أنه يعبر عن كراء الأرض أو تأجيرها إلى مستأجرين بـ(مقبلت)[1].

نظام الجباية:

تشكل رقعة الأرض المزروعة الأساس بالنسبة لنظام الجباية في اليمن القديم، إذ من المعلوم تاريخياً أن الزراعة كانت وما زالت العمود الفقري للاقتصاد اليمني والحياة العامة للسكان[2]، ولذلك فإن عائدات الأرض (عشرم) أو (عشرن) والضرائب المختلفة الأخرى سواءً كانت مفروضة على الأرض الزراعية أو على التجارة؛ قد شكلت أهم موارد الدخل للخزينة العامة، ولم يكن يُعفى منها من تتوجب عليه ويكون قادراً على دفعها "وكانت تجمع من المزارعين والتجارّ وسائر أفراد الشعب القادرين على الدفع من الدخل والمنتوج ..."[3]، وقد عمدت الدولة إلى استخراجها بطرق مختلفة، سواءً بواسطة عقود وأشكال الاستثمار، أو باستخدام نظام السخرة أو عن طريق نظام الجباية. وقد أعتمد نظام الجباية في اليمن القديم على طرق مختلفة منها:

1- **طريقة القبال أوالإلتزام:** تقوم على أساس أن المالك(سواءً كان المعبد أو الدولة أو أحد أصحاب الملكية الخاصة)؛ يفوض رئيس قبيلة ما التزام جباية عائدات قطعة أرض يملكها، مقابل حصول المتقبل أو الملتزم على حصة معينة من حاصلات الأرض التي أوكل إليه جباية عائداتها، ويتم تسجيل الاتفاق في عقد يسجل فيه حقوق الطرفين[4]؛ فقد أورد الحمد قراءة لنص نقش يتحدث عن جباية الضرائب من شعب (كحد) النازل في دثنة (دثينة)، جاء فيه أن رئيس القبيلة هو المسؤول عن جباية الضرائب التي مقدارها "عشر كل ربح صافي وكل ربح من التزام أو بيع أو من إرث" وأن تلك الجباية يجب أن تورد لخزينة الدولة في نهاية كل عام[5].

2- **طريقة التعهد:** في هذه الطريقة يعهد المالك (وبالذات الدولة) إلى كبار مسؤولي الدولة مثل: الأقيال، ومشائخ القبائل، بجمع (جباية) الضرائب مكافأة لهم لقاء عمل ما، أو خدمات معينة قاموا بها لصالح الدولة، أو أن تعهد إليهم الدولة القيام بوظيفة الجباية كامتياز لهم بحكم مناصبهم

(1) علي، جواد: المصطلحات الزراعية، ص51.
(2) رودوكناكيس: الحياة العامة للدول العربية الجنوبية، ص122 ، 147 ، 148؛ بيضاني: الوضع الإقتصادي، ص46.
(3) الحمد: الأحوال الإجتماعية، ص369.
(4) علي، جواد: المفصل، جـ 2، ص111؛ الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص373.
(5) الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص373.

ومكانتهم وعلاقاتهم بالدولة مقابل اقتطاع جزء مما تعهدوا بجبايته، فقد ذكر جواد علي أن جماعة من رجال الدين (طائفة معبد الإله عم) في أرض تسمى (أبخ) على عهد الملك القتباني (شهربجيل) تعهدوا بجمع الضرائب ودفعها إلى أحد الكبراء، وبدوره (أي الكبير) تعهد بدفعها للملك (شهربجيل)[1].

3- **طريقة التخمين أوالتقدير:** تمر عملية الجباية بهذه الطريقة بمرحلتين: الأولى التخمين أو الخرص؛ حيث ترسل الدولة مخامنة أو خراص لتقدير حصتها من المحصول الخاص بأحد المكلفين بدفع الضرائب. والمرحلة الثانية: الجباية وفيها ترسل الدولة موظفين رسميين عند نضج الثمرة وقبل عملية الحصاد لجباية وتحصيل وقبض ما سبق تخمينه، حيث لم يكن مسموح للمزارع أن يحصد محصوله أو ينقله من مكان إلى آخر، أو يحمله إلى السوق إلا بعد تعيين نصيب الدولة وتسليمه إليها[2]، وعادة ما يكون نصيب الدولة من أفضل الزرع القائم ويترك الباقي لصاحب الزرع، وللتدليل على وجود مثل هذه الطريقة في الجباية يورد جواد علي لفظة (حزرو) [𐩢𐩸𐩧𐩥] كمقابل لكلمة الخارص في العربية الشمالية للتأكيد على أن (حزرو) ومفردها(حزر) تعني الخرص والتخمين، ويشير إلى أن هؤلاء (الحزرو) كانوا يذهبون في كل موسم للمزارع والبساتين لخرصها[3].

علماً أنه في حال تهرب أحد من المزارعين عن دفع تلك الجبايات فإنه يتعرض للعقوبة الصارمة كالمصادرة والاستيلاء على كامل محصوله الزراعي، وتهديم المخازن والمدافن المخصصة لتخزينها، أو المصادرة لأملاكه وتهديم منزله. فقد ذكر جواد علي معلومات عن العقوبات التي كان يتعرض لها من يتهرب عن دفع ما تقرر عليه من ضرائب جاء فيها ما نصه: "إن من يخفي حاصله (محصوله) ولا يدفع ما عليه، ويخفيه في القنن (جمع قنه) [𐩤𐩬𐩬] (أي المخازن)، ويتستر عليه فإنه يصادر عليه ويأخذ منه بل يستولى على كل ما يعثر عليه في المزرعة ويتلف، ويعاقب بالقتل أيضاً..."[4].

وبالمقابل واجه المزارعون تلك العقوبات بردود فعل مختلفة منها: الهروب إلى المدن، وترك العمل بالأرض، ورفض دفع حصة الدولة من المحصول، أو اخفاءه، وهو ما كانت تواجهه الدولة برد فعل مقابل يتمثل في محاولة دفع المزارعين للعمل بالأرض وإحكام قبضتها عليهم، حتى لا تهمل الأرض وتتحول إلى أرض بور[5].

---

(1) الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص374.
(2) رودوكناكيس: الحياة العامة، ص145؛ الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص375 ؛ علي، جواد: المصطلحات الزراعية، ص53.
(3) علي، جواد: المفصل، جـ7، ص481.
(4) علي، جواد: المصطلحات الزراعية، ص53.
(5) الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص375.

هذا ما كان عن طرق الجباية أما عن طرق دفعها فقد كانت تدفع بطرق مختلفة؛ فمنها ما كان يدفع نقداً، ويعبر عن الدفع بالنقد في المسند بلفظة (ورقم) أو (ورق)[Φ>ϕ] أي بالنقود الفضية أو السبائك الذهبية، أو أن تدفع عيناً، ويعبر عن الدفع العيني في المسند بـ(دعـتم) أو (دعت) [ΧΟ][1] بمعنى بضاعة أو محصول، ويذكر الحمد أن الـدفع العينـي يعبـر عـن المقايضة العينية[2]. ويضيف جواد علي أنها كانت تدفع طحيناً (أي بعد طحنها) وعملاً، وذلـك بأن يقوم المزارعون المكلفون بدفع الضرائب، بأعمال لصالح الدولة أو المعبد، مقابل إسقاط ما تقرر عليهم منها، سواءً كانت نقدية أم عينية، ويبدو أن الدفع عملاً قد تم العمل به بشكل خاص في دولة معين[3]. وبالنسبة لتسليم الضرائب فيبدو أنه كان يتم بصورة جماعية بمعنى أن القبيلة تدفع الضريبة المقررة عليها بشكل جماعي بواسطة مشائخ القبائل الذين يجمعونها، ثم يسلمونها للدولة أو للمعابد، مما أتاح لهم(أي مشائخ القبائل) الفرصة للتملص من دفع ما هو مقرر علـيهم من ضرائب[4].

ثانياً: الملكية في اليمن في العصور الإسلامية[1]:

لقد ارتبط تطور نظام ملكية الأرض فـي الـيمن الإسـلامي بـالتغيرات الاجتماعيـة والاقتصادية التي رافقت انتشار الدين الإسلامي، إذ تغير مفهوم الملكية ووضعت أسس جديـدة للتملك، وبرزت أشكال جديدة من الملكية، وحُدد نظام الجباية سواءً في طرقه، أو في مقـاديره بضوابط شرعية استهدفت حماية الملكية والمالك، ونظمت العلاقة بين مالك الأرض والعامـل فيها بأحد عقود أو أشكال الاستثمار، إلا أن ما شهده نظام الملكية في العهود المبكرة من التاريخ الإسلامي لم يكن له أن يستمر بعد ذلك بفعل تغيرات جديدة طـرأت علـى الواقـع الـسياسي والاجتماعي والاقتصادي، ولكي نتمكن من متابعة ما طرأ على هذا النظام من تغيرات خـلال حقب التاريخ الإسلامي المختلفة، فقد حاولنا التناول لهذا الموضـوع حتـى مراحـل التـاريخ الإسلامي المتأخرة، لكي نتمكن من إعطـاء صـورة متكاملـة عـن تطـور هـذا النظـام.

(1) رودوكناكيس: الحياة العامة، ص145؛ علي، جواد: المصطلحات الزراعية، ص53.
(2) الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص 375.
(3) علي، جواد: المفصل، جـ2، ص 112، جـ5، ص314، جـ7، ص482، 483.
(4) الحمد: الأحوال الاجتماعية، ص375، 376.
(5) يمكن تقسيم تاريخ اليمن الإسلامي إلى عدة عصور، بعض هذا التقسيم يتفق مع التقسيمات المعمول بها في بقية أقطار العـالم الإسلامي، والبعض الآخر يختلف عنها تبعاً لظروف وأحداث خاصة عاشتها اليمن دون غيرها مـن أقطـار العـالم الاسـلامي، فميزتها عنها، فاليمن مثلها مثل غيرها من اقطار العالم الإسلامي شهدت عصر صدر الإسلام (10-40هـ/631-661م) ثـم العصـرالأموي (41-132هـ/661-750م) والعصر العباسي (132-203هـ/751-818م)، وقبيل نهايـة العـصر العباسـي سيطرت على اليمن كيانات مختلفة مستقلة عن الخلافة العباسية مشكلة بذلك عصر اصطلح على تسميته عند المؤرخين بعـصر الدويلات المستقلة (429-626هـ/1037-1228م)، ثم العصر الحديث الذي اختلف في تحديد بدايته ونهايته بالنـسبة للـيمن، وإن كنا في دراستنا هذه نميل إلى تحديد بدايته بمطلع القرن السادس عشر الميلادي وحتى بداية القرن العشرين الذي بدأ فيـه ما يعرف بالتاريخ المعاصر، والذي جعلنا بدايته في دراستنا هذه في سنة 1337هـ/1918م وهو الذي يمتد حتى اللحظة التـي نعيشها الآن، وإن كنا وفقاً لاشتراطات منهج البحث التاريخي، قد توقفنا في سنة 1387هـ/1967م.

1- الملكية في عصر صدر الإسلام (10-40هـ/627-661م تقريباً):

يعد سقوط مملكة حمير في اليمن في أواخر القرن السادس الميلادي إيذاناً بنهاية تاريخ اليمن القديم، وبداية عهد جديد هو العصر الإسلامي الذي دخل فيه اليمنيون الدين الإسلامي، متأثرين بالسماع به نتيجة اختلاطهم بغيرهم من أقوام شبه جزيرة العرب عن طريق الأسواق التجارية العربية، ومواسم الحج، ثم عن طريق توجيه الرسول محمد(ﷺ) الكتب والرسل والدعاة ثم البعوث والسرايا[1]. وبدخول اليمن في الإسلام تغير مفهوم ملكية الأرض واختلفت أشكالها، وعقود استثمارها، ونظام جباية عائداتها؛ حيث وضع الفقهاء محدداً رئيسياً لتصنيف طبيعة الأرض وتقسيمها في العالم الإسلامي هو الكيفية التي دخلت فيها الإسلام، فالأراضي التي دخلها الإسلام بالقوة(عنوة) أي التي أخذت بدون عهد ولا عقد وليس بالضرورة بالقوة[2] فإنها لم تقسم بين المسلمين الفاتحين بل تركت في أيدي أصحابها ينتفعون بها مقابل دفعهم الخراج[3]. والأراضي التي صولح أهلها عليها (صلح) رغم أنها أفتتحت عنوة (أي بالقوة والغلبة) فهي على من صولح أهلها عليها فإذا كان الصلح أن تكون الأرض للمسلمين الفاتحين ففي هذه الحالة تعامل كأرض العنوة، ويوضع عليها الخراج وإذا كان الصلح أن تكون الأرض لأصحابها ولكن أُعطي أهلها الأمان على أرواحهم وممتلكاتهم لقاء الخراج والجزية أو خراج دون جزية أو خراجية مطلقا فهي على ما صولح أهلها عليها من خراج معلوم فإذا كان أصحابها أهل ذمة فعليها الخراج وعلى رؤوسهم الجزية، فإذا أسلموا رفعت عنهم الجزية وبقيت أرضهم خراجية وإذا لم يكونوا أهل ذمة فهي خراجية بالإطلاق[4].

---

(1) الشجاع، عبد الرحمن: اليمن في صدر الإسلام من البعثة المحمدية حتى قيام الدولة الأموية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط1، 1408هـ 1987م، ص78 - 235.

(2) نوت، إلبرخت: وجه من وجوه العلاقة بين سلطة الخلافة المركزية والأقاليم: نظرة في مرويات الصلح والعنوة بمصر والعراق، الاجتهاد، العدد الأول، خريف 1988م، ص31 - 37.

(3) الأراضي التي فتحت عنوة اختلف فيها المسلمون كما ذكر أبو عبيد "... فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة فتخمس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خططاً بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى، وقال بعضهم بل حكمها والنظرفيها إلى الإمام (الخليفة) إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله (ﷺ) بخيبر فذلك له، وإن رأى أن يجعلها فيئاً (ملكاً عاما) فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسواد فعل ذلك".(أبوعبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ/838م): كتاب الأموال، تحقيق وتعليق: خليل محمد هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1395هـ-1975م، ص69، 70).

(4) أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، ضمن كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990م، ص170؛ القرشي، يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ضمن كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، دارالحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990م، ص398، 399. والأراضي التي فتحت صلحا غُدت إشكالية واجهها المسلمون الفاتحون بسبب أن الكثير ممن صالحوا نكثوا الصلح فأعاد المسلمون فتحها، وكان يمكن اعتبارها أرض مفتوحة عنوة بعد نكث الصلح إلا أنهم فضلوا الإبقاء عليها أرض صلح تألفا لأهلها، ولأن المسلمين كانوا يفضلون أن تبقى الأرض بيد أهلها نتيجة لأهمية ما كانوا يحصلون عليه من خراج جراء بقاءها بيد أصحابها، ولكي لا يفتحوا الباب لتنازع المسلمين الفاتحين حول ملكيتها ويضعف إندفاعهم بشأن مواصلة الفتوحات. (شلق، الفضل: الخراج والإقطاع والدولة دراسة في الاقتصاد السياسي للدولة الإسلامية، ضمن كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990م، ص27، 28 هـ 52؛ مراد، محمد: الأرض والسلطة في عهود الخلافة العربية الإسلامية، الاجتهاد، العدد 33، السنة الثامنة، خريف العام 1417هـ/1996م، ص28، 29).

وقد اختلف الفقهاء في تفسير معنى الخراج في هذه الحالة[1]. أما الأراضي التي دخل أهلها الإسلام دون قتال (طواعية) مثل: أرض اليمن والحجاز ومكة والمدينة فقد عُدت أرضاً عشرية[2]، واليمن وفقاً لذلك التقسيم صنفت معظم أراضيها[3] ضمن الأراضي التي دخل أهلها الإسلام دون قتال فكانت عشرية يؤخذ منها العُشر أو نصف العشر، وفقاً لمصدر الري، لحديث الرسول(ﷺ)" فيما سقت السماء أو سقي سيحا العشر، وفيما سقي بالغرب أو السواني أو النضوح نصف العشر"[4]، وبذلك بقيت أرض اليمن عشرية طيلة عصر صدر الإسلام.

تنطلق نظرة الإسلام لملكية الأرض في حقبة صدر الإسلام من نظرته الكلية لملكية المال بمفهومه العام، وأنواعه المختلفة، تلك النظرة التي ترى أن الله خالق الكون، ومالك كل موجوداته بما فيها الإنسان والأرض التي يعيش عليها ويعتاش منها، قال تعالى﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[5]، وتبعا لذلك فالإنسان مملوك ويعيش في غير ما يملك، وتقتصر وظيفته على الاستخلاف والانتفاع الناتج عن الكسب المشروع فيما استخلفه الله فيه قال تعالى﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[6]. كذلك لم يترك الله الإنسان بما زوده من بصر وبصيرة وقدرة وإرادة عند حدود الحرية المطلقة في الكسب والتصرف فيما اكتسب، بل ألزمه بحسن إدارة ما اكتسب لأنه، وما اكتسب مملوك لله، وما منح من حقوق الإكتساب ووسائل تمكنه من ذلك ما هو إلا ليعيش مع غيره وليس لوحده، لكي تتحقق فيه صفة الاستخلاف وإلا على من يكون خليفة؟ وعلى ماذا يكون مستخلف، إذا كان خلق من أجل نفسه فقط؟! لأن الملكية وظيفة اجتماعية لا يقتصر نفعها على مالكها بل يجب أن يشمل الأفراد والجماعة المرتبطة بالفرد المالك بعلاقة الإخوة الدينية أو بغيره ممن ينتمون لغير دينه، ففي سنن الترمذي أن رسول الله(ﷺ) قال: "لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين أكتسبه؟، وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به"[7].

---

(1) أشارالماوردي أن الخراج في حالة الأرض الصلح له حالتان: الحالة الأولى: ما صار في يد المسلمين منه فلا يجوز بيعه، ويكون الخارج بمثابة أجرة لا يسقط بإسلام أهله فيؤخذ من المسلم والذمي، والحالة الثانية: ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه، ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامهم. (الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص 245).

(2) الأرض العشرية: هي التي يملكها المسلمون ملكية تامة (حق رقبة) ولا يؤدون عنها سوى الزكاة ولو كانوا يؤدون عنها الخراج لكانت الدولة هي المالكة. (شلق: الخراج والإقطاع والدولة، ص58).

(3) نقول معظم لأن بعض أهل اليمن لم يخضع للدولة الاسلامية إلا بالقوة كجرش وبعض مذحج، ومدينة نجران التي اعتبرت أراضيها خراجية لأنها لم تدخل تحت سيطرة الدولة الإسلامية إلا بالصلح الذي تم بين أهلها وبين الرسول(ﷺ).(أبو يوسف: الخراج، ص169).

(4) أبو يوسف: الخراج، ص163.

(5) المائدة/ 120.

(6) الأنعام/ 165.

(7) رواه الترمذي.

ومن ثم فإن ملكية الأرض التي هي جزء من ملكية المال ملك لله تعالى، والإنسان مستخلف فيما اكتسبه أو ورثه منها يعمل فيها بمقتضى استخلافه وفقاً لمشيئة من استخلفه، والدولة ممثلة بالخليفة تقتصر وظيفتها على التدخل لتوجيه استعمال الملكية في الوجه الشرعي، كما يجوز لها (أي الدولة) في سبيل المحافظة على الملكية وتوجيهها الوجهة الشرعية، وفي سبيل الحفاظ عليها وحمايتها والحفاظ على حق مالكها فيها، وعلى المصلحة العامة؛ أن تنزعها إذا كان مالكها يتصرف فيها تصرفاً يضر بها أو بالمصلحة العامة جراء استعمالها، ويخالف مبادئ الشرع، أو حتى إذا كان مالكها يستعملها فيما يضر فيه نفسه[1].

أشكال الملكية:

إن من يتتبع أشكال ملكية الأرض في اليمن في صدر الإسلام يمكنه التمييز بين أربعة أشكال من الملكية، هي:

1- الملكية الخاصة: هي الأراضي المملوكة ملكية فردية، سواءً مما اكتسبه الملاك منها من حقبة قبل الإسلام، وبقيت تحت أيديهم، كونهم أسلموا طواعية، أو مما تم اكتسابه بعد الإسلام بطرق مختلفة، على أن هذا الشكل من الملكية كان السائد في هذا العصر، لسببين:

السبب الأول: أن سقوط آخر الكيانات السياسية اليمنية القديمة وهي مملكة حمير أدى إلى حدوث فراغ سياسي وإداري كبير، لم يتمكن كيان سياسي واحد من شغله (رغم شغل الاحتلال الحبشي لحيز من ذلك الفراغ)؛ مما مكن القوى القبلية التي أخذت تتصارع فيما بينها على تقاسم النفوذ والسلطة وملكية الأرض التي خلفتها الدول القديمة؛ من شغل الحيز الأكبر من ذلك الفراغ، لأنه لم ينشأ بعد سقوط مملكة حمير كيان سياسي يمني موحد يملأ كامل الفراغ الذي تركته، أو يفرض سيادته على كامل الاستحقاقات الخاصة بالسلطة القديمة بما فيها الأرض، لأن الاحتلال الحبشي كانت له أهدافه المتصلة بمصالحه هو، ولم يكن يتعامل مع مسألة ملكية الأرض إلا بما يمكنه من بسط سيطرته وتنفيذ أهدافه التوسعية في الضفة الشرقية لبحر القلزم (البحر الأحمر)، مما أفسح المجال أمام القبائل المتصارعة لحيازة أكبر قدر ممكن من الأراضي الزراعية، مستغلة ذلك الفراغ الناشئ عن انهيار السلطة المركزية القديمة، وعدم قدرة الملاك السابقين بعد انهيار السلطة القديمة التي كانوا جزءاً منها وأكتسبوا أملاكهم في ظلها؛ من الدفاع عن أملاكهم وبالأخص الأراضي الزراعية.

السبب الثاني: إقرار الدين الإسلامي للملكية الخاصة بشرط الإحياء والعمارة لما تم تملكه، باعتبار أن الملكية الخاصة من الحقوق الفطرية التي جُبل الإنسان عليها، كذلك حمى الإسلام الملكية الخاصة من الاستيلاء والسيطرة، من خلال الدعوة إلى الكسب الشريف، فقد روى

(1) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ 6، دار الفكر، دمشق، ط4، 1425هـ - 2004م، ص4549.

البخاري من حديث أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحد، فيعطيه أو يمنعه"[1]. وفرض الإسلام العقوبة المشددة على من يعتدي على ملك غيره دون وجه حق، فحكم بقطع يد السارق وحرم الغصب، والربا، والإحتكار والاكتناز، وأجاز الحجر على المالك السفيه المبذر لماله، وأقر بحق الشفعة والميراث، للحفاظ على بقاء الملك في إطار التصرف الخاص بعد موت المالك، أو حين تصرفه به دون وجه حق، إذ لا تنتهي ملكية المالك بموته بل تنتقل إلى ورثته، ولا ينفذ بيع المالك بوجود أقرباء له يرغبون في الشراء لهم حق الشفعة[2].

يُعد الإرث والشراء أهم مصادر الحصول على الملكية الخاصة، فقد روى أبو داوود أنه حينما أسلم عك ذو خيوان قال له قومه: انطلق إلى رسول الله فخذ منه الأمان على قريتك ومالك فقدم إلى الرسول (ﷺ) فكتب له: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله(ﷺ) لعك ذي خيوان إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة محمداً رسول الله..."[3]، كما كتب الرسول لمعدي كرب بن أبرهه من خولان[4] أن له ما اسلم عليه من أرض خولان[5]. وهذا وائل بن حجر[6] يقول للرسول (ﷺ) "يارسول الله اكتب لي بأرضي التي كانت لي في الجاهلية" فكتب له الرسول (ﷺ) بها واشهد على ذلك اقيال حمير وحضرموت[7].

وكتب الرسول (ﷺ) لربيعة بن ذي المرحب الحضرمي[8] وإخوته وأعمامه "أن لهم أموالهم ونخلهم، ورقيقهم، وآبارهم، وشجرهم ومياههم، وسواقيهم وشراحهم بحضرموت"[9].

---

(1) رواه البخاري.

(2) سيف الدين،عبد الحكيم عبد الحق محمد: موقف كبار التابعين من المتغيرات الاقتصادية في العهد الأموي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم التاريخ (شعبة التاريخ الإسلامي)، 1420هـ – 1999م، ص15.

(3) رواه أبي داوود.

(4) خولان: من مخاليف اليمن وسمي هكذا نسبة إلى خولان بن عمرو بن إلحاف بن قضاعة بن مالك بن عمر بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ وخولان من قبائل اليمن وهي ثلاثة أقسام:1- خولان الطيال (العالية) 2- خولان بن عامر (خولان صعدة) 3- خولان قضاعة فرع من خولان بن عامر التي هاجرت إلى الشمال تتصل بلاد خولان من شمالها ببني حشيش ونهم ومن غربها ببلاد سنحان ومن جنوبها بلاد الحدا ومن شرقها بلاد مارب. (الحجري اليماني، محمد بن أحمد: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تحقيق وتصحيح ومراجعة: إسماعيل بن علي الأكوع، مجـ1(جـ2)، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط3، 2004/1425م، ص 313-322؛ المقحفي، إبراهيم أحمد: معجم البلدان والقبائل اليمنية، جـ1، دار الكلمة للطباعة والتوزيع، صنعاء، المؤسسة الجامعية للدراسات، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، 1422هـ-2002م، ص587).

(5) مؤلف مجهول: الوثائق السياسية من قبيل الإسلام إلى سنة 332هـ، جمع وتحقيق: محمد علي الأكوع، دارالحرية للطباعة، بغداد، ط1، د.ت، ص112.

(6) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي من أقيال حضرموت، وفد على الرسول (ﷺ)، وقيل بُشر به قبل قدومه ولما وصل إلى حضرة الرسول (ﷺ) قربه من مجلسه وبسط له ردائه تكريما وتالفا له شارك في الفتوح ونزل الكوفة وإستقر بها، توفي تقريبا سنة 50هـ الموافق 670م. (ابن عبد البر، ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت464هـ/1071م): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، جـ4، تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، د. ط، د.ت، ص 2562؛ بامطرف، محمد عبدالقادر: الجامع جامع شمل أعلام المهاجرين المنتسبين إلى اليمن وقبائلهم، الهيئة العامة للكتاب، صنعاء، ط1، 1424هـ/2003م، ص636، 637).

(7) مؤلف مجهول: الوثائق السياسية، ص117.

(8) هو من ولد مرة بن حمير، وربيعة ذو مرحب بن مرحب بن معد كرب بن النعمان من أقيال حضرموت. (الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب: الأكليل، جـ2، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، منشورات المدينة، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1986م، ص129).

(9) مؤلف مجهول: الوثائق السياسية، ص114.

كذلك شكل الإستصفاء من الأراضي التي جلى عنها ملاكها، كالولاة والأمراء الفرس أو مما كان يتم إستصفاءه بعد إحيائه من أرض الموات مصدر من مصادر الحصول على الملكية الخاصة، بالإضافة إلى الإقطاعات لا سيما من الصوافي والأراضي المملوكة للدولة، والأراضي الموات والمتروكة والمعادن، التي ليست في يد مسلم، أو معاهد بهدف احيائها والإنتفاع بها[1]أو التي ليس فيها نفع عام للناس، أوما يشترك فيه المسلمون كالشوارع والأسواق والأنهار[2]. وكان يراعى في الإقطاع أن لا يكون سبباً في الإثراء أوان يكون من الأراضي الخراجية. وعلى الرغم من أن المصادرلم تشر إلا إلى القليل من الإقطاعات في اليمن، لا سيما في عهد الخلافة الراشدة، فإنه يمكن التمييز بين نوعين منها[3]هي:

1- إقطاع تمليك، وبالذات من الأراضي الموات والمتروكة ومن الأراضي التي تدخل ضمن ما أشرنا إليه آنفا.

2- إقطاع انتفاع وهو مشروع لثبوت فعله عن الرسول (ﷺ)[4]، ومن أهم الإقطاعات: إقطاع الرسول (ﷺ) ليزيد بن الجعفي (أبو سبرة)[5] لوادي جُردان[6]، وإقطاعه قيس بن مالك بن سعد الأرحبي[7] لبعض الأراضي التي تزرع الذرة في بلدة (نسار)[8] في الجوف[9].

وإقطاعه لوائل بن حُجر بن ربيعة الحضرمي أرضاً في حضرموت[10]، وإقطاع عثمان بن عفان خباب بن الأرت لصنعاء[11]، كما تورد المصادر ذكراً لأملاك بعض الولاة دون

---

(1) نصر الله، محمد علي: تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام (نموذج أراضي السواد)، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1985، ص119، 122. علما أن الرسول(ﷺ) تراجع عن إقطاع معدن الملح بمأرب الذي كان قد أقطعه لأبيض بن حمال المأربي لما ثبت لديه إنه مما فيه نفع عام للناس. ينظر: (يحيى بن آدم: الخراج، ص 510؛ الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب: صفة جزيرة العرب، تحقيق: محمد علي الأكوع، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط3، 1983م، ص 320).

(2) منيمنة، حسن: نشوء الإقطاع في الإسلام، الاجتهاد، العدد الأول، خريف 1988م، ص294.

(3) هنالك من يضيف نوعا ثالثا هو: (إقطاع ارتفاق) وهو أن يقطع الإمام أو نائبه إنسانا موضعاً من مقاعد الأسواق والطرق ليجلس فيه للبيع والشراء ونحوه. ينظر:(حريري، مازن: التصرف في الملكيات العامة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، 1424هـ- 2003م، ص26 ؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ 6، ص4645 ، 4646).

(4) حريري: التصرف في الملكيات، ص253.

(5) هو يزيد بن مالك بن عبدالله الجُعفي بن الذولب بن سلمة بن عمر بن ذهل بن مُران بن جُعفي. (ابن سعد، محمد: الطبقات الكبرى، جـ1، راجعه وعلق عليه: سهيل الكيالي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، ص222).

(6) جَردان: بفتح الجيم اسم واد في شرق اليمن ولعله وادي الجعفيين الحضارمة المشهور بالعسل الذي وفدت منه قبيلة جُعفي إلى الرسول محمد (ﷺ) وجردان من أودية شبوة المشهورة بالعسل، وجُردان بضم الجيم من أودية محافظة البيضاء- حالياً- يصب في جهة حضرموت شرقاً. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ1(جـ1)، ص184).

(7) لم نجد له ترجمة ولكن يبدو من اسمه أنه من أعيان قبيلة أرحب اليمنية.

(8) نسار: بلدة خربة في منطقة الجوف شمال شرق اليمن. (مؤلف مجهول: الوثائق السياسية، ص111).

(9) مؤلف مجهول: الوثائق السياسية، ص111.

(10) ذكر الزحيلي هذا النوع من الإقطاع بصيغة حديث عن الرسول (ﷺ) أورده الترمذي برواية وائل نفسه "أن النبي (ﷺ) أقطعه أرضا في حضرموت، وبعث معاوية ليقطعها إياه". ينظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي، جـ6، ص4643 ؛ البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر(ت279هـ/892م): فتوح البلدان، تحقيق: عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، د.ط، 1957م، ص99).

(11) أبو يوسف: الخراج، ص173.

الإشارة إلى الكيفية التي حصلوا بها عليها هل بالإقطاع أم بالاستصفاء أو بالشراء مثل: أمـــلاك يعلي بن أمية[1] والي الخلافة الراشدة على صنعاء، وعبدالله بن أبي ربيعة والي الجَنَد على عهد الخليفة عثمان بن عفان(ﷺ)، وممتلكات طلحة بن عبيد الله[2] الذي ذكرت المصادر أنه كان يغل بالسراة عشرة آلاف دينار[3].

ويشير أبي يوسف إلى أن الرسول (ﷺ) أراد من إقطاع رؤوساء وفود القبائـــل الـــذين وفدوا عليه إلى المدينة المكافأة لهم وتألفهم ليحسن اسلامهم، ويندفعوا للعمل على نشره، وإغراء للآخرين للدخول فيه، ونكاية بالأعداء من غير المسلمين[4]، بالإضافة إلى رغبته فـــي عمـــارة الأرض وإحيائها، فقد ذكر أبو يوسف أن الخلفاء أقطعوا من رأوا في إقطاعه صلاحاً وله غناء في الإسلام (أي من يكون قادراً على الإحياء) ورأوا أن الأفضل ما فعلوا[5].

أما أراضي الحمى فعلى الرغم من أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب منـــع احتـــواء الأفراد للحمى أو لفرد بعينه، حيث منع يعلي بن أمية من ذلك، إلا أن بعض زعماء القبائل ظلوا يسيطرون على بعض الحماءات، وبالذات التي ورثوها من حقبـــة قبـــل الإســـلام، واســـتمرت بحوزتهم بعد الإسلام، كما هو عند بعض زعماء قبيلة كندة[6]، كما أن الإحياء للأرض الموات، سواءً بالإقطاع، أو بدونه شكل مصدراً مهماً من مصادر الملكية الخاصة، حيث أقر الإسلام مبدأ الإحياء وشجع عليه، فقد رُوي عن الرسول (ﷺ) الكثير من الأحاديث المتعلقة بمشروعية الإحياء منها "من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"[7].

2- ملكية الدولة: تكونت هذه الملكية في معظمها من الأراضي المستصفاة سواءً مما أنتقل إلى ملكية الدولة من صوافي قبل الإسلام أو ما استصفته بعد الإسلام، والتي عُرفت بـــ(صوافي بيت المال)، ومن أشهر الصوافي قبل الإسلام صافيتا صنعاء وذمار، اللتان كانتا لبـــاذان الفارســـي، فأصفاهما عمر بن الخطاب، لأنه بلغه أن باذان أسلم إسلام طاعة قبل أن تفرض الفرائض، ولم يكن له ولد مسلم فأصفى الخليفة ماله لذلك[8]، كما استصفى الخليفة عمر بن الخطـــاب ضـــيعة

---

(1) يعلي بن أمية: من بني تميم ينسب حيناً إلى أبيه فيعرف بـــاسم يعلي بن أمية وحيناً إلى أمه فيسمى يعلي بن منية، أسلم يـــوم فتح مكة وشهد حنيناً وتبوك وقتل سنة 38هـــ/658م بصفين. (ابن عبد البر: الإستيعاب، جـــ4، ص1585).

(2) طلحة بن عبيد الله بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. (ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـــ2، ص193). أما عـــن ثـــروة طلحة، فينظر: (المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت345هـــ/956م): مروج الذهب ومعادن الجوهر، جـــــ2، تحقيـــق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط5، 1393هـــ/1973م، ص342).

(3) الرازي، أحمد بن عبدالله بن محمد: تاريخ مدينة صنعاء، تحقيق ودراسة: حسين بن عبدالله العمـــري، دار الفكـــر المعاصـــر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط2 ، 1409هـــ/1989م، ص117 ، 119 ، 122.

(4) أبو يوسف: الخراج، ص172، 174.

(5) أبو يوسف: الخراج، ص172.

(6) بيضاني، إيمان محمد عوض: الوضع الإقتصادي والحياة الاجتماعية في اليمن في صدرالإسلام، دار الفكر العربي، مـــصر، ط1، 1424هـــ/2004م، ص72.

(7) للوقوف على مفهوم الأرض الموات والأحاديث الواردة في شرعية إحيائها ينظر: أبو يوسف: الخـــراج ص177، 178؛ يحيـــى بن آدم: الخراج، ص476، 484.

(8) الرازي: تاريخ مدينة صنعاء، ص182.

(المنشر) وهي من أملاك (باذان) أيضا لنفس السبب الأول[1] ومن مصادر هذه الملكية إحياء الأرض الموات واستصلاح المشاع، بالإضافة إلى ما انتقل إلى ملكية دولة صدر الاسلام من أملاك الدول اليمنية القديمة، إلى جانب أراضي الحمى، التي مثلت مصدرا مهما من مصادر أملاك الدولة، بسبب منع احتواء الأفراد للحمى وجعله للصالح العام كما أسلفنا[2].

3- **ملكية الأوقاف:** تجدر الإشارة-بدءا- أن اليمن عرفت الوقف قبل الإسلام بمفاهيم ولمصارف مختلفة، وحينما جاء الإسلام أقره بمعناه[3]، وحدد مصارفه ووضع له نظما وضوابط مثل أن لا يكون حيلة على بعض الورثة، لا سيما النساء، أو مما لا يجوز فيه التصرف.

وقد اتسع حجم ممتلكات الوقف اتساعاً كبيراً في هذا العصر؛ إنسجاماً مع تعاليم الإسلام الداعية إلى الإنفاق والتكافل، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال:"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[4] إذ عُدت الصدقة الجارية على أنها الوقف لأن منفعتها مستمرة، ومن السنة أيضاً ما رواه البخاري عن أبي هريره (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال:"من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[5].

4- **ملكية الحمى**[6]: الحمى بمعنى المحمي، مصدر يراد به اسم المفعول أو المراد به الحماية والتحجير[7]، والحماءات عبارة عن مساحات من موات الأرض يحميها أصحابها من أن يرعى الناس ما فيها من كلاء لاختصاصهم بها دونهم ومعظمها في اليمن مراعي ومحاطب متوارثة من حقبة قبل الإسلام والأصل في الحمى أن يكون من اختصاص الإمام الذي يحمي مكاناً خاصاً لحاجة غيره من المسلمين ولا يجوز إحماء الموات لمنع إحياء أراضي الموات ورعي ما فيه من الكلاء لحاجة المسلمين إليه ومن أمثلة الإحماءات في صدر الإسلام إعطاء الرسول (ﷺ) لبني قرة النهدين منطقة (المظلة) أرضها وسهلها وجبلها وماءها؛ حمى يرعون فيه مواشيهم[8]، كما كان ليعلي بن أمية حمى حماه لنفسه، ومنع الأهالي من الإقتراب منه، ولما بلغ ذلك الخليفة عمر

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جعفر(ت310هـ/922م): تاريخ الأمم والملوك، جـ2، دار الفكر للطباعة والنشر، 1399هـ/1979م، د.ط، ص 215.
(2) بيضاني: الوضع الإقتصادي، ص73.
(3) أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، د.م، د.ط، د.ت، ص5، 6.
(4) رواه مسلم.
(5) رواه البخاري.
(6) عُرف الحمى في اليمن القديم فقد وردت في المساند لفظة "محمت" و"محميم" بمعنى الأرض المحماة أي الحمى. (علي، جواد: المفصل، جـ7، ص151).
(7) الزحيلي: الفقه الإسلامي، جـ6، ص4638.
(8) مؤلف مجهول: الوثائق السياسية، ص85 ؛ علي، جواد: المفصل، جـ7، ص151.

بن الخطاب أمر يعلي أن يأتي ماشيا إلى المدينة عقابا له لإخراجه الحمى عن المنفعة العامة[1] مخالفا في ذلك ما أجراه الرسول(ﷺ) من إحمائه (النقيع) وقيل (البقيع)[2] لخيل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد في سبيل الله، وإحماء الخليفة عمر بن الخطاب (الشرف) و(الربذة)[3] لِنَعَمْ الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله[4]. تجدر الإشارة إلى أن الحمى لم يستعمل لأغراض زراعية، فقد ذكر جواد علي أن الحمى كما يظهر في كتب الحديث والفقه لم يستعمل في غير الرعي أي رعي الكلاء الذي ينبت فيه وأنه لم يعثر على نص يفيد استعمال الحمى لأغراض زراعية[5].

أشكال الاستثمار:

يمكن للمتفحص في أشكال استثمار الأراضي في صدر الإسلام التمييز بين عدة أشكال، منها:

1- **المخابرة[6] والمزارعة:** هما بمعنى واحد، أي استثمار الأرض الزراعية ببعض ما يخرج منها، سواءً على النصف أو الثلث أو الربع، وهناك من يشترط أن يكون البذر من مالكها[7].

2- **المساقاة:** يقوم عقد المساقاة على أساس الاتفاق بين طرفين أحدهما صاحب الماء (الساقي) الذي يتعهد بسقي أرض الطرف الثاني الذي قد يكون مالك للأرض أو ملتزم بها، أو غير ذلك، مقابل تعهد يقدمه صاحب الأرض إلى صاحب الماء بدفع عوض عن الماء، مثل: جزء من محصول الأرض، أو غيره مقابل ذلك الماء[8]. ويبدو أن المعاملة بالمساقاة قد اقتصرت على الأشجار دون الزروع حتى قيل عنها أنها "دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره"[9]، ومن اسمها يتبدى للباحث أنها ترتبط بالسقاية أي أن أساس العلاقة فيها بين المالك والمستأجر هو الري، حيث تدفع الأرض إلى من يعمرها ويسقيها من الآبار أو من غيرها على أن يكون له حصة مقابل عمله ذاك[10] وهي مختلفة عن المزارعة والمخابرة بأنها ارتبطت بالأشجار المثمرة كالنخل والكروم والزيتون وغيرها.

3- **الإيجار الثابت (المؤاجرة):** المؤاجرة من الأجر أي الجزاء على العمل والأجرة الكراء[11]،

---

(1) نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي، ص46.

(2) سماه أبو عبيد بالنقيع والماوردي بالبقيع، وهو موضع معروف بالمدينة. ينظر: (أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 376؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 185).

(3) الشرف والربذة: موضعان بين مكة والمدينة.

(4) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 376؛ علي، جواد: المفصل، جـ7، ص 149 - 151.

(5) علي، جواد: المفصل، جـ7، ص152.

(6) لايزال يعمل بعقد المخابرة في حضرموت وبالذات في استثمار بساتين النخيل حتى وقتنا الحاضر. ينظر: ص195-198 من هذه الدراسة.

(7) ابن منظور: لسان العرب، جـ4، ص228؛ علي، جواد: المفصل، جـ7، ص 217.

(8) علي، جواد: المفصل، جـ7، ص219، 205.

(9) بيضاني: الوضع الإقتصادي، ص 83.

(10) نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي، ص200.

(11) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص342.

ويقوم عقد المؤاجرة على أساس تأجير الأرض مقابل مبلغ من المال محدد سلفا[1].

4- **الاستثمار الذاتي للملك الخاص:** هذا الشكل من الاستثمار يقوم فيه المالك باستثمار أرضه استثماراً مباشراً بنفسه، معتمداً على قوة عمله هو وأفراد أسرته وحيواناته. فقد ذكر الطبري أنه وُجد من الصحابة من كان يقوم بالعمل الزراعي في ضيعته بنفسه[2].

5- **الاستثمار باستخدام العمال الأجُراء:** هو الذي يعهد فيه المالك لعمال- بالأجر اليومي النقدي أو العيني-لاستثمار أرضه، ومعظم العمال الأجراء من فقراء المسلمين أو من أهل الذمة[3].

6- **الاستثمار باستخدام العبيد:** ذكر الجنحاني في دراسته عن الزراعة في مجتمع صدر الإسلام أن القوة المنتجة في الحقل الزراعي كانت " تتألف من المزارعين الصغار والرعاة، ومن العبيد في أراضي كبار الملاكين" مما يعني أن العبيد استخدموا في استثمار الأرض الزراعية في صدر الإسلام[4].

نظام الجباية:

احتفظت الأرض الزراعية في عصر صدر الإسلام بأهميتها التي كانت عليها في اليمن القديم كمصدر رئيس للثروة، وشكلت عائداتها المورد الأول لبيت المال "على الرغم من أن الدعوة الإسلامية ظهرت في بيئة تسيطر التجارة على اقتصادياتها..."[5]، حيث سيطر القرشيون على طرق تجارة القوافل التي كانت تربط التجارة البحرية في الموانئ الجنوبية للجزيرة العربية والمناطق الساسانية والبيزنطية في الشمال[6]، وقد اشار القرآن الكريم إلى تلك البيئة التجارية المزدهرة في مواضع كثيرة كما في سورة قريش: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ . إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[7].

وعلى الرغم من ذلك فقد اهتم الإسلام بالزراعة معتبراً إياها أفضل الأنشطة الاقتصادية، وربط استصلاح الأرض بالثواب عند الله، كما جاء في الحديث الشريف "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو أنساناً أو بهيمة إلا كان له بها صدقة"[8]، ولذلك كانت نشاطات المزارعين المستقرين في الواحات في شمال ووسط الجزيرة العربية وفي المدينة وخيبر وفدك ومدائن صالح وتبوك، وفي الهضاب والأودية الخصبة في جنوب الجزيرة العربية (اليمن)؛ أحد الأعمدة الرئيسة للحياة الاقتصادية في الجزيرة العربية في صدر الإسلام[9].

---

(1) نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي، ص200.
(2) نقلاً عن: الجنحاني، الحبيب: المجتمع العربي الإسلامي، الحياة الإقتصادية والإجتماعية، عالم المعرفة، العدد 319 ، رجب 1426هـ/ ديسمبر 2005م، ص57.
(3) الجنحاني: المجتمع العربي الاسلامي، ص57.
(4) الجنحاني: المجتمع العربي الاسلامي، ص57.
(5) سيف الدين: موقف كبار التابعين، ص41.
(6) الجنحاني: المجتمع العربي الإسلامي، ص16.
(7) سورة قريش/1-4.
(8) رواه مسلم.
(9) الجنحاني: المجتمع العربي الإسلامي، ص16.

يتضح مما سبق أن الدولة الإسلامية قد أهتمت بجباية عائدات الأرض الزراعية مع مراعاة الرفق والتحري في أسلوب الجباية[1]، وكانت الكيفية التي دخلت فيها الأرض الإسلام هي المعيار في تحديد نوعية ومقدار الجباية، حيث صنفت أرض اليمن تبعاً لذلك المعيار على أنها عُشرية كون أهلها دخلوا الإسلام طواعية، وظلت محتفظة بصفتها تلك خلال عصر صدر الإسلام، ولم تشر المصادر التي أمكننا الإطلاع عليها إلى غير العُشر طوال هذا العصر.

لقد شكل مصدر الري معياراً آخر في تحديد مقدار تلك الجباية، وهو العشر على الأرض التي تسقى بالعين وبماء السماء ونصفه فيما يسقى بالغرب، حيث جاء في رسالة الرسول (ﷺ) إلى أهل اليمن "وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين، وما سقت السماء، وكل ما سقي بالغرب نصف العشر..."[2].

إن المتأمل في الطرق التي اعتمدت في جباية عائدات الأرض في صدر الإسلام، يجد أن طريقة الأمانة هي السائدة، فبعد تحديد مقدار الجباية- العشر ونصف العشر وفقاً للنص الشرعي- كان يعهد إلى المكلفين من أصحاب الأراضي الزراعية بإخراج تلك المقادير باعتبارها وأجباً شرعياً، فقد جاء في أمر الرسول (ﷺ) إلى معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن، ما نصه "... واعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم..."[3]، ولم نجد في المصادر التي أتيح لنا الإطلاع عليها أي إشارة إلى استخدام طريقة أخرى في الجباية في الجباية في هذا العصر.

2- الملكية في العصرين الأموي والعباسي(41-203هـ/661-818م):

انطوت تعقيدات التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي بدأت منذ العصر الأموي ووصلت أوجها في العصر العباسي؛ على جملة من التغيرات اختلفت معها العُمد والأسس التي كان يُنظر من خلالها إلى مفهوم ملكية الأرض وأشكالها ومصادر الحصول عليها. من أول هذه التغيرات الخلط المتعمد بين حاكمية الله ووظيفة الاستخلاف الخاصة بالحاكم الإنسان، تلك الوظيفة التي تقتصر على إعمار الأرض وإدارة شئوون المستخلفين فيها وفق ما تقتضيه حاكمية الله[4]، والسبب في ذلك الخلط هو: رغبة الحاكم في المحافظة على سلطته وديمومتها واعتماده في الحكم- ليس فقط -على مرجعية الدين، بل على مرجعيات أخرى مثل: عصبيته القومية والقبلية

(1) سيف الدين: موقف كبار التابعين، ص30 - 32.
(2) الجنحاني: المجتمع العربي الإسلامي، ص18.
(3) رواه ابن ماجة.
(4) لحساسنة، حسن: الحاكمية في الفكر الإسلامي، كتاب الأمة (سلسلة دورية تصدر كل شهر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر)، العدد 118، ربيع الأول 1428هـ، السنة 27، ص 73.

والمذهبية، فأصبح يستخدم مفهوم الاستخلاف ليس بمعنى ديني يستند على النظر الشرعي ليؤدي دوره كخليفة بل استخدام سياسي يستند إلى المصلحة بهدف الحكم والتملك والسيطرة المطلقة على ما يدخل ضمن إدارته، فأصبح الحاكم ذات مستقلة ومقدسة، وغدت مجرد المناقشة له في مسألة استخلافه أو الإعتراض على عمل أو حكم جائر يصدر منه بحق من هو خليفة عليهم بمثابة تعدي على حكم الله، والسبب في ذلك هو: الربط المتكرر في الأدبيات السياسية بين وظيفة الاستخلاف (حاكمية الإنسان) وحاكمية الله وحاكمية الشرع، وإزاء ذلك الخلط بين حاكمية الله وحاكمية الإنسان لم يعد ينظر إلى أن الله هو المالك للأرض والإنسان مستخلف فيها له حق الانتفاع بها، بل أصبح الحاكم (الخليفة) يرى في نفسه المالك الأعلى لرقبة الأرض، وصاحب الحق المطلق في التصرف فيها؛ فهو من يمنحها ويقطعها لمن أراد ومتى أراد، وهو الذي يصادرها ويستقطعها ويستصفيها ويحلل لنفسه أخذ جبايات ومكوس غير شرعية منها، ويحول نوع الجباية فيها من عشرية إلى خراجية والعكس متى شاء وكيفما شاء وفقاً لمبررات يسوقها في هذا المجال كالمحافظة على المصلحة العامة وغيرها من المبررات(1).

لقد صاحب هذا التغير تغيرآخر تمثل بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والديمغرافية التي شهدتها دولة الخلافة الاسلامية نتيجة توسع رقعتها الجغرافية حيث امتدت من أواسط آسيا إلى افريقيا الشمالية، وبلغت الأندلس حتى تخوم أوروبا. ذلك التوسع تم في مدة زمنية قصيرة على مناطق عريقة حضارياً، وثرية اقتصادياً ومتنوعة سكانياً وثقافياً، بحيث لم تعد السلطة المركزية قادرة على السيطرة على الأطراف وما كان يعتمل فيها من صراعات سياسية واقتصادية، مما دفع الخلفاء خاصة في العصر الأموي إلى تمكين العرب الفاتحين وبالأخص أقربائهم، ومواليهم- بالنسبة للعباسيين- من الاستيطان في البلاد المفتوحة وتملك الأراضي الواسعة فيها بطرق شرعية وغير شرعية حتى أمتد التملك بالإقطاع إلى الأراضي الخراجية وتم الاستيلاء على أرض الوقف والمشاع، مما أدى إلى النقص في دخل الخراج لأن معظم الملاك من الفاتحين لم يكن يؤخذ منهم إلا العشر، والبعض استغل محاباة الخلافة له وقربه منها-كون معظمهم من القادة والأمراء-، فتهرب من دفع الواجبات المقررة عليه لبيت المال، فضعفت موارد بيت المال مما اضطر الخلافة إلى استنباط طرق مختلفة لجباية الموارد المالية بصرف النظرعما إذا كانت تلك الطرق تتماشى مع مبادئ الإسلام أم لا[2].

علماً أن استقرار القبائل العربية في البلاد المفتوحة جعل تلك القبائل أكثر ميلاً للسعي وراء العيش الرغيد والراحة، وهو ما لا يمكن الحصول عليه إلا بالمال وخير مجال لاكتساب

(1) ينظر: لحساسنة: الحاكمية في الفكر الإسلامي، ص73 وما بعدها.
(2) الجنحاني: المجتمع العربي الإسلامي، ص202، 203.

المال هو الأرض الزراعية، لذلك سعت تلك القبائل إلى التوسع في ملكية الأرض بحق وبغير حق، بسبب ضعف الإحساس بأن مسألة حيازة الأرض هي للانتفاع بها فقط، إذ جرى تأكيد التملك والسيطرة الفردية والأنانية ومظاهر الثراء[1] في امتلاك الأرض على عكس عصر صدر الإسلام الذي كان ينظر للتملك فيه على أساس أنه ليس للأفراد إلا بمقدار ما يحتاجونه لسد حاجاتهم، حتى أنه نُهي عن عقد المزارعة، كي لا يستخدمه الملاك في استثمار اراضيهم وهناك من المسلمين من ليس لهم أرض يعتاشون منها[2]، كما أن الحكام (الأمويين) أدركوا أهمية ملكية الأرض الزراعية في بناء السلطة وتعزيز المواقع الاجتماعية والسياسية للمؤيدين لهم، فسعوا إلى ملكيتها وغضوا الطرف عن مؤيديهم في تملكها.

كذلك لم تعد نظرة الأمويين للملكية منطلقة من كونها وسيلة للانتفاع والمعيشة، بل غدت نظرتهم لها تتوافق مع مشروعهم السياسي الهادف إلى السيطرة على المراتب العليا والدنيا في السلطة السياسية والإدارية للدولة، بمعنى أن ملكية الأرض اصبحت بمثابة وسيلة للحصول على الثروة ثم استغلال الثروة للسيطرة على السلطة.

أما في العصر العباسي فقد أصبح للملكية- بالإضافة إلى ما ذكر في العصر الأموي- وظيفة أخرى وهي تقديمها كرواتب عقارية لموظفي الدولة لقاء خدماتهم تجاهها[3].

أشكال الملكية:

إن المتفحص في المصادر قد لا يجد ذكراً كثيراً لأشكال ملكية الأراضي الزراعية في اليمن في العصرين الأموي والعباسي، إلا أن المرجح أنه قد شاع فيهما نفس أشكال الملكية في عصر صدر الإسلام، والتغير الذي حدث هو في مصادر الحصول على تلك الملكيات، فالملكية الخاصة تكونت من الإقطاعات، خاصة من أراضي الصوافي (صوافي الدولة)، وأراضي الموات، والأراضي الخراجية، وقد امتاز في الحصول على تلك الإقطاعات الأنصار والمؤيدون، لا سيما شيوخ القبائل العربية في العهد الأموي والموالي في العهد العباسي، بهدف ضمان ولائهم[4]؛ ففي العصر الأموي أقطع الخليفة سليمان بن عبد الملك (97-99هـ/715-717م) الشاعر أبو دهبل أرضاً على موضع طريق حاج صنعاء[5]، وفي العصر العباسي حصل الشاعر أبو السمط الفيروزي[6]، نتيجة لامتداحه الخليفة العباسي المهدي(158- 169هـ/775-785م) والبرامكة على إقطاعات: عبارة عن أموال وعقارات في صنعاء[7] كذلك أقطع

---

(1) مراد: الأرض والسلطة، ص35.
(2) الجنحاني: المجتمع العربي الإسلامي، ص19.
(3) مراد: الأرض والسلطة، ص36، 57 .
(4) مراد: الأرض والسلطة، ص37، 38.
(5) الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب: الإكليل، جـ10، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1، 1990م، ص 80.
(6) أبو السمط الفيروزي: لم أجد له ترجمة.
(7) الهمداني: الصفة، ص106.

الخليفة الأمين العباسي (194-198هـ/809-813م) بعض الأشراف العلويين الذين هاجروا إلى اليمن أراضي تمتد من مكة إلى الهلية[1] طولاً، ومن صعدة إلى ساحل البحر عرضاً، واستمرت تلك الإقطاعات في حوزتهم حتى انتزعها منهم الأيوبيون سنة 615هـ/1121م[2].

تجدر الإشارة إلى أن الإقطاع ارتبط بسياسة حماية الثغور التي اعتمدها الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان(41-60هـ/621-680م)، إذ كان يتم إسكان قبائل عربية في الثغور، ومنحها الإقطاعات الواسعة من الأراضي الزراعية بهدف ربط تلك القبائل بالأرض لحمايتها مقابل تأديتها للمهام الأمنية الموكلة إليها[3]، واليمن الواقعة في أقصى جنوب غرب شبه جزيرة العرب كانت تمثل أحد الثغور، الأمامية لمواجهة أي اعتداء قد يكون مصدره بحر العرب وبحر القلزم (البحر الأحمر).

بالإضافة إلى ذلك فإن عملية الاستصفاء قد شكلت مصدراً من مصادر الحصول على الملكية الخاصة؛ فقد ذكر اليعقوبي أن معاوية بن أبي سفيان أخرج "... من كل بلد ما كانت ملوك فارس تستصفيه لأنفسها من الضياع العامرة وجعله صافية لنفسه فأقطعه جماعة من أهل بيته"[4]. ورغم شيعية اليعقوبي وعصبيته لها، مما يجعل كلامه محل نظر إلا أنه يقودنا إلى تأكيد حقيقة هي أن الاستصفاء والإقطاع كانا أحد أهم مصادر الملكية الخاصة في اليمن لا سيما وأن اليمن كان بها الكثير من الصوافي التي خلفها الفرس، ومما يزيد في اعتقادنا بحصول استصفاء لأراضي اليمن أن اليعقوبي ذكر أن معاوية حينما لم يجد من يعارضه من استصفاء صوافي العراق؛ أقدم على استصفاء الصوافي في بقية الأمصار الإسلامية، وهو ما يجعلنا نرجح أن استصفاءات معاوية قد امتدت إلى اليمن، لكثرة الصوافي فيها[5].

كما أن الإرث والشراء، وإحياء الأرض الموات واستصلاح المشاع، بالإضافة إلى الاحماءات الخاصة، وظاهرة الإلجاء-خاصة منذ أواسط العصر العباسي- شكلت جميعها مصدراً من مصادر الملكية الخاصة، والإلجاء يتم حينما يدفع الملاك- الذين ليس لهم سلطة تحميهم- أراضيهم إلى أصحاب النفوذ في الدولة من أقارب الوزراء والعمال حكام الأقاليم إحتماءاً من تعسف جباة الضرائب فيتحول الملجئ إلى مزارع يعمل بالمشاركة في المحصول

(1) الهلية: قرية من أعمال زبيد. (الحموي: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله (ت626هـ/1228م): معجم البلدان، مجـ4، قدم لها: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص481).

(2) ابن المجاور، جمال الدين أبي الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد: صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسماة تاريخ المستبصر"، أعتنى بتصحيحها: أوسكر لوفقرين، منشورات المدينة، شركة دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1407هـ- 1986م، ص57.

(3) مراد: الأرض والسلطة، ص37، 38.

(4) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب: تاريخ اليعقوبي، جـ2، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ص 233.

(5) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، جـ2، ص 234.

مع الملجأ إليه، ومع تغير الزمن وحدوث الإضطرابات يتحول الملجأ إليه بمثابة المالك الفعلي للأرض، خاصة وأن كثيراً من المُلجئين كانوا يدفعون بعقود الملكية إلى الملجأ إليهم مضطرين تحت حجة تأكيد الحماية لهم، حتى وصل الأمر إلى كتابة صكوك بيع بالأرض الملجئة[1].

أما المصادر التي تكونت منها ملكية الدولة فهي صوافي بيت المال وما انتقل إلى ملكية الدولة في العصرين الأموي والعباسي من أملاك دولة صدر الإسلام، فضلاً عما كانت تتم مصادرته لأسباب مختلفة، كالمصادرة لأراضي الولاة والأمراء المتمردين على سلطة الدولة المركزية، إلى جانب المصادرات التي كانت تتم لأراضي الخصوم السياسيين، وما كان يتم الاستيلاء عليه من أراضي جديدة خلال الفتوحات الإسلامية[2].

الجدير ذكره أن ملكية الوقف بأنواعه المختلفة استمرت على ما كانت عليه من السعة والإنتشار في عصر صدر الإسلام، بل إنها زادت وتوسعت في هذين العصرين خاصة في العصر الأموي، نتيجة لزيادة الفتوحات الإسلامية مما حدى بالخلفاء الأمويون إلى تنظيمها، حيث أوكل الخليفة هشام بن عبد الملك (106-126هـ/724-743م) إلى قاضيه بمصر، مهمة إنشاء ديوان مستقل للأحباس، بهدف جمعها والإشراف عليها قضائياً بعد أن كانت في أيدي أهلها وأوصيائهم[3]. وفي العصر العباسي توسعت دووابن الوقف حتى أصبح لها رئيس يسمى (صدر الوقوف) له أعوان يساعدونه في الإشراف عليها، ومن أشهر الأوقاف في اليمن في هذا العصر الغيل الذي استخرجه ثم أوقفه والي الرشيد على اليمن محمد بن خالد بن برمك[4] المعروف نسبة إليه بـ(غيل البرمكي)[5]، كما أوقف معاذ بن كثير الشطبي ضيعة له تعرف بـ(حظيرة معاذ) وغيلين له كانا يسقيانها في مخلاف ذي جرة وخولان بقرية من هذا المخلاف تسمى (دبرة)؛ على ولده وأولادهم ما تناسلوا، وعلى مسجد وسقاية كان بناهما في صنعاء، وإذا ما انقرض عقبه للفقراء والمساكين، وجعل على ولاية ذلك الوقف ابنه عبدالله بن معاذ[6].

وأخيراً فإن المصادر التي تكونت منها الملكية المشاعة تتمثل الملكية بالمراعي والمحاطب والبيادر والإحماءات المملوكة ملكية مشتركة بين أفراد القبيلة جميعهم، ومعظم تلك

---

(1) مراد: الأرض والسلطة، ص59؛ الدوري، عبد العزيز: نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، الاجتهاد، العدد الأول، خريف 1988م، ص251- 255.
(2) بيضاني: الوضع الإقتصادي، ص 66-70.
(3) عبد الرحمن، أحمد عوف: أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، كتاب الامة، العدد 119، جمادي الأولى 1428هـ/السنة27، ص42؛ السيد، رضوان: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية. في كتاب: "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1 آيار/ مايو 2003م، ص53.
(4) هو أخو يحيى البرمكي ولاه هارون الرشيد اليمن، وكان واحداً من أعيان عصره محباً لبقاء الذكر والثناء أصلح وسائل الري وخفف عن الناس عبء الضرائب. (الرازي: تاريخ مدينة صنعاء، ص155، 156).
(5) الرازي: تاريخ مدينة صنعاء، ص 155 ، 156.
(6) مؤلف مجهول: الوثائق السياسية، ص247.

الإحماءات متوارثة من حقبة قبل الإسلام، حيث كان لبني شهاب حمى في صعدة[1]، وحمى للأبناء في رحبة صنعاء (شمال مدينة صنعاء بمسافة5كم) الذي اختلف على ملكيته الأبناء وبني شهاب بن العاقل سنة 150هـ/767م مما اضطرهم إلى التحاكم لوالي صنعاء- آنذاك- الذي حكم به للأبناء[2].

أشكال الاستثمار:

وبالمقارنة بين أشكال الإستثمار في صدر الإسلام والعصرين الأموي والعباسي، نجد أنه لا يوجد فرق بينهما باستثناء شكل واحد تم استحداثه والعمل به وهو الضمان أوالقبال الذي على الرغم من أنه أقرب إلى أنظمة الجباية أكثر من كونه شكل من أشكال استثمار الأرض، إلا أن هنالك من يشير إلى أن المتقبل والضامن في العصر العباسي- خاصة العصر الأول منه- كان يتعهد بنفسه استثمار الأراضي التي وافقت الدولة على تقبيلها أو تضمينها له[3]، والمعاجم اللغوية تضعه في السياق نفسه أي بمعنى الاستثمار للأرض، وليس مجرد جباية عائداتها، حيث جاء بمعنى الحفظ والرعاية والعمارة، ففي اللسان ضمن الشيئ بمعنى تضمنه والضامنة ما تضمنته القرى والأمصار من النخل، والضامنة من النخل ما تضمنتها أمصارهم، وكان داخلاً في العمارة، وسميت ضامنة لأن أربابها قد ضمنوا عمارتها وحفظها، فهي ذات ضمان[4]. أما عن استخدام القبال في اليمن كشكل من أشكال استثمار الأرض فإن هناك من يشير إلى أنه قد ساد " في سائر مقاطعات الدولة العباسية"[5]، مما يعني سيادته في اليمن بوصفها إحدى ولايات الدولة العباسية.

نظام الجباية:

ثمة مفارقة عجيبة تلفت انتباه الباحث في نظام الجباية خلال العهدين الأموي والعباسي في اليمن تتمثل في أنه لم تعامل أرض اليمن بشكل دائم وفقاً للتصنيف المتعارف عليه عند الفقهاء في تقسيم الأراضي تبعاً للكيفية التي دخلت فيها الإسلام، بل ظلت تعامل بين نمطين (عشري-خراجي)؛ فعلى الرغم من كون أرض اليمن قد عوملت على أنها أرضاً عشرية، لأن أهلها دخلوا الإسلام طواعية، واستمرت كذلك في عصر صدر الإسلام، إلا أنها في العصرين الأموي والعباسي تحولت من عشرية إلى خراجية أكثر من مرة؛ ففي العصر الأموي أقدم محمد بن يوسف الثقفي والي الخليفة عبد الملك بن مروان (66-87هـ/685-705م) على اليمن، على تحويلها إلى خراجية، إلا أن تلك المحاولة لم يكتب لها الاستمرار؛ فحينما تولى عمر بن عبد العزيزالخلافة الأموية (99-101هـ/717-720م) أمر وآليه على اليمن بإعادتها إلى

---

(1) مؤلف مجهول: الوثائق السياسية، ص85.
(2) كاظم، شاكرمجيد: العلاقات بين بني شهاب بن العاقل والأبناء في اليمن (575 - 815م) (200هـ)، سبأ، العدد 12، جمادي الأول 1424هـ/يوليو 2001م، ص41 ، 42.
(3) مراد: الأرض والسلطة، ص64.
(4) ابن منظور: لسان العرب، جـ13، ص285.
(5) مراد: الأرض والسلطة، ص64.

عشرية مستنكراً ذلك بالقول: "فدع ما أنكرت من الباطل وخذ ما عرفت من الحق بالغاً بك ما بلغ، فإن بلغ مهج أنفسنا فإن الله يعلم أنك أن لم تحمل إليّ إلا حفنة من كتم[1] فإني بذلك مسروراً..."[2]، على الرغم من أن الخليفة عمر بن عبدالعزيز عمل في الأراضي المفتوحة عنوة وصلحاً، والتي عوملت منذ البداية على أنها خراجية، على اسقاط الجزية عن كل من أسلم، ولكنه اعتبر "أن الخراج إيجار لأرض موقوفة على الأمة، وملك لها، وأن الضريبة الخراجية يدفعها كل من يزرعها سواءً أكان ذمياً أو مسلماً عربياً أو مولى ..."[3]، ولكن عمر بن عبد العزيز لم يبدأ بتدابيره -تلك- في الأراضي التي سبق أن تملكها العرب (أي التي تحولت عشرية) على الفور بل حدد سنة 100هـ/718م بداية للتنفيذ وهي السنة التي لم يبقى في الحكم بعدها إلا سنة واحدة وهي مدة قصيرة لم تساعده على تنفيذ تلك التدابير، وبالرغم من ذلك فإن تلك السياسة لم تكن تُرضي الملاك العرب الذين رأوا في ما اشتملت عليه من تدابير، تعارضاً مع نزوعهم في حيازة الأملاك الواسعة[4]، كما أن تلك التدابير لم ترض الموالي الذين كانت ملكياتهم قد تناقصت قبل ذلك، ولم يستطيعوا استعادتها، وتحولوا إلى مزارعين بعقود المحاصصة في أراضي الملاك العرب، أو نزحوا إلى المدن للعمل في الحرف والتجارة[5].

علماً أن الرغبة في تحويل أرض اليمن من عشرية إلى خراجية لم تتوقف عند هذا الحد؛ بل أخـذت تتكرربين الفينة والأخرى؛ فعندما تولى يزيد بن عبـدالملك الخـلافة الأموية (102-106هـ/720-724م) أمر بتحويلها إلى خراجية مرة ثانية[6]. وعلى الرغم من إشارة أحد الدارسين إلى أنها لم تستمرخراجية، بل اعيدت إلى عشرية دون تحديد تاريخ إعادتها، وفي عهد من أعيدت؟[7]؛ إلا أن ثمة من يرجح أنها استمرت خراجية طيلة العهد الأموي[8]، وهنالك من الدارسين من يشير إلى أنها استمرت خراجية حتى في العصر العباسي مشيرين إلى أن الخليفة هارون الرشيد بعث إلى اليمن، الربيع بن عبدالله بن عبد المدان على الخراج والصلاة، كما بعث الخليفة الرشيد والياً على اليمن يدعى حماد البربري[9]، كان يقبض الخراج ويزيد فيـه

---

(1) الكتم: بنات أخضر لوني كالحناء وجاء في اللسان كتم اثارهم أي اقتصها والكتم أكل القثاء ونحوه مما تدخله فيك ثم تكسره، ويقال رجل أكتم إذا امتلأ بطنه من الشبع واكتم الرجل قربته أي ملأها.(لسان العرب، جـ12، ص508 ، 509).

(2) بيضاني: الوضع الاقتصادي، ص79.

(3) مراد: الأرض والسلطة، ص45.

(4) مراد: الأرض والسلطة، ص45، 46.

(5) مراد: الأرض والسلطة، ص38، 39.

(6) الريس، محمد ضياء الدين: الخراج في الدولة الإسلامية، مكتبـة نهـضة مـصر، القـاهرة، 1957م، ص207، 208؛ مؤلـف مجهول: الوثائق السياسية، ص199.

(7) الشرجبي: القرية، ص 197هـ(***).

(8) ينظر: البلاذري: فتوح البلدان، ص99؛ اليعقوبي: جـ2، ص6 ؛ مجهـول: الوثـائق الـسياسية، ص99 ؛ بيـضاني: الوضـع الإقتصادي، ص210.

(9) حماد البربري: هو مولى لهارون الرشيد ولاه على اليمن خلفاً لمحمد بن برمك، وقدم إلى اليمن سنة 184هـ/800م، وقيل أنـه تعسف أهل اليمن وضيق عليهم.

على أهل اليمن[1]. ولكن يبقى السؤال مثاراً لماذا السعي المتكرر إلى تحويل الأرض من عشرية إلى خراجية، والعكس؟، الواقع أننا كثيراً ما نتوقف عند سبب تحويلها من عشرية إلى خراجية، وهو زيادة حصة الدولة من عائدات الأرض، تحت مبرر أن الخراج من المسائل الاجتهادية لأنه ليس محدد بنص كما الجزية؛ دون التوقف عند سبب تحويلها من خراجية إلى عشرية، بالرغم من أن العامل المادي- المتمثل في زيادة حصة الدولة من موارد الأرض-هو السبب في كلتا الحالتين، فالكثير من أعيان الدولة كانوا يستغلون نفوذهم ومواقعهم في السلطة لإحراز ثروات كبيرة ومن ثم يستثمرون جزءاً من تلك الثروة في شراء الأرض خاصة الخراجية منها، لأنها ملك للدولة، وبمجرد شرائهم لها تتحول إلى ملكية خاصة (أي تصبح عشرية)[2]، وكثيراً ما يتم تحويل الخراجية إلى عشرية عن طريق عمليتي التلجئة والإيغار اللتين عمل بهما في مناطق مختلفة خلال العصرين الأموي والعباسي، وإن كان من غير الواضح مدى العمل بهما في اليمن.

وفي حال ترك المزارعين لأراضيهم، وهروبهم للمدن نتيجة الظلم في نظام الجباية فإن أراضيهم تتحول إلى عهدة الدولة التي تدفعها لمستثمرين جدد، إن كانوا موالي أخذ منها الخراج، وإن كانوا من العرب المسلمين يستوفى منها العشر[3]، وفي الحالة الأخيرة تتحول الأرض من خراجية إلى عشرية، ثم ما تلبث أن تتحول إلى خراجية مرة أخرى، ففي العصر الأموي أقدم الولاة على فرض الجزية على حديثي العهد بالإسلام، والإبقاء على الضريبة الخراجية المفروضة على أراضيهم التي كانت خراجية بالأصل قبل إسلامهم، وتحولت إلى عشرية بإنتقال حيازتها إلى العرب المسلمين[4]، غير أن تلك الإجراءات شكلت عبئاً جديداً على المزارعين الذين اضطروا إلى هجر الأرض بدافع التخلص من الضرائب المقررة.

وهنا، تجدر الإشارة إلى أن مسألة تحويل الأرض من عشرية إلى خراجية، والعكس أكثر من مرة، يفسر حالة من الصراع بين اتجاهين: الملكية العامة، والملكية الخاصة للأرض؛ إذ أن الأرض الخراجية هي التي تعود رقبة ملكيتها للدولة، بمعنى أنها تمثل الملكية العامة، أما العشرية فهي التي يمتلك رقبتها المالك المسلم الفرد[5]، وسعي الحكام لتحويل الأرض من عشرية إلى خراجية يندرج في إطار الإنتصار للإتجاه الذي تمثله الملكية العامة، ذلك السعي مدفوع

---

(1) ينظر كل من: الجندي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب: السلوك في طبقات العلماء والملوك، جـ1، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، ط1 ، 1983م، ص214؛ يحيى بن الحسين: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، القسم الأول، تحقيق وتقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، مراجعة: محمد مصطفى زيادة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، 1388هـ- 1968م، ص143؛ الكبسي الصنعاني، محمد بن إسماعيل: اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، تم طبعة ونشرة بعناية السيد عبدالله بن محمد بن عبدالله الكبسي أحد أحفاد المؤلف، ص5 ،6.

(2) شلق: الخراج والاقطاع والدولة، ص55.

(3) مراد: الأرض والسلطة، ص42.

(4) مراد: الأرض والسلطة، ص42 ، 44.

(5) شلق: الخراج والإقطاع والدولة، ص 58.

برغبة في زيادة موارد الدولة وضمان الحصول عليها؛ لأن الخراج يمثل جزءاً من المحصول يتم الإتفاق بشأنه بين المالك (الدولة) والمنتفع (المزارع)، أما العشر فهو الزكاة المحددة مقداراً ومصرفاً في النص الشرعي.

أما بالنسبة لطرق الجباية فبالإضافة إلى طريقة الأمانة استخدم القبال والضمان[1] بمعنى واحد من حيث المضمون، أي "إعطاء الحق لبعض الأفراد بجمع الخراج- وهو هنا بمعنى حصة الدولة مما يستخرج أو ينتج من الأراضي الزراعية- لقاء مبلغ يؤدونه سلفاً (أو يحدد مقداره سلفا) للدولة، على أن لهم الفارق بين ما يجمعونه وبين ما يؤدونه..."[2]. ويبدو أن الضمان والقبال قد استخدما في اليمن في العهدين الأموي والعباسي لاسيما في أواخر العصر العباسي، بسبب عودة الموالي إلى الواجهة في السلطة السياسية، بعد أن كانوا قد هُمشوا في العصر الأموي حيث ظهر من بين هؤلاء الموالي ملاك ومستثمرين كبار للأرض مستغلين للمواقع الإدارية التي احتلوها في الجهاز الإداري لدولة الخلافة من جهة وعن طريق إستخدام عقد القبال والضمان من جهة ثانية [3]، والسبب في استخدام الضمان يرجع إلى ضعف الدولة ونضوب مواردها، مما أدى إلى تلزيم العائدات واستخراج الضرائب الزراعية بالضمان، ومن مؤشرات حجم الجباية في هذين العصرين ما ذكره الجرافي نقلاً عن الجهشياري (ت330هـ/941م) من أن جبايات اليمن في خلافة هارون الرشيد بلغت (870) ألف دينار[4].

3- الملكية في عهد الدويلات المستقلة (429-626هـ/1037- 1228م):

يقصد بعهد الدويلات المستقلة باليمن: العصر الذي أخذت تتشكل فيه الكيانات والجماعات الحاكمة بالاستقلال عن الخلافة العباسية، نتيجة لبعد اليمن عن حاضرة الخلافة بغداد، والضعف الذي لحق بالخلافة العباسية-خاصة- في الحقبة التي عرفت بالعصر العباسي الثاني لأسباب مختلفة ليس هنا مجال دراستها.

على الرغم من أن مفهوم الملكية في هذا العصر لا يختلف عنه في العصرين الأموي والعباسي كون هذا العصر يعد امتداداً لذينك العصرين؛ فثمة استثناء يتمثل في محاولة العمل بنظام الإقطاع العسكري الذي أقدم على العمل به الوالي الأيوبي طغتكين بن أيوب.

أشكال الملكية:

كذلك من يتفحص أشكال الملكية في هذا العصر لا يجد فرقا بينها وبين أشكال الملكية في العصور السابقة بإستثناء التغيرُ الذي طرأ على مصادر الحصول على تلك الملكيات، فالملكية

(1) رفض بعض الفقهاء كأبي يوسف الجباية بالضمان لما كان يترتب عن استخدامه من مظالم إلا أن أبو يوسف أجازه في حالة رغبه من يفرض عليه بعد نظر الإمام. (أبو يوسف: الخراج، ص228، 229).
(2) شلق: الخراج والإقطاع والدولة، ص59.
(3) مراد: الأرض والسلطة، ص56.
(4) الجرافي، عبدالله بن عبدالكريم: المقتطف من تاريخ اليمن، مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت، ط2، 1984م، 64.

الخاصة، تكونت من مصادر مختلفة، فبالإضافة إلى المصادرة والإستصفاء والوراثة والشراء، شكلت الإقطاعات التي منها إقطاع التمليك والإنتفاع[1]، والإقطاع الإداري (إقطاع بوظيفة) والإقطاع العسكري[2]، الذي يمنح بدلاً عن العطاء الذي انتشر في اليمن في العهد الأيوبي(570-627هـ/1174- 1229م)؛ مصدراً مهما من مصادر الحصول على الملكية الخاصة ومن أهم الإقطاعات في عصر الدويلات المستقلة:ما أقطعه جياش بن نجاح للمماليك(الغز) الذين استقدمهم لمساندته في الحرب التي كانت ناشبة بينه وبين سبأ بن أحمد الصليحي[3]. ويبدو أن تلك الإقطاعات- خاصة الإداري منها- قد أدت دوراً في البناء السياسي والإداري للدولة؛ حيث مكنت بعض المُقطَعين من الاستقلال بإقطاعاتهم عن سلطة الدولة المركزية، مما جعل الأيوبيين مثلاً: يلجأون إلى منح إقطاعات متفرقة ومتباعدة عن بعضها البعض، مثل: منح بعض المقطعين مناطق متباعدة جغرافياً، كإقطاع حرض وريمة والمفاليس وأبين وحضرموت لإقطاعي واحد خوفاً من استغلاله لإمكانات المناطق المُقطعة له للخروج والتمرد على السلطة المركزية[4]. ويمكن تقسيم الملكية الخاصة في هذا العصر تبعاً لحجمها إلى ثلاثة أقسام:

1- ملكية خاصة كبيرة: يمتلكها عدد قليل من الملاك ومعظمهم من أبناء البيت الحاكم، والوزراء، وكبار موظفي الدولة، ومن الأمثلة على الملكية الكبيرة: ملكية الوزير رزيق الفاتكي النجاحي (ت524هـ/1129م) الذي عجز الفقهاء-حسب تعبير عمارة- عن تقسيم أملاكه في زبيد بين ورثته لكثرتها[5]، كذلك من الملكيات الكبيرة أملاك الشيخ علي بن أحمد المعلم (ت596هـ/1129م) الذي كانت له أملاك واسعة في مناطق كثيرة من ذي جبلة وما حولها[6].

2- ملكية خاصة متوسطة: يعد أمراء الجند ومشائخ القبائل ومتوسطي موظفي الدولة أبرز ملاكها.

---

(1) السروري: الحياة السياسية، ص388- 391.

(2) يبدو أن الإقطاع العسكري الذي بدأ العمل به في العصر البويهي ثم تطور واتسع العمل به في العصرين السلجوقي ثم المملوكي، والذي يعني أن تتنازل الدولة لفائدة المُقطَع ليجمع الخراج من منطقة إقطاعه ليعطي جزءً منه كأرزاق للجند ويحتفظ لنفسه بالباقي، وقد يعطي من العشر؛ قد وجد في اليمن بصورته تلك خلال حكم الأيوبيين فقد ذكر الدوري أن هذا الإقطاع تركز لدى الزنكيين والأيوبيين الذين نقلوه إلى الشام ومصر...' وليس من المستبعد أن يكون الأيوبيون قد نقلوه إلى اليمن خلال حكمهم له، حيث بدأت محاولات تطبيقه في اليمن خلال حكم طغتكين بن أيوب الذي حاول شراء الأراضي الخاصة وجعلها ملكاً للدولة لتعيد إقطاعها لمن تريد كما كان يفعل الأيوبيون في مصر. ينظر: (الدوري: نشأة الاقطاع، ص263؛ الديبع، عبد الرحمن بن علي: الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، تحقيق: يوسف شلحد، دار العودة، بيروت، بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، د.ط، 1983م، ص84؛ يحيى بن الحسين: غاية الأماني، ق الأول، ص339، 340).

(3) السروري: الحياة السياسية، ص437 ، 438.

(4) السروري: الحياة السياسية، ص 390.

(5) عمارة اليمني، نجم الدين بن علي بن زيدان بن أحمد الحكمي: تاريخ اليمن المسمى المفيد في أخبارصنعاء و زبيد وشعراء ملوكها وأعيانها وأدبائها، حققه وعلق عليه: محمد علي الأكوع، المكتبة اليمنية للنشروالتوزيع، صنعاء، ط3، 1985م، ص171.

(6) الخزرجي، شمس الدين أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن: العسجد المسبوك فيمن ولِيَ اليمن من الملوك، مخطوط مصور، وزارة الإعلام، صنعاء، 1401هـ/1981م، ص170.

3- ملكية خاصة صغيرة: هي الشائعة من بين أقسام الملكية الثلاثة وملاكها هم العامة من الناس الذين يمثلون أغلبية السكان[1]. وفي سياق الحديث عن المصادر التي تكونت منها الملكيات المختلفة في هذا العصر يلاحظ أن المصادر التي تكونت منها ملكية الدولة تمثلت بالاستصفاء (صوافي بيت المال)، والمصادرة، وإحياء الأرض الموات والشراء، واستصلاح المشاع واستزراعه وضمه إلى أملاك الدولة. ومن الأملاك التي صادرتها أواستصفتها الدولة وكانت مملوكة لفرد بعينه: مصادرة واستصفاء المفضل بن أبي البركات الحميري أحد حكام الدولة الصليحية لأملاك الفقيه عبدالله بن عمرو بن إسحاق المصوع في وادي ظبا من قرية ذي السفال سنة480هـ/1087م[2]، كما استصفى وصادر الأمير النجاحي منصور بن جياش أراضي وأموال وزيره أنيس الفاتكي بعد أن قتله لشكه أنه يدبر محاولة لقتله[3]. كذلك مصادرة طغتكين بن أيوب لأموال وأملاك الشيخ علي بن أحمد المعلم، حينما عجز عن سداد ما تضمن به من عائدات مخلاف جعفر[4]. ومن الصوافي المصادرة أو المستصفاة ما كان مملوكا لجماعة من الناس من مثل: مزارع نخيل وادي زبيد المملوكة لأهل زبيد التي استصفاها طغتكين بعد ما هرب عنها ملاكها، نتيجة جوره عليهم في الجباية[5].

أما أملاك الدولة عن طريق الشراء، فقد لجأ بعض الولاة إلى وسيلة تضطر الملاك لبيع أملاكهم؛ وهي الجور عليهم في فرض الجبايات، ومن عجز عن دفع ما تقرر عليه من الجباية أضطر إلى بيع أرضه فيشتريها السلاطين والولاة بأثمان بخسة ويحتفظون ببعضها كأملاك خاصة بهم، والبعض الآخر يضم إلى أملاك الدولة[6]. ومن مصادرها أيضاً إحياء الأرض الموات واستصلاح المشاع واستزراعه وتسجيله ضمن أملاك الدولة، أو استحداث أرض جديدة، خاصة حينما يقوم بعض الملوك والولاة بتأسيس مدن جديدة في مناطق بعيدة، حيث عادة ما يرافق إنشاء المدن الجديدة استحداث أراضي وزراعتها[7].

وبالمقابل فإن معظم مصادر الحصول على ملكية الأوقاف هي مما كان يتم وقفه من الواقفين سواءً من الملوك والأمراء وذوي السلطة أو من عامة الناس، بالإضافة إلى ما انتقل إلى ملكية الوقف في هذا العصر من ملكية الأوقاف في العصور السابقة، فضلاً عن ما كان يتم مصادرته ثم وقفه كاملاً أو جزء منه.

---

(1) السروري: الحياة السياسية، ص435.
(2) الديبع، عبد الرحمن بن علي: قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، حققه وعلق عليه: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 1427هـ/2005م، ص 229 ، 230هـ4.
(3) عمارة: المفيد، ص168.
(4) الخزرجي: العسجد، ص170. ومخلاف جعفر: كان يطلق على بلاد إب والعدين ومركزه مذيخرة. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ1(جـ1)، ص48).
(5) الديبع: بغية، ص84 ؛ ابن المجاور: صفة بلاد اليمن، ص80.
(6) الخزرجي: العسجد، ص 168-179.
(7) السروري: الحياة السياسية، ص436 ، 437.

بالنظر إلى الدوافع للوقف نجد أنها متعددة منها: الصدقة وفعل الخير سعياً لطلب الأجر من الله، ومنها الخوف من المصادرة، حيث كثيراً ما يلجأ بعض الملاك خاصة من السلاطين والأمراء في الأوقات التي تضعف فيها سلطتهم وتوشك دولهم على الإنهيار، إلى وقف بعض أملاكهم وبالأخص التي حصلوا عليها بطرق غير شرعية- كالمصادرة والبسط والإستيلاء- خوفاً من أن يأتي خصومهم فيصادرونها، والبعض يكون دافعه للوقف تخليد اسمه، وذلك حينما يقوم ببناء مسجد أو مدرسة ثم يقوم بوقف بعض أملاكه عليها، وبعضهم يكون دافعه الحيلة على الورثة خاصة النساء، وذلك حينما يقوم بوقف بعض أملاكه ويجعل النظارة عليها لأحد أولاده الذكور دون الإناث. علماً أن الوقف في هذا العصر أنقسم إلى قسمين:

1- وقف خيري عام: يخصص في أوجه الخير المختلفة ويدخل ضمنه أوقاف الحرمين وأوقاف الترب ووقف الكائن(1).

2- وقف ذري: وهو ما خصصت مصارفه، أو بعضها على بعض الذرية، ويكون بنظر بعضهم يتوارثون الولاية عليه حسب وقفية الواقف. ومن أشهر أوقاف هذا العصرما أوقفه أبو حسان أسعد بن يعفر سنة 332هـ/944م على عمارة المسجد الجامع بمدينة صنعاء، وعمارة ما جرى مجراه مثل: حظيرة شاهرة وغيل الريشة في منطقة ضلع همدان[2].

كذلك ما أوقفته السيدة أروى الصليحية من أراضي كثيرة لرعي المواشي في مناطق مختلفة من اليمن، ومنها أراضي في نواحي ذي جبلة وحقل قتاب (كتاب) وجعلت مصارفها في شراء فحول البقر[3]. كما أوقف طغتكين بن أيوب وادي الجريب والمسلب لصالح الحرم المكي، وظل ذلك الوقف يصرف لصالح الحرم المكي حتى سنة625هـ/1227م، حينما حول الملك المسعود هذه الوقفية إلى الديوان[4]. أما المعز إسماعيل بن طغتكين فقد أوقف وادي الضباب على المدرسة السيفية، بتعز بعد موت أبيه طغتكين[5]، بالإضافة إلى أرض جيدة في وادي زبيد على مدرسة (الميلين) في مدينة زبيد[6]. وفي العصر الرسولي(627-858هـ/1229- 1454م) ازدهر الوقف نتيجة اهتمام الرسوليين به وإقدامهم- خاصة الملوك- على وقف الكثير

---

(1) هو أحد أنواع الوقف الخيري العام والذي يكاد ينحصر وجوده على مدينة زبيد، للتوسع عن هذا الوقف ينظر: ص87-92من هذه الدراسة.

(2) مؤلف مجهول: الوثائق السياسية، ص258.

(3) السروري: الحياة السياسية، ص438.

(4) ابن المجاور: صفة بلاد اليمن، ص 246.

(5) يحيى بن الحسين: غاية الأماني، ق1، ص339.

(6) السروري: الحياة السياسية، ص 438.

من أملاكهم، وكان يتم تدوينه في مسودات خاصة عُرفت فيما بعد بـ(المسودات الغسانية)، وعرف الوقف بـ(الوقف الغساني)[1]، ومن أشهر الأوقاف والواقفين في هذا العصر الملك الرسولي عمر بن علي بن رسول(627-647هـ/1229- 1249م) الذي بنى مدارس عديدة في زبيد وتعز وعدن وأوقف عليها ما يكفيها[2]. كما أنشأ الأمير شهاب الدين أبو محمد غازي بن المعمار أحد أمراء الملك الرسولي عمر بن علي بن رسول منبراً للحديث والوعظ في مسجد الأشاعر بمدينة زبيد، وحبس عليه دكاكين وقطعة أرض في شريج حرض[3]، وانشا الملك المجاهد الرسولي(721-765هـ/1321-1363م) عدداً من المدارس والمساجد كالمدرسة المجاهدية في تعز، والمجاهدية في مكة، ومدرسة دار العدل في تعز، وأوقف عليها أوقاف كثيرة في وادي زبيد وتعز من محاسن أملاكه[4].

الجدير بالذكر أن نساء بني رسول أوقفن أوقافا كثيرة من الأراضي وجعلنها في مصارف خيرية مختلفة[5]. وامتاز العهد الطاهري (858-933هـ/1454-1526م) أيضا بازدهار الوقف ونماؤه، فقد حبس السلطان عامر بن عبد الوهاب(895-923هـ/1489-1517م) أراضي نفيسة تعرف بـ(أم الرزق) وأراضي أخرى على مسجد أنشاه في زبيد[6]. وأوقف على مدرسة انشأها في رداع تسمى العامرية، بالإضافة إلى مدارس أخرى؛ صوافي من أنفس صوافي اليمن آنسذاك مثل: صافية دمت وصافية جبن وصافية الحبيشية وصافية رداع[7]. ورغم ما شهده الوقف من ازدهار في ذلك العصر- على عهد الكثير من الدويلات التي حكمت آنذاك- إلا أنه لم يسلم من تعديات المتنفذين سواءً بمصادرته أو تحويل مصارفه[8]؛ ومن أشهر السلاطين الذين عرف عنهم كثرة تعديهم على الوقف رغم كثرة الأوقاف التي أوقفها، السلطان الطاهري عامر بن عبد الوهاب، حتى أن مؤرخه الشخصي ابن الديبع ربط بين تعدياته على الوقف وزوال دولته؛ حيث ذكر أنه تميز بخصله مذمومة هي كثرة تعرضه للوقف رغم

(1) سالم، سيد مصطفى: وثائق يمنية دراسة تاريخية (نشر وتعليق) المطبعة الفنية، القاهرة، ط2، 1985م، ص 81. عُرف الوقف الذي يعود إلى الحقبة التي حكم فيها اليمن بني رسول باسم "الوقف الغساني" نسبة إلى العرب الغساسنة الذين كان ينتسب إليهم بنو رسول، ولا زالت مسودات تدوين الوقف الغساني باقية حتى اليوم. ينظر: (ص97، 98 من هذه الدراسة).
(2) الديبع: بغية، ص 90.
(3) الديبع: بغية، ص91 .
(4) الرسولي، الملك الأفضل العباس بن علي داود بن يوسف عمر بن علي: العطايا السّنية والمواهب الهنيّة في المناقب اليمنية، دراسة وتحقيق:عبد الواحد عبدالله أحمد الخامري، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء،1425هـ-2004م،ص74، 78.
(5) الديبع: بغية، ص98 - 100.
(6) الديبع: بغية، ص192.
(7) الأكوع، إسماعيل بن علي: المدارس الإسلامية في اليمن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1، 1980م، ط2، 1986م، ص344، هـ1.
(8) أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز تغيير المصرف الأصلي للوقف إلا بشروط منها: إنقطاع المصرف الأصلي، أو فوات المصلحة منه. ينظر: تعقيب المحرر/ إبراهيم البيومي غانم على مقالة محمد محمد شتا أبو سعد: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل، ضمن كتاب "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، ص376هـ(*).

معارضة العلماء له[1] ومن تعدياته ما ذكره العبدلي أنه أمر بجمع غلات أوقاف وادي لحج تحت نظارة ناظر واحد، فعارضه العلماء، لأن ذلك يخالف الشرع لمخالفته شروط الواقفين[2].

أشكال الاستثمار:

يمكن القول: إن أشكال الاستثمار في هذا العصر هي امتداداً لأشكال الاستثمار في العصرين الأموي والعباسي، فبالإضافة إلى الاستثمار باستخدام العمال الأجراء، والاستثمار باستخدام العبيد، والاستثمار بعقد رهن الملك والمشاركة في محصوله[3] والإستثمار الذاتي في الملك الخاص الذي أنتشر- بشكل خاص- بين صغار الملاك والاستثمار بعقد المحاصصة الذي يعد من أكثر عقود الاستثمار شيوعاً في هذا العصر، وفيه تتراوح حصة المالك والشريك ما بين الربع والخمس، وفي مواضع السدس تبعاً لخصوبة الأرض أو رداءتها، فقد يحصل الشريك إذا كانت الأرض خصبة على الربع بعد إخراج الزكاة والذري (البذور) ونصيب الحصّادين(الصرّاب)، إذ جاء في نور المعارف "الحديث عن نصيب الشركاء والأبتال في البلاد التعزية ونواحيها... نصيب الشريك في الغلة (في أرض الشعبانية)[4] إذا كانت الأرض جيدة فللشريك الربع بعد إخراج الزكاة والبذور وهو الذري وحق الصراب... (وفي منطقة جبل حبشي) فيها مواضع يكون نصيب الشريك فيها الخمس ومواضع السدس... أما العجور (الأعلاف) فحكمه أن الشريك إذا دخل الأرض وفيها عجور من السنة الماضي (الماضية) فليس له فيه نصيب ولا مطمع، وإن لم يكن ثم عجور متقدم كان له من العجور الذي يتحصل من الزرع نصيب غير معين بل على قدر ما يتفق عليه صاحب الأرض والشريك فقد يتفقان على النصف وعلى الثلث وعلى غير ذلك فما اتفقا عليه سُلم والذي يلزم الشريك يوم الصراب أنه يغدي الصراب والوكيل (وكيل صاحب الأرض) ويُعوض عن ذلك ملء الأنية التي يحضر فيها الخبز والإدام سبول وله العرصة (أي ما تبقى من حبوب على أرض الجُرن) أيضاً وهي التي تبقى أخر الطعام إذا لقت الأبلة (كومة الحبوب) وهي صبرة الطعام وإن قدَر الشريك على الذبيحة أحضر الثريد أو العصيد والسمن وهذا عرف جرى عليه الاصطلاح، ويزعمون أنه عمل طلباً للبركة في الغلة..."[5].

---

(1) الديبع: الفضل المزيد، ص373.

(2) العبدلي، أحمد فضل: هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: أبو حسان خالد أبازيد الأذرعي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1، 1425هـ-2004، ص114.

(3) السروري: الحياة السياسية، ص438، 439.

(4) أرض الشعبانية: الشعبانية منطقتان عليا تشمل أراضي الحوبان شرقي مدينة تعز، وسفلى شمالي مدينة تعز، والمنطقتان عموماً قد دخلتا في نطاق مدينة تعز بفعل التوسع العمراني الذي شهدته المدينة. (مؤلف مجهول: نور المعارف في نظم وقوانين وأعراف اليمن في العهد المظفري الوارف، جـ1، تحقيق: محمد عبد الرحيم جازم، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، ط1، 1424هـ/2003م، ص372 ، هـ1722، 373).

(5) مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1، ص372 ، 373.

علاوة على ما سبق من أشكال الاستثمار كان هنالك شكل آخر هو الاستثمار بعقد الضمان الذي استخدم في هذا العصر ليس فقط كطريقة جباية، بل وشكل من أشكال الاستثمار خاصة في العصر الرسولي، حيث جاء في نور المعارف للتفريق بينه وبين عقد المشاركة في المحصول "... الحديث على الزراعات، وما يجري في حديث الأرضين المضمونة (أي المستغلة بالضمان) والمشركة (أي المستغلة بعقد المشاركة في المحصول) والذري والغلات ..."[1]. ويتم الضمان عندما يُسلم المالك أرضه لشخص ما ليستثمرها مقابل التزامه بتسليم مقدار من محصولها، وغالباً ما كان يقدر الضمان وفقاً لأسعار الأرض الزراعية ونوعية التربة ومصادر ريها، فقد جاء في نور المعارف "الحديث على ضمان الأراضي في البلاد التعزية ... في رمضان سنة اثنين وتسعين وستمائة (1293م) وهو يختلف (أي الضمان) أيضاً باختلاف الأراضي الطيبة الحسيبة: ما كان مشتراه مائة كان ضمانه مائتين زبدي[2] بيضاء بشرط العمارة على الضامن من الصالب[3] والساقي، ما كان مشتراه مائة في العيون كان ضمانه مائتين زبدي حمراء، والأرض الوسط: ما كان مشتراه مائة كان ضمانه مائة زبدي بيضاء..."[4]، كما يتحكم في مقدار الضمان قرب الأرض المضمنة من سكن الضامن وكثرة المنافسة عليها من قبل الضمان[5].

نظام الجباية:

في معظم عهد الدويلات المستقلة جرى معاملة أرض اليمن على أنها خراجية وليست عشرية؛ فقد ذكر ابن رسته في حديثه عن الإلتزام المالي لصنعاء وأعمالها في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري "وكانت قراهم عشرية قبل ولاية ابن يعفر فوظف بدل ذلك عليهم مائتي ألف دينار"[6]، وذكر ابن خرد ذابة (ت300هـ/912م) أن خراج اليمن أيام الدولة الزيادية (206-403هـ/821- 1012م) الواصل إلى مركز الخلافة العباسية، بلغ(600.000)ألف دينار سنوياً[7]، وليس بأيدينا ما يدل على أنها استمرت خراجية بعد ذلك، غير أن المؤرخين يجمعون على أن طغتكين بن أيوب الذي حكم اليمن خلال المدة من(575-579هـ/1179- 1183م) حاول شراء أرض اليمن بهدف جعلها ملكاً للديوان (للدولة)، ثم بعد ذلك يتم إعادة تأجيرها

(1) مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1، ص368.
(2) الزبدي بفتح الزاي والباء: مكيال قديم، يختلف مقداره من بلد إلى آخر ومن وقت إلى آخر.(شجاب، محمد سالم: المكاييل والأوزان في اليمن، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص2792).
(3) الصالب: الأرض غيرالمزروعة والمهملة. (مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1، ص371، هـ2718).
(4) مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1، ص 371، هـ2713، ص 373.
(5) مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1، ص 377.
(6) ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر: الأعلاق النفيسة، جـ7، مطبعة بريل، ليدن، هولندا، 1892م، ص112.
(7) ابن خردذابة، أبو القاسم عبدالله بن عبدالله: المسالك والممالك، مطبعة بريل، ليدن، هولندا، 1889م، ص114.

لمن يحرثها، أسوة بما فعله الأيوبيون في مصر[1]. وهذه المحاولة يحتج بها بعض الدارسين على أن أرض اليمن أريد لها خلال حكم طغتكين بن أيوب أن تتحول من عشرية إلى خراجية[2]، رغم أن المحاولة إذا ما كان قد كتب لها النجاح كانت تستهدف- كما يبدو- تحويلها إلى إقطاع عسكري، بالإضافة إلى أنه ليس من الواضح تماماً ماهو نوع الجباية التي كان يتم فرضها على الأرض المؤجرة من أرض الإقطاع العسكري؟ هل الخراج أم لا؟ إلا إذا كان الأيوبيون يفعلون ذلك في مصر، وبالرغم من كل ذلك فقد فشلت محاولة طغتكين بموته[3]، وبغض النظر عن وجاهة هذا الاحتجاج الذي قدمه أولئك الدارسون من عدمه، فإن ما يرجح سيادة نظرية الخراج في تلك الفترة أن الإمام عبدالله بن حمزة بن سليمان (583-614هـ/1185-1217م) المعاصر للحكم الأيوبي لليمن، كان قد جعل الأراضي التي دخلت ضمن نفوذه خراجية، خاصة الأراضي التي كان يمتد إليها نفوذه وسكانها على غير مذهبه، فقد ذكر الأكوع أنه وجد على هامش سيرة الإمام المهدي أحمد بن الحسين (646- 656هـ/1249-1258م)- المكنى أبي طير- ما يظهر أن الإمام ابن حمزة فرض على مخلاف المصانع[4] التابع لناحية ثلا التي كان يتمذهب أهلها آنذاك بالمذهب الشافعي؛ الخراج، وينقل عن يحيى بن الحسين في"بهجة الزمن" عن الهادي بن إبراهيم عن محمد بن نشوان الحميري عن الفقيه حميد بن أحمد المحلى أن المصانع كلها خراجية" وكل بلد يستفتحها الإمام فهي خراجية" ويذكر الأكوع اعتماداً على مصادره السابقة أن السيد الحسن بن علي بن حمزة روى أن الإمام المهدي أحمد بن الحسين قال:"إن الشرفين وحجة والمخلافة وجبل تيس (جبل حبش) والمصانع كلها خراجية قال:(أي السيد الحسن بن علي بن حمزة) وسمعت الشيخين حميد بن أحمد، وأحمد بن الحسن الرصاص يتراجعان في الشرفين فقال أحمد بن الحسن: "الشرفين خراجية وقال حميد: صلحية، فسلم الفقيه حميد للشيخ أحمد وقرر بما قرر شيخه"[5]، والسبب في تحويل الأرض من عشرية إلى خراجية في كل الأحوال وتحت أي مبررات هو لضمان زيادة موارد الدولة، لأن الأرض العشرية لا يؤدى عنها سوى الزكاة (العشر أو نصف العشر) بينما الخراج قد يتراوح مقداره ما بين(25-50%) من غلة الأرض[6].

---

(1) ذكرالدكتورعيسى محمود العزام أن ما أشار إليه المقريزي وابن إياس حول أن أرض مصر كلها منذ أيام السلطان صلاح الدين الأيوبي (567-590هـ/1171- 193 1م) تم تحويلها إلى إقطاع للسلطان وامراءه واجناده هي رواية لم تذكر في المصادر المعاصرة للأيوبيين، وأن المصادر لم تتحدث عن أي انتزاع، أو شراء للأرض من أيدي أربابها وتحويلها إلى إقطاع ثم إعادة تأجيرها، وهو ما يشكك في مصداقية الرواية التي ذكرتها المصادر اليمنية حول أن طغتكين كان ينوي شراء أرض اليمن وتحويلها ملكاً للدولة ثم إعادة تأجيرها لمن يرغب فيها من المزارعين أسوة بما فعله الأيوبيين في مصر. (العزام، عيسى محمود: الزراعة في مصر خلال العصر الأيوبي (567-648هـ/1171-1250م)، سبأ، العدد12، ص147).

(2) ينظر في هذا الإطار: الديبع: بغية، ص84؛ الديبع: الفضل المزيد، ص84؛ يحيى بن الحسين:غاية الأماني، ق1، ص339، 340.

(3) الديبع: بغية، ص 84؛ يحيى بن الحسين: غاية الأماني، ق1، ص339، 340.

(4) المصانع: مخلاف يمتد من غرب كوكبان إلى الغرب من ثلا ويتبع ناحية ثلا. (الأكوع، إسماعيل بن علي: هجر العلم ومعاقله في اليمن، جـ3، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ- 1995م، ص1288، هـ1).

(5) الأكوع: هجر، جـ3 ، ص1287 ، 1288 .

(6) مراد: الأرض والسلطة، ص22.

والسبب في رفع مقدار الخراج تبعاً لطبيعة الأرض من حيث خصوبتها من عدمها وتبعاً لمصادر ريها هو، أن إسلام أهل الذمة كان يؤدي إلى إسقاط الجزية عنهم، ولا يتبقى إلا الخراج على أراضيهم، مما كان يقلل من موارد بيت المال من العائدات المجباة بإسقاط الجزية عنهم، ونتيجة لحاجة الدولة للأموال لتغطية نفقاتها، فقد لجأت إلى رفع مقدار الخراج لتصل إلى المقادير التي أشرنا إليها سلفاً، ولكن زيادة مقدار الخراج غالباً ما كان يؤدي إلى إثقال كواهل الرعايا، مما يضطرهم إلى ترك الأرض والهروب من الأرياف إلى المدن للعمل بالتجارة وممارسة الحرف اليدوية المختلفة.

على أن ثمة سبب آخر إلى جانب ما ذكر هو تأكيد ملكية الحاكم (الإمام/الخليفة) للأرض بوصفه رأس الدولة أو الدولة ذاتها التي تعد- حسب المفهوم الإسلامي- المالكة للأرض، ومن ثم فإن إبقاء الأرض خراجية أو تحويلها إلى خراجية يعني سيادة الدولة عليها.

تشكل عملية تحويل الأرض من عشرية إلى خراجية مظهراً من مظاهر ظلم الجباية، فضلاً عن مظالم أخرى مثل: وقوع الرعية تحت طائلة ممارسات أخرى متصلة بنظام الجباية كفرض ضرائب ومكوس غير شرعية، والتقدير للمحصول قبل نضج الثمرة دون مراعاة لما قد يتعرض له من أضرار بين فترة التقدير والحصاد والتي قد تؤدي إلى تلفه ونقص كميته، نتيجة لما قد يتعرض له من قلة الأمطار أو زيادتها أو تعرضه للأمراض والآفات الزراعية المختلفة، إلى جانب ظلم الجباة وتعسفهم كما كان يفعل الضمناء والملتزمون الذين كانوا يلجأون إلى الزيادة في التقدير ليضمنوا حصولهم على الفارق بين ما تقبلوا وتضمنوا به للدولة وبين ما يحصلون عليه من الأهالي، أو تقدير وجباية الزكاة بناءً على سجلات قديمة دون التحقق مما هو موجود في الواقع زد على ذلك ما كان يفرضه الخراصون والجباة على المزارعين من مأكل ومشرب ومسكن ورشوة، ومع ذلك فقد وجد بعض الحكام والولاة الذين حاولوا تحري العدل في معاملة الرعايا، ورفع الظلم عنهم، واعفائهم من الزكاة أو من جزء منها أحياناً، أو اعفائهم مما تبقى منها لديهم، فقد عمد الملك الأشرف الأول الرسولي(695-697هـ/1295-1297م) إلى مسامحة الرعايا من الزكاة، نتيجة الجراد الذي أتى على جزء كبير من محاصيلهم[1]، ومثلما أمر الملك المجاهد الرسولي(711-765هـ/1321-1363م) بإعفاء الرعايا من جزء من الزكاة المقدرة عليهم، وتنازل الملك الأفضل الرسولي(765-779هـ/1363-1377م) عن الخمس والربع مما كان مفروض على الرعايا صدقة لهم[2]، فقد أقدم السلطان الطاهري الظافر

(1) الديبع: الفضل المزيد، ص93.
(2) الخزرجي، شمس الدين علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن: العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، جـ2، عني بتصحيحه: محمد بن علي الأكوع، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت، ط2، 1983، ص62، 63، 107، 121، 147.

عامر بن عبد الوهاب في سنة 905هـ/1490م على إجراء محسنة بمناسبة نجاته من محاولة لقتله تمثلت بإعفاء الرعية مما تبقى من الزكاة المتأخرة عندهم[1].

يتبدى للباحث في تطور نظام الجباية لا سيما طرق الجباية بما هي عمل إداري تراكمي أنه قد سادت في عصر الدويلات المستقلة طرق جباية مختلفة جميعها جرى استخدامها في مراحل مختلفة من تاريخ اليمن مثل: طريقة الضمان أو القبال التي اختلف الدارسون حول طبيعتها من حيث كونها شكل من استثمار أم طريقة للجباية والواقع- كما يبدو- من خلال تتبع ما أورده الفريقان أن الضمان يستخدم للوظيفتين معا، فقد جاء بمعنى الاستثمار للأرض[2]، وجاء بمعنى طريقة جباية. أما ما ذكر تحت مسمى القبال فلم نجد-على الأقل في هذا العصر- ما يشير إلى استخدامه كشكل للاستثمار وإن كان قد بدى واضحا أنه استخدم كطريقة من طرق الجباية[3]، خاصة في جباية عائدات الأشجار المثمرة كالنخيل[1]. ويرد الضمان والقبال عند المؤرخين من حيث اللفظ والسياق بشكل مختلف، ولكن عند التعبير عن مضمونيهما -عند المؤرخين أنفسهم- نجد المضمون نفسه، وفي كل حال فالقابل والضامن هو الشخص الذي يتسلم أرض من مالكها لتحصيل وجباية عائداتها مقابل مبلغ معلوم من المال أو كمية عينية من المحصول يؤديه للمالك سواءً كان المالك فرداً أم الدولة، أم جهة اعتبارية كالوقف، ويضمن دفع ذلك المبلغ أو الكمية العينية إلى خزينة الدولة.

يعد الضمان والقبال من أكثر طرق الجباية استخداماً في هذا العصر، حيث أستخدم من قبل الإمام الهادي يحيى بن الحسين في صعدة وفي غيرها من المناطق التي تمكن من إدخالها ضمن نفوذه[2]، ولكنهما (أي الضمان والقبال) أصبحا أكثر استخداما في العهود اللاحقة خاصة خلال حكم النجاحيين والأيوبيين والرسوليين والطاهريين؛ فقد ذكر ابن المجاور أن ضمان نخيل زبيد خلال حكم الدولة النجاحية (404-545هـ/1013-1150م) ودولة بني مهدي (553-570هـ/1158-1174م) قدر بـ(70) ألف دينار سنوياً وكان المزارعون يدفعونه عيناوليس نقداً[3]. وفي العهد الأيوبي(570-627هـ/1174-1229م) كان الشيخ علي بن أحمد المعلم من أكبر شيوخ الضمان على الأراضي الزراعية في مخلاف جعفر أيام ولاية طغتكين بن أيوب(580-591هـ/1184-1194م) وابنه المعز(591-601هـ/1194-1204م) وفي

(1) الديبع: الفضل المزيد، ص256.
(2) ينظر: مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1 ، ص371 هـ 2713.
(3) مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1، ص406.
(4) ينظر: مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1، ص406.
(5) زيد، علي محمد: معتزلة اليمن دولة الهادي وفكره، دار الكلمة، صنعاء، ط2، 1406هـ/1985م، ص133.
(6) ابن المجاور: صفة بلاد اليمن، ص 79، 80.

إحدى المرات ضمن الشيخ المعلم لطغتكين جباية عائدات مخلاف جعفر من منطقة المصابيح إلى قرية ضربة عمر بخمسين ألف دينار إلا أنه عجز عن سداد مبلغ الضمان فصادر طغتكين أمواله[1].

أما في العهد الرسولي(627-859هـ/1229-1454م) فإن الضمان والقبال قد استخدما بشكل واسع خاصة في جباية الثمار، وغالبا ما يكون الضمناء من العمال والمشائخ والقضاة[2]، فقد جاء في نور المعارف أن قبال النخل الخاصة بالأملاك السعيدة (الأملاك الخاصة بالملوك الرسوليين) في سنة 691هـ/91-1292م؛ ما نصه: " تذكرة قبالة النخل بالأملاك السعيدة لسنة إحدى وتسعين وستمائة: بألفين وثمانمائة وسبعة وعشرين ونصف الأبيض[3] بألفين ومائة وخمسة وعشرين العُنيني[4]- ألف وخمسة وأربعين الجعادي[5]- بأربعمائة وواحد وعشرين.العنبري[6]- بأربعمائة وثلاثة وثلاثين. نخل أبو المعالي[7]- بمائة وخمسة وسبعين. قطعة السعفوري[8]- باحدى وخمسين. المغارس[9]- سبعمائة وديناريين ونصف. المُكتّب من ذلك جميعه تسعمائة وثلاثة وأربعين، خارجاً عن المسامحات..."[10].

تجدر الإشارة إلى أن الضمان لم يكن العمل به محصوراً على الزروع والثمار بل حتى نبات الفوة[11]، كان عليه ضامن ومدة الضمان أربعة عشر شهراً" وسنة الضامن يوم يضمن أربعة عشر شهراً..."[12].

وخلال حكم بني طاهر(859-933هـ/1454-1526م) يذكر ابن الديبع أن الضمان استخدم لجباية عائدات الأراضي الزراعية وثمار النخيل؛ حيث ذكر من حوادث سنة 905هـ/1490م أنه" قَدِمَ النقيب ريحان الظافري إلى مدينة زبيد، وفي صحبته عمر العقد ضامناً لنخل وادي زبيد" وكان النقيب ريحان قادماً إلى زبيد لتوزيع صدقات السلطان، وقبض الأموال السلطانية ثم قال: " وفسح لباقي الضمان والكتاب فنزلوا إلى مدينة زبيد... بعد أن ضمن سليمان بن خضر وادي زبيد، وابن الموزعي بيت الفقيه وما إليها ..."[13] ومن عجز من

---

(1) السروري: الحياة السياسية، ص535، 536.
(2) الخزرجي: العقود اللؤلؤية، جـ1، ص165، جـ2، ص233.
(3) الأبيض: اسم لنوع من أنواع التمر.
(4) العنيني: موضع غير معروف، ويطلق اسم (العنيني) في زماننا لا سيما في زبيد على نوع من النخل والبلح. (مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1، ص 405، هـ3041).
(5) الجعادي: نوع من أنواع التمور.
(6) العنبري: نخل مثمر متوسط العمر. (مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1، ص404، هـ2029).
(7) (8)، (9) أبو المعالي وقطعة السعفوري والمغارس: اسماء لقطع اراضي مزروعة بالنخيل.
(10) مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1، ص406.
(11) نبات صبغي ينمو تحت التربة مثل: البطاطس. (مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1، ص178هـ1386).
(12) مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1، ص178.
(13) الديبع: الفضل المزيد، ص257.

الضُمّان عن سداد ما ضمن به أو ماطل في دفعه كان يتعرض للعقوبة كالحبس له والمصادرة لأمواله والحجر عليها، ففي سنة 909هـ/1503م" قيد الأمير ريحان جماعة من الضُمّان بزبيد كعمر العقد ويحيى النجم وابن قرماد والصديق بن أحمد بن سعيد، وغيرهم، وطالبهم بأموال الضمان فباع يحيى نجم بيته بزبيد، ورهن الصديق بن أحمد بيته وسلم العقد بعض ما طلب منه ثم أطلقوا"[1].

ويبدو أن سعي الضُمّان للوفاء بدفع المبالغ التي ضمنوا بها وهي عادة مبالغ كبيرة، وحرصهم على إيجاد فارق بين ما ضمنوا به للدولة، وما يقبضونه من المكلفين للحصول على الربح وزيادته؛ قد جعلهم يجورون، ويتعسفون المزارعين، ولم يلتفتوا لمن كان يتم إعفاؤه من الرعية عن دفع الواجبات أو يسامحوا ويتعاطفوا مع المعسر منهم[2].

ومن طرق الجباية في هذا العصر طريقة الخرص أو التخمين التي كانت تعرف بالطريقة الرسمية، لأن الدولة لا تتخذ فيها وسطاء كالضمناء والمتقبلين أو تترك للمكلفين تقدير ودفع ما تقرر عليهم، بل تتدخل في التقدير والجباية بواسطة موظفيها الرسميين، وكان يتم التخمين بواسطة مخامنة مختصين في ذلك، إما موظفين رسميين، أو غير رسميين من مشائخ وعقال القرى وهم من يعرفون بالمحصلين الموسميين ، لأنه يتم الاستعانة بهم في مواسم الجباية فقط، ويتم التخمين بالنظر المباشر من قبل المخمن اعتماداً على حدسه وخبرته. وإذا أتى المخامنة وقد حُصد المحصول فإما أن يتم التقدير في مجران الدرس (البيدر) أو قياساً على الجزء المتبقي من المحصول المحصود، أو على نوعية التربة ومصدر الري أو قياساً على تقدير السنة أو السنوات السابقة بالرجوع إلى دفاتر التخمين للسنوات السابقة، أو سندات التحصيل التي منحت للمزارع. والتقدير على السنة أو السنوات السابقة عمل به بشكل واسع في عهد الدولة الرسولية[1]، وبعد أن ينتهي الخرص تبدأ المرحلة الثانية وهي التحصيل أو القبض (الجباية)، والتي تتم بواسطة مأموري قبض ممن ترسلهم الدولة للقيام بتلك المهمة، أو أن تترك أمر الجمع والتحصيل- لما تم تخمينه- لمشائخ القبائل وعقال القرى.

وعملية التخمين انطوت على ظلم للمزارعين في ذاتها وبطبيعتها؛ إذ كثيراً ما كان التقدير مجحفاً؛ لأنه يقوم على التخمين والحدس من قبل الخارص وموقفه من صاحب الأرض، وقد عبر عن تلك العلة التي انطوت عليها عملية الخرص، الزبيدي في تعريفه للخرص بقوله:

---

(1) الديبع: الفضل المزيد، ص281.

(2) الديبع: الفضل المزيد، ص290.

(3) الخزرجي: العقود اللؤلؤية جـ2، ص62.

"الخرص إنما هو تقدير بظن لا إحاطة"[1]، فغالباً ما كان يـؤدي التقـدير الزائـد لمحاصـيل المزارعين إلى إفقارهم خاصة المسلمين منهم مقارنة بأهل الذمة، الذين كـانوا لا يـدفعون إلا الجزية على رؤوسهم؛ فقد ذكر زيد أن عملية التخمين على عهد الإمام الهادي أدت إلى إفقـار المزارعين من المسلمين مقارنة بأهل الذمة، واضطرار الكثير منهم إلى بيع أراضـيهم لأهـل الذمة، جراء الضرائب الجائرة التي كانت تقرر عليهم بطريقة التخمين، ولا يقوون على دفعها، مما دفع الإمام الهادي إلى محاولة إرغام أهل الذمة على بيع المسلمين الأراضي التي اشـتروها منهم منذ دخول الإسلام إلى اليمن وحتى تاريخه، وترك ما كانوا يملكونه في الجاهليـة؛ إلا أن الإمام الهادي تراجع عن ذلك لعدم جدوى ذلك الحل، وصالح أهل الذمة على دفع التـسع ممـا سقت السماء ونصف التسع مما سقي بالسواني والتسع من غير ذلك من الأشياء[2].

الجدير بالذكر أنه تم استخدام طريقة الأمانة في الجباية في عهد بعض الحكام وذلك من خلال إعطاء المزارعين الحق في تقدير وإخراج زكاة أموالهم بأنفسهم(3) ثـم ترسـل الدولـة مأمورين لتحصيل وقبض ما أخرجه المزارعون، أو أن يقوم المزارعـون بـإخراج زكـاتهم وإيصالها إلى مخازن ومدافن بيت المال في مراكز الدوائر المالية التابعين لها.

4- الملكية في العصر الحديث(945-1337هـ/1538-1918م):

ظل مفهوم الملكية في العصر الحديث يحمل الكثير من السمات الأساسية لمفهوم الملكية الذي عرفته الدولة الإسلامية منذ عصر صدر الإسلام وما تلاه من عـصور، فـالأرض مـن الناحية النظرية كانت تعتبر ملكاً للدولة أي أن لها حق السيادة عليها والخليفة أو السلطان بحكـم نظرية الاستخلاف كان يعتبر نفسه المسؤول الأول عن الأرض بمعناها الجغرافي والزراعـي، سواءً ما كانت ملكية رقبتها للدولة أو للرعايا ومن ثم أنعكس هذا المفهوم النظري على الناحيـة العملية، إذ أخذ الإمام/السلطان يتصرف بالأراضي وتحديداً أملاك الدولة وكأنه المالك لها يمنحها لمن يشاء على سبيل الإنتفاع بها مقابل تأدية خدمات معينة تجاه الدولة، أو أن يؤجرهـا لمـن يستثمرها مقابل حصة من غلتها[4].

أشكال الملكية:

سبقت الإشارة إلى مفهوم الملكية في إطار علاقتها الجدلية بالسلطة الـسياسية الحاكمـة إيجاباً وسلباً. أما بالنسبة لأشكال الملكية فإنها لا تختلف عنها في العـصور الـسابقة بإسـتثناء الإختلاف في مصادر تكون تلك الملكيات، فالملكية الخاصة مصدرها الرئيس تلـك الأراضـي

(1) الزبيدي: تاج العروس، مادة خرص، جـ17، تحقيق: مصطفى حجازي، ص544.
(2) زيد: معتزلة اليمن، ص133- 135.
(3) السروري: الحياة السياسية، ص534، 535.
(4) مراد، محمد: مسألة الأرض في المشرق العربي، الاجتهاد، العدد 36، السنة 9، صيف العام 1418هـ/1997م، ص44.

الموروثة القائمة على قاعدة إستعمال الأرض واستخلافها، يتجلى ذلــك فـــي الإرث والـــشراء وإحياء الأرض الموات واستصلاح المشاع، أما المصادرة- لا سيما من قبل الأئمة والسلاطين- فهي الأسلوب السائد في حيازة الأرض بوصفها الوجه الآخر لنفس العملــة القديمـــة (الـــسلطة والنفوذ). علماً أن المصادرة استخدمت بصور مختلفة، فبالإضافة إلى مصادرة الأملاك الخاصة والعامة المرغوب فيها فأنها استخدمت وسيلة لتأديب الخصوم والمعارضين والمتمردين[1]؛ فهذا الإمام المنصور حسين بن المتوكل قاسم (1140-1265هـ/1727-1848م) يـصادر أطيـان واليه على ريمه الفقيه محسن بن يوسف بن هادي بن المهتدي متذرعاً بظلمه للرعية[2].

كذلك استملك الإمام المهدي عباس(1161-1189هـ/1748- 1775م) الغيول الجارية لا سيما غيلي البرمكي والأسود التي تربط بين ضاحية مدينة صنعاء الشمالية والجنوبية رغـم ثبوت ملكيتهما المشاع بين الناس بحكم طبيعتيهما كموردين لمياه الشرب والري، مستغلاً سلطته ونفوذه في استخراج حكم قضائي بملكيته لهما بدعوى استصلاحهما من ماله الخاص، بعـد أن كانا من موات الأرض والعدم المحض؛ رغم معارضة العلماء والفقهاء الثقات له فـي ذلـك[1]. بالإضافة إلى مصادرته لأموال كبار رجال دولته كالوزراء والأمراء، مثل: مصادرته لأمـوال وأملاك وزيره القاضي يحيى بن صالح السحولي وغيره من وزرائه[2]، ولم يكتف المهدي بذلك بل أقدم على مصادرة أموال وممتلكات وزير والده علي بن أحمد راجح وأخوه محسن بن أحمد راجح[3] ووضع يده على أملاك ناظر الوقف السيد محمد بن حسن حطبه (ت1205هـ/1790م) وأودعه السجن، ثم فرض عليه غرامة مالية قدرها خمـسة الآف وأخرجـه مـن الـسجن[4]، ومصادرته لأموال وأملاك القاضي أحمد قاطن (ت1115هـ/1703م)[5]، ومصادرات المنصور علي بن المهدي عباس (1189-1224هـ/1775-1809م) لأملاك أربعة من الوزراء ممـن

---

(1) أورد الحبشي رسالة للعلامة ابن الأمير(1099-1182هـ/1687-1768م) أسماها "رسالة الأدلة الواضحات في تحريم قبض السياسات" وهي في مجملها تتعلق بتحريم التأديب بمصادرة الأموال لأن في ذلك تعطيل لحدود الشرع لأنها تخرج عن العقوبة إلى مصادرة الحقوق حيث قال: "... فإن الذي أنكرناه قبضهم المال...(من الرعية)على جنايات تصدر منهم وتصرفهم بعد قبضها (أي المصادرين) تصرف المالك في ملكه بل قد يقطعون اطيان من يعاقبه ويسمون عقابه أدبا، وهذا شيء لم يقل به أحد من أهل الدنيا فضلاً عن أهل الدين". ينظر مقتطفات من الرسالة في: (الحبشي، عبدالله محمد: أوليات يمانية في الأدب والتاريخ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ص41).

(2) زبارة الصنعاني، محمد بن محمد بن يحيى: نبلاء اليمن بالقرن الثاني عشر للهجرة، القسم الثاني من نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف إلى سنة 1375هـ، مجـ2، إعداد وطبع: مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط2، د.ت، ص375.

(1) زبارة: نشر العرف، ق2، مجـ2، ط2، ص25؛ العمري، حسين عبدالله: مئة عام من تاريخ اليمن الحديث، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط1، 1408هـ/1988م، ص32 - 43.

(2) الشوكاني، محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، جـ2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، د.ت، ص334.

(3) زبارة: نشر العرف، ق2، مجـ2، ط2، ص164، 165.

(4) زبارة الصنعاني، محمد بن محمد: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، جـ2، تحقيق ونشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية (مركز الدراسات والبحوث اليمني)، صنعاء، دار العودة، بيروت، د.ط، د.ت، ص254.

(5) زبارة : نشر العرف، ق2، ص274، 278.

توزر في عهد أبيه ثم في عهده[1] ثم مصادرة ابنه المتوكل أحمد(1224-1232هـ/1809-1816م) لوزرائه بني العلفي كالحسن بن عثمان وغيره[2] ومصادرات ابنه المهدي عبدالله (1232-1251هـ/1816-1835م) لوزرائه وأمرائه[3].

ولما كانت تلك المصادرات تتم من قبل الإمام باسم الدولة فإننا نميل إلى القول: إن جزءاً من تلك المصادرات يذهب -إن كان نقدياً أو منقولاً - إلى خزينة الدولة، التي هي في الواقع الخزينة الخاصة بالإمام وإن كان غير ذلك كالأراضي والدور فإن جزءاً منها ينقل إلى ملكية الدولة ويسجل باسمها، في حين يذهب الجزء الأكبر من تلك المصادرات لصالح الإمام.

تجدر الإشارة إلى أن عملية المصادرة لم تكن مقصورة على الأملاك الخاصة، بل تعدتها إلى أراضي الأوقاف، وخاصة في عهد الإمام المتوكل اسماعيل بن القاسم (1044-1087هـ/1644-1676م) الذي وضع يده على أوقاف ونذور السيد أبي بكر بن سالم (صاحب عينات) في يافع[4]. كذلك أقدم المهدي عباس على استخدام أسلوب جديد في المصادرة وهو أسلوب المناقلة والمعاوضة بين بعض أملاكه وأملاك الوقف؛ كما فعل في أراضي الوقف الواقعة في ضواحي مدينة صنعاء كشعوب شمالاً والصافية جنوباً وبئر العزب غرباً، رغم ما أسدي له من نصائح، وما جابهته من معارضات [5].

أما الإقطاع في هذا العصر فقد كان على ثلاثة أنواع:أ- إقطاع تمليك ب- إقطاع إنتفاع[6] جـ- إقطاع إداري يتضمن في أحيان كثيرة تمليكاً وإنتفاعاً[7]، وإذا كان إدارياً فقط فإنه يمنح

---

(1) الوزراء الذين صادرهم المنصور علي هم:1- حسين بن زيد المحرابي(1115-1233هـ/1703-1817م) كان وزيراً لوالده المهدي واستمر وزيراً في عهده لمدة عامين 2- علي بن حسن الأكوع (ت1203هـ/1788م) كان وزيراً لوالده ثم وزير له لمدة خمس سنوات3- علي حسين الجرافي (ت1206هـ/1791م) ممن توزر لأبيه وله4- محمد بن أحمد خليل (1160-1220هـ/1747-1805م). ينظر كل ذلك في: (زبارة: نشر العرف، ق2، مجـ2، ص170 ، 171، 270 ، 271؛ زبارة: نيل الوطر، جـ2، ص132؛ العمري: مئة عام، ص68، 70هـ 3 ، 71 ، 73 ، 77).

(2) مؤلف مجهول: حوليات يمانية، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، صنعاء، ط1، 1991م، ص18.

(3) جحاف، لطف الله بن أحمد بن لطف الله: حوليات جحاف" السنوات الأولى من سيرة المهدي عبد الله" (1231-1233هـ/1816-1818م)، تحقيق ودراسة: حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1998م، ص83 ، 88 ؛ مؤلف مجهول: حوليات يمانية، ص42 ، 45.

(4) شهاب، حسن صالح: يافع في عهد سلطان آل عفيف وهرهرة، مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط1، 2001م، ص38 ، 39.

(5) زبارة: نشر العرف، ق2، مجـ2 ، ط2، ص22- 24؛ العمري: مئة عام، ص32 ، 33، ومن أشهر من عارضه السيد ابن الأمير ينظر رسالته للمهدي في: (زبارة: نشر العرف، ق2، ص21-27)، وينظر: أيضاً قصيدته التي عرّض في بعض أبياتها بما أقدم عليه المهدي عباس في: (الأكوع: هجر، جـ3، ص1823-1828) ومسألة الاستبدال، أو المعاوضة بين مال الوقف ومال آخر أجازها بعض الأئمة والفقهاء كالحنفية، ولكنهم تشددوا في شروط الاستبدال حيث اشترطوا أن يكون الحكم بالإستبدال من قبل قاض عالم عادل، وبعضهم رأى أن يكون الاستبدال بعقار لا بالنقود حتى لا يأكلها نظار الوقف. (أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص14، 15؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ6، ص4547 هـ1).

(6) جحاف: حوليات جحاف، ص66 .

(7) أبوطالب، حسام الدين محسن بن الحسن بن القاسم بن محمد بن القاسم بن محمدالملقب بـ"أبو طالب" (ت1170هـ/1756م): "طيب أهل الكساء"، والمحقق بعنوان: تاريخ اليمن: عصرالاستقلال عن الحكم العثماني الأول (1056-1160هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مطابع المفضل للأوفست، صنعاء، ط1، 1411هـ/1990م، ص376).

صاحبه نفوذاً يمكنه من شراء الأراضي ومصادرتها في إطار المنطقة المقطعة له بحكم سلطته ونفوذه. وقد تعددت أسباب اللجوء إلى الإقطاع وأهدافه، ففي أحيان كثيرة يكون سبب الإقطاع ضعف الإمام القائم، الذي تضطره القبائل بحكم الغلبة والقهر ليقرها على ما أخذته أو يمنحها إقطاعات جديدة دفعاً لشرها وخوفاً منها، وبعض الإقطاعات كانت تؤخذ من باب الاستغلال لضعف الإمام القائم خاصة من أهل بيته وكبار موظفي الدولة[1]، والبعض الآخر كان يمنحه الإمام لكسب ولاء واسترضاء الخصوم والطامحين بالإمامة لا سيما من أعضاء البيت الحاكم، أو من غيره، أو لتعويض من تضرر منهم جراء محاربة الإمام لهم لتمردهم، أو نتيجة لحرب خاضوها مع الإمام أو لسداد ما عليهم من ديون وغرامات، أو كحقوق سابقة، أو مواساة اعتادوا عليها وبعض تلك الإقطاعات كان بدافع ذاتي بهدف زيادة الملكية الخاصة، وبالمقابل فإن محاولة أنتزاع تلك الإقطاعات عادة ما كان يترتب عنها تمرد المقطعين فالحوليات التاريخية تعج بأمثلة صارخة على ذلك، فقد ذكر صاحب طبق الحلوى أن أهل جبل الشرق تمردوا سنة 1052هـ/1652م" وتعللوا بأن الأكوع عامل ضوران عاملهم بالحقارة والامتهان، واستولى على القطع والحقوق ولم يبق لنفاق رئاستهم عنده سوق..."[2].

ومن نماذج تلك الإقطاعات التي كانت تمنح لذات الأسباب والأهداف المشار إليها آنفاً ما ذكره أبو طالب من أن الإمام أحمد بن الحسن(1087-1092هـ/1676-1681م) أقطع سنة 1088هـ/1677م بلاد بريم للسيد يحيى بن الحسين بن المؤيد تعويضاً له عن ضرر لحق به[3]، وكان ينافسه عليها عدداً من أمراء بيت القاسم لخصوبتها " احتوشت الأيدي بلاد بريم، ومد إليها مولانا الحسين بن الحسن، ومولانا علي بن المتوكل، ومولانا الحسين بن المتوكل، أيديهم كل منهم لا يريم، وكان الإمام(أحمد بن الحسن) أقطعها مولانا يحيى بن الحسين بن المؤيد(لتضرره) فنوفس عليها ولم تثبت له اليد ..."[4]، كما أقطع الإمام أحمد بن الحسن بلاد سنحان ليوسف بن المتوكل إسماعيل بعد أن أطلقه من السجن وألزمه البقاء في صنعاء[5]، وحينما تغلب الإمام المنصور حسين بن قاسم على الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن (صاحب المواهب)، أعلن الأخير قبوله بمبايعة المنصور مشترطاً عليه إقطاعه منطقة خبان، وولاية ريمة وبيت

---

(1) الوزير، أحمد بن محمد بن عبدالله: حياة الأمير علي بن عبدالله الوزير، كما سمعت.. ورأيت، منشورات العصر الحديث، ط1، 1987م، ص31،30. وكان منح الإقطاعات لأسرة الإمام الحاكم يلقى معارضة العلماء المصلحون ففي سنة 1146هـ/1733م كتب السيد ابن الأمير رسالة للإمام المنصور حسين بن قاسم، أنكر عليه فيها منح الإقطاعات للسادة، قائلاً: " والكلام على الإقطاعات لبعض السادة العلويين ممن لا نفع عام فيهم والاغنياء مع الأدلة على تحريمها عليهم، وقول أمام المذهب الهادوي بأن المضطر من الآل يقدم الميتة على الزكاة". (زبارة: نشر العرف، ق2، ص600، 601).

(2) الوزير، عبدالله بن علي: طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى، تحقيق: محمد عبد الرحيم جازم، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط1، 1985م، ص86؛ الحبشي: أوليات يمانية، ص157.

(3) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص161.

(4) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص170، 171.

(5) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص302.

الفقيه، ومعظم محصول بلاد اليمن الأسفل، (إب وتعز)[1].

من جهة أخرى أقر الإمام محسن بن أحمد الشهاري (1272-1295هـ/1855-1878م) المولى علي بن المهدي وولده عبدالله على إقطاعاتهما لضمان ولائهما ودعمهما له في دعوى إمامته: "وأن ما هم عليه من الأملاك والقطع فإنهم عليه لا يحيل عليهم ولا يكدر لهم بال ومن هم عليهم من أرحام بيت حميد الدين كذلك. ونحن وهم خلف بعد سلف وعفى الله عما سلف"[2].

في الوقت ذاته كان الكثيرمن القادة والأمراء ومشائخ القبائل يرفضون مبايعة الإمام مالم يقر بإقطاعاتهم المكتسبة، أو يمنحهم إقطاعات جديدة، فقد ذكر مؤرخ مجهول أنه بعد دخول الإمام المنصور أحمد بن هاشم الويسي (1265-1270هـ/1848-1853م)، صنعاء والاه من والاه ورفض البعض الموالاة خاصة من لم يأمر بإعادة إقطاعاتهم التي كانوا عليها سابقاً "فأولاً تأخر عن الوصول النقيب علي حسن الهمداني لما لم تنفذ له قطعته، ثم لا زال الناس يتواردون إلى عنده (أي إلى عند الإمام) منهم القضاة بنو الحرازي... والفقيه أحمد حميد، ثم خرج السيد محمد بن زيد حيث لم تنفذ له قطعته، وكذلك خرج القاضي أحمد بن محمد الشوكاني لنفس السبب حيث لم تنفذ له قطعته وحجروها عليه ... ثم خرج السيد علي بن المهدي لما منعوا عليه صوافيه وقطعته..."[3] وذكر صاحب طبق الحلوى أنه بعد أن توفي الإمام محمد (المؤيد) بن القاسم (1030-1044هـ/1620-1644م) وقعت المبايعة في أول الأمر لأخيه أحمد بن القاسم وحينما استشار بعض خواصه من أعيان الدولة نصحوه بإقطاع أولاد إخوته نفيس البلاد "واطلاق أيديهم في الإصدار والإيراد"[4].

يتضح مما سبق أن الإقطاع لم يكن مقتصراً على أملاك الدولة المعروفة، بل شمل أيضاً صوافي بيت المال فصافية(المحار) في بلاد حجة كانت إقطاع ليوسف بن الإمام المتوكل إسماعيل، من الإمام أحمد بن الحسن[5]. فضلاً عن منح الإقطاعات- لا سيما- للمقربين لكسب الولاء أو لسداد ما عليهم من ديون وغرامات؛ فقد ذكر أبو طالب أنه في سنة 1113هـ-1701م أمر الإمام (المهدي صاحب المواهب) عدداً من اتباعه بالتوجه، إلى علي بن أحمد صاحب

---

(1) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص376.
(2) ينظر: نص الوثيقة في: مؤلف مجهول: مسودات أملاك خمسة أئمة وورثتهم المهدي عباس، المنصور علي، المتوكل أحمد، المهدي عبدالله بن المتوكل أحمد، وإبنه علي بن المهدي (1161-1251هـ/1748-1835م) تحقيق ودراسة في العلاقات الإقتصادية والإجتماعية في اليمن، تحقيق: حسين عبدالله العمري، دار الفكر، دمشق، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الإجتماعية، صنعاء، ط1، صفر الخير 1426هـ/آذار (مارس)،2005م، ملحق رقم (IV).
(3) مؤلف مجهول: صفحات مجهولة من تاريخ اليمن، تحقيق وتقديم: حسين بن أحمد السياغي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، التنفيذ والطباعة دارالمسيرة للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1404هـ/1984م، ص39، 38.
(4) الوزير: طبق الحلوى، ص 99.
(5) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص297.

صعدة لحمله على موالاته على أن يجعل له قسطاً وافراً من المخاء يساق إليه ويقطعه جبل صبر في التكاليف التي عليه"[1].

كذلك أعطيت الإقطاعات بمثابة حقوق مكتسبة (سابقة) ومواساة؛ حيث ذكر أبو طالب أن الإمام المتوكل قاسم بن حسين (ت1140هـ/1727م) بعد أن قضى على تمرد آل الأحمر سنة 1135هـ/1722م "فخمدت نار الأحمر وانطفت وأخذ ما كان بيده من جميع البلاد حاول [أي الأحمر] أن تترك له إقطاعه المعتاد وحصن عفار[2] تفضلاً من الإمام، وتوسط الحسين بن الإمام بعبدالله بن محمد بن أحمد أبى طالب فسعى له في المطلوب، ويتأدب بثلاثين ألفاً من القروش وتخرب بيوته وتحمل احجارها واخشابها على الجمال إلى باب الإمام ..."[3].

وبالتأمل في مصادر أملاك السلاطين والأمراء والمشائخ في شرق اليمن وجنوبه خاصة في حضرموت نجد أن مصدرها على الأرجح الشراء والإرث[4] بالإستفادة من الأموال التي كانوا يحصلون عليها بانتظام من نظام حيدر أباد سواءً من المعاشات التي كانوا يحصلون عليها من ذلك النظام كونهم كانوا ضباطاً في جيش حيدر أباد، أو من عائدات عقاراتهم واستثماراتهم هناك. كما عمد سلاطين لحج إلى شراء الكثير من الأراضي الخصبة في محارث وادي لحج[5].

الجدير بالذكر أن الشراء لم يكن مقتصراً على الأراضي الزراعية بل والعقارات والقرى والمدن والحصون، لأن الهدف من الشراء لم يكن فقط تكوين ملكيات زراعية خاصة، بل وتأسيس كيانات سياسية[6] وفي السياق نفسه كان الشراء في شمال اليمن وغربه (المملكة المتوكلية اليمنية) مصدراً مهماً من مصادر الحصول على الملكية الخاصة؛ فقد ذكر أبو طالب أن الإمام المتوكل قاسم بن حسين اشترى سنة 1130هـ/1717م بستان باب السبحة وسوره وغرس فيه الاشجار وضمه إلى أملاكه، بعد أن كان موضعاً للقبائل الوافدة إلى صنعاء وبنى لتلك القبائل بدلاً عنه سمسرة[7] فروة[8]. كما أن قيمة ما ورّثه الإمام المهدي عباس من دور

---

(1) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص296.

(2) حصن عفار: هو جبل ومركز إداري يقع في نواحي مدينة حجة الشمالية الشرقية بالقرب من حصن (كحلان تاج الدين) وينسب إلى هذا الحصن القضاة بني العقاري الساكنين في صنعاء وشهارة وذمار ويريم. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ2 (جـ3)، ص 606).

(3) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص412، 415.

(4) ينظر: ص142–145 من هذه الدراسة.

(5) ينظر: نص الوثيقة في: العبدلي: هدية الزمن، ص151.

(6) ينظر: ص341–345 من هذه الدراسة.

(7) السمسرة: المقصود بالسمسرة هنا المكان الذي كانت تجري فيه عمليات البيع والشراء بين التجار عبر وسيط هو السمسار، والمكان يسمى سمسرة، وإبان الحكم العثماني لليمن قام بعض الولاة ببناء السماسر على طرق السفر ومحطاته لتؤدي وظيفة أخرى هي إيواء المسافرين كما كان الحال فيما عرف ببلاد الشام بالخانات، وبعد جلاء العثمانيين درج بعض الأئمة الزيدية والموسرين على بناء أو إصلاح السماسر لتكون بمثابة (النُزُل)التي تديرها بعض الأسر لا سيما من الشرائح الإجتماعية الدنيا في المجتمع القاطنة بالقرب منها لتأجيرها بمقابل. (العمري، حسين عبدالله: مادة/سمسرة، الموسوعة اليمنية، مجـ3، ط2، 1423هـ/2003م، ص1621).

(8) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص400.

وعقار وغيول بلغت حوالي (153.025) قرشا غير النقد والمنقول من أثاث وسلاح وخيول[1]، وبلغ قيمة ما شراه المهدي عبدالله بن المتوكل أحمد (1232-1251هـ/1816-1835م) في السنة الأولى من حكمه حوالي (9255) قرشا[2] لتصل قيمة ما شراه بواسطة وكلائه في الثلاث السنوات الأولى من حكمه أي من سنة 1816م سنة توليه الحكم حتى سنة1819م ما قيمته (23259) قرشاً بمتوسط قيمة شراء سنوي يتراوح بين7، 8آلاف قرش[3]،ويورد العمري تقديراً لجملة مساحات الأراضي والعقارات المؤرثة من أملاك المهدي عبدالله ما مقداره بالطيسان[4] (758.25) سبعمائة وثمانية وخمسين طاسة، وربع الطاسة، وما مقداره باللبن[5] ثلاثة عشر ألف وخمسمائة وخمسة وستون لبنة ونصف اللبنة (13565.5) وما مقداره بالأذرع[6] ثلاثمائة وعشرون ذراعاً، لتبلغ قيمة الأراضي والعقارات والأملاك التي يشتمل عليها الإرث المسجل في مسودة وثيقة المهدي عبدالله ما مقداره (31.872.15) قرش حجر[7].

لقد اختلف حجم الملكية الخاصة من منطقة إلى أخرى، ومن كيان سياسي إلى آخر في العصر الحديث. ففي حين اتسع حجمها عموماً في شمال اليمن وغربه، نجد أن مساحتها في شرق اليمن وجنوبه تتفاوت من منطقة إلى أخرى تبعاً لنوع مصدر الري واختلاف الإقليم ونوع التربة؛ فقد ذكر عكاشة أن الملكية الخاصة في السلطنة القعيطية في المدة من (1255-1337هـ/1839-1918م) كانت محدودة المساحة مقارنة بأملاك السلطنة والأوقاف[8]، وعلى الرغم من الإختلاف والتفاوت في حجم الملكية الخاصة فإن المتأمل في أحجامها كمعيار للتقسيم يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) مؤلف مجهول: مسودات أملاك خمسة أئمة، ص13.

(2) القرش:(ج) قروش وأصلها مأخوذ من كلمة Groscher الألمانية التي تعني البياستر Piaster أي النقد الأسباني الفضة، والكلمة الألمانية مأخوذة من اللاتينية Grooses وقيل الإيطالية Grooso ومعناها الضخم أو الثقيل أو السميك، وهي في اليمن تعبير عن وحدة عملة معدنية تسمى (حجر) للتفريق بينها وبين النقد المصنوع من الورق، ومن المرجح أنها من العملة المتبقية من العهد العثماني، حيث ضرب هذا النقد في تركيا لأول مرة في عهد السلطان سليمان الثاني. ينظر: (نجم، زين العابدين بن شمس الدين: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، الزهراء كمبيوسنتر، طباعة- نشر- إعلان، ط1، 1427هـ/2006م، ص422 ، 423؛ سالم: وثائق يمنية، ص 84 ، 91).

(3) مؤلف مجهول: مسودات أملاك خمسة أئمة، ص20.

(4) الطيسان:(ج) طاسة وهي: معيار (وعاء) معلوم من النحاس أسطواني مثقوب في أسفله يكال به مقدار معين من ماء الغيل في سقي الأرض وفيه يكون سقي اليوم والليلة إما (150)أو(232) طاسة. (مؤلف مجهول: مسودات أملاك خمسة أئمة، ص26).

(5) اللبن: (ج) لبنة بكسر اللام وسكون الباء: وحدة مساحة لقياس الأراضي في صنعاء وذمار وصعدة وما والاها، ويختلف من منطقة إلى أخرى فاللبنة الذمارية تعادل بالأمتار 11.55 متراً طولاً في مثلها عرضاً والحاصل يساوي 133.40 متراً مربعاً (شجاب: المكاييل والمقاييس في اليمن، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ط2، ص 2814).

(6) الذراع: من وحدات قياس الأطوال وهي ذراع الآدمي، وذراع كل شخص تساوي شبرين أو ست قبضات أو قدمين 24 اصبعاً بأصابع يده وتعادل 60.96 سم. (شجاب: المقاييس، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص 2806).

(7) مؤلف مجهول: مسودات أملاك خمسة أئمة، ص569.

(8) عكاشة، محمد عبد الكريم: قيام السلطنة القعيطية والتغلغل الإستعماري في حضرموت (1832-1918م)، دار ابن رشد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1985م، ص25.

1- ملكية خاصة كبيرة: معظم ملاكها من الأئمة والولاة والسلاطين[1] وأفراد من الأسرة الحاكمة وزعماء القبائل، وأفراد من الشرائح الاجتماعية العليا كالسادة والقضاة، إذ يذكر الشاطري أنه في المدة من (620-1130هـ/1222-1717م) كان للفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد العلوي صاحب مرباط الكثير من النخيل والمزارع والبساتين حتى أن المصادر أحصت له (360) جرة من التمر سنوياً والجرة تتسع ألفي رطل، ومنها ما يتسع لألف وثمانمائة رطل من التمر[2].

2- ملكية خاصة متوسطة: تكاد تقتصر هذه الملكية على الأمراء ومقادمة الجند، والكتبة في المحاكم والدوائر المالية ونظار الوقف.

3- ملكية خاصة صغيرة: هذا القسم يعد الأكثر شيوعاً من بين أقسام الملكية الخاصة، ويملكها أفراد القبائل وبقية أفراد الشرائح الاجتماعية الدنيا كالحرفيين (المساكين) والحرثان[3].

والأراضي المملوكة رقبتها للدولة تسمى أملاك أو أملاك الدولة وعرفت في العهد العثماني بـــ(الميري) أو (الأميرية) نسبة إلى الأمير أو السلطان بوصفه- وفقاً للمفهوم الإسلامي للملكية-هو المالك للأرض وصاحب السيادة عليها، كونه خليفة المسلمين، وهي تختلف عن الأملاك السلطانية المملوكة ملكية خاصة للسلطان[4]. وقد عرّفها قانون الأراضي العثماني في مادته الثالثة بما نصه:"رقبة الأراضي الأميرية هي ما كان عائداً إلى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي[5] والمحاطب"[6]، التي ليست مملوكة ملكية مشاعة بين القبائل والقرى المتجاورة. يعتبر الشراء لا سيما في السلطنات والإمارات والمشيخات في شرق اليمن وجنوبه[7] وإستصلاح المشاع وضمه إلى أملاك الدولة[8] بالإضافة إلى ما أنتقل إلى ملكية الدولة في العصر الحديث من أملاك الدول السابقة والأراضي المملوكة ملكية خاصة، المتوفي عنها ملاكها دون ورثة، أهم مصادر أملاك الدولة، فقد جاء في قانون الأراضي العثماني " إذا كانت

---

(1) يصعب الفصل بين أملاك السلاطين الخاصة وأملاك السلطنات لأن السلاطين كانوا يتعاملون مع سلطناتهم كإقطاعيات خاصة بهم، كونهم اسسوها من خلال شراء الأراضي والحصون والمدن والقرى. ينظر: (ص143- 144 من هذه الدراسة).

(2) الشاطري، محمد بن أحمد بن عمر: أدوار التاريخ الحضرمي، جـ2، دار المهاجر للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، طـ3، 1415هـ-1994م ، ص306 .

(3) عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص25.

(4) الضيقه، حسن: الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، الإجتهاد، العدد36، لسنة 9، صيف العام 1418هـ/1997م، ص129.

(5) المسارح والمشاتي: المسارح المحلات التي تستريح فيها الماشية مدة الصيف، والمشاتي التي تستريح فيها مدة الشتاء (محمد، عبدالجواد محمد: ملكية الأراضي في ليبيا في العهود القديمة والحديثة، دار الإتحاد العربي للطباعة، الإسكندرية، توزيع منشأة المعارف، د.ط،1974م، ص143-151).

(6) مؤلف مجهول: مختارات من القوانين العثمانية، دار الحمراء للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1990م، ص27.

(7) ينظر: ص 341 - 344 من هذه الدراسة.

(8) مراد: مسألة الأرض في المشرق، ص47.

الأراضي عشرية أو خراجية، وتوفي صاحبهامن غير وارث وعادت إلى جانب بيت المال تكتسب حكم الأراضي الأميرية..."[1]. علماً بأن المصادرات والبسط والسيطرة شكلت مصدراً مهماً من مصادر تكون أملاك الدولة حيث تعج المصادر التاريخية وبالخصوص الحولية منها بذكر الكثير من المصادرات التي كان يقوم بها الولاة العثمانيون والأئمة الزيدية سواءً لأملاك خصومهم أو موظفيهم من الوزراء والأمراء، والتي كانت تضم إلى أملاك الدولة لا سيما وأن معظم المصادرات وبالأخص التي يقوم بها الولاة والأئمة كانت تتم باسم الدولة أو بيت المال، إلا أنه يبقى من غير الواضح الفرق بين ما كان يصادر لصالح الشخص الذي يقوم بالمصادرة، وما يصادر لصالح الدولة.

على أن ما تجدر الإشارة إليه- في هذا الصدد- أن المصادرة مثلما شكلت مصدراً من مصادر تكون ملكية الدولة؛ فإنها(أي المصادرة) كانت بمثابة وسيلة من وسائل السيطرة عليها ومصادرتها حيث لم تسلم أملاك الدولة من المصادرة والبسط وحتى البيع؛ فقد ذكر كاتب حوليات مجهول أن علي بن المهدي لما تغلب على الإمام أحمد بن هاشم الويسي (1265-1274هـ/1848-1857م) دخل صنعاء وأخذ يوزع الإقطاعات على القبائل وباع صوافي بيت المال في اليمن الأعلى[2]. كما أن الكثير من أراضي الميري في العهد العثماني - وتحت رغبة الدولة في حمايتها من أن تتحول إلى بور وموات فتخرج من ملكيتها ومن ثم تخسر عائداتها من الموارد- كانت تتركها بيد مستثمريها لمدد طويلة حتى جرى التصرف فيها من قبلهم تصرف المالكين بالإرث، وكانت حصص الورثة منها توزع بالتساوي بين الذكر والأنثى على عكس الأراضي المملوكة ملكية خاصة، التي تتوزع فيها الحصص بين الورثة تبعاً لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

أما حجم مساحة هذه الملكية في اليمن فغير معروف ولكنها بشكل عام عدت الشكل الأكبر مساحة من بين أشكال الملكية في الشرق العربي خلال الحكم العثماني، وكانت عائداتها المورد الأول لبيت المال[4]، حيث بلغت إيراداتها في ميزانية ولاية اليمن للعام 1883-1884م حوالي (95810) ليرة ذهبية عثمانية[5].

---

(1) مؤلف مجهول: مختارات من القوانين العثمانية، ص7.

(2) مؤلف مجهول: صفحات مجهولة، ص42، 43.

(3) سعيد، عبدالله إبراهيم: أشكال الملكية وأنواع الأراضي في جبل لبنان وسهل البقاع، مراجعة: يوسف طباجة، الإجتهاد، العدد36 ، السنة9 ، صيف العام 1418هـ - 1997م، ص303.

(4) مراد: مسألة الأرض، ص44.

(5) العزير، عبدالكريم: التشكيلات المركزية العثمانية والإدارة المحلية في اليمن (1850-1918م)، مطابع وزنكو جراف الصباحي، صنعاء، 2003م، ص345.

وقد أولت الإدارة العثمانية أراضي الميري إهتماماً خاصا، حيث كان من مهام مجلس إدارة القضاء في ولاية اليمن، المحافظة على الأموال الأميرية المنقولة وغير المنقولة، والترافع بشأنها أمام المحاكم المختلفة[1]، كما كان من مهام مجالس مختاري القرى إبلاغ مدير الناحية عن الأراضي الصالحة للزراعة ولم تستغل لإحيائها وإستغلالها[2].

وبالنظر إلى المصادر التي تكونت منها أراضي الأوقاف[3] نجد أن الوقفيات المختلفة قد شكلت أهم تلك المصادر سواءً ما كان موقوفاً لأعمال الخير المختلفة (وقف خيري)، أو ما كان لصالح أشخاص من أهل الواقف أو ذريته (وقف ذري/أهلي)، ويأتي في المرتبة الثانية من بين مصادر الوقف ما انتقل إلى ملكيتها من الأوقاف السابقة، مثلما تناقل إلى ملكية الوقف في هذا العصر من أوقاف الدولة الرسولية والتي عرفت بالأوقاف الغسانية نسبة للغساسنة الذين ارجع بني رسول نسبهم إليهم، فقد جاء في وثيقة تعود إلى سنة1116هـ/1748م ممهورة بتوقيع الإمام المنصور حسين بن المتوكل قاسم أن الإمام المنصور منح الشيخ زين العابدين بن علي بن أحمد القصار المدرس في جامع المظفر بتعز مائة قدح[4] من الطعام(الحبوب) وخمسين قدح من محصول موسم القياض كالبلسن(العدس) والشعير والفول في السنة "تُجرى له (أي للشيخ القصار) من الأوقاف الغسانية التعزية المباركة"[5].

كذلك لجأ الكثير من الأئمة والولاة والوزراء وكبار موظفي الدولة إلى مصادرة أملاك خاصة أو من أملاك الدولة ثم قاموا بوقفها[6]؛ أما من باب التكفير عن الذنب، أو خوفاً من أن يستغلها خصومهم لتأليب الناس عليهم، فيلجأون إلى التخلص منها بوقفها، أو عند إدراكهم بنهاية ولايتهم، فيعمدون إلى وقف ما صادروه من أملاك الرعايا، في الوقت الذي أقدم فيه بعض الولاة العثمانيين على وقف بعض الإقطاعات المنحلة التي توفي أصحابها، أو انتهت مدد إقطاعهم ولم تقطعْ لأحد بعدهم[7]؛ بدلاً من إعادتها إلى ملاكها إذا كانت اخذت بالمصادرة أو إعادتها لأملاك الدولة إذا كانت أقطعت منها.

ومع ذلك فقد حظي الوقف باهتمام بعض الأئمة والولاة؛ ومما يذكر في هذا الإطار أن الوالي العثماني سنان باشا(1013-1016هـ/1604-1607م) جمع أوقاف مدينة صنعاء في مسودة خاصة عرفت نسبة إليه بـــ(المسودة السنانية) وكان محجما عن أخذ الاوقاف محترماً

(1) العزير: التشكيلات، ص230 ، 231.
(2) العزير: التشكيلات، ص 241.
(3) للتوسع أكثرعن أنواع الوقف ومصارفه وتطوره ينظر: ص75-108 من هذه الدراسة.
(4) القدح بفتح القاف والدال: مكيال كبير يختلف مقداره من منطقة لأخرى ومن زمان لآخرغير أن الغالب في معظم بلاد اليمن أنه يساوي16 نفراً والنفر مداً أو مدان. (شجاب: المكاييل والمقاييس في اليمن، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ط2، ص 2794).
(5) ينظر: نص الوثيقة في: سالم: وثائق يمنية، ص80.
(6) يحيى بن الحسين: غاية الأماني، ق2، ص794.
(7) سعيد: أشكال الملكية وأنواع الأراضي، ص303.

لمن يديرونها "... إلى درجة أنه حين مغادرته صنعاء ترك تسعة آلاف قطعة ذهبية في قبة الجامع الذي بناه لدعم عائداته مؤتمنا عليها مشائخ صنعاء، وشدد عليهم بأن يحفظوا هذا المال من أجل مصالح الجامع والمساجد الأخرى ..."[1].

ومن مظاهر اهتمام العثمانيين بالوقف خلال حكمهم الثاني لليمن (1289-1337هـ/1872-1918م) أن ناظر الوقف الخارجي كان ممن يتوجب عليهم حضور الاجتماعات الاسبوعية لمجلس إدارة الولاية في صنعاء[2]، بالإضافة إلى اسناد أمر الإشراف على الأوقاف إلى شخصية مهمة هو مفتي الولاية الذي كان يتولى رئاسة لجنة الأوقاف في مركز الولاية، ويقوم بتقديم لوائح بأملاك الوقف بأنواعه إلى مفتي السلطنة في استانبول[3]، كذلك اهتمت الدولة العثمانية والأئمة الزيدية بتعيين ناظر وعامل للأوقاف على مستوى الألوية والأقضية والنواحي، وكان يختار -غالبا- من كبار الفقهاء فمثلاً كان يتم انتخاب ناظر الوقف الداخلي من بين مجموعة من العلماء يعاونه أربعة معاونين اثنين بالتعيين واثنين بالانتخاب[4]. كما غلب في هذا العصر تقسيم الوقف من جهة إدارته، حيث قسم إلى قسمين رئيسيين هما: 1- وقف داخلي: وهو الوقف الخاص بمدينة صنعاء واحوازها 2- وقف خارجي: ويشمل الأوقاف في كافة أنحاء اليمن، بما فيها أوقاف الترب وأوقاف الحرمين وأوقاف الكوائن[5]، وغيرها من الأوقاف الخيرية المختلفة. وبالرغم من مظاهر الاهتمام والإدارة التي حظي بها الوقف فانه لم يسلم من المصادرات والبسط عليه والتصرف فيه بيعاً وشراءً لاسيما في عهد الإمام المتوكل إسماعيل الذي أقدم على مصادرة الكثير من الأوقاف[6] كما تعرضت الأوقاف لكثير من التعديات في عهد الإمام المتوكل قاسم بن حسين مما دعى العلامة ابن الأمير إلى المقارنة بين حالها في عهد الإمام المهدي صاحب المواهب (ت1130هـ/1717م) وابن اخيه قاسم بن حسين إذ وصلت تعديات القاسم حد تغيير المصارف التي خصصت لها[7].

---

(1) يحيى بن الحسين: غاية الأماني، ق2، ص792 ، 793.
(2) سارجنت، آر. ب: "إدارة مدينة صنعاء القديمة" الفصل الحادي عشر من كتاب "صنعاء مدينة عربية إسلامية" ترجمة: حسين بن عبدالله العمري، في: العمري، حسين بن عبدالله: يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة (II)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م، ص 94.
(3) عامر، محمود علي: الإدارة العثمانية في اليمن، الإكليل، عدد1، السنة السابعة، 1989م، ص100.
(4) الجرافي، أحمد بن محمد بن أحمد: حوليات العلامة الجرافي (1307- 1316هـ/1889- 1900م)، تحقيق ودراسة: حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1992م، ص181، 182.
(5) للتوسع أكثر عن مسميات الوقف وأنواعه، ينظر: ص 75-108 الدراسة.
(6) شهاب: يافع، ص38، 39.
(7) عبر ابن الأمير عن حال الوقف شعراً مقارناً بين حالها في عهد المهدي وقاسم بن حسين بقوله:

وما أخذ الأوقاف قط ولا اشتكت ... مساجدنا في عصره كف قادر
ولا أمر (الشجني) بأخذ مالها ... فيا بأس مأمور ويا خزي آمر
فبالأخذ كم قد اغلقت من مساجد ... واغلق فيها مسجد للأشاعر
وفي آنس كمم قرية قد تعطلت ... مساجدها عن كل تال وذاكر
ولو تشترى تلك المساجد باعها ... ببخس وما بالى بصفقة خاسر.

(الأكوع: هجر، جـ3، ص1826).

ولم تتوقف التعديات عند ذلك الحد بل بلغت ذروتها في عهد الإمام المهدي عباس الذي أقدم على شراء بعض أراضي الوقف في ضواحي مدينة صنعاء، وناقل وعاوض بينها وبين بعض ماله، رغم نصح الناصحين ومعارضة المعارضين من العلماء المصلحين[1].

من جهة أخرى يذكر صاحب رياض الرياحين في حولياته لسنة1281هـ/1864م أنه عندما احتدم الصراع بين الإمامين الداعيين حسين بن محمد الهادي (1276-1280هـ/1859-1863م) ومحسن بن أحمد الشهاري (1272-1295هـ/1855-1878م) في السيطرة على مدنية صنعاء وتولي أمر الإمامة، لم تسلم أراضي الوقف من التعديات، إذ بعد أن تمكن الهادي من دخول صنعاء وخروج الشهاري إلى جنوبها أخذ يحاصر صنعاء ويقبض على خصومه لأنهم خالفوا البيعة له، ومن إجراءاته العقابية ضدهم أخذ"غلات أموالهم والإستيلاء على ثمار أشجارهم، وأخذ غلات الأوقاف بل وبيع بعض الرقاب..."[2]، كما أن زكاة الوقف كانت تصرف على مجالات غير الوقف؛ فقد ذكر جحاف أنه في سنة 1232هـ/1816م أرجع الإمام المهدي عبدالله بن المتوكل أحمد (1232-1251هـ/1816-1835م)" زكاة الوقف على الوقف فكانت له(أي للإمام) منة وجهة عند الله"[3].

وفي هذا الصدد يذكر زبارة أن المهدي عباس كان يفرض زكاة على الوقف ويوزعها على الفقراء، وفي ذلك مخالفة لمصارف الوقف التي حددها الواقفون[4]، ولإدراك الأئمة والولاة العثمانيين لفداحة الإعتداء على الوقف غالباً ما كانوا يلجأون لتبريرات مختلفة مثل: الاستدلال بفعل من قبلهم من الأئمة، وما تقتضيه المصلحة العامة، بالإضافة إلى بعض التخريجات الفقهية الاجتهادية التي عادة ما تكون صادرة من علماء وفقهاء قريبين من السلطة (علماء السلطة أوفقهاء القصر)، فقد ذكر صاحب رياض الرياحين في سياق حديثه عن حوادث سنة 1281هـ/1864م تعليقاً على كتاب"كريمة العناصر في الذب عن سيرة الإمام الناصر"[5] لمؤلفه الهادي بن إبراهيم الوزير (758-822هـ/1356-1419م) أنه (أي الهادي الوزير) في سياق رده على المعترضين على أخذ الإمام الناصر للمجابي ذكر أنه يجوز دخول الجند بيوت الأوقاف"... ووسع الكلام حتى نقل عن الإمام الأعظم عبدالله بن حمزة عليه السلام(561- 614هـ/1165-1217م) جواز بيع مال الوقف للجهال، واقاس مثل ذلك عن أئمة أهل البيت..."[6].

---

(1) زبارة: نشر العرف، ق2، مجـ2، ط2، ص22-24.

(2) الحرازي، محسن بن أحمد: رياض الرياحين في أنباء الأولين والآخرين، وسيرة أهل البيت الطاهرين، ومن عاصرهم من الملوك والسلاطين، السفر الثاني (فترة الفوضى وعودة الأتراك إلى صنعاء)، تحقيق ودراسة: حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط1، 1986م، ص166.

(3) جحاف: حوليات جحاف، ص70.

(4) زبارة: نيل الوطر، جـ1، ص339 .

(5) الإمام الناصر: هو صلاح الدين المهدي بن علي (737-793 هـ/1336-1391م) المعاصر للمؤلف الهادي الوزير.

(6) الحرازي: رياض الرياحين، ص167، 168.

لقد أهتم العثمانيون بتنظيم الملكية المشاعة[1] مستمدين اهتمامهم بها من الأعراف الاجتماعية الخاصة بالمجتمع الخاضع لحكمهم، ومن المبادئ الشرعية والفقهية؛ فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية أن "الماء والكلأ والنار مباحة والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء والشراكة هنا شركة إباحة وليس شركة ملك[2]."وأن شروط تملك المباح (المشاع) عدم الإضرار بالعامة، وإذا أضر فلكل واحد مسلماً كان أو ذمياً منعه كما "ليس لواحد قبل أخذ الشيئ المباح وإحرازه أن يمنع الآخر عنه" ويحق لمن له الحق في ملكية المشاع أن يعلف حيواناته من الكلأ النابت في المحل الذي لا صاحب له وأن يأخذ منه ويحرز قدر ما يريد"[3].

الجدير بالذكر أن الملكية المشاعة خاصة المشاعات الصالحة للاستزراع كانت مصدراً من مصادر تكوّن الملكية الخاصة، وأملاك الدولة، حيث كانت عرضة للبسط عليها وضمها إلى الملكية الخاصة وبالأخص من قبل ذوي السلطة والنفوذ، أو من الدولة ذاتها، لا سيما في المناطق التي تقل فيها مساحة الأراضي الصالحة للزراعة، إلى جانب كونها كانت سبباً في حدوث النزاعات بين القبائل؛ فقد أشار الواسعي أنه بعد صلح دعان وتحديداً في سنة 1330هـ/1911م حدثت فتنة بين الحدا وخولان بسبب الحدود في الكلأ ومراعي المواشي[4].

أشكال الاستثمار:

احتفظت أشكال استثمار الأراضي الزراعية التي شاع استخدامها في اليمن في العصر الحديث، بالكثير من السمات الأساسية لأشكال الإستثمار التي عرفتها الدولة الإسلامية في عهودها المتتالية على الأقل من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فقد تغير الوضع نتيجة للتحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها اليمن في هذا العصر؛ إذ ارتكزت العلاقة في أشكال الاستثمار للأراضي الزراعية على ثلاثة أسس هي:1- المالك الذي يقدم الأرض، 2- المستثمر الذي يبذل قوة عمله وقد يقدم بعض أدوات الإنتاج ومستلزماته أو مجملها وفقاً لنص اتفاقه مع المالك مقابل حصوله على حصة من الإنتاج، 3- الدولة وموظفيها خاصة إذا لم تكن مالكة للأرض التي يستثمرها المزارع من خلال تنظيم العلاقة بين المالك والمستثمر حيث تتولى الدوائر المالية والقضائية في الدولة توثيق عقود الاستثمار والفصل في الخصومة في حالة اختلاف المالك والمستثمر فهي هنا تقوم بدور الهيئة الضابطة والمنظمة للعلاقة بين المالك والمستثمر.

---

(1) هناك من يشير إلى وجود أراضي مشاعة زراعية في المشرق العربي خلال الحكم العثماني مثل: الأراضي السليخ المخصصة للحبوب والخضار كما في سهل البقاع وجبل لبنان وفي اليمن وردت بعض الإشارات الدالة على وجود أراضي زراعية مملوكة ملكية مشاعة كما في المناطق التي يهيمن عليها النظام القبلي. ينظر في هذا الإطار: (سعيد: أشكال الملكية وأنواع الأراضي، ص 295 – 298 ؛ 125-126، 153-156 من هذه الدراسة).

(2) باز: سليم رستم: شرح المجلة، دار العلم للجميع، بيروت، ط3، 1998م، ص580، 581.

(3) باز: شرح المجلة، ص584.

(4) الواسعي، عبد الواسع بن يحيى: تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن، منشورات مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ط2، 1990-1991م، ص319.

وجملة القول: إن تلك العلاقة لم تكن متكافئة لأنها أدت إلى تعزيز النفوذ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمالك، حيث زادت حصته من إنتاج الأرض بما لا يتناسب مع ما يقدمه من أدوات الإنتاج ومستلزماته، كما أنها أوجدت علاقة تبعية من قبل المستثمر للمالك تجلت مظاهرها في الأعمال الإضافية والهدايا ومظاهر الطاعة والولاء، التي كان المستثمر يضطر لتقديمها للمالك بدافع الحاجة لأرضه في ظل ظروف معيشية ركيزتها الأساسية الزراعة.

ويلحظ من يتتبع أشكال الاستثمار في العصر الحديث أنها لا تختلف عن أشكال الاستثمار التي شهدتها اليمن خلال عهودها المختلفة، فبالإضافة إلى المزارعة التي نظر إليها العثمانيون على أنها "نوع شركة على أن الأراضي من جانب والعمل من جانب آخر يعني أن الأرض تزرع والحاصلات تقسم بينهما"[1]. كان هنالك المساقاة التي عمل بها على أساس أنها "نوع شركة على أن يكون الشجر من جانب وتربيته من جانب آخر، وأن يقسم ما يحصل من الثمر بين العاقدين"[2]، ولها نفس شروط المزارعة وأسباب انفساخها، فضلاً عن الاستثمار الذاتي في الملك الخاص والاستثمار باستخدام العمال الأجراء إلى جانب أشكال استثمارأخرى مثل: المحاصصة[3] التي كان لها أشكال مختلفة أهمها: المشاركة في المحصول، وفيه يقدم المالك (الطيين)[4] الأرض، إلى مستأجر يرغب في استثمارها مقابل حصوله على حصة من غلتها، تختلف تلك الحصة تبعاً لمساهمة المالك في تقديم أدوات الإنتاج ومستلزماته، من بذور وغيرها؛ فقد ذكر الجرافي أن الجفاف كان يؤدي إلى انعدام البذور لدى المزارع الشريك، مما يضطره إلى طلب البذور من المالك، فيرتفع نصيبه من المحصول إلى حد أنه قد يصل إلى النصف، بالرغم من أن نصيب المالك في حالة امتلاك الشريك للبذور وتقديمها من جانبه يتضاءل إلى حد كبير[5]. وتختلف نسب المحاصصة أيضاً تبعاً لنوع المحصول ومصدر الري، الذي

---

(1) باز: شرح المجلة، ص649، 650.

(2) باز: شرح المجلة، ص654 ، 656، 657.

(3) خلال الحكم العثماني لبلاد المشرق العربي خاصة في مصر والعراق وسوريا، سادة ثلاثة عقود من المحاصصة في استثمار الأراضي الزراعية هي:1- المرابعة: وفيه يقدم المالك للمزارع إلى جانب الأرض السكن وأدوات الزراعة وحيوانات الحرث ويدفع الضريبة فيما يقدم المزارع قوة عمله وعمل عائلته ثم تتم المحاصصة على أساس حصول المالك على (3/4) المحصول مقابل (1/4) للمزارع 2- المناصفة: وفيه يقدم المالك السكن والأرض بينما يقدم المزارع (الشريك) قوة عمله، وبعد اقتطاع الضرائب والنفقات من بذور وحيوانات حرث يقسم المحصول مناصفة وينتشر هذا العقد بشكل خاص في سوريا ويسمى (الشراكة الحموية) نسبة لمدينة ومنطقة حماه 3-المناصفة الحلبية أو الشراكة الحلبية: نسبة لمدينة ومنطقة حلب وفيها يقدم المالك الأرض ونصف البذور ويدفع نصف الضرائب وفي الوقت نفسه يقدم المزارع قوة عمله وأدوات الإنتاج ومستلزماته ونصف البذور والأسمدة والضريبة وأجرة الناطور مقابل حصوله على نصف المحصول عيناً والمالك يحصل عل النصف الثاني ويتحمل كذلك الطرفان الخسائر والنفقات المختلفة الأخرى مناصفة (مراد: مسألة الأرض، ص50، 52 ؛ كوثراني، وجيه: الاتجاهات الاجتماعية السياسية في جبل لبنان والمشرق العربي 1860–1920م مساهمة في دراسة أصول تكونها التاريخي- معهد الإنماء العربي، طرابلس، لبنان، ط1، بيروت، 1976م، ط2، بيروت، 1978م، ص27، 29).

(4) ينظر: ص 169هـ2من هذه الدراسة.

(5) الجرافي: حوليات الجرافي، ص185.

يعد أهم عامل يتحكم في نسب المحاصصة، حيث عادة ما ترتفع حصة المالك في حال كانت الأرض تسقى بالأمطار والغيول والسيول نتيجة مجانية مصدر الري وسهولة وقلة تكلفة الحصول عليه. وإذا كانت تسقى بالآبار والسواني تنخفض حصة المالك[1]. ويتفاوت مقدار الإنخفاض في حصة المالك تبعاً لاختلاف الإقليم، ففي المناطق الجبلية في شمال اليمن تنخفض كثيراً حصة المالك عنها في المناطق ذات الطبيعة الهضبية والسهلية في جنوب اليمن وجنوبه الغربي التي لا تنخفض حصة المالك فيها كثيراً[2]. ويضيف عكاشة -اعتماداً على الوثائق- أن اختلاف نسب المحاصصة في حضرموت تبعاً لمصدر الري بقوله: "فنجد في بعض الوثائق ما ينص على أن لمالك الأرض نصف الإنتاج إذا سقيت الأرض من السيل والنصف الآخر يكون للمزارع، وإذا سقيت بغير السيل فتكون الأرض بأجرة معلومة تدعى (العجيز) وغالباً ما تكون بمقدار عشر الإنتاج للمالك، وفي بعض الوثائق الأخرى نجد أن الإتفاق يتم بين مالك الأرض والمزارع على أساس أن الإنتاج يكون في السنة الأولى والثانية من حق المزارع (في حالة ما إذا استلم المستأجر الأرض وهي غير جاهزة للاستزراع وتحتاج إلى مجهودات لإصلاحها) وبعد ذلك يكون ثلث الإنتاج للمالك والثلثين للمزارع"[3].

وفي حضرموت أتخذ عقد المحاصصة بالمشاركة في المحصول شكلين استمر العمل بهما حتى الحقبة المعاصرة، وهما:

1- العَمّار[4]: وهو الذي يستأجر الأرض من مالكها على أساس الإتفاق مع المالك على ري الأرض من بئر المالك لسنوات معينة، قد تصل إلى سنتين مقابل أن يقوم العمار بكل أمور الزراعة لقاء حصوله على كل ما تنتجه الأرض من حبوب وخضار، أما ثمار النخيل فيحصل العمار على الربع فقط، والباقي للمالك أما إذا كانت أرض المالك ليس فيها نخيل، ففي هذه الحالة يدفع المزارع (العمار) العشر من محصول الحبوب والخضار[5].

2- الفُخْذ[6]: يكاد يقتصر هذا العقد من المحاصصة على بساتين النخيل وهو أنواع كما سوف نشير إلى ذلك لاحقاً[7].

أما في بقية أجزاء اليمن فقد انتشرت فيها أشكال مختلفة من المحاصصة، فبالإضافة إلى

(1) عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص25.

(2) للوقوف على أسباب انخفاض حصة المالك في الأقاليم الجبلية الشمالية من اليمن وزيادتها في الأقاليم الجنوبية والجنوبية الغربية ينظر: ص 172، 174 من هذه الدراسة.

(3) عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص26.

(4) العمار بفتح العين والميم: تسمية أشتقت من وظيفة العمارة والإحياء للأرض قال تعالى "أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون". (الروم/9)، وجاء في القاموس المحيط وتاج العروس العمارة ما يعمر به المكان وأعْمَرَ الأرض وجدها عامرة. (القاموس المحيط، ص444، 445 ؛ تاج العروس، جـ13، تحقيق: حسين نصار، ص130).

(5) عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص26.

(6) المفاخذ أو الفخذ بضم الفاء والخاء وسكون الذال: هذه التسمية ربما جاءت من الفخذ الذي يأتي بعد البطن في القبيلة لأنه كان معمولاً به بين أفخاذ القبيلة. ينظر: (لسان العرب، جـ3، ص501، 502).

(7) ينظر: 187-191 من هذه الدراسة.

المشاركة في المحصول وهو الأكثر شيوعا؛ كان هناك أشكال أخرى مثل: رهن الملك والمشاركة في محصوله وبيع الملك وبقاء حق المنفعة (المعيشة) بالمشاركة ببعض محصوله[1].

والواقع أن عقد الاستثمار بالمشاركة في المحصول بنوعيه العمار والمفاخذ كما في حضرموت، بالإضافة إلى أشكال الاستثمار الأخرى في بقية أنحاء اليمن قد استمر العمل بها حتى الحقبة المعاصرة من تاريخ اليمن[2].

وهنالك بعض الإشارات التي يُفهم منها أنه قد جرى استخدام الاستثمار بالأجر الثابت العيني والنقدي خاصة العيني، فقد ذكر كل من الصبان وعكاشة والجعيدي أن الأرض التي تسقى بغير السيل كالآبار كانت بأجرة معلومة تدعى (العجيز) وغالباً ما تكون بمقدار عشر الإنتاج للمالك[3]. كما عمد بعض الملاك إلى استثمار أملاكه باستخدام مزارعين أو عمال أشباه أقنان دون مقابل، سوى المأوى وما يملأ بطونهم من المأكل والمشرب، وليس شرطا أن يكونوا من عبيده لأن العبيد استخدموا بشكل أساسي في الخدمة المنزلية والحراسة والمرافقة الشخصية لأسيادهم، وقد تأكد وجود هذا الشكل من الاستثمار في حضرموت تحت مسمى(الصالي)[4]، الذي لا يقدم فيه العامل في الأرض أياً من أدوات الإنتاج ومستلزماته، بل يعمل في أرض المالك هو وأفراد أسرته، مقابل إطعامه وكسوته هو وأفراد أسرته فقط. أما الإنتاج فيذهب كله لصالح المالك، وهذا الشكل ربما جرى استخدامه في بقية أنحاء اليمن، لا سيما مع إمتلاك بعض الأسر من الشرائح الإجتماعية العليا في المجتمع للعبيد. الجدير بالذكر أن هذا الشكل من الاستثمار كان نادراً سواءً في حضرموت[5] أو في غيرها من مناطق اليمن.

نظام الجباية:

تعد عائدات الأرض الزراعية من زكاة وضرائب زراعية مختلفة، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم التي تجبى من مصادر تجارية وصناعية أخرى سواءً تلك التي كانت تُفرض وتجبى بمقادير وطرق شرعية، أو التي كانت تفرض بصورة استثنائية غير شرعية،

---

(1) ينظر: ص 192-195 من هذه الدراسة.

(2) ينظر: ص 183-192 من هذه الدراسة.

(3) ينظر: الصبان، عبد القادر محمد: الفلاحون وعاداتهم المهنية، مطبوع بالآلةالكاتبة، سيئون، 1983م، ص50، 51؛ عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص26، الجعيدي: عبدالله سعيد سليمان: الأوضاع الإجتماعية والثقافية والإقتصادية والسياسية في حضرموت1918-1945م، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، الشارقة، دار جامعة عدن،عدن، ط1، 2001م، ص92.

(4) يضعه الصبان وعكاشة والجعيدي وغيرهم من الدارسين لعقود وأشكال استثمار الأراضي الزراعية في حضرموت تحديداً ضمن عقد المشاركة في المحصول بينما الصالي الذي يعمل هو وأفراد أسرته في أرض المالك لا يحصل على أي نسبة من محصول الأرض التي يعمل فيها سوى طعامه وشرابه مع أفراد أسرته فقط فهو هنا أشبه بالقن الذي لا يحصل من قوة عمله إلا على ما يزوده فقط. ينظر: (الصبان: الفلاحون وعاداتهم المهنية، ص50، 51؛ عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص26؛ الجعيدي: الأوضاع، ص92).

(5) عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص26.

كالمعونة الجهادية[1] والخيرية[2] وغيرها من المكوس والجبايات[3]؛ مورداً رئيساً لتمويل خزانة الدولة، حيث أنها شكلت ما نسبته تقريباً80%من موارد الدولة، والبقية كانت تأتي من الرسوم والضرائب المفروضة على أنشطة أخرى غير زراعية، ولذلك تشددت الدولة في تقدير وجباية تلك الموارد وفي الوقت نفسه اهتمت بإدارتها وتنظيمها يتضح ذلك من وجود الكثير من التشكيلات الإدارية – لا سيما خلال حكم العثمانيين- الخاصة بتنظيم جباية العائدات الزراعية والضريبية الأخرى، حيث كان من مهام مجلس إدارة السنجاق (اللواء) توزيع التكاليف العامة كالضرائب والرسوم من القضوات بحسب القدرة الإنتاجية لكل قضاء[4]، وكان من مهام مجلس إدارة القضاء توزيع التكاليف العامة والرسوم والضرائب المقررة لميزانية القضاء والمرسلة من السنجاق بين النواحي، إذا كان القضاء مشكل من نواحي، وبين العزل إذا كان مشكل (أي القضاء) من عزل بدون نواحي، بحسب قدرة الناحية أو العزلة ومستوى الإنتاج فيها.

وكان من مهام أمين الصندوق في القضاء وهو عضو مجلس إدارة القضاء استلام الأموال النقدية التي تُجبى من المواطنين بالقضاء مثل: الرسوم والضرائب وقيمة العشريات، ويقوم بإعداد سجلات لإثبات المتحصلات منها ويسلم لمن سلم تلك المبالغ سند استلام، وإلى جانب أمين الصندوق يوجد موظف آخر يسمى مأمور الأنبار يقوم بالإشراف على مخازن الدولة الخاصة بالأموال العينية مثل: الحبوب والأشياء المنقولة ويقوم باستلام الأعشار العينية واعطاء استلام لأصحابها[5]، ونفس المهام يقوم بها مجلس إدارة الناحية، إلى جانب مهامه الإنشائية والتأسيسية ومراقبة الإيرادات العامة بالناحية[6].

لا تختلف طبيعة نظام الجباية في العصر الحديث عنها في العصور السابقة فقد ارتكز على علاقة يمثلها ثلاثة أطراف: الطرف الأول: الدولة- ممثلة بالوالي أو الإمام- التي تعتمد في

---

(1) المعونة الجهادية جباية إضافية عن الجباية الشرعية وقد حرص الأئمة على تسميتها (معونة) حتى يخففوا من وقعها على الأهالي، وحتى لا يتعارض ذلك مع شعارات دولتهم بأنها تلتزم حدود الشريعة الإسلامية.(سالم:وثائق يمنية، ص103، 105)، وهناك اختلاف بين الباحثين حول سبب فرضها وتقبل المواطنين لها فهناك من يرى أنها تفرض في حالة حاجة الدولة لها وكان الرعايا يدفعونها برضاهم. (سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص115) وهنالك من يذهب للقول: إنها كانت تفرض على سبيل العقوبة، فقد ذكر أبو طالب إنها فرضت على أهل منطقة الشعيب سنة 1063هـ/1652م لأنهم تمنعوا على الإمام المتوكل إسماعيل وأخذوا بالتحالف مع قبائل يافع وكان يرد من تلك المعونة لرؤساء المناطق التي تؤخذ منها. (أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص32 ، 33) ويبدو أن تذمر الرعايا من دفع المعونة واستغلال المعارضة لها في توجيه النقد لحكم أئمة بيت حميد الدين، قد دفع الإمام يحيى إلى اصدار مرسوم إمامي سنة 1348هـ/1929م بإلغاء الإعانة الجهادية من العائدات الداخلية والإكتفاء بأخذها بمقدار(10%) من الواردات الخارجية. ينظر نص المرسوم الإمامي في: (زبارة: أئمة اليمن، ق2، مجـ3، ص257، 258).

(2) الخيرية: ضريبة إضافية كانت تفرض في مداخل المدن والأسواق بحجة أنها لمصالح خيرية كالمستشفيات والمدارس وغيرها. ينظر: ص 270 هـ4 من هذه الدراسة.

(3) كانت هذه المكوس والمجابي محل معارضة من العلماء ففي سنة 1146هـ/1733م كتب السيد محمد الأمير رسالة إلى الإمام المنصور حسين بن المتوكل قاسم أنكر عليه فيها فرض مثل تلك المجابي والمكوس. ينظر: نص الرسالة في: (زبارة: نشر العرف، ق2، ص600).

(4) العزير: التشكيلات، ص222.

(5) العزير: التشكيلات، ص236.

(6) العزير: التشكيلات، ص238.

تغذية خزينتها على الزكاة والضرائب والرسوم المتنوعة المفروضة على الرعية. الطرف الثاني: الوسيط (الجابي) الذي يتولى التقدير والجباية للعائدات مقابل حصوله على نسبة عينية أو نقدية من المحصول يفرضه هو على الرعية أو تحدد مقداره الدولة، أو مقابل أجر نقدي من الدولة، أو أن يقوم بوظيفة الجباية في إطار عمله كموظف مع الدولة وبين سندان الدولة ومطرقة الجابي يوجد الطرف الثالث: (المزارع) الذي إما أن يكون مالك يدفع ما قدر عليه من زكاة وضرائب، أو مستثمر لأرض أحد الملاك وفي كلتا الحالتين فالمزارع واقع تحت ضغوط جمه من قبل الطرفين(الدولة والجباة).

وهنا يكمن الخلل في بنية نظام الجباية وتطبيقاته حيث فتح المجال واسعاً أمام الجباة إلى استغلال وظيفتهم في تعسف المزارعين وتحميلهم فوق طاقتهم. بالإضافة إلى أن حرص الدولة على تأمين احتياجاتها من الموارد المالية؛ قد دفعها إلى ابتكار وسائل مختلفة في عملية جباية الزكاة والضرائب المختلفة من خلال فرض ضرائب غير شرعية أو في زيادة التقدير للضرائب المجباة أو في تنوعيها وابتكارها لطرق جباية متعددة، إلى حد أنها لم تتورع عن تحويل طبيعة الأرض من عشرية إلى خراجية أكثر من مرة أهمها في التاريخ الحديث في عهد الإمام المتوكل إسماعيل(1044-1087هـ/1644-1676م) الذي أقدم على إصدار أمر مشفوع بفتوى، بتحويل بعض أراضي ما كان يعرف باليمن الأسفل (إب وتعز) وبلاد المشرق من يافع إلى حضرموت، من عشرية إلى خراجية[1] بحجة دخول اصحاب تلك المناطق تحت إمرة الأتراك وموالاتهم.

ولما أنكر عليه أقاربه وعدد من علماء اليمن ذلك، جاء رده:" وبيان ذلك أن مذهب أهل العدل- زاد الله فيهم- أن المجبرة والمشبهة كفار، وأن الكفار إذا استولوا على أرض ملكوها ولو كانت من أراضي المسلمين وأهل العدل، وأنه يدخل في حكمهم من والاهم واعتزا إليهم، ولو كان معتقده يخالف معتقدهم، وأن البلد الذي تظهر فيها كلمة الكفر تصير جوار كفرية ولوا سكنها من لا يعتقد الكفر ولا يقول بمقال أهله. هذه أصول معلومة عندنا بأدلتها القطعية ومدونة في كتب أئمتنا وسلفنا رضوان الله علينا وعليهم[2]، لا ينكر ذلك عنهم أحد ممن له أدنى بصيرة ومعرفة بمصنفاتهم، ومع تقرير هذه القواعد فلا ينكر أحد أن دولة الأتراك من المعتقدين لهذا المذهب الكفري بلا شك، وإذا كانوا كذلك فكل بلد ملكوها، وكانت الشوكة لهم فيها فلها حكمهم

---

(1) ينظر: الأكوع: هجر، جـ3، ص 1824؛ المسعودي، عبد العزيز قائد: فتوى الإمام المتوكل على الله إسماعيل والفتوى المضادة للإمام المجتهد الحسن بن أحمد الجلال، الإكليل، العددان(29-30)، يناير- مارس 2006م، ص5-12؛ العمري، حسين عبدالله: تاريخ اليمن الحديث والمعاصر (922-1336هـ/1516-1918م) من المتوكل إسماعيل إلى المتوكل يحيى حميد الدين، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط2، رجب 1422هـ/سبتمبر 2001م، ص 216 - 224.

(2) إشارة إلى ما كان قد أقدم عليه الإمام عبدالله بن حمزة بن سليمان وأخوه الأمير يحيى بن حمزة من اجتهادات في هذا الإطار لتفسير معاملتهم لمن كانوا قد خضعوا لحكم الأيوبيون على أنهم مجبرة ومشبهة وأن حكمهم حكم كفار التأويل وأرضهم خراجية ما داموا تحت الحكم الأيوبي وليسوا تحت حكمه. ينظر: (الأكوع: هجر، جـ3، ص1287 ، 1288، 1291).

فإذا استفتح الإمام شيئًا من البلاد الذي تحت أيديهم فله أن يضع عليها ما شاء، سواءٌ كان أهلها ممن هو باقٍ على هذا المذهب أم لا، فالمقلد من الناس إذا أراد أن يكتفي بالتقليد فهذه الأصول معروفة في المختصرات، وإن أحب الوقوف على الدليل ففي المبسوطات ما يكفي..."[1].

وبالرغم مما تضمنته رسالة المتوكل إسماعيل من أسباب ومسببات لتبرير ما أقدم عليه، فقد اختلف المؤرخون والفقهاء حول أسباب ذلك بين ملتمس له العذر متذرعين بحاجته للأموال نتيجة زيادة توسع الدولة في عهده، وأن ما يفرضه الإمام على الرعايا من أجل مصلحة عامة تخصهم يعتبر حلالا[2]، وأنه يجوز قياس الأرض العشرية على الخراجية كقياس الحر على العبد وأن الأرض الخراجية تعد أصلاً لا قياسا[3]. وبين رافض لذلك الإجراء أو الفتوى المسوغة له معبرين عن رفضهم ومعارضتهم تلك برسائل تتضمن فتاوى مضادة كما فعل الحسن بن أحمد الجلال (ت1084هـ/1673م) الذي كتب نصيحة له في ذلك مضمناً لها فتوى مضادة بعنوان(براءة الذمة في نصيحة الأئمة)[4] والسيد محمد بن إسماعيل الأمير الذي أبان عن معارضته فتوى ونصحاً وشعراً ومما قال في ذلك شعراً هذه الأبيات:

نبذتم كتاب الله خلف ظهوركم	ولم تعملوا به بنص وظاهر
خراجية صيرتم الأرض كلها	وضمنتم العمال شر المعاشر
لذاك الرعايا في البلاد تفرقت	وفارقت الأوطان خوف العساكر
وقد رضيت بالعشر من مالها لها	وتسعة أعشار تصير لعاشر
فلم تقنعوا حتى أخذتم جميع ما	حوته وما قد احرزت من ذخائر
فقل لقضاة السوء لا در درهم	أما لكم في نصحهم سهم آمر
أما أخــذ الميثاق رب عليكم	بان تنصحوا بالحق أهل المناكر[5].

كان ذلك عن طبيعة نظام الجباية وإجراءته ومظاهر الإهتمام به، أما طرقه فهي امتداد

(1) الأكوع: هجر، جـ1، ص1085، 1086، ينظر نص رسالة المتوكل في: (الأكوع: هجر، جـ1، ص1077). يبدو أن المتوكل كان يحمل معتقداً فيما أقدم عليه ولم يكن ما أورده هو مجرد تبرير فقط، فقد أورد الأكوع أنه كان يقول: " إنني أخشى أن يسألني الله عما ابقيت في أيديهم" وتنسب إليه رسالة بعنوان"إرشاد السامع إلى جواز أخذ أموال الشوافع". (الأكوع: هجر، جـ1، ص354،350، 1075هـ1، جـ2، 1076) كما أورد زبارة رسالة للمتوكل يبرر فيها أخذه الخراج. ينظر نص الرسالة في: (زبارة: نشر العرف، ق3، مجـ 3، ط2، ص98).

(2) من أبرز من مثل هذا الإتجاه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال(1030-1092هـ/1620-1681م) والقاضي إبراهيم بن حسن العيزري، بالإضافة إلى كاتب سيرة المتوكل إسماعيل (الجرموزي) الذي أبان عن حقيقة موقفه في ثنايا مؤلفة في سيرة المتوكل المعروفة بـ(تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من غرائب الأخبار). ينظر عن ممثلي هذا الإتجاه في: (الجرموزي، مطهر بن محمد بن أحمد بن عبدالله: تحفة الاسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من غرائب الأخبار سيرة الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم(1019-1087هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحكيم بن عبدالمجيد الهجري، جزآن، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، دار زيد بن علي (ع) الثقافية للنشر والتوزيع، صنعاء، ط1، 1423هـ/2002م، جـ1، ص426 – 453، 502 – 504، جـ2، ص537 وما بعدها).

(3) ينظر رد الهادي بن أحمد الجلال على فتو ى المتوكل في:(زبارة: نشر العرف، ق3 ، مجـ3 ، ط2، ص99).

(4) ينظر: نص رسالة النصيحة في: العمري: تاريخ اليمن الحديث والمعاصر(922-1336هـ/1516-1918م) من المتوكل إسماعيل إلى المتوكل يحيى حميد الدين، ص206 -224.

(5) الأكوع: هجر، جـ3 ، ص1824.

لطرق الجباية التي شهدتها اليمن في عهودها المتتالية، والاختلاف هو في الإجراءات المتبعة في استخدام تلك الطرق وأساليب تنظيمها. أما المضمون والهدف فهو واحد، فطريقة القبال أوالضمان-مثلاً- كانت تقوم على أساس أن يتعهد أشخاص اعتباريين كالمشائخ والتجار وكبار موظفي الدولة بجباية حصة الدولة من الضرائب الزراعية المقررة على الرعايا، وإذا عجز المتقبلون عن سداد المبالغ والكميات التي تقبلوا وضمنوا بها لأي سبب كان؛ فإنهم يطلبون تسجيلها عليهم بقايا إلى الأعوام القادمة[1]. ويتبدى للباحث أن طريقة الضمان والقبال لم تكن تستخدم فقط لجباية الزكاة بل أيضاً استخدمت في جباية الضرائب والرسوم التجارية المختلفة وأن الذين كانوا يمنحون القبال هم غالبا الأشخاص الإعتباريين المشار إليهم آنفا؛ فقد ذكر صاحب حوليات يمانية أنه في سنة 1307هـ/1889م حصلت الدولة على ستين الف قدح من قبال زكاة قضاء صنعاء من نواحيه ومناطقه المختلفة وأن المتقبلين من المشائخ كانوا يحتالون على الدولة ويحصلون على ما يقارب نصف الكمية التي تتحصل عليها الدولة دون أن يسلموا العشر الشرعي (الزكاة)[2]. علماً بأن التجار كانوا هم الأكثر حضوة في الحصول على الإلتزام بما توفر لديهم من إمكانات مادية، ولكونهم الأقدر على دفع الرشاوي للقائمين على أمر الإلتزام من موظفي الدولة، حتى يرسوا عليهم مزاد الإلتزام، بالإضافة إلى قدرتهم على دفع الضمانات التي كانت تطلب منهم حينما يرسوا عليهم الإلتزام، إلى جانب أفراد من الأسر الحاكمة والبلاط والوجهاء والأعيان في الريف والمدن؛ ففي ولاية رضوان باشا(973-975هـ/1565-1567م) كان علي بن الإمام شرف الدين هو الملتزم بعائدات منطقة وادي السر[2] كما منح المهدي عباس التزام زكاة منطقة وصاب[3] للسادة من آل إسحاق[4]. وقد كان الضمان محل تذمر من قبل المكلفين؛ لأنه كان يتم وفقا لسجلات (دفاتر) قبال قديمة دون مراعاة لحالة الأرض وقت القبال الراهن، وهل ما زالت تزرع، وإذا كانت تزرع هل المحصول هو بنفس النوعية والكمية التي كان عليها في الأعوام السابقة حتى يتم قباله بنفس المبالغ والكميات

---

(1) مؤلف مجهول: حوليات يمانية، ص343.

(2) سالم، سيد مصطفى: الفتح العثماني الأول لليمن 1538-1635م، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، نوفمبر 1999م، ص 233، 234.

(3) وصاب: بلاد واسعة تقع في الجهة الجنوبية الغربية من صنعاء، و تتصل من شمالها بوادي رمع الفاصل بينها وبين بلاد ريمة، ومن شرقها بمنطقة عتمة وقفر حاشد وبلاد بريم، ومن غربها ببلاد زبيد ومن جنوبها ببلاد الحزم وجبل رأس ووادي زبيد الذي يفصل بينها وبين بلاد حبيش والعدين وكانت تسمى وصابين لأنها تنقسم إلى قسمين وصاب العالي ووصاب السافل تتبع حاليا محافظة ذمار. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ2(جـ4)، ص 767،768).

(4) زبارة: نشر العرف، ق2، ص 241.

السابقة، بالإضافة إلى أنه كان يفرض زيادة عن المطلوب حرصاً من المتقبلين على زيادة أرباحهم من الفرق بين المبالغ التي ضمنوا به للدولة وما يقومون بتحصيله بالفعل. ولعل المظالم الناتجة عن الضمان والقبال هي التي دفعت الوالي العثماني بهرام باشا(978-983هـ/1570-1575م) إلى إبطال الضمان في جباية عائدات الأرض في وادي زبيد سواء على بساتين النخيل أو المحاصيل الزراعية الأخرى، وجعلها أمانة يتحصلها الأمناء بالعدل[1] وفي ولاية حسن باشا(988-1013هـ/1580-1604م) تجددت الشكوى من أهالي زبيد بسبب عودة الجباية على النخيل غير المثمر والنخيل الذي تم قطعه لغرض استعماله في البناء "فأمر حسن باشا بإحصاء النخيل المثمر سنويا لتكون الضرائب مطابقة للواقع وغير مجحفة بالأهالي ..."[2].

وقد كان الضمان يفرض في أحيان كثيرة على سبيل العقوبة في حالة التساهل والمماطلة في دفع الواجبات فقد ذكر صاحب طبق الحلوى أن الإمام المتوكل إسماعيل قررفي سنة 1076هـ/1666م"... على بلاد الحيمة المجبا والضمانة، وكانت قبل (أي الواجبات) مسوقة إلى الإمام بالأمانة لسوالف صنعوها مع المؤيد[3] يستحقون بها التقريب والتقرير لليد، فكان البعض تساهل في الحق الواجب، ولم يعرف ضربة لازب ووجه المصلحة مكشوف، والحرص دليله معروف، ولما امتنعوا، وارتفع منهم جماعة إلى حضرة الإمام شاكين لم يسلهم الإمام واستقر ما أراده من الأحكام ..."[4]. كذلك كان المتقبلون يستغلون خلاف أهل المنطقة التي هم متقبلون عائداتها مع الإمام أو الوالي فيضاعفون ويزيدون في القبال كما يشاؤون ففي سنة 1308هـ/1890م أنفذ الإمام طابور من الجند في قعطبة[5]. على أهل منطقة العود[6] بسبب تمردهم ورفضهم دفع الواجبات بعد حبس (أي الإمام) شيخهم أبى فاضل حتى الموت في تعز ونصب شيخاً جديداً عليهم مارس عليهم الظلم فأهتبل المتقبلون خلاف أهل العود مع الإمام

---

(1) سالم: الفتح، ص 87.

(2) سالم: الفتح، ص487.

(3) هو الإمام محمد بن القاسم المتوفي سنة 1054هـ/1644م.

(4) الوزير: طبق الحلوى، ص211.

(5) قعطبة: مدينة وناحية واسعة تقع شمال مدينة الضالع، كانت تتبع أعمال لواء إب وحالياً تتبع محافظة الضالع من أعمالها مخلاف مريس وبعض قرى مخلاف العود وبلاد اليوبي وريشان. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ2(جـ4)، ص 656).

(6) العود: بفتح العين وسكون الواو: اسم لمخلاف وجبل نسبة إلى العود بن عبدالله بن الحارث من أبناء الحارث ذو أصبح من حمير، وقيل العود بن سالم من أقيال حمير، وليس صحيحاً ما جاء عند الهمداني في الصفة والإكليل وعند الحموي في معجم البلدان من أن العود من العدويين، بل العوديين نسبة للعود المذكور. وذكر الهمداني في الصفة أن العود مخلاف اشتهر بعسله الأبيض الذي لا نظير له والسمن الذي له عرف تشم رائحته من بعد، ومن عزل هذا المخلاف: الزمازمة، والعارضة، والشعب، والقجرة، والشرنمة العليا، والشرنمة السفلى، وحدة، والوحج، وكنة، ومنقير، والأعشور. (الهمداني: الإكليل، جـ2، ص128 هـ5، 273هـ2؛ الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ2(جـ4)، ص 727-729).

فاخذوا يضاعفون القبال كما يشاؤون "حتى أن المتقبلين للزكاة عطفو (ضاعفوا) على الرعايا على كل قدح أربعة أقداح، فمن عليه قدح زكاة صار عليه خمسة أقداح زكاة ..."[1]، كما كان المتقبلون يستغلون ارتفاع الأسعار في سنة ما حيث ترتفع فيها أرباحهم؛ فيعمدون في السنة التالية إلى زيادة مقدار القبال على الرعية طمعاً في الحصول على أرباح كثيرة[2].

على أن تلك الزيادة التي كان يفرضها المتقبلون شملت كذلك زكاة الوقف؛ فقد ذكر صاحب حوليات يمانية أن المتقبلين قرروا الزكاة على بعض أراضي الوقف ولم يكتفوا بذلك بل ضاعفوا على تلك الزكاة زيادة نقدية بعد كل قدح مبلغ معين[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المظالم التي كانت تقع على الرعايا جراء الضمان والقبال، كانت محل رفض ومعارضة من قبل العلماء المصلحين؛ ففي المرسوم الذي أصدره الإمام المنصور علي بن المهدي عباس سنة 1222هـ/1807م لرفع الجبايات عن الرعية بإيعاز ونصيحة من قاضي قضاته الإمام الشوكاني[4]جاء فيه ما نصه:"لا خطاب عليهم(أي الرعايا) بجباية، ولا قبال، وسياسة ولا ما يجري مجرى هذه الأمور المحدثة التي لم يأذن الله بها..."[5].

أما طريقة الالتزام فيتم فيها تعيين شخص ما يقوم بدفع مبلغ سنوي مقطوع من المال لخزينة الدولة، مقابل إلتزامه بجمع الضرائب الزراعية المفروضة على المزارعين، وغالباً ما يكون الملتزم من الوجهاء النافذين في والمدن. استخدم الإلتزام في أراضي الدولة، ومعظم الإلتزامات في هذه الأراضي أصبحت بحلول القرن الثامن عشر الميلادي تشغل مدى الحياة، وفي الملكيات الخاصة[6]، وبالأخص ذات الطبيعة الإقطاعية. ولا يعرف تحديداً متى بدأت الدولة العثمانية استخدام نظام الإلتزام، إلا أن هنالك من يشير إلى أن العثمانيين لجاؤوا إلى العمل بنظام الإلتزام منذ عهد السلطان محمد الثاني(الفاتح) (855-886هـ/1451-1481م) بهدف تحصيل الضرائب كاملة، ثم استمر العمل به، نتيجة لما كان يعود على الدولة من نفع باستخدامه، حيث تمكنت من توفير مورد ثابت للخزينة، وأعفت الدولة نفسها من القيام بالجباية،

(1) مؤلف مجهول: حوليات يمانية، ص379، 380.
(2) مؤلف مجهول: حوليات يمانية، ص379 ، 380.
(3) مؤلف مجهول: حوليات يمانية، ص379، 380.
(4) هو قاضي القضاة في عصره محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، ولد في هجرة شوكان من بلاد خولان سنة 1173هـ/1759م وتوفي سنة 1250هـ/1834م، تولي للإمام المنصورعلي بن المهدي عباس القضاء في أخر شهر رجب 1209هـ/1794م خلفاً للقاضي يحيى بن صالح السحولي ثم لابنه المتوكل أحمد فابنه المهدي عبدالله، كان عالماً مجتهداً عارفاً بسياسة الدول ورغائب الحكام، ناصحاً ليناً للمنحرف منهم، ترك تراثاً ضخماً في علوم الفقه والحديث والتفسير والتربية والتراجم. (الشوكاني: البدرالطالع، جـ2، ص214- 225؛ زبارة: نيل الوطر، جـ2، ص297-302؛ الأكوع: هجر العلم، 2251- 2287).
(5)العمري، حسين بن عبدالله: الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1 ، 1411هـ/1990م، ص 21.
(6) جب، هاملتون، وهارولد بوون: المجتمع الإسلامي والغرب، جـ2، ترجمة: أحمد عبدالكريم مصطفى، أحمد عزت عبدالكريم، دار المعارف بمصر، القاهرة، د.ط، د.ت، ص 89.

لما كان يترتب عليه من نفقات للجباة، وبالرغم مما كان يؤديه نظام الإلتزام من نفع للدولة الملتزم والملتزم؛ إلا أنه كان يتطور على قاعدة أزمة تمثلت في تنامي سلطة الملتزمين على حساب سلطة الدولة؛ حيث لم تعد الدولة قادرة على ممارسة الضبط المركزي للمناطق التي أصبح فيها للملتزمون نفوذاً قوياً وصل بعضهم إلى حد المطالبة بالاستقلال عن السلطة المركزية، إلى جانب أن الإلتزام أدى إلى إصابة خزينة الدولة بالعجز، بسبب عدم وفاء الملتزمين بدفع التزاماتهم، وسعيهم للاستحواذ على القسم الأكبر مما التزموا به وما كان يلحق الرعايا من مظالم جراءه، حيث كان الملتزمون يفرضون مبالغ كبيرة على الرعايا لزيادة أرباحهم أو ليضمنوا حصولهم على الربح[1].

ونتيجة لكل ذلك أبْطِل العمل بنظام الإلتزام سنة 1255هـ/1839م وفقاً لمقررات مرسوم (شريف كلخانة) الذي تضمن تنظيم عملية جباية الضرائب وإبطال نظام الإلتزام في جبايتها نتيجة للأسباب الآنفة الذكر، وبسبب عدم قدرة الدولة على السير طويلاً في العمل به، للصعوبات التي كانت تكتنف قيام موظفي الدولة ودوائرها المالية بجمع الضرائب والرسوم بنظام الإلتزام، لعدم وجود مؤسسات مختصة بتنظيم الإلتزام[2]. وفي سبيل القضاء على نظام الإلتزام والرشوة تضمن خط (شريف كلخانة) زيادة لرواتب الموظفين[3]. وفي سنة 1273هـ/1856م تضمن (الخط الهمايوني) نفس المطالب التي تضمنها خط شريف كلخانة بشأن نظام الإلتزام حيث تضمن ذلك المرسوم إصلاح نظام جباية الضرائب خاصة العشور (ضرائب الأراضي الزراعية) وحظر طريقة الإلتزام في جبايتها، ومعاقبة المخالفين لذلك[4].

ورغم ما تضمنه المرسومان من إجراءات لإبطال نظام الإلتزام، إلا أن العمل به قد استمر حتى نهاية عهد الدولة العثمانية، ربما بفعل ضغط أصحاب المصلحة في استمراره وهم الملتزمون، وكان يتم عن طريق المزايدة العلنية، ويحق للملتزم الواحد أن يلتزم رسوم وضرائب أكثر من قضاء ولكن لا يجوز لأكثر من سنجق. ومدة الإلتزام غالبا سنة واحدة بالنسبة لبعض الرسوم والضرائب وسنتان لبعضها وخمس سنوات للبعض الأخر. كما كان يفرض على الملتزمين تقديم ضمناء عليهم أمام خزانة الدولة، وتحديد مواعيد دفع الاقساط[5].

كان ذلك عن طبيعة نظام الإلتزام وإجراءاته وإدارته في معظم ولايات الدولة العثمانية؛ أما في ولاية اليمن فإن هناك من الباحثين من يقول إن الأتراك هم أول من أدخل العمل بنظام

(1) النجار، جميل موسى: الإدارة العثمانية في ولاية بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط2، 2001م، ص 67، 68.
(2) النجار: الإدارة العثمانية، ص343.
(3) النجار: الإدارة العثمانية، ص 29 ، 30.
(4) النجار: الإدارة العثمانية، ص 41 ، 42.
(5) النجار: الإدارة العثمانية، ص 345.

الإلتزام إليها[1] وبصرف النظر عن صحة هذا القول من عدمه فإن الإلتزام كان قد استخدم قبل مجئ الأتراك، بصورة القبال والضمان أما في إجراءاته وكيفيته ومدته فإنه لم يعرف في اليمن بصورته تلك إلا في عهدهم، وكان يستخدم في جباية عائدات الأراضي المملوكة ملكية خاصة، إلا أنه كان أكثر استخداما في جباية عائدات الأملاك الأميرية (أملاك الدولة)، يؤكد ذلك، ما جاء في طريقة عمل المامورين[2] "أما الأملاك الأميرية من الأراضي والمسقفات فكان يجري عليها عقد الإلتزام..."[3]. ولم يكن استخدام الإلتزام مقتصراً على جباية الزكاة والضرائب الزراعية فقط بل وفي جباية مختلف الضرائب والرسوم، واستخدم أيضا لأغراض أخرى فقد ذكر زبارة أن الشيخ محمد بن محمد البليلي التزم للأتراك بتحصيل ما تحتاجه عساكرهم من المذبوح، وأن التاجر سعد الربيدي التزم لهم أيضاً بما تحتاجه عساكرهم من السمن والملح ونحوهما[4] وكان للالتزام شكلان: الأول: تقوم الدولة ببيع الإلتزام لمن يرغب به وتحدد مقداره، والثاني: يتم بإجراء مزايدة علنية بين الراغبين في الإلتزام[5].

وكان يبت في المزايدة على مستوى السنجاق (اللواء) من قبل مجلس إدارة السنجاق، والمزايدات في القضاء يتم البت فيها من قبل مجلس إدارة القضاء، ويقوم بتحرير عقود الإلتزام كاتب التحريرات الذي هو عضو مجلس إدارة القضاء[6] ويتولى مدير الناحية-الذي يعد المسؤول الأول في الهيئة الإدارية في الناحية- جباية الأموال العامة من رسوم وضرائب بواسطة الملتزمين، وذلك من خلال إلزامهم بتسليمها إلى أمين صندوق ومأمور الأنبار في القضاء، حيث لم يكن في الناحية موظف مختص باستلام تلك الأموال مما كان يسبب مشقة للمواطنين جراء ذهابهم إلى مركز القضاء[7].

وقد أدى نظام الإلتزام منفعة مزدوجة للدولة والملتزم معاً فالجباية عن طريق الإلتزام توفر لخزينة الدولة مورد ثابت، دون قيامها بجباية العائدات بنفسها من خلال ارسالها موظفين لذلك الغرض وتحمل نفقاتهم وأجورهم والخضوع أحياناً لتقديراتهم غير الحقيقية، سواءً في حقها

---

(1) عمر، سلطان أحمد: نظرة في تطور المجتمع اليمني، دار العودة، بيروت، د.ط، 1970م، ص64.

(2) طريقة عمل المامورين في الألوية والأقضية والنواحي هي لائحة إدارية تتكون من أربعة فصول: الفصل الأول يتضمن تشكيلات المامورين في الألوية والأقضية والنواحي، والفصل الثاني يتعلق بوظائف المامورين، والفصل الثالث خاص بكيفية إملاء القيودات والدفاتر الأساسية، والفصل الرابع في معاملات الأوراق المثبتة والتفرعات. وضع هذه اللائحة الأتراك خلال حكمهم الثاني لليمن واستخدموها في تنظيم جباية الموارد المالية، ثم استخدمها الأئمة من بيت حميد الدين من بعدهم بنصها ومفرداتها، وكانوا يرسلون نسخ منها للألوية والأقضية للعمل بمقتضاها، ولدى الباحث نسخة مصورة منها مرسلة سنة 1344هـ/1925م إلى وكيل عامل لواء الحديدة بهدف توزيعها على الدوائر المالية في اللواء للعمل بموجبها.

(3) طريقة عمل المامورين، ص 44.

(4) زبارة، محمد بن محمد بن يحيى بن عبدالله: أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة، مجـ2، المطبعة السلفية ومكتبتها، د.م، د.ط، 1396هـ، ص315 ، 316.

(5) طريقة عمل المامورين، ص27.

(6) العزير: التشكيلات، ص222 ، 230 ، 231، 235 – 238.

(7) العزير: التشكيلات، ص 238.

أو في حق المزارعين، كما أنه يمنح الملتزم سلطة اقتصادية واجتماعية على المـزارعين فـي المنطقة الملتزم بها، فمن جهة يتمتع الملتزم بالنفوذ وتبعية المزارعين له ومن جهة أخرى يثرى الملتزم بما يتراكم لديه من موارد عينية ونقدية، وبالنظر إلى طبيعة المزايدات في الإلتزام نجد أنها كانت تؤدي إلى زيادة مبلغ الإلتزام، مما يدفع الملتزمين في سبيل تحصيل ما التزمـوا بـه وحصولهم على أرباح لقاء التزاماتهم إلى الجور على المزارعين، الأمر الذي كان يفضي إلـى تذمر المزارعين إذ كثيراً ما كانت ترفع التظلمات إلى الباب العالي، ففي سنة 1328هـ/1910م أمر الباب العالي بتشكيل لجنة للتحقيق في بعض التظلمات المرفوعة من ولاية اليمن، وبالفعل تم تشكيل تلك اللجنة التي قامت برفع تقرير إلى الصدر الأعظم يتضمن الاخـتلالات فـي نظـام الإلتزام والتي منها عدم تقيد الملتزمين من المشايخ بالمقادير الشرعية عند الجباية فأمر الصدر الأعظم بإحالة ذلك التقرير إلى مجلس المبعوثان الذي قام بدراسته ووجه نظارة الداخليـة إلـى التدقيق فيما تضمنه من اختلالات وإصلاحها، علماً أن نظارة الداخلية كانقد سبق لهـا إعـداد لائحة عرفت بـ(لائحة تعليمات تحصيل التكاليف العامة والأعشار بولاية اليمن) صادق عليهـا الصدر الأعظم وصدرت سنة1317هـ/1901م، نصت تلك اللائحة على العديد من الإصلاحات الخاصة بنظام الجباية وتوزيع التكاليف، منها مادة تتعلق بمنع الملتزمين مـن تقـدير عـشور الحبوب والخضروات والفواكه "تفادياً للعسف والظلم الذي حـصل مـن الملتـزمين وبعـض المأمورين أثناء تحصيل العشور فإن تقدير حجم عشور الحبوب والخضروات والفواكـه يـتم تقديرها من قبل المكلفين أنفسهم باعتبارها أمانة شرعية، ويتم استلامها وإعطاء الـسند الـلازم بذلك ... ويجب على الوالي والمتصرف والقائمقام بأنفسهم أو من ينوبهم التعقيب المستمر على أسلوب وطريقة تحصيل العشور حتى لا يتكرر الظلم من قبل الملتزمين ومأموري التحصيل"[1].

كما أن من مساوئ نظام الإلتزام أن الملتزم كان يحتكر شراء وبيع المحاصيل التي يلتزم بها للدولة لا سيما المحاصيل النقدية[2] ولم تتوقف مساوئ نظام الإلتزام عند ذلك بل كثيراً ما كـان يؤدي إلى توتير العلاقة بين الأئمة والعثمانيين، فقد توترت العلاقة بين الوالي العثماني رضوان باشا (973-975هـ/1565-1567م) والمطهر بن الإمام شرف الدين، ووصل التوتر إلى حد الصدام المسلح بعد أن رفع رضوان باشا من الأموال المقررة على أهالي منطقـة وادي الـسر التي كانت إلتزام لعلي بن الإمام شرف الدين وزاد من التوتر أن رضوان باشا رفض الـشكوى التي رفعها المطهر بشأن الزيادة التي كان الملتزم علي بن الإمام شرف الدين قد رفعها لأخيـه

(1) العزير: التشكيلات، ص 341.

(2) الواسعي: فرجة الهموم، ص281 ، 282؛ أباظه: فاروق عثمان: الحكم العثماني في اليمن (1872-1918م)، دار العودة، بيروت، ط1 ، 1975م ط2 ، 1979م، ص147.

المطهر، ولم يكتف رضوان باشا بذلك بل أرسل كاشف إلى وادي السر لقمع الاضطرابات به وجمع الأموال المقررة بالقوة إلا أن الأهالي هاجموا الكاشف وقتلوه بعد أن زاد ظلمه لهم[1].

فضلاً عن طريقتي الضمان والإلتزام فقد استخدمت طريقتان أخريتـــان همـــا: طريقـــة التخمين أوالتقدير[2] التي كانت من أهم طرق الجباية وأكثرها شيوعا في هذا العــصر، وفيهـــا ترسل الدولة مخامنة لتقديرحصتها من الزكوات والضرائب والرسوم المقـــررة علـــى الرعايـــا شرعاً وقانونا. ثم طوّاف للكشف والتحقق من تقدير المخامنة ثم قباضين لتحصيل (جباية) مـــا تخمينه والتحقق منه بواسطة الكشاف، وقد استمرت طريقة التخمين بكافة مراحلها وتطبيقاتهـــا حتى الحقبة موضوعة الدراسة[3]. والطريقة الثانية هي طريقة الجباية بالأمانة التي تقوم علـــى أساس ترك المكلفين يقدرون ويدفعون زكاتهم بأنفسهم دون تدخل من موظفي الجباية الحكوميين، وهي طريقة جباية لم يستقر العمل بها كثيرا سوءا في المنـــاطق التـــي حكمهـــا العثمـــانيين أو المناطق التي حكمها الأئمة الزيدية أو في السلطنات والإمارات والمشيخات فـــي بقيـــة أجـــزاء اليمن، بسبب شك الدولة بأن المكلفين لا يخرجون حصتها كاملة نتيجة لمواقف الرعايا المتباينة من السلطة الحاكمة، ورغبة الدولة في زيادة عائداتها حيث كان يتم العمل بها مدة معينة خاصة في الأوقات التي تزداد فيها تظلمات المزارعين من المخامنة والملتزمين ثـــم مايلبـــث أن يـــتم إلغاءها والعمل بطريقة جباية أخرى؛ فقد جاء من ضمن الضوابط التي تضمنتها (لائحة تعليمات تحصيل التكاليف العامة والأعشار بولاية اليمن) التي أصـــدرتها نظـــارة الداخليـــة العثمانيـــة سنة1901م أنه نتيجة إلى أن المشائخ الملتزمين والمخمنين يقومون بتقدير الزكاة مـــن الرعيـــة بأكثر من المقرر شرعاً فإنه يكون تقدير حجم عشور الحبوب والخضروات والفواكة من قبـــل الرعية أنفسهم باعتبارها أمانة شرعية[4].

وجباية الزكاة بالأمانة كثيراً ما كانت تمنح كامتياز من قبل الحكام-لا سيما الأئمة الزيدية والولاة العثمانيين- لبعض الأسر التي قدمت خدمات معينة لصالحهم، كالمناصرة لهم ضد خصومهم أو التعهد بخدمات إدارية في مناطقهم. هذه الأسر عرفت بـــ(الأجبار)[5] وكانت تعطى لهم وثائق تسمى (رأيات)[6] تتضمن الامتيازات الممنوحة لهم، وغالبا ما تكون تلك الأسر

---

(1) سالم: الفتح، ص233، 234.

(2) تسمي أحياناً الطريقة الرسمية لأن الدولة كثيراً ما تستخدمها في الجباية ولأن الجباة موظفين رسميين ومرسلين من قبل الدولة وطريقة التخمين تتضمن مرحلتي التقدير والتحصيل (الجباية) وليست مقتصرة على التخمين فقط.

(3) للوقوف على تفاصيل طريقة التخمين ينظر: ص 278 – 280 من هذه الدراسة.

(4) العزير: التشكيلات، ص339 ، 341.

(5) الأجبار: المفرد منها جَبْرٌ ومجبر ولعلها اشتقت من لفظة الجبر والتي تعني إغناء الرجل من الفقر، وقيل جبره أحسن إليه وأغناه بعد فقر.(لسان العرب، جـــ4، ص115 ، 116) والأجبار في اليمن صفة تطلق على المعفيين من دفع الواجبات المقررة على أراضيهم، وذلك لقاء قيامهم بأعمال لصالح الحكومة، وقد عُرفوا في الحوليات التاريخية ووثائق التجبيرالتي كانت تعطى لهم؛ بالأتباع والمشايعين والشيعة والمحبين. ينظر: (مجهول: حوليات يمانية، ص 164؛ سالم: وثائق يمنية، ص 76 ، 97).

(6) هناك من يذكرها باسم (رايات) أي علم، أو شاهد بيد من يحملها. (الخطابي، أروى أحمد أحمد عبد الله: تجارة البن اليمني (ق11هـــ-13هـــ/ق17م-19م)"دراسة تاريخية" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم التاريخ (شعبة التاريخ الحديث والمعاصر)، يوليو 2004م، ص115هـــ4). ويبدو لي أنها (رأيات) بالهمزة فوق الألف أي رأي الإمام فيمن يمنحهم تلك الوثائق.

ليس فقط ممن قدمت الخدمات للدولة بل وممن تربطها بالحكام صلة قرابة، كالأسر الهاشمية بالنسبة للأئمة الزيدية أو ممن يشتركون مع الحكام في الإنتماء القبلي والمذهبي والمناطقي، وتشمل الامتيازات الإعفاء من الزكاة أو ترك إخراجها أمانة دون تدخل من موظفي الجباية، بالإضافة إلى الإعفاء من الوزانة[1] والكيالة[2] في الأسواق العامة فقد أورد الحضرمي وثيقة تجبير تعود لسنة 1031هـ/1621م منحها الأتراك للسيد عبد الرحمن الأنباري وأخوه، جاء فيها:"الإعفاء في الأرض بموجب التمسكات الشريفة...[3] عفا في خمسين معاداً[4] من الأرض لا يطالبون فيها شيئاً قط ولا نقود ولا منفعة ولا قرعة مسامح فيما ذكر..."[5] كما جاء في وثيقة تجبير لمشائخ آل الدودحي من عهد الإمام المهدي عباس(1161-1189هـ/1748-1775م) بتاريخ 1171هـ/1757م، ما نصه:"... خطنا شاهد بيد المشائخ بني الدودحي بانهم على جاري عادتهم المستمرة وقواعدهم المستقرة في جميع واجباتهم النصاب الشرعي، والفطرة، الصاع النبوي وسائر احمال حبوب العين الذي أوجب الله تعالى، وليس عليهم سياقة[6] ولا ضمان[7] وليس عليهم مما ورد على جمال البلاد من البضائع وغيرها شيء حسب عادتهم وموجب الشواهد الذي بأيديهم من الأئمة السابقين ومن حي[8] والدنا رضوان الله عليه، وأنهم منظورين بعين الرعاية وليس عليهم مجبا[9] ولا كيالة، ولا وزانة في الطرقات، والأسواق الإمامية، يعلم ذلك كل واقف عليه بتاريخ شهر شوال سنة1171هـ"[10].

أما ما يتأخر عند المكلفين من عائدات زكوات وضرائب مختلفة أو ما يتأخر عند الجباة -من ملتزمين ومتقبلين- من مبالغ أو كميات عينية مما التزموا بجبايته، فقد كان يتم جبايتها عن طريق إشعار المكلفين بدفعها، أو بارسال الجباة لاستلامها في أوقات مختلفة من السنة الزراعية تبعا لحاجة لها من عدمها، أو أن يقوم الجباة باستلام ما تبقى منها من العام السابق، أو الأعوام السابقة خلال قيامهم بالجباية في العام الجديد، ففي سنة 1307هـ/1889م عزم الوالي عثمان

---

(1) الوزانة: أي ليس عليهم أن يوزنوا زكاتهم وواجباتهم في الموازين المخصصة لذلك في الأسواق.

(2) الكيالة: أي ليس عليهم كيالة (معايرة) زكاتهم.

(3) التمسكات الشريفة: أي الوثائق التي بأيديهم والصادرة من الإمام، والشريفة أي الصادرة من الإمام حيث كان يقال لكل شيء يتعلق بالإمام(شريف)مثل:الختم الشريف والمقام الشريف والحضرة الشريفة والأمر الشريف.(ينظر:الوثيقة في ملحق2، ص 367).

(4) المعاد: وحدة لقياس المساحة في زبيد وما جاورها يساوي4444.44 متراً مربعاً. (شجاب: المكاييل، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص2816).

(5) الحضرمي، عبد الرحمن بن عبدالله: زبيد مساجدها ومدارسها عبر التاريخ، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، صنعاء المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 2000م، ص123.

(6) سياقة: أي إيصال وإحضار المقررات الواجبة عليهم.

(7) ضمان: أي معفيين من جباية واجباتهم بالضمان.

(8) حي: أي من حياة والد الإمام المهدي عباس الموقع على الوثيقة وهو الإمام المنصور حسين بن القاسم(1140-1161هـ/1727-1748م).

(9) مجبا: نوع من الضرائب والمكوس.

(10) الوثيقة في ملحق3، ص 366 وثيقة خاصة بحوزة الباحث.

خيري (1307-1308هـ/1889-1890م) إلى تهامة، وقبل سفره استدعاء المشائخ، وطلب منهم تسليم البواقي المتأخرة عندهم وعند الرعايا والمتقبلين من ابتداء دولة أحمد مختار باشا (1289-1290هـ/1872-1873م) حتى الذميين طلب منهم المنكسر من الجزية[1] فتقدموا إليه بنظائر التسليم ولم يقبل وضاعف (عطف) عليهم خمسة وعشرين مائة ريال حجر وأبقى عقالهم في الحبس لمدة شهرين حتى سلموا ما تبقى عندهم "وطلب من أرحب وخولان فرز الثمار كون السنة مخيرة[2]، وترك المقطوعية وحبسهم نحو شهرين هم والقوسي والبخيتي عقال الحدا "ثم عاد من حراز إلى صنعاء وطلب من المشائخ تسليم جميع البواقي فمن سَلَّمْ سَلِمْ ومن تظلم حبس وظلم وكان أولئك المشائخ هم المتقبلين منذ وصول الأتراك حيث سلموا ما عليهم، ولكنهم ضاعفوها على الرعايا، واخذوا يبحثون عن البقايا الصغيرة عند رعاياهم، والتي قد مر عليها سنين طويلة"[3] وكانت البقايا تتراكم من سنة إلى أخرى لأنه كان يتم تحصيل جزء منها ويسجل الباقي إلى سنوات لاحقة، أو أن تبقى من سنة معينة حتى عدة سنين لأن المكلف أو الجابي لم يستطع تسليمها؛ وقد يلجأ بعض من تأخرت عندهم البواقي وعجزوا عن تسليمها، إلى طلب الإعفاء منها كاملة أو من جزء منها، وإذا لم يتمكنوا من تسليمها فقد يُحجر على أموالهم أو تتم مصادرتها مقابل البواقي التي لم يسلموها.

يتضح مما سبق بيانه أن مظالم نظام الجباية متعددة فمنها: فرض جبايات غير شرعية كالمعونة الجهادية، والخيرية، وحق مطلب الصلاة في المصلى(4)، ومطلب التمباك(5)، ومطلب الرباح (القرود)(6)، ومطلب الرصاص والبارود(7)، ومطلب سفرة الوالي (الضيافة)(8)، ومطلب العيد[9]. ومنها الزيادة فيما يفرض من جبايات عن ما هو مقرر شرعاً وقانوناً فقد ذكر الجرافي أن الوالي العثماني حسين حلمي باشا (1316-1318هـ/1898-1900م) أخذ بالتجول سنة

---

(1) كانت البقايا من جزية الذميين تسمى (منكسر بواقي). (مؤلف مجهول: حوليات يمانية، ص 532) والمتأخرات من المرتبات الشهرية تسمى (المنكسرات). (الأكوع: هجر العلم، جـ2، ص 653هـ1).

(2) أي كثيرة الخيرات.

(3) مؤلف مجهول: حوليات يمانية، ص 344.

(4) جباية إضافية أشبه بالغرامة تفرض على من لايؤدي الصلاة في المصلى، أو المسجد.

(5) جباية أشبه بالغرامة تفرض مقابل ثمن للتمباك الذي يستخدمه مأمور الجباية، أو كغرامة على من يزرع التمباك في حالة كانت زراعته ممنوعة في عهد أحد الولاة، أو الأئمة.

(6) جباية غير شرعية كانت تفرض على المزارع مقابل حماية محاصيله من القرود.

(7) جباية غير شرعية كانت تفرض على المزارع كمساهمة منه في شراء الرصاص والبارود للجيش.

(8) جباية غير شرعية كانت تفرض على المزارع للمساهمة في تغطية تكاليف سفرة الوالي.

(9) جباية غير شرعية كانت تفرض على المزارع لتقدم كعيدية للمحتاجين والأيتام وغيرهم من ذوي الحاجة. وقد أجمل الشاعر أحمد شرف الدين(القارة)(ت1293هـ/1876م) الجبايات التي فرضها الولاة العثمانيين خلال حكمهم الثاني لليمن(1289-1337هـ/1872-1918م) في بيتين من شعره قال فيهما:

أشكو من الترك لو يسمع لي الشكوى وأرتجي من الهي يدفع البلوى

قد ضروا الناس جمعه واحموا المكوَى ميري، حقوق، فرَق، دَقَعَة، كل يوم مَدْوَى. (الحرازي: رياض الرياحين، ص47؛ زبارة: أئمة اليمن، جـ1، ص 29).

1317هـ-1899م في أنحاء اليمن للتفتيش عن أعمال ولاة الأتراك والمشائخ وأوقف بعض المشائخ والأمراء الظلمة، ونصب العقال في كثير من القرى وأمرهم بقبض الزكوات من الرعية، ومنع المشائخ من التدخل فيها[1] وذكر صاحب بهجة الزمن أن محمد بن الحسن[2] جار على أهل اليمن الأسفل في المطالب حتى أنه"زاد فيها على المعتاد، وأمر عماله بذلك حتى كان يصبح مع أهل اليمن النصف والنصف يأخذه، بل أن بعض الناس لم يبقى معهم إلا الثلث"[3].

ومن المظالم أنه كان يتم التقدير وفقاً لسجلات ودفاتر سابقة دون النظر في حقيقة المحاصيل المقدرة وما قد تتعرض له من آفات زراعية وطبيعية؟، وما قد يكون تعرض للتلسف منها إذا كانت أشجار مثمرة[4]؟!. وهل لا زالت الأرض بيد اصحابها أم انتقلت إلى غيرهم[5]؟، كما أن التقدير كان يتم قبل نضج الثمرة وقد يطلب دفع الزكاة سلفاً قبل وقت طويل من الحصاد[6] كذلك اشتمل نظام الجباية على مظالم في طرقه واجراءاته؛ حيث منح المشايخ الضمان والإلتزام للواجبات دون مراقبة، وأحياناً بالتواطؤ مع الولاة والأمراء وبطبيعة الحال فقد واجه الرعايا تلك المظالم بردود فعل مختلفة منها: الرفض والمواجهة وقتل الجباة وقد تصل بعض ردود الفعل - تلك- إلى حد إعلان التمرد كما حدث في يافع في عهد المتوكل إسماعيل[7] وفي سنة 1083هـ/1672م أعلن أهل منطقة برط التمرد وتأييد الداعي السيد محمد بن علي الغرباني بسبب أن الإمام المتوكل إسماعيل أمر بجمع زكاتهم إلى منطقة عيان بعد إخراج معتاد القضاة بني العنسي أهل برط من المخازن وهو ما لم يقبله القضاة بني العنسي في أن تذهب زكاة منطقتهم إلى غيرها، وأن يحرموا من جمعها؛ فحرضوا السيد الغرباني على القيام بالإمامة[8].

تجدر الاشارة إلى أن تمرد أهل برط استمر حتى عهد الإمام المهدي أحمد بن الحسن (1087-1092هـ/1676-1681م) ولم ينته ذلك التمرد إلا بموت القاضي علي بن قاسم العنسي وخضوع الداعي الغرباني[9]، وفي نفس سنة (1083هـ/1672م) أعلن أهل جبل صبر

---

(1) الجرافي: حوليات الجرافي، ص226.

(2) هو الإمام محمد بن أحمد بن الحسن بن القاسم (1099-1131هـ/1687-1718م).

(3) يحيى بن الحسين: بهجة الزمن، جـ 3، تحقيق: أمة الغفور الأمير، ص670، 671، نقلاً عن: الخطابي: تجارة البن اليمني، ص118 .

(4) الموزعي اليمني، شمس الدين عبد الصمد بن إسماعيل بن عبد الصمد: الإحسان في دخول مملكة اليمن تحت ظل عدالة آل عثمان، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، شركة دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، منشورات المدينة، صنعاء ، ط1، 1986م، ص 105-108.

(5) زيد: معتزلة اليمن، ص133، 136، 137.

(6) يحيى بن الحسين: غاية الأماني، ق2، ص806.

(7) السالمي، محمود علي محسن: محاولات توحيد اليمن بعد خروج العثمانيين، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، الشارقة، دار جامعة، عدن، ط1 ، 2001م، ص 171 ، 176 ، 177.

(8) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص128؛ الوزير: طبق الحلوى، ص205.

(9) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص175.

تمردهم بالتحالف مع أهل الحجرية، ومنعوا دفع الواجبات بسبب الظلم الذي وقع عليهم من قبل عامل الإمام[1]، كما أن فرض الزكاة أو تقديرها من قبل مقدرين رسميين على بعض الأسـر، والأفراد النافذين المشمولين بالإمتيازات المختلفة كالتجبير كان يؤدي إلى تمردهم فقد ذكر أبـو طالب من حوادث سنة 1135هـ/1722م أن الإمام المتوكل قاسم بن الحسين أمـر بقـبض واجبات الأجبار وكان معظمهم من أفراد البيت الحاكم، فرفضوا لأنهم كانوا معفيين مـن دفـع الواجبات بموجب التجبير ولأنهم كانوا يرون في ذلك هضم لحقوقهم ومساواة لهـم بـالعوام، وأخذوا يراجعون الإمام إلا أنه رفض مراجعاتهم وصمم على قبض واجباتهم رغـم توسـط بعضهم بأن يؤدوا الزكاة ويجمعونها بأنفسهم وأمام إصرار الإمام، أعلنوا بما فيهم إسماعيل بن الحسين أخو الإمام الخروج على الإمام ليبدأ بذلك تمرد كاد يعصف بسلطة الإمام المتوكل قاسم بن حسين استمر أكثـر مـن سنتين (مـن عـام1135هـ/1722م حتـى نهايـة عـام 1137هـ/1724م)[2] وإذا كان الشيخ يحيى روكان الخولاني في صعدة قد أعلن تمرده علـى الإمام المتوكل إسماعيل ثلاث مرات الأول سنة1058هـ/1648م ثم في سنة1061هـ/1651م، وأخيراً في سنة 1065هـ/1654م، متذرع في كل تمرد بمنح المتوكل الإقطاع للأقارب وظلـم الجباة[3]؛ فقد اتخذ إبراهيم المؤيدي (الداعي) من الظلم في الجباية مبرراً لخروجه على المتوكل إسماعيل، ففي رسالته الثالثة التي بعثها للمتوكل ذكر فيها أخذ أموال الرعية بدون وجه حق وأن الولاة لا يهمهم إلا مجرد التحصيل والتنكيل بمن لا يعطي[4]، وبالمقابـل لجـأت الدولـة إلـى إجراءات عقابية ضد من يتهرب أو يمتنع عن دفع الواجبات كان من أهمها: التنافيذ والخطـاط والحجر على الأموال والمصادرة لها، أو الحرب وقلع الزروع وتدمير البيوت؛ فقد ذكر جحاف أن قبائل بني جرموز أمتنعوا سنة 1232هـ/1816م عن أداء الواجبات وتمنعوا على الإمام مما جعله يلجأ إلى تأديبهم، حيث قلدهم حِلَقَ الحديد وأودعهم السجن[5]، وذكر صاحب حوليات يمانية أنه في سنة 1265هـ/1848م "نفذت الطلابات (الاستدعاءات) لقبائل خولان ونهم وأرحب إلى الحضرة (أي الإمام) وامرهم بالتجهز للجهاد، وتتابعت القبائل وأمر بإبتداء النهوض إلى عمران بسبب منعهم تسليم الواجبات"[6].

(1) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص129؛ الوزير: طبق الحلوى، ص289.
(2) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص415-428.
(3) الوزير: طبق الحلوى، ص 125 ؛ العمري: تاريخ اليمن الحديث والمعاصر من المتوكل إسماعيل، ص41 ، 42.
(4) الوزير: طبق الحلوى، ص 115، 116.
(5) جحاف: حوليات جحاف، ص49.
(6) مؤلف مجهول: حوليات يمانية، ص 181، 182؛ الواسعي: فرجة الهموم، ص 238.

الفصل الثاني

أنواع الأراضي

الفصـــل الثانـــي

أنـــواع الأراضي

إن الهدف من دراسة أنواع الأراضي هو معرفة التطور التاريخي لكل نوع من أنواعها، وعوامل نشؤ كل نوع منها، وطبيعة إدارتها، وذلك للتفريق بينها وبين أشكال الملكية، إذ لاحظ الباحث أن هنالك خلط عند بعض الدارسين بين أنواع الأراضي وأشكال الملكية، فهنالك نوع من الأراضي لايدخل ضمن أي شكل من أشكال الملكية المعروفة في اليمن، مثل: أراضي الموات، وهنالك أراضي لا تمثل شكل من أشكال الملكية، ولايمكن وضعها ضمن شكل واحد من أشكال الملكية مثل: أراضي الصوافي، وأراضي الوصايا، فمنها صوافي ووصايا مملوكة ملكية خاصة وصوافي ووصايا تتبع ملكية الوقف، وصوافي تندرج ضمن ملكية الدولة.

وبالنظر إلى أنواع الأرضي نجد أنها تعددت بتعدد البُنى الإدارية التي فرضتها الدول المتعاقبة على حكم اليمن، واختلاف النظرة للوظيفة الإجتماعية للملكية، وعوامل نشوء كل نوع من أنواع الأراضي، فضلاً عما أفرزته الثقافة العامة للمجتمع والممارسة العملية المتعلقة بتوثيق عمليات البيع والشراء وأشكال الإستثمار؛ من مفاهيم جرى التعامل بها للتفريق بين نوع وآخر من أنواع الأراضي. والمتفحص في كل ما سبقت الإشارة إليه يمكنه التمييز بين سبعة أنواع من الأراضي هي:

1- **الأراضي الحُرّ أوالحرة:** جاءت تسميتها بـــ(الحر) أو (الحرة) من حرية التصرف فيها مـــن قبل المالك كونها ملكه الخاص الذي لا ينازعه فيها أحد، والحر من الأراضي في لغة كثير من أهل اليمن عكس الوقف، ويشير(دونالدسون) أن تسميتها بهذا الاسم تمييـــزاً لهـــا عـــن الأنواع الأخرى من الأراضي[1]، وعموما هي أملاك خاصة لصاحبها الحرية في استعمالها واستغلالها والتصرف الكامل فيها[2]، ببيعها، أو رهنها، أو تأجيرها، أو وقفها فـــي أوجـــه الوقف المختلفة، أو الوصية بها بمقتضى أحكام الشرع والأعراف السائدة في المجتمع. وهذا النوع من الأراضي منتشر بشكل واسع في اليمن[3].

---

(1) دونالدسون، وليام. جي: المحاصصة في المحاصيل ووضعها الراهن في اليمن، فصل من كتـــاب باللغـــة الانجليزيـــة بعنـــوان: " sharecropping in the yemen "، ترجمة: كريم الحنكي، ترجمات عن اليمن والجزيرة العربية، المركز العربـــي للدراســـات الاستراتيجية، دمشق، العدد 9 ، أغسطس 2002م، ص 6.

(2) أي أن يمارس فيها كل عناصر حق الملكية وفقاً للمفهوم القانوني للسلطات التي يستطيع المالك أن يباشرها علـــى مـــا يملكـــه. (الغشم، محمد بن محمد: محاضرات في حق الملكية في القانون المدني اليمني، دار الشوكاني للطباعة والنشر والتوزيـــع، صـــنعاء، د.ط، 1421هـــ/2000م، ص16- 20).

(3) للتوسع أكثر عن مساحة الملكية الخاصة ينظـــر: الشرجبي: الشرائح، ص25؛ المسعودي، عبد العزيز قائد: معالم تاريخ اليمن المعاصر القوى الاجتماعية لحركة المعارضة اليمنية 1905-1948م، مكتبة السنحاني، صنعاء، 1413هـــ/1992م، ص87هـــ1؛ Colonial office: Aden Report for the years 1957 and 1958 her majesty, s stationery office, London, 1961, P.105. تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن يوجد نظام لتسجيل الأراضي في اليمن باستثناء ما قامت به الدولة الرسولية (1229-1454م) من محاولة لحصر أراضي الوقف وتسجيلها في مسودات عرفت بـــ(المسودات الغسانية)، بالإضافة إلى محاولات بعض الـــولاة العثمـــانيين القيام –

تدخل الأراضي الحر ضمن نطاق الملكية الخاصة، وتكتسب بالإرث والشراء، أو بالاستيلاء والمصادرة عن طريق الاحتيال على الورثة خاصة الإناث حينما يقوم المورث بالوصية لأبنائه الذكور، أو لأحدهم دون الإناث أو باستغلال الوصاية[1] على بعض الإخوة والأخوات الضعفاء والإستيلاء على أنصبتهم من الإرث تحت حجة الوصاية والنفقة عليهم، أو بالاستقواء عليهم، والاستحواذ على حقوقهم من الإرث دون وصاية. كذلك حينما يقوم المالك بوقف أرضه مشترطاً أن يكون الوقف بنظر الورثة من الذكور الذين يستغلون ضعف الدولة وأهمالها للوقف فيتصرفون فيه مع مرور الزمن كتصرفهم بأملاكهم الخاصة.

أما عن إدارة هذا النوع من الأراضي، فإن الملاك الكبار غالباً ما يضعون وكلاء على أراضيهم يشرفون عليها ويقدرون غلتها مقابل أجر عيني أو نقدي من المحصول يتم الإتفاق عليه بين المالك والوكيل، وغالباً ما يكون الوكيل مستأجر لقسم واسع من أراضي المالك.

والعكس فإن الملاك المتوسطون والصغار عادةً ما يقومون بالإشراف على أراضيهم بأنفسهم فحينما يحين موسم الحصاد يذهب المالك بنفسه، أو يذهب إليه المستأجر لإحضاره لتثمير غلة أرضه ثم على المستأجر(الشريك) إخراج نصيب المالك من المحصول بعد درسه، بالإضافة إلى نصيبه من القصب والعلف أو أن يثمن نصيب المالك برضا الطرفين ويشتريه المستأجر (الشريك) أو غيره، وحينما يحصل خلاف بين المالك والشريك بسبب إجحاف المالك في تقدير حصته فإن الطرفين يعودان إلى ماتم الإتفاق عليه في عقد الشراكة، وبعدها للمالك أن يأخذ حصته عيناً، أو أن يبيعها للشريك إذا إراد ذلك.

2- أراضي الوقف: الوقف في اللغة: الحبس والمنع وفي الفقه: هو حبس مال مخصوص على وجه مخصوص[2] وعلى اختلاف التعريفات عند اللغويون والفقهاء، فالأوقاف هي: الأراضي

= بحصر أراضي الوقف وتسجيلها في مسودات خاصة كالمسودة السنانية التي أمر بإعدادها الوالي العثماني سنان باشا (1604-1607م)، علماً بأن السلطنة العثمانية أصدرت في 7 رمضان 1274هـ/21 إبريل (نيسان) 1858م قانون عرف بـ(قانون الأراضي) لتنظيم أراضي السلطنة إلا أن الولاة العثمانيين في اليمن لم يعمدوا إلى تطبيقه في ولاية اليمن ربما بسبب عدم الاستقرار فيها، وعدم تمكنهم من فرض سيطرة كاملة عليها، أو لخوفهم من تمرد القبائل حال تطبيق ذلك القانون كما حدث في ولايتي برقة وطرابلس الغرب. ينظر: (يحيى بن الحسين: غاية الأماني، ق2، ص792؛ محمد، محمد عبد الجواد: ملكية الأراضي في ليبيا، ص446، 447) وبما أن أئمة بيت حميد الدين قد أخذوا بالأنظمة الإدارية والمالية التي خلفها الأتراك فقد بقيت الأراضي دون حصر وتسجيل لعدم وجود قانون كما كانت عليه في العهد العثماني.

(1) الوصاية يقصد بها هنا:" العَهد إلى الغير في القيام بفعل أمر" حال حياة الموصي أو بعد وفاته بمعنى جعلته وصياً يقوم على من بعده. أما الوصية (ج) وصايا فهي التمليك المضاف إلى ما بعد الموت والأوصياء عند الفقهاء في الجملة ثلاثة، وصي الخليفة وهو من يوصي له الخليفة القائم بالبيعة للقيام بأمر الخلافة، ووصي القاضي، أو الحاكم وهو من يعينه القاضي للإشراف على شؤون القُصّر المالية، والوصي المختار الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القصر المالية ويشترط في الوصي التكليف والحرية والعدالة والخبرة والقدرة في التصرف في الموصى به والأمانة ولا يصح الإيصاء إلى صبي أو مجنون أو فاسق أو خائن وتنعقد الوصاية بالإيجاب والقبول بالإتفاق كأن يقول الموصي: أوصيتك وأقمتك مقامي في أمر أولادي بعد موتي، أو جعلتك وصياً. (الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ10، ص7439، 7440، 7576- 7584).

(2) مجلي، حسن علي: الوقف في اليمن، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص 3169، 3170.

التي يحبسها ملاكها إما لصالح المؤسسات الدينية والخيرية، وتسمى وقف خيري، أو لصالح الأهل والذرية فتسمى وقف ذري أو أهلي، وملكية رقبة هذه الأراضي عائدة للوقف وفقاً لشروط الواقف لأن شرط الواقف كنص الشارع[1] وتتعدد الأوقاف تبعاً لاعتبارات تقسيمها[2]، ولكي نتمكن من دراستها تفصيلاً فقد رأينا أن نتناولها على النحو الآتي:

أولاً: أراضي الوقف في المملكة المتوكلية اليمنية (1337-1382هـ/1918-1962م): اهتم أئمة بيت حميد الدين بالأوقاف مثل أية سلطة دينية، وقد تجلى ذلك الإهتمام قبل وأثناء صلح دعان سنة 29-1330هـ/1911م، فالإمام يحيى حين قدم شروطه للصلح مع العثمانيين سنة 1324هـ/1906م كان أحد شروطه أن تكون الأوقاف والوصايا في عهدته، وفي صلح دعان تمت المصادقة على ذلك الشرط، وأصبح أحد بنود الصلح الرئيسة، ومن يتفحص دوافع هذا الحرص من لدن الإمام يحيى يجده نابعاً من إدراكه لأهمية الوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولمعرفته أن الوقف سوف يزيد من ترسيخ إمامته القائمة على أساس ديني بين قبائله، كما يدل حرصه ذاك على كثرة الأوقاف في اليمن، ومن ثم فإن إشرافه عليها واستغلاله لمواردها سوف يمكنه من زيادة ارتباطه بأتباعه فضلاًعن أن عائداتها سوف تمكنه من بناء قاعدة التعليم في المناطق الزيدية بصفتها خطوة أولى في طريق بناء دولته المستقلة مستقبلاً.

ذلك ما كان بالنسبة لوعي الإمام يحيى بأهمية الأوقاف، أما عن ترجمة هذا الوعي في الواقع العملي فإنه (أي الإمام يحيى) وبموجب صلح دعان قد عين رئيساً للمحكمة الشرعية بصنعاء، وأعضاء المحكمة وكتابها، وعين نظاراً للوقف، حيث عين السيد قاسم بن حسين أبو طالب[3] ناظراً للأوقاف الداخلية، والقاضي عبدالله بن القاسم الغسالي الصنعاني وكيلا للأوقاف الخارجية، والقاضي محمد بن يحيى بن علي اليماني[4] ناظراً للوصايا[5].

ثم بعد جلاء الأتراك سنة 1337هـ/1918م عمل الإمام يحيى على إعادة تنظيم الأوقاف إدارة ومصارف، حيث حول مبنى في ميدان شرارة -كان للولاة العثمانيين- إلى مدرسة عرفت بالمدرسة العلمية بصنعاء وخصص لها أوقاف الترب والأملاك التي صادرها من الشيعة الإسماعيلية (المكارمة) لدرجة أن متوسط حاصلات أوقاف تلك المدرسة بلغت في السنة

---

(1) محمد، محمد عبد الجواد: ملكية الأراضي في ليبيا، ص134، 135.
(2) ينظر: ص 80 من هذه الدراسة.
(3) هوالسيد قاسم بن حسين بن محمد ينتهي نسبه إلى أبي طالب أحمد بن الإمام القاسم بن محمد، واشتهر بقاسم العزي أبو طالب المولود سنة1291هـ/1874م، شغل وظائف عدة في عهد الإمام يحيى حميد الدين كان أهمها: نظارة الأوقاف الداخلية التي تعين فيها من قبل الأتراك ثم أبقاه الإمام يحيى فيها وكان إلى جانب القاضي حسين بن علي العمري من أهم مهندسي صلح دعان سنة 1911م بين الإمام يحيى والأتراك. (سالم: وثائق يمنية، ص 219 ، 220 ، 223).
(4) هوالقاضي محمد بن يحيى بن علي اليماني اليدومي عالم محقق في الفقه كان إلى جانب نظارته للوصايا حاكماً شرعياً لدى الإمام يحيى عندما كان الأخير في مدينة (السودة) وظل يعامل بمثابة الحاكم الشرعي الثاني بصنعاء مدة طويلة. (الأكوع: هجر العلم، جـ1، ص 805؛ سالم: وثائق يمنية، ص 230).
(5) زبارة: أئمة اليمن، مجـ 2، ص 243؛ الواسعي: فرجة الهموم، ص317.

نحو500 ألف ريال كان يصرف منها على المدرسين والدرسه، وما فاض من تلك العائدات كان يشتري به أراضي لصالح المدرسة[1]. كما بنى الإمام يحيى وأصلح وجدد الكثير من مساجد صنعاء، وأوقف عليها من ماله الخاص، إلى جانب ما كان يخصص لها من الأوقاف الداخلية[2].

علما أن الوقف لم يسلم من تعدي بعض المتنفذين والعمال والنظار الجشعين، فقد ذكر الحضرمي بأن حاكم زبيد السيد محمد داوود البطاح الأهدل الذي تعين لحكم القضاء الشرعي بزبيد سنة 1374هـ/1954م قد حكم بقطعة أرض موقوفة لصالح مسجد زيلع المشهور بمسجد(قروش) في مدينة زبيد لصالح عامل أوقاف زبيد-أنذاك- السيد محمد بن يحيى بن عبدالقادر الأهدل بحجة أن تلك الأرض وقف قراءة مهمل، وليست وقفا لصالح المسجد ثم رفع ذلك الحكم إلى الهيئة العلمية إلا أن القاضي عبدالرحمن بن يحيى الارياني[3] نقض ذلك الحكم وحكم بأن تلك الأرض وقف للمسجد وليست وقف قراءة[4]. وفي السياق نفسه عمل الإمام يحيى وابنه أحمد من بعده على تحويل مصارف أوقاف المدرسة العلمية بالأشاعر والاستحواذ على حاصلاتها، مما أدى إلى إغلاق المدرسة سنة 1370هـ/1950م على الرغم من الأقاف الكثيرة عليها في وادي زبيد، بدوافع مذهبية كون المدرسة من المدارس الشافعية الأصولية[5].

وبالتأمل في إدارة أئمة بيت حميد الدين للأوقاف يلاحظ أنها لا تختلف عن إدارة من سبقهم من الولاة العثمانيين، وأئمة الزيدية، فقد كان هنالك نظارة خاصة للأوقاف الداخلية، ونظارة للأوقاف الخارجية، ونظارة لأوقاف الترب وأخرى للوصايا.

ولما كان الوقف الذي وضعت عليه الدولة يدها وصار بنظرها وتحت إدارتها- وهو غالبا من الوقف الخيري والأهلي الذي لم يعد يعرف واقفوه- فقد دخل تدريجيا تحت سيطرة وإدارة الدولة، حيث كانت الولاية على مثل هذه الأوقاف للواقف نفسه، أو لذريته، أو لمن يختار من عامة المسلمين، ثم للقضاء، أما إذا مات الواقف، أو بطلت ولايته لسبب ما-كالجنون مثلا- ولم يكن قد عين متوليا من جهته، انتقلت الولاية إلى الموقوف عليه إذا كان آدميا أما إذا لم يوجد واقف أو متول من قبله ولا موقوف عليه يصح تصرفه انتقلت الولاية إلى الحاكم وهذا الحاكم يتولى تنفيذ إرادة الواقف في الوقف ولا يتصرف به كتصرفه بأموال بيت المال.

---

(1) الأكوع: المدارس الإسلامية، ص400-403.

(2) الحجري، محمد بن أحمد: مساجد صنعاء عامرها وموفيها، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، مطبعة دار إحياء التراث العربي، ط2، 1398هـ، ص4 – 6، 130 – 132.

(3) هو القاضي عبد الرحمن بن يحيى بن محمد بن عبدالله الإرياني ولد سنة 1328هـ/1910م وتقلد وظائف عدة في عهد الإمام يحيى ثم في عهد الإمام أحمد، ثم في العهد الجمهوري وصل إلى منصب رئيس المجلس الجمهوري (رئاسة الدولة) سنة 1387هـ/1967م واستقال يوم الخميس21جمادي الأولى سنة1394هـ الموافق 13 حزيران سنة 1974م، وتوفي في 1998/3/14م. (الأكوع: هجر العلم، جـ1، ص95 – 101؛ الموسوعة اليمنية، جـ1، ص268-274).

(4) الحضرمي: زبيد، ص68 ، 69 .

(5) الحضرمي، عبدالرحمن عبدالله: جامعة الأشاعر، طبع في الشركة اليمنية للطباعة والنشر، صنعاء، ط1، 1974م، ص49،48.

أما الإشراف على الوقف فللدولة إلى جانب متولي الوقف ولا يكون بديلاً عنه، والشاهد على ذلك أنه عندما عين الإمام يحيى القاضي علي بن حسين الأكوع مشرفاً لوقف الغيثي[1] في مدينة إب قال في قرار التعيين"... نفيدكم أنا قد رأينا تعيينكم مشارفاً على وقف الغيثي ... بجنب المتولي... حيث أراد الواقف... على ما يوافق مراد الله تعالى، ومراد الواقف وإنما استحببنا وظيفة المشارفة المذكورة لما تقرر من تفويض المتولي بموجب نص الواقف بالشرط فيما يراه أقرب إلى الخير من وجوه البر، ومثل ذلك يستدعي كمال الكفاءة في المتولي فكان الاحتياط في ذلك بتعيين المشارف ..."[2]. والأوقاف التي أصبحت بنظر الدولة كان أئمة بيت حميد الدين يعاملونها بنفس الطريقة التي عاملها بها الولاة والحكام السابقون، ووفقاً للشروط التي أشرنا إليها سابقاً، فقد كان الأئمة يعينون عليها نظاراً ومتوليين، يقومون بالإشراف عليها وتحصيل عائداتها، إلا أن بعض الحكام في الألوية حاولوا إعادة تنظيم الوقف فالقاضي أحمد بن أحمد السياغي (1326-1384هـ/1908-1964م) نائب الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين في لواء إب عمل على إيجاد مكتب لأوقاف إب، وآخر لأوقاف لواء تعز، وكان المكتب يقوم بإرسال الطواف والكشاف لتقدير حاصلات الوقف، إلى كافة أنحاء اللواء ثم يتم تكليف العمال والنظار والمتولين في الأقضية والنواحي بتحصيل تلك الغلات، وصرفها في مصارفها[3].

وفي هذا السياق يذكر الأكوع أنه (أي السياغي) جمع أوقاف المساجد وأوقاف الترب والأولياء وبنى لها بناية في مدينة إب وسماها دائرة أوقاف لواء إب[4] وكان لها رئيس يسمى رئيس دائرة أوقاف لواء إب ووكيل يسمى وكيل دائرة أوقاف لواء إب[5]. ويبدو أن ما أقدم عليه القاضي السياغي كان ضمن محاولات إدارية أرادها الإمام أحمد لتنظيم الوقف؛ إذ تشير المصادر إلى محاولة الإمام أحمد إيجاد هيئة عليا تنضوي تحتها نظارات الوقف المختلفة؛ فقد ذكر الجرافي أن الإمام أحمد (1368-1382هـ/1948-1962م) بعد أن سيطر على الوضع

---

(1) وقف الغيثي نسبة للفقيه الصوفي جمال الدين محمد بن علي بن بشر بن مطرّف الهمداني من أعيان المائة الثامنة الهجرية تعود أصوله إلى قرية هبره في بلاد همدان، تتلمذ على شيخ المتصوفين في عصره أبو الغيث بن جميل، فعرف بالغيثي نسبة إلى شيخه كما هي العادة عند الصوفية،سكن قرية المعاين من ضواحي مدينة إب وبنى بها رباطه.(الأكوع: هجر،جـ1،ص868، 869).

(2) ينظر: نص الوثيقة في: الأكوع الحوالي، محمد بن علي: صفحة من تاريخ اليمن الاجتماعي وقصة حياتي، جـ3، د.م، ط1، 1414هـ-1993م، ص124؛ مجلي، حسن علي: الأوقاف في اليمن، مكتبة خالد بن الوليد للنشر والتوزيع، صنعاء، عالم الكتب اليمنية للنشر والتوزيع، صنعاء، تنفيذ: مركز الشرعبي للطباعة والنشر، صنعاء، ط1، 1423هـ- 2002م، ص103.

(3) وزارة الأوقاف والإرشاد: الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة، دون معلومات نشر، ص 158، 159. أوردت جريدة (فتاة الجزيرة) تقرير عن واجبات لواء تعز مقارنة عن ما كان عليه في العهدين العثماني/الإمامي المتوكلي مشيرة إلى أن غلات أوقاف تعز في سنة 1944م بلغت80 ألف ريال. (جريدة الرابطة العربية،(القاهرية) نقلاً عن فتاة الجزيرة بتاريخ1944/11/11م، في موسوعة: اليمن في الصحافة العربية في القرن العشرين 1944- 1945م، مجـ1، ص 74 ، 75 ، إعداد: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، المعادي، القاهرة).

(4) الأكوع الحوالي، محمد بن علي بن الحسين : حياة عالم وأمير يحيى بن محمد الإرياني اليحصبي وإسماعيل بن محمد با سلامه الكندي، وصفحة مجهولة من تاريخ اليمن، الجزء الخاص بحياة الأمير إسماعيل بن محمد با سلامه الكندي، جـ2 ، طبع على نفقة المؤلف، ط1 ، 1417هـ- 1996م، ص 153 - 155 ، هـ1- 4.

(5) ينظر: الوثيقة في ملحق 4، ص 367.

سنة1368هـ/1948م، شكل وزارة كان من ضمنها تعيين السيد محمد بن محمد زبارة (1301-1380هـ/1883-1960م) وكيلاً لرئاسة هيئة الوقف[1].

لقد ظل بعض الوقف الخيري والذري بنظر متوليه بحسب وقفية الواقف، غير أن الدولة أخذت تتدخل في إدارته من خلال تعيينها ما عرف بالمشرف إلى جانب الناظر أو المتولي الذي عينه الواقف[2] وذلك بحكم قدمها، وانقراض من كانت بنظرهم وفقاً لوقفية الواقف.

وجملة القول: إن النظار وعموم موظفي الوقف يتقاضون أجورهم بشكل عيني غالبا أو نقدي، وكان يتم التقاضي بشأن الوقف في المحاكم الشرعية، حيث كانت الأوقاف تنصب متكلم باسمها للترافع أمام المحكمة عادة ما يكون من موظفي الأوقاف الكبار، ويعرف بالمحكمة بوكيل الوقف[3]، فقد ذكر زبارة: أن السيد حسن بن عبدالوهاب الوريث (1285-1353هـ/1868-1934م) كان عضواً في محكمة الاستئناف الشرعية بصنعاء، وكان من اختصاصه في المحكمة حل كل الشجارات المتعلقة بالوصايا والأوقاف والعمالة على الأوقاف التعزية، وأوقاف زبيد[4].

ونتيجة لعدم وجود نظام لتسجيل الأراضي[5] فقد اعتمد الدارسون في تحديد مساحة الأوقاف في اليمن خلال حكم آل حميد الدين على التقدير، ومعظم التقديرات لمساحة أراضي الأوقاف تتراوح ما بين 15-20% من الأراضي الزراعية في اليمن[6]، وعلى الرغم من أن مساحة أراضي الوقف من المساحة الكلية للأراضي الزراعية في اليمن لم تشهد ثباتاً عند مستوى معين بسبب تأثرها بالظروف الطبيعية والأوضاع السياسية العامة-إستقراراً واضطراباً- فإن ما تجدر الإشارة إليه-هنا-أنه قد اتسعت مساحة أراضي الوقف-حتى في فترات الاضطراب- بسبب لجوء معظم الملاك إلى وقف الكثير من أملاكهم؛ خوفاً عليها من المصادرة من قبل الخصوم، وحفظاً لها من أن تتفرق من أيدي الورثة.

أما فترات الاستقرار فإنها- في أحيان كثيرة- كانت تأتي بنتائج سلبية على الوقف؛ حيث لجأ الكثير من الحكام إلى مصادرة أراضي الوقف، وتحويل مصارفه عما خصصت له، وذلك لحاجتهم لعائدات الأوقاف في تغطية ما تتطلبه دولهم من النفقات التي تزداد نتيجة لتوسعاتهم.

---

(1) الجرافي: المقتطف، ص 281.
(2) الأكوع: صفحة من تاريخ اليمن الإجتماعي، جـ 3 ، ص 154
(3) ينظر: الوثيقة في ملحق 4، ص 367.
(4) زبارة، محمد بن محمد يحيى: نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر، جـ1، تحقيق ونشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية (مركز الدراسات والبحوث اليمني)، صنعاء، ط1، 1979م، ص 230.
(5) ينظر: ص 74 هـ 3 من هذه الدراسة.
(6) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص 98؛ العمراني، محمد: التفاوت في الحيازات الزراعية، ضمن كتاب: مشروع إعداد الاستراتيجية والخطة الوطنية للتخفيف من الفقر في اليمن، محور التفاوت الاجتماعي والفقر في المجتمع اليمني، إشراف إدارة مشروع (ncssn/nappe)، سلسلة دراسات الفقر(1) صنعاء، اكتوبر، 2001م، ص 22.

هذا بالإضافة إلى استغلال بعض الحكام العمال نفوذهم وسلطتهم للاستيلاء على الوقف بالشراء حيناً، وبالمناقلة والمعاوضة أحياناً أخرى.

وإذا كان تقسيم الوقف يتم- في الغالب- تبعاً للأموال الموقوفة، أو الواقف، أو الموقوف عليه، أو تبعاً لولاية الوقف فإننا سوف نتناوله تبعاً للجهات المستفيدة منه وإدارته كون أغلب المصادر تناولته من هذه الزاوية ولكي يسهل تناوله تاريخياً فإنه يمكن تقسيم الأوقاف في اليمن خلال حكم أئمة بيت حميد الدين (1337-1382هـ/1918م-1962م)، إلى الأنواع الآتية:

1- **الوقف الداخلي:** لم تشر المصادر المختلفة التي أتت على ذكر الوقف الداخلي إلى سبب تسميته بهذا الاسم مع أنها قد عرفته ووقفت على معناه ومع ذلك يبدو أن أقرب تفسير لهذه التسمية هو أنه كان محصوراً داخل مدينة صنعاء وضواحيها. وعلى الرغم من أن المصادر لم تذكر بداية تاريخ إطلاق هذه التسمية على أوقاف صنعاء أو عن بداية تقسيم الأوقاف إلى داخلية وخارجية فإن الواضح- وفقاً للمصادر المتاحة- أن هذه التسمية لم يبدأ استخدامها إلا في العصر الحديث، وبالتحديد أثناء الحكم العثماني الأول لليمن، وأن تلك التسمية قد أرتبط استخدامها بالأوضاع السياسية في اليمن بشكل عام، وبمدينة صنعاء على وجه الخصوص، حيث كان الكثير من أئمة الزيدية والولاة العثمانيين يفقدون سيطرتهم على معظم مناطق اليمن خلال فترات الإضطراب والفوضى التي شهدتها اليمن، ولا تبقى تحت سلطتهم سوى مدينة صنعاء، التي تتحول إلى ما يشبه المدينة الدولة، ولذلك يضطر الحاكم فيها إلى تنظيمها إدارياً، ومالياً، وقضائياً، وفقاً ومقتضى الحال، ومن تلك التنظيمات الإدارية إعادة تنظيم أوقافها- نتيجة لضغط المؤسسة الدينية فيها، وكثرة مساجدها- تحت اسم الوقف الداخلي، وتترك باقي الأوقاف في اليمن تحت اسم الأوقاف الخارجية حتى تحين الفرصة لاسترداد سيطرته على مناطق نفوذه في أقاليم اليمن، ثم حينما جاء الأئمة والعقال والمشائخ فيما عرف بفترة الفوضى- التي أمتدت منذ استقلال اليمن عن الحكم العثماني الأول سنة1035هـ/1635م وحتى عودتهم سنة1289هـ/1872م-عملوا بالإتجاه نفسه.

كذلك لم نجد تسمية أخرى للوقف الداخلي باستثناء ما ذكر في الرسالة التي بعثها في أغسطس سنة 1337هـ/1918م علي سعيد باشا قائد الجيوش العثمانية في لحج إلى ناظر الوقف الداخلي وأشار فيها إلى السيد قاسم العزي ناظر الأوقاف الداخلية- أنذاك- باسم ناظر الأوقاف الصنعانية[1]. ذلك ما كان بالنسبة للوقف الداخلي من حيث التسمية وتاريخيتها. أما من

---

(1) سالم: وثائق يمنية، ص 395-397، 408. هذه التسمية تدل على أن الوقف الداخلي هو الوقف الخاص بمدينة صنعاء

حيث تحديد مفهوم الوقف الداخلي فقد اختلف الدارسون في ذلك فقد عرفه أحمد الوزير بأنه أوقاف مساجد صنعاء فقط[1] ويعرّفه يحيى بن الحسين بأنه الوقف الخاص بصنعاء دون تحديد هل صنعاء المدينة أم صنعاء اللواء؟[2]. أما سالم فعرّفه بـ:"الأراضي والعقارات الموقوفة التي يصرف من إيراداتها على المساجد والمدارس الأخرى في صنعاء وضواحيها، ويقوم ناظر الوقف الداخلي بالإشراف على هذه الموقوفات (إيراداتها ومصروفاتها) سواءً كانت موجودة داخل صنعاء أو خارجها..."[3] بينما يعرّفه الحجري بقوله:" ولمساجد صنعاء أوقاف كثيرة في صنعاء وغيرها من بلاد اليمن، ولها نظارة مخصوصة تعرف بنظارة الوقف الداخلي..."[4].

يتضح من كل التعريفات السابقة أن المقصود بالوقف الداخلي: كل الأراضي والعقارات (دور، دكاكين، سماسر، سبل، غيول...الخ) الموقوفة في مدينة صنعاء وأحوازها، إلى جانب أراضي وعقارات موقوفة في أنحاء متفرقة في اليمن، وليس فقط في مدينة صنعاء وضواحيها، توقف باسم الوقف الداخلي، وتصرف في مصارفه وتدخل ضمن إدارته؛ فقد ذكر الحجري في حديثه عن مسجد العلمي في صنعاء أن الشيخ حسن السفياني بنى سبيلاً بالقرب من مسجد العلمي ووقف لها جربة الجريفية في بني سويد من بلاد آنس[5] وأوصى بالثلث صدقة وقراءة[6].

وقد اختلفت المصادر في تحديد مصارف هذا الوقف إذ أن معظمها تشير إلى أنه كان مخصصاً لمساجد صنعاء فإنها لم تشر إلى غير المساجد؛ حيث ذكر يحيى بن حسين أن سنان باشا ترك حين خروجه من صنعاء في قبة الجامع الذي بناه فيها؛ أموال كثيرة أودعها مشايخ صنعاء "وشدد عليهم في حفظها لصالح الجامع وغيره من المساجد..."[7]. كذلك يذكر (سارجنت) أن كل ما يرد من دخل الوقف الداخلي والصوافي كان يخصص لصون المساجد الموجودة في صنعاء أو بناء مساجد جديدة [8].

وفي السياق نفسه أنطوى تعريف كل من الحجري وأحمد الوزير للوقف الداخلي على إشارة

---

(1) الوزير: حياة الأمير، ص 61 هـ 1.
(2) يحيى بن الحسين: غاية الأماني، ق2، ص792؛ القاضي علي أحمد أبو الرجال، مقابلة شخصية في مكتبه بتاريخ2004/9/7م.
(3) سالم: وثائق يمنية، ص 385، 386.
(4) الحجري اليماني، محمد بن أحمد: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، مجـ2 (جـ3) تحقيق وتصحيح ومراجعة: إسماعيل بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط3، 1425هـ/2004م، ص 518.
(5) آنس بمد الهمزة وكسرالنون: بلد واسع في الشمال الغربي من مدينة ذمار مركزه ضوران. عرف قديماً باسم مخلاف (إلهان) نسبة إلى إلهان بن مالك من زيد بن كهلان، يتكون من المخاليف الآتية:1- ضوران 2- بني سعد 3- جبل الشرق 4- إبن حاتم 5-حمير 6- بني خالد 7- المنار 8- بني قشيب 9- بني سلامة.(الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ1(جـ1)، ص21-22).
(6) الحجري: مساجد صنعاء، ص 85.
(7) يحيى بن الحسين: غاية الأماني، ق2، ص792.
(8) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص86. وسارجنت يتفق مع غيره ممن قالوا بأن مصارف الوقف الداخلي كانت خاصة بالمساجد، ولكن لا ندري أي المساجد يقصد سارجنت هل مساجد صنعاء أم عموم المساجد في اليمن!؟ أما الصوافي فالوضع يختلف حيث تتعدد مصارفها. ينظر: وقف الصوافي في: ص 86، 87 من هذه الدراسة.

واضحة بأن مصارفه كانت خاصة بمساجد صنعاء[1] في حين أشارتعريف سالم إلى أن مصارف الوقف الداخلي خصصت لمساجد صنعاء ومدارسها، بالإضافة إلى أوجه صرف أخرى[2].

وعلى كل حال فأن مصارف الوقف الداخلي في معظمها كانت تخصص لمساجد صنعاء، فقد ذكر الحجري العديد من أعمال الصيانة والترميم التي كانت تتم لمساجد صنعاء وآبارها وسبلها على نفقة الوقف الداخلي[3]، إلى جانب مصالح خيرية وأغراض دينية أخرى كالمدارس والمدرسين فيها والطلبة الملتحقين بها[4].

وبالنسبة لحجم الأوقاف الداخلية فقد أشار البعض إلى أن عائداتها في سبعينيات القرن العشرين كانت تمثل الجزء الأكبر من العائدات المالية لوزارة الأوقاف، وأن70% من الأراضي المحيطة بمدينة صنعاء وقف[5]، مما يعني أن مساحة أراضي الوقف الداخلي كانت واسعة إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الوقف الداخلي اكتسب أهميته بسبب كونه خاصاً بمدينة صنعاء العاصمة السياسية والإدارية لليمن الحديث حتى أن ناظره كان يخاطب كما تظهر بعض الوثائق باسم ناظر الأوقاف العمومية أي ناظرعام أوقاف اليمن في الأيام الأخيرة من الحكم العثماني لليمن[6]، بالإضافة إلى أن معظمه كان يخصص لمساجدها الكثيرة وذات الشهرة وإلا فإن مساحته ليست بنفس مساحة الأوقاف الخارجية الواسعة الإنتشار في كافة أنحاء اليمن.

وكان للوقف الداخلي نظارة خاصة تعرف بـ(نظارة الأوقاف الداخلية) على رأسها ناظر يسمى ناظر الوقف الداخلي غالباً ما كان يتم اختياره من كبار العلماء والفقهاء تعاونه هيئة إدارية تتكون من اثنين معاونين معينين، واثنين آخرين بالانتخاب، إلى جانب عدد من الكتبة[7]، ويتقاضى الناظر أجره في الغالب بشكل عيني من عائدات الوقف بمقدار العشر أو نصف العشر[8]. ويقوم الناظر ومعاونوه بعمل دفاتر تتضمن إيرادات ومنصرفات الوقف الداخلي، إلى جانب مسودات بقطع أراضي الأوقاف، ونصيب كل مسجد منها لصيانته وكفاية القائمين عليه من إمام ومؤذن وسادن وساني لنزع الماء يومياً من الآبار إلى المطاهير، ثم تنظيف المطاهير في اليوم التالي وإرسال مياهها إلى (المقاشم)[9] التابعة للمسجد أو القريبة منه، وفي أحيان كثيرة

(1) ينظر: الحجري: مجموع، جـ3، ص518؛ الوزير: حياة الأمير، ص61 هـ1.

(2) سالم: وثائق يمنية، ص385، 386.

(3) الحجري: مساجد صنعاء، ص4-6، 130 ـ 132.

(4) ينظر: نص الوثيقة في: سالم: وثائق يمنية، ص383.

(5) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص98.

(6) سالم: وثائق يمنية، ص395، 397.

(7) الجرافي: المقتطف، ص181 ، 182.

(8) زباره: نشر العرف، ق2، مجـ2، ط2، ص235 – 237.

(9) المقاشم(ج) مقشامة: وهي مساحة من الأراضي الوقف موقعها غالباً بجوار المسجد وتسقى من ماء المسجد بعد إستعماله، يزرع المقشامة ويتعهدها شخص مختص يسمى القشام لزراعتها بالكراث والبقول والبصل والرياحين، ويبيعها لأهل الحي المحيط بالمسجد ويتصرف بالدخل تبعاً لقاعدة متبعة بينه وبين مسئول الأوقاف يحدد بموجبها نصيبه وأتعابه وتحيط المقشامة من جميع جوانبها منازل الحي فتشكل بذلك متنفساً طبيعياً ومنظراً جذاباً تفتح نحوه نوافذ البيوت. (بركات، أحمد قائد: مادة/مقشامة، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص2784).

كان يتولى القشّامون نزع الماء للمساجد من الآبار مقابل ما يحصلون عليه من غلات المقاشم، بالإضافة إلى ماكان يقرر لهم (أي القشامين) من مخزان الوقف شهريا، بحسب العمل[1] وللوقف الداخلي مخازن تجمع فيها عائداته تسمى مخازن أو بيوت الوقف يتولاها خزان عادة ما يكونون من كبار الفقهاء المشهود لهم بالنزاهة والأمانة.

2-الوقف الخارجي: إن الدارس لهذا النوع من الوقف يجد أن المصادر لم تشر إلى سبب تسميته بهذا الاسم ومتى اطلقت عليه هذه التسمية؟ ومع ذلك يبدو للباحث أن سبب التسمية بالوقف الخارجي جاءت للتمييز والتفريق بينه وبين الوقف الداخلي المحصور في مدينة صنعاء وضواحيها وتبعاً لذلك فإن تسميته ترجع لنفس الحقبة التي عرف فيه الوقف الداخلي.

وإذا كان الدارسون قد اختلفوا في تعريفهم للوقف الداخلي فإنهم، هنا، أيضا قد اختلفوا في تعريف الوقف الخارجي إذ عرّفه (سارجنت) وكأنه وقف عائلي أو أهلي (ذري)"...يقوم أحد أفراد عائلة الواهب بالإشراف على هذا النوع من الوقف من أجل ضمان تلقي المستفيدين حصصهم سليمة وتستبقي الوزارة 5%، وتوزع الباقي بين أهل الواهب وفقا للتوزيع الذي نص عليه الشرع بشأن الإرث..."[2]، غير أن لنا على هذا التعريف، ملاحظة تتمثل في أن الوقف الخارجي لا يقتصر على الوقف الذري (العائلي) بل تدخل في إطاره كافة الأوقاف الخيرية العامة، سواء تلك التي لا تزال تحت إشراف المتولين لها حسب وقفية الواقف، إلى جانب بعض المشرفين الذين تعينهم الدولة، أو لم تعد كذلك بل أصبحت بنظر الدولة فهي التي تديرها وتعين المتولين عليها، والأوقاف التي اصبحت بنظر الدولة إما أن الدولة استولت عليها بطريقة أو بأخرى كالمصادرة للأوقاف التي أوقفها الخصوم السياسيون السابقون بحجة أنها ليست أوقافا بل أملاكا استولوا عليها بطريقة غير شرعية كأن يكونوا استقطعوها من أملاك الدولة ثم أوقفوها كاملة، أو بعضها للتكفير عن ذنب استقطاعها ورغبتهم في الظهور بمظهر فاعلي الخير، أو لإدراكهم إن حكمهم أوشك على الزوال[3]؛ فقامت الدولة بمصادرتها إستناداً على الحجة السابقة، أو صادرتها من ضمن ما صادرته من أملاك الحكام السابقين أو صادرتها بحجة أنها أملاك خاصة بهم استولوا عليها من خلال مصادرة أراضي الرعايا وخوفاً عليها من المصادرة قاموا بوقفها إما وقفا ذري أو خيري عام وتحت تلك المسوغات وغيرها وضعت الدولة يدها عليها، وأيضا هنالك نوع من الأوقاف بنظر الدولة بسبب أن موقفيها جعلوها بنظر الحاكم(الدولة/الإمام)

---

(1) الحجري: مجموع، جـ3، ص518.

(2) سارجنت: إدارة مدينة صنعاءالقديمة، ص87 ، 88.

(3) مثل الأوقاف التي كان يوقفها السلاطين العثمانيين وهي من أراضي الدولة (الأميرية)، أو أوقفها غيرهم بإذن منهم ونتيجة لذلك فإن قانون الأراضي العثماني الصادر في 21 نيسان 1858م سماها "الوقف غير الصحيح" وعدّ مثل هذه الأراضي بحكم الأراضي الأميرية لأنها ليست ملك للسلاطين، أو من أوقفوها بإذنهم بل أحرزت من الأراضي الأميرية. (مؤلف مجهول: مختارات من القوانين العثمانية، دار الحمراء للطباعة والنشر، بيروت، ط1 ، 1990م، ص8).

إلى جانب تلك الأوقاف التي انقرض واقفوها أو من كانت بنظرهم من ذرية الواقف أو من عامة المسلمين، أو تلك التي بطلت ولاية واقفها لسبب ما كالجنون مثلاً أو لعدم تعيينه متولي على ما أوقفه قبل مماته،أو لعدم وجود موقوف عليه يصح تصرفه فيما أُوقف عليه كـأن يكـون غيـر آدمي-كما أشرنا سابقاً- وفي هذه الحالات فإن الدولة تبدو، وكأنها صاحبة الوقف أو المالك لـه في حين أن دورها الشرعي والقانوني يقتصر على تنفيـذ إرادة الواقـف فيمـا أوقـف وحـل المنازعات الناشئة عن الوقف والفصل في الخصومات في حالة التقاضي حوله فـي المحـاكم الشرعية، ولا يحق لها أن تتصرف به كتصرفها بأموال بيت المال بل يبقى الوقف لما أوقف له ويصرف في المصارف التي حددها الواقفون.

وذكر أحمد الوزير أن الوقف الخارجي يمثل "كل الأوقاف (في اليمن) باستثناء أوقـاف صنعاء..."[1]. أما الحجري فإنه يعرّفه بقوله: "كما أن لسائر أوقاف المساجد فـي بـلاد الـيمن نظارة تعرف بنظارة الوقف الخارجي، ولها في كل ناحية عامل خاص بالأوقاف يشرف علـى أعمالها ويرفع إلى النظارة حسابها في كل سنة..."[2].

يتضح مما سبق أن الوقف الخارجي يشمل كافة الأوقاف في اليمن من خيريـة وذريـة باستثناء أوقاف صنعاء المعروفة بالأوقاف الداخلية المحصورة في مدينة صنعاء وضـواحيها، وبعض الأوقاف التي كانت توقف باسم الوقف الداخلي وتسجل باسمه إداريـاً، وتـصرف فـي مصارفه في أنحاء مختلفة من اليمن ولكنها تختلف في نشأتها وطبيعتها وعقود استثمارها مثـل: وقف الكائن والترب ووقف الصوافي، وعلى الرغم من أن البعض يشير إلى أن مصارفه كانت خاصة بالمساجد فقط [3] فإن من الواضح أن مصارفه لا تقتصرعلى المساجد؛ بل إنهـا تـشمل أوجه الخير المختلفة التي أوقفت لصالحها كونه يضم مختلف الأوقاف الخيرية والذرية في اليمن باستثناء الوقف الداخلي الذي يتكون أيضاً من كافة الأوقاف الخيرية والذرية في مدينة صـنعاء -المتعارف عليها- إلى جانب الترب والوصايا، وصوافي الوقف...إلخ.

ومع أن المصادر لم تشر إلى مساحة الوقف الخارجي وإن أشارت إلى أرقام تقديريـة للوقف في اليمن بشكل عام فإن الذي يتضح لنا أنه حتى لو كانت كل أراضي مدينـة صـنعاء وضواحيها موقوفة فان الوقف الخارجي أوسع مساحة من الوقف الداخلي كونه منتشراً في كافة أنحاء اليمن، وإن كان الوقف الداخلي قد اكتسب أهميته من أهمية صـنعاء بـصفتها عاصـمة سياسية وإدارية لليمن ولشهرة مساجدها وكثرتها، إذ يكفي أن نذكر أن الأوقاف الخارجية فـي

(1) الوزير: حياة الأمير، ص61 هـ 1.
(2) الحجري: مجموع بلدان اليمن، جـ3، ص518.
(3) الحجري: مجموع بلدان اليمن، جـ2، ص518.

مدينة زبيد سواء من أوقاف الذرية، أو من أوقاف القراءة (المقدمات)، أو المدارس بلغت ثمانية ألف معاد[1] وأن الأراضي الموقوفة على جامعة الأشاعر (جامع الأشاعر) في وادي زبيد بلغت 25 ألف معاد[2].

وبالتأمل في طبيعة إدارة هذا الوقف، نجد أنه قد حظي باهتمام الإدارة العثمانية ثم الإمامية المتوكلية، حيث كان له في العهد العثماني نظارة خاصة تسمى نظارة الوقف الخارجي على رأسها ناظر ونائب أو وكيل للناظر إلى جانب عدد من الكتاب، وكان يتوجب على ناظر الوقف الخارجي حضور اجتماعات مجلس إدارة الولاية بصنعاء[3].

استمرت إدارة الوقف الخارجي في العهد المتوكلي كما كانت عليه في العهد العثماني؛ إذ كان له نظارة خاصة تسمى نظارة الوقف الخارجي، وأحياناً نظارة الأوقاف العمومية باعتبارها تختص بإدارة عموم الأوقاف الخارجية في اليمن[4]، وكان للناظر وكيل أو نائب إلى جانب عدد من الكتبة، ويتبع تلك النظارة نُظار وعمال على مستوى الألوية والأقضية والنواحي، فقد ذكر الأكوع أن الإمام يحيى عين عباس بن قاسم بن علي (ت1362هـ/1943م) لعمالة أوقاف قضاء إب، وعين محمد بن محمد المفتي لعمالة أوقاف ناحية النادرة[5] ثم لأوقاف ناحية السبرة، كما كان يحيى بن عبدالله صبره كاتب أوقاف قضاء إب بما في ذلك أوقاف الترب[6].

وعلى كل حال فإن الأوقاف المنظوية في إطار الوقف الداخلي والخارجي تتمثل في كافة الأوقاف الخيرية والذرية التي تصنف من زاوية الجهات المستفيدة منها إلى أوقاف مساجد تخصص لمصالح المساجد المختلفة من حيث إنارتها وفرشها وتجصيصها وترميمها، وكفاية القائمين عليها من المؤذنين، والسدنة والسنيدرات[7] والسُناة لمياهها وقرائها والقائمين عليها. فضلاً عن الأوقاف المرصدة لصالح العلماء والمتعلمين والمدارس والهجر[8] والأربطة والحوط، ووقف القراءة والمصاحف والكتب، وأوقاف مخصصة للصحة لمعالجة الجذمان وذوي العاهات

---

(1) الحضرمي: زبيد، ص238.

(2) الحضرمي: جامعة الأشاعر، ص64.

(3) زبارة: نزهة النظر، ص203 ؛ زبارة: أئمة اليمن، جـ1، ص277-279.

(4) ينظر: مسودة إستئجارات أوقاف مساجد وسبل عزلت [عزلة] الشرقي من جبل جحاف تابع محكم [محكمة] الضالع بتاريخه ذي القعدة سنة 1343هـ، ص1؛ مسودة إستئجارات أوقاف مساجد من عزلت [عزلة] الفجرة تابع محكم [محكمة] الضالع بتاريخه 24/رمضان سنة 1343هـ، ص1.

(5) النادرة: مدينة مشهورة في شمال شرق مدينة إب تبعد عنها بمسافة 60 ميلاً، وتقع المدينة على مسيل وادي القشيب الذي يصب إلى وادي بنا، وهي مركز لناحية تحمل نفس الاسم وتتبع محافظة إب وكانت تتكون من مخلاف عمار ومخلاف الشعر ومخلاف العود وكناحية تتصل حدودها الشمالية بقضاء يريم وحدودها الشرقية بقضاء رداع ومن جنوبها قعطبة ومن غربها قضاء ومدينة إب. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ2(جـ4)، ص 727).

(6) الأكوع: حياة عالم وأمير، جـ1، ص363، هـ1، 365، هـ2، ص366، هـ1.

(7) السنيدرات أو السنادرة ومفردها (سنيدار): وهو لقب سادن المسجد أو الجامع في صنعاء، المسئول عن فتح المسجد في أوقات الصلاة ونظافته وحفظ المصاحف، والأذان في مواعيده، وغالباً ما يكون سكنه بيت موقوف بجوار المسجد، ويتقاضى أجره من الأوقاف المخصصة للمسجد الذي يخدمه، والسنيدار اسم أسرة معروفة في صنعاء أصلها من الحدا يمتهن معظم أفرادها التجارة. (العمري: مادة /السنيدار، الموسوعة اليمنية، مجـ3، ص 1631 ، 1632).

(8) وثيقة منشورة في: سالم: وثائق يمنية، ص185.

وزيارة المرضى ونقاهتهم، بالإضافة إلى أوقاف المقابر والقبور المخصصة لتجهيـز المـوتى والمعدمين وتكفينهم، وأوقاف لإنارة وتجهيز قبور الأولياء والصالحين، وأيضا أوقاف لإحيـاء الليالي والمناسبات الدينية كوقف الحضرات والموالد، ووقف البهجة لإحياء بعض الليالي مثـل: ليلة النصف من شعبان[1] ووقف عشاء ليلتي العيدين وعطر العيد، والأوقاف المخصصة للميـاه كوقف الغيـــول والآبار والسبل والمواجل والبرك والسدود والحواجز والأحـواض، ووقـف السلب(الحبال) لشرائها وترميمها من أجل نزع المياه من الآبار وأوقاف فـي مجـال الـسكن والطرقات وعابري السبيل كالملاجئ والاستراحات التي تبنى في الطرقات لإيواء المسافرين ليلاً أوأثناء المطر، وأوقاف لشق الطرق وإقامة الجسور للمارة وصيانتها وترميمها وأوقاف للمنازل الملحقة بالمساجد التي يسكن فيها الطلبة، أو تلك التي تبنى في الطرقات، وأخرى لصالح الفقراء والمساكين والأيتام وتزويج الشباب[2].

3- **وقف الصوافي**(3): هي ذلك الجزء الموقوف من أراضي الصوافي سواءً تلك التي أوقفت من الصوافي المملوكة ملكية خاصة، وتركت بنظر واقفيها ثم بنظر ورثتهم من بعـدهم أو بنظـر غيرهم من المسلمين أو تلك الصوافي الموقوفة التي انتقلت الولاية عليها للدولة لسبب ما- كمـا أشرنا سابقاً- أو صادرتها الدولة(استصفتها)من فرد أو من أسرة معينة ثم جعلت قسماً منها وقفاً، أو ما تم وقفه من الصوافي المملوكة للدولة (صوافي بيت المال).

وقد أشارت الحوليات التاريخية اليمنية إلى الكثير من الصوافي الموقوفة لعل أشـهرها تلك التي أوقفها السلطان الطاهري عامر (الثاني) بن عبدالوهاب(894 -923هـ/1489-517م) على المدرسة العامرية التي بناها في منطقة رداع سنة910هـ/1504م ثم أوقف عليهـا إلـى جانب مدارس أخرى صافية دمت وصافية جبن وصافية الحبيشية وصافية رداع كما أوقف إلى جانبها الكثير من الأموال على مدارس أنشائها في زبيد وتعز والمقرانة وعدن، ويذكر الأكـوع أن تلك الصوافي استولى عليها المطهر ابن الإمام شرف الدين (965-980هـ/1558-1573م) بعد أن قضى على دولة بني طاهر سنة 933هـ/1526م، واصطفاها لنفسه ثم بعد موته صارت نهباً لمن حكم، وأن الكثير من أموال رداع بما فيها صافية رداع استولى عليه الأمير أحمد بـن قاسم حميد الدين (1277-1353هـ/1860-1934م) والسادة بني المصطكا[4]. كذلك من أشهر أراضي الصوافي الموقوفة أراضي صافية صنعاء التي بعضها وقف والبعض الآخر صـوافي مملوكة ملكية خاصة[5].

---

(1) ينظر: الوثيقة في ملحق 5، ص 368.
(2) مجلي: الأوقاف في اليمن، ص18- 22.
(3) للتوسع أكثر عن أراضي الصوافي نوعا ونشأة وإدارة. ينظر: ص108-114من هذه الدراسة.
(4) ينظر في هذا الإطار: الأكوع: المدارس الإسلامية، ص344 هـ1؛ الأكوع: هجر، جـ2، ص646هـ3، 647؛ زبـارة: نـشر العرف، ق2، مجـ2، ط2، ص165، 166.
(5) العمري: يمانيات(II)، ص186 هـ 3.

وبالنسبة إلى مساحة أراضي صوافي الوقف فان المصادر لم تشر إلى ذلك باستثناء ما أشار إليه الحضرمي من أن بعض صوافي الوقف في زبيد بلغت مساحتها 2685معاداً، وأن بدل إجارتها سنة 1380هـ/1960م بلغت 2336 قدحا وثمن و18 نفراً[1]، أما مصارف وقف الصوافي فهي مصارف الوقف نفسها في أوجه الخير المختلفة فمنه ما كان لصيانة المساجد الموجودة أو لبناء مساجد جديدة[2]، وهناك الكثير من الصوافي الموقوفة لصالح المدارس والعلماء والمتعلمين والفقراء والمحتاجين والهجر العلمية [3].

وبالتوقف عند طبيعة إدارتها فيبدو أنه كان يتم إلحاق إدارتها بالأوقاف الخارجية إذ لم نجد في المصادر المتاحة ما يشير إلى أنها كانت تدار بشكل مستقل(4)، ومما يدل على ذلك أن وزارة الأوقاف في السبعينات من القرن العشرين ألحقت إدارتها ضمن إدارة الأوقاف الداخلية[5].

4-أراضي وقف الكوائن: لايجد المتفحص في المصادر ما يشير إلى أصل هذه التسمية وسببها، باستثناء ما أشار إليه الحضرمي من أن تسميتها جاءت من" كائن الشيء أصله فكسائن الوقف حقيقة الوقف وثبوته لهذه الطينة..."[6]. وتسمى الأوقاف الزبيدية كونها لم تكن موجودة إلا في مدينة زبيد وضواحيها، والواقع أن هذه التسمية قد خلقت إشكالاً حول أصل هذا الوقف ونوعيته منذ عهد الإمامين المنصور حسين بن قاسم وابنه المهدي عباس، فقد أورد الحضرمي نص أحد المراسيم التي صدرت حولها في عهد الإمام المهدي عباس والذي تضمنته مسودة هذا الوقف جاء في ذلك المرسوم ما يلي "... ثم لما كانت الأوقاف الزبيدية اسماً لايعرف الناظر مسماه ولفظاً لم يتحقق ذاته ومعناه لعدم الوقوف عليها في سابق الأعصار ولم يتهيأ الكشف عنها لأحد من النظار..."[7]، وسبب هذا المرسوم هو خلاف وقع بين ناظر تلك الأوقاف والمستأجرين لها في زبيد حول حصة نظارة الأوقاف من ذلك الوقف، وما ادعاه شركاء ذلك الوقف من تملكهم له

---

(1) الحضرمي: زبيد، ص238، 240- 242.

(2) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص86 ؛ الحضرمي: زبيد، ص100.

(3) ينظر: الأكوع: المدارس الإسلامية، ص344 هـ1؛ الأكوع: هجر، جـ2، ص646 هـ3، 647؛ زبارة: نشر العرف، ق2، مجـ2، ط2، ص165-166.

(4) ينظرفي هذا الإطار: زبارة: نيل الوطر، جـ1، ص126.

(5) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص 91، 92.

(6) الحضرمي: زبيد، ص252. كلمة(كائن)كثيرة الإستخدام في تهامة للإشارة إلى المكان فيقال: جبل كائن في منطقة كذا والسوادي الكائن في جهة كذا ينظر:(الوشلي، إسماعيل بن محمد: نشرالثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن،جـ2، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط1،1424هـ-2003م، ص171)، أو ربما جاءت التسمية من باقي في مكانه ومحافظ على عادته بمعنى أن هذا الوقف كان على طبيعته ومحافظ على مصارفه وعقود استثماره منذ نشأته.

(7) الحضرمي: زبيد، ص252، 253.

باسم النقلة[1] والزُبُر[2] والتراب الغريب[3] مما دفع الإمام المهدي عباس إلى تشكيل لجنة من الديوان الإمامي لحل ذلك الإشكال.

وفي هذا السياق فإننا نميل إلى ما ذكره الحضرمي من أن تلك التسمية ربما جاءت من أصل وموضع تلك الأراضي فيقال: قِطعة الأرض الكائنة في المنطقة الفلانية إشارة إلى المكان الذي توجد فيه أو بمعنى كائن؛ أي باقي في مكانه وعلى حقيقته التي وجد عليها.

وبخصوص التعريف فقد اختلفت المصادر في تعريف وقف الكائن، فهناك من يعرفها "بكوائن بيت المال"، فالأكوع يذكر في ترجمته للقاضي أحمد بن علي بن محسن الآنسي أنه عُهد إليه في سنة1370هـ/1950م"...الذهاب إلى زبيد لحصر أموال الأوقاف وكوائن بيت المال..."[4]، وهذا التعريف يعطي إشارة إلى أن أرض الكوائن ليست وقفاً بل أملاك دولة وهذا غير صحيح، لأن الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين أرسل القاضي أحمد الآنسي لحصر أوقاف الكوائن في زبيد بسبب التلاعب في غلتها من قبل الشركاء[5]. وعرفها قانون الوقف الشرعي الصادر سنة1994م بأنها"أوقاف من واقفين متعددين جُهِّل ما وقفه كل واحد منهم وجهات مصارفه فضُمت إلى الأوقاف العامة وصرف ما عين عليها للمدارس والمساجد وغيرها..."[6].

في حين أشار (سارجنت) إلى وقف اسماه "الوقف المثلث"، لأن دخله يقسم ثلاثة أعشار عشر زكاة وعشران تدفع للأوقاف" وأراضي هذا الوقف (الوقف المثلث) قابلة للانتقال عن طريق البيع إذا قبل المستأجر الجديد المصادقة على الترتيب السابق، وانه اقتصر على شراء منفعة الأرض..."[7].

وهذا الوقف من حيث توزيع غلته، وبيع منفعة أرضه وليس أصلها(رقبتها) يشبه

---

(1) النقلة: أي مقابل رفع اليد عن الأرض.

(2) الزُبُر: جاء في القاموس المحيط أن الزبر القوي الشديد كالزبر كطمر الحجارة الرمي بها. (القاموس المحيط، ص 398) وفي لسان العرب الزبر: وضع البنيان بعضه على بعض والزبر: الحجارة وزبره بالحجارة رماه بها، والزبر: طي البئر بالحجارة.(لسان العرب، جـ4، ص315، 316) والعنا: اسم لما يقوم به المستأجر لأرض الكائن من حرث وزبر (تحديد لحدودها) فيها مما قد يكون ألحق بها من ضرر جراء إهمالها وتعرضها للسيول أو غيرها، أو كل عمل في الأرض يقوم به المستأجر مما يؤدي إلى زيادة رقعة الأرض المستأجرة وقيمتها. (الأهدل: كشف القناع، ص141)، وقد ألف الفقيه عبد الرحمن بن عبدالكريم بن زياد (ت795هـ/1567م) رسالة في ذلك أسماها "مزيل العناء فيما في حكم ماأحدث في الأرض المزدرعة من العنا. "، ينظر: (المجاميع، رسالة مصورة على ميكر وفيلم، عليه رقم (244)، وهي عباره عن فتاوي في أحكام الإجارة والسقي، بالإضافة إلى فتاوى أخرى تظمنتها نفس عليه الميكروفيلم رقم (244) مثل: "الأقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث في وادي زبيد من المظالم القبيحة" للفقية كمال الدين بن أحمد الضجاعي الحكمي، ورسالة في الرد على الأقوال الواضحة للفقية محمد بن زياد الوضاحي بعنوان: "كف الطغام عما أحدث في وادي زبيد من البلايا العظام".

(3) التراب الغريب: التراب الذي يدخله المستأجر إلى الأرض لتوسعتها واصلاحها. (الأهدل: كشف القناع، ص141).

(4) الأكوع: هجر، جـ1، ص116.

(5) الحضرمي: زبيد، ص74، 210، 254، 255.

(6) نقلاً عن: العمراني: التفاوت في الحيازات، ص41 ؛ مجلي: الأوقاف، ص18؛ القرشي، غالب عبد الكافي: الأوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمني، دار الشوكاني للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، د.ط، د.ت، ص68، 69.

(7) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص87، 88.

الكوائن التي يدفع عنها عشر زكاة وخُمُسٌ للأوقاف، ويصح التصرف فيها باسم النقلة(المُناقلـة) بحيث يبيع مستأجرها نقلة يده لا أصل الأرض(1).

ولم نجد في المصادر المتاحة شيء عن الوقف المثلث سوى إشارة أوردها زبارة في ترجمته للفقيه عبدالله محمد اليزيدي الكوكباني ذكر فيها أن هذا الفقيه تولى للسيد عيسى بن محمد بن الحسين الكوكباني عملاً في الأثلاث الموقوفة(2)، في حين ذكر الحضرمي أنه في سنة 1170هـ/1756م حدث نزاع بين موظفي الأوقاف والمستحقين لها من العلماء وطلاب العلم بزبيد على مقرراتهم من حاصلات هذا الوقف، فأمر الإمام المهدي عباس بتكوين لجنة لدراسة وضعية الأوقاف ومصارفها ثم قررت تلك اللجنة "إن القاعدة المستقرة والعادة المستمرة هي ثبوت القسمة للمتحصل من أرض الوقف في كل سنة على تنوع الثمار، يصير من ذلك لأهل الاستحقاق من أهل الوظائف والعلماء والمتعلمين وغيرهم من المستحقين الثلثان والثلث يصير في عمارة المساجد وغيرها..."(3). كما يذكر العمراني إن قيمة أرض الكوائن الإيجارية تبلغ 30% من غلتها(4). وكل الإشارات السابقة تدل على أن الأثلاث الموقوفة أوالوقف المثلث شبيهة في مصارف غلتها، وبيع منفعة أرضها بأوقاف الكوائن.

من كل ما سبق يمكننا تعريف وقف الكوائن بأنه تلك الأراضي الموقوفة في مدينة زبيد وضواحيها على أوجه الخير المختلفة، ولم يعد يعرف واقفوها ومصارفها لقدمها واختلاف الأيدي عليها حتى صار حق الإنتفاع بها يتعدى حدود الوقف إلى التصرف بها، بالمناقلة المقيدة بنقلة اليد أو العناء، وشراء منفعة الأرض لا رقبة العين الموقوفة التي هي في الأصل وقف.

إن أقدم إشارة إلى أوقاف الكوائن فيما بين أيدينا من مصادر هي ما ذكره الحضرمي عن مسودتين لها تعودان إلى عهد الإمامين المنصور حسين بن قاسم(1140-1161هـ/1727-1748م) وابنه المهدي عباس (1161-1189هـ/1748-1775م) وإن كنا نرجح أنها أوقاف قديمة يعود أغلبها إلى العهد الرسولي، اختلفت عليها الأيدي حتى أهملت واندثرت، ونتيجة لتدخل الأهالي في إحيائها، فقد صار لهم حق التصرف فيها بالمناقلة نتيجة ذلك الإحياء، حيث كانوا في البداية يعمرون ما اندثر منها ثم يستأجرونه من الوقف وتبقى الأرض في أصلها موقوفة ليس لهم حق التصرف فيها، وبعد أن يتجدد ذلك الإحياء، ويتم التوسع فيها أصبح لهم

(1) الحضرمي: زبيد، ص255 - 257.
(2) زبارة: نشر العرف، ق2، مجـ2، ط2، ص139.
(3) الحضرمي: زبيد، ص237.
(4) العمراني: التفاوت في الحيازات، ص41، 42.

الحق في التصرف فيها بالمناقلة والعناء والتراب الغريب، بسبب ماجددوه ووسعوه عن مساحتها الأصلية بالرغم من أن الأجزاء التي كان يتم استصلاحها هي امتداد للأرض الموقوفة أصلاً، ولذلك بقيت أراضي أوقاف الكائن بهذه الكيفية المختلفة عن باقي أوقاف اليمن.

ونتيجة لذلك فقد ظلت موضع نزاع بين المستأجرين لها الذين يعدون مالكين لها بموجب حق التصرف فيها بالمناقلة والعناء المشار إليهما آنفاً[1] والحكومات المتعاقبة.

وقد كان منشأ الخلاف حول جواز شراء أراضي وقف الكائن بشروط الشراء المطلقة كما في الأرض غير الموقوفة (الحُر) أم لا يجوز إلا المناقلة فقط، ومما زاد من تفاقم الخلاف أن الثابتين على أرض الكائن أخذوا يتصرفون فيها بالبيع باسم النقلة (المناقلة) كحل حاسم بينهم وبين الوقف، ويسلمون الخمس من غلتها على أن تظل الأرض بيد أصحابها (المستأجرين) يتملكونها باسم النقلة والزبر والعناء والتراب الغريب، كاعتراف بوقفيتها، ثم إن المستأجرين كانوا يستغلون ضعف الدولة وأهمالها للوقف فيبسطون على أراضيه ويقتسمونها فيما بينهم اقتسام المِلك على الرغم من أنها مسجلة في الوقفيات اسماً وأرضاً للأوقاف، كما كانوا يماطلون ويتهربون من دفع الخمس للوقف.

ويبدو أن منشأ ذلك الخلاف عائد إلى عدم معرفة أصلها، ونوعيتها، كما جاء في المرسوم الذي أصدره الإمام المهدي عباس وتضمنته مسودة وقف الكائن كما أسلفنا. فضلاً عن الخلاف حول بيع المناقلة والخُمس الذي يدفع للوقف، فقد أشارت المسودة الخاصة بوقف الكائن التي تعود إلى عهد الإمام المهدي عباس، إلى أن عامل الوقف-حينذاك- اختلف مع أهل زبيد بشأن الأوقاف الزبيدية (وقف الكائن) حول بيع المناقلة، وحصة الوقف من غلتها، وأن لجنة من الديوان الإمامي (ديوان الإمام المهدي عباس) تشكلت لحسم ذلك الخلاف فحكمت تلك اللجنة بأن يدفع شركاء الوقف الخمس على أن تظل الأرض تحت أيديهم يتملكونها باسم النقلة والزبر والعناء والتراب الغريب كاعتراف بوقفيتها"... وقع الفصل بينهم على أن الزبر والعناء لمن بيده مال الوقف من الشركاء بموجب النُقل التي بأيديهم وعلى أن القسام في الحاصل من الأرض للوقف الخمس ولمن له الزبر والعناء أربعة أخماس وقرر حكام الحضرة المهدوية أعزها الله تعالى ذلك بمقتضى مصادقة الحاضر منهم بتاريخ شهر القعدة الحرام سنة 1176هـ..."[2].

واستمرت الحال كذلك بين نظار الوقف وشركائه، إلا أن ضعف الدولة خاصة إبان ما عُرف بحقبة الفوضى ثم في آخر عهد الأتراك أخذ شركاء الكائن يتهربون ويماطلون عن دفع الخمس للوقف، مما أثر على الجهات المستفيدة من تلك الأوقاف.

---

(1) أورد الأهدل الكثير من فتاوى فقهاء الشافعية في حق المستأجر(الشريك)في قيمة العناء والزبر والتراب الغريب في أراضي الوقف أي حق رفع اليد نتيجة إحياء الأرض واستصلاحها وتوسعتها وإدخال تراب عليها(التراب الغريب). ينظر: (الأهدل، حسين بن أبي القاسم: كشف القناع في معرفة أحكام الزراع، تحقيق: عبدالله الحبشي، الإكليل، العدد1، السنة 1، صفر 1400هـ- يناير 1980م، ص141 – 149).

(2) الحضرمي: زبيد، ص252، 253.

وفي عهد الإمام يحيى حميد الدين(1337-1368هـ/1918-1948م) تولى نظارة أوقاف زبيد (وقف الكائن) السيد محمد بن علي بن عبدالله الأهدل فوجد قلة إيراداتها بحيث أصبحت لا تفي بحاجة ما أوقفت من أجله، واغتصب بعضها فجمع العلماء لتدارس الوضع"... وطلب منهم إما أن يقرروا السير على ما سارت به العادة في الكائن أو إبطالها بنص شرعي فقرروا ضرورة السير على العادة(أي دفع الخمس للوقف)... وبالنسبة للاستئجار قرروا أن يبسط الوقف على أرضه فأخذوا القرار من العلماء وقدم للإمام يحيى وعليه أمر باستمرار العادة..."[1].

وخلال حكم الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين (1368-1382هـ/1948-1962م) زاد التلاعب بغلة وقف الكائن مما دفع عامل الأوقاف سنة 1373هـ/1953م وهو السيد محمد بن محمد بن عبدالقادر الأهدل المشهور بـ"مكين"،إلى الرفع للإمام أحمد مقترحاً عليه أن يستأجر الشركاء أرض الكوائن بالربع بدلاً عن الخُمس، ومن رفض رفعت يده عنها، وحينما رفض المزارعين الاستئجار بالربع أرسل الإمام أحمد الفقيه أحمد بن علي الآنسي لمسح أرض وقف الكائن بالتعاون مع عامل الوقف الأهدل، وأمر عامل زبيد السيد أحمد بن محمد الشامي بسجن من لم يمتثل للأمر إلا أن المزارعين انتدبوا جماعة من علماء زبيد لمراجعة الإمام أحمد فماطلهم حتى تم دفع المزارعين للاستئجار بالربع لمدة ثلاث سنوات، وعدم التصرف بالنقلة[2]، وفي عام 1376هـ/1956م أخذ الإمام أحمد يتراجع عن قراره السابق، حينما كثرت شكاوى المستأجرين لأراضي وقف الكائن فأمر بإعادة تسليم الخُمس من غلة أرض وقف الكائن، والتصرف فيها بالنقلة اعتماداً على ما كان قد تقرر في مسودة الإمام المهدي عباس"... هذا ما اتضح أن مسألة الكوائن ليست من قبَل وقف الضرائب غير أن الإشكال في قدر العناء ونحوه مما كان للثابتين عليه كانوا يتصرفون لسببه باسم النقلة لليد لا بيع الأصل فإذا رجح نظركم الشريف أعزه الله استمراره على ما كانوا عليه سابقاً في إباحة التصرف للقابض بما يسمى بالنقلة نظراً إلى ما في العين من عناء، فذلك أحوط، ثم أنه لا مانع منه شرعاً، إذ هو من باب بيع العناء المنصوص عليه، وقد فعل النظر الشريف أعزه الله ما يمنع إندراس الوقف والتباسه وهو تكريسه بصورة لا يتصور بعد التباس، كذلك إذا رجح النظر الشريف التخفيف على الثابتين بالاكتفاء منهم بتسليم الخمس الحاصل للوقف لما كانوا مستمرين عليه من قبل مائتي سنة بدلاً من الربع الذي يؤخذ منهم الآن نظراً إلى ما يلحقهم من الغرامات فيه فلكم النظر، وقد كان التفضل من مولانا صاحب الجلالة أمير المؤمنين أيدهم الله بالموافقة على ما عرض على نظره الشريف ميلاً إلى الأرفق برعيته والأضمن بصلاح أحوالهم واستعادة نشاطهم الزراعي وللعمل

(1) الحضرمي: زبيد، ص253، 254.
(2) الحضرمي: زبيد، ص74، 210، 254، 255.

بهذا صار الإرجاع إلى الحاكم والعامل وعامل الوقف والله الموفق بتاريخه القعدة سنة 1376هـ"[1].

أما حجم أراضي أوقاف الكائن فيشير الحضرمي إلى أن معظم أراضي زبيد وقف كوائن، حيث ذكر أنه في سنة 1255هـ/1839م أوقف الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف زكريا السندي على مسجد بناه وعرف باسمه مسجد زكريا أرضاً في وادي زبيد ومكتبه نفيسة، وجعل تلك الأوقاف بنظر السيد سليمان بن محمد عبدالرحمن الأهدل وذريته، واشترط عليه أن يشتري أراضي لصالح المسجد لعدم وجود أراضي عشرية (أي غير موقوفة وقف كائن التي يدفع عنها الخمس) في عهده (أي في عهد الواقف) لأن معظم الأراضي كانت وقف كوائن[2]، ويذكر أيضاً إن أراضي وقف الكائن في وادي زبيد ووادي حيس بلغت(7706) معاد[3] في حين يذكر العمراني أن مساحتها تقدر بحوالي(1800)هكتار موزعة على أكثر من ستة عشر قناة، وأنها تمثل 11.8%من إجمالي مساحة وادي زبيد، بالإضافة إلى حوالي(480) هكتار من باقي الأوقاف الخيرية التي تكون مع أراضي الكوائن ما نسبته15%من إجمالي مساحة وادي زبيد[4].

وبالنسبة لإدارتها فيبدو أنه كان يتم إدراجها ضمن إدارة الأوقاف الخارجية الأخرى؛ إذ كانت بنظر عامل الوقف في ناحية زبيد، وكان يتم تأجيرها وتجديد أجايرها بخُمس الغلة للوقف وأربعة أخماس للشركاء، كما كان يتم تسجيلها في مسودات خاصة تحدد فيها اسم الأرض والمستأجر وما يجب عليه من غلة وحقوق أخرى.

5- وقف التُرب: اختلفت المصادر اليمنية في تسميتها، فهنالك من يسميها أوقاف الترب والأولياء، أوالتراب، أوالترب والخوالي[5]، ويقصد بالخوالي المساجد المندرسة التي كانت تبنى ملحقة ببعض القبور والمشاهد الخاصة بالأولياء في المناطق البعيدة عن السكنى (الخلاء) والتي لم تعد تقام فيها الصلوات. كذلك اختلفت المصادر في تعريفها فالبعض يعرفها بـ"الأوقاف التي تُحبس على قبور الأولياء والصالحين..."، أو "الأموال الموقوفة على قبور الموتى..."[6].

وهناك من يعرفها بـ"أوقاف ما يورث من الذين يموتون ولا وارث لهم"[7]، في حين يعرفها أخرون بالأوقاف التي تحبس لصالح تنظيف وتطهير قبر الإمام ودعمه بالبخور وما يلزمه[8].

---

(1) الحضرمي: زبيد، ص255-257.
(2) الحضرمي: زبيد، ص110، 111.
(3) الحضرمي: زبيد، 238، والمعاد يساوي 60 م2.
(4) العمراني: التفاوت في الحيازات، ص41، 42.
(5) الأكوع: حياة، جـ1، ص360 هـ1؛ الأكوع: حياة، جـ2، ص253 هـ1، 2 ، 3.
(6) الأكوع: هجر، جـ4، ص1805 هـ1؛ الأكوع: المدارس الاسلامية، ص402 هـ3.
(7) الفقيه، أحمد محمد محمود: السياسة الإدارية والمالية في عهد الإمام يحيى (1918- 1948م)، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة صنعاء، كلية الآداب، د.ت، ص 84.
(8) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص90 ، 91.

وعرفها قانون الوقف الشرعي بـ"أوقاف جمعت من أوقاف ضاعت مصارفها وجهلت، وما أضافه إليها الحكام السابقين وسموها أوقاف الترب وخصوا بها العلماء والمتعلمين وما يتصل بالعلم..."[1].

وبالتأمل في كل التعريفات السابقة نجد أنها لا تعطي صورة واضحة عنها، حيث لم تحدد طبيعتها وعوامل نشؤها ومصارفها بشكل دقيق، وعلى هذا الأساس يمكن تعريفها بالأوقاف التي كانت موقوفة لصالح المساجد والمدارس وقبور وترب الأولياء[2] ثم انقطع مصرفها وجهل واقفوها نتيجة لاندراس وخلو واندثار مصارفها فتم إعادة تنظيمها وتحويل مصارفها لمصالح خيرية أخرى لازالت عامرة.

وهناك من يشير إلى أنها التي كانت موقوفة على ترب الأولياء فتم تحويل مصارفها بحكم شرعي لأن مصارفها على القبور والترب غير شرعية وتم تحويل تلك المصارف إلى مبرات خيرية شرعية أخرى[3]. وبالنظر في التطور التاريخي لهذه الأوقاف (خاصة الموقوف منها لصالح قبور وترب الأولياء)، فإن الباحث يلاحظ أنها قد انتشرت بشكل كبير في اليمن خلال الحكم العثماني[4] بسبب إنتماء وتشجيع الكثير من الولاة والكشاف العثمانيين للطرق الصوفية التي كانت منتشرة في السلطنة العثمانية، وموقف المذهب الحنفي (مذهب السلطنة الرسمي) المتسامح مع الطرق الصوفية حتى أنه كان ضمن تشكيلة نظارة الأوقاف العثمانية إدارة تسمى مديرية الأوقاف الخيرية العقارية كان من مهام تلك الإدارة القيام بإعمار مقابر المسلمين والمحافظة عليها، وتعيين المأمورين اللازمين لإدارتها والمحافظة عليها[5].

والمتفحص لمكانة هذه الأوقاف والموقف منها عند الأئمة الزيدية يجد أن هناك الكثير من الأموال الموقوفة لصالح مشاهد ومزارات الأئمة خاصة في مدينة صعدة، وغيرها من معاقل الزيدية[6] إلا أنهم (أي الأئمة) كانوا يرون فيها بدعاً منكرة ربما بسبب بعض الممارسات التي كانت تحدث عند القبور[7]، فالإمام يحيى حميد الدين استولى على بعض أوقاف الترب وحولها

(1) قانون الوقف الشرعي المادة (88) نقلاً عن: القرشي: الأوقاف والوصايا، ص106.

(2) يطلق على قبور من يعتقد الناس بصلاحهم من الأولياء والصالحين أسماء مختلفة مثل: المقامات، والمشاهد، والمزارات أو الترب والقبب.

(3) مقابلة مع الأستاذ علي مانع العُمري بتاريخ 2005/9/12م.

(4) ينظر: ص52-54 من هذه الدراسة.

(5) العزير: التشكيلات، ص109 -116.

(6) ينظر: المقرائي، يحيى بن محمد بن حسن بن حميد: مكنون السر في تحرير تحارير السر، تحقيق: زيد بن علي الوزير، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص72 ، 161- 188.

(7) لم تكن تهمة إنكار الممارسات التي تجري عند قبور الأولياء التي احتج بها أئمة بيت حميد الدين في النظر إلى عدم شرعية أوقاف الترب بريئة تماماً، فقد سبق للسلطان العثماني محمود الثاني أن أعلن عن حل الطريقة البكتاشية، ومصادرة أوقافها سنة 1826م بتهمة الإبتداع في الدين في حين كان هناك سبباً إضافيا هو إرتباط البكتاشية بالإنكشارية، وتنامي أوقافها والرغبة في مصادرة تلك الأوقاف وبيعها لحساب الدولة العثمانية. (زاركون، تييري: الوقف وطرق الصوفية في العصر الحديث، الاجتهاد، العدد 36، سنة 9، صيف العام 1418هـ/1997م، ص152).

لصالح المدرسة العلمية التي بناها في صنعاء، فقد ذكر صاحب مجموع بلدان اليمن "... ومن أفضل ما عمله (أي الإمام يحيى) صرف غلات الأموال التي يوقفها الجهال على قبور الأولياء والصالحين في نفقات المدرسة العلمية..."[1]. كذلك أقدم ابنه سيف الإسلام أحمد سنة 1358هـ/1939م على هدم قبر الشيخ أحمد بن علوان[2] صاحب يفرس[3] واستولى على أوقافه وحولها لصالح المدرسة العلمية التي إنشائها والده بصنعاء وبعد اخضاعه لقبيلة الزرانيق أقدم على هدم قبة الفقيه أحمد بن موسى العجيل[4]. وقبره وصادر أوقافه[5].

ويبدو أن موقف الأئمة الزيدية ليس مجرد موقف ديني(مذهبي) فقط بل أنه في جوهره موقف سياسي وإن كان الموقف الديني/المذهبي قد استخدم لتبرير الموقف السياسي، حيث أن تلك المزارات والزوايا الصوفية مثلت بؤراً لمعارضة حكمهم، وذلك من خلال التعريف بمظالمهم ودعوة الناس للتكاتف والتعاون وحل المشاكل والنزاعات التي كانت تحدث بينهم، والتعريض شعراً بمظالم الحكام[6]؛ فقد أثبت تمرد المقاطرة(1338-1339هـ/1919-1920م) ضد حكم الإمام يحيى أن للزوايا الصوفية ومشائخها دوراً فاعلاً فيه، كالدور الذي لعبه الشيخ الصوفي حميد الدين بن عبدالله المقطري(1304-1361هـ/1886-1942م)[7].

---

(1) الحجري: مجموع، جـ3، ص517.

(2) هو الشيخ الصوفي المصلح أحمد بن علوان بن عطاف بن يوسف ينتهي نسبه إلى الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب ، تجمع المصادرعلى أن وفاته كانت سنة 665هـ/1267م، ولم تشر إلى ميلاده. كان أبوه كاتب إنشاء في ديوان الملك الرسولي المسعود فنشا على طريقة أبيه مشتغلاً بالكتابة، حيث كتب العديد من المؤلفات أشهرها: "التوحيد الأعظم المبلغ من لا يعلم إلى رتبة من يعلم" و"الفتوح الفائق الحاوي للمعاني الرقائق والإشارات الدقائق"، يعد أشهر صوفيي اليمن حتى أن قبرة في يفرس كان وما يزال مزاراً. شارك في الحياة العامة وله قصائد في وعض ونصح الولاة يحثهم فيها على العدل كالقصيدة التي بعثها إلى الملك الرسولي عمر بن علي التي قال في بعض أبياتها:

هذي تهامة لا دينار عندهم ولحج أبين بل صنعاء بل عدن
فما ذنوب مساكين الجبال وهم جيران بيتك والأحلاف والسكن
فانظر إليهم فعين الله ناظرة هم الأمانة والسلطان مؤتمن

(سعيد، عبد الكريم قاسم: أحمد بن علوان، الموسوعة اليمنية، مجـ3، ص2113-2117).

(3) يفرس: مركز مديرية جبل حبشي من بلاد الحجرية تقع على بعد حوالي 20كم الى الغرب من مدينة تعز وبها قبر الشيخ الصوفي أحمد بن علوان. (العمري: يفرس، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص3225).

(4) هو الفقيه الصوفي أحمد بن موسى بن علي بن عجيل (ت690هـ/1291م) المنسوب إليه مدينة (بيت الفقيه) إبن عجيل. (العمري: إبن عجيل، الموسوعة اليمنية، مجـ3، ص2042).

(5) الأكوع: هجر، جـ1، ص828.

(6) فهذا الصوفي حميد الدين المقطري يشتكي من السجون التي أدخل إليها غير مرة والغربة التي أضطر إليها إلى أكثر من مكان هرباً من ملاحقة آل حميد الدين له، بقوله:

ضاق روحي من عوالي جسدي حيث أني نائي عن بلدي
دولة الفاقة تولت مهجتي وجيوش الجوع طمت ولدي
أوثقوني بالحديد المثقلة جزاء ما قد كان خطته يدي

وفي قصيدة أخرى:

رب لي في السجن مدة طائلة فك أسري يا إلهي عاجلا
ولكسري كن إلهي جابرا ثم قل تاريخها (تنتشرا).

(المقطري، حميد الدين بن عبد الله: الرسائل، تحقيق:عبدالعزيز سلطان المنصوب، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء،د.ط، 1425هـ-2004م، ص391، 406).

(7) هوالشيخ حميد بن عبد الله محمد، وعُرف بين أتباعه ومريديه بإسم حميد الدين المقطري، ولد في قرية (الخزفار) لواء تعز ناحية المقاطرة بين عامي 1302هـ-1305هـ/1884-1887م، وتوفي سنة1362هـ/1942م تلقى تعليمه الأولي في كتاب قرية الخزفار ثم قام بزيارة قرية الصراهم قرية الشيخ حسان بن سنان الذي كان شيخاً كبيراً للصوفية على الطريقة الشاذلية التي كانت منتشرة آنذاك في اليمن ثم انتقل إلى عدن ليعمل بناءاً ثم هاجر إلى جيبوتي للعمل والتعلم على يد أحد شيوخ العلم اليمنيين فيها، =

أما إدارتها فقد كان لها نظارة خاصة تسمى نظارة أوقاف الترب في العاصمة صنعاء على رأسها ناظر يساعده نائب، أو وكيل يسمى وكيل نظارة الترب، بالإضافة إلى عدد من الكتّاب، ثم يتبع تلك النظارة نُظار وكتاب على مستوى الألوية والأقضية والنواحي، يقومون بالتسجيل والإشراف عليها، وإعداد دفاتر بإيراداتها ومنصرفاتها وموافاة النظارة بها سنوياً، فقد جاء في طريقة عمل المأمورين "حاصلات الترب إذا كان بعد نزع المصارف من الواردات يعطى المبلغ إلى الصندوق يعني تسليم الحاصلات صافية متحققة تابع لتحصيله لا لزوم لأخذ دفتره مع أنه عائد للأوقاف..."[1]. ففي عهد الإمام يحيى كان يرأس هذه النظارة السيد حسين بن محمد بن فقد ذكر الأكوع أن يحيى بن عبد الله صبرة كان كاتب أوقاف قضاء إب بما في ذلك أوقاف الترب والأولياء[2] وأن القاضي أحمد السياغي (ت1384هـ/1964م) عامل لواء إب في عهد الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين جمع أوقاف مساجد لواء وأوقاف الترب وبنى لها بناية في مدينة إب اسماها دائرة أوقاف لواء إب[3].

6- **وقف الحرمين:** عَرفتها وزارة الأوقاف بأنها "ما تم وقفه لصالح الحرم المكي الشريف"[4]، في حين يسميها(سارجنت) "وقف مثلث الحرمين" لأن دخله يقسم إلى ثلاثة أعشار، عشر زكاة، وعشران لمكة والمدينة[5]. وكل تلك التعريفات لا تساعد على تكوين صورة كاملة عنها من حيث أنواعها، ومن هم واقفوها وما هي مصارفها؟ وهل هي وقف للحرمين(المكي والمدني) أم للحرم المكي فقط، وما الفرق بينهما؟.

وللإجابة على كل تلك التساؤلات يمكننا تعريف أوقاف الحرمين بأنها ما تم وقفه من الأملاك الخاصة لصالح الحرم المكي والمسجد النبوي في المدينة المنورة من أراضي وعقارات مختلفة، أو ما خصصته الحكومات اليمنية المتعاقبة مما وضعت يدها عليه من الوقف، أو من غلات الوقف الذي تحصله الحكومة لصالح الحرم المكي والمسجد النبوي، ويسمى في هذه الحالة أوقاف الحرمين أو لصالح الحرم المكي فقط دون الحرم المدني ويسمى وقف الحرم، حيث أورد صاحب طبق الحلوى إشارة يستفاد منها أنه كان يتم تخصيص أوقاف في بعض الأحيان

= ثم عاد إلى بلاده، وأسس زاوية صوفيةعلى الطريقة الشاذلية متأثراً بالصوفة من آل حسّان وأخذ ينظم الزاوية حيث عين لها مقدمين يقومون بتعليم الناس مبادئ العلوم الدينية، ويقومون بخدمة الزاوية وروادها معتمدين على التبرعات التي يؤديها أتباع الطريقة من عائدات القات المنتج من أراضيهم، وفي سنة 1347هـ/1928م أقدم أحد رواد الزاوية على قتل أحد الجنود الثلاثة الذين أرسلهم عامل قضاء الحجرية القاضي حسين الحلالي للقبض عليه نتيجة شكوى تقدم بها ضده أحد أقربائه لتكون تلك الحادثة، وما نتج عنها بمثابة الشرارة الأولى لحركة تمرد أكبر هو تمرد المقاطرة (1919-1920م) الذي تزعمه الشيخ حميد الدين المقطري، واعتقل على إثرها وسجن حتى توفي في السجن. (المقطري: الرسائل، ص33-86).

(1) طريقة عمل، ص44.

(2) الأكوع: حياة، جـ1، 366 هـ1.

(3) الأكوع: حياة، جـ2، ص253 هـ1، 2 ، 3.

(4) نقلاً عن: مجلي: الأوقاف، ص18.

(5) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص87 ، 88.

للحرم المدني فقط، ففي سنة 1084هـ/1673م جاء إلى الإمام المتوكل إسماعيل (1044-1087هـ/1644-1676م) مندوب من والي المدينة المنورة يطلب منه الأوقاف اليمنية المخصصة للمدينة المنورة، فرد عليه: الإمام "... بأنا لا نعلم شيئاً من ذلك في ما تحويه وطأتنا(حكومتنا)..."[1]، ويندرج ضمن وقف الحرمين وقف (حمام مكة) الذي كان يخصص لإطعام الحمام الموجودة في ساحة الحرم المكي.

ومن الملاحظ – في هذا الإطار – أن معظم الأوقاف اليمنية المخصصة لمكة والمدينة، قد إرتبط وجودها وزاد حجمها(بشكل عام) بدخول اليمنيين الإسلام، وبتمدد سلطة بعض حكام اليمن في بعض المراحل التاريخية إلى مكة والمدينة،(بشكل خاص)، وبحكم تلك السلطة كانوا يخصصون لها أوقافاً لخدمة الأماكن المقدسة فيهما وكفاية النازلين بهما من الحجيج والمعتمرين والزوار، كما حدث في العهد الرسولي(627-858هـ/1229-1454م)، بالإضافة إلى أن بعض الملوك الرسوليين كانوا يقومون ببناء بعض المساجد والمدارس في المدينتين ويخصصون لها أوقافاً لصانتها وكفاية القائمين عليها[2]، وهكذا أخذ اليمنيون-حكاماً ومحكومين- يوقفون بعض أملاكهم لصالح الحرم المكي والمدني[3].

ولقد أهتم العثمانيون بالمدينتين المقدستين لدرجة أن بعض سلاطينهم لقبوا أنفسهم بـ(خادم الحرمين الشريفين)[4]، وكانت الأوقاف هي الوسيلة المُثلى في إظهار ذلك الاهتمام، حيث تعددت الأوقاف العثمانية المخصصة لمكة والمدينة لتشمل كافة احتياجاتها من صيانة مساجدها ومدارسها وكفاية القائمين عليها من علماء ومتعلمين، وتخصيص بعض الأوقاف لمشافي المدينتين[5]. وفي الإطار نفسه اهتم الأئمة الزيدية بأوقاف الحرمين حتى سقوط دولتهم دولتهم في النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، إلا أن تلك الأوقاف مثلها مثل غيرها من الأوقاف في اليمن لم تسلم من تعدي بعض الحكام والأمراء النافذين؛ فقد ذكر الأكوع أن سيف

---

(1) الوزير: طبق الحلوى، ص 303.

(2) الديبع: بغية، ص 82. شهدت اليمن في عهد الدولة الرسولية حقبة من ازهى حقبها في التاريخ الإسلامي سياسياً واقتصادياً وعلمياً، ففي عهد الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول، وصل نفوذ الدولة الرسولية إلى مكة وحظي الحرمين الشريفين بعنايته، وله بهما آثاراً جليلة وأوقاف كثيرة، حيث بنى ملوك بني رسول الكثير من المدارس في مكة مثل: المدرسة الأفضلية، والمدرسة الأشرفية، والمدرسة المجاهدية، وعملوا على ترميم الكثير من الجوامع في منى وجدة. ينظر: (الجندي: السلوك، جـ1، ص486، 580، جـ2، ص41 وما بعدها؛ شرف الدين، أحمد حسين: اليمن عبر التاريخ (من القرن الرابع عشر قبل الميلاد إلى القرن العشرين) دراسة جغرافية، تاريخية، سياسية شاملة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، ص222؛ العزعزي، عبد العزيز علوان: الوقف في اليمن وأثره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، دراسات اقتصادية، العدد 6، يناير – مارس 2003م، ص103، 104).

(3) السروري: الحياة السياسية، ص 784، 785.

(4) ذكر أن أول من اتخذ لقب (خادم الحرمين الشريفين) من السلاطين العثمانيين هو السطان سليم الأول(918-926هـ/1512-1520م) ثم أصبح تقليداً عند بقية السلاطين. (عزب، خالد: لقب خادم الحرمين الشريفين، الاجتهاد، العدد 43، السنة 11، صيف 1999م /1420هـ، ص 86).

(5) زيادة، نقولا: الحج قبل مائة عام، الاجتهاد، العدد 21، ص 204، 206.

الإسلام الحسن بن يحيى حميد الدين استولى على أراضي منطقة (حول الحمام) في مدينة إب الموقوفة على حمام مكة[1] وبالنسبة لإدارتها فقد كان لها نظارة خاصة تسمى نظارة أوقاف الحرمين تولاها للإمام يحيى حميد الدين سنة1354هـ/1935م السيد عبد القادر بن عبد الله عبد القادر[2]، ويعاون الناظر هيئة إدارية تتكون من نائب له يسمى نائب الناظر، وعدد من الكتّاب.

7- **الوقف الغساني(الرسولي)**: سمي بالغساني نسبة للغساسنة الذين ينتسب إليهم ملوك الدولة الرسولية في اليمن، كما يسمى بـ(الأوقاف التعزية)[3]، نسبة إلى مدينة تعز؛ لكثرته فيها، كونها عاصمة الدولة الرسولية.

- وفي ضوء ذلك يمكن تعريفه بالأراضي والعقارات المحبوسة في أوجه الخير المختلفة والمرصدة للأهل والذرية (وقف أهلي)، العائدة إلى عهد الدولة الرسولية سواءً تلك التي أوقفها الرعايا أم الملوك، ومعظمه من أوقاف الملوك الرسوليين.

وبالنظر إلى إدارة هذا الوقف نجد أن ديوان الوقف (شد الوقف) في الدولة الرسولية هو من كان يقوم بتسجيل وتنظيم الوقف في مسودات خاصة عرفت لاحقاً بالمسودات الغسانية[4] وظل يدار من قبل الأئمة الزيدية بمن فيهم أئمة بيت حميد الدين بصفته وقفاً مستقلاً، وفقاً لمسوداته، وكان يتم تعيين نظار لإدارته والإشراف عليه[5]. ينتشر الوقف الغساني في أنحاء مختلفة من اليمن لا سيما في مدينتي تعز وزبيد، حيث قُدرت مساحته في وقتنا الحاضر في وادي زبيد فقط مع وقف الحرم بـ(862) معاد[6].

ثانياً: أراضي الوقف في السلطنات والإمارات والمشيخات في شرق اليمن وجنوبه:

لعل من المفيد الإشارة إلى أن الوقف في السلطنات والمشيخات في شرق اليمن وجنوبه، لم يحظ بدراسة شاملة –حسب علمنا– باستثناء بعض الإشارات في كتب الفقه، والحوليات التاريخية اليمنية، والمصادر الأجنبية، التي أشارت إليه، في سياقات فقهية، واقتصادية، واجتماعية عابرة، أو على هيئة تقارير سياسية واقتصادية، كما كان يفعل الإنجليز، والسبب في ذلك أن الوقف انحصر دوره بشكل كبير على النواحي الدينية ولم يتخطاها إلى ما دونها من النواحي الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى أن جزء كبيراً من تلك الأوقاف هي أراضي زراعية والتي كان العمل فيها يمثل الحرفة الرئيسية للسكان، إلا إنها (أي الأراضي الزراعية) ليست بتلك الأهمية التي كانت عليها في شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية)

(1) الأكوع: هجر، جـ1، ص 1747هـ1؛ الأكوع: حياة، جـ2 ص. 86 ، 87.

(2) الأكوع: هجر، جـ3، ص1918، 1919م. والسيد عبد القادر ولد سنة1326هـ/1908م ولا يعرف تاريخ وفاته ينتهي نسبه إلى السادة آل شرف الدين، تولى مهام عدة في عهد الإمام يحيى حيث كان عضواً في محكمة الاستئناف ونائباً لوزيري المعارف والأشغال، وفي العهد الجمهوري تولى وزارة العدل مرتين وتولى رئاسة الاستئناف. (الأكوع: هجر العلم، جـ3، ص1918،1919).

(3) ينظر: الوثيقة في: سالم: وثائق يمنية، ص80.

(4) لا زالت مسودات هذا الوقف موجودة حتى الوقت الحاضر.

(5) ينظر: الأكوع: المدارس الإسلامية، ص 374؛ ينظر: نص الوثيقتين في: سالم: وثائق يمنية، ص 80، 93.

(6) الحضرمي: زبيد، ص 238.

ربما لمساحاتها الشاسعة التي تزيد عن طاقة الإنسان وإمكاناته في زراعتها واستغلالها، وقلة عدد السكان مقارنة بالمساحات الواسعة الصالحة للزراعة، إلى جانب وجود مصادر معيشية أخرى للسكان كالتجارة والاصطياد، وهجرة عدد كبير من السكان إلى مواطن الهجرة في شرق أفريقيا والحجاز وجنوب شرق آسيا،واعتماد قطاع كبير من غير المهاجرين على عائدات المغتربين في المهجر، ومن ثم انعكس قلة الاهتمام بالأراضي الزراعية على الاهتمام بالأوقاف.

وعلى الرغم مما سبق فان المتتبع للوقف منذ أواخر القرن العاشر الميلادي، وحتى أواخر القرن الثالث عشر الميلادي يجد أنه كان مزدهراً، وإن لم يكن منظماً بقواعد إدارية بل ظل معتمداً على التنظيم الفقهي، ولعل أشهر أوقاف هذه المرحلة هي أوقاف السيد سالم بن ادريس الحبوظي (ت678هـ/1279م) المعروفة عند الحضارم حتى وقت قريب بـ(صدقات الحبوظي)، والمتمثلة بأراضي زراعية واسعة وبساتين نخيل وأشجار سدر، وبيوت للضيافة منتشرة في وادي عمد وحريضة والهجرين وضواحيها، وهينن وحورة ووادي دوعن ورخية[1].

وخلال القرن الرابع عشر الميلادي وحتى أوائل القرن الثامن عشر الميلادي ظل الوقف مزدهراً، حيث شهدت حضرموت الكثير من الأوقاف منها ما كان لصالح الأربطة، وطلبة العلم والضيوف والمساجد والأيتام والسقايات وأكفان الموتى، وعلى اللقطاء وإفطار الصوام في شهر رمضان، لدرجة أن بعض السادة (العلويين) في هذه المرحلة تكونت لديهم أموال طائلة من أموال الوقف مثل: السيد عمر بن محمد العلوي الذي جمع من أوقافه على مسجد باعلوي في مدينة تريم ما قيمته تسعون ألف دينار ذهب من الأطيان والنخيل والآبار[2]. ومنذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي وحتى الثلث الأخير من القرن العشرين الميلادي ظل الوقف محتفظاً بمكانته وأهميته، علاوة على أنه جرى خلال هذه المرحلة ضبطه، وإدارته بشكل أكثر دقة، حيث تعددت الأوقاف في أوجه الخير المختلفة سواءً منها تلك الأوقاف التي أوقفها السلاطين والأمراء وغيرهم من كبار الملاك، أو تلك التي أوقفتها باقي شرائح المجتمع الحضرمي(3). كذلك أوقف بعض السادة (العلويين) أوقافاً كثيرة على مقاماتهم ومقامات آبائهم حتى أن بعضهم -كما أشار الشاطري- كاد يُفني أمواله الخاصة ويلحقها بالأموال المرصودة (الموقوفة) لمقامه ومقام آبائه التي تتألف عادة من "أوقاف ووصايا ونذور وهبات"[4].

واستناداً على معيار طبيعة الأموال الموقوفة والجهات المستفيدة منها يمكن التمييز بين نوعين من الأوقاف في حضرموت هي:

---

(1) باوزير، سعيد عوض: صفحات من التاريخ الحضرمي، مكتبة الثقافة، عدن، د.ط، د.ت، ص89 – 95؛ بكير،عبد الرحمن عبد الله عوض: الوقف في حضرموت بين السلف والخلف، دار حضرموت للدراسات والنشر، المكلا، ط1، 2002م، ص70-72.

(2) الشاطري: أدوار، جـ2، ص 258 ، 268، 269.

(3) ابن هاشم، محمد: تاريخ الدولة الكثيرية، دار تريم للدرسات والنشر، تريم، ط1 ،2002م، ص 78.

(4) الشاطري: أدوار، جـ2، ص 287 -290.

1- **الوقف الخيري العام**: وهوما يكون مسبلاً في أعمال الخير العامة، كالأوقاف على الأربطة والحوط[1] والمقامات ومزارات الأولياء والصالحين، فقد كان لرباط تريم أوقاف نافعة من أهل حضرموت في داخل اليمن ومهاجرهم لإحيائه وكفاية طلابه ومدرسيهم[2] ويذكر (إنجرامز) أنه كان في السلطنة الكثيرية رباطين دينيين يتم الصرف عليهما من "... وقف لتدريس الدين والفلسفة أحد هذين الرباطين في سيئون ويقدر طلابه بحوالي أربعين طالب، والأخر في تريم ويحضره حوالي 120 طالب ..."[3].

تعد أوقاف الأربطة والحوط والمقامات من أهم وأكثر الأوقاف في حضرموت، بل وفي غيرها من مناطق شرق وجنوب اليمن، حتى أن أوقافها لم تكن محصورة في المنطقة المقامة فيها الأربطة والحوط، بل كانت منتشرة في كافة أنحاء البلاد؛ فقد ذكر شهاب أن آل هرهرة سلاطين يافع العليا كانوا وكلاء على جميع أوقاف السيد أبي بكر بن سالم (صاحب عينات في حضرموت) ووكلاء على ما يخصه من زكوات ونذور في يافع، وأن تلك الأوقاف صادرها الإمام المتوكل إسماعيل بعد أن تمكن ابن أخيه أحمد بن الحسن من إخضاع بعض مناطق يافع.

وقد تمتع القائمون على تلك الحوط والذين هم عادة من كبار علماء السادة (العلويين) الذين يسمون بـ(المناصب) بامتيازات عديدة منها: تقديم النذور والإعفاء من الضرائب وغيرها من العوائد، إلى جانب حصولهم على عُشر محصول الأرض التي تدخل في نطاق التبعية للحوطة، مقابل ما يقومون به من إكرام للضيوف النازلين بالحوطة، ومشاركتهم في حل الخلافات والحروب التي كانت تنشب بين القبائل[4]. ومن الأوقاف الخيرية ما كان يخصص لبناء السقايات والأسبلة، بالإضافة إلى ما كان يتم وقفه عليها من أهل الخير بعد بنائها لتستمر في أداء وظيفتها.

---

(1) الأربطة (ج) رباط، والرباط في اللغة: ملازمة ثغر العدو، والمكان الذي يرابط فيه الجيش قال تعالى: " يا أيها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون" (آل عمران/200)، وأول إشارة إلى الأربطة في التاريخ الإسلامي ما أشار إليه اليعقوبي من أن الخليفة العباسي هارون الرشيد (170-194هـ/786-809 م) بنى ثمانية ثغور أشهرها رباط طرسوس، ويقترب مفهوم الرباط في اليمن مع ماورد في المنجد بأنه المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء، وهو أشبه بمدرسة داخلية يتعلم فيها طالب العلم ويتناول فيها طعامه على نفقات الرباط من الوقفيات المحبوسة لصالحه ثم أخذ مفهوم الرباط يقترب من مفهوم الزاوية الصوفية لميل الكثير من العلماء القائمين على تلك الأربطة للتصوف، ومن أشهر الأربطة في اليمن رباط الحقل في منطقة صهبان في لواء إب، ورباط أثعب والصفاء في لواء البيضاء ورباط الشيخ أبي الغيث في عدن ورباط الحبشي في سيؤون ورباط تريم ورباط باوزير. (طاهر، علوي عبدالله، العروسي، محمد علي: مادة الرباط، الموسوعة اليمنية، مجـ2، مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء، ط2، كانون الثاني (يناير) 2003م/ 1423هـ، ص 1376 -1378 ؛ الأكوع: هجرالعلم، جـ1، ص855 – 877)، في حين أن الحُوْط: مواضع، أو قرى وأماكن يتخذها مشائخ العلم مكاناً لإقامتهم وإلقاء الدروس على من يفد إليهم، ولها حرمتها لدى القبائل فلا يجوز فيها القتل والقتال، وتنتشر في حضرموت ولحج ومن أشهر الحوط حوطة أحمد بن زين في منطقة وادي علي جنوب مدينة سيؤون وينسب إلى العلامة أحمد بن زين الحبشي (ت1144هـ/1731م) وحوطة عيديد التي بناها الفقيه محمد علي مولى عيديد وتقع بالقرب من تريم، وحوطة القعيطي كما تسمي الكثير من القرى والأحياء والمدن بالحوطة كمدينة الحوطة عاصمة سلطنة لحج والحوطة مدينة في مديرية ميفعة في محافظة شبوة، كذلك الحوطة قرية في وادي دعيمة مركز شبام مديرية سيؤون والحوطة من أحياء مدينة الشحر.(المقحفي، إبراهيم أحمد: مادة/الحوطة، الموسوعة اليمنية، مجـ2، ط2، ص1235-1237؛ الشاطري: أدوار، جـ2، ص291 ، 292).

(2) الأكوع: هجر العلم، جـ1 ، ص 861، 862.

(3) إنجرامز، دبليو.إتش: حضرموت 1934 – 1935م، تعريب: سعيد عبد الخير النوبان دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، ط1، 2001م، ص 146.

(4) سارجنت، آر . بي: حول مصادر التاريخ الحضرمي، ترجمة: سعيد عبد الخير النوبان، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، جامعة عدن، عدن، د.ط، ص111، 112.

تلك السقايات التي كان يتم بنائها في الطرق وفي المناطق البعيدة عن مصادر المياه خاصة الطرق التي تقع خارج المدن والتي كانت تستخدم فيها الجمال والحمير وسيلة للنقل والتنقل، أو في الطرق الداخلية في المدن والقرى، أو بالقرب من المساجد، أو ملحقة بها أو بين المزارع وبساتين النخيل، أو بالقرب من المقابر وكان يتم تخصيص وصرف أوقافها للعامل الذي يقوم بجلب المياه إليها وتنظيفها وما تتطلبه بين الحين والآخر من أعمال الصيانة والترميم كرشها بالنورة (الطلاء) أو إصلاحها عندما تلحقها بعض الأضرار، وكان الواقفون من أهل المدن يوقفون بعض الدكاكين أو إيجار بعض البيوت لصالح السقاية. أما في القرى فكان يتم وقف بعض الأراضي الزراعية أو بعض أشجار النخيل، ومن أشهر تلك السقايات في حضرموت سقاية الشفاء في مدينة سيؤون التي أسسها العلامة علي بن محمد الحبشي (ت1333هـ/1914م)، وسقاية الدولة التي إنشائها السلطان صالح بن غالب القعيطي (1354-1375هـ/1935-1955م) على مخرج مدينة المكلا[1]. وثمة أوقاف خيرية أخرى مثل: الآبار الموقوفة لصالح المساجد؛ فقد ذكر(سارجنت) أن في حضرموت آباراً موقوفة للمساجد وأن الناس" لا يدفعون أي ثمن للماء الذي يستعملونه منها في البيوت والزراعة ..."[2].

علاوة على أوقاف المساجد والمدارس، حتى أن باوزير يذكر أكثر من عشرين مدرسة ومعهد في حضرموت كانت تعتمد على تبرعات الميسورين والأوقاف والرسوم التي يدفعها أوليا أمور الطلبة بالمدارس[3]، ويضيف باوزير أن في مدينة سيؤون مساجد كثيرة عليها أوقاف واسعة[4]، وهنالك أيضاً أوقاف لصالح الأيتام والضيوف وعلى أكفان الموتى واللقطاء وإفطار الصائم، وأوقاف الكتب والمكتبات؛ فالسلطان صالح بن غالب القعيطي الذي أشتهر بحبه للعلم وكان يتكلم أكثر من لغة تكونت لديه مكتبة يصفها باوزير بأنها أكبر مكتبة في جنوب الجزيرة العربية "وقد وضع هذه الكتب أخيرا في مكتبة عامة بالعاصمة تعرف بالمكتبة (السلطانية) لتكون في متناول جميع القراء من أفراد الشعب..."[5].

2-الوقف الأهلي أوالذري: الذي يكون وقفا على النفس والذرية[6]، وقد انتشرهذا الوقف بين كبار الملاك من السلاطين وشريحة السادة(العلويين) وشريحة مشايخ العلم الذين حرصواعلى أن

---

(1) العامري، عيضة حسن: السقايات في حضرموت: الجوانب الاجتماعية والمعمارية والفنية، آفاق، العدد، 22 ، 23 ، السنة 24، خريف/ شتاء 2005م، ص51 – 55.

(2) سارجنت، روبرت: شعر ونثر من حضرموت، ترجمة: سعيد محمد دحي، مراجعة: محمد عبد القادر بامطرف، منشورات فرع المركز اليمني للأبحاث الثقافية محافظة حضرموت، المكلا رقم(6)، إبريل 1980، مطبوع بالآلة الكاتبة، ص 84 هـ 41.

(3) باوزير، سعيد عوض: الفكر والثقافة في التاريخ الحضرمي، د.م، د.ط،1381هـ – 1961م، ص 165 ، 166.

(4) باوزير: صفحات من التاريخ الحضرمي، ص 170.

(5) باوزير: صفحات من التاريخ الحضرمي، ص 245.

(6) الوقف على النفس مختلف في جوازه بين العلماء، فالبعض يقول: بعدم جوازه لأن الواقف يملك ماله فكيف يوقفه علي نفسه مبا دام مالكاً له؟ كذلك رجّح قانون الوقف الشرعي اليمني في المادة (33) عدم جوازه إلا أن جمهور الهادوية، وبعض الحنفية، والحنابلة، والمالكية، قالوا: بجواز الوقف على النفس. ينظر: (القرشي: الأوقاف والوصايا، ص 53، 54، قانون الوقف الشرعي اليمني الصادر سنة 1994م في: القرشي: الأوقاف والوصايا، ص 79).

تحفظ أصول ممتلكاتهم لذراريهم خوفا عليها من التشتت في أيدي الورثة، وخوفا عليها من أن تُصادر من قبل الحكام الذين سوف يأتون بعدهم، ومن أوقاف الذرية(الأهلي)ما ذكره البكري من أن للمشايخ آل باعباد في مدينة الغرفة صدقات جارية وأوقاف ورثوها عن آبائهم وأجدادهم[1].

ارتبطت إدارة الوقف بالقضاء الشرعي، حيث ذكر الشاطري أن الوقف في المرحلة السابقة لقيام السلطنتين الكثيرية والقعيطية كان مبعثرا وغير منظم، ثم في عهد هاتين السلطنتين جرت محاولات عدة لتنظيمه في إدارة خاصة تتصل بمصلحة القضاء[2]. كذلك أشار بن دغر في إطار حديثه عن القضاء في حضرموت أن السلطنة القعيطية أصدرت مرسوماً قضائياً بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية تضمن ذلك المرسوم أحكام البيوع والخيار والعهدة وعقود الإيجار والوقف،وفي السلطنة الكثيرية كان للقضاء حق الولاية والإشراف على الأوقاف وأموال الغائبين والمحجر عليهم[3]، ففي مدينة تريم التي أوكل أمر القضاء فيها لجمعية "الإخوة والمعاونة" شكلت تلك الجمعية إدارة لشؤون الأوقاف ترأستها لجنة من مجموعة من السادة قامت بضبط الموجود من أموال الأوقاف والبحث عن الضائع منها، فتحسنت مالية الأوقاف لدرجة أن عائدات النخل الموقوفة بلغت (245.000) رطل، ومن الذرة (2300) مصر[4]، وكان يتم ضبط الأوقاف وتسجيلها في سجلات خاصة تحت إشراف المحاكم الشرعية ولكل وقف سجلاته الخاصة ففي سنة 1360هـ/1939م كلف السلاطين آل القعيطي القاضي عبد الله بن عوض بكير رئيس القضاة الشرعيين في السلطنة بإصدار لائحة لتنظيم المحاكم الشرعية[5] تضمنت تلك اللائحة أربع مواد تتعلق بتنظيم الوقف هي:

1- يمنع تأجير الوقف أكثر من ثلاث سنين مالم تدع الحاجة إلى الزيادة فيزداد فيها بقدرها، مع أخذ التوثقات للاحتفاظ بعين الوقف، وتسجل بدفتر المحكمة 2-جواز بيع الوقف عند الضرورة المسوغة لذلك كانهدام العين الموقوفة، وعدم وجود من يستأجرها مدة تفي بإصلاحها أو خوف ضياعها، ويؤخذ بثمنها بدلها من جنس العين الموقوفة.

3- تباع بعض العين الموقوفة لإصلاح باقيها إذا اقتضته المصلحة.

4- إذا كثر أولاد النخل الموقوف، وكان في قلع البعض نفع للباقي قلع، ثم إن أمكن غرسه في

---

(1) البكري: تاريخ حضرموت، جـ2، ص 47، 48.

(2) الشاطري: أدوار، جـ2، ص 258.

(3) بن دغر: أحمد عبيد: حضرموت والإستعمار البريطاني 1937 – 1967م، مؤسسة قرطبة، طباعة، نشر، توزيع، القاهرة، ط1، 2000م، ص 148؛ با يعشوت، سند: أوراق تاريخية حضرمية، الأيام، العدد 4137، ابريل، 2004م، ص2.

(4) با يعشوت: أوراق تاريخية حضرمية، ص 2. والمصْر أو المصرى بكسر الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الراء بعدها ألف مقصورة: مكيال لأهل بيحان يساوي نفرين، والمكيال: وحدة كيل يساوي أربع مصاري، ويعادل ثمانية أنفار أو صاعين أو ثمن قدح صنعاني. (شجاب، محمد سالم: المكاييل والمقاييس في اليمن، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص2798).

(5) عرفت تلك اللائحة بـ(لائحة المسائل المختارة) وقد صدرت أخيراً في كتاب بعنوان:"المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت".

محل من أرض الوقف غرس فيه وإلا بيع واشتري بثمنه من جنسه[1].

وفي عام1377هـ/1957م صدر منشور قضائي بتوقيع رئيس القضاء الشرعي القاضي عبدالله بكير طلب فيه من "... قضاة المحاكم الشرعية أن يقبلوا شهادة الحسبة في الأوقاف، ويرتبوا عليها أحكامهم لحاجة التسجيل والحفظ، أو العمل على استخراجها ممن استبد بها بطريق غير مشروع... وبهذا سهل ضبط الأوقاف وتسجيلها، وللأوقاف إدارة مستقلة تراعي مثل هذه الأمور في المحاكم وتتابعها في مكاتب الدولة المختلفة، ولدى النظار المعينين من قبل الواقفين أو الجهة ذات الشأن أو المستبدين..."[2]، كما يذكر بكير أنه كان للوقف لجنة مشتركة من العلماء والوجهاء والأعيان(لجان احتساب) تشرف على تسيير كل أعمال الوقف وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وتنفيذاً لرغبات الواقفين فيما وقفوه[3]، كذلك تولى بعض القضاة إلى جانب توليه القضاء مراقبة نظار الوقف والإشراف على أعمالهم وتصرفاتهم[4].

الملاحظ- في هذا الصدد- أنه كان للسادة (العلويين) محاولات عدة لتنظيم وإدارة أوقافهم الخاصة، بالإضافة إلى دورهم في إدارة الوقف في حضرموت بشكل عام، كونهم كانوا أصحاب القيادة الدينية والقضائية، حيث أسسوا نقابة خاصة في حضرموت في الثلث الأول من القرن التاسع الهجري كان من مهامها ضبط أوقافهم وصدقات مساجدهم ووضعها في مواضعها ومصارفها الشرعية، وتعيين نظار أكفاء لها[5]، فالسادة من آل السقاف السكانيين في غيل بن يمين كانوا، إلى جانب مشاركتهم في حل القضايا المحلية مع مقادمة القبائل يتولون الإشراف على الأوقاف[6].

وبالنسبة للوقف في باقي السلطنات والمشيخات فإن المصادر لا تمدنا إلا بإشارات قليلة و متناثرة عنه، ومع ذلك فهو لا يختلف عن الوقف في حضرموت سواءً في مصادره أو في أنواعه ومصارفه، وكذلك في إدارته التي ارتبطت أيضاً بالقضاء غير أن الفرق الذي قد يبدو واضحاً هو في الجوانب الإجرائية في إدارته، ففي سلطنة لحج كان هنالك الكثير من الأوقاف مثل: المدرسة المحسنية التي أقامها السلطان عبد الكريم بن فضل (1299-1352هـ/1881-1933م) بما كان قد أوقفه أخوه الأمير محسن فضل قبل موته[7] ويذكر الريحاني أن السلطان

(1) نقلاً عن: مجلي: الأوقاف، ص 134، 135.
(2) بكير: الوقف، ص 75.
(3) بكير: الوقف، ص 76.
(4) با وزير: الفكر والثقافة، ص 179.
(5) الشاطري: أدوار، جـ2، ص 286.
(6) الشاطري: أدوار، ص 385.
(7) لقمان المحامي، محمد علي: قصة الدستور اللحجي، ص6 ؛ الريحاني، أمين: ملوك العرب، الأعمال العربية الكاملة، مجـ1، تقديم وتحقيق: أمين ألبرت الريحاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1 ، 1980، ص423، 424.

فضل بن علي محسن كان من أكثر العبادلة اهتماما بالزراعة وإدارة الوقف، وتوثيق الصلات بين القبائل[1]. وكان الوقف في السلطنة العبدلية يدار من قبل إدارة تسمى إدارة الأوقاف[2].

وفي السلطنة الفضلية صدر قانون لتنظيم المحاكم عرف بـ(القانون الأساسي للمحاكم الفضلية رقم-1) لسنة1365هـ/1945م. أوكلت السلطنة بموجبه إلى الحكام العرفيين أن يبحثوا عن جميع الأوقاف من أراضي وغيرها في عموم السلطنة على أن يرفعوا تقاريرهم إلى نائب السلطنة لحجز أراضي الوقف وتسليمها إلى المحكمة الشرعية، وأن تصرف إيرادات تلك الأوقاف على المساجد والصحة. وبموجب المادة (21) من القانون الأساسي المشار إليه آنفا تم تكليف القاضي الشرعي لمحاسبة متوليي الأوقاف بعد كل ثمرة وإذا ثبت إهمال أيا منهم فإنه يعاقب بغرامة قدرها (200) روبية[3] أو يحبس شهرين[4]، ثم في عام1370هـ/1950م أصدرت السلطنة قوانين تختص بتنظيم المحاكم الشرعية تحديداً عرفت بـ(قوانين المحاكم الشرعية)، نصت المادة السابعة من تلك القوانين على أن للمحاكم الحق في قبض الأوقاف، أو ما يشاع عنه بأنه وقف، وعلى الأشخاص الذين ينكرون وقفية ما قبضت عليه المحاكم أن يتقدموا بدعوى إلى المحكمة ضد الإدارة التي أوكلت إليها المحاكم قبض غلات الوقف، كما قضت المادة السابعة أيضاً أن تصرف غلات الوقف بنظر السلطنة وفقاً للحدود الشرعية[5]. وهكذا توالى صدور القوانين ففي عام1371هـ/1951م صدر قانون عرف بـ(قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي) وهو أحد القوانين الكثيرة التي صدرت لتعديل، أو لمحاولة إيجاد صيغة بديلة للمادة الثالثة من القانون الأساسي الصادر سنة1945م تلك المادة التي قضت بمصادرة أراضي المواطنين لصالح السلطنة إذا لم يحضروا لتسجيل ممتلكاتهم في المحكمة الشرعية بزنجبار بعد مرور سنتين كاملتين من صدور القانون الأساسي رقم(1) المشار إليه سابقا؛ التي أدى تطبيقها -على ما يبدو- إلى حدوث نزاعات بين الملاك والسلطنة هذا القانون (قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي) سمح بحق التصرف بالأرض بالبيع والرهن والهبة وإنشاء الوقف بمختلف أنواعه وأي تصرف آخر للأرض"... ما عدا الهبة بوصية أو الإجارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات..."، بالإضافة إلى حق انتقال الأرض بالرهن وتجديد الإجارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات[6]. وخلال العام 1373هـ/1953م أصدرت السلطنة الفضلية قانون إدارة الأوقاف الذي نصت المادة (4)

---

(1) الريحاني: ملوك العرب، مجـ1، ص 420، 421.
(2) لقمان: قصة الدستور اللحجي، ص 22، 23.
(3) الروبية: عملة هندية أصدرتها بريطانيا وفرضتها عملة معتمدة لمستعمراتها وانتهى العمل بها في أواسط الخمسينيات من القرن العشرين، وحل محلها الشلن، ثم في سنة 1964م، أصدرت سلطات الاحتلال البريطاني عملة ورقية سمتها الدينار، أو دينار الجنوب العربي الذي تبنته الدولة بعد الاستقلال ممهوراً باسمها.
(بركات، أحمد قائد: النقد في اليمن، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص 3040، 3041).
(4) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة والقوانين، الصادرة في عام 1366هـ الموافق عام 1947م لغاية عام 1377هـ الموافق عام 1957م، جـ1، جمع موادها: محمد صالح عفارة، المساعد الإداري للسلطنة، عام 1377هـ الموافق 1957م، ص 29.
(5) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 26.
(6) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 44.

منه بضرورة تحديد واجبات متولي الوقف والمتمثلة بتقديم بيان لإدارة الوقف يتضمن:

1- وصف الوقف بصورة كاملة لإعطاء تحقيق تام عن ذلك الوقف.

2- الإيراد الكلي السنوي من هذا الوقف.

3- مبلغ الأكريات والضرائب التي تدفع سنوياً لملكية الوقف.

4- المبالغ المخصصة للجهات المستفيدة من ذلك الوقف لأجل:

أ- مرتب المستولي(المتولي) وعلاوة الأفراد إذا كان هناك علاوات ب- أغراض دينية محضة جـ- أغراض خيرية د- أي أغراض أخرى من الممكن أن تكون مقررة طبقاً للشرع الشريف الصحيح[1].

ونصت المادة الخامسة من قانون إدارة الأوقاف على إلزام متولي الوقف بأن يعتمد في بيانه الذي يطلب منه أن يقدمه بموجب المادة الرابعة على حجج الوقف الأصلية التي دونت فيها الأوقاف، وفي حال غياب الوثائق (الحجج) الأصلية فعلى المتولي أن يعتمد على صورة منقولة عن الوقفيات الأصلية – تلك التي من المفروض أن تُعمّد في المحاكم الشرعية بعد مطابقتها مع الحجج الأصلية- وفي حال تعذر الحصول على الصورة المنقولة عن الحجج الأصلية، فعلى المتولي أن يعتمد على معرفته الشخصية لمصدر ونوع وأغراض الوقف.

من جهة أخرى أشارة المادة السادسة بأن ما يوقف بعد سريان مفعول قانون إدارة الأوقاف، فعلى المتولي لذلك الوقف أن يقدم ما يجب عليه وفقاً للمادة الرابعة خلال ثلاثة عشر شهراً من تاريخ الإيقاف، أو أن يوضع الوقف في حجيّة (وقفية) مكتوبة من تاريخ تنفيذ هذه الوثيقة[2]. وفي المادة السابعة من القانون يجوز لنظارة الوقف "... أن تطلب من متولي أي وقف أن يعد في أي مدة تقررها نظارة الأوقاف بيان يحتوي جميع، أو بعض التفاصيل المشار إليها في المادة الرابعة مع نقل الوثيقة أو الحجة إذا كانت هناك وثيقة أو حجة الإثبات للوقف...". وبعد تقديم المتولي للبيان عليه أن يقدم كشف بالحسابات والإيرادات التي يستلمها أو يصرفها بالنيابة عن الوقف المتولي عليه، وعلى النظارة أن تمنحه الوقت الكافي لإعداد ذلك الكشف، ثم يقوم الشخص المسؤول في النظارة بفحص كشف الحساب الذي سيقدمه متولي الوقف ويسجل في سجل خاص يسمى سجل الأوقاف يتضمن ذلك السجل البيانات الآتية:1- وصف للوقف من حيث موقعه وحدوده ومساحته 2- ما تقرر عليهم من إيراد كلي سنوي 3- جملة الصافي من الإيراد، والمتبقى عند متولي الوقف منذ توليه للوقف 4- مبلغ الكراء ومقدار الضرائب التي

(1) السلطنة القضائية: مجموعة الأنظمة، ص 22.
(2) السلطنة القضائية: مجموعة الأنظمة، ص 22.

تدفع لنظارة الأوقاف 5- تقدير المصروفات السنوية التي تصرف على إيراد الوقف 6- ما تقرر من ذلك الوقف للأغراض الدينية والخيرية، أو أي أغراض أخرى حسب وصية الواقف طبقاً لمبادئ الشرع 7- اسم متولي الوقف وأي تفاصيل أخرى يمكن أن تقرر[1].

وثمة إشارة متعلقة بجميع البيانات التي يقدمها متولي الوقف في ملف خاص(المادة12). أما في المادة الثالثة عشر فقد جوّز القانون لنظارة الوقف أن تحيل في أي وقت إلى مجلس السلطنة أي مسألة لها علاقة بالتسجيل والإشراف والإدارة والمراقبة على الوقف لإقرارها، وخصوصاً المسائل المتعلقة بسير أعمال المتولي للوقف أو ناظره من حيث إدارته ومدى لياقته لأن يستمر متولي أو ناظر للوقف، وكذلك لمجلس السلطنة حق الإشراف والمراقبة على أموال الوقف وكيفية استعمالها، ومقدار المتبقي منها، وحينما تحيل نظارة الأوقاف أي مسألة مما ذكر في المادة الثالثة عشر إلى مجلس السلطنة فللمجلس الحرية في اتخاذ أي قرار يراه مناسباً كأن يأمر بتوقيف أو طرد المتولي أو الناظر للوقف، وتعيين من يراه مناسباً بدلهما أو استعمال أو استثمار أو إيداع أموال الوقف أو أي متبقي منها بصورة خاصة،أو لغرض خاص.

ولمجلس السلطنة أيضاً تكليف أشخاص للتفتيش عن الوقف، وفحص السجلات الخاصة به، ومحاسبة متوليي ونظار الوقف على أن يقدم أولئك المفتشون تقريراً عن سير أعمالهم للمجلس بعد الانتهاء منها[2]، وإذا عجز متولي الوقف عن تقديم بيان عن الوقف الذي يتولاه حسب المادة الرابعة أو عجز عن تقديم كشف بحسابات وإيرادات الوقف حسب المادة الثامنة بدون سبب معقول أو توصلت إدارة الوقف أن ما قدمه من بيانات هي مزورة أو غير صحيحة فإنه سوف يقدم للمحكمة الشرعية مداناً بجنحة من النوع الأول ويغرم مبلغ لا يزيد عن (150) شلناً، وإذا قررت المحكمة إدانته بجنحة ثانية من النوع الثاني فإن الغرامة تتضاعف إلى ما لا يزيد عن (300) شلن أو ما يساويها حبساً[3].

وقد ظل الوقف محل نظر السلطنة عند إصدار أي قانون؛ فحينما تأجج النزاع بين السلطنة والملاك حول ملكية الأراضي قامت السلطنة الفضلية بإصدار قانون سنة 1375هـ/1955م بمثابة ملحق لقانون تسوية حقوق ملكية الأراضي الصادر سنة1371هـ/1951م عرف بـ(قانون تسوية حقوق الملكية - رسوم التسجيل)[4] حدد ذلك القانون في مادته الحادية عشر رسوم الوقف كما يأتي:"... يستوفي رسم قدره خمسة في المئة

---

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 23، 24.
(2) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 24.
(3) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 25.
(4) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 49- 51.

من قيمة الملك الموهوب للوقف حسب سعر السوق، ويشترط في ذلك أن لا تقل قيمة هذا الرسم في أية حال من الأحوال عن الخمسة شلنات ...»[1].

وفي عام1376هـ/1956م صدر قانون آخر عرف بـ(قانون انتقال الأراضي) يمثل تكملة لقانون تسوية حقوق ملكية الأراضي الصادر سنة 1371هـ/1951م، وملحقه الصادر سنة1375هـ/1955م. كان هذا القانون(قانون انتقال الأراضي) بمثابة الصيغة العملية والإجرائية لقانون التسوية وملحقه، تضمن في مادته الثانية شرحاً للمصطلحات الواردة فيه موضحاً أن معاملة الصرف(حقوق التصرف) تعني حق التصرف بالملك بالبيع والرهن والهبة وإنشاء الوقف بمختلف أنواعه مستثنياً الهبة بوصية والأرض التي تم تأجيرها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وانتقال الرهن والإجارة المنتظمة معطياً إياه حق الخيار في التجديد ثلاث سنوات إضافية[2]، محدداً شروط حق التصرف بالملكية في المادة الثالثة منه مثل: ضرورة مراعاة هذا القانون بصفته شرطاً لصحة معاملة التصرف وموافقة السلطنة لكل من أراد أن يجري معاملة تصرف، على أن لا يمنح حق التصرف إلا إذا أرفق مع طلبه في إجراء التصرف عريضة تثبت ملكيته لما يريد أن يتصرف به[3].

أما بالنسبة لمصادر تلك الأوقاف فأغلبها مما كان يوقفه أصحاب الأملاك الخاصة، سواءً من عامة الناس أو من كبار الملاك من السلاطين والسادة ومشائخ العلم والقبائل، وقد احتلت أوقاف الأربطة والحوط والمقامات الأهمية الأولى من بين الأوقاف في السلطنات والمشيخات لمكانتها الدينية والاجتماعية.

وكانت تستثمر وفقاً للكيفية التي أرادها الواقف ويبقى دور الدولة محصوراً في الفصل في النزاعات المتعلقة بالعين الموقوفة من خلال المحاكم الشرعية، بالإضافة إلى فرض ضريبة ورسوم عينية أو نقدية على الوقف حددها (قانون تسوية حقوق الملكية –رسوم التسجيل) الصادر سنة 1371هـ/1951م بـ5% من قيمة الملك الموهوب للوقف على أن لا تقل قيمة هذا الرسم في أية حال من الأحوال عن الخمسة شلنات[4]. تسلم تلك الرسوم بنظر متولي الوقف إلى جانب تأجير بعض الأوقاف التي دخلت بنظر الدولة بشكل أو بآخر مقابل أجر أغلبه نقدي.

وإذا كان الوقف الذري مستمراً بنظر من حدده الواقفون من الذرية أو غيرهم، فقد كان يتم تأجير بعضه بإشراف من بنظره الوقف على أن تصرف تلك الإجارة سواء كانت عينية أو نقدية في المصارف التي حددها الواقف، ولم تشر المصادر إلى نسبة محاصصة معينة بين الوقف ومستأجريه، ففي مستعمرة عدن، يبدو أن الوقف اقتصر على العقارات (دكاكين، دور)،

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 51.
(2) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 53.
(3) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 53.
(4) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 51.

وذلك لعدم وجود أراضي زراعية فيها، واقتصرت مصارفه على المساجد، وبعض الأربطة والزوايا الصوفية التي انتشرت في مدينة عدن، على الرغم من قلة الأوقاف في مستعمرة عدن، فقد حرص الإنجليز على استصدار قوانين لتنظيمه وتحديد صفته القانونية فأصدروا "قانون الوقف المحمدي" في 17إبريل1939م اعتمادا على المذهبين الحنفي والشافعي، وقد تكون ذلك القانون من جزئين:

الجزء الأول: تكون من ست مواد تضمنت كفالة الحق للمسلمين (المحمديين) في إنفاق أموالهم حسب مبادئ الشرع وقسمت الوقف إلى نوعين: (ذري، وخيري)[1]، فالأوقاف كما هو معلوم كانت موجودة قبل صدور هذا القانون الذي أصبح ساري المفعول من تاريخ صدوره.

الجزء الثاني: تكوّن من خمسة وثلاثين مادة حددت فيها واجبات متولي الوقف التي ينبغي أن يقدمها على هيئة تقرير يضمنه الأمور الآتية:

1- وصف للوقف (حدوده، مساحته، أغراضه) 2- الدخل الإجمالي السنوي من ذلك الوقف 3- المبالغ الإجمالية من دخل الوقف التي جمعت في مدة الخمس سنوات السابقة لتاريخ تقديم التقرير، أو في المدة المنصرمة بعد إنشاء الوقف، وأقصر الفترتين تؤخذ بعين الاعتبار4- مقدار الأجور والضرائب البلدية والضرائب العامة التي تدفع سنوياً عن ممتلكات الوقف 5- ميزانية بالمصاريف التي تصرف سنوياً في تحصيل دخل ممتلكات الوقف 6- المبالغ المقررة من الوقف بموجب ما نصت عليه الوقفية مثل: راتب المتولي للوقف والأغراض الدينية والخيرية الأخرى التي أوقف لصالحها، أو أي معلومات أخرى ينص عليها الوقف بموجب وقفية الواقف 7- أن يرفق المتولي بكل تقرير نسخة من العقد أو الوثيقة التي نشأ بموجبها الوقف، وإذا تعذر الحصول عليها فعلى المتولي أن يعد تقريره حسب معرفته عن أصل الوقف وطبيعته وأغراضه 8- إذا كان الوقف قد نشأ بعد سريان هذا القانون، وكان الواقف، أو أحد أفراد عائلته على قيد الحياة والوقف بنظره، أو بنظر أحد أفراد عائلته فعليه أن يقدم تقريراً خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ إنشأ الوقف، وإذا كان الواقف قد توفي، وكذلك من ترك الوقف بنظره فيجب على متولي الوقف أن يقدم تقريره خلال ستة أشهر ابتداءً من تاريخ وفاة صاحب الوقف، أو من كان بنظره من ورثته[2].

ثم تضمنت باقي مواد الجزء الثاني من قانون الوقف كيفية التقاضي في المحكمة حول الوقف وصلاحيات المحكمة في ذلك، وكيفية تسجيل الأوقاف وحساباتها وإدارة ماليتها؟ واختصاص المحكمة في الرقابة والإدارة للوقف، والشروط العامة الواجب توافرها في متولي

---

(1) مستعمرة عدن: قانون الوقف المحمدي، فصل 90، طبع في مطبعة الحكومة – عدن، ص 3، 4.
(1) قانون الوقف المحمدي، ص4، 5.

الوقف وما يجب عليه من دفع تكاليف مراجعة حسابات الوقف واختصاص المحاكم المدنية في مراجعة حسابات المتولين للوقف، وأخيراً حدد القانون العقوبات المتعلقة بكل ما يتصل بالوقف ودور المحاكم في تنفيذ تلك العقوبات[1].

3- **أراضي الصوافي**[2]: إن ما ذُكِرَ عن أراضي الصوافي في اليمن من إشارات في الكتابات التاريخية-على قلتها- يتطابق بصورة أو بأخرى مع مفهوم أراضي الصوافي المعروفة في التاريخ الإسلامي، على الرغم من اختلاف عوامل نشوء كل منها، فالصوافي الإسلامية "... هي أرض من قُتل في الحرب، وأرض من هرب، وكل أرض كانت لكسرى وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء وكل دير بريد..."[3]، أو هي"...كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي للإمام..."[4] أو"...هي الأرض التي جلى عنها أهلها أو غادرها مالكوها عند الفتح، واعتبرت ملكاً للإمام يستخدمها لأغراض الدولة..."أو يستصفيها لنفسه بوصفه رأس الدولة، أو بصفته الشخصية[5]، كما أورد اليعقوبي إشارة للتمييز بينها وبين أرض الخراج؛ حيث ذكر أن الخليفة معاوية بن أبي سفيان كتب إلى متولي خراج كان لكسرى وأهله صوافي يجبون مالها لأنفسهم، وهي غير أرض الخراج فأمره معاوية أن يستصفيها له "... فبلغت جبايتها خمسين ألف درهم من أرض الكوفة وسوادها..."[6].

أما الصوافي في اليمن حسب ما أشارت إليه بعض الكتابات، فهي "... الأرض التي جلى عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لهم ..."[7] أو هي ما يترك فيستصفى[8] أو"الأموال التي يصطفيها الحاكم لنفسه أو يأخذها من غير وجه حق بمسوغ أنها كانت لحاكم غاصب غير شرعي كالسلاطين آل طاهر وغيرهم"[9].

---

(1) قانون الوقف المحمدي، ص 5-15.

(2) تنقسم أراضي الصوافي تبعاً لملكيتها إلى ثلاثة أنواع هي: صوافي الوقف التي سبقت الإشارة إليها حين الحديث عن أراضي الوقف. ينظر: (ص88- 90 من هذه الدراسة)، وصوافي بيت المال (صوافي الدولة)، والصوافي الخاصة وهما النوعان اللذان سوف نتحدث عنهما لاحقاً، مع العلم أن اسم الصافية لا يقتصر على قطع من الأراضي الزراعية، بل هنالك دور، ومساكن تسمى بالصافية مثل: دار الصافية في بير العزب أحد أحياء مدينة صنعاء التي بناها الإمام المنصور علي بن المهدي. (مجهول: صفحات مجهوله، ص17). كما أن هنالك مناطق كثيرة في اليمن تحمل اسم الصافية مثل: قرية الصافية من بلاد العدين التي ينتسب إليها الشيخ عبد الرحمن الصافية الذي ظهر فيها سنة 1014هـ/1605م وجمع الناس، ومارس السحر أيام الوالي العثماني سنان باشا. (الموزعي: الإحسان، ص 100- 103؛ يحيى بن الحسين: غاية الأماني، ق 2 ص 790). ومنطقة الصافية في المحويت. (الوزير: حياة الأمير، ص 449). والصافية مركز إداري من مديرية الشمايتين لواء تعز، والصافية بلدة من الحيث من بعدان، والصافية منطقة من خُمس الحقل بمديرية ضوران آنس، والصافية منطقة في ضواحي رداع. (المقحفي: معجم البلدان، جـ1، ص891) كذلك يسمى غيل آلاف غيل الصافية لمروره بصافية صنعاء الجنوبية. (مجهول: حوليات يمانية، ص 381). أما أشهر الصوافي من الأراضي الزراعية فهي صافية دمت، وصافية الحبيشية، وصافية جبن، وصافية رداع، وصافية وادي دبع، وصافية وادي الدور، وصافية الجرداء (25 كم جنوب صنعاء) وصافية عطان، وصافية بني عوض في آنس، وصافية الجراف، وصافية داعي الخير وصافية شعوب، وصافية عثمان ورُهم، وصافية نجد الجماعي في ناحية السيرة لواء إب.

(3) أبو يوسف: الخراج، ص 168.

(4) يحيى بن آدم: الخراج، ص 399.

(5) شلق: الخراج والإقطاع والدولة، ص 27 ، 56.

(6) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، جـ2، ص 218؛ نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي، ص 142.

(7) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص86 هـ3.

(8) العقيلي، محمد بن أحمد: تاريخ المخلاف السليماني، جـ1، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط2، 1982، ص 188.

(9) الأكوع: هجر، جـ2، ص646هـ2.

يتضح من الإشارات السابقة عن الصوافي في اليمن مدى تطابق مفهومها مع مفهوم الصوافي الإسلامية بالرغم من أن اليمن لم يدخل أهلها الإسلام بالفتح، بل اسلموا طواعية ولم يَجلُ، أو يهرب منها أحد حتى يتم استصفاء أملاكه كما حدث في البلدان التي فتحت عنوة. فضلا عن أن أراضي الصوافي اليمنية تختلف من حيث عوامل نشوئها، وطبيعتها، ومصادرها عن أراضي الصوافي المشهورة في التاريخ الإسلامي، حيث أن المرجح لدى الباحث أنها تعود في نشأتها إلى تاريخ اليمن القديم، إذ يجد المتفحص لمصادر تاريخ اليمن القديم أن الحاكم السياسي سواءً كان يحمل صفة مكرب، أو ملك كان من كبار ملاك الأرض في الدول اليمنية القديمة المختلفة، وكان يشرف ويتصرف، في أملاك الدولة بصفته الحاكم الأعلى للدولة علاوة على أن له أملاكه الخاصة التي تكونت مما كان يستولي عليه أو يصادره من خصومه السياسيين والقبليين (1) أو يشتريه بماله الخاص[2]، وفي السياق نفسه كان المعبد من أكبر ملاك الأراضي والتي تحصل عليها من مصادر مختلفة[3].

وقد أدت النزاعات السياسية بين الدول اليمنية المختلفة، ومرور الدولة الواحدة بمراحل قوة ثم ضعف وانهيار، ثم نهوض وتجدد مرة أخرى؛ إلى تراكم الملكيات الخاصة بالملوك والمعابد لِمَا كان للحاكم والمعبد من حرمة ومكانة دينية، وحينما جاء الأحباش (525-575م) ثم الفرس(575-632م) أخذ حكامهم يستصفوا(أي يأخذوها صافية كاملة لهم) الأراضي التي كانت مملوكة للمعابد والملوك لأنها من جهة ملك لخصومهم، ومن جهة أخرى لا تحتل بالنسبة لهم تلك المكانة الدينية والحقوقية التي تحتلها في نفوس اليمنيين، بالإضافة إلى عدم وجود ملاك لها لموت أو جلاء ملاكها من اليمنيين.

ولعل أهم الصوافي التي خلفها الفرس بوصفهم آخر من حكم اليمن قبل الإسلام هما: صافيتا صنعاء وذمار اللتان كانتا لباذان (آخر من حكم اليمن من الأبناء)[4]، وبدخول اليمن في الإسلام كانت الصوافي قد عُرِفت وأخذت صفتها الحقوقية والقانونية من مصادرها التي أشرنا إليها آنفا، واتسعت بعد ذلك عملية الاستصفاء سواءً من الصوافي التي تركها الفرس، أو من الصوافي القديمة التي لم يستصفيها الأحباش والفرس، وبذلك لم تعد عملية الاستصفاء مقتصرة على الحكام بل أخذت القبائل المتنفذة تضع يدها على مثل تلك الأراضي الموجودة في مثاويها القبلية، وكذلك فعلت الأسر والأفراد من الوجهاء والأعيان المتنفذين والسبب في ذلك يرجع إلى إنتفاء الحرمة الدينية لتلك الأراضي، وعدم وجود ملاك لها-كما أسلفنا-، وهذا ما يفسر وجود صوافي مملوكة ملكية خاصة، إلى جانب ما كان يقطعه الأئمة- في العصر الحديث- منها.

(1) ينظر: ص8، 9 من هذه الدراسة.
(2) الحمد: الأحوال، ص 338.
(3) ينظر: ص8، 9 من هذه الدراسة.
(4) الرازي: تاريخ مدينة صنعاء، ص 181 ، 182.

بالتمليك أو بالمنفعة[1]، وبعد عصر الخلافة الراشدة تغيرت نظرية الملكية لدى الحكام نتيجة تغيرات عميقة حدثت في البُنى الاجتماعية والاقتصادية،حيث ازدادت حاجة الحاكم للموارد المالية لتوسع بلاطه واعتماده على العصبية القبلية والأسرية كأساس لحكمة بدلاً من العصبية الدينية والسياسية المستندة على شرعية و مرجعية دولة الخلافة المركزية، فأخذ يصادر الأراضي ويستصفي منها أفضلها للوفاء بالتزاماته كحاكم، وبذلك أصبح أسلوب المصادرة هو المصدر الرئيس لتكوّن ونشوء الصوافي في اليمن، وبالأخص في عصر الدويلات المستقلة، وفترات الفوضى في عهد الأئمة الزيدية.

وفي ضوء ذلك يمكننا تعريف الصوافي اليمنية بأنها: الأراضي التي كانت مملوكة للمعابد ومكاربة ثم ملوك اليمن القديم، وإقطاعات لجيوشهم، ثم أهملت وفقدت صفتها الحقوقية والقانونية لموت أصحابها فجرى استصفائها من قبل الحكام المتعاقبين على حكم اليمن، أو من قبل ذوي النفوذ من القبائل والأسر والأفراد، أو ما اكتسبته تلك الأسر وأولئك الأفراد من إرث من تلك الصوافي، أو يمنحها الحاكم مما استصفاه في عهده رغبة في استمالتها، أو مما سمح لهم بإحيائه منها ثم تملكوها، أو مما تم استصفائه من ملاك أحياء لسبب ما، وعادة ما يقوم بذلك الحاكم وبمجرد ما تصبح تلك الصوافي بحوزة من استصطفاها فإنه بين احتمالين: إما أن يتملكها لنفسه وتعرف بالصوافي الخاصة، أو أن يوقفها كاملة أو بعضها على جهة خيرية معينة ويجعلها بنظره ثم بنظر ورثته بعد موته، أو بنظر من يرتئيه من عامة المسلمين لكي يقوم بالإشراف عليها، ويصرف غلاتها في المصارف التي حددها؛ فتعرف بصوافي الوقف أو تُستصفى لصالح الدولة؛ بالإضافة إلى ما انتقل إلى ملكيتها من أراضي الصوافي التي كانت للدول السابقة لها فتعرف حينئذ بصوافي الدولة أو صوافي بيت المال.

إن الدارس المتفحص في أنواع أراضي الصوافي يجد أنها قسمت- تبعا لمكيتها- إلى ثلاثة أنواع، فبالإضافة إلى صوافي الوقف التي سبقت الإشارة إليها في مبحث أراضي الوقف[2] هنالك نوعان آخران هما:

1- صوافي الدولة (صوافي بيت المال): يتمثل هذا القسم من أراضي الصوافي بالأراضي التي حصلت عليها الدولة مما انتقل إلى ملكيتها من صوافي الحكام والدول التي سبقتها، أو مما أحيته من أراضي الموات وضمته للصوافي، أو تلك التي استصفاها الحكام لصالح الدولة من أراضي الخصوم السياسيين والقبليين[3]، كما يندرج ضمن هذا القسم الأراضي التي استصفاها الحكام من أراضي الرعايا لسبب ما؛ كتمردهم ورفضهم دفع الواجبات المقررة على أراضيهم، أو لحاجة اقتضتها طبيعة النظام السياسي الحاكم.

---

(1) ينظر: ص 112-114 من هذه الدراسة.
(2) ينظر: ص 86-87 من هذه الدراسة.
(3) ينظر: نص الوثيقة في: أبو لحوم: اليمن حقائق ووثائق، جـ1، (1943-1962م)، مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء، ط1، 2003م، ص 373 ، 374.

والمتأمل في صوافي اليمن يجد أن معظمها أملاك للدولة، وأنها تكونت من مصادر مختلفة أهمها: المصادرة من جهات مختلفة لاسيما من الأملاك الخاصة، فقد ذكر ابن الديبع أن طغتكين بن أيوب جارعلى أهل زبيد في فرض الجبايات المقررة على نخيلهم، ومن هرب منهم نتيجة عجزه عن دفع الجبايات "... أخذ نخله صفياً لبيت المال"[1]،كما كان يتم التصرف فيما تم الاستيلاء عليه من صوافي الدولة كأملاك خاصة، فقد ذكر الأكوع أن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد منح الفقيه حسين بن عبد الله بن صلاح المدرس في هجرة الذاري بعض ما استولى عليه (أي الإمام الحسن) من صوافي خبان[2]. وإذا كانت صوافي الدولة قد تكونت في معظمها بفعل الاستيلاء والمصادرة فإنها في الوقت نفسه كانت ضحية لهما، فقد ذكر زبارة أن الأتراك استولوا على صوافي الدولة (ضياع بيت المال) مما دفع السيد أحمد شرف الدين (القارة) إلى كتابة قصيدة ساخرة من الشعر الحميني موجهة لأعضاء مجلس القومسيون[3] من أبناء عمومته السادة أولاد الإمام القاسم مذكراً لهم بضياع الصوافي عليهم؛ حيث قال في بعض أبياتها:

سلام وامجلس أم قمسيون   وامهبط أم السادة أم قدام
أولاد أبي قاسم ابن ذي النون   من للأنام صنف اعتصام
جو الصوافي سحائبه جسون   يمطر زلط بيت مال مام[4].

وعندما دخل الإمام علي بن المهدي عبد الله بن المتوكل أحمد (1251-1274هـ/1835-1857م) صنعاء أثناء صراعه مع الإمام أحمد بن هاشم الويسي(1161-1270هـ/1748-1853م) أخذ يوزع الإقطاعات على القبائل "لزعمه أنهم سيؤيدونه، وباع صوافي بيت المال في اليمن الأعلى"[5].

كما أن بعضها كان مغتصبا ومستولى عليه، فقد ذكر صالحية في ترجمته للإمام يحيى حميد الدين أنه في سنة 1322هـ/1904م أستخرج أموالاً من صوافي بيت المال في منطقة حبور[6].

أما إدارتها، فيبدو أن كثرتها وأهميتها قد تطلب وجود وزارة خاصة لها تسمى(وزارة الصوافي) على رأسها وزير يسمى وزير الصوافي، فقد ذكر صاحب حوليات يمانية أنه في سنة 1285هـ/1868م كان هناك عدد من الوزراء منهم وزير للصوافي ووزير للجمال[7]، وذكر

(1) الديبع: بغية، ص 84.
(2) الأكوع: هجر، جـ2 ، ص646.
(3) القومسيون: لفظ لاتيني يعني عند أرباب السياسة الجماعة المنتظمة من أجل رؤية دعاوى سياسية أو تجارية يعود بالنفع على البلدة، أوالطائفة كما عُربت(بالتفويض) وقيل فرنسية Commission بمعنى لجنة، جمعية، مجلس ،مأمورية، تفويض، ومجلس القومسيون في اليمن خلال الحكم العثماني هو مجلس إدارة الولاية ومقره في مدينة صنعاء. (نجم: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، ص 436، 437).
(4) زبارة: أئمة اليمن، جـ1، ص 30 ، 31.
(5) مؤلف مجهول: صفحات مجهولة، ص 42، 43.
(6) ينظر ترجمة المحقق/ محمد عيسى صالحية للإمام يحيى في: مطهر: كتيبة الحكمة، جـ 1، ص 77.
(7) مجهول: حوليات يمانية، ص 278، 279. وزير الصوافي بمثابة وزير الزراعة، ووزير الجمال بمثابة وزير الثروة الحيوانية.

صالحية أن الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين(1307-1322هـ/1889-1904م) كان وزير الصافية والأمير الكبير على الأجناد، للإمام المتوكل المحسن بن أحمد الشهاري[1]، ويشير زبارة أنه كان للأوقاف والصوافي نظارة واحدة تولاها السيد أحمد بن عبد القادر بن أحمد للإمام المنصور حسين بن قاسم(ت1189هـ/1775م)"... نظارة الأوقاف اليمنية[2] والصوافي المنصورية[3] في بلاد إب وجبلة واليمن الأسفل..."[4].

وخلال حكم أئمة بيت حميد الدين(1337-1382هـ/1918-1962م) كان المسئول عنها يسمى عامل الصوافي على مستوى اللواء والقضاء والناحية، وكان يتم تأجيرها بنظره مقابل الربع لبيت المال في الأراضي المطرية (الضاحي)، والنصف من الأراضي المروية(الغيل)، ويشترط على المستأجر سوق (إيصال) حصة الدولة من غلتها إلى حيث يطلب منه عامل الصوافي، والوفاء والأمانة في إخراج حصة الدولة من الغلة، وغالباً ما كان يتم تحديد مدة الإجارة في كثير من الصوافي بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد[5].

2-**الصوافي الخاصة**: هي المملوكة ملكية خاصة لفرد، أو أسرة معينة[6]، والتي تم الحصول عليها واكتسابها من مصادر مختلفة، كالإرث والشراء والمصادرة والاستصفاء، خاصة من قبل الحكام وأصحاب النفوذ[7]، حيث اتخذ بعض الأئمة المصادرة وسيلة مثلى لمعاقبة الخصوم، سواءً من دعاة الإمامة أو من الخصوم السياسيين والقبليين. على أن المصادرة لم تتوقف عند حد الإستيلاء على الأملاك الخاصة بالخصوم بما فيها صوافيهم الخاصة بل تعدت ذلك إلى مصادرة الصوافي الموقوفة والمملوكة للدولة[8] وإقطاع الكثير من صوافي بيت المال (المملوكة للدولة) خاصة للحاشية والمقربين وأعيان الدولة. وكان الإقطاع يتم بطريقتين:

1- الطريقة الأولى: إقطاع تمليك للعين المقطعة والطريقة الثانية:إقطاع منفعة على أن تبقى رقبة العين المقطعة ملك للدولة أو للمُقطَع، وتزخر الحوليات التاريخية اليمنية بذكر العديد من المصادرات والإقطاعات للصوافي، والتي تظهر الأثر البالغ للصوافي في البناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي، فقد ذكر الأكوع أن الإمام المتوكل إسماعيل منح

---

(1) ينظر ترجمة المحقق/ محمد عيسى صالحية للإمام محمد بن يحيى في: مطهر: كتيبة الحكمة، جـ1، ص 12.
(2) الأوقاف اليمنية: أوقاف اليمن الأسفل.
(3) الصوافي المنصورية: نسبة للإمام المنصور حسين بن قاسم (ت1189هـ/1775م).
(4) زبارة: نيل الوطر، جـ1، ص 126.
(5) صورة دفتر تجاير [أجاير] الصوافي لبيت المال في بلاد قعطبة حسبما يحكي على شركاء أجرى[أجْراء] معددين [معدودين]، ص11، 12. وقد احتوى الدفترعلى حصر لأجاير صوافي العجب وزبيد والقبة وريشان وحمر وسناح والمخشابه من بلاد قعطبة والضالع وهي جميعاً بخط القاضي عبد القادر بن علي الطيب بتاريخ ربيع ثاني سنة 1344هـ/1925م.
(6) هناك الكثير من الصوافي الخاصة المشهورة مثل: صوافي الإمام أحمد بن الحسن في الجوف، وصافية الكدن في تهامة المملوكة للأمير محمد البدر بن الإمام يحيى وصوافي السادة بيت المهدي وصافية طامش في منطقة آنس.
(7) الأكوع: هجر، جـ2 ، ص 646 هـ 3 ، 647.
(8) ينظر: ص86- 87 ، 110، 112 من هذه الدراسة.

الشيخ حسين بن عبدالله صلاح ألف وثلاثمائة شكلة[1]من صوافي منطقة خبان[2]، وذكر أبو طالب أن صافية (المحار) في منطقة حجة كانت إقطاع للأمير يوسف بن الإمام المتوكل إسماعيل[3]، وصافية (الخارد) في الجوف كانت مقطعة بالتمليك من الإمام المتوكل إسماعيل للإمام المهدي أحمد بن الحسن[4].

علماً أن أراضي الصوافي كانت من أخصب الأراضي وأوسعها مساحة، ونتيجة لذلك الكبير فقد أثرت في التحولات السياسية، والاجتماعية، حيث ازداد التنافس على تملكها لاسيما بين أفراد الأسر الحاكمة، ومن تملكها منهم، أو أقطعت له ساعدته على الخروج والتمرد على الإمام القائم، أو كان الخلاف على واجباتها سبباً للتمرد خاصة من قبل أبناء البيت الإمامي الحاكم، ففي سنة 1128هـ/1715م قرر الإمام المنصور حسين بن قاسم سحب ما تحت أيدي آل بيته من صوافي حجة وعقار وقرر لهم بدلها عائدات واجبات منطقة (الصلبة)[5].عندما أحس بأنهم قد استفادوا من مردودها كونها-كما أشار أبو طالب- خصبة وواسعة، وأخذوا يتقووا عليه ويتلكؤا في دفع واجباتها[6].

الجدير ذكره في هذا السياق أن أراضي الصوافي كان لها أثر واضح في النزاعات بين الأئمة والقبائل، حيث كانت القبائل تلجأ للإغارة على الصوافي الخاصة ببعض الأئمة للضغط عليهم في صراعها معهم، أو للانتقام منهم، أو لحاجة تلك القبائل للطعام، ففي سنة 1080هـ/1669م أغارت قبائل دهمة من برط على صوافي الإمام المهدي أحمد بن الحسن في الجوف وكررت إغارتها سنة 1084هـ/1673م مما دفع الإمام أحمد بن الحسن إلى إرسال بعض الجند لحفظ تلك الصوافي[7]. وفي سنة 1133هـ/1720م تغلبت قبائل ذو حسين وبنو نوف على صافية (الخارد) المقطعة بالتمليك من الإمام المتوكل إسماعيل للإمام المهدي أحمد بن الحسن فما كان من الإمام المهدي أحمد بن الحسن إلا أن قرر انتزاع الصافية من أيدي القبائل ولم يتمكن من ذلك إلا بعد نزاع استمر مدة طويلة مع تلك القبائل مما أضعف موقف الإمام وهيبته بين القبائل[8].

إن المتتبع لأشكال المصادرة التي تمت لأراضي الصوافي، يجد أنها استخدمت إما بدافع

---

(1) الشكلة بكسر الشين المعجمة وسكون الكاف: وحدة مساحة لقياس الأراضي في لواء إب، وتساوي عشرة أذرع حديد طولاً في مثلها عرضاً والحاصل مئة ذراع حديد مربعة وتعادل (44.4889) م2 وهو حاصل ضرب 6.67م طولاً في مثلها عرضاً. (شجاب: المكاييل والمقاييس، الموسوعة اليمنية، مجـ4 ، ص 2814).

(2) الأكوع: هجر، جـ2، ص 646 هـ3 ، 647.

(3) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص 297.

(4) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص 407 – 409.

(5) الصلبة: حصن في جبل لاعة الواقع جنوب مدينة حجة. (المقحفي: معجم البلدان، جـ1، ص915).

(6) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص 379.

(7) الوزير: طبق الحلوى، ص 258، 302، 333.

(8) أبو طالب: طيب أهل الكساء، ص 407– 409.

الطمع في تلك الصوافي كونها كانت من أخصب الأراضي، أو وسيلة للعقوبة والضغط على الخصوم، ولعل أشهر من مارس المصادرة من هذه الناحية هو الإمام المنصور علي بن المهدي عباس(1189-1224هـ/1775-1809م)؛ إذ من بين مصادراته العديدة لأموال وزرائه مصادرته لأموال وممتلكات وزيره الفقيه علي بن حسين الجرافي أكثر من مرة كان آخرها سنة 1197هـ/1783م حينما أرسل الإمام المنصور علي الفقيه سعيد بن علي القرواني لقبض بعض أموال الوزير الجرافي في اليمن الأسفل واستصفاها لنفسه[1]. وإذا كانت الإشارات عن الصوافي الخاصة في عهد أئمة بيت حميد الدين قليلة، فإن المؤكد أنها استمرت بأنواعها-التي أشرنا إليها سابقاً- وشكلت مصدراً من مصادر الملكية الخاصة. لا سيما الأملاك الخاصة بالأئمة.

4- أراضي الدولة/أملاك الدولة[2]:

أ- أراضي الدولة في المملكة المتوكلية اليمنية: تتمثل فيما تملكه الدولة من الأراضي العامرة (المزروعة) وغير العامرة (غير المزروعة أو الموات)، بالإضافة إلى صوافي بيت المال، وكل ما لا تشمله الملكية الخاصة والمحبوسات (وقف، نذر، هبة، وصية)، إلى جانب المشاعات المملوكة للدولة باستثناء المشاعات المملوكة ملكية مشتركة للقبائل والقرى والمدن المتجاورة، علماً بأن هناك الكثير من الأوقاف والنذور والوصايا قد أدخلت في نطاق ملكية أو تصرف الدولة لأسباب أشرنا إليها آنفا(3). وتكون رقبة أراضي الدولة مملوكة بصفة دائمة لبيت المال وللدولة أن تتصرف في حق الانتفاع بها بصفة دائمة كأن تبيع منفعتها فقط (وليس رقبتها)، أو تؤجرها لمن تريد بإيجار معلوم نقدي أو عيني[4].

وإذا كان ما سبقت الإشارة إليه يمثل الصفة النظرية (الفقهية والقانونية) لأراضي الدولة فإن الواقع أن الحكام كانوا يتصرفون فيها وكأنها أملاكهم الخاصة فيهبونها منحاً، ويبعونها تمليكاً ومنفعة كما يشاؤون.

---

(1) زبارة: نيل الوطر، جـ 2، ص 132 ؛ بلافير، إف. إل: تاريخ العربية السعيدة أو اليمن، ترجمة: سعيد عبد الخير النوبان، علي محمد با حشوان، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، ط1 ، 1999م، ص 122؛ العمري: مئة عام، ص 71.

(2) كانت أراضي الدولة خلال الحكم العثماني لليمن تسمى الأملاك الأميرية أو الأراضي الميرية أو الميري نسبة للأمير أي السلطان الحاكم باعتباره رأس السلطة والمالك -نظرياً- لأراضيها وفقاً لمفهوم الاستخلاف في الشريعة الإسلامية، وفي عام 1275هـ/1858م أصدرت السلطنة العثمانية قانون الأراضي الذي قسم أراضي السلطنة إلى خمسة أقسام:1-أراضي مملوكة (خاصة)2-الأراضي الأميرية (أملاك الدولة) 3-الأراضي المتروكة لانتفاع عموم الناس كالمراعي والطرق والمياه وأحراش الاحتطاب 4- الأراضي الموات 5-الأراضي الموقوفة، واستمرت تحمل الاسم نفسه خلال حكم الإمام يحيى (1337-1368هـ/1918- 1948م) فقد جاء في اللائحة الإدارية المسماة (طريقة عمل المأمورين في الألوية والأقضية والنواحي) ' دفتر تحققات الأملاك الأميرية مع الأراضي والمسقفات'، وكذلك في عهد ابنه الإمام أحمد(1368-1382هـ/ 48-1962م) حيث جاء في وثيقة تعود إلى سنة 1379هـ/1959م 'مولانا صاحب الجلالة أمير المؤمنين الناصر للدين أيدكم الله ومتع بحياتكم. بدلات أقلام حاصلات الأملاك الأميرية بقضاء بيت الفقيه'، وفي بعض الأحيان اقتصر مفهوم (الميري) على الضريبة المفروضة على الأراضي أو الأسواق. ينظر: (مؤلف مجهول: مختارات من القوانين العثمانية، ص7؛ طريقة عمل المأمورين، ص 44؛ الوثيقة في ملحق 6، ص369 من هذه الدراسة؛ مؤلف مجهول: حوليات يمانية، ص 305، 306).

(3) ينظر: ص 77،83، 84، 122.

(4) محمد، محمد عبد الجواد: ملكية الأراضي في ليبيا،ص129، 130، 133؛ ميسك، برنكلي:الكتابة العدلية: التناقض والاقتصاد السياسي في الوثائق الشرعية اليمنية، في كتاب:"اليمن كما يراه الآخر دراسات انثروبولوجية مترجمة"، مراجعة وتحرير: لوسين تامينيان، ساهم بالمراجعة: عبد الكريم العوج ،المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية، سلسلة الدراسات المترجمة(2)، صنعاء، د.ط، د.ت، ص282.

لقد اختلفت مصادر أملاك الدولة باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فبالإضافة إلى ما ينتقل إلى ملكية الدولة من أراضي الدول التي سبقتها،كان هناك مصادر أخرى تفرضها طبيعة النظام السياسي القائم لعل أشهر تلك المصادر هو المصادرة سواءً للأملاك الخاصة بالحكام السابقين أو الخصوم المعاصرين للنظام القائم، أو تلك المصادرات التي كانت تتم للأملاك الخاصة في إطار النظام نفسه كمصادرة أملاك الوزراء والأمراء، تلك الأملاك التي تم استقطاع معظمها إما من أراضي الدولة أو من أراضي الرعايا، كما كان يفعل بعض الأئمة الزيدية في القرنين الثامن والتاسع عشر، أو تلك المصادرات التي كان يقوم بها الحكام لأملاك الرعية لسبب ما مثل: عدم قدرة بعضهم على تسليم التزاماتهم المالية للدولة.

والملاحظ في هذا الصدد أن كل تلك المصادرات لم تكن كلها لصالح بيت المال وإن كانت تتم باسمه لإضفاء الشرعية عليها؛ بل كان كثير من الحكام يستصفي لنفسه مما يصادره ما يريد. وتزخر الحوليات التاريخية اليمنية بذكر الكثير من تلك المصادرات التي كان يقوم بها حكام اليمن في العصر الحديث خاصة تلك التي قام بها الإمامين المهدي عباس (1161-1189هـ/1748-1775م) وابنه الإمام المنصور علي(1189-1224هـ/1775-1809م). وفي اليمن المعاصر أقدم ولي العهد أحمد بن الإمام يحيى بعد قضائه على تمرد قبيلة الزرانيق وإرساله أسراها إلى حجة على "...استصفاء أموالهم الرغيبة وصيّرها ملكاً للدولة..."[1]. كذلك مصادرة أراضي بعض الخصوم السياسيين والمذهبيين، كالمصادرة التي تمت لبعض أملاك الشيعة الإسماعيلية (المكارمة) على أن تلك المصادرات لم تقتصر على الأملاك الخاصة بل تعدتها لتشمل الأوقاف والوصايا لا سيما أوقاف الترب والأوقاف التي أوقفت على مشاهد ومزارات من يعتقد الناس بصلاحهم (الأولياء).

وبالمقابل فإن أملاك الدولة تعرضت أيضاً للمصادرة والتحويل إلى ملكيات خاصة ومنحت اقطاعات للأبناء والأحفاد والحاشية، وأعيان الدولة سواءً إقطاع تمليك أو منفعة، كما كان يتم وضع اليد على المرغوب منها، إلى جانب ما كان يمنح للأجبار والنقائل[2].

كان ذلك عن مفهوم أراضي الدولة ومصادر تكوّنها أما عن مساحتها فلا توجد إحصائية محددة ودقيقة عن مساحة أملاك الدولة، وأن كان بعض الدارسين قد حاولوا وضع نسب وإحصائيات تقديرية لمساحتها، حيث قدر أحدهم مساحتها مع الأوقاف بنسبة10% من مجموع الأراضي الزراعية في اليمن[3]، وآخر قدر مساحتها منفردة بـ3.2% من مساحة الأراضي

---

(1) الأكوع: حياة، جـ2، ص 130.
(2) للتوسع عن الأجبار والنقائل ينظر: ص 67، 69 ، 161-164، 239-241 من هذه الدراسة.
(3) الشرجبي: الشرائح، ص 29.

الزراعية في اليمن[1]. والذي يظهر لي أن مساحتها تأتي في المرتبة الثالثة بعد الأملاك الخاصة والأوقاف، ولا نميل إلى وضع أرقام أو نسب محددة دون الاستناد إلى إحصائيات حقيقية.

ب- أراضي الدولة في السلطنات والإمارات والمشيخات في شرق اليمن وجنوبه:

يجد المتفحص لهذا النمط من الأراضي أنها لا تختلف من الناحية النظرية والعملية عن أملاك الدولة في شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية) فهي كل ما تكون رقبته مملوكة للدولة، وتكون مملوكة للسلطنة أو للإمارة والمشيخة بصفة دائمة ولكل تلك الكيانات أن تتصرف في حق الانتفاع بها بصفة دائمة أيضاً، ومن الناحية العملية كان السلاطين والأمراء يتصرفون فيها وكأنها أملاكهم الخاصة حتى أنه يتعذر الفصل بين ممتلكات السلاطين وأملاك السلطنات، ولكن الاختلاف بين أراضي الدولة في السلطنات والمملكة المتوكلية اليمنية هو في الناحية الإدارية، فالسلطنات تعتمد على الأنظمة الإدارية والمدنية التي كان يضعها المندوبون السياسيون الإنجليز في حين كان الأئمة بيت حميد الدين يعتمدون على الموروث الإداري العثماني. كذلك تختلف مصادرها باختلاف النظام السياسي القائم في كل سلطنة إلا أن القاسم المشترك بين كل تلك السلطنات هو اعتمادها على الشراء في الحصول على تلك الأموال سواءً تلك التي أفرزت لاحقاً على أساس أنها ممتلكات خاصة بالسلاطين، أو تلك التي بقيت - على الأقل من الناحية النظرية- ممتلكات للسلطنات، حيث كان الشراء للأرض لدى معظم السلاطين بمثابة خطوة أولى في البناء الإداري والسياسي لسلطناتهم، فقد ذكر باوزير أن السلطان القعيطي غالب بن عوض بن عمر (1325-1340هـ/1907-1921م) أرسل حملة سنة 1318هـ/1900م للاستيلاء على وادي حجر بقيادة وزيره السيد حسين بن حامد المحضار وزوده بالمال للاستيلاء على وادي حجر وشراء أراضي فيه لتكون نواة للتدخل في هذه المنطقة وغاية ما استطاعه الوزير هو أن يعقد حلفاً مع قبائل وادي حجر، ليكون ذلك الحلف بداية التدخل الفعلي القعيطي في وادي حجر وميفع حيث مع الأيام دخلت هاتان المنطقتان الغنيتان بالماء والتربة تحت حكم السلطنة القعيطية، وأصبح وادي حجر أحد أولوياتها المهمة[2].

وبعد عهد البناء الإداري والسياسي للسلطنات-بل وخلاله- برزت بوضوح المصادرة بصفتها وسيلة للحصول على الأملاك الخاصة أو المملوكة للسلطنة، حيث عمد بعض السلاطين لا سيما في السلطنتين القعيطية والكثيرية إلى مصادرة أراضي الخصوم السياسيين والقبليين والأسريين، وضمها في الغالب إلى أملاكهم الخاصة، والبعض يترك التصرف فيه للسلطنات[3]،

---

(1) رسول، أحمد حبيب: دراسات في الجغرافية الاقتصادية والبشرية لليمن(الشطر الشمالي)، دار الحكمة، صنعاء، ط2، 1985م، ص19.

(2) باوزير، سعيد عوض: معالم تاريخ الجزيرة العربية، دون معلومات نشر، ص 278.

(3) البكري: تاريخ حضرموت، جـ1، ص33؛ القدال، محمد سعيد، وعبد العزيز بن صلاح القعيطي: السلطان علي بن صلاح القعيطي 1898 – 1948م ونصف قرن من الصراع السياسي في حضرموت، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، 1999م، ط1، ص47.

بالإضافة إلى سيطرتهم التدريجية على الأراضي المشاع التي تتقاسم ملكيتها القبائل المجاورة وادخلوها ضمن أملاك سلطناتهم أو تحويلها إلى أملاك خاصة بهم[1].

ومن الملاحظ - في هذا الإطار- هو الاستمرار في استخدام المصادرة في الحصول على أملاك الدولة بغطاء قانوني، إذ كانت هنالك توجهات لفرض قوانين تقضي بنزع الملكية الخاصة وتحويلها إلى أملاك الدولة، فقد ذكر لقمان أن السلطان فضل عبد الكريم سلطان لحج بعد عودته من رحلته في أوربا ومصر حاول أن يفرض قانون يقضي بنزع الملكية الفردية للأرض وجعلها ملكاً للدولة بحجة منع انتقال الأراضي إلى أيدي أجنبية (أي أيادي الإنجليز) إلا أن مشروع ذلك القانون جُوبه بمعارضة شديدة، ولم يطبق إلا على العرصات والأراضي التي تعترض شارع أو طريق عمومية[2] ويضيف لقمان أن ذلك السلطان كانت تعتريه حالات غضب عنيفة تدفعه في بعض الأحيان ليس فقط إلى سجن من يشتكيه الناس، بل وربطه إلى شجرة وهدم بيته، ومصادرة أمواله، كما وضع يده على جميع أملاك أخيه الأمير علي عبد الكريم واستولى على محاصيلها في لحج بعد خلافه معه ومغادرة الأخير لحج إلى مستعمرة عدن[3].

وبالنظر إلى وضع أملاك الدولة في السلطنة الفضلية نجد أنه لا يختلف عنه في باقي السلطنات، فقد أقدم سلاطينها على وضع أيديهم على الأراضي المعمورة وغير المعمورة، حيث جاء في المادة الثالثة من القانون الأساسي للمحاكم الفضلية رقم واحد الصادر سنة 1365هـ/1945م "تُعطي السلطنة مهلة لأصحاب الأراضي في أبين والدرجاج سنتين كاملتين في تسجيل الأراضي(في المحكمة الشرعية بزنجبار) لإتمام التسجيل، ومن تأخر عن التسجيل في هذه المدة فالسلطنة ستضع يدها على الأراضي سواء كانت معمورة أم غير معمورة إلا إذا كان المالك مسافراً أو في بلاد الفضلي المرتفعة[4]سنتين ونصف"[5]، ووفقاً لذلك أقدمت السلطنة على مصادرة الكثير من الأراضي التي لم يحضر مالكوها لتسجيلها في المحكمة الشرعية، مما أدى إلى حدوث منازعات بين الملاك والسلطنة، مما دفعها إلى تعديل تلك المادة في ملحق صدر سنة1953م مددت بموجبه فترة تسجيل الأراضي التي لم يتمكن مُلاكها من تسجيلها في المدة المحددة خاصة لأهالي منطقة برامس[6] الذين منحتهم السلطنة شهرين إضافيين من1953/9/10م

(1) بن دغر : حضرموت، ص134، 135.
(2) لقمان: قصة الدستور، ص 15.
(3) لقمان: قصة الدستور، ص 38، 43.
(4) بلاد الفضلي المرتفعة: كانت السلطنة الفضلية تتكون من قسمين رئيسيين: أراضي ساحلية وأراضي مرتفعة أي إلى الشمال من الساحل. (الأكوع: اليمن الخضراء، ص120).
(5) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 28.
(6) برامس: منطقة تقع جنوب شرق مدينة زنجبار بمسافة 17كم وتتبع أعمال مركز جعار من مديرية خنفر حالياً، وهي من أخصب الأراضي الزراعية التي اشتهرت بزراعة الحبوب والقطن والسمسم.(المقحفي: برامس، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص 3216).

إلى1953/11/10م، ومن لم يحضر من الملاك خلال تلك المدة فإن أراضيه سوف تسجل في المحكمة ملك من أملاك السلطنة[1].

كذلك كانت تتم مصادرة أملاك الأشخاص الذين أتوا من خارج السلطنة ثم سكنوا في أراضيها واشتروا أراضي فيها ثم انتقلوا من مناطق سكناهم في السلطنة الفضلية إلى السكن في مناطق خارجها، ففي المادة الخامسة من قوانين المحاكم المدنية(الفضلية) الصادرة سنة 1949م أنه ليس للمتنقل إلا ما دفعه ثمناً "... ويتجرد من ملكية الأراضي وتضع السلطنة الفضلية يدها على ذلك الملك، وتعطي للمشتري(المُنتقِل) ثمن الأرض التي اشترى بها بشرط أن تفحص هذه المسألة من هيئة تتكون من مدير الزراعة والقاضي الشرعي والنائب الفضلي والضابط السياسي..."[2]، ولمواجهة مثل هكذا أمر لجأ المنتقلون إلى التصرف بأملاكهم كنذور وهبات ووصايا مما دفع السلطنة في سنة 1375هـ/1955م إلى تعديل المادة الخامسة من قوانين المحاكم المدنية، قضى ذلك التعديل بحرمان المالك الأجنبي في أراضي السلطنة من أن ينذر أو يوهب من الأراضي الزراعية التي تحت يده[3].

وفي السياق نفسه أصدرت السلطنة الفضلية سنة 1949م قانوناً عرف بـ(قانون ملكية الأراضي في أبين) قضت المادة الأولى منه بأن الأشخاص الذين يدعون ملكية أراضي في أبين، وملكيتهم لم تسجل في المحكمة الشرعية بزنجبار يلزمهم تقديم دعواهم بما يزعمون خلال مدة لم يذكرها القانون، وعلى المدعي أن يُقنع المحكمة ببراهين تثبت شرعية مطالبته ما لم فإن الأراضي" ...التي لم تقدم عنها طلبات ولا حجج قبل التاريخ المحدد ستصبح ملكية للسلطنة"[4].

ومن مصادر أراضي السلطنة الفضلية الأراضي الميتة (الموات)، حيث كانت تضع يدها عليها، وتدفع رسوم تسجيلها في المحكمة فإذا ما تقدم أحد بدعوى ملكيته لها تُقبل دعواه في المحكمة وإذا ثبتت ملكيته فيما وضعت يدها عليه السلطنة، فإن ما أحيته السلطنة منها سوف تستعيد ما غرمته من رسوم تسجيلها في المحكمة من أول ثمرة منها، وإن سقطت دعواه تعتبر الأرض ملك للسلطنة ولا تدفع عليها رسوم[5]. وفي سنة 1371هـ/1951م أصدرت السلطنة الفضلية قانوناً لتسوية حقوق ملكية الأراضي قضى بأنه إذا ما ثبت بطلان دعوى أي شخص من سكان السلطنة، في أي حقوق يدعيها في أي أرض من أراضي السلطنة فإن ملكيتها تؤول للسلطنة، وتسجل في المحكمة باسم السلطنة الفضلية[6]. ومثلما أن المصادرة والشراء كانتا

---

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 30.
(2) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 34.
(3) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 34.
(4) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 42.
(5) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 42.
(6) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 48.

مصدرين من مصادر الدولة في الحصول على أملاكها فإنهما في الوقت نفسه كانتا وسيلتين لانتزاعها حيث ذكر الحبشي أن السلاطين والأمراء في المحميات الشرقية والغربية عملوا على تحويل أملاك الدولة إلى ملكية خاصة بهم، أوتصرفوا فيها وكأنهم ملاكا لها مثل: بيعها لغيرهم، أو بالتأجير لها ثم إهمالها بيد المستأجرين حتى يتملكوها[1].

إن عدم وجود نظام لتسجيل الأملاك في السلطنات كما هي الحال في المملكة المتوكلية اليمنية، قد أدى إلى عدم التحقق من أية إحصائية محددة عن مساحة أملاك السلطنات في شرق اليمن وجنوبه باستثناء ما أشار إليه الحبشي نظرياً دون ذكر أرقام تقديرية من أنها "...لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من المساحة القابلة للزراعة..."[2]. والملاحظ أنه بالرغم من القوانين المدنية والإدارية الكثيرة التي صدرت لتنظيم الأراضي، وتسوية حقوق الملكية فلم تعمد أي من السلطنات إلى إحصاء مساحة الأراضي فيها لتداخل الأملاك الخاصة والعامة، وكثرة المنازعات حولها، غير أن سعة مساحة الأراضي الزراعية في تلك المناطق مقارنة بالعدد القليل من السكان يرجح أن تكون أملاك السلطنات في المرتبة الثانية بعد الأملاك الخاصة[3]، وربما تسبقها في بعض السلطنات.

ولقد اختلفت إدارة تلك الأراضي في السلطنات تبعا للعوامل الجغرافية والإدارية في كل سلطنة؛ حيث أكتمل البناء الإداري في بعض السلطنات ولم يكتمل في بعضها الآخر، ففي السلطنة القعيطية كان هناك ناظر عام لأملاك السلطنة[4]. يتولى الإشراف عليها، ويعد هو المسؤول الأول عنها أمام السلطان، إلى جانب وكلاء السلطان الذين يُقيمون في المناطق التي تتواجد فيها تلك الأملاك فيقومون بتأجيرها للمزارعين مقابل إيجار محدد، ثم في بداية الموسم الزراعي يقوم هؤلاء الوكلاء بتقدير حاصلاتها أو يرسلون ممثلين عنهم للقيام بتلك المهمة.

5- أراضي الوصايا: الوصية في اللغة مأخوذة من أوْصى الرجلَ وَوَصَّاه: عَهِد إليه، وأوْصَيْتُ له بشيء وأوْصَيْتُ إليه إذا جعلته وصيك وأوصيْته ووصيَّته إيصاء، وتوْصية بمعنى تواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً، والوصِيَّةُ ما أوصيت به، والوَصيُّ الذي يوصى لــه، وسميت الوصية كذلك لاتصالها بأمر الميت[5]، وفي اصطلاح الفقهاء "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواءً كان المُملك عيناً أم منفعة" أو هي ما يوصي به الإنسانُ لغيره عيناً أو ديناً

---

(1) الحبشي، محمد عمر: اليمن الجنوبي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا منذ 1937م وحتى قيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية، ترجمة: إلياس فرح وخليل أحمد خليل، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، آذار (مارس) 1968م، ص 181.

(2) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص 181.

(3) باستثناء الأملاك الخاصة بالسلاطين، وإلا فالنتيجة سوف تكون عكسية حيث فاقت أملاك بعض السلاطين في السلطنات أملاك السلطنة.

(4) الجعيدي: الأوضاع، ص 136.

(5) ابن منظور: لسان العرب، جـ15، ص394.

أو منفعة على أن يملك المُوصَى له الوصية بعد موت الموصي[1] وهي مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ومن أدلة مشروعيتها في الكتاب قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾[3] وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله(ﷺ) قال: "ما حق إمرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[4]. أما في الإجماع، فقد أجمع العلماء على جواز الوصية وأما المعقول: "فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات وتداركاً لما فرّط فيه الإنسان في حياته من أعمال الخير"[5].

ولقد اختلف العلماء في وجوبها فمنهم من يرى أنها واجبة على كل من ترك مالاً سواءً أكان المال قليلا أم كثيراً، ورأى البعض أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت في حين يرى الأئمة الأربعة والزيدية أنها ليست فرضاً على كل من ترك مالاً كما في الرأي الأول ولا فرضاً للوالدين والأقربين غير الوارثين كما في الرأي الثاني، وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال، فقد تكون واجبة في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به كالوصية برد الودائع والديون المجهولة، وقد تكون مندوبة ومستحبة في القربات وللأقرباء غير الوارثين والفقراء وللصالحين من الناس، و تكون مكروهة إذا كان الموصي قليل المال وله وارث، أو ورثة يحتاجون إليه كما تُكره لأهل الفسق إذا عُلم أنهم سوف يستعينون بها على الفسق، وقد تكون مباحة إذا كانت لغني سواءً أكان الموصَى له قريباً أم بعيداً كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب وفي حالات تكون محرمة غير صحيحة كالوصية بمعصية، وتجوز الوصية بالثلث إذا كان للموصي وارث، وإذا أوصى بأكثر من الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة ويشترط لنفاذها شرطان:

1- أن تكون بعد موت الموصي لأنه في حياته يجوز له الرجوع عنها متى شاء.
2- أن يكون الموصي وقت وصيته كامل الأهلية غير محجور عليه لسفهٍ أو غفلةٍ، وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثلث أيضاً[6].

وثمة تداخل وتشابه في المفهوم بين الوصية والهبة إلا أن الفرق بينهما في الشرع واضح، حيث أن الهبة لا تكون إلا بالعين الموهوبة. أما الوصية فتكون بالعين وبالدّيْن وبالمنفعة.

---

(1) سابق، سيد: فقه السنة، مجـ3، دار الكتاب العربي، بيروت، ط8، 1987م، ص417؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي، جـ10، ص7440.
(2) البقرة/ 180.
(3) النساء/ 11.
(4) رواه البخاري.
(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ10، ص 7442.
(6) سابق: فقه السنة، مجـ3، ص420، 421، 426؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ10، ص 7444 ، 7445.

والمتفحص فيما كتبه الدارسون لا سيما المؤرخون عن الوصايا يجد أن ثمة خلطاً بين الوصية والوقف[1] ونحن إذ نُقِرُ بالتشابه الكبير بين الوقف والوصية في المصارف، ومن حيث إيجاب الموصي لفظاً حينما يقول: أوصيت لفلان بكذا بعد موتي أو وهبته أو ملكته بعدي، ولكن تبقى الوصية محددة بضوابط شرعية تميزها عن الوقف- فلا وصية لوارث- وليس للموصي إلا الوصية بثلث تركته، وإذا أوصى بزيادة عن الثلث فلا تتم الوصية إلا بشرطين-كما أسلفنا- ثم إن الموصى له يحق له التصرف فيما أُوصي به له بيعاً ووهباً وتوريثاً[2].

أما الوقف فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا توريثه، صحيح أن هناك الكثير من الوصايا - خاصة الموصى بها في أوجه الخير المختلفة - التي أنقطع الموصَى لهم بها، ولم تعد تعرف مصارفها قد ضمت إلى الوقف وعوملت معاملة الوقف، ولكن هذا ليس مدعاة للخلط بين الوصية والوقف،فقد حرص أئمة بيت حميد الدين ومن سبقهم من الأئمة على إدارة الوصايا بشكل مستقل عن الوقف، حيث كانت لها نظارة خاصة تسمى نظارة الوصايا حتى نهاية حكمهم سنة1382هـ/1962م.

وفي ضوء ما سبق، ولكَون ما يعنينا من الوصايا هي الوصايا من الأراضي الزراعية، فإنه يمكننا تعريفها على النحو الآتي:هي الأراضي المملوكة مِلك حُرْ والتي يوصي بها مالكها لشخص معين من ورثته[3] أو من غيرهم لأسباب يرتئيها الموصي كأن يكون الموصى له ضعيف أو مصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن الكسب، وللموصَى له التصرف بالوصية بعد موت الموصِي بيعاً ورهناً ووهباً وتوريثاً. أما في حياة الموصي فلا يستطيع أن يتصرف فيها لأن من حق الموصي أن يتراجع عن وصيته في حياته في أي وقت شاء، ولا تقتصر الوصية على الأشخاص من الورثة أو غيرهم بل تشمل جهات خيرية كالوصية لصالح المسجد، أو السبيل، أو المدرسة،أو للعلماء والمتعلمين والفقراء والمحتاجين، وهي التي يسميها بعض الدارسين بوصايا الوقف خالطين بينها وبين الوقف(4).

---

(1) ينظر: الأكوع: هجر، جـ1، ص805 هـ2؛ الحجري: مجموع، جـ3، ص518؛ المسعودي: القوى، ص88 ؛ سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص 87 ، 88 ؛ كما ورد الخلط بين الوصية والوقف في المادة (89) من قانون الوقف الشرعي اليمني الصادر سنة1994م، ينظر: نص القانون والمادة في: القرشي: الأوقاف والوصايا، ص107)، وقد تنبه (القرشي) إلى ذلك مشيراً إلى أن تسمية الوصايا بوقف الوصايا غير صحيح. (القرشي: الأوقاف والوصايا، ص 107).

(2) أشار العلامة ابن الأمير إلى جواز بيع الوصية في رسالته التي بعثها مناصحة للإمام المهدي عباس بعد أن تنامى إليه خبر شراء المهدي لبعض أراضي الوقف في شعوب والصافية وبئر العزب. ينظر: (زبارة: نشر العرف، ق2، مجـ2، ص23).

(3) الوصية لوارث باطلة لدى جمهور العلماء إلا جمهور الهادوية الذين يرون جوازها إذا أجازها جميع الورثة صحت من الثلث وإن أجازها بعضهم صحت في حق من أجازها بقدر نصيبه، وهنالك من أجازها بدون توقف على إجازة الورثة كالشيعة الزيدية (الهادوية) والإمامية والإسماعيلية مستدلين بظاهر قوله تعالى: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين"، كما لا تجوز الوصية لوارث في حياة مورثه إلا لمبرر يعوقه عن التكسب كما أشرنا في المتن. ينظر: تفاصيل ذلك في القانون رقم (20) لسنة1992م بشأن الأحوال الشخصية والذي تضمن أحكام الوصية في: القرشي: الأوقاف والوصايا، ص191، 192؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ10، ص 7477..

(4) ينظر: الأكوع: هجر، جـ1، ص805 هـ2؛ الحجري: مجموع، جـ3، ص518؛ المسعودي: القوى، ص88 ؛ سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص 87 ، 88.

والمتأمل في نظام الوصايا في اليمن يلاحظ أنه قد درج الكثير من أئمة اليمن على الوصية بثلث تركتهم للضعفاء من أبنائهم أما من تولى الإمامة من الأبناء فيسقط حقه في الثلث؛ لأن من تولى الإمامة ليس بضعيف وإلا لما تولاها، وهكذا حينما يصبح أحد الأبناء إماماً يقوم بتحرير وصية لأبنائه الضعفاء كما فعل أبوه[1].

وهناك من يربط بين الوصايا وعدم توريث النساء في بعض المناطق القبلية في اليمن[2] ربما لإحساس الموصي بالحق الشرعي لأبناءه الإناث وخوفه من حرمانهن من تلك الحقوق لذلك يلجأ للوصية لهن ببعض ماله.

وبالنظر إلى مصارف الوصايا نجد أن أغلبها كان يصرف في مصارف الوقف-خاصة الوصايا على الجهات الخيرية- وعلى الفقراء والمحتاجين والعلماء والمتعلمين، على أن تكون الوصية بنظر شخص معين يحدده الموصي ليشرف على تنفيذ الوصية وهناك وصايا يخصص جزء منها لصالح جهة خيرية معينة، والباقي يوزع بين الورثة حسب أحكام الإرث، وبحسب وصية الموصي، ويعين الموصي عليها مشرفاً لتنفيذ الوصية وغالباً ما يكون أكبر أبنائه سناً أو من يرتئيه الموصي أهلاً لتنفيذ الوصية[3]، وهنالك وصايا يخصصها الموصي لشخص معين من ورثته أو من عامة الناس، ومنها ما يخصص كاملاً لجهة خيرية معينة يذكرها الموصي، ويحدد متوليها ونصيبه منها كوصية ضياع منطقة عَصُر في ضواحي مدينة صنعاء التي خُصص الثلث من غلولها للسادة والضعفاء الواردين إلى جامع صنعاء، وثلثان طعمة للواقفين في الجامع الكبير بصنعاء (من العلماء والمتعلمين)[4].

وفي هذا الإطار فإن دور نظارة الوصايا تنفيذ إرادة الموصي فيما أوصى،وحسم القضايا الخلافية حول الوصايا وتحصيل زكاتها، غير إن الوصايا التي لم يعد يعرف الموصون بها ومصارفها لقدمها واختلاف الأيدي عليها، فقد أصبحت بنظر الدولة تتولى نظارة الوصايا الإشراف عليها وتحديد مصارفها وإدارتها وتأجير بعضها لمن يرغب من المستأجرين، مقابل أجر معين يدفع من غلتها وغالباً ما يكون أجر عيني.

الجدير ذكره أنه كانت تنشب خلافات بين ورثة الموصي بشأن بعض الوصايا التي أوصى بها أو بجزء منها على أوجه خير مختلفة، بسبب فقر الورثة وتزايد حاجتهم في الحصول على تلك الوصايا، فقد يوصي أحد الأجداد أو الآباء بجزء من أملاكه للفقراء، ومع مرور الوقت

(1) مجلي: الأوقاف، ص17. ولعل السبب في ذلك أن الوصول إلى الإمامة كان يتم بالأهلية والغلبة مما جعل الكثير من الأئمة يخشون هضم حقوق أبنائهم الضعفاء، ولذلك لجأوا للوصية لهم بثلث تركتهم.

(2) ينظر: المسعودي، عبد العزيز قائد: اليمن المعاصر من القبيلة إلى الدولة 1911 – 1967م، دار المجد للطباعة والنشر، صنعاء، ط1، 1425هـ – 2004م، ص85.

(3) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص87 ، 88.

(4) زبارة: نزهة النظر، ص522؛ زبارة: أئمة اليمن، جـ1، ص 289 – 291.

يصبح بعض ورثته من الفقراء فيعتبرون أنفسهم أصحاب حق في وصيته؛ لذلك يسارعون للمطالبة بالموصى به وقد تصل تلك المطالبات إلى حد النزاع بين الورثة أنفسهم أو بينهم وبين الجهات المستفيدة من تلك الوصايا وفي هذه الحالة فإن الكلمة الفصل تكون لنظارة الوصايا التي تفصل في النزاع(1).

وبالنسبة لإدارتها، فالوصايا التي أصبحت بنظر الدولة لسبب ما مثل: فناء الموصى لهم بها أو المتولين لها والمشرفين عليها أو اندثار الجهات المستفيدة منها، كالمساجد والمدارس وغيرها من الجهات المستفيدة، فقد كانت الدولة تعين عليها متوليا وتشرف عليها وتحصل زكاتها وتأجرها، ومن ثم تصرف العائد منها في جهات خيرية أخرى، حيث ذكر زبارة أن القاضي محمد بن حسين الردمي (1318-1376هـ/1900-1956م) تولى فصل بعض الشجارات، وقسمت بعض التركات وتولى على وصية منطقة (عَصُر) غرب مدينة صنعاء (2)، كذلك كان للوصايا بأنواعها المختلفة نظارة خاصة تسمى نظارة الوصايا تولاها في عهد الإمام يحيى الفقيه عبد الله بن محمد بن محسن السرحي (1318 - 1409هـ/1900-1988م) المدرس بالمدرسة العلمية بصنعاء(3)، ثم في عهد الإمام أحمد تولاها السيد محمد بن محمد بن مطهر بن إسماعيل المعروف بالمنصور(4).

في حين أن الوصايا معروفة المصارف والتي يشرف عليها متولين حسب وصية الموصي؛ كان دور نظارة الوصايا يقتصر على الأشراف على تنفيذ إرادة الموصي فيما أوصى وحسم القضايا الخلافية التي قد تنشب بين الموصى لهم أو المتولين لتلك الوصايا والمشرفين عليها على أن تبقى بنظر الموصى لهم حسب وصية الموصي، وفي حالة حدوث نزاع ما بشأن الوصايا ووصل الأمر إلى حد اللجؤ إلى القضاء بشأن ذلك النزاع ففي هذه الحالة كان يتم اللجوء إلى المحاكم الشرعية، فقد ذكر زبارة أن السيد حسن بن عبد الوهاب الوريث (1285-1353هـ/1868-1943م) كان عضواً في محكمة الاستئناف الشرعية بصنعاء، وكان من اختصاصه في تلك المحكمة حل الشجارات المتعلقة بالوصايا والأوقاف(5).

ذلك ما كان عن الوصايا في شمال اليمن وجنوبه الغربي أما في شرق اليمن وجنوبه (المحميات الشرقية والغربية) فلم تسعفنا المصادر المتاحة بذكر شيء عنها، باستثناء محاولة

---

(1) ينظر في هذا الإطار: سالم: وثائق يمنية، ص 135، 137 225، 227.
(2) زبارة: نزهة النظر، ص 522 ؛ زبارة: أئمة اليمن، ص 189- 291.
(3) الأكوع: المدارس، ص 425 ، 426.
(4) زبارة: نزهة النظر، ص 580.
(5) زبارة: نزهة النظر، ص 230.

الإنجليز في عدن إصدار قانون عرف بـ(قانون الوصية والوقف) لتنظيم الوصايا والأوقاف وتحديد صفتها القانونية. ويبدو أن معظم الوصايا في مستعمرة عدن دور ودكاكين، فقد حدث سنة 1374هـ/1954م أن أصدر أحد القضاة الإنجليز في عدن حكماً يخص وصايا أوقاف مسجد الخير في مدينة الشيخ عثمان؛ إذ كان قد أوصى أحد الأشخاص قبل وفاته بمبلغ (20) ألف روبية لشراء منازل يتم تأجيرها لصالح مسجد الخير، وكان المنفذ للوصية ابن ذلك الموصي فثار نزاع بينه وبين متولي وقف المسجد المذكور، لأن متولي وقف المسجد طلب من ابن الموصي المبلغ الموصى به للمسجد، وحينما رفض رفعت القضية إلى المحكمة الابتدائية بعدن التي أصدرت حكماً قضى بأن لا يسلم منفذ الوصية المبلغ إلى متولي الوقف إلا أن قاضي الاستئناف نقض الحكم الابتدائي وحكم بأن يسلم منفذ الوصية لمتولي وقف المسجد مبلغ (15) ألف شلن[1] من أجل أن يشتري منازل يتم تأجيرها لصالح المسجد، وأن يقتصر دور منفذ الوصية على مراقبة تنفيذ وصية والده بالوسائل القانونية إذا كان يشك بأن البيوت المشتراه بناءً على الوصية لن تخصص لصالح المسجد كما أراد الموصي[2]. كذلك أشار الشاطري في حديثه عن السادة المناصب في حضرموت أن من الأموال المرصودة لمقاماتهم ومقامات آبائهم أوقاف، ووصايا، وهبات، ونذور[3].

وفي السلطنة الفضلية أشار القانون الأساسي رقم(1) لسنة1365هـ/1945م في المادة السابعة منه "يأخذ خمسة في المائة رسم تسجيل الوصايا (في المحاكم الشرعية) سواءً كانت مالية أم غير مالية ..."[4]، ولم يُجزْ قانون تسوية حقوق الملكية في السلطنة الفضلية الصادر سنة1371هـ/ 1951م؛ انتقال الأراضي الموهوبة بوصية[5]. وخلال العام 1375هـ/1955م أصدرت السلطنة الفضلية (قانون تسوية حقوق الملكية – رسوم التسجيل) قضى ذلك القانون بأن يُستوفى على الوصايا رسم قدره 10% من قيمة الملك المنتقل بالوصية حسب سعر السوق فيما إذا كان الموصَى لهم ليسوا من ورثة الموصي، ويشترط في ذلك، ألا تقل قيمة هذا الرسم في أية حال من الأحوال عن الشلنين.

أما إذا كان الموصَى لهم ورثة الموصي فتستوفى رسوم قدرها 5%[6]. وجاء في

---

(1) الشلن: عملة انجليزية ذات قيمة اسمية قدرها إثناء عشر بنسا، وقد ضرب لأول مرة من الفضةعام910هـ/ 1504م. وفي اليمن كان الشلن يساوي مائة سنت ثم بعد إصدار الدينار أصبح الشلن يساوي خمسين فلساً، والشلن في مصر يساوي خمسة قروش مصرية وفي العراق خمسين فلسا. (نجم: معجم الألفاظ، ص129،128).

(2) ينظر: نص الحكم في: مجلي: الأوقاف، ص 70 – 72.

(3) الشاطري: أدوار، جـ2، ص 287 – 290.

(4) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 28.

(5) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 44.

(6) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 51.

(قانون إنتقال الأراضي) أنه في حال تسجيل انتقال الملك الناشئ عن الوفاة فإذا كان انتقال مال غير منقول بوصية أو بالإرث يعتبر الموصَى لهم أو الورثة حسب مقتضى الحال مسئولين بالتضامن والإنفراد عند تسجيله بأسمائهم أو يجري التسجيل بناءً على شهادة تصدرها محكمة ذات اختصاص تبين أن طالب أو طالبي التسجيل يحق لهم ذلك بصفتهم موصى لهم أو ورثة[1].

6-**أراضي المشاع**[2]: تشمل المراعي والمسارح والمشاتي[3] والمحاطب والبيادر والساحات العامة والطرق ومناهل المياه المملوكة ملكية مشتركة لأفراد القبيلة، أو لأهالي القرية والمدينة الواحدة أو للقبائل والقرى والمدن المتجاورة، والتي تعود ملكيتها بكاملها لهم واستعمالها مقتصراً عليهم دون غيرهم[4]. أما المشاع من الأراضي الزراعية فهي موضع خلاف بين الدارسين من حيث وجودها وملكيتها[5]، في حين أن أراضي المشاع الصالحة للاستزراع، وهي موجودة بنسب متفاوتة تختلف باختلاف الظروف الطبيعية للمنطقة الموجودة فيها؛ قد تعرضت لمحاولات السيطرة عليها وضمها سواءً لصالح أملاك الدولة أو للأملاك الخاصة بأفراد الأسر الحاكمة وكبار موظفي الدولة والوجهاء والأعيان، أو الناس العاديين[6].

ولقد أخضعت القبائل المشاعات لقواعدها وأعرافها القبلية المعروفة بـ(قواعد الملازم) أو (قواعد السبعين)[7] كقاعدة منع الاعتداء على المواشي التي ترعى في المراعي المشاعة، فمن اعتدى عليها وقتلها في الأيام المسموح فيها بالرعي فإن الماشية تثمن ويضاف عليها ربع القيمة أدب وعقوبة جراء الاعتداء، ومن رفض الخضوع لهذه العقوبة فلا له(سنة ولا صاحب) أي أن كل الناس يمارسون ضده عقوبة جماعية بعزله، ومقاطعته، بل ومنعه من استخدام المرافق العامة من مراعي وغيرها، وأيضاً عدم إيذاء أو إضرار الماشية في مراعيها "من فك قيد مطية (ناقة) وهي ترعى في فيش[8] وضاعت أو سيقت[9] فهي حمله أو فك مطيه أو غيرها من منهل مقطعة (فاسدة) وقضى عليها الموت فهي كانت حمله، ومن طرد مطية

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 54.

(2)عرّفتها مجلة الأحكام العدلية العثمانية بـ" الأراضي القريبة من العمران تترك للأهالي مرعي، وبيدرا ومحتطبا" وتسمى أيضاً (الأراضي المتروكة). (باز، سليم رستم: شرح المجلة، بيروت، دار العلم للجميع، ط 3، 1998م، ص 590).

(3) ينظر: ص50 هـ5 من هذه الدراسة.

(4) محمد، محمد عبدالجواد: ملكية الأراضي في ليبيا، ص 134 -151؛ مراد: مسألة الأرض في المشرق العربي، ص 42.

(5) ينظر: ص153-156 من هذه الدراسة.

(6) المسعودي: القوى، ص 86، 88.

(7) العودي، حمود: التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد النامية، دار العودة، بيروت، ط2، 1986، ص215 – 217؛ العليمي، رشاد: القضاء القبلي في المجتمع اليمني، دار الوادي للنشر والتوزيع،دم، د.ط، د.ت، ص 55، 56.

(8) الفيش(ج) فيوش، والفيوش من الأراضي "البراح والخلاء التي لا حق فيها لأحد" ويقال: فيّش فلان مواشيه أي تركها حرة ترعى في الفيوش (الإرياني، مطهر علي: المعجم اليمني (أ) في اللغة والتراث حول مفردات خاصة من اللهجات اليمنية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1417 – 1996م، ص 698).

(9) أي ضاعت أو ذهبت مع مطايا أخرى إلى مناطق بعيدة فيتحمل مسؤوليتها من فك رباطها.(العليمي: القضاء القبلي، ص130).

من شيح (نوع من حشائش المرعى) في فيش، وماتت فكانت حِمله حيث أنها في فيش لم هي في أملاك..."[1]، ومن تلك القواعد، قاعدة تنظيم استخدام المراعي المشاعة "وكان لشروع المحاجر (الأماكن المحجورة المسورة) لحجرتها في السنة حجرتين[2]. ففي الصيف إلى قِبل الخريف، ويباح في الخُريف إلى بعد علان، ثم يباح هذا في العسرة (أيام الجفاف) أما النوادب (الأشجار المملوكة ملكية خاصة) فهي برأي مالكها محجورة دائما"[3]، كذلك قاعدة تنظيم قطع الأخشاب من الأشجار المشاعة "... وكان إذا قامت بير أو خربت بير واحتاجت أخشاب، فكان صاحبه مباح مما يلزم لها من الخشاب (الأخشاب) من قرض أو طلح في فيش، أو مقسور (ملك خاص)..."[4].

وهنالك قاعدة تختص بمنع الاعتداء على الأشجار المثمرة سواءً كانت في أراضي مشاعة أو في ملك خاص"وإذا كان واحد مَدّ(اعتدى) في نخلة مثمرة وقطع من ثمرها كثر أو قل، فعليه حكمها رأسين غنم وأسداس وأرباع النقيصة (الثمرة) بالمربوع (أربعة أمثال قيمة ما سرق) وإذا حد مَدّ في نخلة مثمرة سرح سترها على ما ذكر مع النقيصة ..."[5].

7- **أراضي الموات**[6]: يقصد بها الأراضي الصالحة للزراعة من حيث طبيعتها ولكنها بور غير مزروعة وليس لأحد فيها حق ولا مِلك[7] وفي حال إحيائها تصبح ملكاً لمن أحياها لأن الإحياء يفيد الملك مصداقاً للحديث الشريف"من أعْمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها"[8].

---

(1) العودي: التراث، ص 215، 217؛ العليمي: القضاء القبلي، ص 130.

(2) أي منع الرعي مرتين في السنة.

(3) العودي: التراث، ص 218؛ العليمي: القضاء القبلي، ص 129.

(4) العليمي: القضاء القبلي، ص 130.

(5) العليمي: القضاء القبلي، ص 129.

(6) تُعرف في اليمن بالأرض الميتة أو الأراضي غير المعمرة أو غير العامرة. (السلطنة الفضلية: الأنظمة، ص 28 ، 42)، وعرّفها قانون الأراضي العثماني الصادر في 21 إبريل (نيسان) 1858م في المادة السابعة منه بـ" الأراضي الخالية التي ليست في تصرف أحد من الأهالي، ولم تترك لهم وكانت بعيدة عن القرى والقصبات بعداً لا تُسمع منه في أقصى العمران صيحة جهير الصوت أعني التي تبعد عن أقصى العمران مسافة ميل ونصف تقريباً أي نصف ساعة".(محمد، محمد عبد الجواد: ملكية الأراضي في ليبيا، ص 298 -311) في حين عرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (1270) "بأنها الأراضي التي ليست ملكاً لأحد ولا هي مرعى ولا محتطباً لقصبة أو قرية، وهي بعيدة عن العمران يعني أن جهير الصوت لو صاح من أقصى الدور التي في طرف تلك القصبة أو القرية لا يسمع منها صوته". (باز: شرح المجلة، ص 590، 592) ويُعرفها الحبشي بـ"المهملة بدون صاحب التي ظلت تحت تصرف الأمير (ميري)". (الحبشي: اليمن الجنوبي، ص 180) ولعل الحبشي يقصد أنها كانت نظرياً ملك للدولة بقوله: "تحت تصرف الأمير" وهي في الفقه الإسلامي من صور الاستيلاء على المباح الذي يمثل سبباً من أسباب الملك التام، والموات ما ليس مملوكاً من الأرضين ولا ينتفع بها بأي وجهٍ من وجوه الانتفاع.

(7) أبو يوسف: الخراج، ص 178، 179. على أن مجلة الأحكام العدلية تشترط في إحيائها إذن السلطان أو وكيله، وأن المحيي لا يتملكها بل ينتفع بها وتبقى رقبتها ملك للدولة. (باز: شرح المجلة، ص 591) على أن ما أشارت إليه المجلة بقي حكماً نظريا. أما من الناحية العملية، فقد أخذ المحيي لها يتصرف فيها تصرف المالك لرقبتها كما أن هنالك من يشترط أن لا يكون قد ملكها مسلم أو معاهد. (يحيى بن آدم: الخراج، ص 484؛ الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، جـ 3، تحقيق: الشيخ محمد الدالي، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط، 1420هـ/2000م، ص 144) والحقيقة أن موقف المجلة ينسجم مع المذهب الحنفي الذي يشترط إذن الإمام/السلطان قبل مباشرة الإحياء في حين أن الشافعي والحنبلي لا يشترطان إذن الإمام، ويشاركهم الإمام مالك إلا أنه يتفق مع أبي حنيفة في وجوب الإذن في حالة أن يكون الموات المراد إحياته قريب من العمران تجنباً لما قد ينشأ عن ذلك الإحياء من نزاع وشغب. ينظر: (الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 177، 190).

(8) رواه البخاري.

على أن لا يكون فيها لأحد حق لاشتراط الرسول (ﷺ) ذلك في حديثه، فقد أورد يحيى بن آدم أن رجلين اختصما للرسول(ﷺ) بسبب إقدام أحدهما على غرس نخل في أرض الآخر فقضى الرسول (ﷺ) لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها[1].

تنتشر الأراضي الموات بشكل كبير في شرق اليمن وجنوبه لاتساع مساحة تلك المناطق بشكل عام والأراضي الزراعية فيها بشكل خاص، وقلة عدد السكان فيها[2]، وتقل هذه الأراضي في شمال اليمن وجنوبه الغربي نتيجة للطبيعة الجبلية لتلك المناطق، وزيادة عدد السكان مقارنة بالمساحة الصالحة للزراعة. علما أن أغلبها في اليمن كان مملوكا وعامرا ثم دخل في حكم الموات، وعُومِل معاملتها لموت أو جلاء مالكيها وورثتهم، كما أن بعضها ترك دون إحياء أو تملك لانغمارها وسوء تربتها أو لخراب أصابها.

أدت أراضي الموات دوراً بارزاً في البناء السياسي والإداري، حيث سَمح الأئمة للمقربين لهم بإحيائها لكسب ولائهم في إطار البناء السياسي لسلطتهم، أو إقطاعها لهم مقابل خدمات يقدمونها للدولة، حيث كانت الأراضي الموات أكثر الأراضي عرضة للإقطاع بالتمليك لطبيعتها ولوجود مسوغات فقهية تجيز إقطاعها[3]، كذلك شكلت مصدراً مهما من مصادر تكوّن الأملاك الخاصة بالأئمة[4] والسلاطين.

وثمة دور آخر أدته هذه الأراضي وهو أن إحياءها– الذي كان يتطلب إذن السلطات المحلية من عُمّال وحكام الألوية والأقضية والنواحي وشيوخ القبائل– قد كرّس وزاد من نفوذ وسلطة تلك القوى ووضع المُحيين لها من المزارعين في علاقة تبعية لأمراء وحكام السلطة المركزية وشيوخ القبائل[5].

ولقد أهتم حكام اليمن بإدارتها وتنظيمها، حيث فرض القانون الأساسي للمحاكم الفضلية رقم(1) الصادر سنة1365هـ/1945م رسوم على كل ضمد منها يتم تسجيله في المحاكم الشرعية، وبموجب ذلك القانون تم تحديد مدة سنتين لتسجيلها في المحكمة الشرعية، وإذا لم يتم تسجيلها خلال تلك المدة فإن للسلطنة الحق في أن تضع يدها عليها [6]. ثم في عام 1369هـ/1949م أصدرت السلطنة الفضلية قانون ملكية الأراضي في أبين طالبت بموجبه

(1) يحيى بن آدم: الخراج، ص 481.
(2) بلغت مساحة مستعمرة عدن ومحمياتها الشرقية والغربية أكثر من 290 ألف كم2 في حين لم يتجاوز عدد سكانها في ستينيات القرن العشرين الميلادي(1.265.000) نسمة. (الحبشي: اليمن الجنوبي، ص161، 169، 171).
(3) ينظر: ص 371 من هذه الدراسة. إقطاع الأرض الموات لإحيائها انتفاعا بها جائز للإمام باتفاق المذاهب، باستثناء المالكية التي ترى أن إقطاع الإمام أرض لشخص ما يعني تمليكاً لرقبتها وليس مجرد انتفاع. ينظر:(الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ6، ص 4644).
(4) المسعودي: القوى، ص 58.
(5) مراد: مسألة الأرض في المشرق العربي، ص 48.
(6) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص28.

المُلاك الذين يدّعون ملكية أراضي في أبين ولم يسجلوا ملكياتهم في المحكمة الشرعية بزنجبار، أن يتقدموا بطلبات تسجيلها إلى المحكمة وللمحكمة الحق في مطالبة المُلاك بالبراهين التي تثبت ملكيتهم، وفي حال إثبات الملاك لما يدعونه من أملاك عليهم تسجيلها في المحكمة. أما بالنسبة للأراضي الميتة (الموات)، فالسلطنة ستقدم مبالغ تسجيلها ثم تستعيد المبالغ عند أول ثمرة منها بعد إحيائها[1].

وقد كان من مهام المفتش الزراعي في السلطنة الفضلية البحث عن الأطيان الميتة، وتوقيف العمل فيها ثم عليه أن يرفع معلومات عنها لإدارة نائب السلطنة [2]، وبعد أن يتم إحياء الأراضي الموات وتدخل في حيازة من أحياها، فإن كان من أحياها شخص ما فإنها تعامل معاملة الملك الخاص (الحُرْ) وتفرض عليها الزكاة الشرعية، ويتم استثمارها -غالباً- وفق عقود وأشكال المحاصصة المعروفة في اليمن، وإن كانت الدولة هي من أحيتها فإنها تدخل ضمن أملاك الدولة، وتعامل معاملتها، وتستثمر بعقود وأشكال الاستثمار المعروفة.

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 42.

(2) المصدر نفسه، ص 96. الجدير ذكره أن الاهتمام بالأرض الميتة (الموات) في السلطنة الفضلية ارتبط بخطة تنمية أبين التي عُهد بتحقيقها(للجنة.أبين) تلك اللجنة التي لفتت انتباه سلطنتي آل فضل (الفضلية) ويافع، إلى أهميتها وضرورة إيجاد صفة قانونية لها من خلال إيجاد طرف يتم التعامل معه كمالك لها. (الحبشي: اليمن الجنوبي، ص 230).

الفصـل الثالـث

أشكال الملكيـة

الفصل الثالث

أشكال الملكية

تتعدد أشكال ملكية الأرض الزرراعية في اليمن تبعاً لعوامل مختلفة منها: العامل الجغرافي والبشري، جنباً إلى جنب مع العوامل السياسية والإدارية، والاجتماعية والاقتصادية[1] فضلاً عن عوامل أخرى تخص بالذكر منها: نوعية الأرض، ومصادر تكونها وحجمها، والوضع الاجتماعي للمُلاك، وعلاقة الملكية بالنشاط الاقتصادي للمُلاك وبالقيم الدينية والأعراف الاجتماعية، والبنية السياسية في القرية والمدينة، على أن معظم الدارسين[2] قسموا الملكية على أساس حجمها والجهات التي تملكها (المُلاك)، وهو ما سوف نسير عليه باعتباره هو الشائع، ونتيجة لغياب أي مؤشرات أخرى تجعلنا نعتمد عليها في تقسيم الملكية، وتأسيسا على ذلك يمكننا تقسيم الملكية في اليمن خلال حقبة الدراسة إلى أربعة أشكال هي:

1- الملكية الخاصة:

هي الأراضي التي يمتلك أصحابها رقبتها ومنفعتها، والحق في التصرف فيها بيعاً ورهناً ووقفاً، سواءً كانت تلك الأراضي ملك حُرٌ، أو صوافي ووصايا خاصة، أو أراضي موات تم إحيازها، أو مشاع تم استصلاحها واستزراعها. تلك الأملاك تدخل في إطار الملكية الخاصة باكتسابها بالمجهود الخاص (الشراء)، أو بالحصول عليها كحقوق مكتسبة (إرث) ويتم تقاسمها غالباً بين أفراد العائلة، وفقاً لأحكام الشرع والعُرف بعد موت المؤرث، أو في حياته.

الملفت للنظر-هنا- هو أن اعتماد العُرف الاجتماعي في تنظيم الأملاك وتقسيمها؛ قد أدى إلى التعارض مع أحكام الشرع، فمثلا لجأت بعض الأسر والقبائل إلى الزواج البيني(الداخلي) في إطار الأسرة نفسها، أو القبيلة حتى أصبح هذا الأمر عادة اجتماعية عند الكثير من الأسر المالكة للأرض- لاسيما في المناطق التي يهيمن عليها النظام القبلي- لا لأي سبب سوى الحفاظ على أملاكها من التفتت خاصة حينما يكون زواج المرأة بشخص من خارج الأسرة، أو القبيلة، وبهذا الإجراء تكمن مسألة تحكيم العرف ومخالفة الشرع، لأن زواج المرأة قد يكون بالإكراه وليس بالتراضي لاسيما من قبل المرأة باعتبارها الطرف الأضعف[3].

وفي سياق التعارض بين العرف وأحكام الشرع في مسألة ملكية الأراضي أقدمت بعض

---

(1) للتوسع أكثرعن العوامل المؤثرة في تعدد وتفاوت أشكال الملكية، ينظر: ص163–173 من هذه الدراسة.

(2) ينظر:غالب، محمد أنعم: نظام الحكم والتخلف الاقتصادي في اليمن، أضواء على طريق اليمنيين، د.م، د.ط، د.ت، ص36؛ الحبشي: اليمن الجنوبي، ص 179 – 195؛ العطار: التخلف الاقتصادي، ص123-125، 161 -165؛ الشرجبي: القرية والدولة، ص 197 وغيرهم.

(3) أماالشرائح التي تدعي سمو نسبها كشريحة السادة، فإن حرمان النساء فيها من الزواج من أفراد خارج الشريحة واعتماد الزواج البيني في إطار الشريحة فيعود، لأسباب اجتماعية اعتقاداً من تلك الأسر بسمو نسبها وانتماءها الأسري كما سوف يتضح لاحقاً.

الأسر على حرمان النساء من حقوقهن في الإرث مستخدمة في ذلك حيل مختلفة مثل: إكرام المرأة عند تزويجها ببعض الهدايا والاحتياجات الخاصة بدءاً من أدوات المطبخ والملابس، وإلحاقها لها إلى بيت زوجها لتكون بمثابة ما تبقى لها من إرث، أو أن تُعطى المرأة بعض حاصلات الأرض التي لها حق الإرث فيها إلى بيت زوجها في كل موسم مدى حياتها، للتعبير عن اعتراف أهلها بحقها في الإرث، ولكن عند موتها لا يُورث أبنائها وزوجها؛"حيث يُسقِطون هذا الحق عرفياً، أو ودياً، أو بمقابل رمزي، وتعتبر المطالبة بمثل هذا الحق من الأمور التي تحط من قدر صاحبها، وتجعله محط سخرية الغير وتحقيرهم ..."[1].

والواقع أن عادة حرمان النساء من الإرث عادة قديمة ومنتشرة في معظم مناطق اليمن إلا أنها أكثر انتشاراً في المناطق القبلية، فقد ذكر العلامة الشوكاني أن سكان اليمن- في عصره- لا سيما قبائل القبلة (الشمال) والمشرق(ذو محمد وذو حسين) يجهلون الكثير من الأمور الدينية ويتحاكمون إلى من لا يعرف إلا الأحكام الطاغوتية (العرفية/القبلية) التي اعتبرها كفراً مثل:" إطباقهم على قطع ميراث النساء وإصرارهم عليه، وتعاضدهم على فعله..."[2].

وجاء في تقرير رفعه نائب لواء دوعن إلى سكرتير السلطنة القعيطية سنة 1371هـ/1951م أن مقادمة قبائل نوح، وسيبان، والحموم، والعوابثة، وهي قبائل بدوية، رفضوا تدخل م... كم السلطنة في مسألة إرث النساء وطالبوا ببقائها حسب عوائدهم وأعرافهم[3].

ومن الواضح- تأسيساً على ما مر ذكره، بالإضافة إلى بعض مظاهر هذه العادة التي لا زالت موجودة حتى وقتنا الحاضر- أن هنالك العديد من العوامل والأسباب التي دفعت القبائل إلى حرمان المرأة من الإرث، منها: ما أشار إليه العودي من أن عدم توريث المرأة "... قد لا يكون بالضرورة مظهراً من مظاهر اضطهادها وحرمانها، وعدم الاعتراف بشخصيتها، بقدر ما هو ميل عميق إلى عدم زيادة تجزئة الأرض التي تملكها أسرة الأب بصورة شبه جماعية من خلال التطبيق الجذري لقانون الوراثة في الإسلام..."[4].

وبالمقابل يرى العليمي أنه بالرغم من عدم وجود نص في القواعد العرفية حول المواريث بل أن الأمر ترك للشرع فإن إصرار القبائل على عدم توريث النساء عائد لسببين:

---

(1) العودي: التراث، ص 250. تحتكم القبائل لمنظومة من الأمثال في تسويغ وتبرير إقدامها على حرمان النساء من الإرث مثل:"قتل البزي قبل يكبر إذا كبر عذب الخال"و"إبن الأخت عدو الخال". ينظر:(مؤلف مجهول: الأمثال اليمانية، جـ1، جـ2، جمعها وشرحها وقارنها بنظائرها من الأمثال الفصحى: إسماعيل بن علي الأكوع، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، ط2، 1425هـ-2004م، ص 39، ص 1792).

(2)العمري: الشوكاني رائد عصره، ص 131، 132. لم يكن حرمان قبائل المشرق للنساء من الإرث إلا صورة من صور تحكيم العرف والعادة ومخالفة الشرع، فضلاً عن صور كثيرة من صور تجبرها حتى أنها أصبحت مضرب المثل فيقال في الأمثال لمن يقع بين شرين لا مفر له من أحدهما: " غدا ذو محمد وإلا عشاء ذو حسين" أو "يا طالب من المشرق صبوح قد السلامة من المشرق غدا". (مجهول: الأمثال اليمانية، جـ1، ص 746 ، 747، جـ 2، ص1357).

(3) الخضر: الطابع الاقتصادي العفوي، ص 107.

(4) العودي: التراث، ص 260.

1- خوفاً من تفتيت وتوزيع أملاك القبيلة 2- سلوك شخصي يلجأ إليه بعض الأفراد دون الاستناد على أي قاعدة عرفية خوفاً على أملاكهم، مستغلين عزوف النساء عن المطالبة بإرثهن حفاظاً على روابط القرابة بأسرهن لأنهن يلجأن إليها عند الضرورة، أو في حالة فشل الزواج، ويقابل أولياء أمورهن عزوفهن عن المطالبة بإرثهن بإكرام المرأة وزيارتها، وتقديم الهدايا لها في المناسبات العامة[1].

في حين ترى (موندي) أن السبب يرجع إلى أن ميراث المرأة في إطار العائلة كان يخضع لحجم الملكية وعدد الورثة وجنسهم، ونفوذ كل منهم داخل العائلة، ووجود أفراد نافذين داخل العائلة يحتالون على النساء في الحصول على الميراث[2]. كان ذلك عن عادة عدم توريث النساء في المناطق ذات الطبيعة القبلية. أما في المناطق التي خفت فيها التقاليد القبلية فإن نظرتهم لحق المرأة في الميراث أقل تزمتاً على الرغم من لجوء البعض لحيل مختلفة لحرمان النساء والقُصر والمعاقين من حقوقهم في الميراث إلا أن تلك الحيل كانت ذاتية (سلوك شخصي) واستغلالاً لغياب الدولة وضعف سلطة القانون، ففي شرق اليمن وجنوبه أدت سعة الأراضي الصالحة للزراعة مقارنة بعدد السكان إلى التسليم بحقوق المرأة في الميراث باستثناء بعض المناطق التي يهيمن عليها النظام القبلي، فقد أقر القانون الأساسي للمحاكم الفضلية رقم(1) لسنة1365هـ/1945م بالميراث وفرض 5% رسوم للمحاكم على كل ميراث يسجل فيها، وأكد القانون في مادته العاشرة على عدم السماح لأي شخص تشمله حدود السلطنة الفضلية المعلومة بأن تجري أي قسمة ميراث إلا في المحاكم الشرعية، وكل من خالف ذلك يعاقب بغرامة مالية قدرها(100) روبية أو حبس ثلاثة شهور[3]. وثمة إشارات أخرى في القانون الأساسي (المادة الثالثة) تتعلق بالإقرار بالحق في الميراث، إذ نص القانون على قبول الدعاوى حول الميراث في المحاكم الشرعية منذ عقد المعاهدة الانجليزية اليمنية (معاهدة الصداقة والتعاون بين اليمن وبريطانيا المنعقدة في 11فبراير1934م) وذلك مدة عشر سنين[4]. كما أوجب القانون على المحاكم العرفية في المدن التي ليس فيها حاكم شرعي أن تحجر على تركة الميت الذي لديه قُصر وتُقدَّمْ التركة إلى المحكمة الشرعية لتقسيمها، وحفظ أموال القاصرين في خزينة الدولة.

ولم يتوقف اهتمام المشرع القانوني في السلطنة الفضلية على الاهتمام بالميراث عند ذلك

---

(1) العليمي: القضاء القبلي، ص 60-62.

(2) موندي، مارثا: وراثة المرأة للأرض في يمن المرتفعات، في كتاب: "صورة المرأة اليمنية في الدراسات الغربية" ترجمة: أحمد جرادات، مراجعة وتحرير: لوسين تامينيان، سلسلة الدراسات المترجمة(3)، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية،1997م، د.ط، ص257.

(3) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 28.

(4) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 29.

بل فرض القانون الأساسي غرامة قدرها(500) روبية على كل مؤرث أخفى شيئاً من التركة أو السجلات، وإن كان قليلاً فيعاقب المخفي على قدر ثمن ما أخفى، وأوجب القانون أن تسلم المحكمة الشرعية تركة الميت لقرابته بعد أن تبيع ماخشيت تلفه لحفظه في الخزينة ليسلم إلى ورثاه الشرعيين[1].

وفي سنة 1378هـ/1957م عدل مجلس السلطنة الفضلية المادة الثامنة عشر من القانون، القاضية بحجز تركة القصر في المحكمة، وتسليمه إلى خزينة السلطنة حتى تجري قسمة التركة؛ بمادة رقم(186) من محضر مؤرخ بتاريخ1957/10/11م قضت بعدم أحقية المحكمة الشرعية في الحجز على أي ملك من أملاك الورثة إلا إذا حدث نزاع بينهم[2].

وعلى الرغم من خضوع حجم الملكيات في اليمن للتأويلات والتقديرات، بسبب عدم وجود نظام لتسجيل الأراضي خلال حقبة الدارسة(1337-1382هـ/1918-1968م) فإنه، ومن خلال بعض تلك التقديرات التي أشارت إليها بعض الدراسات التي اعتمدت على تقديرات بعض البعثات الزراعية التي زارت اليمن خلال عقدي الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين الميلادي، بالإضافة إلى بعض التقديرات التي أوردتها منظمات هيئة الأمم المتحدة خاصة منظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو)، اعتماداً على دفاتر تحصيل الضرائب، والتي لا يفصل بين زمن إجرائها، وحقبة هذه الدراسة زمن طويل[3]؛ يمكننا التأكيد على أن الملكية الخاصة تنتشر في كافة أنحاء اليمن، وتحتل المرتبة الأولى بين أشكال الملكية، حيث تتراوح مساحتها ما بين70-80% من إجمالي الأراضي الزراعية في اليمن، ويرجع ذلك للأسباب والعوامل الآتية:

1- العامل الجغرافي: لا شك أن التنوع الجغرافي في اليمن قد أثر على نظام الملكية بشكل عام[4] غير أن أثره على الملكية الخاصة كان هو الأبرز لارتباط الملكية الخاصة بعموم السكان الذين يتوزعون على كافة التكوينات الجغرافية، ففي المناطق الجبلية تقل مساحة الأراضي الزراعية مقارنة بالكثافة السكانية في تلك المناطق مما أدى إلى تفتت تلك الأراضي وهيمنة الملكية الخاصة الصغيرة. كما أن صُغر مساحة تلك الأراضي مكن مُلاكها من العمل فيها بأنفسهم دون اللجوء إلى العمل بعقد المشاركة (المحاصصة)، أو العمل المأجور، مما ساعد على شيوع الملكية الخاصة وازدهارها.

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص29.
(2) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 30.
(3) ينظر: في هذا المجال: ميسك: الكتابة العدلية، ص 282؛ الشرجبي: الشرائح، ص 25؛ العمراني: التفاوت في الحيازات الزراعية، ص22.
(4) ينظر: ص 156-161 من هذه الدراسة.

وعلى العكس من ذلك فإن مساحة الأراضي الزراعية في المناطق السهلية تعد أكثر اتساعاً، مما ساعد على نشوء ملكيات خاصة كبيرة، إلى جانب أن العديد من سكان تلك السهول، وأمام سعة الأراضي الزراعية فيها، وعدم قدرتهم على استزراعها وتملكها كاملة؛ قد لجأوا إلى اقتطاع مساحات زراعية تتناسب مع قدرة كل منهم، خاصة من الأراضي القريبة من مناطق سكناهم، في حين أن وجود الأراضي الزراعية الخصبة، وتوفر مصادر الري في الهضاب والمرتفعات وحول الأودية وعند أقدام الجبال مثل بيئة مناسبة لقيام كافة أشكال الملكية الخاصة (كبيرة، متوسطة، صغيرة).

2- فطرة حب التملك: لقد فطر الإنسان على دوافع نفسية تحثه على عمارة الأرض وتملكها قال تعالى:﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾(1) على أن تلك الغريزة الفطرية للتملك يجب أن تبقى في حدود أوامر الله والمحافظة على حياة الإنسان من خلال حثه على السعي للحصول على حاجاته والقيام بواجبه تجاه مجتمعه(2).

3- إقرار وحماية وتنظيم الإسلام للملكية الخاصة: لقد أقر الإسلام الملكية بأنواعها المختلفة وحماها لكونها وسيلة لتحقيق غاية هي إشباع حاجات الإنسان ليتمكن من أداء رسالته التي خلقه الله من أجلها والمتمثلة بالعبادة وإعمار الأرض. كما حمى الإسلام الملكية وحرم الاعتداء عليها قال (ﷺ)"من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء"(3)، غير أن إقرار الإسلام للملكية وحمايته لها ليس مطلقاً بل وضع لها قيوداً عديدة، للمصلحة العامة، منها:

1-عدم السماح باكتسابها في بعض المجالات كأرض الحمى، والأرض المفتوحة، والمعادن في باطن الأرض.

2- أن يكون اكتسابها مشروعاً بعيداً عن الربا والاحتكار، أو أي شكل من أشكال الاستغلال.

3- أن تؤدي كافة التزاماتها كالزكاة والصدقة والإنفاق في سبيل الله.

4- أن المسلم المالك ملك خاص ليس مطلق الحرية في استعمال ما يملكه كيفما شاء فهو لا يستطيع أن يكتنز ماله أو يحبسه عن الإنتاج كما لا يستطيع أن يصرفه على غير مقتضى العقل وإلا عُدّ سفيهاً وجاز الحجر عليه(4).

كذلك أقر الإسلام الميراث قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾(5) وعمل على تنظيمه سواءً كان في صورة أموال منقولة، أو غير منقولة لأن الميراث

---

(1) الفجر/20.
(2)عثمان، محمد فتحي: " الأرض" في القران الكريم، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد 3، 1399هـ/1979م، ص 303.
(3) رواه البخاري.
(4) الفنجري: الإسلام والملكية، ص 36.
(5)النساء/32.

يكفل توزيع التركة توزيعاً عادلاً على كل من يستحقها من أقارب المتوفي، ويحول دون تجمعها في يد فرد معين وفي الوقت نفسه فإن الإسلام لا يجيز الوصية إلا بالثلث ولا تجوز لوارث إلا بإذن الورثة، حيث يتشدد الإسلام في قواعد الميراث حتى أنه يختتم آية المواريث بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[1].

5- ظهور آلات الإنتاج ووسائل الري الحديثة: التي مكنت شيوخ القبائل والوجهاء والأعيان والتجار على استزراع المشاع الصالح للزراعة، وإحياء الأرض الموات، مكونين بذلك ملكيات خاصة كبيرة.

6- العامل السياسي: المتمثل باستغلال المكانة السياسية والإدارية في الحصول على الملكية الخاصة لاسيما الأسر الحاكمة (أئمة، سلاطين) وكبار الموظفين في أجهزة الدولة المختلفة، علاوة على العاملين الاجتماعي والاقتصادي اللذين يظهر أثرهما من خلال الرغبة في تملك الأرض لما لها من أهمية في تعزيز المكانة الاجتماعية وتحسين المستوى الاقتصادي للمالك[2].

7- عقود المحاصصة: لجأ الكثير من كبار المُلاك من موظفي الدولة ومشائخ القبائل والتجار إلى استثمار أراضي الأوقاف، والوصايا، وأملاك الدولة بعقد المحاصصة وبأشكاله المختلفة خاصة المشاركة في المحصول ثم مع مرور الزمن وضعف الدولة عملوا على السيطرة على تلك الأملاك وضمها إلى أملاكهم الخاصة بطرق مختلفة كالشراء والمناقلة والمعاوضة والمصادرة مستغلين نفوذهم وإمكاناتهم في ذلك[3].

8- فشل الأتراك في فرض النظام الإقطاعي في ولاية اليمن كما فعلوا في باقي ولايات السلطنة العثمانية: بسبب عدم تمكنهم من فرض سيطرة كاملة على اليمن[4]، نتيجة لعدة أسباب منها: الجغرافي والمذهبي والقبلي والدولي، مما أدى إلى محافظة الملكية الخاصة على وجودها – لاسيما الصغيرة منها– على الرغم من أن الإقطاع خاصة إقطاع التمليك إذا ما تم فرضه فإنه يعد أحد أشكال الملكية الخاصة الكبيرة، وعامل من عوامل نشوءها.

9- استمرار العمل بأنظمة الالتزام والقبال والضمان التي فتحت الطريق أمام ملتزمي الضرائب في الأسواق التجارية وملتزمي الموانئ والمراكز الجمركية من تكوين ثروات كبيرة، استثمر جزء منها في شراء الأراضي والعقارات[5] مستغلين ضعف الدولة واحتكارهم لتلك الوظيفة،

(1) النساء/ 13 – 14 .
(2) للتوسع أكثر عن مدى رغبة الإنسان اليمني في تملك الأرض لأهميتها في تحديد مكانته الإجتماعية ومستواه الاقتصادي، ينظر: ص163، 164، 296 ، 297، 302 – 305، 308، 311، 313، 330 – 334، 338، 339، من هذه الدراسة.
(3) المسعودي : القوى، ص97 .
(4) غالب: نظام الحكم، ص 95، 96.
(5) جيراسيموف، اوليج: ولادة حركة المعارضة في شمال اليمن، دراسات يمنية، العدد 8–9 يونيو/ يوليو 1982م، ص24.

إلى جانب أن الالتزام والقبال في الأراضي الزراعية جباية لعائداتها واستثماراً لها[1]، مكن الملتزمين والمتقبلين من الاستحواذ على جزء كبير من تلك الالتزامات والقبالات خاصة من أراضي الدولة (الأراضي الأميرية) وصوافي بيت المال، وتحويلها إلى أملاك خاصة، والاستيلاء على عائداتها (نقدية،عينية) مكونين بذلك ثروات طائلة استثمرت في شراء الأراضي. فضلاً عن أن الاستمرار في نظام القبال والالتزام لمدةٍ طويلة حوله إلى وظيفة يتوارثها الأبناء عن الآباء، حتى أصبح بعض الملتزمين أشبه بملاك يتوارثون التزاماتهم ويؤجرونها لمن يشاءون وكأنها أملاكهم الخاصة[2].

والناظر في الملكية الخاصة يجد أنها تتفاوت في حجمها تبعا لما سبق وأشرنا إليه من عوامل فضلاً عن عوامل أخرى منها: نوعية الملاك ونشاطهم الاقتصادي، ومكانتهم الاجتماعية والسياسية، وقد تجلى ذلك التفاوت على النحو الآتي:

1- ملكية خاصة كبيرة: تتركز في المناطق الواسعة المساحة وذات التربة الخصبة في السهول الشرقية والجنوبية والغربية، وفي الهضاب الجنوبية والوسطى والشمالية الشرقية، وفي الأودية وحول المدن، كما في أودية تهامة، ووادي حضرموت خاصة المنطقة الممتدة من شبام شرقاً والقُرُطْ غربا، وفي وادي حجر وغيل باوزير ووادي ميفع[3]، وفي دلتا وادي أبين (أحور، يرامس، لودر)، ووادي تبن، وفي مناطق تجمع التربة الخصبة في إب وتعز، وذمار، وصنعاء، وحجة، والجوف، ومأرب.

ولقد قدر بعض الدارسين حجم الملكيات الخاصة الكبيرة في منطقة تهامة على سبيل المثال بنسبة 40%من إجمالي الأراضي المزروعة، وما يقارب 50%من إجمالي الأراضي الزراعية في لوائي إب وتعز[4]. وقد ساعد على نشوئها ونموها العديد من العوامل منها:

أ- بيع أراضي الدولة للأفراد لاسيما المقربين تحت مبرر أن البيع لمنفعتها وليس لرقبتها وتأجيرهم الأوقاف والسماح لهم بإحياء الأراضي الموات، واستصلاح المشاع.

ب- قلة الكثافة السكانية مقارنة بالمساحات الصالحة للزراعة خاصة في شرق اليمن وجنوبه.

جـ- خضوع معظم المناطق التي تنتشر فيها الملكيات الكبيرة مثل: تهامة، إب، تعز للسيطرة الكاملة للعثمانيين الذين قاموا بتحويل بعض من أراضي تلك المناطق إلى أملاك أميرية

---

(1) ينظر: الوثيقة في ملحق 6، ص 369 .

(2) للمقارنة بين نظام الإلتزام في مصر خلال المدة 1813 – 1914م، واليمن. ينظر: بركات، علي: تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على الحركة السياسية(1813-1914م)، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، سبتمبر1977م، ص 12، 13.

(3) باوزير: معالم، ص 222؛ البكري: تاريخ حضرموت، جـ2، ص 130 ، 131.

(4) العطار: التخلف الاقتصادي، ص 124؛ الشهاري، محمد علي: طريق الثورة اليمنية، سلسلة كتاب الهلال، الصادرة عن دار الهلال، القاهرة، العدد188، رجب،1386هـ نوفمبر1966م، د.ط، ص 66، 75. في حين يذكر العمراني أن حجم الملكيات الخاصة الكبيرة في تهامة تصل إلى 80% من إجمالي مساحة الأراضي الزراعية فيها يمتلكها 10% من الملاك. (العمراني: التفاوت في الحيازات الزراعية، ص 22 ، 62).

(أملاك دولة) ثم قاموا بمنحها للملتزمين والأسَر المتنفذة والموظفين الكبار في جهاز الدولة[1].

د – خصوبة الأرض، وضعف البنية القبلية في المناطق التي تنتشر فيها الملكيات الكبيرة، ساعد الملاك على تكوين ملكيات كبيرة[2].

ومن يتتبع الشرائح الاجتماعية التي تملك مثل هذا الشكل من الملكية يجد أن معظم الملكيات الكبيرة تملكها الأسر الحاكمة (أئمة/سلاطين)، إلى جانب عدد من الأفراد المنتمين لشريحة السادة، وشريحة القضاة ومشائخ العلم، والمشائخ القبليون ومشائخ الأرض[3]، حيث يقدر بعض الدارسين حجم أملاك عائلة الهيج في تهامة ووادي سردد فقط بـ(15.750) هكتار، وعائلة الجبلي بـ(2.250) هكتار[4]. هذا بالإضافة إلى امتلاك الجنود والضباط اليافعيون ملكيات كبيرة كانت تمنح لهم مكافئات وهبات من قبل سلاطين حضرموت لقاء الخدمات التي يقومون بها كضباط وعسكر في جيوشهم[5].

تتفاوت الملكيات الخاصة الكبيرة في حجمها من منطقة لأخرى، حيث يقدر بعض الدارسين حجمها في كل من تهامة، وحجة، والبيضاء ما بين 60–70% من إجمالي المساحة الصالحة للزراعة، وفي تهامة تتراوح ما بين (300–5000) هكتار[6]، وفي منطقة القطن غرب حضرموت تتراوح الملكيات الكبيرة ما بين(20–365) فدان منها(11.794) فدان يمتلكها10% من الملاك[7]. ولما تميزت به ملكيات الأسر الحاكمة من السعة والخصوبة فإنها تعد بمثابة أنموذج لتوضيح حجم الملكيات الخاصة الكبيرة، لذلك سوف نتناولها بشكل تفصيلي كما يأتي:

أولاً:الأملاك السعيدة[8]: هي الأملاك الخاصة بالأسرة الحاكمة (بيت حميد الدين)[9] من

---

(1) أبوغانم، فضل علي: البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغير، دون معلومات نشر، ص 138.

(2) زيد: معتزلة اليمن، ص 62، 63.

(3) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص 185 ؛ الجعيدي: الأوضاع، ص 91 ، 92 ؛ عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص 25.

(4) العطار: التخلف الاقتصادي، ص 124؛ غالب: نظام الحكم، ص 35. بالإضافة إلى عائلتي الهيج (سادة) والجبلي (تجار) هنالك الكثير من العائلات التي يمكن أن نضعها في مصاف عائلات كبار الملاك معظمها من شريحة السادة وشريحة القضاة ومشائخ العلم كآل الوزير، وآل الشامي، وآل غمضان، وآل السياغي، وآل الكبسي، وآل زبارة، وآل الربـاعي، وآل الجنـاتي، وآل الخمزان، وآل الأمير، وآل الصديق، وعسلان، والموشكي. والعمري، والمحضار، والعيدروس، والعطاس، والحبشي، والعمودي، وبافضل، ومرتـع، وإلتوي، ولجدم، والسقاف، والجفري.

(5) ميولن، فان د ر، هـ. فون فيسمان: حضرموت إزاحة النقاب عن بعض غموضها، ترجمة: محمد سعيد القدال، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، بالتعاون مع سفارة مملكة هولندا بصنعاء، ط1، 1998م، ص 133.

(6) العطار:التخلف الاقتصادي، ص 124؛ رسول: دراسات في الجغرافية الاقتصادية، ص 17، 18.

(7) رودنيوف، م.أ: عادات وتقاليد حضرموت الغربية العام والمحلي في الثقافة السلالية، ترجمة: علي صالح الخلاقي، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، ط1، 2003م، ص 96.

(8) درج حكام اليمن ومنهم أئمة بيت حميد الدين على إضافة ألقاب إلى أسمائهم حرصا منهم على إظهار الطابع الديني لحكمهم أو للتميز والتفاؤل والتيمن، كالمنصور بالله والمتوكل على الله رب العالمين، والناصر لدين الله رب العالمين...إلخ، بالإضافة إلى إطلاق بعض الصفات والمسميات على ممتلكاتهم والأماكن التي يزاولون فيها أعمالهم، كالقصر السعيد ودار السعادة، ودار الحمد ودار الشكر، والصوافي المنصورية والأملاك المهدوية والأملاك السعيدة المتوكلية. ينظر:(الأيمان: العدد 12، شوال 1354هـ/يناير 1936م، ص5؛ وثيقة في ملح2، ص365) ولفظة السعيدة لعلها أطلقت على أملاك الأئمة تيمنا بالاسم الذي عرفت به اليمن قديما وهو العربية السعيدة (Arabia Felix) أو اليمن السعيد، تجدر الإشارة إلى أن هذه الأملاك تمت مصادرتها وفقاً للقرار الجمهوري بقانون رقم (16) لسنة 1963م. ينظر: (نص القرار في ملحق 6، ص 384، 385). كما نقلت صحيفة أخبار اليوم(القاهرية) بتاريخ 1962/10/27م عن الدكتور عبد الرحمن البيضاني، الذي كان يشغل آنذاك منصب نائب رئيس الوزراء، بأنه لا تحديد للملكية الزراعية كوسيلة للإصلاح الزراعي، لأن كبار الملاك هم من الأسرة الحاكمة (السابقة) وبعض أعوانهم، وقد صودرت أملاكهم. (أخبار اليوم في موسوعة: اليمن في الصحافة العربية، مجـ3، بتاريخ 1962/10/27م، ص192).

(9) المسعودي: القوى، ص 58.

الأراضي والغيول والآبار والعقارات المختلفة من دكاكين ودور وسماسر وغيرها من الممتلكات المنقولة (أثاث، أسلحة، حلي، كتب، حيوانات، نقود...إلخ)، إذ لا تقتصر الأملاك السعيدة على الأراضي الزراعية فقط، فقد جاء في مسودة أملاك الإمام المهدي عبد الله بن المتوكل أحمد (1232-1251هـ/1816-1835م) "... وعلى الجملة فقد صارت هذه الدار المعروفة بدار راجح بما إليها من الأعناب والغيل والعمائر الخارجية، والثلاث النوب[1]، من جملة الأملاك السعيدة أملاك سيدي المنصور بالله[2] أيده الله تعالى "[3]. وسوف تقتصر دراستنا على الأملاك السعيدة من الأراضي الزراعية وما يتعلق بها من مصادر المياه باعتبارها موضوعة البحث.

وقد أطلق حكام اليمن لا سيما الأئمة الزيدية تسميات مختلفة على أملاكهم منها ما كان نسبة لأسمائهم وألقابهم جنباً إلى جنب مع تسميات أخرى، فمثلاً الصوافي الخاصة بالإمام المنصور حسين بن قاسم(1140-1161هـ/1727-1748م) سميت بالصوافي المنصورية نسبة للقب المنصور بالله الذي تلقب به الإمام المذكور[4]، والممتلكات الخاصة بابنه الإمام المهدي عباس (1161-1189هـ/1748-1775م) عُرفت بالأملاك المهدوية[5] في حين عُرفت أملاك الإمام المنصور عل بن المهدي عبد الله بـ(الحلال) وكان لها مأمور يسمى مأمور الحلال[6].

أما تسمية ملاك السعيدة فعلى ما يبدو أنها تسمية قديمة، حيث أن ثمة إشارات عنها تعود إلى العصر الرسولي وتحديداً إلى عهد الملك الرسولي الأشرف الأول عمر بن يوسف(695-697هـ/1295-1297م) التي سميت أملاكه بالأملاك السعيدة الأشرفية[7]. وفي العصر الحديث وردة هذه التسمية للتعبير عن أملاك الإمام المهدي عبد الله بن المتوكل أحمد المورثة لابنه الوحيد علي بن المهدي[8].

والمتأمل في المصادر التي تكونت منها أملاك الأئمة يلاحظ أنها لم تنحصر في مصدر واحد، بل تعددت مصادرها، وتباينت تلك المصادر في أهميتها، كالشراء والمصادرة لأراضي وممتلكات الخصوم السياسيين والقبليين والأسريين، إلى جانب ما تناقل إليهم ورثاً عن الأباء والأجداد حتى أصبحوا كبار ملاك الأرض؛ إذ يكفي أن نشير إلى أن قيمة بعض أملاك خمسة

---

(1) النُّوَبْ (ج) نوبة: وهي بناء اسطواني يشبه البرج ويبنى من الحجر أو الزابور، ونوب الزابور ذات القاعدة المبنية من الحجر هي الاكثر شيوعاً، وتستخدم النوب بيوتاً للسكن وأبراج للحراسة وإذا بنيت بجانب المزرعة أو على جزء من المرفق فإنها تستخدم للسكن والحراسة كما تبنى النوب عند مسافات محددة على طول الطرقات بين المدن للدفاع عنهما أثناء الحروب وللحراسة. (بركات، أحمد قائد: النوبة، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص3048، 3047).

(2) المنصور بالله لقب علي بن المهدي عبد الله في ولايته الأولى(1251-1252هـ/1835-1836م) والذي حكم وخلع غير مرة وتلقب خلالها بالمهدي ثم الهادي إلى أن توفي في سنة 1288هـ/1871م.

(3) ينظر: نص المسودة في: مؤلف مجهول: مسودات أملاك خمسة أئمة وورثتهم، ص418.

(4) زبارة: نيل الوطر، جـ1، 126؛ الأكوع: هجر، جـ3، ص1897.

(5) ينظر: مسودة أملاك الإمام المهدي عباس في: مؤلف مجهول: مسودات أملاك خمسة أئمة وورثتهم، ص 87.

(6) مؤلف مجهول: صفحات مجهولة، ص 33 هـ 62.

(7) مؤلف مجهول: نور المعارف، جـ1، ص404.

(8) مؤلف مجهول: سودات أملاك خمسة أئمة وورثتهم، ص418.

– فقط– من أئمة بيت القاسم[1] وورثتهم من العقارات والمنقولات بلغت حوالي (347506) قرش[2]، بل أن الإمام المهدي عبد الله بن المتوكل أحمد(1232-1251هـ/1816-1835م) أمتلك لوحده من الأراضي حوالي (13565.5) لبنة[3] ومنهم من استغل سيطرته على خزينة الدولة لشراء ما يحلو له من الأراضي الخصبة أينما تسنى له ذلك، فقد ذكر عنان أن الإمام يحيى بعد دخوله صنعاء عقب جلاء الأتراك أخذ يشتري البيوت والعقارات "... وجعل له وكلاء لشراء الأراضي في كل محل حتى أصبحت لها دائرة تسمى دائرة الأملاك السعيدة "[4] في حين يذكر الأكوع أن علي بن حسن بن محسن العماد (1319-1362هـ/1901-1943م) "...كان وكيلاً للإمام يحيى حميد الدين على أملاكه التي اشتُريَت له من أموال المسلمين في خبان..."[5]، وكان لسيف الإسلام القاسم بن الإمام يحيى وكيل لشراء الأراضي في منطقة بني مطر يدعى محمد صالح علي مفرح اشترى له خلال عام واحد هو عام1369هـ/1949م حوالي (256) قطعة أرض بلغت مساحتها في هذه المنطقة فقط أكثر من (2110) لبنة[6]. كذلك استولى أئمة بيت حميد الدين على أراضي خصومهم السياسيين كالأراضي الأميرية التي كانت تمثل أملاك الدولة العثمانية، إلى جانب الأملاك الخاصة ببعض الأمراء والولاة والكُشاف العثمانيين[7]، وأيضاً وضعوا أيديهم على جزء كبير من أراضي خصومهم من اليمنيين سواءً من القبائل التي أعلنت تمردها عليهم، أو تلك التي رفضت تسليم الواجبات المقررة على أراضيها، بالإضافة إلى مصادرة أراضي بعض كبار الملاك والتجار المعارضين، أو المشكوك في ولائهم، ومصادرة أموال وممتلكات الوزراء والأمراء في حال اختلافهم معهم كما جرت العادة عند الكثير من أئمة اليمن[8] مثل: مصادرة ولي العهد حينذاك الأمير أحمد بن يحيى حميد الدين لأراضي الأمير علي بن عبد الله الوزير في تعز بسبب موقف الأخير من ولاية العهد، إلى جانب مصادرة بعض أملاك بيت الوزير بعد فشل حركة 1368هـ/1948م لصالح بيت المال[9].

---

(1) الأئمة الخمسة هم :1- المهدي عباس (1161-1189هـ/1748-1775م)2- المنصور علي بن المهدي عباس (1189-1224هـ/1775-1809م) 3- المتوكل أحمد بن المنصور علي (1224-1231هـ/1809-1816م) 4- المهدي عبدالله بن المتوكل أحمد(1231-1251هـ/1816-1835م) 5- علي بن المهدي عبد الله (حكم وخلع غير مرة بعد والده وتوفي سنة 1288هـ/1871م).

(2) مؤلف مجهول: مسودات أملاك خمسة أئمة وورثتهم، ص 12-24.

(3) مؤلف مجهول: مسودات أملاك خمسة أئمة وورثتهم، ص 569.

(4) عنان، زيد بن علي: مذكراتي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1403هـ، د.ط، ص 76.

(5) الأكوع: هجر، جـ1، ص 680.

(6) جيراسيموف، أوليج: وثائق يمانية، تعريب: سعيد دبعي، موسكو، 1987م، ص 79؛ المؤلف نفسه: وثيقة من الأرشيف الاقتصادي للأمير سيف الإسلام القاسم، ترجمة: أحمد حسن سعيد، الحكمة، العدد 156، السنة 18، يناير 1989م، ص20-25.

(7) المسعودي: القوى، ص 56 هـ 1، ص57 ، 58 ، 89.

(8) يحفل تاريخ اليمن الحديث بالعديد من المصادرات لأموال وممتلكات الوزراء والأمراء ، ولعل أوضح مثال على ذلك مصادرة الإمام المنصورعلي بن المهدي عباس(1189-1224هـ/1775-1809م) لأموال وممتلكات أربعة من وزراءه. (زبارة: نيل الوطر، جـ2، ص132؛ العمري: مئة عام، ص 68 ، 70-73).

(9) الوزير: حياة الأمير، ص 351، 490، 491.

وفي الوقت نفسه تمت مصادرة أموال بعض الشيعة الإسماعيلية وضم بعضها للأوقاف المخصصة للمدرسة العلمية بصنعاء والبعض الآخر تم إلحاقه بالأملاك السعيدة مثل: بعض الأراضي في وادي ظهر(1).

ولم يكن الوقف بمنأى عن تلك المصادرات بالخصوص تلك الموقوفة على بعض القبور والمقامات التي يقبر بها من يعتقد العامة من الناس بصلاحهم (الأولياء)، كالأوقاف الخاصة بالشيخ أحمد بن علوان (ت656هـ/1267م) التي استولى عليها الأمير أحمد بن يحيى حميد الدين سنة 1358هـ/1939م بحجة إنكاره للممارسات المنحرفة في محيط ضريح الشيخ من قبل المتكسبين (المناصيب) الذين يعتاشون من النذور والهبات التي يقدمها المريدين(2)، وحوّل قسماً منها لصالح أوقاف المدرسة العلمية في صنعاء والقسم الآخر ضمه إلى أملاكه الخاصة. ولم تقف مصادرة الأوقاف بوصفها مصدراً من مصادر نمو هذا الشكل من الملكيات عند أوقاف القبور، بل تعدت ذلك إلى أوقاف أخرى كما في مصادرة سيف الإسلام الحسن بن يحيى حميد الدين لأراضي منطقة (حَوْلْ حمام) في مدينة إب التي كانت وقفاً على حمام مكة(3) وأيضاً بعض الأوقاف التي أوقفت خلال الحكم العثماني متذرعين ببطلانها بسبب أنها لم تكن وقفاً بالأساس بل استولى عليها العثمانيون من مُلاكها الحقيقيين غصباً وبغياً ثم وهبوها وقفاً- ولا قربة لباغ أو كافر- وثمة أوقاف أخرى تمت مصادرتها كالأوقاف التي فقدت وثائق وقفها سواءً تلك التي أخذ الواقفين من الأتراك حججها حين جلائهم من اليمن أو تلك التي أخفى وثائقها من كانت بنظرهم من اليمنيين لغرض الاستيلاء عليها.

وهناك مصدر آخر من مصادر الأملاك السعيدة ألا وهو أراضي الوصايا، حيث أن ما حصل لأراضي الأوقاف من مصادرة، قد حصل لأراضي الوصايا لاسيما الوصايا التي كانت مملوكة ملكية خاصة (الوصايا الخاصة) والتي لم يعد يُعرف المُوصَى له بها أو صوافي الوقف مثلما حدث لبعض الصوافي الموقوفة على المدرسة العامرية برداع التي تم الاستحواذ عليها من قبل بعض أفراد أسرتي بيت حميد الدين والسادة بيت المصطكا(4).

فضلاً عن إحياء الأرض الموات والبُور وتحويل أوقاف مساجد أصابها الدمار- بسبب إهمال القائمين على أوقافها العناية بها- وضمها للأملاك السعيدة(5) كما أن ما ورثه أئمة بيت حميد الدين عن آبائهم وأجدادهم شكل مصدراً مهماً من مصادر تكون الأملاك السعيدة بالرغم

---

(1) الأكوع: المدارس، ص 400-403؛ المسعودي: القوى، ص56؛ عنان: مذكراتي، ص 76.
(2) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص90 ، 91 ؛ عنان: مذكراتي، ص 97.
(3) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص 90 ، 91.
(4) الأكوع: المدارس، ص 344 هـ1.
(5) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص 91 ، 92 ؛ المسعودي: القوى، ص 58.

من أن هذه الأسرة وصلت إلى الحكم، ولم تكن تملك إلا مساحات صغيرة من الأراضي[1].

وبالنسبة لمساحة الأملاك السعيدة فقد اختلفت المصادر في تحديدها[2]، ولم تشر إليها باسمها (الأملاك السعيدة) بل سمّتها أملاك الأسرة الحاكمة في سياق الحديث عن الملكيات الخاصة في اليمن، أو ملكيات كبار الملاك؛ ففي الوقت الذي قدّرت بعض المصادر مساحتها في تهامة ووادي سردد فقط بحوالي (11.700) هكتار[3]، أشارت مصادر أخرى إلى أن مساحتها تقدر بعشرين ألف فدان مشيرة إلى أن لسيف الإسلام محمد البدر صافية خاصة في منطقة الكدن[4] بالحديدة تقدر مساحتها بنحو (800) هكتار[5]، وقُدرت أملاك سيف الإسلام القاسم بن الإمام يحيى في منطقة بني مطر القريبة من صنعاء لوحدها خاصة من الأراضي التي تزرع البن (إلى جانب ممتلكاته السابقة) حوالي (1624) لبنة من الأراضي العقر (البعلية) و(486) لبنة من الأراضي المروية (غيل) بقيمة نقدية بلغت (5540.5) ريال[6].

والواقع أن تركيز الدارسين على ذكر حجم الأملاك السعيدة تحديداً في تهامة دون غيرها من مناطق اليمن راجع لمساحتها الواسعة ولخصوبة أراضيها، ومن ثم أعتبرت أنموذجاً في تقدير مساحة الأملاك الخاصة بأسرة بيت حميد الدين بل وباقي الملكيات الخاصة الكبيرة في اليمن، وإلا فالأملاك السعيدة منتشرة في كافة أرجاء اليمن لا سيما في المناطق التي تتميز بخصوبة أراضيها في كل من الجوف، وصعدة، وصنعاء، ورداع، وذمار، وإب، وتعز.

ينبغي التأكيد في الختام على أن الأئمة، قد حرصوا أيما حرص على إدارة أملاكهم، إذ كان لها نظارة أو دائرة خاصة تسمى دائرة أو نظارة الأملاك السعيدة[7] على رأسها ناظر في العاصمة يسمى ناظر الأملاك الإمامية يتبعه في إدارة النظارة وكيل يسمى وكيل النظارة أو نائب الناظر، وعددٌ من الكتاب، فقد أوردت صحيفة الإيمان نص أمر إمامي جاء فيه:"... صدر الأمر الشريف الإمامي بتعيين الفقيه محمد بن أحمد الفسيل عاملاً وناظراً على الأملاك الإمامية في جميع الجهات وانيطت كتابتها بالفقيه الكامل حسين بن أحمد السياغي، وقد باشر المومى إليهما أعمالهما المنوطة بهما ..."[8]، بالإضافة إلى نُظار ومشرفين على مستوى الألوية

---

(1) الأكوع: صفحة من تاريخ اليمن، جـ3 ، ص 196.

(2) اعتمدت معظم الدراسات التي تناولت موضوع الملكية في اليمن على التخمين والتقدير لعدم وجود نظام لتسجيل الأراضي. ينظر: ص74هـ3، من هذه الدراسة.

(3) العطار: التخلف الاقتصادي، ص 124؛ الشرجبي: الشرائح، ص 26 - 28؛ الشرجبي: القرية، ص 197؛ المسعودي: القوى، ص 53، 54.

(4) الكدن: قرية كبيرة جوار مدينة الضّحي في تهامة. تبعد عن مدينة باجل شمالاً بمسافة سبعة وعشرين ميلاً وتشتهر بزراعة التبغ والقطن والسمسم. (المقحفي: معجم البلدان، جـ2، ص 1335).

(5) الحضرمي، عبد الرحمن عبد الله: تهامة في التاريخ، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية. صنعاء، المعهد الفرنسي للشرق الأدنى (بيروت، دمشق، عمان) مطابع ألف باء الأديب، ط1، 2005م، دمشق، ص 349.

(6) جيراسيموف: وثائق يمانية، ص 79.

(7) ينظر: الوثيقة في ملحق1، ص 379.

(8) الإيمان، العدد 112 شوال 1354هـ / يناير 1936م، ص 3 ؛ زبارة: أئمة اليمن، مجـ2، ص 243.

والأقضية والنواحي والمناطق التي توجد فيها تلك الأملاك يقومون بالإشراف عليها، وتسجيل أسماء الوكلاء والمستأجرين (الشركاء) لها والأراضي التي تحت أيديهم، وما تقرر عليهم من حقوق في دفاتر خاصة تقدم إلى الناظر سنوياً[1]، إلى جانب عدد من الطواف والكشاف والمأمورين الذي يقومون بجباية غلاتها والكشف عن إهمال الوكلاء والشركاء (المستأجرين)، فقد أوردت صحيفة سبأ أنه في سنة 1957م قام الحاج محمد الروضي بطيافة الأموال السعيدة، وأملاك بيت المال من الأراضي والعمارات[2].

ثانياً: أملاك السلاطين: ليس لأملاك السلاطين اسم معين كما هي الحال في أملاك الأئمة من بيت حميد الدين المعروفة بـ(الأملاك السعيدة) كما أنه من الصعوبة بمكان الفصل بين أراضي السلاطين الخاصة في شرق اليمن وجنوبه، وأملاك السلطنات التي كانوا يحكمونها كون السلطان يعد نظرياً-مثله مثل الإمام في شمال اليمن وجنوبه الغربي- المالك للأرض باعتباره خليفة الله في الأرض، وفقاً لمفهومه لنظرية الاستخلاف في الشريعة الإسلامية وتبعاً لذلك أصبح السلطان أو الأمير يرى في نفسه أنه المسؤول عن إدارة كفة شؤون السلطنة بما فيها أراضي الرعايا بالرغم من أن مسؤوليته التي هي جزء من استخلافه مؤقتة ومقيدة بالعمل لتحقيق أهداف الشرع، ولقد عَزّز من هذا المفهوم (أي السلطان المُستَخلف الذي يرى أنه المالك للأرض بمافيها أراضي الرعايا) أن السلاطين أسسوا سلطناتهم عن طريق الشراء للأراضي والمدن والحصون[3]، ولذلك كانوا ينظرون إلى البلاد التي تحت سلطتهم كإقطاعية خاصة، وأخذ كل منهم يتصرف فيها، وكأنها ملكه الخاص[4]، حيث أعلن السلطان القعيطي عمر بن عوض بن عمر (1340-1354هـ/1921-1935م) بيانا قال فيه: " كل من يريد أرضا للزراعة في أملاكنا سواءً كانت في الصدارة، أو ميفع، أو حجر، أو الغيل، أو الديس يمكنه الحصول على طلبه بشروط سهله وعوائد ضئيلة..."[5] غير أن الوضع تغير في العقدين الأخيرين من حكم السلاطين والأمراء إذ زادت حركات الانتفاضات الفلاحية والعمالية والقبلية[6] نتيجة للمجاعات وزيادة الضرائب الزراعية والمعشرات (الرسوم الجمركية). الأمر الذي دفع السلاطين إلى

---

(1) ينظر: الوثيقة في ملحق2، ص 365.
(2) سبأ، العدد 143، السنة السابعة، 17 أكتوبر، 1957م، ص 3.
(3) باوزير: معالم، ص 78 ؛ البكري: تاريخ حضرموت، جـ2، ص 21 ، 22.
(4) انجرامز: حضرموت، ص88 ؛ عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص17.
(5) الأهرام، الحالة في حضرموت، بتاريخ 1931/12/29م في موسوعة: اليمن في الصحافة العربية في القرن العشرين، مجـ1، (1927-1941م)، إعداد المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، ص161.
(6) الجدير ذكره أن تلك الانتفاضات لم يكن يحركها وعي طبقي معين، بل كانت ردود أفعال عفوية نتيجة للمجاعات التي اجتاحت البلاد حينذاك، ونتيجة للوضع الاقتصادي المتردي جراء الحرب العالمية الثانية إلا أنه ليس من المستبعد أن تكون تلك الانتفاضات والاضطرابات-كما سوف يتضح لاحقاً- متأثرة بالوعي القومي الذي بدأ بالتشكيل في الأربعينات والخمسينات من القرن العشرين الميلادي كما يظهر في الكثير من أشعارها وشعاراتها.(الباحث).

محاولة مسايرة الظروف المتغيرة"... فنظموا الخدمات المالية والضريبية، ووضعوا ميزانية سنوية كما تم فصل الملكية الخاصة بالسلاطين عن ملكية السلطنة..."[1].

وبالتوقف عند مصادر أملاك السلاطين يتضح أنها لا تختلف عن مصادر الأملاك السعيدة، فقد عَمَدَ السلاطين- منذ بدءوا بتأسيس سلطناتهم- إلى شراء الأراضي الزراعية مستغلين في ذلك إمكاناتهم المادية وسلطتهم وتحكمهم بمصادر المياه[2] في إطار البناء السياسي والإداري لسلطناتهم، فقبل أن يصبح العبادل سلاطين عملوا على شراء الأراضي الزراعية كخطوة في طريق بناء سلطنتهم[3]، وفي السياق نفسه سعى السلاطين آل القعيطي لشراء معظم الأراضي التي تزرع التمباك في منطقة غيل با وزير[4]، لما للتمباك كمحصول نقدي من أهمية اقتصادية في رفد خزينة السلطنة بالأموال.

هذا بالإضافة إلى شراء أراضي في مناطق مختلفة، فالسلطان علي بن صلاح (ت1367هـ/1947م) اشترى الكثير من الأراضي الزراعية في شبام وزرعها بالقمح والذرة[5]، إلى جانب ما وَرِثه السلاطين والأمراء من أملاك عن آبائهم وأجدادهم، علاوة على ذلك لجأ بعض السلاطين إلى مصادرة أراضي خصومهم فعندما استولى آل كثير على مدينة سيئون من القبائل (يافع) سنة 1264هـ/1847م وأجبروهم على عقد الصلح قاموا بمصادرة ممتلكاتهم في المدينة" من حصون وأطيان ونخيل وبيوت وخلافها"[6]، كما أقدم السلطان علي بن صلاح على مصادرة أموال الشيخ عوض بن سعيد بافضل لأنه رفض تزويجه بابنته التي كانت قد خُطبت قبل أن يطلبها السلطان، ولم يكتف بمصادرة أمواله، بل حاول قتله[7]، في الوقت نفسه قام باصرة حاكم لواء دوعن باستقطاع أموال قبائل الحالكة في الوادي الأيسر من دوعن مقابل ما تقرر عليهم من غرامة الحرب التي شنها ضدهم[8].

ولم تتوقف المصادرة عند الأراضي بل تعدتها لمصادرة حقوق الرعايا في الري كما فعل بعض سلاطين لحج[9]. وهكذا لم يألُ السلاطين جهداً في اكتساب الأموال حتى أصبحوا

(1) روبينوف: عادات وتقاليد، ص87.
(2) ينظر: ص159، 160من هذه الدراسة.
(3) ينظر: وثائق شراء السلاطين العبادل للأراضي في: العبدلي: هدية الزمن، ص141، 151 – 159.
(4) البكري: تاريخ حضرموت، جـ2، ص 140، 141؛ الجعيدي: الأوضاع، ص94.
(5) القدال: السلطان، ص47.
(6) اليزيدي، ثابت صالح: الدولة الكثيرية الثانية في حضرموت 1845-1919م، دار الثقافة العربية، الشارقة، ط1، 2002م، ص113.
(7) القدال: السلطان، ص47.
(8) البكري: تاريخ حضرموت، جـ2، ص33.
(9) Maktari, Abdullah: Water Rights and Irrigation Practice in Lahj, Cambridge University Press, 1971, p. 66.

أكبر ملاك للأراضي في سلطناتهم، حتى أن بعضهم تراوحت ملكيته ما بين70-80% من الأراضي الزراعية في سلطناتهم[1]، فالسلطان القعيطي عمر بن عوض بن عمر (1340-1354هـ/1921-1935م) أمتلك أراضي واسعة في المكلا حتى أن دخله من مزارع التمباك في غيل باوزير قدرت بحوالي (30) ألف ريال في السنة، إلى جانب إمتلاكه العديد من بساتين النخيل في كافة أرجاء السلطنة[2].

كذلك تشير بعض المصادر إلى أن السلطان العبدلي كان يعد أكبر مالك للأراضي في جنوب اليمن كله، وأن بعض السلاطين العبادل بلغت ملكيتهم سدس الأرض الزراعية في السلطنة أي ما يقرب من (50.000) ألف أكر[3] حتى أن ما خلفه السلطان محسن بن فضل (ت1263هـ/1847م) إرثاً لأولاده ونسائه من بعده بلغ(1200)ضمد غير ما خُصص من تركته لمن يتولى السلطنة من أبناء العائلة العبدلية[4]. لم يكتف السلاطين بالإرث والشراء والمصادرة للأراضي بل عَمَدَ بعضهم إلى الاستيلاء على الأرض المشاع خاصة ما يصلح منها للزراعة[5].

وكانت أملاك السلاطين تعفى من رسوم تسجيلها في المحاكم الشرعية أو خلال انتقال ملكيتها من شخص إلى آخر، فقد جاء في "قانون تسوية حقوق الملكية - رسوم التسجيل" الذي أصدرته السلطنة الفضلية سنة 1375هـ/1955م "لا يستوفى رسوم عن تسجيل أي حق في أرض باسم السلطان الفضلي أو باسم السلطنة الفضلية ..."[6]، كما كانت بعض أملاك السلاطين تعفى من الضرائب، فقد جاء في قانون الزراعة الذي أصدرته السلطنة الفضلية سنة 1367هـ/1947م "...وتسلم الضرائب من كل وطني فضلي وغيره بموجب القوانين ما عدا السلطان فإنه ممتاز من الضرائب لطينه الموروث من والده فقط..."[7].

2-ملكية خاصة متوسطة: تنتشر في أنحاء مختلفة من اليمن، خاصة في حضرموت، وتهامة، وأبين، وإب، وتعز والجوف، وصنعاء وذمار وحجة، ويتراوح حجمها في شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية) ما بين 300ـ500 هكتار[8]، كما يتراوح حجمها في القطن غرب حضرموت ما بين15-20 فدان[9]. تُعَد أسر النقائل في إب وتعز من الملاك المتوسطين

---

(1) مانع، إلهام: اليمن: القبيلة والدولة، ترجمات عن اليمن والجزيرة العربية، العدد 11، إبريل 2003م، سلسلة دراسات شهرية يصدرها المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق، ص16، 17.
(2) ميولن: حضرموت، ص 138، 139.
(3) هاليداي: المجتمع والسياسة، ص138.
(4) العبدلي: هدية الزمن، ص186-188.
(5) بن دغر: حضرموت، ص134، 135.
(6) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص49.
(7) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص50.
(8) المسعودي: القوى، ص91.
(9) رودينوف: عادات وتقاليد، 96.

بالمقارنة مع كبار الملاك من الأسر الحاكمة، إلى جانب بعض أسر السادة (العلويين) في حضرموت والسادة (الأشراف) في الجوف وبعض شيوخ القبائل ومشائخ الأرض.

3-ملكيات خاصة صغيرة: تكونت نتيجة تفتت الملكيات الكبيرة والمتوسطة بفعل نظام الميراث، والتحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها اليمن، وتنتشر في كافة أنحاء اليمن، وتعتبر الشكل المهيمن من بين أشكال الملكية الخاصة في عموم اليمن. وقد ساعد على انتشارها وهيمنتها العوامل الآتية:

1- العامل الجغرافي: الناظر إلى جغرافية اليمن الطبيعية يجد أنها قد ساهمت في شيوع الملكية الخاصة الصغيرة من جوانب متعددة فمثلاً في المرتفعات الجبلية يلجأ المالك إلى بناء حواجز لتجميع التربة على سفوح الجبال (المدرجات) نظراً لعدم استطاعته توسعة أملاكه أو الحصول على أملاك جديدة إلا أن هذه المدرجات كانت عرضة للانجراف بفعل السيول والفيضانات، بالإضافة إلى أنها غير قابلة للتوسع فيها.

2- العامل الاجتماعي: يتمثل بدعوى الورثة الآخرين بحقوق لهم فيما سوف يتم التوسع فيه من الأرض المجاورة للبقعة الزراعية الأصلية، وكذلك تفتيت الأرض الصغيرة تلك بالورث، وتجزئتها بين الورثة ومع مرور الأيام زاد عدد السكان فزادت الأرض تفتتا، ومن ثم أصبحت الملكيات الخاصة الصغيرة أكثر وضوحا ونموا وانتشارا.

3- العامل الاقتصادي: يظهر أثره في عدم تمكن المزارع من توسيع الرقعة الزراعية التي يملكها لضعف إمكاناته وعدم توفر أو عدم امتلاكه لوسائل حديثة تساعده على ذلك[1]، والتوسع فيما يزرع فقد ذكر نزيه العظم أنه سأل أحد أشراف الجوف لماذا لا تهتمون بزراعة القطن؟ فأجابه:"لا نملك من الوسائل الزراعية ما يساعدنا على تنمية زراعة القطن، وغيره من المزروعات"[2].

4- نظام المحاصصة: الذي غالبا ما يكون لصالح المالك مما يدفع الشريك إلى عدم مضاعفة جهده في توسعة الأرض والاهتمام بها لأن كل زيادة في الإنتاج ناتجة عن تلك التوسعة ليست له وحده، أو لا يحصّل منها على ما يناسب جهده فيَعْمد إلى إهمال الأرض بإرادته، أو بدون إرادته بفعل عوامل قاهرة طبيعية وتقنية؛ فضلاً عن أن المالك يكتفي بالحصول على نصيبه من عائدات الأرض دون الاهتمام بها والتوسع في المساحات المزروعة منها(3).

وبالنظر في خارطة توزع هذا الشكل من الملكية يتبين أنها تتركز بشكل خاص في

(1) العطار: التخلف الاقتصادي، ص164، 166.
(2) العظم، نزيه: رحلة في العربية السعيدة، شركة دار التنوير للطباعة والنشر، صنعاء، منشورات المدينة، 1986م، ص243.
(3) العطار: التخلف الاقتصادي، ص166 – 174.

المرتفعات الجبلية والهضاب الوسطى والعليا على هيئة مدرجات في سفوح الجبال والمرتفعات، ويتراوح حجمها في شمال اليمن وغربه ما بين 1-20هكتار للمالك الواحد[1]، في حين يصل حجمها في الهضبة الوسطى إلى60% من إجمالي مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في تلك الهضبة[2].

أما في شرق اليمن وجنوبه فإن نصيب المالك في بعض المناطق يصل إلى ربع فدان[3]، حيث امتلك (192) شخصاً في منطقة القطن في غرب حضرموت حوالي (614) فدان[4] في الوقت الذي يتراوح فيه حجم الملكية الصغيرة في لحج ما بين 1-25 أكر[5]. هذه الملكيات يستغلها مالكوها بأنفسهم وجزءً كبيراً منها لا يكفي لسد حاجات مالكيها الضرورية لا سيما في المواسم التي تقل فيه الأمطار، أو لا ينتظم نزولها في المواسم المحددة.

وبعد تلك الوقفات حول أشكال الملكية الخاصة يستدعي الأمر ملاحقة أثر هذا التعدد في التحولات المختلفة التي شهدتها اليمن في هذه المرحلة، إذ لا شك في أنه قد أثرت الملكية الخاصة بكافة أشكالها بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ فالملكيات الخاصة الكبيرة مكنت ملاكها لاسيما من الأسر الحاكمة (أئمة/سلاطين) من تكوين ثروات كبيرة تلك الثروات مكنتها من تعزيز مواقعها في السلطة. هذا بالإضافة إلى اعتماد تلك الأسر في بناء سلطتها الاقتصادية – الاجتماعية على ملكياتها الواسعة من جهة وعلى ممارستها للنفوذ الإداري والسياسي من خلال احتلالها للمناصب الوظيفية الرفيعة في السلطة، فالسادة والقضاة والمشائخ سواءً في شرق اليمن وجنوبه (المحميات الشرقية والغربية)، أو في شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية) احتلوا المراتب العليا في سلم التراتب الاجتماعي معتمدين على ممارستهم وشغلهم الوظائف الإدارية العليا في أجهزة الدولة، واستغلال تلك الوظائف في تكوين الملكيات الواسعة. فضلاً عن أن استثمار الملكيات الكبيرة قد ساهم في تشكل علاقات إنتاج شبه قطاعية حيث اضطر الشركاء (المستأجرين لأراضي الملاك) لقبول تشاركها من ملاكها وفق شروط لا تتناسب مع ما يقدمونه من وسائل إنتاج، ويبذلونه من مجهودات، إلى جانب قيامهم بأعمال إضافية (سخرة) وتقديم هدايا لصالح المالك أو وكيله لا تتناسب مع قدرتهم، وتستهلك جزء من إمكاناتهم المادية والمعنوية.

كذلك أجبر عدد كبير من المزارعين (الشركاء) والعمال الأجراء، والعبيد لزراعتها تحت ظروف وشروط صعبة، إذ لم يكن يحصل بعضهم مقابل عمله إلا على أجر يومي لا يتجاوز النصف الريال[6]، أو ما يقتاتونه من طعام وشراب في يومهم.

---

(1) المسعودي: القوى، ص91.
(2) العطار: التخلف الاقتصادي، ص124.
(3) الشعبي: الإستعمار البريطاني، ص51- 58.
(4) رودينوف: عادات وتقاليد، ص96.
(5) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص185.
(6) غالب: نظام الحكم، ص 36 ؛ الشرجبي: الشرائح، ص 31.

وعلاوة على ما سبق فإن تلك الملكيات وفرت فائضاً مخزنياً من الحبوب لدى الملاك محصول المقترض في الموسم القادم، وبسياسة الإقراض تلك تمكن الملاك من فرض علاقة مع المزارعين والقدرات الشرائية للمشترين أو إقراضهم (قرضة) ذلك الفائض بمقابل عيني أو نقدي ربوي من تقوم على التبعية والاستغلال، وبهذا تكون زيادة الملكيات الخاصة الكبيرة قد انسجمت مع طموح الحكام (أئمة/سلاطين) الرامي إلى التفرد بالسلطة؛ حيث أخذوا يغضوا الطرف عن ممارسات المؤيدين لهم من كبار الموظفين والتجار (وكلائهم التجاريين) والمشائخ والوجهاء والأعيان بالاستئثار بملكية الأراضي بالمشاركة معهم، أو منفردين لتعزيز مكانتهم. تلك المكانة التي تصب في المحصلة الأخيرة في صالح تعزيز مكانة الحكام.

ذلك ما كان من أثر للمكلية الخاصة في الجانب السياسي. أما عن أثرها في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية فإنها قد ساعدت (أي الملكيات الخاصة الكبيرة) في نشوء فئة كبار التجار (البيوت التجارية) خاصة الذين بدءوا نشاطهم التجاري كوكلاء تجاريين للأسرة الحاكمة (الجبلي، الوجيه، المزجاجي) الذين استثمروا العائدات التي توفرت لهم من ملكياتهم الزراعية؛ في التجارة مستغلين ارتباط الوضع الاقتصادي في معظمه بالزراعة ونشاطهم ومكانتهم في الجهاز الإداري للدولة وبالتحديد ما يتعلق منها بشغلهم لوظائف الالتزام والقبال والضمان في الأراضي الزراعية والأسواق التجارية إلا أنهم بالرغم من ذلك لم يستطيعوا أن يحدثوا تغييراً في بنية النظام الاقتصادي القائم على أساس الإكتفاء الذاتي النسبي والكفاف(1)، وإن كانوا قد استطاعوا بالفعل أن يجعلوا من أنفسهم رأسمالية محلية احتكارية تستند على قوة النظام السياسي ومشاركتها له أكثر من استنادها على قوة السوق.

ولعل من المفارقات المهمة أن تلك الفئة من كبار الملاك قد توسعت ملكيتها الأمر الذي نجم عنه تراكم رأسمالي (سيولة نقدية) لديها، مما مكن عدد من أفراد تلك الفئة من أن يتحولوا مع مرور الوقت إلى العمل بالتجارة. غير أن هذه الفئة من الملاك والتجار في الوقت نفسه ظلت تحتفظ بصلات متينة مع بيئتها وبنيتها القبلية، حرصاً منها على عدم حدوث تغيير عميق يؤثر بشكل مباشر على النظام الاجتماعي الذي يحمي مصالحها[2]. أما الملكيات الخاصة المتوسطة والصغيرة، فقد أدى أصحابها أدواراً متفاوتة في التحولات المختلفة التي شهدتها اليمن

---

(1) شاع في الأدبيات السياسية، والاقتصادية، والتاريخية على حد سوى إطلاق صفة اقتصاد الاكتفاء الذاتي على اقتصاد اليمن في حقبة الحكم الإمامي والاستعماري وهو توصيف غير دقيق إلى حد بعيد لأن الاكتفاء الذاتي بالمفهوم الاقتصادي يعني السياسة التي تتبعها دولة ما بهدف تحقيق اكتفائها بالاعتماد على مواردها الذاتية فقط، فضلاً عن انتفاء صفة الاكتفاء الذاتي الطبيعي عنه لأن اليمن لاتمتلك الموارد الطبيعية التي تكفيها مؤنة التعامل مع العالم الخارجي، كما أن ذلك الاقتصاد لم يصل ولايمكن له أن يصل إلى درجة الاكتفاء الذاتي بالمعنى المطلق الذي يعني أن الدولة لا تصدر أي جزء مما تنتجه ولا تستورد أي شيء مما تستهلكه وإنما تستهلك كل ما تنتجه وتنتج فقط ما تستهلكه وهذا الذي لم يتحقق في اليمن بسبب الطبيعة الزراعية المطرية له وطبيعة النظام السياسي الذي امتاز بالعزلة السياسية والاقتصادية ولم يهتم بالتعدين والصناعة. وبناءً على ذلك فإن الصفة التي يمكن أن نطلقها على اقتصاد اليمن آنذاك هي أنه اقتصاد هجين بين الكفاف والاكتفاء الذاتي النسبي بالمعنى الاقتصادي لا الطبيعي، الذي يعني أن الدولة غير مكتفية بذاتها وإنما تحاول تقليص الاعتماد على غيرها من الدول. الدليل على ما ذهبنا إليه أنه خلال الأعوام من 1959–1961م استوردت المملكة المتوكلية اليمنية من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (آنذاك) ما يقارب 65000 طن من القمح. ينظر: (حبيب، مطانيوس في: www.arab-ency. Com1-44k).

(2) القصير، أحمد: حركية المجتمع العربي: مثال اليمن، الوحدة، العدد 57، المجلس القومي للثقافة العربية، السنة الخامسة، حزيران (يونيو) 1989م، ذي القعدة، 1409هـ، ص21.

فالنقائل في لوائي إب وتعز (الهضبة الوسطى) ولواء حجة الذين يعدون من الملاك المتوسطين تمكنوا من إحكام قبضتهم على هذه المناطق بمباركة الأئمة الحكام مُجْبرين سكان المناطق التي انتقلوا إليها على تسليم مقاليد السلطة والثروة لهم مما دفع بعض سكان تلك المناطق إلى مغادرتها وترك أراضيهم مضطرين هروباً من بطش تلك القبائل وتسلطها، باحثين عن أماكن آمنة في مناطق أخرى[1]. والتحول نفسه الذي أحدثته أسر النقائل في شمال اليمن وجنوبه الغربي أحدثته الأسر اليافعية التي انتقلت إلى حضرموت إذ لم تكتف بكونها أصبحت من كبار ملاك الأراضي وجزء من المراتب العليا في المجتمع الحضرمي، بل استطاع بعضها تكوين إمارات وسلطنات معروفة في حضرموت.كإمارة آل كساد في المكلا (1115-1300هـ/1703-1882م) وإمارة آل بريك في الشحر (1171-1264هـ/1757-1847م)، والسلطنة القعيطية التي قامت على إنقاض تلك الإمارات والتي أسسها آل القعيطي المنحدرون من قبائل الموسطة اليافعية، والتي استمرت السلطنة القوية في حضرموت حتى عام 1387هـ/1967م[2].

وهكذا يمكن القول إجمالاً: إن الملكية الخاصة بكافة أشكالها قد ساهمت بدور بارز في حدوث التحولات الاجتماعية المختلفة، حيث أن مكانة الفرد ترتبط غالباً بما يملكه من أرض(الأصل والفصل)، ليس فقط لأن الأرض تمثل مصدر معيشته بل لأن التمسك والارتباط بها هو الذي يمنحه شرعية الوجود والانتماء، ويعزز من مكانته بين أفراد مجتمعه، كما أن طبيعة العلاقة بين القبائل مع بعضها البعض أو مع الدولة يرتبط الكثير منها بالملكية كون الكثير من النزاعات القبلية/القبلية، أو مع الدولة تحدث في معظمها بسبب الخلافات حول ملكية الأرض ومصادر الري، بالإضافة إلى أن الكثير من الانتفاضات والتمردات القبلية والمناطقية كانت تحدث نتيجة أسباب تتعلق بملكية الأرض ونظام الجباية.

2-ملكية الأوقاف:

تحتل ملكية الأوقاف المرتبة الثانية بين أشكال الملكية في اليمن المعاصر من حيث مساحتها[3]، على أن تلك المساحة تتفاوت من منطقة لأخرى، ففي بعض المناطق تزيد مساحتها على مساحة الملكية الخاصة، وباقي أشكال الملكية؛ إذ بلغت مساحتها في مدينة صنعاء وأحوازها70%من إجمالي مساحة الأراضي الزراعية المحيطة بمدينة صنعاء[4]غير أنها في المناطق التي تهيمن عليها باقي أشكال الملكيات، يقل حجمها كثيراً إلا أنها إجمالاً تأتي في المرتبة الثانية بعد الملكية الخاصة؛ إذ يقدر بعض الدارسين مساحتها في شمال اليمن وجنوبه

(1) حالة آل البناء والنظاري والمسعودي النازحون من منطقة بعدان إلى ريف الحُجرية.
(2) انجرا مز: حضرموت، ص50.
(3) الشرجبي: الشرائح، ص29.
(4) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص98.

الغربي ما بين15-20%من إجمالي الأراضي الزراعية المستغلة[1]. في حين يقدر آخرون مساحتها مع أملاك الدولة في شمال اليمن وغربه بنسبة10%من مجموع الأراضي الزراعية[2].

أما في شرق اليمن وجنوبه (المحميات الشرقية والغربية) فلم تسعفنا المصادر المتاحة بتقدير مساحتها، وإن كنا نرجح أنها تتراجع في هذه المناطق لتحتل المرتبة الثالثة بعد الملكية الخاصة وأملاك الدولة[3]. وعلى الرغم من انتشار الأوقاف في مختلف أنحاء اليمن فإن ذلك الانتشار يتفاوت من منطقة لأخرى إذ تتركز في المناطق التي تكثر فيها المقامات والمزارات والحوط والأربطة الدينية والهجر العلمية في كل من حضرموت وزبيد، وصنعاء، وإب، وتعز، وذمار، وصعدة، ولحج وفي المناطق التي تنتشر فيها الثقافة الصوفية بشكل عام، حيث تم وقف الكثير من الأراضي على تلك المؤسسات وعلى القائمين عليها بهدف استغلالها في الزراعة للصرف على المؤسسات الخيرية التي أوقفت لها. ومن الملاحظ- في هذا الصدد- أن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين السادة (متصوفين وغير متصوفين) الذين استمدوا نفوذهم من مكانتهم الدينية والسلالية؛ وبين الوقف بوصفه نظاماً دينياً موجهاً في معظمه للإنفاق في أوجه الخير المختلفة، فالكثير من الأوقاف حبست باسم عائلات من السادة مثل: عائلة وجيه الدين التي أوقف باسمها الكثير من الأوقاف في إب وتعز وعُرفت تلك الأوقاف بالوقف (الوجيهي)[4] كذلك عائلة بلغيث وإسحاق والرفاعي والمفضل.

وبالمقابل فإن علاقة الوقف بالطرق الصوفية تختلف عن علاقته بالمؤسسات الخيرية فإذا كانت عائدات الوقف الخيري تذهب لصالح المؤسسات الخيرية التي أوقف لصالحها فان جزءاً من عائدات الوقف يؤمن الاستمرارية المادية والمعنوية لمشائخ الطرق الصوفية ومريديهم[5] وجزء منه يصرف لصالح مؤسسات الطريقة الصوفية من مساجد ومزارات ومشاهد وأربطة لتأمين البنية الاقتصادية لتلك المؤسسات وحمايتها من التحولات السياسية والاقتصادية المستقبلية.

تجدر الإشارة إلى أن الكثير من مشائخ الطرق الصوفية كانت لهم سلطة على أوقاف طرقهم حتى غدو أشبه بالملاك لها، وإن كانت تلك الأوقاف تعد نظرياً ملكاً لِمَا أوقفت عليه من المؤسسات والأفراد المنتمين لتلك الطريقة الصوفية، ومع انحلال بعض الطرق وموت مشائخها

---

(1) العمراني: التفاوت، ص22؛ الشرجبي، عبد الحكيم أحمد سلام: أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية على أنساق القيم في المجتمع اليمني"تحليل بنائي مقارن"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع،1996م، ص54 ؛ رسول: دراسات في الجغرافية الاقتصادية، ص19.

(2) غالب: نظام الحكم، ص36 ؛ الشرجبي: الشرائح، ص29؛ المقرمي، عبد الملك: التاريخ الاجتماعي للثورة اليمنية رؤية سوسيولوجية لتحول بناء القوة، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1991م، ص101. في حين تذكر جوبولوفسكايا نسبة تقديرية أخرى هي 12% من إجمالي الأراضي. (جوبولوفسكايا: ثورة 26سبتمبر، ص107).

(3) ينظر: أملاك السلطنات والإمارات، في ص142-144 من هذه الدراسة.

(4) ينظر: الوثيقة في ملحق8، ص 372.

(5) زاركون: الوقف والطرق الصوفية، ص149.

استولى مريديهم وأبنائهم وأحفادهم على جزء كبير من تلك الأوقاف. وهكذا كان لما قدمته الأوقاف من دعم مادي لمشائخ الطرق الصوفية أثر واضح في مشاركة مشائخ الصوفية ومريديهم في الحراك الاجتماعي والسياسي، حيث ساهم خاصة مشائخ الطرق في تعريف المريدين والأتباع والعامة من الناس بمظالم الحكام ودعوة الناس للتعاون ضد الظلم ورفضه، كما فعل الشيخ حميد الدين المقطري الذي اعتمدت زاويته على عائدات أراضي القات التي يمتلكها المنتسبون للزاوية، وكان يتم جمع القات وتعبئته ثم يرسل بواسطة أحد الأتباع للبيع في مدينة عدن، وحينما أنشأت حكومة الإمام يحيى مركزاً أسمته (المحط) بهدف جباية ضرائب القات الذي يرسل إلى عدن تذمر أهالي المنطقة لا سيما الشيخ حميد الدين المقطري وأتباعه ومريدوه الذين كانوا يعتمدون بشكل رئيسي على عائدات القات فالتقوا بالشيخ لمعرفة رأيه الذي أكد لهم رفضه تلك الضريبة وكتب لهم تظلماً إلى عامل قضاء الحجرية القاضي حسين الحلالي[1] ضمنه فتوى بعدم جواز فرض تلك الضريبة طالما والدولة تأخذ زكاة القات من المنبع قائلا: "أحفظوا دولتنا بالعدل"ومذكراً بعواقب الظلم" وإذا سلط الكبار على الصغار فإن الله سيسلط على هذه الدولة الصغيرة من يلتهمها ..."[2].

علاوة على ذلك لقد أسهمت الأوقاف في نشوء المؤسسات الدينية والتعليمية والصحية وحمتها من أن تتعطل أو أن تتوقف عن أداء وظيفتها، لأن العائد المتجدد من الأصول الثابتة (الأوقاف) يكفل لهذه المؤسسات الاستمرارية في أداء رسالتها دون توقف، بالإضافة إلى أن الوقف كان أحد العوامل التي ساهمت في نمو الملكية الخاصة بالأسر الحاكمة (أئمة/سلاطين) عن طريق ما كانت تشتريه وتناقله، أو تصادره، تلك الأسر من الوقف وتضمه إلى أملاكها الخاصة-كما أسلفنا-. وفي الوقت نفسه قللت الأوقاف من تفتت الملكية الخاصة، لأن الوقف لا يورث ولا يمكن التصرف به بيعا أو رهناً غير أن ذلك انعكس على الأرض إذ كان يكتفي من بنظرهم الوقف بتنفيذ ما تضمنته وقفية الواقف والحصول على نصيبهم من غلاته حسب ما حددته الوقفية دون استصلاح الأرض والاهتمام بها[3]. وفضلاً عن هذا وذاك فقد استخدمت الدولة الوقف لإرضاء واستمالة بعض الأسر، وذلك من خلال تولية أبنائها إدارة الوقف، حتى أن بعض الأسر بقيت تتوارث إدارة الوقف ونظارته لقرون[4]، واستخدم الوقف من قبل الحكام وسيلة لإظهار تمسكهم بالدين والتقرب للرعايا وتعميق الصلة بهم وكسب تأييدهم وخير دليل

---

(1) هو القاضي حسين بن علي بن حسين الحلالي ولد سنة 1312هـ/1894م وتوفي بصنعاء سنة 1374هـ/1954م، ولاه الإمام يحيى أعمال الحجرية ثم أعمال لواء الحديدة بالنيابة. كان ممن أثيرت حولهم الشكوك في الإتصال بولي العهد الأمير أحمد بن يحيى لكشف مخطط حركة 1948م. (الأكوع: هجر العلم، جـ1، ص 57، 58).

(2) المقطري: رسائل، ص45 – 47.

(3) غالب: نظام الحكم، ص 99.

(4) وزارة الأوقاف والإرشاد: الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة، 1962 - 1987م، صنعاء، ص 160، 161.

على ذلك إصرار الإمام يحيى حميد الدين على أن تكون الأوقاف منوطة به في صلحه مع الأتراك سنة1911م لإدراكه لأهمية الوقف في إظهاره بمظهر المتمسك بالدين ولأهميته في تأمين البنية المادية لدعوته ثم لثورته ثم لدولته التي كان يطمح لإقامتها مستقبلاً[1].

على أن مما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق هو استخدام الوقف كوسيلة لحرمان النساء من الميراث، وذلك حينما يَعمد بعض الناس إلى وقف بعض أموالهم وجعلها بنظر ورثتهم من الذكور دون الإناث، ففي سنة 1368هـ/1948م بعث الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين رسالة جوابية أشبه بالفتوى إلى حاكم منطقة جبل رأس رد فيها على بعض المسائل التي يبدو أن الحاكم كان قد طلب رأي الإمام فيها، والتي من ضمنها الموقف من جعل ولاية الوقف للأولاد من الذكور والوقف لهم دون الإناث قائلاً: "... الصورة الثانية وهو جعل الولاية للأولاد الذكور دون الإناث لصرف الوقف من غيرهم فلا مانع في ذلك، وليس في ذلك إحرام بعض الورثة من الميراث لأن الولاية في الأغلب هي إلى الرجال عائدة، وأما الصورة الثالثة التي خصص فيها بعض الأموال بالأولاد الذكور وأولادهم وعليهم إقامة المسجد الفلاني فاللازم إخراج ما يحتاجه المسجد مع الاحتياط على إخراج القدر الكافي وما زاد على ذلك قسم بين الورثة على الفريضة الشرعية لما في ذلك من إحرام الإناث الذي يقول: النبي(ﷺ) "لو كنت مفضلاً أحداً من الأولاد لأمرت بتفضيل النساء..."[2].

3-ملكية الدولة (أملاك الدولة):

يقصد بها الأراضي التي تمتلك الدولة رقبتها، ولها حق التصرف بمنفعتها بشكل دائم، وتشمل الأراضي الزراعية المعروفة باسم أملاك الدولة، إلى جانب صوافي بيت المال (صوافي الدولة) والأوقاف والوصايا التي لم يعد يعرف واقفوها والموصيين بها، لموت أو جلاء وانقطاع ذرية مثل: أوقاف ووصايا الأمراء والكشاف العثمانيين التي كانت تخضع عملياً لسيطرة الدولة مع بقائها نظرياً وإدارياً ضمن أملاك الأوقاف والوصايا، وليس للدولة سوى حق الإشراف وتعيين النظار عليها على أن تبقى ملكية رقبتها للأوقاف والوصايا، كذلك كل أرض لا مالك لها، كما عدت أراضي الموات والمشاع البعيدة عن مناطق السكنى والتي لا تدخل ضمن حدود القبائل أو القرى والمدن المتجاورة المأهولة بالسكان، من أملاك الدولة.

وبتفحص حجم هذا الشكل من الملكية نجد أن مساحة أملاك الدولة تتفاوت من منطقة لأخرى؛ ففي بعض المناطق تحتل المرتبة الثانية بعد الملكية الخاصة مثل: تهامة، وبعض مناطق الهضبة الوسطى والجنوبية والسهول الساحلية، وفي المناطق الشرقية والشمالية الشرقية، وفي المناطق التي تقل فيها ملكية الأوقاف كحضرموت وأبين ولحج إلا أنها إجمالاً تحتل المرتبة

(1) ينظر: سالم: تكوين، ص 128 – 161.
(2) ينظر: الوثيقة في ملحق5، ص 368.

الثالثة بعد الملكية الخاصة والأوقاف، حيث يقدر بعض الدارسين مساحتها مع الأوقاف في شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية) بنسبة 10% من مجموع الأراضي الزراعية[1] في الوقت الذي يقدر البعض مساحتها منفردة ما بين 2-3 % من إجمالي المساحة المزروعة في شمال اليمن وجنوبه الغربي[2].

كذلك الأمر، حين نتأمل وضع أملاك الدولة في شرق اليمن وجنوبه (مستعمرة عدن ومحمياتها الشرقية والغربية) إذ نلاحظ أن المصادر المتاحة لم تسعفنا بأي تقدير لمساحتها إلا أن قلة مساحة أملاك الوقف في هذه المناطق رغم المساحات الكبيرة الصالحة للزراعة، بالإضافة إلى تنافس السلاطين والأمراء في شراء القرى والمدن والحصون والأراضي الزراعية سواءً للملك الخاص أو للسلطنات، وسعي بعض الأمراء والسلاطين، إلى ضم ومصادرة الكثير من الأملاك الخاصة إلى أملاك الدولة، يدل على زيادة أملاك الدولة في هذه المناطق، ومن ثم يمكننا أن نضعها في المرتبة الثانية بعد الملكية الخاصة.

وبالرغم من انتشار أملاك الدولة في معظم أنحاء اليمن لا سيما في شرق اليمن وجنوبه، حيث السهول والهضاب بالمقارنة بالأعداد القليلة من السكان إلا أنها تتضاءل في المناطق الجبلية التي تقل فيها المساحات القابلة للاستزراع مقارنة بالعدد الكبير من السكان في تلك المناطق نتيجة ملاءمتها للسكنى.

ومن يتتبع أثر هذا الشكل من الملكية في التحولات التي شهدتها اليمن آنذاك فسيجد أنها أسهمت في زيادة حجم الملكية الخاصة بالأسر المتنفذة خاصة الأسر الحاكمة (أئمة/سلاطين)، حيث عمدت تلك الأسر إلى استغلال نفوذها ومكانتها للسيطرة على أملاك الدولة وضمها إلى أملاكها الخاصة بشتى الطرق، وفي أحايين كثيرة كان يحدث العكس ،حيث كانت الدولة ممثلة بالأئمة والسلاطين تضع يدها على الأملاك الخاصة، وتضمها إلى أملاك الدولة مما كان يؤدي إلى نشوب النزاعات بين أصحاب الملكيات الخاصة والدولة. ففي سنة 1365هـ/1945م أصدرت السلطنة الفضلية القانون الأساسي للمحاكم الفضلية رقم(1) قررت في المادة الثالثة منه إعطاء مهلة للملاك في منطقتي أبين والدرجاج لمدة سنتين كاملتين لتسجيل أملاكهم في المحاكم الشرعية، ومن تأخر عن التسجيل خلال هذه المدة وضعت السلطنة يدها على أملاكه سواءً كانت أراضي حية(معمورة) أو بور(غير معمورة/موات)"إلا إذا كان المالك مسافراً أو في بلاد الفضلي المرتفعة سنتين ونصف"[3]. ويبدو أن ذلك الإجراء قد أدى إلى حدوث نزاعات بين

---

(1) غالب: نظام الحكم، ص 36 ؛ الشرجبي: الشرائح، ص 29.
(2) رسول: دراسات في الجغرافية الاقتصادية، ص19؛ أبوغانم: القبيلة، ص300؛ العمراني: التفاوت في الحيازات، ص 22.
(3) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 28.

الملاك والسلطنة مما اضطر السلطنة إلى تعديل المادة الثالثة من القانون الأساسي-الآنفة الذكر- تضمن ذلك التعديل إعطاء فرصة لأهل منطقة يرامس لمدة شهرين كاملين من تاريخ 1953/9/10م لتقديم طلباتهم بتسجيل ملكية أراضيهم التي لم تسجل بعد في المحكمة الشرعية بزنجبار وبعد إنتهاء المدة المشار إليها لا تقبل المحكمة أي طلبات تقدم لتسجيل أي أملاك في تلك المنطقة، وتعد الأراضي التي في تلك المنطقة والتي لم يتم تقديم طلبات تسجيلها إلى المحكمة الشرعية بزنجبار، ملك من أملاك السلطنة كما نصت المادة الثالثة من القانون الأساسي رقم(1) لسنة 1365هـ/1945م[1].

وفي سنة1371هـ/1951م أصدرت السلطنة الفضلية قانوناً عرف بـ(قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي) نصت المادة (11) منه بأن للسلطنة الحق في وضع يدها على الأراضي الواقعة في أي منطقة تسوية لم يثبت إدعاء أحد فيها ولم تسجل بمقتضى التسوية[2]، وبعد صدور قانون التسوية بخمس سنوات أصدرت السلطنة الفضلية قانون عرف بـ(قانون انتقال الأراضي) لتنظيم التصرف بالملكية بيعاً وشراءً، أو رهناً، قضت الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه بأن أي ملك قد يسجله وكيل، أو مندوب المالك في المحكمة باسمه، وليس باسم المالك الأصلي فإن ما تم تسجيله من الأراضي باسم المندوب، أو الوكيل تُصادر باسم السلطنة مع حفظ حقوق الأشخاص الذين أنفق وأجروا معاملات انتقال أخرى مع مدعي التسجيل بعد أن يقدموا طلبا للسلطنة ينص على ذلك[3].

4- **الملكية المشاعة:** سبقت الإشارة إلى المشاعات المملوكة ملكية مشتركة لأفراد القبيلة أو لأهل القرية والمدينة الواحدة أو المملوكة لأفراد القبائل أو لأهالي القرى والمدن المتجاورة، والتي تعود ملكيتها بكاملها لهم واستعمالها مقتصراً عليهم دون غيرهم[4]. غير أن هنالك مشاعات بعيدة عن مناطق السكنى، وليست مملوكة لأحد، تعود ملكيتها للدولة لها حق التصرف فيها دون غيرها.

أما الملكية المشاعة من الأراضي الزراعية فهي موضع خلاف بين الدارسين من حيث وجودها من عدمه وكيفية تملكها ومساحتها إذ أنه توجد أراضي مشاعة تصلح للزراعة لكن هل توجد ملكية مشاعة في الأراضي الزراعية (فعلا)؟ فهذا موضع خلاف، فهنالك من يشير إلى أنها موجودة في المناطق التي يهيمن عليها النظام القبلي في شرق وشمال شرق اليمن، وهي المناطق التي تقطنها بعض القبائل البدوية المترحلة، وشبه المترحلة، وكذلك عند الجماعات

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 30.
(2) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 46.
(3) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 54.
(4) ينظر: ص125، 128من هذه الدراسة.

الإسماعيلية (المكارمة) في منطقة حراز في شمال غرب اليمن[1]، وإن ملكيتها جماعية بين أفراد تلك القبائل والجماعات[2]، وهناك من يشير ضمناً إلى عدم وجودها[3]، وكلا الفريقين لم يورد أي أدلة مصدرية تثبت أو تنفي وجهة نظره. ولكي نقف على الحقيقة كان علينا أن نبحث عن مرجعية هذا الشكل من الملكية، بالاعتماد على ثلاثة أساليب: الأول: النزول الميداني وإجراء المقابلات الشخصية مع المعمرين المعاصرين لفترة الدراسة، وقد أكد بعض من قابلناه على وجود الملك المشاع من الأراضي الزراعية على الأقل خلال حكم أئمة بيت حميد الدين، وهي الحقبة التي عاصرها من تمت مقابلتهم[4]. الثاني: البحث عن الوثائق المعاصرة إلا أننا لم نعثر على أي وثائق تتكلم عن أراضي زراعية مملوكة ملكية مشاعة الثالث: البحث عن هذا الشكل من الملكية في تاريخ اليمن القديم. وفي هذا الإطار تكاد تجمع المصادر المتاحة على أن اليمن القديم، قد عرف الملكية العامة(الجماعية)على أغلب تقدير قبل الألف الأول قبل الميلاد، وفي النصف الأول من الألف الأول قبل الميلاد، بدأت الملكية الخاصة بالظهور[5].

وبناءاً على ما تقدم يبدو أن ظهور الملكية الخاصة بفعل عوامل-سبقت الإشارة إليها- في ظل هيمنة النظام القبلي على الدولة والأفراد والحياة العامة، قد جعل تلك الملكية غير واضحة وأخضعها للانتفاع العائلي الجماعي بين عائلات القبيلة لأن حقوق الفرد في النظام القبلي هي حقوق القبيلة والعكس صحيح، فواجباته هي جزء من واجبات القبيلة فهو يمارس الأعمال التي تعمل فيها قبيلته ويشترك مع أفرادها في الانتفاع بوسائل إنتاجها وعقاراتها وأراضيها، ومن ثم أصبحت حقوق التملك غير واضحة لأنها تحولت في ظل هيمنة القيم القبلية القائمة على العصبية (الدم والنسب) والمصير المشترك (المصالح المشتركة)؛ إلى مجرد منفعة مشتركة يشترك فيها الفرد مع باقي أفراد عائلته بالرغم من أن حقوقه فيما ينتفع به أو يشترك به مع غيره من أفراد قبيلته، أو عشيرته ثابتة ومحددة وموثقة، وباستمرار النظام القبلي حافظت الملكية العائلية المشتركة على بقائها، وهو الذي استمر في المناطق المشار إليها حتى ستينات القرن العشرين الميلادي وليس الملكية المشاعة(الجماعية). والملكية العائلية المشتركة بين أفراد العائلة الواحدة هي التي دفعت الدارسين المشار إليهم سابقاً إلى القول: بوجود الملكية المشاعة في المناطق التي لا زال يهيمن عليها النظام القبلي.

---

(1) يتركز وجود الشيعة الإسماعيلية في مناطق مختلفة من اليمن أهمها: مناطق يام ونجران وحراز، وفي بعض قرى منطقة همدان المجاورة لصنعاء، بالإضافة إلى بعض مناطق لواء إب مثل: عراس التابعة لقضاء يريم ومنطقة المزاحن من بلاد العدين.
(2) العطار: التخلف الإقتصادي، ص 125؛ الحبشي: اليمن الجنوبي، ص 179، 180؛ الشرجبي: الشرائح، ص 29؛ الجعيدي: الأوضاع، ص 91 ، 92.
(3) سالم: تكوين، ص 20 ، 21.
(4) مقابلة شخصية مع النقيب/علي حسن غانم المنصوري بتاريخ 2005/11/27م.
(5) ينظر: ص4-6 من هذه الدراسة.

إن استمرار الملكية العائلية المشتركة في المناطق القبلية كان نتاجاً طبيعياً لعدم استقرار قطاع كبير من تلك القبائل واعتمادها الرعي حرفة رئيسة كما أن انتشار ظاهرة الثأر والنزاعات القبلية، قد زاد من ترحالها وعدم استقرارها، بالإضافة إلى احتقار تلك القبائل للمهن اليدوية بما فيها الزراعة كل ذلك جعل من الزراعة نشاطاً ثانوياً في حياة تلك القبائل، إلى جانب أن معظم الأراضي التي توجد فيها تلك القبائل واسعة وعرضة لجرف السيول وزحف الصحراء مما يصعب زراعتها وتملكها بشكل فردي. ففي المناطق القبلية في حضرموت كان يتم تناوب زراعة الأرض في موسم السيول وفق نظام عرفي بين بيوت العشيرة دون أن تثبت ملكيتها لأي من بيوت العشيرة[1] خاصة في الغياض الداخلية صغيرة المساحة التي يقومون بزراعتها بأنفسهم مثال ذلك: اشتراك ثلاث بيوت من قبيلة الحموم في الملكية العائلية المشتركة لإحدى المزارع في منطقة (عرف) إلا في حالات الحرب فإنهم يؤجرونها لفلاحين من مناطقهم أما في السهول الواسعة خاصة البعيدة عن مواطن سكناهم فإنهم لا يقومون بزراعتها بل يعمدون إلى تأجيرها لفلاحين مقابل مقادير محددة من الحبوب[2].

تلك-إذا-هي جملة ما أمكن الوقوف عليه واستخلاصه عن الملكية المشاعة لدى القبائل البدوية في شرق وشمال شرق اليمن. أما بالنسبة للجماعات الإسماعيلية في منطقة حراز فيجب أن نُقِر بأننا لا نمتلك أدلة على وجود الملك المشاع من الأراضي الزراعية لديها سوى ما أشارت إليه بعض الكتابات الحديثة[3]، ولذلك نرجح أنها مجرد ملكية عائلية مشتركة كما في المناطق القبلية، ولجوء تلك الجماعة للملكية العائلية المشتركة ربما يرجع إلى إحساسها بأنها تشكل مجموعة صغيرة في محيط عام يخالفها مذهبياً وإلى حد ما ثقافياً بل ويعاديها[4] مما دفعها في سبيل المحافظة على وحدة الجماعة إلى الإبقاء على أملاكها ملكية عائلية مشتركة بين أفراد العائلة دون تقسيمها مع أن لكل فرد من أفرادها أملاكه الخاصة به والمحددة بموجب ما يمتلكه كل منهم من حجج ووثائق تثبت حقوقه في الملكية، بالإضافة إلى حرص تلك الجماعة على أن لا تتفتت أراضيها حينما يجري تملكها بشكل فردي لأن ذلك سوف يؤدي إلى حدوث تفاوت اقتصادي بين أفراد الجماعة كون أراضيها قليلة وجبلية ومن أجل الحفاظ على التعاون بين أبناء الجماعة وتمكينها من الاستمرار في الحفاظ على وحدتها وتقاليدها، وهذا شعور يتولد عند الكثير

(1) الخضر: الطابع الاقتصادي العفوي، ص 100.

(2) علي، حسن علي، وعبد الرحمن عبد الكريم الملاحي: تاريخ الصراع الحمومي القعيطي ودوافعه 1867 - 1967م، ضمن كتاب: (وثائق الندوة العلمية التاريخية حول المقاومة الشعبية في حضرموت 1900- 1963م)، ص 257.

(3) ينظر: العطار: التخلف الاقتصادي، ص 125؛ جوبولو فسكايا: ثورة 26 سبتمبر، ص 107؛ الشرجبي: الشرائح، ص 29.

(4) يذكر الجرموزي أن الإمام المتوكل إسماعيل (1019-1087هـ/1610-1676م) استباح دم ومال كل من ينتسب للمذهب الإسماعيلي. (الجرموزي: تحفة الأسماع، جـ1، ص 54 ، 75).

من الجماعات التي تشعر أنها تمثل مجموعة صغيرة تختلف ثقافيا ومذهبيا عن المحيط العام الذي توجد فيه، علماً أن تلك الجماعة لا تستند على أي فكرة نظرية معينة في ذلك، وإنما دُفعت إلى ذلك بفعل الظروف التي اشرنا إليها آنفاً.

ومن المرجح أن بداية اعتمادها التملك العائلي المشترك يرجع إلى أيام صراعاتها الشديدة مع دولة الأئمة الزيدية حماية لأملاكها من المصادرة إذا ما كانت مملوكة بشكل فردي، واللجوء إلى مثل هذا الأسلوب أقدمت عليه القبائل الموالية للإمام القاسم بن محمد أثناء صراعاتها مع العثمانيين، فقد ذكر سالم أن تلك القبائل لجأت إلى جعل الأسلحة والأسلاب التي كانت تستولي عليها من العثمانيين أو من غيرهم ملكية جماعية خوفاً من مصادرتها من قبلهم، وحتى لا يتعرض احد من أفرادها بمفرده لعقابهم[1].

وهكذا يتضح للمتتبع لتطور الملكية المشاعة عبر المسار التاريخي، أنها قد ساهمت في نمو الملكية الخاصة، حيث أقدمت الكثير من الأسر المتنفذة على انتزاعها بشكل مستمر وضمها إلى أملاكها الخاصة[2] فضلا عن إسهامها إلى حد كبير في رسم طبيعة التركيبة الاجتماعية للمجتمع اليمني لاسيما القبلي منه، حيث تمكن زعماء القبائل وأصحاب النفوذ في القبيلة من الاستيلاء على الجزء الأكبر من المشاع الصالح للاستزراع حتى صاروا من كبار الملاك[3]، مستغلين في ذلك مكانتهم وما تقتضيه تلك المكانة من جاه وثروة ودعم المجتمع القبلي لهم في الحصول على تلك المكانة، علما بأن زعيم القبيلة لا تمنحه زعامته أي سلطة رسمية (عرفية/قبلية) في الاستحواذ على المصادر المادية والإنتاجية الخاصة بأفراد قبيلته، وإن كانت مكانته كشيخ قد أكسبته شيء من النفوذ المعنوي والمادي وفقاً والأعراف القبلية ذاتها، ولذلك عمد الكثير من المشايخ إلى استغلال مكانتهم وإمكاناتهم في استصلاح المشاع وتملكه.

تلك-إذاً- هي أشكال ملكية الأراضي الزراعية في اليمن المعاصر، غير أن المتفحص في تلك الأشكال يجد أنها لم تتشكل هكذا من تلقاء ذاتها، بل كانت نتاج لعدد من العوامل، أهمها:

1. **العوامل الجغرافية والبشرية:** أدت العوامل الجغرافية المتنوعة لليمن (جبال، هضاب، سهول، صحاري) دوراً بارزاً في تعدد أشكال ملكية الأراضي، بل وفي الحياة الاقتصادية للسكان وتراتبهم الاجتماعي، وطبيعة النظام السياسي؛ ففي المرتفعات الجبلية تقل مساحة الأراضي الصالحة للزراعة مقارنة بالكثافة السكانية، بسبب استقطاب تلك المرتفعات لأعداد

(1) سالم: الفتح، ص 369.
(2) المسعودي: القوى، ص 53، 54.
(3) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص 182؛ بن دغر: اليمن تحت حكم الإمام أحمد، ص 69، 90.

كبيرة من السكان؛ نتيجة لمناخها الملائم للسكنى ولخصوبة الأراضي الزراعية فيها، ولأسباب أمنية ومذهبية فرضتها طبيعة الأنظمة السياسية التي تعاقبت على حكم اليمن.

كل ذلك أدى إلى أن الأراضي الزراعية في المرتفعات الجبلية- خاصة في المرتفعات العليا والجنوبية من الهضبة اليمنية في شمال وشمال غرب اليمن- أصبحت لا تفي بالاحتياجات الضرورية للساكنين-لاسيما في مواسم الجفاف- مما دفع بعض سكان تلك المناطق إلى الانتقال والهجرة الداخلية في موجات متتابعة وغير منتظمة، وفي أوقات مختلفة عُرفت تلك الأسر أو المجموعات القبلية المهاجرة في المناطق التي انتقلت إليها بـ(النقائل)[1]. اتجهت تلك القبائل نحو المناطق ذات الأراضي الخصبة الواسعة[2]، كانتقال بعض قبائل شمال اليمن وشماله الشرقي المعروفة بقبائل"ذو محمد وذو حسين" نحو الجنوب والغرب(إب، تعز، حجة)[3]، وانتقال قبائل يافع في المرتفعات الجبلية في جنوب اليمن باتجاهين مختلفين: نحو الغرب باتجاه منطقة لحج، ونحو الشرق- وهي الأكبر والأكثر أهمية- باتجاه أبين وحضرموت[4]. ساهمت أسر النقائل في تشكيل نظام الملكية، وفي إحداث تحولات عميقة في البنية الاجتماعية والإدارية والاقتصادية في المناطق التي استقرت فيها.

كذلك أثر صغر مساحة الأراضي الزراعية في المناطق الجبلية، في طبيعة استثمار الأرض إذ أضطر الملاك إلى العمل في أراضيهم بأنفسهم دون العمل بعقود المحاصصة، أو

---

(1) درش، بول: الأئمة والقبائل: كتابة وتمثيل التاريخ في اليمن الأعلى، في كتاب "اليمن كما يراه الآخر، دراسات أنثروبولوجية مترجمة"، مراجعة وتحرير: لوسين تاميليان، ساهم في المراجعة: عبد الكريم العوج، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية، صنعاء، سلسلة الدراسات المترجمة (2)، د.ط، د.ت، ص 234 ، 241.

(2) الشرجبي، قائد: الشرائح الاجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط1، ص 59، 60.

(3) ينقل الحبشي عن يحيى بن الحسين من(بهجة الزمن) أنه في سنة 1238هـ/ 1822م أضطرت بعض الأسر من بكيل إلى النزوح إلى اليمن الأسفل " فخرجوا خرجة رجل واحد صغارهم وكبارهم ونساؤهم متشكلات بأشكال الرجال ". (الحبشي، عبد الله محمد: مجتمع صنعاء في القرن 11 هـ وما بعده، الإكليل، العدد 2، 3 ، السنة 2، 1403هـ/1983م، ص74).

(4) يذكر الجعيدي أن انتقال القبائل اليافعية إلى حضرموت يشكل أكبر هجرة داخلية في اليمن وأن بداية الاستيطان اليافعي في حضرموت يرجع إلى عهد السلطان الكثيري بدر أبي طويرق(902-977هـ/1496-1569م) وينقسم اليفع في حضرموت إلى قسمين:1- يافع التلد وهم اليافعيون المولدون في حضرموت 2- يافع الغربة أي القادمين الجدد من يافع.(الجعيدي: الأوضاع، ص 10، 11). علماً بأن مزاحمة النقائل اليافعية للسكان الأصليين فضلاً عن أن حضرموت آنذاك شكلت بيئة طاردة لقلة مواردها والنزاعات القبلي فيها؛ قد أدى إلى هجرة عدد كبير من سكان حضرموت صوب جنوب شرق آسيا، حيث اندمج بعض المهاجرين من حضرموت مع سكان البلاد الأصليين وتزاوجوا معهم، ولم يمض الكثير من الوقت حتى تبوأ الكثير من المهاجرين لا سيما العلويين منهم، كآل العطاس والكاف، مناصب سياسية رفيعة. للتوسع أكثر عن اندماج المهاجرين الحضارم في المجتمعات الآسيوية التي هاجروا إليها ومساهمتهم في الحراك الاقتصادي والسياسي والثقافي، ينظر: Bujra, Abdullah: Political conflict and stratification in Hadramaut"cited on: Swanson, Jon. c: Emigration and Economic Development: the case of the Yemen Arab Republic, west view press, Boulder, Colorado, 1979, pp. 52, 53. الجدير بالذكر إن موجات الهجرات الانتقالية الداخلية التي كانت تقوم بها القبائل كانت تتم في مختلف أقاليم اليمن سواءً في الهضبة الجنوبية والوسطى، أو في غيرها ولكنها لم تكن تأخذ طابع الاستقرار في معظمها بل شكل الغارات القبلية المسلحة لغرض الحصول على الطعام والأسلاب لا سيما أيام الجفاف والجدب مثل: الغارات المتكررة التي كانت تقوم بها قبائل مراد ورداع وشبوة نحو الجنوب والغرب باتجاه إب والضالع و قعطبة والتي أشارت إليها الحوليات التاريخية باسم (قبائل المشرق) كذلك غارات قبائل يافع وحالمين والأجعود باتجاه الغرب والشمال حتى الضالع وغارات قبائل خولان وآنس نحو الجنوب والغرب. (الباحث).

العمل المأجور إلا في النادر فضلاً عن أن محدودية المساحات الصالحة للزراعة في المناطق الجبلية وزيادة عدد السكان فيها أدى إلى تنامي الحاجة إلى ما يمكن أن نطلق عليه (صناعة الأرض) وذلك من خلال إقامة الجدران الحجرية على منحدرات وسفوح الجبال، والمرتفعات لترسيب التربة خلف الجدران خلال مدد زمنية طويلة لتكوين التربة الزراعية، وقيام ما يعرف بالمدرجات الزراعية التي تمثل النموذج الأبرز للملكية الخاصة الصغيرة التي كان اضطرار المزارع اليمني إليها استجابة ضرورية لتحدي الظروف الطبيعية القاهرة.

وبالعكس في المناطق الهضبية والسهلية والصحراوية في حضرموت، الجوف، ومأرب، وأبين، ولحج وتهامة، فإن مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بالمقارنة مع عدد السكان تعد زائدة؛ مما ساعد على تكون ملكيات كبيرة، حتى أنها في بعض المناطق الشرقية (حضرموت) والغربية (تهامة) اقتربت من ملكيات تتحكم بها علاقات إنتاج شبه إقطاعية لاتساع الملكيات الخاصة الكبيرة فيها وتركزها بحوزة أشخاص معدودين من السكان لا سيما الأسر الحاكمة من أئمة وسلاطين، كما أن سعة الأراضي الزراعية أدى إلى عدم قدرة الملاك على زراعة كل أراضيهم بأنفسهم فلجأوا إلى استثمارها بعقد المشاركة في المحصول والاستثماربالعمل المأجور.

وبهذا تكون محدودية الأراضي الصالحة للزراعة، وتفاوتها من منطقة إلى أخرى، مقارنة بالمساحة الكلية لليمن، قد ساعدت على تعدد وتفاوت أشكال الملكية[1]؛ ففي شرق اليمن وجنوبه (مستعمرة عدن والمحميتين الشرقية والغربية) البالغ مساحتها الكلية تبعاً لتقديرات سنة 1954م حوالي(71.700.000) أكر[2]، تقدر المساحة الصالحة للزراعة منها بـ(1.440.000) أكر أي ما يقارب (700.000) فدان تمثل ما نسبته 2-3% من إجمالي المساحة الكلية منها (175.000) أكر أي ما يقارب(150.000) فدان مزروعة فعلاً[3] في حين لا تتجاوز المساحة الكلية لشمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية) حوالي (75.000) ميل مربع[4] إلا أن المساحة الصالحة للزراعة تقدر بثلاثة ملايين هكتار، المستغل منها فقط يقدر بمليون ونصف المليون هكتار[5].

هذا بالإضافة إلى أن هناك أثر للتفاوت بين المساحة الكلية الصالحة للزراعة، والعدد الإجمالي للسكان وبالذات المشتغلين منهم بالزراعة، إذ في الوقت الذي قُدرت فيه المساحة الكلية

(1) العمراني: التفاوت في الحيازات، ص 26، 27.
(2) الأكر: يعادل نصف هكتار.
(3) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص210 ،211؛ الشعبي، قحطان محمد: الاستعمار البريطاني ومعركتنا العربية في جنوب اليمن "عدن والإمارات"، دار النصر للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة، د.ط، د.ت، ص78.
(4) غالب: نظام الحكم، ص7. في حين يذكر الحبشي انها تبلغ تبعاً لتقديرات سنة 1949م (48200.000) أكر، المزروع منها يتراوح ما بين 10-15%. (الحبشي: اليمن الجنوبي، ص211).
(5) العطار: التخلف الاقتصادي ، 160 ؛ الشرجبي: الشرائح، ص19.

الصالحة للزراعة في شرق اليمن وجنوبه بين ما يقرب من (700.000) إلى مليون ومليون ونصف فدان[1]؛ كان العدد الإجمالي للسكان يقدر بحوالي (1.365.000) نسمة، منهم ما يقرب من 80% يعملون بالزراعة[2] في حين تبلغ المساحة الكلية الصالحة للزراعة في شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية) ما يقرب من ثلاثة ملايين هكتار بينما عدد السكان يتراوح مابين (4.500.0000[3]-6.500.000)[4] منهم80%-85% يسكنون الأرياف، ويعملون بالزراعة والرعي[5] علاوة على ما سبقت الإشارة إليه، فإن نظام الري- الذي يعد من أهم عناصر قوى الإنتاج- قد ساهم في تحديد حجم الملكية وتعدد أشكالها؛ فحيثما تتوفر مصادر الري يزداد التنافس على الملكية، وتكتسب الأرض أهمية خاصة في قيمتها المادية وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية، على العكس في المناطق التي تقل فيها مصادر الري؛ أو تنعدم فيها نهائيا، حيث نجد أن الكثير من الأملاك قد تحولت إلى أرض بور نتيجة إهمالها من قبل ملاكها بسبب عدم قدرتهم على توفير وسائل ري لها، لاسيما وأن اليمن كانت عرضة بين الحين والآخر للجفاف نتيجة لقلة الأمطار وانقطاعها، والتي تمثل المصدر الرئيس للري، فضلاً عن كونها (أي تلك المناطق) عرضة للنزاعات والحروب القبلية مما أثر على نظام الملكية ومصادر الري بشكل أو بآخر؛ ففي حضرموت مثلاً يقل حجم الملكية في المناطق التي تعتمد على الري بواسطة السيول كون تلك السيول ترتبط بالأمطار مما دفع الملاك إلى حيازة مساحات صغيرة من الأراضي لأنهم لا يستطيعون أن يتحكموا بمصادر ريها، في حين يتسع حجم الملكية في المناطق التي تعتمد على نظام الري بالمياه الجوفية (الآبار)[6] والغيول دائمة الجريان أو على الأقل تلك التي لا تنضب مياهها إلا في السنوات شديدة الجدب.

ولا ينحصر أثر الاختلاف في مصادر الري على حجم الملكية فحسب، بل يتعداه إلى إحداث تفاوت في القوة الاقتصادية بين المناطق التي تعتمد على مصادر الري المختلفة وخير

---

(1) الشعبي: الاستعمار البريطاني، ص78.

(2) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص 166 ، 209. في حين يذكر الأكوع أن عددهم ما بين (650.000 - 1000.000) نسمة. (الأكوع: اليمن الخضراء، ص 106، 107). أما باصرة فيقدر عددهم تبعاً لتقديرات سنة 1960م بحوالي (902000) نسمة. (باصرة، صالح: مادة: سلطان/سلطنة، الموسوعة اليمنية، مجـ 3 ، ص 1616 ، 1617).

(3) نشر هذا الرقم في إحصائيات أنجزتها هيئة الأمم المتحدة اعتمادا على معلومات تقديرية مستخلصة من دفاتر تحصيل الزكاة لسنة 1949م وهي إحصائيات غير دقيقة لأن دفاتر التحصيل تخص المزارعين الذين يدفعون الزكاة في حين أن هناك الكثير من الفقراء الذين لا يدفعون ضرائب وكذلك أرباب الحكومة لا يسجلون في تلك السجلات، إما لأنهم لا يدفعون الضرائب كعامة الناس، أو أنهم يتصدقون بها لذوي الحاجة. ينظر: (العطار: التخلف الاقتصادي، ص63؛ غالب: نظام الحكم، ص 21).

(4) العطار: التخلف الاقتصادي، ص 63، 62؛ غالب: نظام الحكم، ص21.

(5) جولوبوفسكايا، إيلينا: ثورة 26 سبتمبر في اليمن، ترجمة: قائد محمد طربوش، مراجعة: حسن عزعزي، دار ابن خلدون، بيروت، ط1، 1982م،93.

(6) الخضر، سالم عمر: الطابع الاقتصادي العفوي والانتفاضات القبلية في م/ حضرموت في الفترة من 48- 1961م، في كتاب: "وثائق الندوة العلمية التاريخية حول المقاومة الشعبية في حضرموت 1900 - 1963م، المنعقدة في كلية التربية المكلا في 25 - 26 فبراير 1989م، مطبعة جامعة عدن، عدن، د.ط، د.ت، ص 99.

دليل على ذلك هو لجوء الكثير من الملاك المتوسطين والصغار إلى بيع بعض أملاكهم لكبار الملاك مقابل ما يحصلون عليه من مصادر لري أملاكهم، كون معظم مصادر الري يتحكم فيها أو يملكها كبار الملاك، فقد ذكر (بدويل) أن السلطان العبدلي فضل بن علي (1378-1387هـ/1958-1967م) أمتلك في ربيع 1387هـ/1967م (190) مضخة من أصل (220) مضخة ري في وادي لحج[1].

كما أضطر بعض الملاك إلى رهن بعض أملاكهم مقابل ما يتقرر عليهم من نفقات إنشاء وسائل الري كالسدود والحواجز المائية والآبار[2].

ومن ناحية أخرى فقد تعرضت حقوق بعض الملاك في الري للسيطرة عليها من قبل القوى المتنفذة التي تستغل سلطتها ونفوذها من خلال رشوة الحاكم (القاضي) ففي السلطنة الفضلية تم استصدار قانون لضبط حقوق المياه لسنة 1373هـ/1953م، قضى ذلك القانون بأن ملكية جميع آبار المياه للسلطنة، ولا يجوز حفر أي بئر ارتوازية وعمل معداتها لرفع الماء إلى أعلى البئر إلا برخصة من السلطنة، وأن السلطنة سوف تعطي رخصة لجميع حفرة الآبار الارتوازية وفق شروط يراعى فيها عدم احتكار توزيع المياه على أراض معينة، وبما لا يلحق الضرر بالآبار التي تعتمد نظام السناوة، ولا يؤثر على عمل السناة[3]. وفي سلطنة لحج تمكن بعض السلاطين من مصادرة حقوق بعض المزارعين في الري[4]؛ مما اضطر بعض الملاك إلى بيع بعض أملاكهم أو إهمالها نتيجة عدم قدرتهم على ريها، وإذا كان للري بالمياه الجارية والجوفية ذلك الأثر الواضح في الملكية فإن لنسبة هطول الأمطار كثرة أو قلة نفس الأثر، فالأمطار الشديدة ينجم عنها سيول كثيرة تجرف الأراضي والمزروعات مما يترتب عليه إلحاق أضرار كبيرة في الملكية[5]، وإذا قلت الأمطار أو انقطعت فإن ذلك يلحق أضراراً واضحة في الملكية حيث ينشأ عن شحة الأمطار حدوث مجاعات كثيرة ومن ثم فإن تلك المجاعات سوف تؤثر في نظام الملكية نتيجة اضطرار الكثير من الملاك إلى بيع أراضيهم في سبيل الحصول على الطعام[6]، وفي أغلب الأحيان إهمال الأرض، لأنها في ظل استمرار الجفاف لم تعد ذات جدوى، بالإضافة إلى أن المجاعات كانت تؤدي إلى وفاة الكثير من الناس؛ ومن ثم يتناقص عدد

---

(1) بدويل، روبن-ل: اليمنان " The tow Yemen's " جزء من الفصل السادس من هذا الكتاب بعنوان (الاستقلال وانسحاب البريطانيين). ترجمة: كريم الحنكي، ترجمات عن اليمن والجزيرة العربية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق، العدد 15، نوفمبر 2003م، ص 27.

(2) العطار: التخلف الاقتصادي، ص 166 – 173.

(3) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 95.

(4) فريسكوا، دانيل مارتين: السيل والغيل: النواحي البينية لتقاسم المياه في اليمن، في كتاب(اليمن كما يراه الآخر)، ص195؛ Maktari, A. : Water Rights and Irrigation, p.66.

(5)المحضار، مصطفى أحمد بن محمد: الحياة السعيدة بحضرموت، طبع بمطبعة الأحمدية (101) جالن سلطان، سنغافورا (سنغافورة)، 1953، ص15، 16.

(6) العطار: التخلف الاقتصادي، ص 166 – 173.

السكان مقارنة بالمساحات المملوكة والمستغلة في الزراعة، وهذا يؤدي إلى إعادة ترتيب أشكال الملكية بسبب أن من يتبقى على قيد الحياة تؤول إليه أملاك من لقوا حتفهم من أقربائه في المجاعة فيتحول من مزارع فقير إلى مالك متوسط أو كبير.

2- العوامل السياسية والإدارية: يفضي تفحص طبيعة النظام السياسي والإداري في اليمن الحديث والمعاصر، إلى أن ثمة علاقة بين تعدد وتفاوت أشكال الملكية، وطبيعة ذلك النظام سياسياً وإدارياً، إذ أن النزاعات الدائمة بين الأئمة والقبائل أو بين الأئمة مع بعضهم البعض، واستخدام القبائل في تلك النزاعات؛ قد أدى إلى عدم الاستقرار السياسي وتبديد الموارد الاقتصادية على تلك النزاعات الداخلية، مما ترتب عليه إضعاف الدولة، ومن ثم فُتحت الطريق إمام تلك القبائل لتندفع على هيئة مجموعات قبلية مسلحة تحت ضغط حاجتها للطعام[1]، مستغلة ضعف سلطة الإمام الحاكم، والفوضى السياسية التي كانت تحدث بين الحين والأخر نتيجة تنازع الأئمة فيما بينهم، وخروج أكثر من إمام في وقت واحد[2]، وفي أحيان كثيرة كانت تلجأ للضغط على الإمام الحاكم، ومحاصرته في مقر حكمه للحصول على حاجتها من الطعام، أو للحصول على ما اعتادت عليه من مواساة ومعونات من الإمام. تلك المعونات التي كان الأئمة يجزلونها لها حينما يكونون بحاجة لمساعدتها، فقد جاء في وثيقة تعود إلى سنة 1346هـ/1927م ما نصه "... الذي كان التمام عليه في دهم معاشات آل يحيى بن يحيى الشايف بعد ما سلف عند فساد ... هو بقاء خمسة وأربعين ريالاً وخمسة عشر قدحا داخلاً في الجميع معاش الرهينة وسقوط ما عدا ذلك عملاً بما شرطناه في المحررات التي بأيديهم وأمرنا باجرا [بإجرى] قدح من الطعام وكامل النقد من المقام الشريف، وأربعة عشر قدحا يستمر تسليمها على حسب العادة من برط، وعلى النقباء محمد بن يحيى وحسن بن صالح وسلطان وأولاد النقيب يحيى بن يحيى الدوام على الطاعة والامتثال والقيام بما تأمر به من الخدمة حسبما شرطناه عليهم في المحررات السابقة ولهم منا ما ذكرناه بتاريخه غرة صفر الظفر سنة1346هـ"[3].

---

(1) ينحصر مفهوم الطعام في الحوليات التاريخية اليمنية على الحبوب.

(2) الفوضى السياسية التي شهدتها اليمن خلال القرنين 12، 13 الهجريين عبرت عنها قصيدة حزينة وساخرة للشاعر أحمد بن شرف الدين (القارة) أسماها (بغية الظرفاء في سيرة الخلفاء) وهي من الشعر الحميني الملحون نقتطف منها ما يأتي:

ضاعت الصعبة على الخلفاء   خبط عشواء والسراج طفا
لا تصدق أن ثم وفاء   حسبنا الله لا إلـه إلا الله

ومنها:

كلهم قاموا بغير ركب   من ملك رطلين نحاس ضرب
والوفيد قالوا: كبا وقصب   وقشاش لا إلـه إلا الله

ينظر ترجمة الشاعر ونص القصيدة في:(الأكوع: هجر، جـ 1، ص 1655-1672؛ المسعودي، عبد العزيز قائد: إشكالية الفكر الزيدي في اليمن المعاصر قراءة في القراءات السبع لتراث معتزلة العراق، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2008م، ص462-474).

(2) ينظر: نص الوثيقة في: أبو غانم، فضل علي أحمد: القبلية والدولة في اليمن، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1410هـ - 1990م، ص563؛ وينظر أيضاً: وثيقة أخرى منشورة في: الأكوع: هجر، جـ2، ص 1536،1535.

وفي حال عجز الإمام عن تلبية طلباتها من خزينة الدولة أو مواجهتها بالقوة، كان يلجأ إلى إنفاذها على هيئة مجاميع قبلية تحت قيادة مشائخها/مقادمتها إلى مناطق أخرى، لا سيما المناطق الخصبة في اليمن الأسفل(إب، تعز) ليرمي عصفورين بحجر-كما يقال- فمن ناحية يخلص نفسه من ضغط تلك القبائل وتمردها[1]، ومن ناحية ثانية يتم تسليط تلك القبائل لإخماد بعض التمردات الناشبة ضده، أو للقضاء على بعض خصومه السياسيين والقبليين[2]، ففي وثيقة تعود إلى سنة 1328هـ/1910م جاء ما نصه "... الذي ألزمنا به وعيناه لمقابل ما وضعت فيه الرهاين ورقمت عليه الوجوه لخدماتنا ذوغيلان محمدي وحسيني ومن لحق إليهم سالمي ومراني وغيرهم العازمين الآن للجهاد في سبيل الله إلى ما وراء سمارة بأمرنا وتحت رايتنا المنصورة إن شاء الله أصلح الله شأنهم وبارك فيهم"[3]، وفي أحيان كثيرة يتم إنفاذ تلك القبائل وإطلاق أيديها لتنهب وتسلب مكافأة لها على مواقفها معه كما حدث وأن أطلق الإمام أحمد أيدي القبائل لنهب مدينة صنعاء عقب فشل حركة 1368هـ/1948م. وفي كلتا الحالتين كانت تلك القبائل تشبع حاجتها للطعام من خلال ما تستولي عليه من غنائم وأسلاب، ثم تعود إلى مثاويها القبلية[4]، وبعضها تفضل الاستقرار في المناطق التي وصلت إليها هرباً من الثارات القبلية المحتدمة بينها، والفقر الذي ولد لديها إحساس عميق بالحرمان في مواطنها الأصلية[5]، أو أنها تبقى نزولاً عند رغبة الأئمة الرامية إلى توطين عدد من الأسر في تلك المناطق، لأهداف سياسية وديمغرافية ومذهبية، فضلاً عن وجود عامل جذب مهم لتلك الأسر للبقاء في المناطق التي انتقلت إليها وهو خصوبة الأراضي الزراعية وسعتها، غير أن تلك الأسر كانت حريصة على أن لا تنفصل نهائياً عن مرجعية قوتها وهي قبائلها في مواطنها الأصلية ولذلك أبقت على اتصالاتها والتزاماتها القبلية مع قبائلها في مواطنها الأصلية. تلك القبائل عُرفت في الوسط الاجتماعي الذي استقرت فيه بـ(النقائل)[6].

وقد أثرت النقائل في تشكيل نظام ملكية الأراضي؛ حيث أن استنادها على قوتها العددية

---

(1) في سنة 1262هـ/1845م حاصرت قبائل ذو محمد وذو حسين صنعاء فحاول الإمام محمد بن يحيى(1261-1267هـ/1845-1850م) مصالحتهم بإرسال الخيل (عقائر) حسب عادتهم ولكنهم رفضوا "... فألحقهم الإمام بكتب أنهم يتعسكروا في اليمن ...".(مجهول: حوليات يمانية، ص145). ويبدو أن موقف القبائل كان يتحدد تبعاً لقوة الإمام، أو ضعفه حتى قالت في أمثالها: " إن جاد مولانا قلنا يا إمام القبلتين وإن جاد أصحابي قلنا من حصن الضبيتين". (مجهول: حوليات يمانية، ص 378 ، 395).

(2) الأكوع: حياة، جـ1، ص 89، 91، 92. ذكر عبد الله الوزير أن الإمام المتوكل إسماعيل بعث سنة 1070هـ/1659م إلى قبائل برط من " دهمة بدراهم ، وألبسة بواسطة قاضيهم أحمد بن علي ، وأمرهم بالغزو إلى أطراف بلاد الرحسل شرقي برط ومساقط الجوف فغزوا إلى هناك وبلغوا إلى بدو يقال لهم المعضة والعرصان فانتهبوا إبلهم ورجعوا مقتصرين على ذلك ".(الوزير: طبق الحلوى، ص 162).

(3) ينظر: الوثيقة في ملحق 9، ص 373، منشورة في: أبو غانم: القبيلة، ص 560.

(4) الأكوع: هجر، جـ1، ص 71 -74. ذكر الحرازي أنه في سنة 1860م "ارتفعت القبائل من ذو محمد من اليمن الأسفل، ورجعوا إلى أوطانهم وقد جمعوا من الأموال زيادة على ما كان يحصل لبيت المال في الزمن الماضي". (الحرازي: رياض الرياحين، ص 59)، وكان شعارهم في غزواتهم تلك المثل القائل: " قتيل الماء ولا قتيل الضماء ".

(5) تتبدى ملامح ذلك الإحساس في قول القائل منهم: "يا ليت صنعاء عصيدة والبحر زوم وقاع جهران ملوجة واحدة".

(6) إن الهجرات القبلية الداخلية ليست وليدة الحقبة الزمنية موضوع الدراسة، بل هي هجرات قديمة تحكمت في حدوثها الكثير من العوامل كما أسلفنا، إلا أن أثرها في تشكيل نظام ملكية الأرض في اليمن أستمر حتى حقبة الدراسة بل ولا يزال أثرها ماثل ومائز حتى الوقت الحاضر.

المسلحة، وادعائها تمثيل سلطة الإمام الحاكم لفرض شرعية وجودها في المناطق التي انتقلت إليها، قد مكنها من الاستحواذ على معظم الأراضي الزراعية الخصبة بطرق مختلفة، مكونة بذلك ملكيات كبيرة على حساب ملكيات السكان الأصليين فضلاً عما كانت تحصل عليه من إقطاعات منْ قبل الأئمة تألفاً لها وتودداً إليها[1]. وبذلك تحول الكثير من السكان الأصليين في المناطق المهاجر إليها من ملاك كبار أو متوسطين إلى مزارعين فقراء يعملون مع النقائل كأجراء في أراضي كانوا هم ملاكها، باستثناء بعض الأسر التي تحالفت مع السلطة الحاكمة على أساس قيامها بأداء بعض الخدمات والالتزامات لصالح الدولة على أن تُعفى من زكاة أملاكها أو أن تؤديها أمانة، وتوصلها إلى مخازن الحكومة كما كانت تمنح بعض الامتيازات الاقتصادية، كالإعفاء من الضرائب في الأسواق وعدم الخضوع للإجراءات المتبعة في نظام الجباية من إيصال ما تقرر عليها من واجبات إلى مراكز التحصيل أو كيالة أو وزانة الواجبات المقررة عليها في المراكز والمحطات المعدة لذلك، هذه الأسر عُرفت باسم (الأجبار) أو (المجبرين)[2]. تلك الأسر استطاعت-إلى حد ما- أن تحافظ على مكانتها وتحمي أملاكها، وإن كانت لم تحظ بنفس المكانة والتأثير اللذين كانا للنقائل؛ لا سيما إذا لم تكن الأسر المجبرة من الأسر الهاشمية[3]، أو ذات أصول قبلية شمالية حتى لو ادعت ذلك، كما استطاعت تلك الأسر المحافظة على مكانتها الاجتماعية مقارنة بما لحق بباقي الشرائح الاجتماعية جراء الحراك الاجتماعي والاقتصادي الذي أحدثته أسر النقائل والنظام السياسي بشكل عام.

إن استمرار استخدام القبائل-كما أسلفنا- حولها من قوة بيد السلطة إلى قوة مضادة لها حتى أن الإمام يحيى أبدى امتعاضه من تصرفات تلك القبائل حينما أدرك خطورة ممارستها على سلطته بسبب ما كانت تقوم به من غارات وسلب ونهب وإخلال بالأمن خاصة في المناطق

---

(1) الأكوع: هجر، جـ2، ص 1458.

(2) الجَبْرُ: أن تغني الرجل من الفقر أو تجْبُرَ عظمة من الكسر وجَبَرْتُ فاقة الرجل إذا أغنيته وجَبَرَ الرجل أحسن إليه قال الفارسي جَبَره أغناه بعد فقر، وتَجَبَّرَ الرجل مالاً: أصابه وقيل عاد إليه ما ذهب منه. (لسان العرب، جـ4، ص115، 116). تجدر الإشارة إلى أن الكثير من الأسر المجبرة موضوع الحديث في حقبة الدراسة هي من النقائل القديمة، وقد عرفت بأسماء مختلفة كالمحبين والأتباع أو الشيعة والمشايعين، ويبدو أن الكثير من قبائل جنوب الهضبة اليمنية قد سارعت إلى تأكيد انتمائها إلى قبائل الشمال للحصول على الامتيازات والحماية التي كان يحصل عليها المجبرين، وهذا ما نلاحظه حتى اليوم بسبب هيمنة القبائل الشمالية نفسها على مركز القوة في النظام السياسي ومحافظتها على العادات القبلية، بحيث يتمكن من يستطيع تأكيد انتمائه إليها من حماية نفسه وأملاكه والحصول على الامتيازات المادية والمعنوية التي كانت تحصل عليها الأسر المجبرة لا سيما النقائل.

(3) كان يتم إعفاء المجبرين من الأسر المنتمية لشريحة السادة حتى من الزكاة الشرعية، في حين أن غيرهم من الأسر المجبرة كانوا يعفون فقط من الطيافة والسياقة والوزانة والكيالة في الأسواق العامة وكافة الإلتزامات التي على بقية الرعايا، ولكنهم غالباً لا يعفون من الزكاة، بل كان عليهم تأديتها، ولكن تقديرها يترك أمانة لهم كما كان يوكل إلى أسر السادة المجبرة استلام زكاة جيرانهم من غير تدخل موظفي الحكومة بهدف تعزيز مكانتهم في المنطقة بين جيرانهم ورفع شأنهم وهيبتهم باعتبارهم ممثلي السلطة الإمامية في مناطقهم، كما كان يتم منح السادة المجبرين امتيازات أكثر من غيرهم من الأجبار، وتفضيلهم على سائر الأجبار حيث عادة ما كانت تتضمن وثائق تجبيرهم عبارة "... وهم في الجلالة والاحترام والإعزاز والإكرام لا يدخلوا فيما دخل فيه أهل البلاد وسائر الأجبار...". ينظر: وثيقة منشورة في: (سالم: وثائق يمنية، ص 101).

الخصبة من اليمن الأسفل (إب، تعز)، ففي رسالة بعثها الإمام يحيى سنة 1334هـ/1915م للنقيب[1] حميد أبو غانم أحد نقباء قبائل منطقة أرحب أطلعه فيها على آخر المستجدات، وأخبار المطر مفضياً إليه بما اعتبره سراً جرى بينه وبين ما اسماه الصفي أحمد لعله أحد نقباء أرحب أو أحد أقرباء النقيب المذكور "... وقد تراجعنا نحن والصفي[2] عافاه الله، ويا فضايحاه [يافضيحتاه] من الناس كل جاوع يعزم[3] اليمن[4] ليشبع ويملي المسب[5]، ويرجع، واحنا نغرم الألوف للعسكر، ونرسلهم اليمن لإجراء شريعة الله، وإيصال الواجبات إلينا ثم يرجعون إلينا للجوامك[6] ياخزا [ياخزى] البلا [البلاء] كان ومن عاد الرعوي مع الإمام ؟! الشام[7] والغرب، والشرق، واليمن يطلبون الإمام. الإمام لا يُخلق[8]؟! بالله استحوا كنا على العسكر والمقادمة[9] ولا... قد كان هذا في الأزمان أو تراب السودي[10] ذهب. والسلام عليكم 16رجب سنة 1334هـ"[11].

وبالمقابل فإن الصراع بين القبائل مع بعضها البعض أو بين القبائل والسلطنات في شرق اليمن وجنوبه قد أوجد حالة من اللاأمن وأثر على ملكية الأرض، حيث كانت القبائل والسلطنات المنتصرة تستولي على أراضي الأطراف المهزومة، وقامت النقائل من يافع بالدور نفسه الذي قامت به النقائل في شمال وشمال شرق اليمن غير أن معظمها قطعت صلتها بمواطنها الأصلية، ولم تكن تقف وراءها دوافع مذهبية وديمغرافية مما جعلها أكثر اندماجاً وانتماءاً للمواطن التي انتقلت إليها حتى غدت جزءاً من النسيج الاجتماعي لتلك المناطق.

3-العوامل الدينية: إن إقرار الدين الإسلامي بحق الإرث قد ساعد على تفتيت الملكيات الخاصة الكبيرة، وذلك نتيجة لحصول الورثة على حقوقهم، خاصة النساء اللآتي أدى حصولهن على حقوقهن، إلى انتقال ذلك الحق إلى أبنائهن وبناتهن، وتوزع ذلك الحق في إطار الأسرة وخارجها

(1) النقيب: صفة ولقب لرؤساء قبائل بكيل وبعض القبائل اليافعية والحضرمية، وجيوب من حاشد مثل: بيت أبو مفلح وبيت الجشمي من خارف، وبيت أبو فارعة من العصيمات، بينما تطلق صفة شيخ على زعماء بقية القبائل اليمنية. (الأكوع: مجر العلم، جـ2، ص 1539 هـ1).

(2) الصفي: إختصاراً للقب أو اسم صفي الدين أو صفي الإسلام، وهي كنية كل من اسمه أحمد.

(3) يعزم: من العزم أي عقد النية على العمل والفعل، وتعني هنا يذهب أو يسافر.

(4) اليمن: يسمي اليمني مايقع جنوبه يمن أو عدن أو بحر، وما يقع شماله شام ولذلك فإن كلمة يمن يقصد بها هنا الأقاليم الجنوبية والجنوبية الغربية من اليمن وتحديداً إب وتعز والحديدة.

(5) المَسَب:(ج) مسبات وهو وعاء من جلد الغنم وخاصة جلد الماعز يستخدم لحفظ الأغراض الشخصية والمنزلية وكان الرجال تحديداً من يحملونه إذ كان يقوم مقام حقيبة اليد للمسافر. (الإرياني: المعجم اليمني[1]، ص416).

(6) الجوامك: (ج) جامكية، وهي كلمة تركية تعني رواتب الجند من نقدية وعينية. (سالم: وثائق يمنية، ص 298).

(7) ينظر:هـ2 من هذه الصفحة، والمقصود بالشام هنا لواء صعدة الذي كان يسمى لواء الشام وحاكمه يسمى ناظرة الشام.

(8) يخلق: من الخلق والإيجاب، وهي هنا بمعنى يوجد المعدوم.

(9) المقادمة:(ج) مقدم أو مقدمي، وهي صفة لمن يتصدر مجموعة من الجند الحكوميين، أو مجموعة قبلية مسلحة سواءً ممن كانوا ضمن الجيش البراني أو من غيرهم. (سالم: وثائق يمنية، ص174).

(10) السُودي: من السُوْدة وهي الفحم الناتج عن حرق الحطب ويقصد بها هنا الرماد. (الإرياني: المعجم اليمني[1]،ص45‌3).

(11) ينظر: الوثيقة في ملحق10، ص 374 منشورة في: أبو غانم: القبيلة، ص 475.

إذا كن متزوجات بأزواج من خارج أسرهن وقبائلهن، كل ذلك أدى إلى توزع الملكية وتجزئتها إلى ملكيات فردية صغيرة. تلك الملكيات الصغيرة أوجدت علاقات تبادل في المنافع بين الملاك بحكم التجاور، ووجود مصدر ري مشترك، إلا أن الجوار والمنافع المشتركة كانت تتحول في بعض الأحيان إلى نزاعات غالباً ما تؤدي إلى إلحاق الضرر بمصادر الري والأرض والمزروعات، مما أدى إلى إهمال الأرض وتحولها مع الزمن إلى أرض موات ومن ثم، تتحجم الملكية وتتوقف عن التوسع والنمو، فضلاً عن كون الإرث قد أدى إلى لجوء الملاك إلى قاعدة المحافظة على (البقعة الترابية الصغيرة) بدلاً من التوسع فيها لتدخل أطراف أخرى من الورثة يدعون ملكيتهم للأرض المحيطة بها[1]، بالإضافة إلى كون الدين الإسلامي قد عمل على حماية الملكية بنوعيها العامة والخاصة ولم يجعلهما مطلقتين دون قيود وضوابط، بل قيدهما بالمصلحة العامة، فالملكية الخاصة قيد اكتسابها بالمشروعية، بحيث لا تكتسب عن طريق الربا والاحتكار والغش والاستغلال، وعدم السماح بتملك ما فيه مصلحة عامة كأرض الحمى والمعادن في باطن الأرض.

كذلك ربط حمايته لها ببعض الالتزامات التي تجعل منها وظيفة اجتماعية، كالزكاة والصدقة والإنفاق في سبيل الله كما وفر الحماية للملكية العامة بجعلها مهيأة لانتفاع الجماعة، فأملاك الدولة من الأراضي الزراعية-مثلاً- جعل للدولة حق التصرف بمنفعتها بما يعود بالنفع على المصلحة العامة من خلال ما توفره من إيرادات لبيت المال ينفق منها على كل ذي حاجة من عموم المسلمين، بالإضافة إلى الاستفادة من تلك الإيرادات في بناء مؤسسات الدولة[2].

4- **العوامل الاجتماعية والاقتصادية**: تستند القبيلة اليمنية على قوتها العددية المسلحة، ورغبتها في الاستقلال عن أي نفوذ يمكن أن يمارس عليها، وعلى ما تملكه من أراضي، وما تمكنت من الاستحواذ عليه تبعاً لقاعدة "من عَزْ بَزْ "[3]، إلا أن ارتباط الإنسان اليمني بالأرض، باعتبارها المصدر الرئيس لمعيشته، قد جعل من تملكه لها محدداً أساسياً لقوته وضعفه على المستوى الفردي والأسري والقبلي اجتماعيا واقتصاديا، والدليل على ذلك أن المكون الاجتماعي/القبلي (الأصل) يتلازم شرطيا بالمكون الاقتصادي(الفصل)[4] فيقال في الفرد المنتمي لقبيلة ذات مكانة اجتماعية عالية وثروة: فلان ذو أصل وفصل؛ أي ذو انتماء قبلي عزيز ومالك للأرض(الفصل) وبالعكس يقال: احتقارا لمن ينتمي لقبيلة أقل شأناً وثروةً: فلان لا أصل له ولا فصل باستثناء

(1) العطار: التخلف الاقتصادي، ص 164، 165.

(2) للوقوف على موقف الإسلام من الملكية وتنظيمه لها ينظر: حريري: التصرف في الملكيات العامة، ص 85 -89؛ أبو غانم، فضل: الوظيفة الاجتماعية للملكية وحيازة الأرض في الإسلام، مجلة كلية الآداب، العدد 19، 1996م، ص 344-372.

(3) عكاشة: قيام السلطنة الغعيطية، ص 18، 19.

(4) الفصل: التركة من الأرض والعقارات وغيرها.

الأشخاص الذين ينتمون إلى شرائح اجتماعية محتقرة لأنهم يتوارثون مكانتهم الاجتماعية ومهنهم عن آبائهم بمجرد الولادة، ولا يؤدي تملكهم للأرض إلى تعزيز مكانتهم الاجتماعية[1]، ولعل هذا ما دفع (بول دريش) للقول: من أن الكيانات القبلية في شمال اليمن تتحدد وفقاً للأرض التي بحوزتها[2].

وهكذا يجد الباحث أن ثمة علاقة بين النظام القبلي والملكية؛ فإذا كان النظام القبلي يتأثر بالملكية فإنه أيضاً يؤثر فيها؛ من خلال سعي القبيلة بكافة مكوناتها (أفخاذ، بطون، أسر، أو من خلال التحالفات القبلية المختلفة)؛ إلى التملك، مما أثر على نظام ملكية الأرض بشكل عام، والملكية في إطار القبيلة بشكل خاص، حيث ضعفت الملكية العائلية المشتركة في المناطق التي يهيمن عليها النظام القبلي، لأن كل فرد من أفراد القبيلة أخذ يعمل على حيازة أملاكه لنفسه مستفيداً من إقرار الدين الإسلامي بحقه في الإرث، وتمكنه في الوقت نفسه من الحصول على الأملاك من مصادر مختلفة وقدرته على حمايتها بمفرده.

ولا يفوت– في هذا السياق– الإشارة إلى ما للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الملاك من دور مؤثر في ملكية الأرض، ففي المناطق التي تقطنها القبائل البدوية غير المستقرة لا تتطور الملكية على الرغم من أن حقوق الفرد في التملك محددة والنظام القبلي يعترف بها، ويحميها، ومع ذلك فإن الأرض تترك دون توسيع واستصلاح لاعتماد تلك الجماعات القبلية على الرعي حرفة رئيسة لها. أما القبائل المستقرة فإنها تولي أملاكها اهتماما كبيرا وتسعى لاستغلال المتاح من الأرض القابل للاستزراع إلى أقصى حدود الاستغلال حتى أنها لجأت إلى بناء المدرجات على سفوح الجبال والهضاب بسبب اعتمادها على الزراعة في معيشتها[3]؛ مما أدى إلى تعدد أشكال الملكية والتفاوت في أحجامها وملاكها.

---

(1) ينظر: ص 326 – 334 ، 335، 338، 339 من هذه الدراسة.

(2) درش: الأئمة والقبائل، ص 218، 219. الجدير بالذكر أن الملكية للأرض بحد ذاتها، وليس كميتها وحجمها، هو العامل الرئيس في تحديد مكانة القبيلة، إلى جانب عدد أفرادها وتسلحها وتمسكها بالأعراف القبلية– كما أشرنا في المتن– لأن الكثير من القبائل لا تمتلك أراضي واسعة ومع ذلك تعد من أقوى القبائل وأهمها شأناً، غير أن الملكية– مهما كان حجمها– تشكل تأكيداً على الإنتماء للأرض والجغرافيا.

(3) هاليداي: المجتمع والسياسة، ص 34.

الفصل الرابع

أشكال الاستثمار

الفصل الرابع

أشكال الاستثمار

هنالك شكلان من أشكال الاستثمار: الشكل الأول: ذات صفة تعاقدية يبرم بين طرفين على الأقل: أحدهما مالك الأرض وآخر يعمل في استثمارها، مقابل حصة عينية أو نقدية من محصول الأرض يتفقان عليها وهو ما يعرف في الأدبيات الفقهية بالعقد. الشكل الثاني: ليس فيه طرفان، وإنما طرف واحد هو المالك، كالاستثمار الذاتي في الملك الخاص، أو المالك وطرف آخر يستخدمه المالك وفق مصلحته وعند الحاجة إليه ولايبرم معه اتفاق كطرف مثل: الاستثمار باستخدام العمال الأجراء، والاستثمار باستخدام العبيد والأخدام، والاستثمار بالعون والسخرة.

وقد شاع سواءً في لغة التعامل اليومية (شفاهية)، أو في مضامين نصوص عقود الاستثمار للأرض (كتابة)؛ استخدام مصطلحات تعبر عن مضمون تلك العقود مثل: شراكة ومشاركة أو شَرْكْ واستئجار، وفي حضرموت تختلف تلك المصطلحات باختلاف عقود الاستثمار فعقود الاستثمار في عقدي العَمَار والنِشير تسمى (مخابرة)، وفي الاستثمار بالفخذ تسمى (فخيذة)، إلا أن المصطلح الشائع في كافة عقود الاستثمار هو مخابرة[1] أو ترعوي[2].

المصطلحات السابقة تستخدم للتعبيرعن عقود المحاصصة ونظامها في حين يُعبَّرعن المستأجر بألفاظ أخرى مثل: شريك، وأجير، ومستأجر، أو مخابر، أو نشير[3] ومفاخذ[4]. علماً بأن المصطلحات الثلاثة الأخيرة (مخابر، نشير، مفاخذ) يقتصر استعمالها على منطقة حضرموت في شرق اليمن، كما يسمى المحاصص في بعض مناطق ردفان وحالمين والأجعود وأجزاء من يافع بـ(المعدم)[5]، للدلالة على كونه شريك غير مالك للأرض، لأن هنالك الكثير من الشركاء هم في الوقت نفسه ملاك يعملون في أملاكهم بأنفسهم أو يأجرونها، خاصة الأملاك التي تقع في مناطق بعيدة عن مناطق سكنهم لمستأجرين آخرين، وفي لحج و إب وتعز ومناطق

---

(1) المخابرة: عقد من عقود استثمار الأرض الزراعية، إذ جاء في القاموس المحيط وتاج العروس "خبرت الأرض خبراً كثر خبارها... والخبروالمخابرة أن تزرع الأرض على النصف أو الثلث من هذا، وقيل اشتقت من خيبر لأنها أول ما أقطعت كذلك، فالمخابرة بمعناها إذاً هي المزارعة والعكس حيث جاء في لسان العرب "المخابرة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض وهي الخبر بالكسر" ويورد صاحب لسان العرب حديثاً"كنا نخابر ولا نرى في ذلك بأساً حتى أخبر رافع أن رسول الله (ﷺ) نهى عنها ... قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرها وقيل الخبارهوالأرض اللينة، وقيل أن أصل المخابرة من خيبر لأن النبي (ﷺ) أخبرها في أهلها على النصف من محصولها فخابرهم" والمخابرأو المخابرة في اليمن الحديث يقتصراستخدامها على منطقة حضرموت، وترد أيضاً في نفس المنطقة مرادفة لمصطلح (عمار) نسبة لمن يعمرالأرض أي يُحي الأرض ويزرعها وهو عقد من عقود استثمارالأرض بالمشاركة في المحصول، وعادة ما كان يتم استخدام وثائق المخابرة في تحديد الحدود بين المناطق المختلفة المتنازع عليها. ينظر في كل ما سبق:(القاموس المحيط، ص382؛ تاج العروس، جـ3، ص167؛ لسان العرب، جـ4، ص228).

(2) ينظر: نص قانون تبديل الترعوي في أطيان السلطنة الفضلية الصادر سنة 1959م في: (السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص82، 83).

(3) ينظر: ص187، 189 من هذه الدراسة.

(4) ينظر: ص 57 هـ4 من هذه الدراسة.

(5) الذيباني: من حقيبة الدهر، ص95، 96.

كثيرة من اليمن يسمى رعوي[1]. أما المؤجر(المُحَاصِــص) فغالباً ما يطلــق عليــه صــاحب الأرض أو مالك الأرض أو الطبين[2] أو المالك فقط فيقال: للتعبيرعن طرفي عقد المشاركة في المحصول (المحاصصة) شريك ومالك أو شريك وطبين، أو مخابر وطبين.

وبالنسبة لطبيعة عقود الاستثمار، فبعضها كان يتم شفاهية، وبالخصوص تلك العقود التي يكون صاحب الأرض من كبار الملاك والموظفين ومن أصحاب السلطة والنفوذ، ممــا يمنحــه سلطة إدارية، أو اجتماعية أو كليهما معاً على الشريك (المستأجر)، أو أنه يحتل مكانة اجتماعية أرفع من مكانة المستأجر، مما يجعله غير مضطر إلى كتابة عقد شراكة مع المــستأجر؛ لأنــه (أي الشريك) غير مكافئ له اقتصاديا واجتماعيا، بحيث أن المستأجر يــصبح فاقــدا للــسلطة والمكانة التي قد تمكنه- في أي وقت من الأوقات- من إنكار ملكية المالك للأرض التــي هــو مستأجر لها منه، كما أن ترك عقود الشراكة شفاهية ينطوي على حيلة مقصودة مــن المــلاك يدركها المستأجرون ولكن حاجتهم لاستئجار الأراضي هي ما يدفعهم للقبول بها، وهي أن العقد الشفوي غير ملزم للطرفين لاسيما للمالك، حيث يمكنه تعديله أو فسخه إذا ما أراد ذلك بسبب أو بدون سبب[3]، وغالباً ما تكون مدة العقد سنة أو أكثر، وبعضها يتم تجديدها سنويا[4]، والــبعض الأخر قد تستمر بدون تجديد لمدة طويلة حتى تنتهي علاقة المشاركة لسبب ما من الأسباب.

والبعض الأخرمن العقود تتم كتابة[5]، وعادة ما تتضمن اسم قطعة الأرض المــستأجرة وموقعها وحدودها، وما للطرفين المتعاقدين من حقوق وواجبات تجاه بعضهم الــبعض وتجــاه الأرض، ومن الحقوق الخاصة بالمستأجر تعيين حصته من المحصول عيناً أو نقداً؛ بالإضــافة إلى حقوق أخرى، تتعلق بحقوقه في التصرف بما استأجر من الأرض وواجباته تجهها، مثــل: عمارتها وحماية حدودها وعدم إهمالها وكذلك بالنسبة للمالك.

---

(1) الحسيني: معجم المصطلحات، ص41. تجدر الإشارة إلى أن كلمة (رعوي) لا يقتصر استخدامها علــى الــشريك الأجيــر غيــر المالك بل تستخدم للتعبيرعن المزارع المالك المرتبط بالأرض والذي ليس له مهنة أخرى غير الزراعة، أو ليس له صفة إداريــة أو مهنة ونفوذ معين، إلى جانب عمله بالزراعة.

(2) كلمة الطبين أوالطبن من الكلمات اليمنية القديمة التي استمر استعمالها لفظاً ومعناً حتى العصرالراهن، وخاصــة فــي منطقــة حضرموت وتعني مالك الأرض وتجمع على طبانة وهم في اليمن القديم عادة من المستغلين لأراضــي الدولــة، وأراضــي المعابــد ونتيجة لعملهم ذلك زادغناهم وثراهم حتى تمكنوا من شراء الخدم ومع الأيام صار لهم نفوذ واسع في الدولة ونالوا ألقاب الــشرف وصاروا أعضاء في مجلس الملأ. (علي، جواد: المصطلحات، ص51). ولا يقتصر استخدامها في حضرموت على المالــك الحقيقــي للأرض، بل اطلقت على المستأجرين الكبار لأراضي الدولة الذين كانوا يستأجرونها من الدولة ثم يقومــون بتأجيرهــا للمــزارعين الفقراء والمعدمين وفقاً لنظام التأجير كما في أراضي زراعة التمباك في منطقة غيل با وزير. التي أجرت لكبــار المــلاك والتجــار، فقاموا باحتكار زراعة وتجارة محصول التمباك، وفقاً لعقود استثمار مجحفة بحق المستأجرين من المزارعين الصغار. (بن شــيخان: نفحات وعبر: ص...)

(3) جاء في الأمثال "يشاركي غير ملكك تخرج وفيه السبولة" أي أن المالك قد يَسلب الشريك الأرض المزروعة التي هــو مــستاجر لها وهي على وشك الحصاد.(مجهول: الأمثال اليمانية، جــ2، ص1355).

(4) الشرجبي: الشرائح، ص220؛ هاليداي: المجتمع والسياسة، ص4 .

(5) من ناحية شرعية أختلف الفقهاء في حكم عقد المزارعة من حيث اللزوم من عدمه فالشافعية قالوا: أنــه عقــد لازم كالإجــارة لقوله تعالى "ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" أما الحنفية وبعض الزيدية فقالوا: بعدم لزومه واستدلوا بما جاء فــي معاملــة النبــي (ﷺ) لأهل خيبر أنه قال لهم: "نقركم على ذلك ما شئنا". (القليصي: فقه المعاملات، جــ1، ص262).

تجدر الإشارة إلى أن مضمون وصيغ العقود تختلف في اليمن من منطقة لأخرى، تبعاً للأعراف القبلية ذات الصلة بملكية الأرض واستئجارها، وتبعاً لاختلاف عقود الاستثمار، ففي منطقة ردفان وحالمين والأجعود وأجزاء من يافع ولحج يتم تحديد حقوق وواجبات المستأجر كما في النص الآتي: "... وأن تكون الأرض بيد المشترك يحرث ويثمر ويعمر ويرجع للمالك الثمرة المتفق عليها ..." كما يتم تحديد مدة الشراكة في الأرض "وأن تكون تلك الأرض له(أي للشريك) ولولده وولد ولده مَشْرَكة الأبد ما دام الرب يُعْبَدْ والغراب أسود والجبال رُكَدْ فلا يخرج منها إلا خبن أو هين أو جداس"[1]، وفي نهاية العقد يذكر تاريخ كتابته الذي يمثل عادة بداية سريانه، بالإضافة إلى كتابة اسماء الشهود الذين حضروا كتابة العقد واسم الكاتب الذي كتبه، وبالرغم من ذلك فإن تلك العقود بقدرما تمثل حجة ثبوتية مبينة لواجبات وحقوق الطرفين المتعاقدين، فإنها في الوقت نفسه لاسيما في ظل ما يتمتع به المالك من قدرة على التصرف لأنه صاحب الحق في الملك؛ فإن تلك العقود تكرس واقعاً من العلاقات الاجتماعية القائمة على أساس تبعية المزارعين المستأجرين وارتباطهم بالملاك الذين استغلوا علاقة التبعية- تلك- أيما استغلال، بحيث لم يكتفوا بما تم الإتفاق عليه بموجب عقود الاستئجار؛ بل دفعوا المزارعين الى تقديم هدايا وخدمات وأعمال إضافية أخرى خارج عملهم كمستأجرين.

قبل الحديث عن أشكال الإستثمارحري بنا أن نتطرق إلى العوامل المؤثرة فيها، لأن تلك الأشكال تتعدد وتختلف نسب المحاصصة والأجر في كل شكل منها تبعاً للعوامل الآتية:

1- طبيعة مصادر الري: من يتفحص طبيعة مصادر الري يجد أن تأثيرها لا يقتصر على أشكال الاستثمار ونسب المحاصصة فقط؛ بل إنها تؤثر على طبيعة النظام الزراعي برمته، من حيث نشوء الأراضي الزراعية ومناطق تركزها، ونوع الملكية وحجمها، بالإضافة إلى أثرها في الصراع السياسي والإداري والقبلي[2]، فالكثير من الأراضي الزراعية تتركز بالقرب من مجاري السيول[3]، وحيث تتوفر مصادر الري الأخرى، كما أن مصادر الري كانت هي المقياس الرئيس من- وجهة النظر الشرعية- في تحديد نوع الزكاة ومقدارها، فالرسول (ﷺ) حينما بعث

(1) الذيباني: من حقيبة الدهر، ص90-96. وجذاس: أي مهمل.

(2) ساهمت مصادر مياه الري في حدوث الكثير من النزاعات القبلية والسياسية وليس أدل على ذلك ما جرى من صراع بين الحواشب والعبادل حول قرية زائدة وكذلك قناة النازعة التي كانت محل نزاع بين السلطة الفضلية وسلطنة يافع السفلى على مدار ما يقرب من70سنة تقريباً. ينظر في هذا الإطار عن زائدة: (ص315- 317 من هذه الدراسة). أما النازعة فينظر: (شهاب: يافع، ص61-65؛ أبوعز الدين، نجيب سعيد: الإمارات اليمنية الجنوبية 1937-1947م، دار الباحث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1989م، ص8-12؛ طه، جاد: سياسة بريطانيا في جنوب اليمن 1839-1967م، دار الفكر العربي، د.م، د. ط، د.ت، ص1997-1998م).

(3) الخنبشي، سالم عمر الخضر وعبده عبد الله بن بدر: نظام الري التقليدي بالسيول في دوعن تقنيته- قوانينه- أعرافه، طبع بمطابع المنار الحديثة للأوفست، المكلا، د.ط، د.ت، ص25.

معاذ بن جبل إلى اليمن أمره أن "يأخذ مما سقت السماء العُشر، وما سقي بالغرب فنصف العشر"[1]، وبالقدر والأهمية نفسها، فقد أدت مصادر المياه المستخدمة في الري، دوراً بارزاً في نشؤ أشكال استثمار الأراضي الزراعية ونسب المحاصصة فيها؛ ففي الأراضي التي تروى بمياه الأمطار[2] ترتفع حصة الشريك حيث قد تصل إلى نصف المحصول أو ثلاثة أرباعه، مقابل النصف أو الربع فقط للمالك[3]، بسبب مجانية مصدر المياه (المطر)، خاصة حينما يهطل المطر مباشرة دون خزانات أو قنوات طبيعية أو صناعية إلى أن يستقر ماؤه في الأرض، أو عندما يكون ماء المطر المصدر الوحيد للري دون استخدام أي مصدر آخر بجانبه، ويمكن تفسير زيادة حصة الشريك في الأراضي المطرية إلى محاولة المالك إعطاء الشريك فرصة للإعاشة والتوفير حتى يتمكن من مواجهة احتمالات الجفاف والجدب، بالإضافة إلى أن زيادة نصيبه سوف يشجعه على الاستمرار في الشراكة[4]، وفي هذه الحالة فإن دور الشريك يقتصر على قوة العمل التي يبذلها لوحده أو مع أفراد أسرته في إعداد الأرض وتجهيزها لاستقبال مياه الأمطار التي تنحدر من المسايل والسواقي والمحافظة على تلك المياه من التسرب من الأرض، وحماية الأرض من الإنجراف، إلى جانب تقديمه لوحده أو بالمشاركة مع المالك أدوات الإنتاج من بذور وحيوانات حراثة ...إلخ حسب الإتفاق مع المالك.

غير أن الوضع يختلف في الأراضي التي تروى بمياه السيول والغيول سواءً كانت الغيول دائمة الجريان أو مؤقتة (موسمية) فغالباً ما تتراوح نسب المحاصصة بين النصف[5] أو الثلث للمالك مقابل النصف أو الثلثين للشريك. ويلاحظ عموماً ارتفاع حصة المالك في الأراضي التي تروى بالسيول والغيول والسبب في ذلك أن الأرض في نطاق هذين المصدرين ترتبط – وفقا لمبادئ الشرع والأعراف السائدة– بحقوق من هذان المصدران، أي أن الشريك لا يستأجر الأرض فقط ويتكفل بتوفير مصادر الري لها، بل يشمل استئجاره الأرض وحقوقها في الري التي ترتبط بها؛ لأن الحق في استعمال المياه في هذه الحالة مرتبط بالأرض وليس بالمالك ولذلك فإن الحصة الكبيرة التي يحصل عليها المالك من المحصول ناتجة عن تأجير الأرض وما يرتبط بها من حق في الري[6]، بالإضافة إلى أن الحصول على الماء من مصدري الغيل والسيل لا يترتب عليه أي حقوق مادية تدفع مقابل الحصول على الماء باستثناء الحقوق المادية

(1) يحيى بن آدم: الخراج، ص517.
(2) للتفريق بين الأراضي المطرية والمروية في بعض المناطق حين الحديث عن طبيعة الأرض الزراعية تبعاً لمصدر الري سواءً في كتابة العقود أو شفاهة يقال ضاحي وساقي ويستخدم هذان المصطلحان كثيراً في معظم مناطق الهضبة الجنوبية والوسطى، وفي مناطق أخرى تسمى الأراضي المطرية بعليه أو عقر.
(3) عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص26؛ دونالدسون: المحاصصة في المحاصيل، ص23؛ العمراني: التفاوت، ص36 – 38.
(4) دونالدسون: المحاصصة في المحاصيل، ص24.
(5) الشاطري: أدوار، جـ2، ص266، 267؛ عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص26.
(6) دونالدسون: المحاصصة في المحاصيل، ص23، 24.

والمجهود العضلي الذاتي التي يلتزم بها الشريك في حالة إصلاح المسايل والسواقي، أو من خلال الاشتراك في دفع رسوم مادية معينة مع المحيط المجاور لدفع ضرر أو جلب مصلحة وفقاً للأعراف السائدة في منطقة الري.

وبالمقابل فإن نسب المحاصصة في الأراضي التي تسقى بمياه الآبار والتي عادة ما تستخدم طريقة السناوة في نزع الماء من البئر تختلف عنها في بقية نسب المحاصصة السابقة؛ ففي الحالة التي يكون فيها مالك الأرض هو مالك البئر فإن نصيبه يرتفع إلى النصف والثلاثة أرباع والثلثين، لأن الشريك استأجر الأرض والماء معاً من مالك الأرض، أما في حالة أن الشريك هو المالك لمصدر الماء وهي نادرة، كأن يكون مسهماً في بئر مع مجموعة من المزارعين، فإن حصته في هذه الحالة ترتفع إلى النصف أو الثلثين والثلاثة أرباع مقابل النصف والثلث أو الربع لمالك الأرض.

وفي حالة دخول مالك البئر كطرف ثالث إلى جانب مالك الأرض والشريك فإنه في هذه الحالة إما أن تتساوى حصص مالك الأرض مع الشريك مع مالك مصدر الماء أو أن تتساوى حصة مالك الأرض مع الشريك وترتفع حصة مالك مصدر الماء[1].

وقد تختلف نسب المحاصصة عما أشرنا إليه سابقاً، ففي السلطنة الفضلية صدر سنة1373هـ/1953م قانون عرف بـ(قانون لضبط حقوق مياه الآبار) حددت المادة الثالثة منه نسب المحاصصة على النحو الآتي: 30% لمطلع المياه (الساني) وهو غالباً المالك للبئر و20% لمالك الأرض و45% للمزارع (المستأجر) و5% عشور للسلطنة[2]. وغالباً ما تدفع حصة مالك البئر نقداً إذا كان يمثل طرفاً ثالثاً وليس هو مالك الأرض أو المستأجر خارج نطاق المحاصصة العينية، ثم يتم جمع تكاليف الماء وتخصم من إجمالي مبلغ المحاصصة إذا كان نقدي أو يستخرج ما يعادل قيمته إذا كانت المحاصصة عينية، ويتم تقاسم الباقي بين المالك والشريك وفقاً لعقد الشراكة بينهما.

2- **اختلاف الأقاليم الزراعية:** أختلفت أشكال الاستثمار ونسب المحاصصة فيها تبعاً لاختلاف وتنوع الأقاليم الزراعية في اليمن، ففي الأقاليم التي ضعفت فيها العصبية القبلية لأسباب مختلفة[3] منها: ارتباط سكان هذه الأقاليم بالأرض نتيجة لخصوبتها، أكثرمن ارتباطهم بالقبيلة مما مكن الملاك لا سيما من المشائخ من تعزيز مكانتهم ونفوذهم بالإعتماد على الأرض، حيث أخذوا يمارسون أشكال من الإستغلال في استثمار أراضيهم بهدف حصولهم على القدر الأكبر

(1) دونالدسون: المحاصصة في المحاصيل، ص27، 28.
(2) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص95.
(3) للتوسع ينظر: ص 210، 211 من هذه الدراسة.

من محصولها حتى ظهرت أشكال استثمار شبه إقطاعية وشبه عبودية كما يشير بعض الدارسين[1]، ويتميز سلوك الملاك في هذه المناطق بالعجرفة والاستعلاء[2].

وفي الأقاليم والمناطق التي تميزت بالمحافظة على العصبية القبلية، و ضيق مساحة الأراضي الصالحة للزراعة فيها، مقارنة مع عدد السكان؛ فقد كانت العلاقة بين الملاك والشركاء تقوم على أساس من الأعراف القبلية التي تعتبرالفرد جزءً من القبيلة له ما لها وعليه ما عليها موفرة له الحماية والنصرة، ومن ثم لم يتجرأ الملاك على استغلال المزارع الشريك، بالإضافة إلى أن المزارع الشريك في المناطق القبلية مسلح بحكم ثقافة وتكوين الفرد القبلي؛ مما جعله أكثر حرية تجاه أي سلوك متعجرف قد يصدر ضده من قبل الملاك أو من غيرهم، هذا من جانب ومن جانب آخر، فقد ساهمت الظروف الملائمة للري في المناطق التي ضعفت فيها العصبية القبلية في الهضبة الجنوبية والوسطى وتهامة؛ في زيادة حصة المالك، وبالعكس في الهضبة الشمالية والمرتفعات الجبلية، التي غالباً ما تعتمد الزراعة فيها على مياه الأمطار، فإن حصة الشريك تزداد، حتى أن الشرجبي يذكر أن نصيب كبار الملاك في هذه المناطق في عام1349هـ/1930م لم يتجاوز حدود الخُمس من المحصول والباقي للمزارع الشريك[3].

في حين أن الأراضي المطرية في مناطق الهضبة الوسطى والجنوبية من شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية) تتراوح نسب المحاصصة فيها بين النصف لكل من المالك والشريك أو الثلث للمالك مقابل ثلثين للشريك، أو الربع والثلاثة أرباع، بينما في مناطق الهضبة الشمالية والمرتفعات الجبلية في شمال اليمن وشماله الشرقي تكاد تنحصر نسب المحاصصة بين النصف لكل من المالك والشريك؛ بالإضافة إلى نسب محاصصة أخرى تكون فيها حصة المالك الربع مقابل ثلاثة أرباع للشريك بمعنى زيادة حصة الشريك في كلتا الحالتين. كذلك تلاتفع حصة الشريك في مناطق الهضبة الشمالية والمرتفعات الجلية في شمال اليمن وشماله الشرقي؛ في الأراضي التي تروى من الغيول والسيول والآبار، بسبب العامل القبلي، المشار إليه آنفا، فضلاً عن العوامل الجغرافية المتمثلة بضيق مساحة الأراضي الزراعية وقلة خصوبتها، ورغبة الملاك في إبقاء الشركاء يعملون في أراضيهم لأنهم(أي الملاك) يدركون ضعف الارتباط بالأرض في مناطقهم.

كذلك بالنسبة للسلطنات والإمارات والمشيخات في شرق اليمن وجنوبه، حيث تعددت أشكال الاستثمار واختلفت نسب المحاصصة فيها من سلطنة إلى أخرى تبعاً لاختلاف

---

(1) ينظر: الشرجبي: الشرائح، ص31؛ عمر: نظرة في تطور، ص78؛ الشهاري: طريق الثورة، ص64.
(2) الشرجبي: الشرائح، ص195،194. ويذكر نصر الله أن سلوك العجرفة والإستعلاء صفة غالبا ما ترافق أخلاق كبار الملاك في الشرق كله لا سيما حينما يجمعون بين الملكية والمركز الوظيفي الرسمي. (نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي، ص182).
(3) الشرجبي: الشرائح، ص194.

وتنوع الأقاليم الزراعية، ففي حضرموت ولحج ومناطق نفوذ السلطنة الفضلية سادت ثلاثة أشكال هي:

1- لاستثمار الذاتي في الملك الخاص2- الاستثمار بالإيجار الثابت العيني والنقدي3- المشاركة في المحصول[1]. أما في السلطنة الواحدية فقد شاع استخدام شكلين هما: 1- الاستثمار بالرهن 2- المشاركة في المحصول[2].

3- **نوع المحصول:** تتنوع المحاصيل في اليمن بين محاصيل الحبوب ومحاصيل نقدية، ومحاصيل تعامل بوصفها نقدية، ومع ذلك يمكن إدراج المحاصيل جميعها في الأصناف الآتية: 1- الحبوب بأنواعها وهي المحاصيل الشائعة في اليمن خاصة الذرة بأنواعها 2- الخضار 3- الفاكهة4- القات5- محاصيل نقدية أخرى، كالقطن والبن والتبغ.

أدت المحاصيل آنفة الذكر دوراً مهماً ليس فقط في تحديد المكانة الاجتماعية للفرد بسبب ارتباط زراعة بعض أنواعها بالمركز الاجتماعي مثل: ارتباط زراعة الخضر بمركز اجتماعي متدني، وارتباط زراعة الحبوب بمركز اجتماعي مرتفع كما سوف نشير إلى ذلك تفصيلاً في حينه[3]؛ بل ساعد نوع المحصول في إحداث تغيير كبير في أشكال الملكية فالإنتقال من زراعة محاصيل الإكتفاء الذاتي إلى المحاصيل النقدية أدى إلى تنامي الملكية الخاصة وانكماش الملكية القائمة على أساس الاستثمار العائلي[4]، وفي الإتجاه ذاته ساهمت أنواع المحاصيل في تنوع وتعدد عقود وأشكال استثمار للأراضي الزراعية، واختلاف نسب المحاصصة في كل عقد منها، حيث خضع كل نوع من أنوع المحاصيل لنسب محاصصة مختلفة تبعاً لما يتطلبه كل نوع منها من عناية ومجهود من قبل المحاصصين، وتبعاً لشيوع أو ندرة المحصول المزروع ونظام ريه والنظرة الإجتماعية لنوع المحصول، فالأراضي المزروعة حبوب والمعتمدة على المطر في ريها ترتفع فيها حصة الشريك عن حصة المالك، أما في الأراضي المعتمدة في ريها على الغيول، فإن المحاصصة تكون غالباً مناصفة، وبالنسبة لمحصول القات فالغالب في نسب محاصصته هو المناصفة، مع اختلاف تلك النسبة من منطقة إلى أخرى ومن مصدر ري لآخر، وان كانت معظم مصادر ري أراضي زراعة القات هي الغيول والآبار، فعندما يقوم المالك

---

(1) ينظر: عكاشة: قيام السلطة القعيطية، ص25؛ الجعيدي: الأوضاع، ص92؛ مرسوم بقانون المجلس الزراعي والمحكمة الزراعية (في سلطنة لحج) في: الحسيني: معجم المصطلحات الزراعية، ص258- 260.

(2) لجدع، سالم ناصر: السلطنة الواحدية (بلحاف) والتغلغل الاستعماري البريطاني من عام 1934-1963م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، ص92.

(3) ينظر: ص 328 – 331 من هذه الدراسة.

(4) عيساوي، شارل: تدهور اقتصاد الشرق الأوسط، اليمن الجديد، العدد2، السنة 11، فبراير 1982م، ص39.

بغرس شجرة القات واستصلاح الأرض وتجهيزها للغرس فإنه يحصل على النصف أي ربع مقابل الأرض وربع مقابل الغرس. على أن هذا الوضع يختلف إذا قام الشريك بالغرس حيث تنخفض حصة المالك إلى الربع فقط، في حين ترتفع حصة الشريك إلى النصف أي ربع مقابل العمل، وربعٌ مقابل الغرس، والربع المتبقي يذهب لصالح صاحب مصدر الري سواءً كان المالك أو الشريك أو طرف ثالث، فإذا كان مالك مصدر الري هو طرف ثالث، ففي هذه الحالة قد تتساوى حصته مع حصة مالك الأرض، وفي حالات تتساوى حصة مالك مصدر الري مع مالك الأرض والشريك، وهنالك نسب محاصصة أخرى تختلف من مكان إلى آخر وفقاً واتفاق المالك والشريك مثل: الثلث للشريك والثلثين للمالك، وغالباًما تتوزع نسب المحاصصة في محصول القات كما يأتي: ربع مقابل الأرض وربع مقابل الغرس وربع مقابل الماء والسماد والسموم وربع مقابل العمل(1).

وبالنسبة للأشجار المثمرة (الفاكهة) المروية بالغيول فإن نسب المحاصصة تتساوى بين المالك والشريك، أو قد تزيد حصة الشريك، فإذا كان مصدر الري هو الآبار فإن حصة الشريك قد ترتفع إلى النصف في حين تتساوى حصة مالك الأرض مع مالك مصدر الماء. وفي محاصيل الخضروات إذا كان مصدر الري هو الآبار فإن نسب المحاصصة تتساوى بين مالك الأرض والشريك ومالك البئر أو أن تتساوى حصة مالك الأرض مع مالك البئر، وترتفع حصة الشريك حيث قد تصل إلى النصف أو قد تتساوى حصة مالك الأرض مع الشريك وترتفع حصة مالك البئر، أما إذا كان مصدرالري هو الغيول فإن نسب المحاصصة غالباً ما تكون مناصفة(2). الجدير ذكره أن محاصيل الخضروات التي ارتبطت زراعتها بمركز اجتماعي متدنٍ؛ قد ساهمت في نشوء عقد الاستثمار بالإيجارالثابت العيني أو النقدي، فالكثير من الشركاء الذين يزرعون محصول الخضر يدفعون للمالك حصته مقابل الاستثمار مقدماً، أو بعد الحصاد ما يعادل الغلة المقدرة للأرض المستأجرة إما نقداً أو عيناً، ولكن من محصول الحبوب وعادة ما يتم تسليمها في موسم حصاد الحبوب، لأن المالك يرفض محاصصة الشريك عينياً من محصول الخضرلارتباط محصول الخضر وزراعته وبيعه بمركز اجتماعي متدني[3]، أو مما كانت تزرع الأرض من غير المحاصيل التي ارتبطت زراعتها بمركز اجتماعي متدني، أو ربما يرفض المحاصصة العينية نهائياً حتى لو كانت بالحبوب، إلا إذا كان المالك من نفس الشريحة الاجتماعية للشريك، ففي هذه الحالة يمكن أن تتم المحاصصة عينياً.

---

(1) وثيقة عقد مشاركة بتاريخ 1941/5/23م.
(2) وثيقة عقد مشاركة بتاريخ 1957/7/8م.
(3) الشرجبي: الشرائح، ص208-210.

وفي هذا الإطار يذكر أبو غانم أن حصة المالك تكون قدحاً واحداً من الحبوب خاصة الذرة أو من غالب ما يزرع في المنطقة التي توجد فيها قطعة الأرض المستأجرة؛ وذلك عن كل قصبة مزروعة بالخضر بدلاً من المحاصصة العينية من نفس محصول الخضر[1].

أما فيما يتعلق بالقطن والتبغ والتي غالباً ما يكون مصدر ريها الآبار فإن نسب المحاصصة تتراوح بين الربع لمالك الأرض والربع للشريك والنصف لمالك البئر وعادة ما يكون مالك الأرض هو مالك مصدر الماء وفي محصول البن- لاسيما في المزارع الكبيرة - يلاحظ أن نسب المحاصصة تميل لصالح المالك الذي قد يحصل على ثلثي المحصول[2].

4- ملكية الأرض ونوعها وحجمها: ركزت معظم الدراسات التي تناولت أشكال استثمار الأراضي الزراعية في اليمن على أشكال الاستثمار في الملكية الخاصة، ونوع واحد من أنواع الأراضي وهي المِلك أو الحُرّ مغفلة أشكال الاستثمار في الملكيات الأخرى مثل: ملكية الأوقاف، وأملاك الدولة، ومغفلة أيضاً الأنواع الأخرى من الأراضي[3]، التي تشكل الملكية الخاصة مثل: الصوافي والوصايا الخاصة، إلى جانب إغفالها لأنواع أخرى من الأراضي التي تتشكل منها بقية أشكال الملكية في اليمن مثل: أراضي الوقف بأنواعه، وأراضي الدولة، والوصايا، بالرغم من أن أشكال الاستثمار ونسب المحاصصة تختلف في كل منها تبعاً لنوع الأرض وشكل الملكية ونوعية المالك لها.

ويبدو لي أن السبب في اقتصار تلك الدراسات على الاستثمار في الملكية الخاصة هو شيوعها، وهيمنة العلاقات الاستثمارية المرتبطة بها على غيرها من علاقات الاستثمار في أنواع الأراضي وأشكال الملكية الأخرى.

وبالنظر إلى أكثر أشكال الاستثمار انتشاراً في أي من الملكيات السابقة يلاحظ أن انتشار أكثر أشكال الاستثمار هي في الملكية الخاصة بسبب شيوعها؛ حيث تتمثل فيها كافة أشكال الاستثمار بدءً بالاستثمار الذاتي في المِلك الخاص (الاستثمار العائلي) الذي يتركز استخدامه في الملكيات الخاصة الصغيرة، والاستثمار بعقود المحاصصة بمختلف أشكالها، والاستثمار باستخدام الأجر العيني والنقدي اللذين يتركز استخدامهما في الملكيات الخاصة الكبيرة والمتوسطة، بسبب تمركز حجم كبير من الملكية الخاصة في بعض المناطق في يد عدد قليل من الملاك الكبار، الذين عادة لا يعملون في أراضيهم بأنفسهم، وإنما يؤجرونها لمن يطلبونها، من الملاك الصغار والمزارعين الفقراء والمعدمين أو يستخدمون عمال أجراء لاستثمارها.

---

(1) أبوغانم: القبيلة، ص303، 305.

(2) هاليداي: المجتمع والسياسة، ص75.

(3) نغرق في سياق حديثنا بين أنواع الأراضي وأشكال الملكية للتوسع في ذلك. ينظر: الفصل الثاني والثالث من هذه الدراسة.

ويستخدم أيضاً في استثمار الملكية الخاصة عقد الاستثمار بالإيجار الثابت العيني أو البدل العيني أو النقدي، أو البدل النقدي كما في بعض أراضي الملكية الخاصة المزروعة خضر، بالإضافة إلى عقد الاستثمار بالرهن وبيع الملك وبقاء حق المعيشة، إلى جانب أن بعض الملاك تمكنوا من فرض واستخدام أشكال مختلفة للاستثمار في أملاكهم كالاستثمار باستخدام أفراد من شريحتي العبيد والأخدام (شبه القنانة) والاستثمار بنظام العون، والسبب في تعدد وتنوع أشكال الاستثمار المستخدمة في استغلال الملكية الخاصة هو شيوعها وتفاوت أحجامها والاختلاف في المستوى الاقتصادي والاجتماعي لملاكها.

ولقد اختلف الاستثمار في اراضي الوقف باختلاف أنواع الوقف والمناطق التي توجد فيها تلك الأراضي، ونوع التربة ومصدر الري، وبالنظر إلى حجم الاستثمار في ملكية الأوقاف فإنها تأتي في المرتبة الثانية بعد الملكية الخاصة، وتستخدم معظم أشكال الاستثمار في استثمار أراضي الوقف، إلا أن تلك الأشكال من الاستثمار تختلف باختلاف نوعية الوقف، فالوقف الخيري العام بما يندرج ضمنه ويحقق أهدافه ويصرف في مصارفه من الأوقاف الأخرى، كالوقف الداخلي والخارجي ووقف الترب ووقف الحرمين والوقف الغساني وأوقاف الصوافي تستخدم نوعين رئيسيين من عقود الاستثمار لاستغلاله هما: الاستثمار بالإيجار الثابت بنوعيه العيني والنقدي والاستثمار بعقد المشاركة في المحصول مع الإختلاف في نسب المحاصصة في حالة الاستثمار بعقد المشاركة في المحصول من منطقة إلى أخرى، أما وقف الكائن فقد اقتصر استثماره على عقد بالمشاركة في المحصول فقط[1].

ويجد المتتبع لأشكال الاستثمار في أملاك الدولة أنه قد شاع في استثمارها، بالإضافة إلى عقد الاستثمار بالمشاركة في المحصول، الاستثمار بالإيجار الثابت العيني أو النقدي، كما في بعض أراضي السلطنة القعيطية المخصصة لزراعة التمباك في منطقة غيل باوزير في حضرموت[2]، بالإضافة إلى بعض أراضي زراعة القطن في السلطنة الفضلية وسلطنة لحج[3]، وبعض الأراضي تم استثمارها باستخدام العُمَال الأجراء مقابل أجر عيني من محصولها أو نقدي من موارد بيت المال[4]، كذلك عمدت الدولة إلى استخدام سلطتها في استغلال بعض أملاكها في نطاق ما يعد استغلالاً مباشراً من قبلها لتلك الأراضي، وذلك من خلال دفع المزارعين والجند والموظفين إلى استثمارها بنظامي العون والسخرة لا سيما الأراضي التي تقع في ضواحي المدن والقريبة من معسكرات الجند.

---

(1) الحضرمي: زبيد، ص74، 254 – 257.
(2) بن شيخان: نفحات وعبير، ص71، 72.
(3) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص43، 85.
(4) العطار: التخلف الاقتصادي، ص124، 125.

ذلك ما كان عن أشكال الاستثمار المستخدمة في كل شكل من أشكال الملكية وكل نوع من أنواع الأراضي غير أن نسب المحاصصة لاسيما في عقد الاستثمار بالمشاركة في المحصول في كل شكل من أشكال الملكية، تختلف من شكل إلى آخر وتتفاوت من منطقة إلى أخرى، ففي الملكية الخاصة تتفاوت حصة المالك والمستأجر تبعاً لنوع مصدر الري والمحصول واختلاف الإقليم وما يقدمه كل من المالك والمستأجر من أدوات الإنتاج ومستلزماته، ومع ذلك فإن الغالب هو زيادة حصة المالك خاصة في الأراضي المروية وبالذات في المناطق الخصبة في الهضبة الوسطى والجنوبية والسهول الغربية من اليمن، وتزداد حصة المستأجر (الشريك) في الأراضي المطرية في عموم اليمن، وتحديداً في الهضبة الشمالية والمرتفعات الجبلية، والتفاوت نفسه يحدث في أملاك الدولة؛ حيث إما أن ترتفع حصة المالك عن حصة الشريك أو العكس أو تتساوى حصيتهما معاً، أو قد تنخفض حصة المالك مع زيادة في حصة الشريك تبعاً لمصدر الري كما أظهرت بعض مسودات صوافي بيت المال[1].

وفي أراضي الوقف خاصة الوقف الخيري العام وما يصرف في مصارفه من أوقاف الترب والصوافي والوقف الغساني ووقف الحرمين؛ فإن الشائع هو إما أن تتساوى حصة المالك (الوقف) مع حصة المستأجر (الشريك) لا سيما في الأراضي المروية ونسبة المحاصصة هي المناصفة، أوأن تنخفض حصة المالك إلى الربع فقط في حالة الأراضي المطرية (الضاحي)[2]، وفي وقف الكائن ثبتت نسبة المحاصصة فيه تبعاً لمسوداته وبشكل متفرد عند الخمس أو الربع[3] للمالك (الوقف) وأربعة أخماس للشريك[4]. كذلك أثر حجم ملكية الأرض في تعدد الملاك عقود وأشكال استثمارها؛ فالمُلاك تبعاً لحجم الملكية يمكن تقسيمهم إلى ملاك كبار ومتوسطين وصغار، وباختلاف حجم الملكية وأقسام الملاك اختلفت عقود وأشكال الاستثمار فالمالك الكبير غالباً ما يفضل استثمار أملاكه باستخدام العمال الأجراء، أو باستخدام عقد الاستثمار بالمشاركة في المحصول مع حرصه على الحصول على النصيب الأكبر من نسب المحاصصة، أو باستخدام أفراد من شريحتي العبيد والأخدام (شبه القنانة)، أوبنظام العون[5].

وفي الوقت الذي يميل فيه المالك المتوسط إلى استخدام عقود المحاصصة خاصة عقد

---

(1) صورة دفترلجاير[لأجاير] الصوافي لبيت المال في بلاد قعطبة حسبما يحكي على شركاء أجرى[أجراء] معدودين، ص3،5،10 هذه الصوافي تعرف باسم السحاسيح نسبة لاسم المنطقة الموجودة فيها بالقرب من قرية سناح وماجاورها التابعة لمديرية الضالع.

(2) مسودة استئجارات أوقاف مساجد من عزلة الفجرة الضالع، ص1-4، 7 - 9، 23 - 25؛ دفتر أجاير ناحية النادرة، ص1، 4، 6 -13، 16، 30 ، 37.

(3) السائد في محاصصة وقف الكائن هو الخمس للوقف إلا أنه تم فرض المحاصصة بالربع لمدة محدودة خلال حكم الامام أحمد بن يحيى حميد الدين (1948-1962م) وبعد تشكي المستأجرين أعيدت المحاصصة بالخمس التي كانت عادة مستمرة منذ عهد الأمامين حسين بن قاسم وابنه المهدي عباس. ينظر: ص87-92 من هذه الدراسة.

(4) الحضرمي: زبيد، ص74، 254- 257.

(5) المسعودي: الفوى، ص57-58.

المشاركة في المحصول أو الاستثمار بالرهن وبالذات في أملاكه البعيدة عن منطقة سكنه؛ فإنه في الوقت نفسه يفضل في الأراضي الواقعة أو القريبة من سكنه وبالأخص الخصبة منها أن يستثمرها ذاتيا. أما المالك الصغير فليس أمامه إلا استثمار أملاكه استثماراً ذاتياً لأن ما يملكه بالكاد يكفيه، ويؤمن احتياجاته المعيشية هو وأفراد أسرته، بل إن قطاعاً كبيراً من الملاك ذوي الملكية الخاصة الصغيرة هم مستأجرين لأراضي من ملاك آخرين بأشكال مختلفة من أشكال الاستثمار، لأن ما يملكونه لا يكفيهم ولا يؤمن احتياجاتهم المعيشية.

5- تقديم أدوات الإنتاج ومستلزماته: تختلف أشكال الاستثمار، ونسب المحاصصة فيها، بين كل من المالك والشريك تبعاً لدور كل منهما في تقديم أدوات الإنتاج ومستلزماته فإذا قدم المالك الأرض فقط فإنه إما أن يحصل على حصة أقل من الشريك أو يتساوى معه تبعاً وطبيعة عقد الشراكة بينهما. وفي حالة قدم الأرض ووسائل الإنتاج فإن حصته ترتفع، وكذلك بالنسبة للشريك مع ميل الكفة دائماً لصالح المالك، إلا أن نسبة المحاصصة تختلف باختلاف الإقليم ومصدر الري. ففي الأراضي المروية في تهامة وبعض مناطق الهضبة الوسطى والجنوبية، غالبا ما يقدم المالك الأرض بالإضافة إلى وسائل الإنتاج الأخرى من بذور وأدوات وحيوانات الحراثة، وفي هذه الحالة تصل حصة المالك بعد اخراج الزكاة إلى ثلاثة أرباع المحصول مقابل الربع للشريك[1]. وفي الأراضي المطرية تكون المحاصصة مناصفة على أن يقدم الشريك كل أدوات الإنتاج ومستلزماته[2].

أما في أواسط الهضبة الوسطى وأعاليها فغالباً ما يقدم المالك الأرض فقط بينما يتكفل الشريك بمستلزمات الإنتاج الأخرى، وفي هذه الحالة تتراوح حصة المالك بين الثلث والثلثين والنصف من المحصول[3]. وفي الأراضي المطرية والجافة يقدم المالك الأرض فقط على أن يقدم الشريك أدوات الإنتاج الأخرى، بالإضافة إلى قوة عمله، وهنا تتراوح حصة المالك ما بين الربع والثلث والنصف بعد إخراج الزكاة [4].

وهنالك أشكالاً للاستثمار لا يقدم فيها العامل في الأرض شيئاً من أدوات الإنتاج ومستلزماته لأنه ليس طرفاً في ذلك الشكل من الاستثمار لعدم استطاعته، أو لأنه لا يمتلك أي شيء، حتى أن منزله في حالات كثيرة هو مملوك لصاحب الأرض، وبالمقابل لا يحصل على أي حصة من المحصول سوى ما يملأ بطنه هو أفراد أسرته من الطعام، وهذا الشكل من

(1) العطار: التخلف الإقتصادي، ص162؛ الشرجبي: الشرائح، ص30؛ المقرمي: التاريخ الإجتماعي، ص103، 104.
(2) العمراني: التفاوت، ص36 – 38.
(3) غالب: نظام الحكم، ص36؛ الشرجبي: الشرائح، ص30.
(4) الشرجبي: الشرائح، ص30؛ المقرمي: التاريخ الإجتماعي، ص103، 104.

الاستثمار لا يوجد إلا بشكل هامشي في بعض مناطق اليمن مثل: بعض أجزاء تهامة وحضرموت[1]، كما يشير أبو غانم إلى أنه في حالة تقاسم المالك والشريك تقديم أدوات الإنتاج ومستلزماته فإن نسبة المحاصصة تكون مناصفة، وأن مثل هذا العقد من الاستثمار هو الغالب، خاصة في الأراضي التي تروى بمياه الأمطار والغيول[2].

ذلك ما كان- باختصار- بالنسبة للعوامل والمحددات التي أدت إلى تعدد وتنوع أشكال الاستثمار؛ أما بالنسبة لاشكال الاستثمار ذاتها فإن المتأمل فيها يجد أنها تعد امتداداً وتطبيقاً عملياً بصور مختلفة لاشكال الاستثمار التي عرفتها اليمن في تاريخها القديم والإسلامي، كالمزارعة والمساقاة والمغارسة والمؤاجرة التي جرى العمل بمضمونها بمسميات مختلفة نتيجة لتدخل العوامل المشار إليها آنفا جنباً إلى جنب مع الأعراف الإجتماعية الخاصة باليمن، قد أدى إلى بروز أنواع مختلفة من أشكال الاستثمار.

ومهما يكن الفرق بين ما هو بمثابة عقد للاستثمار، وما هو غير ذلك من أشكال الاستثمار، فإن تلك الأشكال قد ساهمت في صياغة نظام الملكية بصورة واضحة، إذ تحددت العلاقة بين المالك والمستأجر ومن ثم أنعكست تلك العلاقة على الأرض والملكية أحيانا بصورة إيجابية وفي أحيان أخرى بصورة سلبية، كما سوف يتضح لاحقاً(3).

وتأسيساً على ما سبق يمكن تناول أشكال الاستثمار حسب شيوعها وأهميتها على النحو الآتي:

1- **الاستثمار الذاتي في الملك الخاص**[4]:

يعد من أكثر أشكال الاستثمار استخداماً لاسيما بين المزارعين ذوي الملكيات المتوسطة والصغيرة[5]، وينتشر كثيرا في المرتفعات الجبلية التي تقل فيها مساحة الملكية الخاصة، ولا مجال فيها للزراعة إلا في المدرجات[6]، وفيه يقوم المزارع باستثمار أرضه بنفسه مستخدماً حيوانات الحراثة، كالثيران والجمال والحمير، أو بالعمل اليدوي بمجهوده العضلي هو وأفراد

---

(1) الصبان: دور الأدب، ص11؛ الشرجبي: الشرائح، ص31، 32. يسمى العامل(المزارع) في الأرض الذي لا يشارك المالك (الطبين) في أي نسبة من المحصول، ولا يحصل على أي أجر باستثناء ما يملأ بطنه هو وأفراد أسرته في منطقة حضرموت؛ بـ(الصالي).

(2) أبو غانم: القبيلة، ص303 – 305.

(3) ينظر: ص207–216 من هذه الدراسة.

(4) اختلفت التسميات التي أطلقها الدارسون على هذا النوع من الاستثمار، فالعطار يسميه "الاستغلال المباشر"، والعودي يسميه "الاستثمار الفردي" والشرجبي "الاستثمار بالعمل العائلي". ينظر: (العطار: التخلف الاقتصادي، ص124؛ العودي: التراث، ص137؛ الشرجبي: القرية، ص200، 201).

(5) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص186، 187. ويشير الحبشي إلى أن المستثمرين ذاتياً في الملك الخاص في شرق اليمن وجنوبه لا يمثلون إلا نسبة مئوية قليلة مقارنة بالعاملين بعقود المحاصصة(المزاكرة)والأجراء. (الحبشي: اليمن الجنوبي، ص186، 187).

(6) العطار: التخلف الاقتصادي، ص124.

أسرته، والغالب في استخدام الحيوانات هو استخدام الثيران ثم الجمال لا سيما في الأراضي الواسعة في الهضاب والوديان غير أن الوضع يختلف في الأراضي الجبلية (المدرجات) فعادة ما يتم استخدام الحمير لقلة مؤونتها، وضيق مساحة قطع الأراضي في تلك المناطق بحيث لا تسمح باستخدام الثيران أو الجمال وكثيراً ما يقوم المزارعون المتوسطون والصغار بتربية ثور أو ثورين لأنفسهم إذا كانوا قادرين على ذلك، أما الجمال والحمير فعادة ما يتم استخدام جمل أو حمار أو حمارين في الحراثة وبالمقابل فإن استخدام ثور واحد يعد نادر الحدوث، وإن كانت الحاجة وعدم القدرة على تربية ثورين، قد دفعت الكثير من المزارعين، خاصة في المرتفعات الجبلية إلى استخدام ثور واحد في الحراثة، وفي حالة حاجة المزارع لاستخدام ثورين مع عدم قدرته في الوقت ذاته على تربية أكثر من ثور نتيجة لما يتطلبه تربية ثورين أو أكثر من عناء التربية وتوفير الأعلاف ولصعوبة الحراثة بثور واحد يلجأ المزارعون إلى، عُرف اجتماعي يسمى (المضاهاة) وهو أن يقوم مزارعان تتشابه ظروفهما إلى حد ما بالإتفاق على جمع ثوريهما للعمل في أرضهما معاً بالتناوب اليومي أو الأسبوعي(1).

وإذا ما وجد فارق في قوة عمل الثورين لصالح أحدهما بالرغم من أن الكثير من المزارعين المتضاهين يختارون بعضهم البعض، بالنظر إلى حجم ملكية كل منهما؛ فإن ذلك الفارق يسقط بالنقد، ونادراً ما يتم تسليم ذلك الفارق بالنقد لأسباب اعتبارية حيث يفضل الطرف الذي له الزيادة في قوة عمل الثورين أن يعطي حصته- وذلك من حقه- لأي مزارع يحتاج لحراثة أرضه بمقابل أو بدون مقابل، أو أن يسقطه عن شريكه في المضاهاة وديا(2)، وعلى المزارع الذي تعمل الثيران في حراثة أرضه توفير الطعام لشريكه (ضهيه) أو من ينوب عنه، وتوفير الأعلاف والماء للثورين ما دام العمل في أرضه طوال اليوم وفي المساء.

وبالنسبة لعمل المتضاهين نفسيهما فإن الأمر يختلف، فقد يلتحق المضاهي بثوره شخصياً أو أحد أفراد أسرته أو أن يستأجر شخصاً آخر على نفقته يسمى (البتول)(3)، لينوب عنه في اللحاق بثوره، والقيام بواجب النيابة عنه في بعض الأعمال التي تلحق بقوة عمل الثور؛

(1) العودي: التراث، ص137.
(2) العودي: التراث، ص137.
(3) البتول: جمع أبتال وهو العامل الزراعي الذي يعمل في حراثة الأرض وخدمة الثيران عند الملاك، كما تطلق تسمية(بتول) على من يقوم بهذا العمل سواءً من أبناء المزارعين أو من أبناء صغار الملاك ومتوسطيهم أما كبار الملاك فلا يكون البتول عندهم إلا أجيراً. (الإرياني: المعجم اليمني (أ)، ص46).

كالقيام بالحرث خلف الثورين أو رمي البذور ورفع الأحجار المتساقطة من المرتفعات المحيطة بالأرض وقلع الأشجار الضارة..إلخ، وقوة عمل المتضاهيان أو من ينوب عنهما أو عن أحدهما ملحقة بقوة عمل الثورين وليست منفصلة عنها، بحيث أن الذي يكون العمل في أرضه من المتضاهيان يُكون غير ملزم بدفع أجرة (ضهيه) أو من ينوب عنه[1].

وفي المقابل فإن المضاهاة في الجمال والحمير تعد نادرة، لأنه عادة ما يتم استخدام جمل واحد أو حمارواحد فقط في الحراثة، علماً بأن المزارع الذي لا يملك أياً من حيوانات الحراثة نهائياً لسبب يرتبط بصغر حجم أرضه مما يجعله غير مضطر لذلك، أو لأي سبب آخر فإنه يضطر إلى الإكتراء من الغير بمقابل نقدي، أو مقابل أيام معينة من العمل يقوم بها لصالح مالك حيوان الحراثة في أرضه، وفي هذه الحالة لمالك حيوان الحراثة أن يختار أيهما أفضل بالنسبة له[2].

ذلك ما كان بالنسبة للملاك المتوسطين والصغار أما بالنسبة للملاك الكبار فغالباً ما يقومون بتربية أكثر من حيوان من حيوانات الحراثة بحسب ما يملكون من أراضي، ويقومون بإستئجار أشخاص للعناية بتلك الحيوانات وحراثة الأرض، أو يعمدون إلى استخدام أشخاص من شريحتي العبيد والأخدام إذا توفر مثل هؤلاء الأشخاص في منطقة الملاك كما هو الحال لدى بعض الملاك في بعض مناطق تهامة، ويسمى الأشخاص المستأجرون للعناية بحيوانات الحراثة وحراثة الأرض (الأبتال) أو الشقاة وكان على هؤلاء الأبتال، بالإضافة إلى العناية بحيوانات الحرث واستخدامها في حراثة الأرض؛ الاحتفاظ بأدوات الزراعة الخاصة بهم واصلاحها وصيانتها لتكون جاهزة للاستخدام طوال السنة [3].

وكان الأجر الذي يحصلون عليه- خاصة الأشخاص المستأجرين- زهيداً جداً، ويختلف من منطقة لأخرى؛ فإما أن يكون أجراً نقدياً أو عينياً وهو الشائع في نهاية السنة وهو عبارة عن كمية من الحبوب قد لا تتجاوز قدحين أو ثلاثة من حبوب الذرة أو الشعير، وكثيراً ما يرتبط هؤلاء العمال الأجراء بالمالك الذي يتعهدهم فإذا ما بلغوا سن الزواج قام بتزويجهم أو إعانتهم على الزواج، وأسكنهم بجواره فتصبح لهم أسر يعيشون معها في خدمة وجوار مالك الأرض، ويظلون هم وأبناءهم يعملون بأرض المالك كأجراء. أما بالنسبة للعبيد والأخدام فيكتفي المالك بمجرد اطعامهم وكسوتهم طوال السنة لأنهم يدخلون في إطار ملكية المالك خاصة العبيد، وهو ما يتشابه إلى حد كثير مع نظام القنانة[4].

(1) العودي: التراث، ص137.
(2) العودي: التراث، ص 137.
(3) العودي: التراث، ص137.
(4) العودي: التراث، ص138؛ الشرجبي: الشرائح، ص32،31.

2- **عقود الاستثمار بالمحاصصة:** يعد الاستثمار بعقود المحاصصة هو الأوسع والأكثر انتشاراً في اليمن لا سيما بين كبار الملاك ومتوسطيهم الذين يجزؤن أملاكهم إلى قطع صغيرة، ويسلمونها لمن يرغب في استثمارها وفقاً لنسب محاصصة من محصولها يتم الاتفاق عليها، كما تنتشر هذه العقود في المناطق التي يسيطر عليها الإنتاج المعيشي(الكفاف)[1].

وتختلف نسب المحاصصة من منطقة إلى أخرى تبعاً لمصدر الري، ونوع المحصول، والمشاركة في تقديم أدوات الإنتاج ومستلزماته، بالإضافة إلى السوابق والسوارح (العادات والتقاليد) في كل منطقة. والمحاصصة غالباً ما تكون عينية أو نقدية خاصة في المحاصيل النقدية والتي تعامل على أنها نقدية، كالقات والخضر والفاكهة والبن والتبغ والقطن، أو حتى في محصول الحبوب، حيث يتفق المالك والشريك بالتراضي بينهما على تقدير ثمن حصة مالك الأرض بالنقد، ولأنها تتم على أساس الإتفاق والتراضي بين الطرفين فإنها تسمى في بعض مناطق إب والضالع (مراضية)، وعادة ما يقبل بها المالك في حالة عدم حاجته للمحاصصة العينية، وعقود المحصصة تنقسم إلى عدة أنواع كما يأتي:

أ- **عقد المشاركة في المحصول:** وفيه يتم الاتفاق بين مالك الأرض والشريك سواءً في عقد كتابي أو غير كتابي(شفاهية) على استثمار الشريك لأرض المالك بالمشاركة في المحصول مقابل نسبة محاصصة معلومة وعينية من المحصول يتم الإتفاق على قدرها في عقد الشراكة، وفي بعض المناطق في الهضبة الجنوبية والوسطى يقوم الشريك بإبلاغ المالك قبل الحصاد بالحضور لتثمير (تقدير) المحصول لتتم المحاصصة وفقاً لتثمير المالك، والكثير من الملاك يقومون بالتقدير الزائد للمحصول مما يؤدي إلى عدم رضى الشريك فيتم الإتفاق على حصد المحصول ودرسه بحضور المالك ثم يأخذ كل منهما حصته، وعلى الشريك في مثل هذه الحالة استقبال المالك وتقديم واجب الضيافة له.

انتشر عقد المشاركة في المحصول بشكل أساسي بين أصحاب الملكيات الكبيرة وصغار الملاك، الذين لا تكفيهم أملاكهم والمزارعين الفقراء الذين ليس لهم أملاك نهائياً، ولايقتصر الاستثمار بالمشاركة في المحصول على الملكية الخاصة بل يتم في أملاك الدولة والوقف، كما أن عقد المشاركة في المحصول لايتم فقط بين كبار الملاك وصغارهم والمزارعين الفقراء- وإن كان هو السائد بينهم-، بل يتم أيضاً بين متوسطي الملاك بعضهم البعض أو بينهم وبين المزارعين الفقراء، فقد يكون هنالك مالك متوسط ويحوز في الوقت نفسه أرضاً بالمشاركة في حالة ما إذا كان المالك المتوسط يملك أرضاً في منطقة بعيدة عن سكنه، وفي الوقت نفسه يوجد

(1) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص186.

مالك متوسط يملك أرضا في منطقة سكن المالك الأول فيقوم المالكان باستثمار أراضي كل منهما الموجودة في منطقة كل منهما بعقد المشاركة في المحصول(1).

وقد انتشرعقد الاستثمار بالمشاركة في المحصول نتيجة للأسباب الآتية:

1- عدم قدرة كبار المُلاك على استثماركل أملاكهم بأنفسهم، واحتقار الكثير من الملاك العمل في الزراعة بشكل خاص والأعمال اليدوية بشكل عام.

2- هجرة قطاع كبير من الملاك خاصة المتوسطين والصغار منهم للعمل في المدن كموظفين في أجهزة الدولة، أوللعمل بالتجارة بالنسبة للملاك المتوسطين، أوالهجرة خارجياً إلى دول النفط المجاورة الغنية، وقد تكون الهجرة للبحث عن لقمة العيش بالنسبة لصغار الملاك، أوهروباً من ظلم الجباية أولأن مايملكونه لم يعد يكفيهم خاصة في أوقات الجدب والجفاف ومن ثم يتركون أملاكهم مشركة بأيدي غيرهم بعقد المشاركة في المحصول.

3- العجز لأسباب عمرية أو مرضية لبعض الملاك مما يضطرهم إلى استثمار أملاكهم بالمشاركة في المحصول.

4- وجود مزارعين فقراء ليس لهم أملاك، ومزارعين لهم أملاك صغيرة لا تكفيهم عائداتها لتأمين احتياجاتهم المعيشية، مما يضطرهم إلى الدخول في علاقة مشاركة بالمحصول مع كبار الملاك ومتوسطيهم، رغم نسب المحاصصة غير العادلة بالنسبة للشريك في كثير من الحالات.

5- وجود قطع صغيرة جداً من الأراضي الزراعية لا تعطي غلة مناسبة لمالكها أو أن العائد منها لا يغطي النفقات التي يمكن أن تنفق في استزراعها، مما يضطر مالكها إلى اشراكها كيلا تبور، أو لأن اشراكها قد يحقق له دخلاً أعلى مما لو كان زرعها بنفسه[2] خاصة حينما تكون في منطقة بعيدة عن سكنه.

وعقد المشاركة في المحصول يختلف من منطقة إلى أخرى تبعاً لاختلاف مصدر الري ونوع الملكية وخصوبة الأرض ونوع المحصول ودور كل من المالك والشريك في تقديم أدوات الإنتاج ومستلزماته؛ ففي شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية)، وبالذات في الهضبة الجنوبية والسهول الغربية (تهامة) غالباً ما تتراوح نسب المحاصصة في الملكية الخاصة بين ثلاثة أرباع للمالك وربع للشريك[3]، بعد إخراج الزكاة، ويقدم المالك الأرض وغالباً أيضاً أدوات الإنتاج ومستلزماته أما في الهضبة الوسطى فهي ثلثين للمالك وثلث للشريك

(1) وثيقة عقد مشاركة بتاريخ 1957/5/17م.
(2) الشرجبي: الشرائح، ص220، 221.
(3) الشرجبي: الشرائح، ص30؛ الشرجبي: القرية، ص201،200؛ المقرمي: التاريخ الإجتماعي، ص103، 104.

أو مناصفة بينهما[1]، ويقدم المالك الأرض فقط، وإذا قدم المالك مستلزمات الإنتاج والحرث فإن حصة الشريك تنخفض إلى الربع فقط وفي المرتفعات الجبلية الشمالية يلاحظ أن نسب المشاركة في المحصول تتراوح بين الربع للمالك والثلاثة أرباع للشريك، أو الثلث للمالك وثلثين للشريك[2] أو المناصفة بينهما بعد اخراج الزكاة ولا يقدم المالك سوى الأرض.

أما بالنسبة لنسب المحاصصة في عقد المشاركة في المحصول في أملاك الوقف وبالخصوص الوقف الخيري بأنواعه باستثناء وقف الكائن الذي يمثل حالة استثنائية في استثماره – في المناطق المشار إليها آنفاً– فهي المناصفة من طُعم (أعلاف) وطعام (حبوب) بعد اخراج الزكاة على أن تكون الأغرام التي يغرمها الشريك في استصلاح الأرض حسب عادة الجهة[3]، مقابل تعهد الشريك بإصلاح الأرض والإهتمام بها والمحافظة على حدودها، والوفاء بتسليم حصة الوقف إلى وكيل وقف المسجد إذا كان الوقف لصالح المساجد أو إلى إدارة الناحية، وإذا أهمل الشريك الأرض التي تحت يده فإنه يتحمل غلة ما أهمله منها[4]، كما كان يتم تحديد نوعية مصدر الري ضاحي (مطرية) أو ساقي (غيل أو آبار)[5] وكذلك كان يتم إعفاء بعض المزارعين (الشركاء) من دفع حصة الوقف من الغلة للسنة الأولى من الاستئجار، كون الأرض المستأجرة في السنة الأولى إما صالبة (بور) أو مهملة وبحاجة إلى اصلاح وإعمار[6] وكان يتم تحديد مدة عقد المشاركة في بعض الأحيان بمدة زمنية محددة عادة لاتتجاوز الثلاث سنوات وتذكر في عقد المشاركة ويبدأ سريانها من تاريخ كتابة وثيقة الاستئجار[7]. وفي مناطق أخرى كالضالع وقعطبة مثلاً، كانت المشاركة بالنصف في أراضي الغيل (الساقي) والربع في الأراضي المطرية (الضاحي)[8]، وفي بعض الأحيان تكون المشاركة بالثلث للمالك الذي هو الوقف، وثلثين للشريك على أن يدفع الشريك الزكاة من حصته[9]، وفي مناطق أخرى كان يتم استثمار بعض أراضي وقف المساجد مقابل نصف الغلة للوقف (المالك) في محصول الصراب سواءً في الأراضي المطرية (الضاحي) أو الغيل (الساقي) والثلث من محصول القياض من أراضي الغيل بعد اخراج الزكاة[10]، وفي أراضي أخرى كانت المشاركة على النصف في موسم الصراب والقياض[11]، كما كان يتم اسقاط حصة الوقف(المالك) من الطعم(العلف) لصالح المستأجر مقابل

---

(1) الشرجبي: الشرائح، ص30؛ الشرجبي: القرية، ص200، 201؛ المقرمي: التاريخ الإجتماعي، ص103، 104.
(2) الشرجبي: الشرائح، ص30؛ الشرجبي: القرية، ص200، 201؛ المقرمي: التاريخ الإجتماعي، ص103، 104.
(3) دفاتر أجاير أوقاف مساجد ناحية النادرة، ص7، 16.
(4) دفاتر أجاير أوقاف مساجد ناحية النادرة، ص9.
(5) دفاتر أجاير أوقاف مساجد ناحية النادرة، ص12.
(6) دفاتر أجاير أوقاف مساجد ناحية النادرة، ص30.
(7) دفاتر أجاير أوقاف مساجد ناحية النادرة، ص32.
(8) مسودة استئجارات أوقاف مساجد من عزلت [عزلة] الفجرة تابع محكم [محكمة] الضالع، ص4.
(9) مسودة استئجارات أوقاف مساجد من عزلت [عزلة] الفجرة تابع محكم [محكمة] الضالع، ص7.
(10) مسودة استئجارات أوقاف مساجد وسبل عزلت[عزلة] الشرقي جبل جحاف تابع محكم [محكمة] الضالع، ص22.
(11) مسودة استئجارات أوقاف مساجد وسبل عزلت[عزلة] الشرقي جبل جحاف تابع محكم [محكمة] الضالع، ص25.

ما يقدمه من ذري (بذور)، ومقابل الغرامات التي قد يغرمها في إصلاح الأرض[1].

تجدر الإشارة إلى أن عقود المشاركة (الاستئجار) تضمنت أشكالاً مختلفة من الاستئجارات، فقد كان يتم الاستئجار بالإنابة؛ كان يستأجر مستأجر معين عن نفسه وعن عمه أو عن نفسه وابن أخيه[2]، أوعن إمرأة قريبة له أو تستأجر المرأة عن نفسها مباشرة أو عن نفسها وعن أحد أقربائها[3] وكان يستأجر بعض المستأجرين قطعة أرض زراعية معينة بالوكالة عن موكله[4]. كذلك أظهرت بعض مسودات الاستئجار أنه كان يتم تأجير عدد كبير من المستأجرين في وثيقة إجارة واحدة ولم يكن يُفصَل بين إجارة المستأجر الأول والثاني إلا بلفظة "إليه" أستأجر فلان[5] كما كان يتم تأجير أوقاف بعض المساجد كاملة لمستأجر واحد على أساس المحاصصة بالثلث أو النصف من الغلة على أن يلتزم المستأجر بحقوق الوقف الخاصة بالمسجد والزكاة كما كان يتم استئجار الأراضي الزراعية الموقوفة لصالح السبل والآبارعلى الثلث من الغلة للوقف (المالك) بعد اخراج الزكاة[6].

وبالنظر إلى وثائق استئجار أملاك الدولة نجد أن نسب المحاصصة في عقد المشاركة في المحصول تختلف من منطقة لأخرى ومن نوع لآخر من أنواع الأراضي المملوكة للدولة؛ ففي صوافي الدولة (صوافي بيت المال) كانت المشاركة فيها على الربع في الأراضي المطرية وعلى النصف في الأراضي المروية، ويلتزم الشريك بسوق (إيصال) حصة الدولة إلى حيث يطلب منه عامل الصوافي، والوفاء والأمانة في إخراج حصة الدولة من الغلة، وغالباً ما يتم تحديد مدة الاستئجار في كثير من الصوافي بحيث لا تزيد على الثلاث السنوات قابلة للتجديد[7].

ذلك ما كان بالنسبة للاستثمار بعقد المشاركة في المحصول في شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية)، أما بالنسبة لشرق اليمن وجنوبه (السلطنات والإمارات والمشيخات)؛ فإن نسب المحاصصة في عقد المشاركة في المحصول تختلف من منطقة إلى أخرى بل إنها تختلف في إطارالمنطقة الواحدة ذاتها، ففي حضرموت يمكن تقسيم عقد المشاركة بالمحصول تبعاً للمزارعين (الشركاء) الذين يعملون في أراضي الملاك (الطبانة)[8] إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

---

(1) مسودة استئجارات أوقاف مساجد من عزلت[عزلة] الفجرة تابع محكم [محكمة] الضالع، ص 2.
(2) مسودة استنجارات أوقاف مساجد من عزلت[عزلة] الفجرة تابع محكم [محكمة] الضالع، ص1، 2.
(3) مسودة استنجارات أوقاف مساجد من عزلت[عزلة] الفجرة تابع محكم [محكمة] الضالع، ص4.
(4) مسودة استنجارات أوقاف مساجد وسبل عزلت[عزلة] الشرقي جبل جحاف تابع محكم [محكمة] الضالع، ص4.
(5) مسودة استنجارات أوقاف مساجد من عزلت[عزلة] الفجرة تابع محكم [محكمة] الضالع ، ص1- 3.
(6) مسودة استنجارات أوقاف مساجد وسبل عزلت[عزلة] الشرقي جبل جحاف تابع محكم [محكمة] الضالع، ص7-9.
(7) صورة دفتر تجاير [الأجاير] الصوافي لبيت المال في بلاد قعطبة حسبما يحكي على شركاء أجرى[أجراء] معدودين، ص2،11.
(8) عُرفت عقود المحاصصة في المحصول في حضرموت بطبيعة عمل الشركاء في أرض الملاك وليس بنسب المحاصصة، ونحتت التسمية من طبيعة عمل الشريك، ولعل ذلك يرجع لثبات نسب المحاصصة في كل عقد من عقود المحاصصة عند مستوى معين.

1- **العَمّار**[1]: وهو المزارع (الشريك) الذي يتفق مع المالك (الطبين) على استئجار أرضه أو بستان نخيله بالمشاركة في المحصول والاستفادة من مياه بئر المالك كمصدر للري لمدة معينة قد تصل إلى سنتين. وفي هذه الحالة على العمار أن يقدم كل أدوات الإنتاج ومستلزماته، وأن يقوم بكل أمور الزراعة، فإذا كانت الأرض المستأجرة تزرع الحبوب والخضروات بين أشجار النخيل؛ فإن للعمار كل ما تنتجه من حبوب وخضار، أما ثمار النخيل فإن حصة المالك تكون ثلاثة أرباع والربع الباقي فقط للعمار، وإذا كانت الأرض لا تزرع إلا الحبوب والخضر، وليس فيها أشجار نخيل فالعشر للمالك والبقية للعمار[2].

2- **النيشير أوالنشر**[3]: هو المزارع (الشريك) الذي يستأجر أرض المالك أو بستان نخيله مقابل حصوله على حصة معلومة من المحصول ويقدم المزارع كل أدوات الإنتاج ومستلزماته، بالإضافة إلى العمل في الأرض، في حين يقدم المالك الأرض فقط[4]. وفي هذه الحالة فإن نسب المحاصصة تختلف باختلاف نوع المحصول ونظام الري، فالأراضي التي تزرع الحبوب والخضروات، وتسقى بماء السيل تكون المحاصصة مناصفة وما يسقى باستخدام الحيوان (السناوة) تنخفض فيه حصة المالك إلى العشر فقط[5]، وغالباً ما تكون المناشرة في الأراضي الواسعة[6].

بينما في الأراضي المزروعة بالنخيل أو التي سوف تزرع بالنخيل نجد أن نسب المحاصصة في عقد المشاركة في المحصول تخضع للتراضي بين المالك والشريك على أن لا تزيد حصة النشيرعلى أكثرمن السدس، وللنشير الحق في الحصول على الحشائش والأشجار غيرالمثمرة (الأعلاف)، وما يستخرج من النخل عند عملية التجفيف، وعادة ما تكون عقود النشرمؤقتة، يحق للطرفين المتعاقدين فسخها بعد موسم حصاد واحد، على أن يُشعر الطرف الراغب في الفسخ الطرف الآخر قبل أو أثناء الحصاد[7].

3- **الفُخُذ**[8]: "عبارة عن تسليم الأرض من قبل مالكها إلى شخص آخر، لكي يقوم بغرس نخيل

(1) ينظر: ص 57 هـ4 من هذه الدراسة.

(2) الصبان: دور الأدب، ص11؛ عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص26؛ الجعيدي: الأوضاع، ص50، 51.

(3) النشير: جاء في القاموس المحيط النشير المئزر والزرع جمع وهم لا يدرسونه، والكلأ يبس فأصابه مطر دُبُرَ الصيف فاخضر والأرض نُشوراً أصابها الربيع فأنبتت. (القاموس المحيط، ص482). وربما جاء من إنشار الأرض أي احياؤها حيث جاء في التنزيل العزيز "وانظر إلى العظام كيف ننشرها" وذكر صاحب اللسان أن ابن عباس قرأها كيف ننشرها، وفي قراءة فننشرها وننشرها بضم النون فإنشارها احياؤها واحتج ابن عباس بقوله تعالى "ثم اذا شاء انشره" والوجه أن يقال أنشر الله الموتى فنشروا هُمْ إذا حَيُوا وأنشرهم الله أي أحياهم وربما جاءت من الزرع والإنبات، حيث جاء في اللسان أيضاً "وقد نشرت الأرض فهي ناشرة إذا أنبتت ذلك". (لسان العرب، جـ5، 206، 207).

(4) ذكر الخنبشي وبن بدر أن المالك يساهم في عملية الحصاد.

(5) الجعيدي: الأوضاع، ص50، 51.

(6) الصبان: دور الأدب، ص12.

(7) الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص201.

(8) ينظر: ص 57 هـ6 من هذه الدراسة.

فيها، مقابل أن يكون الشخص الذي سيقوم بغرس النخيل شريكاً في النخيل..."[1]، ويكاد يقتصر الاستثمار بهذا العقد على الأراضي الواسعة الصالحة لزراعة النخيل[2] والمزارع الشريك يسمى (فخيذ) والمالك (الطبين) يسمى (فاخذ)[3]، وللتعبير عن العلاقة بينهما يقال: فاخذ وفخيذ، ووثيقة الفخذ تسمى (فخيذة)، ويذكر الخنبشي وبن بدر أن اتفاقية الفخذ تتميز عن اتفاقية النشر بما يأتي:

1- أن المالك(الفاخذ) هو من يحدد نوع النخيل الذي يجب أن يُغرس مقابل التزام الشريك (الفخيذ) بالأنواع التي حددها المالك، وعدم الالتزام يلغي الإتفاقية[4].

2- "يتم تحديد المدة التي تنقضي قبل أن يبدأ الغرس بالتراضي بين الطرفين، وبعد الرضى تكتب في الوثيقة وتصبح ملزمة وعلى الفخيذ التقيد بها، وإذا انقضت المدة، ولم يقم الفخيذ بالغرس يسقط حقه في الفخذ. وللمالك الحق في تجديد الإتفاقية مع نفس الفخيذ أوعدم التجديد، وتسليم الأرض لشخص آخر".

3- تتضمن اتفاقية الفُخذ حقوق وواجبات الطرفين المتفاخذين مثل: تحديد الطرف الذي يتحمل مسؤولية شراء الذري(المشاتل)، الذي عادة ما تكون من مسؤولية الفخيذ إلا في حالات معينة، وكذلك نصيب الفخيذ وعلاقته بما تنبته الأرض في المساحات الخالية بين أشجار النخيل من أعلاف الحيوانات (الطعم)، وكذا ما يزرع بين أشجار النخيل من حبوب وبقوليات[5]، ففي وثيقة فخذ تعود لسنة 1355هـ/ 1936م جاء ما نصه "الحمد لله وبتاريخ عشر من شهر عاشور[6] 1355هـ وبعد فقد أفخذ وخابَر الشيخ محمد بن عمر بادغشر العمودي السيد صالح بن حسين باعقيل وذلك الفخذ ومخابره في البقعة المعروفة في طالعي أرضم بشعب قيدون برقه المعروفة بين المذكورين استفخذ السيد صالح من الشيخ محمد المذكور البقعة المعروفة فخذ الربع من السيد صالح المذكور، وللشيخ محمد المذكور ربع وناصفة تركة حق الشيخ محمد المذكور وأصحابه وعلى الشيخ محمد المذكورأجرة الحفر والمقالع، والشرط الذي قام بين المذكورين أجرة الحفرة ست أواق[7] الذي يحد البقعة المعروفة من قبله[8] الحجل العظيم ومن نجد[9] السوم

---

(1) الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص201.
(2) الصبان: دور الأدب، ص12؛ عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص26؛ الجعيدي: الأوضاع، ص50، 51. ونظام المفاخذ يشبه عقد المساقاة في صدر الاسلام الذي اقتصر استخدامه علي النخيل والكروم (أي في الشجر)على الثلث أو الربع أو غيره وهي أن يدفع فلان الى فلان نخله وكرمه 'واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا أو كذا سهماً مما تغله، والباقي لمالك النخل وأهل العراق يسمونها (المعاملة)'. (لسان العرب، جـ14، ص394؛ نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي، ص200).
(3) الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص201.
(4) الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص201.
(5) الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص202.
(6) عاشور: أي شهر محرم في التقويم الهجري.
(7) أواق(ج) أوقية: وهي وحدة وزن أختلف عيارها في اليمن من منطقة لأخرى. (شجاب: المقاييس والمكاييل، الموسوعة اليمنية، مجـ2، ص2801، 2802).
(8) القبلة: بالنسبة لمنطقة حضرموت هو اتجاه الغرب.
(9) نجد: نسبة لبلاد نجد وهي بالنسبة لحضرموت تمثل اتجاه الشمال.

دارزيع الذي بالجبل النجدي، ومن بحر[1] أخيه أحمد حسين والضمير الهـابطي، ومـن شـرق الجحي حق محمد المذكور، وأقر السيد صالح المذكور بأن كلما نبت في لـرض[الأرض] مـن رمام[2] وعلب وغيره فلا للسيد صالح المذكور حق ولا بعض حق إلا ما غرسه من أنواع النخل وله الربع وللشيخ محمد الربع والناصفه تركه حق الدغاشرة وأقرالسيد صالح المذكور بأن لا له شور في ولا [ولاء] الماء وولا [وولاء] الماء المذكور للشيخ محمد المذكور وأولاده وأقرالـسيد صالح المذكور بالفخذ المذكور وأفخذه وخابر الشيخ محمد المذكور فخذ الربـع أعـلاه وبـالله التوفيق..."[3]. وتختلف نسب المحاصصة بعقد الفخذ، إذ تتراوح ما بين الثلث والنـصف فـي عموم حضرموت تبعاً للعوامل الآتية:

1- موقع الأرض بالنسبة لمجرى السيل 2- من يتحمل مسؤولية شـراء الـذري (المـشاتل)، بالإضافة إلى المدة الزمنية للفخذ حيث تتغير المحاصصة بتغير المدة الزمنية فعادة ما يتم الإتفاق بين الفاخذ والفخيذ في بداية المفاخذة أن يكون للفخيذ ثلث أشجار النخيل ثم بعد مـرور خمـسة عشرة سنة إما أن تستمر حصة الفخيذ كما هي بثلث المحصول أو ربعه، أو أن ترتفـع حـصة الفخيذ إلى النصف[4]. كل تلك العوامل أدت إلى تعدد أشكال الفخذ واختلاف نسب المحاصـصة في كل شكل من أشكاله كما يأتي:

1- الفخذ بالثلث: عادة ما تكون صيغة وثيقة هذا الفخذ على النحو الآتـي: "أن يـسلم المالـك الأرض التي تخصه في منطقة (كذا) من أعمال ساقية (كذا)، والبالغة مساحتها (كذا) مطيرة[5]، والتي حدودها من قبلة أرض (فلان)، ومن شرق ....، ومن بحر ... لفلان بن فلان بفخذ الثلث على أن يقوم الفخيذ فلان بن فلان بقلتها (غرسها) نخل نوع (كذا وكذا) ... وعلى الفخيذ الذري ..."[6]، على أن لا تزيد المدة التي تفصل بين بداية تسليم الأرض، وبداية أول غرس على سنة واحدة، وتحدد كذلك المدة الزمنية التي ينتهي فيها الفخيذ من الغرس ومصير الأرض البيـضاء التي تكون دون غرس بعد انقضاء المدة الزمنية المقررة، وغالباً ما تكون تلـك الأرض ملـك للفاخذ، ولاتدخل في الشراكة مع الفخيذ[7]، وفي حالة سعي الفخيذ(الشريك) لإلغاء الفخيذة فـإن حقه يسقط كاملاً، وليس له مما تضمنته أي شيء أما إذا سعى الفاخذ إلى ذلك فإن الفخيذ يحتفظ

---

(1) بحر: جنوب.
(2) رمام: الحشائش والأعشاب الصغيرة.
(3) ينظر: الوثيقة في ملحق11، ص 375، منشورة في: الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص238، ملحق رقم 7.
(4) الصبان: دور الأدب، ص12؛ عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص26.
(5) المطيرة: (ج) مَطَايِرْ وحدة لقياس المساحة تستخدم بشكل واسع في شرق اليمن وجنوبه ويختلف قياسها ومدلولها من مكـان لآخر، ففي لحج مثلاً تعني المربع الواحد من قطعة الأرض بمساحة أربعة أمتار مربعة، بعد تقسيمها إلـى مربعـات مرتبـه، ومنظمة هندسيا. كل مجموعة من هذه المربعات تكون مخصصة لزراعة نوع معـين مـن الخـضروات.(الحـسيني: معجـم المصطلحات، ص35).
(6) الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص203.
(7) الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص203.

بحصته وهو الثلث في النخيل وما يزرع بين أشجار النخيل، وإذا رفض الفاخذ فإن الطرفان يلجأن إلى المحكمة التي تحكم وفقاً لما تقرره العادة[1]، وغالباً مايكون الحكم لصالح الفاخذ، وإذا كانت هنالك عادة للساقية التي تسقى منها أرض الفخذ فإنه يحتكم لعادة الساقية حيث تنص وثيقة الفخذ (الفخيذة) على أن تعامل أرض الفخذ حسب عوائد الساقية[2].

2- **الفخذ بالنصف:** لا يختلف هذه النوع من الفخذ عن فخذ الثلث، إلا في أن الأرض المستثمرة بفخذ النصف عادة ما تكون قريبة من المجرى العام للسيل، بحيث تكون عرضة للجرف والخراب المتكرر، أو أن تكون في موقع بين الساقية والمجرى العام للسيل مما يجعل أي خراب تتعرض له الساقية جراء السيول يؤدي إلى خراب في الأرض،لأن المياه المتدفقة من الخراب الحادث في الساقية تتحول كلها إلى أرض الفخذ وتعرضها هي أيضاً للجرف واقتلاع النخيل فيضيع جهد الفخيذ[3] ويبدو أن زيادة حصة الفخيذ في هذا النوع من الفخذ راجع إلى ما قد يبذله من جهد في استصلاح الأرض إذا ما تعرضت للأضرار الناتجة عن تدفق السيول لأن معظم أراضي هذا النوع من الفخذ قريبة من مجاري السيول.

3- **الفخذ بالربع:** تنخفض حصة الفخيذ في هذا النوع من الفخذ بسبب عدم قدرته على توفير الذري (المشاتل)، مما يضطر الفاخذ إلى توفيرها، ويكون الفخذ بالربع على النخيل فقط. غير أن المحاصيل التي تزرع تحت أشجار النخيل مثل: الحبوب والبقوليات لا تدخل في مفاخذة الربع وعادة ما يكتب في وثيقة الفخذ أن على الفاخذ توفير الذري (المشاتل)[4].

4- **الفخذ بالمشاركة بالذري (الفخذ المثلث):** يحدث هذا النوع من الفخذ إذا كان الفخيذ غير قادر على توفير الذري(المشاتل) وفي الوقت نفسه يرفض الفاخذ تحمل مسؤولية توفيره؛ مما يؤدي إلى تدخل طرف ثالث هو الذي يوفر الذري مقابل أن يكون مشاركاً للفخيذ وليس للفاخذ ويسمى(فخيذ مشارك بالذري)، وفي هذه الحالة تكتب الوثيقة الأساسية للفخذ بين الفاخذ والفخيذ على أساس الفخذ بالثلث، ثم تكتب وثيقة(فخيذة) ثانية بين الفخيذ والطرف المشارك بالذري، وعادة ما تكون حصة الفخيذ المشارك بالذري هي نصف حصة الفخيذ الأساسي، ومن ثم تصبح حصة الفخيذ الأساسي هي السدس وحصة الفخيذ المشارك بالذري هي السدس أيضاً، في حين يحصل الفاخذ على الثلثين[5].

---

(1) العادة: هم الأشخاص الخبراء بعادة السقي والذين يفصلون في المنازعات الناشئة بين المزارعين حول الأرض ومصادرريها. للتوسع عن الأعراف المنظمة للري في شرق اليمن وجنوبه، لاسيما في سلطنة لحج وحضرموت ينظر كل من:
Maktari, A: water Rights and Irrigation, p. 63، 66 ؛ Bujra, A: The politics of stratification: Astudy of political change in asouth Arbian tawn. London, oxford university press, 1961, p. 56–59.

(2) الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص204 – 206.

(3) الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص206.

(4) الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص207.

(5) الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص207.

ذلك ما كان بالنسبة لاستثمار الأرض الزراعية بعقد المشاركة في المحصول في مناطق مختلفة من شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية)، بالإضافة إلى حضرموت.

أما بالنسبة لباقي السلطنات والإمارات فهي على النحو الآتي: في السلطنة الواحديـــة[(1)] (بالحاف) قامَ عقد المحاصصة على أساس تقديم المالك للأرض والذي يعرف باسم (الراهن) إلى المزارع الذي يعرف بـــ(المسترهن) ويتم الإتفاق على نسب المحاصصة بينهما، غير أن تلـــك النسبة تختلف من منطقة إلى أخرى زيادة أو نقصان، وينقسم المزارعون الذين يعملـــون فـــي أرض المالك وفقاً لعقد المشاركة في المحصول إلى قسمين:

1- الحرّاث: "وهو الفلاح الذي يقوم بالحرث والزرع، وعليه كل شيء من مستلزمات الزراعة، ويدفع للمالك العشر مما ينتجه".

2- المسترهن: "وهو الفلاح الذي يقوم بالحرث والزرع، وعليه كل شـــيء مـــن مـــستلزمات الزراعة حسب الخرفان[(2)] المحددة في الوثيقة ويدفع الحصة المتفق عليها في الوثيقة التـــي تسمى (حَصَر)"[(3)] وفـــي ســـلطنة لحـــج حـــدد المرســـوم الـــسلطاني رقـــم(1) الـــصادر سنة1370هـــ/1950م بشأن المجلس الزراعي والمحكمة الزراعية مدة عقد المشاركة بما لا يقل عن خمس سنوات، ولا يخرج الشريك خلال هذه المدة عن طينه إلا إذا لم يسلم حصة المالك من المحصول، أو فروق الأعبار [(4)]، أو ظهر منه إهمال للأرض وعدم المحافظـــة على حدودها، وإذا جدد الشريك عقد الشراكة مع المالك فتسري عليه مدة الخمس ســـنوات، وإذا أرجع الشريك الأرض للمالك في منتصف السنة الزراعية وهي في حالة خراب فللمالك الحق في تقديم دعوى ضد الشريك، وطلب التعويض المناسب عن ذلـــك[(5)]، إلا أن ذلـــك المرسوم لم يشر إلى نسب المحاصصة، وإن كنا نميل إلى أنها تختلف بـــاختلاف مـــصدر الري ونوع المحصول.

والملاحظ في هذا الصدد أن الزيادة في نسب المحاصصة لصالح المالك ترجع إلى

---

(1) تقع السلطنة الواحدية على جانبي وادي ميفع وتحدها حضرموت من الشرق والعوالق السفلى من الغرب، وتبعـــد عـــن عـــدن بمسافة 200ميل تقريباً صنفت ضمن الشكل الإداري الذي استحدثه الإنجليز المعروف بالمحمية الشرقية، ودخلت تحت الحمايـــة البريطانية سنة 1888م، وتنقسم إلى أربع مناطق رئيسة هي:1- بلحاف2- بيرعلي 3- حبان4- عزان. (باصرة، صالح علي: مادة/ سلطان/سلطنة، الموسوعة اليمنية، مجـــ3، ص1617؛ شرف الدين: اليمن عبر التاريخ، ص32؛ الويسي: اليمن الكبرى، جـــ1، ص29،30).

(2) الخرفان: جاء في تاج العروس خرف الثمار وخرف النخيل " صَرَمَهُ واجتناه " والخـــرفان مفرد خريـــف أي موســـم الـــصراب. (الزبيدي: تاج العروس، جـــ23، ص185).

(3) لجدع: السلطنة الواحدية (بلحاف)، ص92.

(4) حدد المرسوم السلطاني في فصل العقوبات والإجراءات المتبعة في حالة عدم دفع الشريك ما يتقرر عليه من غرامـــات وفـــروق للأعبار كما يأتي:" كل رعوي لم يدفع ما تقرر عليه من الفرق في حينه بعد إعلان الدولة يدفع عنـــه المالـــك ولـــه الحـــق (أي المالك) في إبقاء ذلك ديناً عليه أو استرجاع أرضه". ينظر:المرسوم السلطاني، في:(الحسيني: معجم المصطلحات، ص264).

(5) ينظر: المرسوم السلطاني في: الحسيني: معجم المصطلحات، ص258-260.

ملكيته مصدر الري، وعموماً فالشائع أن عقد المشاركة في المحصول في شرق اليمن وجنوبه يقوم على أساس أن المالك يقدم الأرض وقسماً من البذور، ويساهم فيما تتطلبه الأرض من إصلاحات، في حين يقدم الشريك- إذا كان قادراً على ذلك- بعض أدوات الإنتاج ومستلزماته، ويبقى مصدر الري هوالفاصل في تحديد نسب المحاصصة، ففي الأراضي المروية بالآبار يحصل المالك على العُشر في المحمية الشرقية ونصف المحصول في المحمية الغربية بعد حسم الزكاة[1]، وفي الأراضي المطرية يتم التقاسم بطرق مختلفة؛ ففي الأراضي الخصبة في السهول والأودية يكون نصيب المالك نصف المحصول أما في الأراضي الجبلية فلا يحصل المالك إلا على ثلث المحصول[2]، والغالب أن المالك في الأراضي المطرية لايحصل إلا على عشر المحصول[3].

ب- عقد الاستثمار ببيع المِلك والإبقاء على حق المنفعة (المعيشة)[4]: في هذه العقد يقوم المالك ببيع أرضه لسبب ما قد يضطره لذلك، لمشتري ما مشترطاً عليه أن تبقى بعد البيع تحت يده ليستثمرها ويعتاش منها، وهو ما يسمى في بعض المناطق: البيع مع بقاء حق المعيشة، وتحرر بينهما وثيقة مبايعة ومَشركَة في الوقت نفسه، غالباً ما يكون مضمون الوثيقة كالآتي: أشترى (فلان بن فلان) لنفسه أو لنفسه وأولاده من البائع له عن نفسه أو عن نفسه وإخوانه (فلان بن فلان) الأرض المسماة (كذا) في موضع (كذا) ويحدها (كذا) بمبلغ (كذا) على أن تبقى مَشركة في يد البائع للإنتفاع بها(5).

أما المدة الزمنية للشراكة فإنه يتم تحديدها في وثيقة البيع أو أن تترك إلى أجل غير مسمى كما هو السائد في بعض أنواع المشاركات الأخرى غير المحددة زمنياً، فإذا وافق المشتري على شرط البائع في أن تبقى الأرض التي أشتراها في يد بائعها للأنتفاع بها، تم البيع مع الإتفاق على نسب محاصصة في المحصول معلومة لكل منهما، غالباً ما تكون نفس نسب المحاصصة بين الملاك والمستأجرين في المنطقة التي توجد فيها قطعة الأرض التي تم بيعها،

---

(1) Colonial office: Aden report for years 1957 and 1958, p. 105.

(2) Ibid , p. 105

(3) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص187.

(4) يعد هذا النوع من الاستثمار في الفقه الإسلامي من أنواع المِلكْ الناقص وهو مِلك المنفعة الشخصي، أو حق الانتفاع وأسبابه خمسة: 1- الإعارة وهي تمليك أو إباحة المنفعة بغير عوض وللمستعير أن ينتفع بنفسه وله إعارة الشيء لغيره ولكن ليس له إجارته لأن الإعارة عقد غيرلازم ويجوز الرجوع عنها في أي وقت وهناك من يرى أنه ليس للمستعير إعارة ما استعاره لغيره 2- الإجارة: وهي تمليك المنفعة بعوض وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره مجاناً أو بعوض إذا لم تختلف المنفعة باختلاف المنتفعين حتى لو شرط المؤجرعلى المستأجر الانتفاع بنفسه فإن اختلف نوع المنفعة كان لا بد من إذن المالك المؤجر 3- الوقف وهو حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه 4- الوصية بالمنفعة وهي تفيد ملك المنفعة فقط في المُوصَى به 5- الإباحة وهي الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله وليس للمنتفع في هذه الحالة إنابة غيره في الانتفاع بالمباح له لا بالإعارة ولا بالإباحة لغيره. (الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، جـ6، ص4552، 4553).

(5) وثيقة عقد مشركة ومنفعة بتاريخ 1966/1/7م.

ففي بعض مناطق الضالع وردفان تتراوح نسب المحاصصة بين الربع للمالك (المشتري) وثلاثة أرباع للشريك (البائع)[1]، وينتشر هذا العقد من الاستثمار بين الملاك المتوسطين والصغار الذين قد يضطرون إلى بيع بعض أملاكهم لأسباب مختلفة، وعادة ما يكون البائعون هم من الملاك الصغار، الذين يشترطون على المشتري أن يبقى ما باعوه من أملاكهم في حوزته بهدف المعيشة لأنهم غالبا لا يمتلكون غيرها أو أن ما يمتلكونه من أراضي أخرى لا يكفيهم لتأمين احتياجاتهم المعيشية.

جـ- عقد الاستثمار برَهن المِلك والمشاركة في المحصول: في هذا العقد من الاستثمار يضطر بعض الملاك لا سيما الصغار منهم إلى رهن أرضه لمسترهن معين، مقابل مبلغ معلوم من المال، على أن تترك الأرض بيد مالكها (الراهن)، حتى يتمكن من إعادة مبلغ الرهن للمسترهن، وذلك مقابل أن يحصل المسترهن على حصة معينة يتم الإتفاق عليها من محصول الأرض المرهونة، أو أن تسلم الأرض للمسترهن ليستثمرها بنفسه، مقابل ما دفعه من رهن، أو أن يُشركها لمزارع آخر مقابل حصة معينة من محصولها[2]، وفي كلتا الحالتين لابد أن يحصل الراهن (المالك) على حصة من محصول ما رهنه من أرض، تختلف تلك الحصة من منطقة لأخرى إلا أنها غالباً ما تكون النصف من المحصول خاصة في الأراضي المروية، ويسمى المبلغ المدفوع كرهن في بعض مناطق إب والضالع (دُخلة)، ويسميه الأكوع (المُبَاشر)، وهو: عبارة عن "أي شيء من النقد يتحدد هذا المبلغ تبعاً لخصب الأرض أو ضعفها وقربها وبعدها عن المسكن وحجمها..."ومقداره"ما بين ريالين أو أكثر ثم تحرر ورقة الإجارة بشروطها المعلومة..."[3] والسبب في تسميته بالمباشر يرجع إلى كونه يمثل سبباً يتمكن من خلاله الشريك(المسترهن)من المباشرة أو الدخول(دخلة) في الشراكة في أرض المالك (الراهن)، وبعد اتفاق الراهن والمسترهن على مبلغ الرهن والأرض المرهونة عادة ما يتم تحرير وثيقة يصادق فيها الراهن بأن عنده وقبله وفي ذمته ديناً معلوماً للمسترهن فلان بن فلان، ويحدد قدر المبلغ، مقابل الأرض أو إلى ظهر الأرض المسماة (كذا) في منطقة (كذا) والتي يحدها- ثم تذكر حدودها- "يبتل ويثمر ويعمر فلا يفك الرهن إلا التسلوم (التسليم) بحضور الشهود ..."[4].

ويعتبر هذا رهن للأرض حتى يعاد المال المرهون، على أن تترك الأرض تحت يد الراهن، وهذا عادة ما يتم إلا إذا كان المسترهن من الملاك الكبار أو حتى المتوسطين، الذين

---

(1) الذيباني: سالم راشد ذيبان أحمد: من حقيبة الدهر للإنسان تحكي عن أخبار ردفان، دائرة الصحافة والطباعة والنشر،عدن، ط1، 1991م ، ص95، 96.

(2) ينظر: ص 192هـ4 من هذه الدراسة.

(3) الأكوع: صفحة من تاريخ اليمن الاجتماعي، جـ3، ص271 ،272.

(4) الذيباني: من حقيبة الدهر، ص95 ، 96.

يتركون الأرض التي استرهنوها في يد ملاكها، لأنهم لا يستطيعون استثمار أملاكهم الخاصة بأنفسهم، لكثرتها فكيف بالأرض التي استرهنوها؟! أو أن تُسلم الأرض للمُسترهن (كما أسلفنا).

وفي الحالة التي يتمكن فيها مالك الأرض (الراهن) من إعادة مبلغ الرهن كان عليه كما في بعض مناطق ردفان واجزاء من يافع أن "... يقدم ريال يسمى شهرة خراج الأرض في شهر إبريل، ويُعْرض على المسترهن من أجل التوقف عن حراثة الأرض المرهونة معه، ويتم الإنتظار حتى نهاية إبريل فإذا دفع صاحب الأرض المال كاملاً يسمح له باستعادة أرضه، وإذا لم يسطع دفع المال، يَحِقُ للمسترهن تفريط (صرف) الريال دون أن يحسب(من جملة مبلغ الرهن)، ويستمر على الأرض حتى يأتي إليه بشهرة الخراج في الموسم الثاني، وعند تسليم المبلغ تعود وثيقة الرهن (إلى الراهن) لتقطيعها أو حرقها كونها خالية (أي غير ذات جدوى) بعد تسليم المبلغ (مبلغ الرهن)..."[1].

وفي بعض المناطق في شمال اليمن وغربه يحمي العرف المستأجر (المسترهن) خاصة في مزارع البن والقات، فإذا احتاج المالك (الراهن) لأرضه كان عليه أن يدفع ما يعادل ربع القيمة كتعويض للمستأجر (المسترهن) يسمى (حق رفع اليد) أو(الإخلاء)[2].

تجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من الاستثمار يتركز العمل به بين الملاك الكبار والمتوسطين الذين هم عادة المسترهنين؛ والصغار الذين هم الراهنين وينتشر في مناطق مختلفة من اليمن، ففي كل من حضرموت، وأبين، وبيحان كان المزارعون يرهنون أراضيهم للتجار[3]، مقابل حصولهم على نصيب محدد من محصولها، وكذلك الحال في السلطنة الواحدية بلحاف[4]، وفي السلطنة الفضلية كان على المسترهن دفع رسوم تسجيل ما استرهنه إلى المحكمة مقدارها 2.5 شلن عن كل ضمد أو جزء من الضمد، على أن لا تقل هذه الرسوم عن خمسة شلن وفقاً لقانون تسوية حقوق الملكية -رسوم التسجيل الذي أصدرته السلطنة الفضلية سنة 1375هـ/1955م[5]، كما كانت تستوفى رسوم عند تسجيل عقد الرهن تصل إلى 5% من مقدار قيمة الرهن، ويشترط أن لا تقل قيمة هذه الرسوم في أي حال من الأحوال عن الخمسة شلنات، وتستوفى أيضاً رسوم قدرها 5%من المبالغ المضافة إلى قيمة الرهن الأصلي، ويشترط في ذلك أن لا تقل قيمة هذه الرسوم في أي حال من الأحوال عن خمسة شلنات[6]، كما يتم استيفاء رسوم

(1) الذيباني: من حقيبة الدهر، ص95، 96.
(2) غالب: نظام الحكم، ص36.
(3) القباص، مهدي راشد سعيد: الإمارة الهبيلية الهاشمية في بيحان بجنوبي اليمن دراسة تاريخية سياسية (1943-1967م)، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة عدن، كلية الآداب، قسم التاريخ، 1423هـ- 2003م، ص15.
(4) ينظر: ص 191هـ1 من هذه الدراسة.
(5) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص49 .
(6) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص50.

قدرها 6% من المبلغ المؤمن للرهن المنقول، ويشترط أن لا تقل قيمة هذا الرسم عن خمسة شلنات، وعند فكاك الرهن تستوفى رسوم قدرها شلنان[1]، وفي كل الحالات فإن ما يتعلق بمعاملات الرهن وفك الرهن فإن الراهن هو الذي يدفع الرسوم، أما فيما يتعلق بنقل الرهن فإن الذي يدفع الرسوم عادة هم المنقولة إليهم الأرض، أو طالبوا النقل، إلا إذا اتفق الغرماء على غير ذلك عملاً بأحكام قانون انتقال الأراضي الصادر سنة 1376هـ/1956م[2].

3- **الاستثمار باستخدام العمال الأجراء:** يقوم على أساس أن مالك الأرض يستأجر عمال (شقاة) للقيام باستصلاح الأرض، وزراعتها ليس فقط خلال موسم الحرث وبذر البذور، وإنما خلال المراحل المختلفة من الدورة الزراعية، مقابل أجر غالباً ما يكون نقدي، فقد ذكر بعض الدارسين أنه يتراوح في شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية)، ما بين ربع ريال و3/8 الريال[3]، أو مقابل أجر عيني من محصول الأرض، بالإضافة إلى توفير الغذاء اليومي لهم، ولا يقدم العمال الأجراء سوى قوة عملهم فقط، بينما يتكفل مالك الأرض بكل أدوات الإنتاج ومستلزماته، وعادة ما يكون العمال الأجراء من القرويون المعدمون وفقراء المزارعين، سواءً ممن لهم أملاك أو ممن ليس لهم أملاك ويعيشون على الاستثمار بعقود الاستثمار المختلفة في أراضي الملاك، ولا يرتبط العمال بالأرض بشكل دائم لأنهم يستخدمون كقوة عمل موسمية وهذا الشكل من الاستثمار يستخدم بشكل واسع من قبل المُلاك الكبار وحتى من قبل الملاك المتوسطين والصغار الذين يمتلكون امكانات مادية تمكنهم من استخدام العُمال الأجراء في استثمار أراضيهم.

4- **الاستثمار بالايجار الثابت:** الذي يقدم فيه المالك أرضه إلى مستأجر ليستثمرها مقابل إيجار عيني أو نقدي معلوم ومحدد سلفا، ويختلف هذه الإيجار بإختلاف نوع المحصول والملكية ومصدر الري، وينقسم الاستثمار بالإيجار الثابت إلى نوعين رئيسيين هما:

أ- **الإيجار الثابت العيني والبدل العيني:** وفيه إما أن يكون الإيجارمقدار معلوم من نوع المحصول الذي تنتجه الأرض المؤجرة مثل: ثلاثة أقداح حبوب عن كل خمسة وعشرين لبنة من الأرض المؤجرة والمزروعة حبوب في كل سنة أو موسم زراعي، وينتشر هذا الشكل من الاستثمار في الأراضي المنتجة لمحاصيل الحبوب، وفي المناطق التي تكون فيها قيمة الأرض والماء مرتفعة[4]، أو أن يكون الإيجار عيني، ولكن ليس من نفس المحصول العيني الذي

---

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص51.

(2) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص52.

(3) غالب: نظام الحكم، ص36؛ الشرجبي: الشرائح، ص31.

(4) Colonial Office: Aden report for years 1957 And 1958, p. 105.

يزرعه المستأجر بل من محصول عيني آخر، وهو ما يعرف بـ(البدل العيني)، وغالباً ما يكون المحصول العيني من الحبوب وبالذات الذرة مثل: أن يكون حبوب بدلاً عن فواكه في الأراضي المزروعة أشجار مثمرة، أو حبوب بدلاً عن الخضروات وغالباً ما يكون بمقدار ما كانت الأرض تنتجه من حبوب قبل زراعتها بالخضر، والسبب في ذلك هو ارتباط زراعة الخضر وبيعها خاصة الفجل والكراث والبصل ..إلخ بمركز اجتماعي متدني لأسباب مختلفة سوف نشير إليها تفصيلاً في حينه[1]، والمزارع (المستأجر) للخضر عادة ما ينتمي إلى شريحة أصحاب المهن التقليدية المتوارثة، المعروفين بأبناء الخمس أو النقص، حيث يتم الإتفاق بين المالك والمستأجر إذا لم يكن الأول من نفس شريحة الثاني على ايجار محدد وثابت لقطعة الأرض المستأجرة من محصول عيني من غير المحصول الذي تنتجة الأرض المؤجرة كأن يتم الاتفاق على أن يكون للمالك قدحاً من حبوب الذرة عن كل قصبة واحدة من أرضه المزروعة من قبل المستأجر بالخضر[2]، أو حصة عينية من محصول آخر تكون مساوية لنفس المقدار الذي كانت تنتجه الأرض قبل تأجيرها لمن يزرعها خضار، وإذا كان المالك(المؤجر) ينتمي لنفس الشريحة الاجتماعية التي ينتمي إليها المستأجر؛ ففي هذه الحالة إما أن يكون الاستثمار بينهما بأحد عقود المحاصصة المعروفة كالمشاركة في المحصول أو أي عقد آخر من عقود الاستثمار يرتضيه الطرفان، وليسا مضطرين للاستثمار بالبدل العيني؛ لأنهما ينحدران من شريحة اجتماعية واحدة، إلا إذا اتفقا على غير ذلك.

والملاحظ في هذا الصدد أن هذا العقد من الاستثمار يختلف من شكل إلى آخر من أشكال الملكية، ويختلف مقداره في كل منها؛ حيث في أملاك الوقف مثلاً: يختلف من وقف إلى آخر؛ ففي الوقف الخيري العام وما يصرف في مصارفه من الأوقاف الأخرى، لا سيما تلك الأوقاف المحبوسة على المساجد في مناطق مختلفة من الهضبة الوسطى والجنوبية من شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية) كان يتم كتابة وثيقة الإجارة بين المؤجر (الوقف) الذي يمثله عادة عامل الوقف في الناحية أو اللواء الذي توجد فيه الأراضي المراد تأجيرها؛ والمستأجر الذي يمثل نفسه بحضوره الشخصي وطلبه الكتابي أو الشفهي في أنه يرغب في الإستئجار، ثم تحدد وثيقة التأجير قطعة الأرض المؤجرة ومساحتها، وحدودها، ومقدار الإيجار العيني من نفس المحصول الذي تزرعه الأرض المؤجرة والتي يُعبر عنها بالألفاظ الآتية: "بضمان معلوم عن كل ثمنة[1] ونفرين[2] ذرة بيضاء في كل سنة ... [أو] ثمن

(1) ينظر: ص328 – 329 من هذه الدراسة.

(2) أبوغانم: القبيلة، ص303 – 305.

(3) الثمنة بضم الثاء وسكون الميم: مكيال يختلف مقداره من مكان لآخر، فهو في زبيد وصنعاء يساوي ثمن قدح، ثمانية انفار، أوصاعين، وفي إب ثمانية أنفار. (شجاب: المكاييل، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص2791).

(4) النفرين مفردها(نفر) بفتح النون والفاء: مكيال صغير مقداره في مناطق مداً وفي مناطق مُدّان، والمد يساوي ملء قبضة الرجل، أو ما مقداره ملء قصعة أناناس وهو نفر.(شجاب: المكاييل، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص2793،2794).

قدح[1](ذرة] بيضاء عن كل شكلة بكل عام والطُعْمْ(العلف) سلف [حسب عادة] أجهة [الجهة]"[2]، ثم يتم كتابة أسماء الشهود الذين حضروا كتابة الوثيقة وتاريخ كتابتها وكاتبها، كما كان يراعى تغير مقدار الايجار في حالة الجفاف أو إصابة المحصول بعاهة أو مرض معين[3].

كذلكُ استخدم هذا العقد من الاستثمار في الأملاك الخاصة وأملاك الدولة وبالذات في الاراضي المزروعة محاصيل نقدية كالتمباك والقطن[4].

علماً أن الإيجار الثابت قد استخدم بنوعيه العيني والنقدي في شرق اليمن وجنوبه؛ بل إنه كان يتم استخدام النوعين في قطعة أرض واحدة، جزء منها بالإيجار الثابت العيني والجزء الثاني بالإيجار الثابت النقدي، وإن كان الإيجار الثابت بالنقد هو الأكثر استخداماً لارتباطه بالمحاصيل النقدية التي كان من الصعوبة بمكان على المزارع (المستأجر) أن يأخذ حصته منها عينياً وإن حدث وحصل المستأجر على حصته عيناً فإنه يضطرإلى بيعها، أو يحصل على قيمتها، من الملاك أو من الجمعيات الزراعية[5].

ب- **الإيجار الثابت النقدي المباشر أو بالبدل النقدي**: يتحقق حينما يتفق المؤجر والمستأجر على تقديم الأول قطعة من الأرض الزراعية لاستثمارها من قبل الثاني مقابل إيجار نقدي معلوم وثابت، يتم تحديده سلفاً، والإتفاق عليه بينهما، كأن يتم الاتفاق مثلاً: على أن يكون إيجار اللبنة الواحدة من الأراضي المزروعة خضروات خمسة ريالات لكل لبنة، أو أن يكون بما يعادل قيمة حصة المالك العينية بالنقد، وهو ما يعرف بالبدل النقدي وهو نادر، ويكاد يقتصر على نوع محدد من المحاصيل وهو الخضروات(الخضر)؛ لأن المالك يرفض المحاصصة العينية في محصول الخضرلارتباطها بمركز اجتماعي متدني-كما أسلفنا- ويشيع الاستثمار بالإيجار الثابت النقدي في الأراضي المزروعة محاصيل نقدية كالتمباك والقطن والقات والبن سواءً في الملكية الخاصة أو أملاك الدولة أو الوقف، بيد أن السعر الإيجاري يختلف من منطقة إلى أخرى؛ ففي إمارة دثينة (130 كم شمال شرق عدن) شجع الإنجليز المزارعين على زراعة القطن، وكونوا الجمعيات الزراعية لتنظيم زراعته سواءً في الملكية الخاصة أو أملاك الإمارة (أملاك الدولة)، وكانت تلك الجمعيات تدفع خمس عانات [6] للمزارع (المستأجر) عند البيع مقابل الرطل[7]

(1) القدح بفتح القاف والدال: مكيال كبير، يختلف مقداره من منطقة لأخرى ويساوي القدح في صنعاء في وقتنا الحاضر 34.5 كجم تقريباً.(شجاب: المكاييل، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص2794).
(2) مسودة دفتر أجايرأوقاف مساجد ناحية النادرة، ص1.
(3) مسودة دفتر أجايرأوقاف مساجد ناحية النادرة، ص4.
(4) بن شبخان: نفحات، ص70-72.
(5) بن شبخان: نفحات، ص70-72.
(6) العانة: وحدة نقد تساوي خمسة فلس والشلن خمسين فلساً.
(7) الرطل: وحدة وزن يختلف عيارها من مكان لآخر.أشتهر منه نوعان هما: الرطل الزبيدي ويساوي ما بين 340 إلى368 جراماً، والرطل الصنعاني ويساوي16أوقية. (شجاب: المكاييل، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص2803،2802).

الواحد من القطن، ثم بعد البيع بثلاثة أو أربعة أشهر، كان يتم منح المزارع عانة واحدة إضافية كأرباح ليصبح مقدارما يحصل عليه المزارع في إمارة دثينة ست عانات مقابل الرطل الواحد من القطن، وفي السلطنة الفضلية سبع عانات، وتلك العانات هي عبارة عن قروض تعطى للمزارعين في بداية موسم زراعة القطن وعند الحصاد مقابل استلام الجمعيات للمحصول لكي تقوم ببيعه، على أن تلك الإيجارات النقدية كانت من القلة بمكان، حيث لم تكن تتناسب وحقوق المزارعين في الملكية، ولا مع المجهود العضلي الذي يبذله المزارعون مع أسرهم؛ مما كان يدفعهم إلى رفض زراعته (أي القطن) غير أن الإنجليز وأمام أهمية محصول القطن في تغذية مصانعهم في موطنهم الأم كانوا يلجأون إلى ارسال فرق من الجيش لتهديد المزارعين ودفعهم للزراعة، ومن رفض منهم تعرض للسجن[1].

وثمة إشارة أخرى عن السعر الإيجاري في السلطنة العبدلية، فقد ذكر الحبشي أنه كان مرتفعا بسبب هيمنة الملكيات الخاصة الكبيرة، وزيادة عدد المزارعين المستأجرين والراغبين في الاستئجار[2]، حيث طالب المُلاك (المؤجرين) بما يعادل خُمس قيمة الإنتاج تقريباً ولكنهم يتحملون العشر(الزكاة) وعموما فإن نظام التأجير في لحج يسري عليه ما يسري على عقد المشاركة في المحصول[3]. أما بالنسبة لمنطقة أبين خاصة الأجزاء الواقعة تحت حكم السلطنة الفضلية فقد انخفض مقدار الإيجار؛ بسبب ما وفرته (لجنة أبين) من حماية للمستأجرين،من خلال إبرام تلك اللجنة اتفاقا سنة1370هـ/1950م بين الملاك والمستأجرين تم بموجبه تحديد السعر الإيجاري المناسب، وتنظيم دخل الأرض المؤجرة؛ حيث تم تقسيم الأرض المستثمرة بنظام الإيجار الثابت إلى قسمين، وتحديد السعر الإيجاري في كل قسم منها على النحو الآتي:

1- الأراضي المزروعة منذ خمس سنوات على الأقل (Live lands) وفيها يحصل المزارع (المستأجر) على50% من المحصول مقارنة بما يقل عن40% في سلطنة لحج، في الوقت الذي يحصل فيه المُلاك سواءً كانوا أفرادا أم الدولة أم الوقف على20%، ولجنة أبين على 25% إلى جانب 5% عشور (ضرائب).

2- الأراضي المستصلحة مجددا (Dead lands) وفيها يحصل المزارع(المستأجر) على50% والملاك على15% ولجنة أبين على 25% و10% عشور (ضرائب)[4]، وتم تقدير السعر

(1) الجابري، لبيد حسين: دثينة 1918-1967م، دراسة تاريخية واجتماعية واقتصادية وسياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، كلية الآداب، قسم التاريخ، شعبة التاريخ الحديث والمعاصر، فبراير 2002م، ص48-50.

(2) يذكر الحبشي أن عددهم في لحج في أواخر خمسينيات القرن العشرين الميلادي بلغ حوالي 3500 مزارع مستاجر. (الحبشي: اليمن الجنوبي، ص250).

(3) ينظر: ص183-186 من هذه الدراسة.

(4) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص85.

الإيجاري- المشار إليه آنفاً- على أساس أنه من المفروض أن المزارع سيجني(24) كيلة سركالي[1] من الطعام (الحبوب) على الضمد، و(10) كيلات من السمسم، إلا إذا قدم استئنافاً إلى المحكمة أو للجنة أبين قبل التاريخ الذي سيعلن عنه من وقت إلى آخر لأسباب خارجة عن إرادته لم تمكنه من جني هذا القدر الكبير من المحصول، وستكون أجرة الإستئناف خمس روبيات على الضمد الواحد، تدفع للدولة إذا لم ينجح الإستئناف، وستخضع أرض الرعوي مقدم الاستئناف للتفتيش من قبل نواب يمثلونه، ونواب يمثلون الدولة ولجنة أبين، وعليه أن يدفع العشور بحسب ما يقررون، أما الرعايا الذين سوف يجنون أكثر من النسبة المفترضه، ولا يقدمون استئنافاً فإن الدولة ولجنة أبين لن تأخذ منهم ضريبة على الزائد.

كذلك منحت اتفاقية سنة1370هـ/1950م المزارع (المستأجر) الحرية في كيفية دفعه للأسهم التي للجنة أبين والدولة، إذ يمكنه أن يدفعها بالنقد أو النوع، وله أن يطلب تقييد المبلغ الذي له على حساب السلطنة [2]، كما نصت الاتفاقية على أن تشتري اللجنة جميع محصول القطن المزروع في أبين بسعر مقرر، وأن ينخفض سعر الرطل الواحد من القطن النظيف إلى أقل من أربع آنات خلال السنوات الخمس القادمة من بعد توقيع الاتفاقية، وآنتين على الرطل الواحد على القطن غيرالنظيف، وآنة واحدة على الرطل من كنيس الأرض والملقوط منها، وسوف يقوم مفتش أوروبي (انجليزي) بترتيب الأجناس المشار إليها آنفا ويقوم بخصم جميع الديون التي على المزارع والأسهم المقررة للجنة أبين والدولة والمالك من ثمن القطن، وسيضاف الى ذلك رسوم الحصاد على سهم لجنة أبين بسعر آنة على الرطل الواحد. أما الباقي فيدفع للمزارع (المستأجر) ثم تتولى الدولة توزيع أسهم المُلاك[3].

وبالمقابل نصت الإتفاقية في مادتها الرابعة عشر على نسب الأسهم في محصول العلف في موسم الصيف جاء فيها أن على المزارع أن يسلم 50 حزمة على الضمد الواحد إلى محل مجران الدرس المحلي التابع للجنة أبين أو ما يساوي ذلك نقداً، أما العشور على العلف فإن على المزارع أن يدفع 5% على الأرض المزروعة منذُ خمس سنوات على الأقل و10% على الارض المستصلحة مجدداً[4]، كما نصت الإتفاقية على نسب الأسهم في الأراضي المزروعة

---

(1) كيلة سركالي: الكيلة وحدة كيل يختلف عيارها من مكان لآخر، فالكيلة في لواءإب ونواحيه تساوي ثمنتين أو16نفرا.(شجاب: المكاييل، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص2796). أما سركالي فأصلها سركاك أوسركال، وهي من الكلمات الهندية الدخيلة على لهجة أهل مستعمرة عدن و المحميات، وتعني المديرالعام لفرع الوزارة في إقليم أو مقاطعة ما، مثل: سركال الصحة وسركال الأمن، ولم نقف على حقيقة ما إذا كان هنالك وحدة كيل هندية تسمي كيلة سركال أو هل هي نسبة إلى معيار(وعاء) ذات أصل هندي أستخدم في الكيل؟ غيرأن هنالك تداخل في الإستخدام بين الكلمات الهندية والإنجليزية حتى أن كلمة سركال استخدمت ليس للتعبيرعن الشيء ذي الأصل الهندي، بل وعن أي شيء أصله إنجليزي، وما هو إنجليزي جنسا وصفة، فقد قال شاعر شعبي عن قرية الجليلة في بلاد الضالع حينما خرجت عن نفوذ أئمة بيت حميد الدين ودخلت تحت السيطرة البريطانية: يالجليلة لا سقاش الله مطركنت إمام ماليوم قدش سركالية. (قاسم، مطيع علي: كلمات دخيلة في لهجة أهل عدن (انجليزية –هندية)، مركز الدراسات الإنجليزية والأمريكية والترجمة، جامعة عدن، 2004/2003م، ص9،10).

(2) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص86.

(3) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص86.

(4) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص86.

خضروات وفواكه، فمثلا الحبحب (البطيخ) على المزارع أن يدفع 26 روبية على الضمد في الموسم مع الاحتفاظ في حقه بالاستئناف، والعشور في محصول الحبحب تكون على النحو الآتي: 10% على الأراضي المستصلحة مجدداً و5% على الأراضي المزروعة منذ خمس سنوات على الأقل[1]. الجدير بالذكر أن نظام التأجير الثابت بالنقد في الأراضي المزروعة قطن في سلطنة لحج هو شبيه- تقريباً- بنظام التأجير في أبين[2].

وبالنسبة لحضرموت فيبدو أن أكثر الأراضي استخداماً للأستثمار بعقد الإيجار الثابت بنوعيه النوعي والنقدي؛ هي الأراضي المخصصة لزراعة المحاصيل النقدية سواءً من الأراضي المملوكة ملكية خاصة، أو المملوكة للدولة، وبالذات أراضي زراعة التمباك التي يبدو أنه تم استثمارها بعقد الإيجار الثابت بنوعيه، حتى أنه يصعب الفصل بين النوعين في هذه الأراضي، فقد ذكر(انجرامز) أن أراضي السلطنة القعيطية المزروعة تمباك في منطقة غيل باوزير كان يتم تأجيرها للتجار مقابل رسوم سنوية تدفع لوكيل السلطان مقدماً أو بعد حصاد المحصول[3]، وكان المزارعون يستأجرون الأرض من التجار (المستأجرين الأصليين) بإيجار معين حدده (قانون استئجار الأراضي الزراعية)، وكان التجار يمولون الزّراع المستأجرين بكل ما تحتاجه الأرض من سماد وغيره، إلى جانب دفع مبالغ نقدية للمزارع، كمصروف لبيته إلى حين وقت الحصاد، فيقوم المزارع (المستأجر) بإعطاء محصوله للتاجر (المستأجر/المؤجر) الذي بدوره يقوم بوزنه، ثم يخصم كل ما على المزارع من ديون، وبعدها يأخذ الرسوم (الإيجار) المستحقة له من المزارع والتي قد تصل إلى ثلاثة أرباع المحصول، وبعد ذلك يسلم المزارع ما يتبقى من صافي المبلغ وهو الربع، وهو مبلغ قليل لا يتناسب مع قوة العمل والجهد المبذول من قبل المزارع، ثم يقوم التاجر بشراء حصة المزارع إذا كان الاستثمار بالإيجار الثابت عيناً بسعر يقل عادة عن سعره الحقيقي، مما أدى إلى رفض المزارعين استئجار الأرض من التجار، وفقاً للشروط التي كانوا يفرضونها عليهم، وطالب المزارعون بتعديل قانون استئجار الأراضي الزراعية الذي كان يستند عليه التجار في فرض شروطهم على المزارعين[4].

وجملة القول: إن الاستثمار بالإيجار الثابت بنوعيه في شرق اليمن وجنوبه (السلطنات والإمارات والمشيخات) قام على أساس أن الملاك أو من يمثلهم من التجار المستأجرين أو

---

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص86.
(2) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص250.
(3) ذكر انجرامز أنه كان يتم تقدير إيجارات أراضي السلطان المخصصة لزراعة التمباك في غيل باوزير، قبل بداية الموسم،ثم تنقل تلك الأرقام التقديرية للإيجارات إلى ممثل السلطان (وكيل السلطان) الذي يقوم بتأجير الأراضي منطلقاً من المبلغ الإجمالي المطلوب. (انجرامز: حضرموت، ص62).
(4) بن شيخان: نفحات وعبير، ص70-72.

الجمعيات الزراعية التي كانت تمثل طرفاً ثالثاً بين الملاك والمستأجرين؛ كانوا يقرضون المزارعين ما يحتاجونه من نقود لتغطية نفقاتهم المعيشية خلال الموسم الزراعي أو ما يحتاجونه في العملية الزراعية، وعادة ما كانت تلك القروض بأسعار فائدة ربوية أدت إلى إفقارهم[1]، وغالباً ما يكون المالك هو المسؤول عن الديون التي يقترضها المزارع (المستأجر) من الجمعيات الزراعية أو من المالك نفسه أو من الجهات الرسمية، ففي السلطنة الفضلية نص (قانون تبديل الترعوي في أطيان السلطنة) الصادر سنة1375هـ/1955م على أن أي مزارع (أي مستأجر سابق) يرغب في تسليم أطيانه في الترعوي عليه إشعار المساعد الزراعي بذلك، وعلى المساعد الزراعي أن يتأكد من اللجنة المشرفة على تنفيذ قانون تبديل الترعوي بأن ذلك المستأجر الراغب في تسليم ما تحت يده من أراضي ليس عليه ديون معلقة للجنة أبين، ثم يقوم المساعد الزراعي بزيارة الأطيان ويقدر تكاليف العمل الذي قام به المستأجر الذي يرغب في ترك الاستئجار ثم يقوم المساعد الزراعي باخبار المستأجر الذي ترك العمل في الأرض بديونه إذا كانت عليه ديون وعن تقدير تكاليف عمله، ويتم عمل اتفاقية مكتوبة عن كل ذلك في أرقام، وبعد أن يسلم المستأجر ما تحت يده من أرض يقوم المساعد الزراعي بتسليمها إلى المستأجر الجديد موضحاً له شروط الاستئجار، فإذا قبل بذلك فإن عليه أن يتعهد كتابياً بقبول ديون اللجنة التي على المستأجر السابق مع المبلغ الذي سوف يدفع مقابل تكاليف العمل الذي قام به المستأجر السابق[2]، وإذا رفض المتقدم للاستئجار ذلك فإن على المساعد الزراعي أن ينزل اسمه إلى أسفل قائمة الأولوية التي كان مسجل فيها، ويتم تقديم العرض إلى الشخص الثاني في القائمة، فإذا قبل عرض التأجير وشروطه يقوم المساعد الزراعي بدفع المبلغ الذي تقدر لقاء عمل المستأجر السابق، ويستلم منه سند بذلك المبلغ ثم يسلم له (أي للمستأجر السابق) تعهد المستأجر الجديد الخاص بدفع ديونه المستحقة للجنة المختصة موقع عليه من قبل المساعد الزراعي ثم يسحب من المستأجر السابق بطاقة الاستئجار، ويعطى بطاقة جديدة للمستأجر الجديد، وبعدها يفيد السلطنة واللجنة عن إنهاء التبديل[3].

وعند التوقف لتفحص طبيعة الاستثمار بعقد الإيجار الثابت بنوعيه العيني والنقدي في شمال اليمن وجنوبه الغربي، يلاحظ أنه قد استخدم في مختلف أشكال الملكية، لا سيما الملكية الخاصة وملكية الوقف وبالذات في الأراضي التي تزرع محاصيل الحبوب والمحاصيل النقدية أو ما تصنف بأنها نقدية وتحديداً محصول القات، فقد جاء في وثيقة خاصة بوقف أحد مساجد

(1) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص189، 190.
(2) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص82.
(3) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص83.

ناحية النادرة تعود إلى سنة1356هـ/1937م ما نصه:"حضر محمد مصلح أحمد النمر، وتضمن من مولانا العلامة جمال الدين علي بن محمد الكبسي عامل الوقف، وذلك أقسام البرك القات حق مسجد دار عقدة في كل قطعة سنتان وذلك أربعون ريال للمسجد، وقد ألتزم محمد مصلح المذكور بتسليم ذلك في كل سنة عشرين وليس على المسجد تغريم أو زكاة حيث هي على محمد مصلح حسب الرضا على ذلك بل تكون الأربعون الريال صافية للجامع، والغرسة القات هي ملك الوقف بحضر من شهد ... بتاريخ 6محرم1356هـ..."[1] كما كان يتم تقدير قيمة العلف بالبدل النقدي كأن يكون ثُمن ريال قيمة العلف بعد كل قدح في الأراضي المستثمرة بالإيجار الثابت العيني[2].

5- **الاستثمار بنظام العون أو العانة**[3]: وهو عبارة عن عُرف اجتماعي ذا صفة فردية أو جماعية يهدف إلى تبادل قوة العمل بين أهالي القرية أو المنطقة الواحدة، والذين تربطهم علاقة جوار وتبادل منافع للعمل مع بعضهم البعض ليس بالأرض فقط؛ بل وفي كافة الأنشطة الحياتية المختلفة الأخرى مثال ذلك: صغار ومتوسطي المزارعين شبه المتكافئين في قوة العمل وحجم مساحة الأرض أو ممن لا تسمح لهم إمكاناتهم المادية باستخدام عمال أجراء للعمل في أراضيهم أو بين الأهالي سواءً كانوا ملاكا بمختلف حجم ملكياتهم، أو غير ملاك؛ وبين كبار الملاك الذين لا يستطيعون القيام بالعمل بأنفسهم في أملاكهم نتيجة لسعتها أو لا يجدون عمال أجراء (شقاة) يتم الاستعانة بهم للعمل في الأرض في الوقت المحدد-خاصة في موسم الحصاد- لانشغال كل مزارع بأرضه.

والعون المرتبط بالعمل في الأرض هو الذي يطلب فيه مزارع ما من أهل قريته أو بعضهم معاونته في عمل يرتبط بأرضه ومزروعاته سواءً كان ذلك العمل في مرحلة إعداد الأرض للحرث أو في مرحلة الحرث والبذر، أو في مرحلة العلف، أو في مرحلة الحصاد ودرس المحصول، أو أي مرحلة من مراحل الدورة الزراعية، وتبعا لذلك أصبح العون،

(1) مسودة دفتر أجاير أوقاف مساجد ناحية النادرة، ص37.

(2) مسودة دفتر أجاير أوقاف مساجد ناحية النادرة، ص4.

(3) يبدو أن العمل القائم على أساس العون أو الإعانة قد مر بمراحل تطور في مضمونه، وطبيعته في مراحل مختلفة من تاريخ اليمن واختلف مفهومه من منطقة لأخرى في اليمن انطلاقاً من مقولة "إن المفردات والمصطلحات لا تتسم بثبات مطلق في مضامينها لأن التطورات التاريخية تضعها في سياق علائق جديدة " فمن حيث المضمون يبدو أنه قد بدأ به كعمل طوعي ذاتي يقدمه المعاون رغبة منه والتزاماً بحق الجوار وتبادل المنافع ثم مع تكرارالعمل به تحول إلى عرف وعادة اجتماعية لها صفة الإلزام، ثم بعد استخدام الدولة له في استثمار أراضيها أو في أراضي الحكام أخذ صفة إلزامية واجبارية لارتباطه بإرادة الحاكم والخوف من سلطته، ثم تطور هذا المفهوم حتى أصبحت له صفة حقوقية ترتبط بالدولة، حيث تم فرض ضريبة تسمى (المعونة) أو (الإعانة الجهادية) أما من حيث المفهوم فقد أختلف التعبيرعنه من منطقة لأخرى حيث يسمى في بعض مناطق الهضبة الشمالية والمرتفعات الجبلية الشمالية الشرقية مثل: بلاد الروس وبرط؛ باسم (الجايش) وفي مناطق حراز والمحويت وريمة تسمى (الضهي) وفيه يجتمع المزارعون في يوم الحصاد أو الكوارث بقصد درس المحصول الخاص بأحد المزارعين وتنقيته، وكل يوم يعملون مع مزارع، وفي مناطق مختلفة من إب وتعز يسمى (الشملة) أو (الفزعة). (الدوري، عبد العزيز: مالك الأرض والمزارع في صدر الإسلام، الاجتهاد، العدد 1، خريف العام1988م، ص328 ؛ العودي: التراث، ص157 - 159، 227؛ الشرجبي: القرية، ص302هـ (٢)).

أو العانة، أو الجايش شكل من أشكال الاستثمار، للأراضي الزراعية، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هنا، أن نظام العون غير دائم أي أنه يستخدم في استثمار أرض معينة خلال مدة زمنية معينة ثم قد لا يستخدم فيها مرة أخرى، بالإضافة إلى كونه عمل استثنائي لا يستخدم، إلافي حالة تعرض أرض مزارع معين أو مسقاه للأنجراف نتيجة لتدفق السيول عليها. كما أن العون عمل تكميلي يستخدم إلى جانب شكل آخر من أشكال الإستثمارفمثلاً الأرض التي تستثمر بعقد المشاركة في المحصول واحتاج الشريك فيها إلى المساعدة لعلف أو حصد محصوله فإنه يطلب العون من جيرانه وأهل قريته، غير أنه لا توجد أراضي تستثمر بنظام العون كنظام دائم باستثناء بعض أراضي الدولة، وبالخصوص التي تستثمر من قبل الدولة مباشرة، ولكن ليس بالعون وحده بل إلى جانبه شكل آخر من أشكال الاستثمار خاصة الاستثمار باستخدام العمال الأجراء، فضلاً عن استخدام هذا الشكل من الاستثمار في أراضي بعض كبار الملاك مثل بعض أملاك أفراد الأسر الحاكمة وكبار الموظفين، حيث يتحول العمل فيها بالعون إلى ما يشبه السخرة، فقد جاء في تقرير رفعه أحد وكلاء الأملاك الخاصة بأسرة بيت حميد الدين (الأملاك السعيدة) وبعض أملاك السيد علي الوزير في قضاء القماعرة[1] من لواء تعز؛ إلى السيد علي الوزير أمير لواء تعز جاء فيه أنه تم استخدام نظام العون، إلى جانب العمال الأجراء في استثمار تلك الأملاك "... ولكم إبدال كلية [كل] الجهد والتعب الشديد في إحياها [إحيائها] وجلب الأثوار والعانات من المحلات وشقاة [والشقاة] حتى صار إخراج أموال كثيرة لأمير المؤمنين أيده الله" موضحاً له أن استخدام العانات لوحدها لا يكفي لاستصلاح تلك الأراضي واستزراعها "... وما دام طلب العانات من الرعية للحرث في كل وقت فما هو إلا تعب ويقال في المثل: "ثَوْرَ العَانَة ما يَخْرِج الوَبَلْ"[2]..."[3].

علماً بأن العون في الأملاك الخاصة بالحكام وكبار الموظفين يأخذ صفة الإلزام بحكم سلطة الملاك، وعادة لا تستثمر الأرض بالشكل المطلوب في نظام العانة لأنه يؤدى إما رهبة كما في أراضي الدولة والأسر الحاكمة، أو رغبة دون حافز قوي، كما في أراضي المزارعين الصغار شبه المتكافئين في قوة العمل لأنه يتم كإسقاط واجب، ونتيجة لكل ذلك فإنه كان يتم على غير الشكل المطلوب.

---

(1) القماعرة: اسم قبيلة وقضاء مركزه ماوية لواء تعز يقع بالقرب من الجند شرقي مدينة تعز بمسافة 50 ميلاً. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ2(جـ4)، ص، 656،657).

(2) من أمثال لواء إب والوبل الحشائش، والعانة: العون والمساعدة، وتسمى في بعض المناطق، (الجايش)، ومعنى المثل أن ثور العانةلا يفيد صاحب الأرض في إزالة الحشائش (الوبل) التي تلحق الضرر بزرعه. لأن هذا الثور ليس ملكاً له حتى يستخدمه في وقت حاجته إليه. (مجهول: الأمثال اليمانية، جـ1، ص 350).

(3) النص نقلاً عن: المسعودي: اليمن المعاصر من القبيلة إلى الدولة، ص98 ،99.

ولقد أخذ العمل بنظام العون أشكالاً مختلفة منها: أنه قد يكون ذا صفة فردية بمعنى لا يشترك في العون، إلا فرد واحد من أفراد البيت الواحد من بيوت القرية أو أن يتم العون بين شخصين فقط كل منهم يعاون الآخر، أو أن يكون ذا صفة جماعية، أي يشترك فيه أكثر من فرد من البيت الواحد، أو أن يتم العون بين مجموعة كبيرة من الأهالي يتبادلون قوة عملهم فيما بينهم. كذلك تختلف نوعية الجهد المبذول أو قوة العمل في العون فإما أن تكون بالمجهود العضلي الذاتي من قبل المعاون أو باستخدام حيوان واحد أو أكثر من حيوانات المعاون سواءً في الحراثة أو النقل.

وبالنظر إلى القواعد المنظمة لعرف العون نجد أن له قواعده واشتراطاته الواجبة الإتباع مثله مثل غيره من الأعراف والعادات الاجتماعية الأخرى، وتبعاً لذلك فإنه لا يتم على سبيل المساعدة والمعاونة لطالب العون فقط؛ بل يمثل عرفاً اجتماعياً له قواعده التي منها: أنه يقتضي واجب القضاء، ومن لم يستطع قضاءه لسبب ما، فعليه أن ينتدب من ينوب عنه للمعاونة، وإذا ما حدث وتخلف البعض عن قضاء عون سبق أن قدم له فإنه في بعض المناطق يتعرض لغرامة تعد بمثابة عقوبة له مثل أن يستقبل أهل قريته في بيته لمدة ثلاثة أيام واطعامهم وكفايتهم وتسمى هذه العقوبة (المضاف)[1]، وفي بعض المناطق يُفرّض عليه دفع مبلغ يعادل قيمة العمل الذي كان يجب عليه القيام به كمعاون [2].

أما بالنسبة لطبيعة العون وإجراءاته واستخداماته فهو يختلف تبعاً لنوعية الأرض والملكية وحجمها، وتبعاً للإقليم أو المنطقة، فهو يستخدم بشكل واسع في استثمار أراضي الدولة خاصة تلك التي تستثمرمن قبل الدولة ذاتها ولم يتم إعطاؤها للمزارعين لاستثمارها بأي عقد أو شكل آخر من عقود وأشكال الاستثمارالمعروفة، بالإضافة إلى استخدامه كنظام استثمار في مختلف أحجام وأشكال الملكية (الكبيرة، المتوسطة، الصغيرة)، وبالرغم من ذلك فإنه كان شائع الاستخدام في الملكيات الكبيرة والصغيرة، كما يختلف استخدامه من منطقة إلى أخرى، غير أنه كان أكثر استخداماً في الأراضي الواقعة في المناطق الجبلية التي لا يمكن العمل بالأرض فيها سوى بالجهد العضلي؛ نتيجة لصعوبة المواصلات إليها، وضيق مساحتها ووعورتها، وفي هذه الحالة يجتمع سكان القرية في مثل هذه المناطق كل يوم لتقديم العون لأحد المزارعين[3].

والخلاصة إنه إذا كان طالب العون من أصحاب الملكيات الصغيرة فإنه يقوم بدعوة أهالي قريته لمعاونته في إصلاح أرضه واستزراعها، في أي مرحلة من مراحل الدورة

---

(1) العودي: التراث، ص157 – 159.
(2) الشرجبي: القرية، ص302.
(3) العودي: التراث، ص226.

الزراعية، سواءً بالمجهود العضلي الفردي أو الجماعي مثل: استخدام أدوات يدوية تقليدية في البذر وإصلاح الأرض، أو الجماعي كأن يقوم مجموعة من المتعاونين-خاصة الشباب- بجر المحراث بدلاً عن الثيران في حالة عدم توفرها، أو صعوبة استخدامها في أرض ما، خاصة اذا كان طالب العون يخشى فوات موسم البذر عليه، أو إعادة ما تهدم من الأرض جراء السيول، أو أن يطلب منهم معاونتهم له بإعطائه حيواناتهم مع حبالها وأوعيتها لنقل الأسمدة إلى أرضه في حالة عدم امتلاكه لحيوانات نقل خاصة به، أوعدم توفر حيوانات كافية لديه.

تجدر الإشارة إلى أن العون لا يقتصر على تبادل قوة العمل في الأرض والزراعة فقط؛ بل يشمل معظم الأنشطة المرتبطة بحياة السكان، حيث عادة ما يرتبط العون بالمصالح العامة، كإصلاح الطرق ومجاري السيول، أو حفر بئر لمياه الشرب أو إصلاحها، أو بناء دور للعبادة والأسواق[1]. وفي كل الحالات، على طالب العون أن يتبع إجراءات عرفية تقليدية متعارف عليها ترتبط بالعون دون غيره من الأعراف الاجتماعية، وذلك للإعلان عن طلبه للعون إلا أن تلك الإجراءات تختلف من منطقة إلى أخرى؛ ففي بعض المناطق يقوم طالب العون بإطلاق عيار ناري بعد صلاة المغرب، وهو الوقت الذي يكون فيه الأهالي قد عادوا جميعاً أو معظمهم إلى بيتهم من مزارعهم ومراعيهم، ودخلوا في هدئة الليل، فيكون اطلاق العيار الناري في مثل هذا الوقت سبباً كافياً ليسمعه كل الأهالي، لكي يستعدوا في اليوم التالي، أو حتى في نفس اللحظة إذا اقتضى الأمر، لتلبية دعوى طالب العون، وفي بعض المناطق توكل مهمة الإبلاغ عن حاجة مزارع ما للعون إلى خَدّامْ القرية (الدوشان)[2]. الذي يقوم بضرب الطبل والطواف حول القرية للاعلان عن حاجة المزارع الفلاني للعون[3]. وفي مناطق أخرى يتولى عاقل القرية أو الشيخ إبلاغ الأهالي عن طريق دعوتهم إلى مجلسه أو من خلال استغلاله لمناسبة عامة كالعرس والموت أو في خطبة الجمعة؛ لإبلاغهم بحاجة أحدهم للعون، وفي كل الحالات عادة ما يتولى عاقل القرية تنظيم العون وترتيب المتعاونين والإشراف عليهم[4].

وبالمثل إذا كان طالب العون هو الدولة أو أحد كبار الملاك فأما أن يتم الإعلان بإحدى الإجراءات السابقة أو بوسيلة أخرى كإرسال مأمور أو جندي معين للتبليغ لاسيما حينما يكون طالب العون هو الدولة، أو أن يُوكَل الأمر لعاقل القرية ليقوم بذلك، وفي مثل هذه الحالة فإن مجرد وصول خبر طلب العون يكون كافياً لأن يلبي الكثير من الأهالي الدعوة رغبة أو رهبة،

(1) العودي: التراث، ص162، 163.
(2) الدوشان: ينظر: ص 327 هـ3 من هذه الدراسة. ويسمى خَدّام وليس خادم بمعنى من يقوم بأعمال خدمية لصالح أهل القرية أما الخادم فهومن ينتمي لشريحة اجتماعية مهمشة تسمى(الأخدام)والذي يقوم أيضاً بأعمال خدمية لصالح أهل القرية في المناسبات.
(3) العودي: التراث، ص139، 140.
(4) العودي: التراث، ص157-159.

لأن الجهة الطالبة للعون هي جهة رسمية، وطلبها للعون يأخذ صفة الجبر والإلزام نتيجة للسلطة والنفوذ التي يتمتع بها طالب العون، بالإضافة إلى أن كثيراً من الأهالي هم شركاء في بعض أملاك طالب العون، مما يجعل مجرد وصول الخبر إليهم أمراً بالضرورة، فيبادرون لتلبية الطلب بحكم علاقة الشراكة تلك والتي تقتضي بحكم العرف تقديم بعض الخدمات الإضافية للمالك ومنها العون، أو أن استجابتهم هي في سبيل التقرب والتودد للمالك، في حين يراها آخرون فرصة لإظهار الطاعة والولاء لا سيما حينما يكون طالب العون هو الدولة، وفي كل الحالات فإن على الأهالي بمجرد سماعهم طلب العون أن يتجمعوا في نفس اللحظة، إذا اقتضى الأمر ذلك، أو أن يتجمعوا في اليوم التالي، ويذهبون لتقديم العون، وعلى من طلب العون توفير الطعام والشراب فقط، وفي بعض المناطق لا تقتضي المعاونة توفير الطعام والشراب.

6- **الاستثمار بنظام السخرة:** السخرة هي قوة عمل يبذلها العامل بغير رغبة منه ودون أجر أو ثَمَنْ يتلقاه لقاء ما قام به، واستخدمت بعدة أشكال في اليمن أهمها: إكراه الرعايا على العمل دون أجر، أو إجبارهم على استخدام حيوانات النقل التي يمتلكونها دون كراء أو أجرة، وعادة ما يرتبط العمل بالسخرة بالدولة والقوى المتنفذة فيها، وتلجأ إليها الحكومة المركزية المستبدة بهدف الحصول على قوة عمل في مصالحها. والعمل بالسخرة عمل استثنائي تلجأ إليه الدولة في حالة عدم قدرتهاعلى دفع أجور من تستخدمهم للعمل، أو في حالة عدم رغبتها في دفع أجور من تستخدمهم؛ كأسلوب استغلالي يفرضه منطق القوة والغلبة، خاصة في حالة الحروب والأزمات التي تتعرض لها، أو كإجراء عقابي ضد الخصوم بهدف استغلالهم جسدياً، ومصادرة حريتهم الشخصية.

وكان يعبر عن السخرة في الحوليات التاريخية اليمنية بكلمة (سُخْرِي)، أو (السخري)[1] وعادة ما ترتبط السخرة بالمصالح العامة (سخرة عامة) مثل: إجبار الأهالي على شق الطرق وإصلاحها، وبناء دور للحكومة[2]، وفي هذه الحالة كان يتم استخدام أهالي المناطق التي تقام عليها تلك المصالح للعمل فيها بالسخرة، وإذا ما استدعت الحاجة لاستخدام قوة عمل إضافية فإنه يتم تسخير أصحاب القرى والمناطق المجاورة[3].

كما كان يتم إكراه الأهالي على استخدام ما يملكون من حيوانات النقل كالجمال والحمير وغيرها على نقل البضائع والحبوب والحطب إلى مخازن الحكومة[4]، بل إنه كان يتم تسخير قرى كاملة في طحن الحبوب للحكومة، فقد كان الأمير الحسن بن الإمام يحيى يلزم أهالي مدينة

(1) مؤلف مجهول: حوليات يمانية، ص354.
(2) الأكوع: هجر، جـ3، ص1748.
(3) الشرجبي: القرية، ص203.
(4) سالم: وثائق يمنية، ص103، 105.

إب بطحن الحبوب للعساكر ولطلبة (المسعف)[1] وعادة ما يقابل الأهالي إجبارهم على السخرة بالرفض وبسبب ذلك تحدث الحروب والمشاكل[2].

أما بالنسبة لاستخدام السخرة كشكل من أشكال استثمار الأراضي الزراعية فهو نـــادر جداً بسبب شيوع الملكية الخاصة التي غالباً ما يعتمد في اســـتثمارها علـــى عقـــود وأشـــكال الاستثمار التي سبقت الإشارة إليها؛ بالإضافة إلى أن نظام العون كان يمثل مظهراً من مظاهر السخرة، خاصة في أراضي الدولة وأراضي كبار الملاك، لأن المتعاونين لا يحصلون على أي مقابل مادي عدا الطعام والشراب، أو قد لا يحصلون على الطعام والشراب وبالرغم من ذلك فقد لجأت الدولة وكبار الملاك خاصة من أفراد الأسر الحاكمة إلى طرق غير مباشرة في استخدام السخرة في استثمار الأراضي الزراعية، حيث كان يتم استخدام الجنود والموظفين المدنيين في ذلك، فقد ذكر محمد حسن أنه كان يتم استخدام جنود من الجيش للقيام "...بزراعة وسقي بساتين الإمام (يحيى بن حميد الدين)، وبساتين السيوف (أبناءالإمام)، ومزارع بيت المال ..."[3] وعلى الرغم من أن الجنود والموظفين يتقاضون أجوراً من الدولة، بحكم كونهم موظفين، إلا أن عملهم بالأرض يعد خارج نطاق وظائفهم الأصلية، وقوة عمل إضافية كان من المفروض أن يتلقـــوا عليها أجوراً إضافية، وهو ما لم يحدث مما يجعلنا نميل إلى اعتبار ذلك العمل ســـخرة، ولكـــن بطريقة غير مباشرة.

علاقة ملاك الأرض بالمزارعين[4]:

أختلفت العلاقة بين ملاك الأرض والمزارعين باختلاف أشكال الاستثمار، فالعلاقة بين الملاك والمزارعين والعمال الذين يُستَخدَمون في استثمار الأرض كعمال أجراء، أو أفراد أشباه أقنان، وكذلك الذين يعملون بنظام الاستثمار بالعون والسخرة؛ هي في مجملها علاقة استغلالية، لأن العمال الأجراء لا يحصلون على أجـــور تتناســـب مـــع قـــوة العمـــل والمجهـــود الـــذي

---

(1) الأكوع: هجر، جـ3، ص1748 والمسعف: هي أماكن في الجبانة العليا في مدينة إب جعلها سيف الإسلام الحسن بن الإمام يحيى مدرسة لطلبة العلم ولانعلم سبب تسميتها بالمسعف. (الأكوع: حياة عالم وأمير، جـ2، ص87،88).

(2) ينظر: الوزير: طبق الحلوى، ص161.

(3) حسن، محمد: قلب اليمن، ص136.

(4) ستخدم مصطلحي فلاح ومزارع كمرادفين لبعضهما غير أن هنالك من يفرق بينهما، فقد ذكر نصر الله أن مـــصطلح فـــلاح ورد للدلالة على العجم أو الكفار مستنداً في ذلك على تعقيب أبو عبيد بن سلام على ما ورد في كتاب رســـول الله (ﷺ) الموجـــه إلـــى هرقل صاحب الروم "...وإلا فلا تحل بين الفلاحين والإسلام" بقوله: لم يرد الفلاحين خاصة، ولكنه أراد أهل مملكته جميعا، وذلـــك أن العجم عند العرب كلهم فلاحون لأنهم أهل زرع وحرث لأن كل من يزرع فهو عند العرب فلاح إن ولي ذلـــك بيـــده، أو وليـــه غيره" كما أشار إلى ما جاء في القاموس المحيط من أن من معاني الكافر الزارع، ونصر الله يريد مـــن إشـــارته تلـــك التأصـــيل لمصطلح فلاح لتبرير استخدامه له، مع العلم أن مصطلح مزارع المرادف لمصطلح فلاح، قد ورد التأصيل له في القـــرآن الكـــريم في أكثر من موضع منها قوله تعالى: "أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون" (الواقعة/64). وبالنظر إلى استخدام الكلمتين من منطقة إلى أخرى في العالم الإسلامي نرى أختلافا في ذلك، ففي بلاد المغرب العربي يشيع استخدام كلمة فلاح بينما في المشرق العربـــي تستخدم الكلمتين معاً، أما في اليمن فبالرغم من شيوع استخدام الكلمتين معاً خاصة في مرحلة التاريخ الوسيط (الاسلامي) حيـــث أستخدمت كلمة فلاح وفلاحة كثيراً لا سيما في المصنفات الخاصة بالزراعة في العهد الرسولي. أما نحن فنميل الى استخدام كلمة مزارع وزراعة لما لها من بعد تأصيلي في الكتاب الكريم، ولأنه الأشيع استخداماً في حقبة الدراسة ولتداولهما بكثرة فـــي لغـــة الخطاب اليومي. في كل ما سبق ينظر: (القاموس المحيط، ص471؛ نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي، ص213هـ170).

يبذلونه، والذين يستخدمون كأشباه أقنان أو بنظامي العون والسخرة لا يحصلون على أي مقابل.

أما العلاقة بين الملاك والمزارعين الذين يعملون بعقود المحاصصة في المحصول بمختلف أشكالها؛ فهي علاقة تتحكم فيها عدة عوامل، منها:

1- نوع الملكية والمالك: يظهر أثر هذا العامل في حالة ما إذا كانت الملكية الخاصة كبيرة، والتي عادة ما يسودها الاستغلال من قبل المُلاك للشركاء، لأن المالك يتحكم بشروط المحاصصة ونسبتها، إذ لا دافع له للمحاصصة في أرضه إلا رغبته في استثمارها، وعدم تركها تتحول إلى أرض بور، لأنه لا يستطيع أن يستثمرها بنفسه مباشرة لسعتها، أو أنه لا يرغب في العمل فيها بنفسه لأنه من الشرائح الاجتماعية التي تحتقر العمل اليدوي والحرفي، بالإضافة إلى دافع الرغبة في الاستثمار هنالك سبب آخر يتمثل في سعي المالك لتأكيد حقه في التملك الدائم للأرض، وإثبات تلك الملكية من خلال المداومة على استثمارها، وغالباً لا يكون هذا هو الدافع لأن الملاك الكبار قادرون على حماية أملاكهم بما يتمتعون من سلطة ونفوذ وما يمتلكون من إمكانات مادية، وفي هذه الحالة يبقى القرار في يد المالك مهما كان دافعه أو رغبته لاستثمار أرضه قوياً؛ لأنه في كل الحالات يظل حريصاً على أن يكون هو المستفيد الأول من استثمار أرضه خاصة في مجتمع زراعي تتراوح نسبة العاملين فيه بالزراعة- في شمال وغرب اليمن- ما بين 80-85% من مجموع السكان[1]. منهم ما نسبته ما بين 10-19% مزارعين فقراء الأغلبية منهم يعيشون في بطالة مقنعة لارتباط الزراعة بموسم زراعي واحد هو موسم الأمطار في فصل الصيف[2]، وتصل حجم الملكيات الخاصة المتوسطة والصغيرة في بعض المناطق كما في الهضبة الوسطى والجنوبية والسهول الغربية من شمال وجنوب اليمن إلى 60% تقريباً من حجم الملكية الخاصة[3]، وفي جنوب وشرق اليمن يصل العاملون في الزراعة إلى أكثر من 3/4 مجموع السكان أي "أن حياة ما يناهز الثمانين بالمئة من المواطنين مرتبطة بالتربة"[4]. كل ذلك مكن الملاك الكبار من فرض المحاصصة بالشروط والنسب التي تناسبهم.

وعلى العكس من ذلك إذا كانت الملكية الخاصة متوسطة وصغيرة فإن العلاقة بين الملاك والشركاء تصبح أقل استغلالاً إذ عادة لا يدخل المُحَاصِص (الشريك) فيها إلا بشروط متساوية مع شروط المالك؛ لأن المالك في هذا الحجم من الملكيات لاسيما الصغيرة منها كثيراً

(1) العطار: التخلف الاقتصادي، ص62، 63.

(2) العطار: التخلف الاقتصادي، ص118؛ الشرجبي: الشرائح، ص214، 215، 208. وهنالك من يشير إلى أن المزارعون الفقراء يمثلون 19%من مجموع السكان في المملكة المتوكلية اليمنية، ويحوزون على أقل من هكتار واحد للفرد الواحد. (المسعودي: القوى، ص91).

(3) العطار: التخلف الاقتصادي، ص124؛ غالب: نظام الحكم، ص35 ؛ الشهاري: طريق الثورة، ص67 ؛ هاليداي: المجتمع والسياسة،ص73.

(4) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص209.

ما يكون هو الذي يطلب المحاصصة في استثمار أرضه، لحاجة ماسة تضطره لذلك، وبالذات في عقدي الاستثمار ببيع المِلك وبقاء حق المعيشة، والرهن للمِلك والمشاركة في محصوله.

ذلك ما كان عن أثر نوع الملكية والمالك في تحديد طبيعة العلاقة بين الملاك والمزارعين في الملكية الخاصة غير أن الأمر يختلف في ملكية الدولة والوقف إذ أن العلاقة بين الملاك والمزارعين تكون أكثر مرونة بسبب الرغبة المتكافئة بين الطرفين في استثمار الأرض والاستفادة من عائداتها، إلى جانب وجود عامل آخر يتمثل في أن العلاقة- لا سيما في استثمار أراضي الوقف- محددة سلفاً في وقفية الواقف.

2- **خصوبة الأرض ومصدر الري:** يتبدى أثر هذا العامل في جانبين مختلفين فإذا كانت الأرض خصبة، والمناخ مواتي للزراعة، ومصادر الري من النوع المستديم وشبه المستديم من الآبار أوالغيول الموسمية أودائمة الجريان؛ فإن قيمة الأرض الإيجارية (الاستثمارية) ترتفع، مما يزيد في رجحان كفة الملاك في فرض شروطهم على الشركاء، بل إن سلوكهم في هذه الحالة- كما يشير الشرجبي- يصبح أكثر عجرفة بسبب ارتباط الأرض بمصدر ريها مما يرفع قيمتها المادية والإيجارية، وذلك يدفع الملاك إلى فرض المحاصصة بالشروط التي يرتؤونها ما دامت أراضيهم خصبة ومصدر الري مضمون.

وبالمقابل فإن القيمة الإيجارية تنخفض في الأراضي قليلة المطر والخصوبة مما يمكن الشركاء من قبول المحاصصة بنسب مرتفعة لصالحهم[1].

3- **نوع المُحاصِص وشكل المُحاصَصة:** وفي هذه الحالة إذا كان المحاصص (الشريك) ميسور الحال وصاحب أملاك، وكان المحاصص(المالك) في نفس مستواه أوأقل منه فإنه(أي الشريك) عادة لايقبل المحاصصة إلا وفق شروط مقبولة لديه.

والعكس إذا كان المحاصص (الشريك) فقير، وليس له أملاك وكان المالك ميسور الحال أوغني وصاحب أملاك؛ فإنه (أي الشريك) قد يَضْطَرُّ إلى قبول المحاصصة بالشروط التي يضعها المالك، لحاجته للأرض، ولأن المالك يضل متمسكاً بأرضه، لقدرته على استثمارها بنفسه أو بأي عقد، أو شكل آخر من عقود وأشكال الاستثمار التي يراها مناسبة له.

كذلك تختلف العلاقة تبعاً لشكل المحاصصة فإذا كانت المحاصصة من النوع القائم على أساس المشاركة في المحصول والتي غالباً ما يقدم المالك خاصة الكبير الأرض فقط، ويحصل على حصة تختلف من منطقة لأخرى، ولكنها عادة ما تكون مرتفعة ولا تتناسب مع ما قدمه، في حين أن الشريك يتكفل بباقي أدوات الإنتاج ومستلزماته، أو بعضها، إلى جانب مجهوده العضلي

(1) العطار: التخلف الاقتصادي، ص160؛ الشرجبي: الشرائح، ص19، 194.

هو وأفراد أسرته، ومع ذلك لا يحصل إلا على حصة إما أن تكون مساوية لحصة المالك كما في بعض المناطق، أو أقل منه كما في مناطق أخرى، بحيث لا تتناسب في كلتا الحالتين مع حجم ما قدم من أدوات الإنتاج وما بذل من مجهود.

وبالمقارنة مع المحاصصة القائمة على أساس بيع الملك وبقاء حق المعيشة أو المحاصصة برهن الملك والمُشاركة في محصوله؛ نجد أن العلاقة بين المالك والشريك تختلف من منطقة لأخرى، ففي مناطق تكون لصالح المُحاصص (الشريك)، وفي أخرى لصالح المحاصص(المالك) تبعاً للظروف والدوافع التي تقف وراء المالك في إشراك أرضه، والظروف والدوافع التي تقف وراء الشريك في قبول المشاركة فيها، غير أن الملاحظ أن العلاقة في هذه الحالة غالباً ما تكون لصالح المالك (المشتري) في عقد الاستثمار ببيع الملك وإبقاء حق المنفعة، وكذلك في صالح المُسْتَرهن في عقد الإستثمار برهن الملك والمشاركة في محصوله، لأن الشريك (البائع) في العقد الأول والشريك (الراهن) المشارك في المحصول في العقد الثاني عادة ما يكون قد لجأ لهذا التصرف في أرضه بفعل ظروف قاهرة دفعته لذلك، ومن ثم فإنه قد يقبل بالشروط التي يفرضها المشتري والمسترهن.

وفي كل الحالات فإن العادة والعرف كانا يلعبان دوراً كبيراً في تحديد نوعية العلاقة بين المالك والشريك، وطبيعتها في مختلف عقود وأشكال الاستثمار، وليس فقط في العقود والأشكال التي أشرنا إليها سابقاً.

4-العامل الاجتماعي (القبلي): سبقت الإشارة إلى هذا العامل في مبحث عوامل تعدد أشكال الاستثمار غير أن أثره الواضح يتبدى هنا أكثر إذ يلاحظ في المناطق التي ضعفت فيها العصبية القبلية أن نسب المحاصصة تميل لصالح المالك واستغلال المالك للشريك وسلوك المالك يبدو أكثر تعجرفاً والسبب في كل ذلك أن الشريك لا يستند إلى عصبية قبلية تحميه بالرغم من انتمائه إجتماعيا إلى شريحة أفراد القبائل، وليس مسلحا حتى يكون أكثر قدرة على دفع الظلم عن نفسه لأنه مرتبط بالأرض سواء التي يملكها أو التي يعمل فيها شريكا، ذلك الإرتباط المتأتي من أن الأرض خصبه ونشاطه فيها يعود عليه بفائدة كبيرة مما يجعله غير ميال للمغامرة أو البحث عن عصبية ورابطة قبلية تحميه ما دام ناتج الأرض قد وفر له الإستقرار والكفاية في العيش، ولذلك يصبح أكثر ميلا للإرتباط بالأرض وحمايتها والإحتماء بها في الوقت نفسه، فيبدو عندئذٍ سلوكه أكثر استكانة وقبولاً بالواقع بما في ذلك قبول المحاصصة وفقاً لشروط المالك، ولو بحصة بسيطة من المحصول[1]. وعلى العكس مما هو قائم في المناطق

(1) زيد: معتزلة اليمن، ص62، 63؛ العليمي: القضاء القبلي، ص20.

السابقة نجد أن نسب المحاصصة تميل لصالح الشريك في المناطق التي لا زالت شديدة التمسك بالعصبية القبلية بحكم تمتع المزارع القبلي (الشريك) بالحقوق القبلية التي ترى أن الإعتداء على الفرد يعد اعتداءاً على القبيلة، وأن القبيلة مسؤولة عن عمل الفرد ولا ترتفع عنها تلك المسؤولية إلا إذا تبرأتْ منه، بالإضافة إلى تمتع الفرد في المناطق التي لا زالت شديدة التمسك بالعصبية القبلية بروح الاستقلال وعدم الخضوع، إلى جانب أن الفرد فيها مسلح وغير مرتبط كثيراً بالأرض، بل أكثر ارتباطاً بالقبيلة وأعرافها. والسبب في ضعف ارتباط القبائل بالأرض هو ضيق مساحة ما تملكه من الأرض الصالحة للزراعة مما يضطرها إلى الإعتماد على ما تقدمه الدولة لها من هبات وعطايا وإعفاءات مقابل ما تقوم به من أعمال لصالح الدولة أو ما تحصل عليه من أسلاب وغنائم أثناء قيامها بشكل مستقل بالإغارة لتأمين احتياجاتها المعيشية، إلى جانب احتقار أفراد القبائل خاصة البدو منهم- الذين يرتبطون بنشاط آخر هو الرعي- للعمل بالمهن اليدوية بشكل عام والعمل بالزراعة بشكل خاص. كل ما سبقت الإشارة إليه يجعل الشريك أقل خضوعاً لأي سلوك متعجرف قد يصدر ضده من قبل المالك، أو يدفعه للقبول بنسبة محاصصة متدنية لا تتناسب مع حجم ما يقدمه من أدوات الإنتاج ومستلزماته، وما يبذله من قوة عمل هو وأفراد أسرته[1].

لقد نشأ عن العلاقة غير العادلة بين المالك والشريك جو من الشك والريبة من قبل المالك، والخوف والإستكانة من قبل الشريك، الذي قد يضطر- باعتباره الطرف الأضعف والمهدّد بنزع ما تحت يده من الأرض-؛ إلى السعي الحثيث لمحاولة استرضاء المالك والتقرب إليه حفاظاً على علاقة الشراكة رغم عدم عدالتها بالنسبة له، وذلك من خلال تقديم بعض الهدايا والأعمال والخدمات الإضافية الزائدة عن قوة عمله في الأرض والخارجه عن ما تم الاتفاق عليه هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد زاد من تكريس تلك العلاقة غير العادلة جشع وتعنت بعض الملاك في التعبيرعن حقوقهم في الملكية، حيث يسعون إلى انتزاع بعض الحقوق من الشريك لجشع في نفوسهم، ولممارسة سلطة الإدارة في الحق، وذلك بغية تذكير الشريك أنه مجرد أجير[2] يجب أن يؤدي واجب الولاء والطاعة.

---

(1) الشرجبي: الشرائح، ص194.

(2) حملت كلمة أجير(ج) أجَراء مدلولاً احتقارياً وسلبياً لأن الأجير هو من يتلقى الأجر فيقال آجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء. (لسان العرب، جـ4، ص10) وعندما يختلف شخصان ويُظهر أحدهما سلوكاً متعجرفاً تجاه الآخر أو يطالبه بما ليس له أو ما هو فوق طاقته؛ سرعان ما يجابه بالقول: "أنا لست أجير معك أو مع أبوك" أي شريك في ملكك وذلك للتعبير عن أن من قد يتحمل ذلك السلوك المتعجرف ما هو إلا من يعمل في أرض غيره، وقد عبرت الأمثال عن تلك العلاقة أوضح تعبير، ففي ردفان وأجزاء من يافع يقال: "لمن دني رأسك قال: لمن اعطاني ولده أو بلده (أرضه)" أي مالك الأرض والصهير، ويقال أيضاً "لا تقل لصاحب الطين يا مسكين" أي أن من يملك أرض ليس مسكين وإنما المسكين هوغيرالمالك. (الذيباني: من حقيبة الدهر، ص88، 89؛ مجهول: الأمثال اليمانية، جـ2، ص950).

وعادة ما تشتمل تلك الهدايا على السمن والعسل، وقد تصل إلى حد تقـديم رأس مـن الضأن أو بعض النقود، وكانت تعطى ظاهرياً من باب إكرام المالك، وإبداء حسن النية تجاهه، ولكنها في حقيقة الأمر تعبير صريح عن رغبة الشريك في التودد للمالك وكسب رضاه حفاظـاً على ما تحتَ يده من أرضه، في حين ينظر إليها المالك كحق من حقوقه مقابل ما يتنـازل بـه للشريك من قصب وعلف وأشجار سدر ومراعي لإطعام مواشي الشريك، والتي قد يتضمنها عقد الشراكة أو لا يتضمنها، ولكن المالك يتنازل عنها مقابل حصوله على هدايا وأعمال إضافية، هي بمثابة اعتراف من الشريك بحق المالك فيها، وتلك الهدايا كثيراً ما يحملها الشريك معـه حـين ذهابه لسداد ما عليه من غلول أو أي حقوق أخرى للمالك، لأن الشريك عادة هو الـذي يقـوم بإيصال حصة المالك من محصول الأرض إلى بيته، أو تُعطى للمالك عندما يأتي لتثمير (تقدير) محصول الأرض، أو يأخذها المالك بنفسه خلال زيارته العادية للشريك، وفي هذه الحالة فـإن على الشريك استقباله وإظهار الحفاوة به من خلال القيام بواجب ضيافته[1]، وللتعبير عن تلـك الحفاوة قد يضطر الشريك إلى ذبح رأس من ماشيته أو شراء اللحم والقات.

ذلك ما كان بالنسبة للهدايا، أما ما يخص الخدمات والأعمال الإضافية الأخرى التي يقوم بها الشريك لصالح المالك فمن أهمها: العمل في أرض أخرى للمالك غير التي هو مستأجر لها، أو العمل في أي مصلحة أخرى خاصة به كالعمل معه في بناء منزله أو شق واستصلاح مساقي أملاكه أو إصلاح ما تهدم من أرضه جراء السيول والاشتراك في العون للعمل في أرضه.

ولا يقتصر تقديم الهدايا والأعمال على الشركاء في الأملاك الخاصة؛ بل أيـضاً كـان على الشركاء في أملاك الدولة والوقف تقديم الهدايا والقيام ببعض الأعمال مثل: قيـام بعـض الشركاء في أملاك الدولة للعمل في بناء دور للحكومة أو استصلاح أراضي أخرى من أراضي الدولة سواءً بالعمل العضلي الفردي أو بالاشتراك بالعون أو في تسخير حيوانات النقل لديهم في صالح الدولة، والشيء نفسه بالنسبة للشركاء في أراضي الوقف، فقد ذكر الأكـوع أن شـركاء أراضي وقف الغيثي في لواء إب كانوا يعطو بعد القدح قدر معلوم من الـسمن يـسمى (حـق العوادة) "وعشرين صحفة تنك سمن بما يسمى حق العوادة ربع رطل سمن بعد كل قدح كما هي العادة لذلك التاريخ "[2].ولا يتوقف دور الشريك عند ذلك الحد بل إنه في بعض المناطق كما في ردفان وأجزاء من يافع يجب عليه أن يقدم خدمات أخرى للمالك مثل: إذا ما عرف الشريك أن للمالك خصوم فعليه أن يحذره وإلا عُد ذلك خيانة منه، وإذا حصل خلاف بين المالك والشريك في بيت الشريك فطرد المالك من بيته حتى لوكان المالك مخطئ فإن ذلك يعد خيانة قـد يترتب

(1) الحضرمي: زبيد، ص27، 28.
(2) الأكوع: صفحة من تاريخ اليمن الاجتماعي، جـ3، ص149، 150.

عليها نزع الأرض من تحت يده، وإذا أهمل الشريك الأرض فإنه يحق للمالك نزعها منه وليس للمالك في السنة التي ينزع فيها الأرض من الشريك حصة من غلتها بل تترك للشريك تحت مسمى"غسلة سحبه وخنزرته"[1]، أي أدوات فلاحته، ويعطى الشريك ربع الأرض التي كانت مهجورة (بور أو ميتة) فأحياها بجوار الأرض التي هو مستأجر لها، ويبقى للمالك ثلاثة أرباع منها، وتنتهي الشراكة، وتستبدل وثيقة المشاركة بوثيقة حكم نهائي يتضمن نصيب الشريك من القسام المذكور[2].

الجدير بالذكر أن الدارسين المعاصرين اختلفوا حول طبيعة تلك الهدايا والأعمال التي يقدمها الشركاء للملاك، فقد ذكر (سارجنت) أن تلك الهدايا- في منطقة قاع جهران من لواء ذمار- لم تكن تقدم على أنها حقوق مفروضة وواجبة الأداء بل كانت تقدم تعبيراً عن حسن العلاقة بين المالك والمستأجر (الشريك)، والعكس في منطقة حضرموت- ومن خلال الوثائق- إذ كانت تؤدى كواجبات ثابتة خاصة على محاصيل الحبوب والتمر[3].

وفي المقابل ذهب (ميسك) إلى أنها كانت تقدم على أساس أنها تمثل جزءاً من حقوق المالك على الشريك، وكان يتم الإعتراف بها والموافقة عليها من قبل الشريك خطياً في عقود المشاركة[4]. والواقع إن ما أشار إليه كل من سارجنت وميسك كلام لا غبار عليه؛ غير أن الكثير من الملاك كانوا ينظرون إلى الهدايا والأعمال الإضافية التي كان على الشريك تأديتها والقيام بها؛ من جملة حقوقهم التي يجب أن تؤدى إليهم مقابل ما تنازلوا عنه من حقوق لصالح الشريك، مثل: الأعلاف وأشجار السدر التي تتغذى عليها أغنام الشريك، والمراعي التابعة للأرض المستأجرة التي يرعى فيها الشريك حيواناته، والدليل على ذلك أنه إذا اختلف المالك مع الشريك وساءت العلاقة بينهما، وشك المالك في أمانة الشريك في تأدية حصته من محصول الأرض كان يحضر بنفسه ليقاسم الشريك كل ما تنتجه الأرض من أعلاف وحشائش وقصب، ويطالبه بحقه في الأشجار والمراعي التي أكلتها حيواناته.

إن علاقة المالك بالشريك لا تقتصر على المحاصصة في المحصول، والهدايا والأعمال الإضافية التي يؤديها الشريك لصالح المالك، بالإضافة إلى ما كان يصرفه الشريك على الجباة ومرافقيهم، والرشاوي التي كان يقدمها إليهم، بهدف مراعاته في تخمين محاصيله؛ بل إن لتلك العلاقة وجه آخر يتمثل في حاجة المزارعين للإمكانات المادية حتى يتمكنوا من استثمار الأرض، ونتيجة لفقرهم لم يكن من وسيلة للحصول على تلك الإمكانات المادية (النقود) إلا بالإقتراض من

---

(1) السحب والخنزرة: من أدوات الحراثة.
(2) الذيباني: من حقيبة الدهر، ص95، 96.
(3) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص111، 112هـ1.
(4) ميسك: الكتابة العدلية، ص285.

الأغنياء، الذين هم غالباً من كبار الملاك أو من التجار الذين هم أيضاً في معظمهم من كبار الملاك؛ الذين كانوا يقرضون المال للمزارعين بفوائد ربوية وصلت في شمال اليمن وجنوبه الغربي(المملكة المتوكلية اليمنية) إلى 200% خاصة في سنوات الجدب والجفاف[1].

وفي شرق اليمن وجنوبه (السلطنات والإمارات والمشيخات) كانت الإستدانة الزراعية شائعة على نطاق واسع[2]، وبفوائد ربوية مرتفعة، ومعظم المرابون هم كبار تجار المدن وتجار الريف وبعض البدو الرحل المالكون للجمال المستخدمة في النقل، مع العلم أن البدو الرحل يفضلون استعادت قروضهم عينياً من محصول الحبوب ويقومون بخزن تلك الحبوب ليبيعوها مجدداً للمزارعين عند بدء الموسم الزراعي بسعر مرتفع جداً[3]، وكان سعر الفائدة يتراوح بين 12.5 و 20%[4]، على الرغم من أن سلطات الإحتلال البريطاني بالتعاون مع السلطات المحلية، قد أنشأت الكثير من الجمعيات الزراعية التعاونية، بهدف منح السلف للمزارعين بنسب فائدة محدودة؛ فلجنة أبين مثلاً كانت تُقرض المزارع المستأجر مقابل كل أكر مزروع سلفة من ثلاثة جنيهات، موزعة على النحو الآتي: جنيه للري وجنيه لتحضير الأرض وإعدادها للزراعة، وجنيه للقطاف، وتقبض اللجنة ما سلفته من المحصول[5]، كما كانت تلك الجمعيات تعمل على تأمين شتى الخدمات اللازمة للاستثمار؛ كالأسمدة والبذور وغيرها من التجهيزات بأسعار الكلفة، ومع ذلك فإن تلك الجمعيات لم تتمكن من حماية المزارعين حماية كافية من مؤجري الأراضي للأسباب الآتية:

1- السمة المحافظة لتلك الجمعيات، مما جعلها غير قادرة على إحداث تغيير في البُنى الزراعية السائدة، فالمتعاونون هم صغار المستثمرين، والملاك هم النخب الغنية الذين يحصلون على سهم من قيمة المحصول ،هذا السهم نوعي في الغالب.

2- أن الجمعيات لاتؤدي الخدمات التي شكلت من أجلها خاصة تلك الخدمات التي هي في صالح المستثمرين، والدليل على ذلك أن الملاك ظلوا يحصلون على أرباحهم وأنصبتهم من المحصول بشكل غير عادل.

3- أن رقابة تلك الجمعيات لم تكن كافية، إذ لا تشمل سوى قسم من القطاع الزراعي، هو قطاع إنتاج المحاصيل النقدية وبالذات القطن[6].

---

(1) العطار: التخلف الإقتصادي، ص26؛ الشرجبي: الشرائح، ص222.
(2) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص196.
(3) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص197.
(4) بامطرف، محمد عبد القادر: المعلم عبد الحق الشاعر الشعبي الأول، دار الهمداني للطباعة والنشر، عدن، ط2، 1983م، ص232.
(5) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص232.
(6) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص207.

إن ما سبقت الإشارة إليه من أشكال الإستثمار وطبيعة العلاقة بين المالك والمستأجر في كل شكل منها؛ قد أدت إلى قيام علاقة استغلالية كان المستثمر فيها للأرض في كافة أشكال الاستثمار الطرف المُستَغل، مما جعله عرضة لآثار سلبية خطيرة، حيث ساهمت تلك العلاقة الإستغلالية، بالإضافة إلى عوامل أخرى، من أهمها: مظالم نظام الجباية؛ في انخفاض دخل المزارع (المستثمر)[1]، وافقاره مما دفعه إلى:

1- ترك العمل بالأرض التي يعمل فيها كأجير، فتحولت الكثير من تلك الأراضي إلى بور، خاصة أراضي الدولة والوقف، وهو ما مكّن كبار الملاك من استئجارها وإعادة تأجيرها لمزارعين فقراء بأشكال استثمار يتحكمون هم بشروطها ونسب المحاصصة فيها.

2- رهن أرضه- إذا كان من الملاك-، أو بيعها بثمن بخس لا يتناسب مع قيمتها الحقيقية لسداد ما عليه من ديون، وعادة ما يكون المشترون من كبار الملاك والتجار[2]، مما أحدث خلل في أشكال الملكية؛ حيث زاد حجم الملكيات الخاصة الكبيرة في مقابل تناقص حجم الملكيات الخاصة المتوسطة والصغيرة وتحول الكثير من الملاك الصغار إلى مزارعين فقراء ومعدمين، حيث توجد علاقة طردية بين انعدام المساواة في ملكية الأرض والفقر.

3- الهجرة الداخلية من منطقة إلى أخرى داخل البلاد، لاسيما من الريف نحو المدن، أو الهجرة الخارجية، لتأمين لقمة العيش، مما أدى إلى نقص العمالة الزراعية، وحدوث خلل في البنية الاجتماعية والديمغرافية، نتيجة لتغير المهن والإنتقال من منطقة لأخرى.

4- إبداء قدر من الممانعة والرفض والتمرد بدافع الإحساس بالظلم، وليس بالضرورة بدافع الوعي الطبقي، الذي لم يكن ممكنا آنذاك- على الأقل بين المزارعين- نتيجة لنقص الوعي وتفشي الأمية في أوساطهم، حيث حدثت الكثير من التمردات والانتفاضات والاضطرابات، بسبب الاستغلال في عقود الاستثمار للأراضي، والظلم في نظام الجباية[3].

بيد أن ثمة آثار أخرى لأشكال الإستثمار على الملاك، إذ على الرغم مما حصل عليه الملاك خاصة الكبار منهم من فوائد، نتيجة استغلالهم للمزارعين (المستثمرين)؛ فإن تلك العلاقة الاستغلالية انعكست عليهم، حيث قل الإنتاج في أراضي كبار الملاك بسبب عدم توفر الحافز لدى المزارع (الشريك) لزيادة الإنتاج، نتيجة لقلة حصته من محصول الأرض التي يعمل فيها كأجير(4). كذلك لم يقتصر أثر عقود الاستثمار على المزارعين(الشركاء) والملاك فقط، وإن كانت أثارها عليهما قد استهدفت الأرض والملكية بالدرجة الأولى، بل أن هنالك آثارا وقعت

(1) العطار: التخلف الإقتصادي، ص163؛ الشرجبي: الشرائح، ص223.
(2) الشرجبي: الشرائح، ص223.
(3) ينظر: ص 272، 273 من هذه الدراسة.
(4) العطار: التخلف الإقتصادي، ص163؛ الشرجبي: الشرائح، ص223، 224.

بشكل مباشر على الأرض وملكيتها جراءها، فقد أدى عقد الاستثمار بالمشاركة في المحصول إلى نقص المساحة المنزرعة، حيث أن استغلال المالك للشريك في هذا العقد من الإستثمار جعل من الشريك ميالاً إلى عدم مضاعفة جهده من أجل تحسين الإنتاج وزيادته،لأن كل زيادة ليست له وحده أو لا يحصل منها على ما يتناسب مع قوة العمل والمجهود الذي يبذله؛ بل تذهب في معظمها لصالح المالك الذي لا يهتم سوى بحصوله على حصته، ومقدار تلك الحصة فقط[1]، لاسيما إذا كانت الجهة المالكة هي الدولة أو الوقف، أما الملاك من الأفراد فهم عادة ما يهتمون بأملاكهم، ويلزمون الشريك بالاهتمام بها.

العادات والأعراف المتعلقة بأشكال الإستثمار:

تعد الشريعة الإسلامية الإطار الحاضن لكافة العناصر المكونة والمنظمة لأشكال الإستثمار، بدءً من تحديد نسب المحاصصة في كافة أشكال الإستثمار، وحتى تنظيم العلاقة بين صاحب الأرض والعامل فيها سواءً كان مستثمراً لها بأحد عقود الإستثمار، أو عامل فيها بالأجر اليومي النقدي والعيني، كل ذلك بهدف تثمير الأرض واحيائها وتوفير فرص العمل للناس وإعالة من لا يملك الأرض وصولاً لتحقيق مبدأ عام من مبادئ الشريعة وهو التكافل والعدالة الإجتماعية غير أن ثمة عادات وأعراف اجتماعية أثرت في تنظيم عقود الإستثمار وتحديد نسب المحاصصة فيها، جنباً إلى جنب مع الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار يجد المتفحص لعقود الاستثمار أنها خضعت للعديد من الأحكام العرفية، سواءً في تنظيمها وحل الخلافات الناتجة عنها، أو في تحديد طبيعتها وإجراءاتها، ونسب المحاصصة فيها، حيث أن قوة العرف في عقود الإستثمار مساوية لقوة النص الشرعي، بل إنها أقوى في بعض الحالات، لأن النص الشرعي يعد مصدراً من مصادر القانون العرفي والعكس[2]، بالإضافة إلى أن قوة العرف ناتجة عن كونه غدا قاعدة لحسم الخلافات بين أفراد المجتمع بمختلف شرائحهم، أفضل من دور القانون والدولة في ذلك، ولذلك يفضل الناس الإحتكام للعرف على الإحتكام للشرع والقانون فيقولون: "أسبال عوجاء ولا شريعة سمحاء" وقد ترسخت قناعة الناس بالعرف خاصة في الأوقات التي تغيب فيها تطبيق الشريعة والتي تضعف فيها سلطة الدولة والقانون، وبسبب أن العرف في حال تطبيقه شديد الردع والخروج عنه ومخالفته- كما في الشريعة- يعد خروجاً عن الجماعة ويترتب على ذلك الخروج انزال عقوبات قاسية بالخارج عنه، قد تصل إلى حد الطرد من الجماعة وإعلان البراءة منه، إلى جانب تقبل الناس له والاستمرار عليه[3].

(1) العطار: التخلف الإقتصادي، ص161 – 164.

(2) وضع الفقه الإسلامي مجموعة من الشروط التي يجب تحققها في العرف حتى يمكن الأخذ به، وهي: '1- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً 2- أن يكون عاماً 3- أن لا يخالف النص الشرعي في الكتاب والسنة4- أن لا يعارضه تصريح بخلافه 5- أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف'. (العليمي: القضاء القبلي، ص58).

(3) العليمي: القضاء القبلي، ص56، 57.

إن أهمية العرف ترجع إلى كونه عالج قضية مهمة سواءً في عقود البيع والشراء أو المشاركة؛ وهي مدة إنتهاء تلك العقود كون معظمها لا تتحدد زمنيا[1]، بل ترتبط بإخلال أحد الأطراف بشروط العقد، وفي هذه الحالة إما أن يفي الطرف المخالف بما أخل به ويستمر العقد؛ أولا يفي وينتهي العقد، ومن آثار العرف على عقود الإستثمار في بعض مناطق ردفان وأجزاء من يافع أنه إذا طلب أحد المزارعين أرضاً معينة من مالكها ليستثمرها بعقد المشاركة في المحصول، وكانت تلك الأرض مهملة ومهجورة لمدة طويلة وتحتاج إلى استصلاح، فإنه يتم الإتفاق بين المالك والشريك بأن يقوم الأخير بإصلاحها، مقابل أن لا يطالب المالك بحصته منها خلال ثلاث سنوات، تعويضاً للشريك عما خسره من مال وجهد، ويطلق على الأرض خلال هذه المدة في العرف: "مِناح بدون ثمار" ،وبعد الثلاث السنوات يطالب المالك بحصته من محصول الأرض[2]، حيث يتم الإتفاق عليها تبعا لنوع الأرض ومصدر الري والعادة ثم تكتب وثيقة شراكة بينهما، وعلى الشريك أن يستأذن المالك عند البدء بحراثتها، ويقوم المالك بطيافة أرضه للتأكد من طبيعة ثمارها وعدم إهمال الشريك لها. وفي أثناء الحصاد يطلب الشريك من المالك الحضور لتثمير (تقدير) المحصول وأخذ نصيبه منه. أما إذا أقدم الشريك على حرث الأرض دون إذن المالك فيحكم عليه بغرامة مالية، وإذا حصد المحصول قبل طوافة المالك يحكم عليه أيضاً بغرامة مالية، وإذا أهمل بعض الملاك أرضه بيد الشريك فلم يقم بما يقوم به عادة الملاك لتأكيد ملكيتهم كأن لا يحضر لطيافتها،وأخذ حصته من غلتها، فاستغل الشريك ذلك ليدعي ملكيته للأرض وأنه ثابت وباسط عليها مدة طويلة، ثم ظهر مالك لتلك الأرض يطالب بها فإذا أنكر الباسط على الأرض ملكية من يدعي الملكية واستمر على دعوى بسطه وثبوته عليها، وقال:"أنا شدّاد رحال" ففي هذه الحالة تطبق القاعدة العرفية القائلة: "إذا حصلت (أي وثيقة الملكية) مرّينا بالأسبال والعوايد وإن ضاعت عَبّرنا حسب العوايد"، ويحضر المتخاصمان أمام حكام العرف في المنطقة فإذا استطاع الباسط على الأرض أن يحضر شهوداً بأنه (شدّاد رحّال) وله مدة طويلة باسط عليها، وادعى ضياع وثيقة الملكية، واستمر على دعواه بأنه باسط على الأرض حسب شهوده حتى لوكانوا شهود زور؛ في هذه الحالة عليه أن يحضر خمسة (حلّافة) يحلفون اليمين بملكيته للأرض تزكية لشهادة الشهود[3]، من أنه اشترى تلك الأرض وأن وثيقته ضاعت وأنه باسط على أرضه، وأنه شداد رحال، فإن استطاع ذلك حكم له بالأرض، وإذا عجز عن ذلك،

(1) ميسك: الكتابة العدلية، ص285.
(2) الذيباني: من حقيبة الدهر، ص75، 76.
(3) اختلفت مواقف المذاهب الإسلامية من القيمة البرهانية للنص المكتوب (الوثائق الشرعية) والشهادة المنطوقة، حيث فضل بعضهم الشهادة المنطوقة على النص المكتوب، ولذلك لا غرو أن أعتد بشهادة الشهود حتى لو كانوا شهود زور كما في المتن.

وبالمقابل استطاع مدعي الملكية إحضار شهود يشهدون بأنه يطوف الأرض، ويأخذ حصته منها، ويبرز وثيقة ملكيته لها؛ ففي هذه الحالة يحكم له بملكية الأرض وتنزع من الشريك لخيانته[1]، وبالمقابل إذا ادعى المالك أن له حق معين على الشريك مثل: رفض الشريك إعطاء أسرة المالك حشائش مثلاً بينما أعطى أناساً آخرين، أو قام بطرد رعاة المالك من قرب أرضه، وسمح لرعاة آخرين، أو طلب المالك أي طلب بسيط من الشريك فرفضه، في هذه الحالة يطبق عرف (الفَغْذ) (أي التحكيم)، حيث يقول المالك للشريك للتعبير عما يدعيه من حقوق:"عندك فغذ لي 'ممنوع تحرث أرضي أو ممنوع تحصد أرضي، فإذا أعطى المزارع (الشريك) جنبيه (خنجر) الفغد إلى يد المالك صار له حق في حرث الأرض أو حصدها إلى أن يحصل المزارع (الشريك) على فرصة فيحضر إلى بيت المالك للأرض ويطلب منه أن يوضح له ما هو الفغذ، وبعد أن يتم التوضيح من المالك للمزارع ويرد عليه الأخير (أي الشريك) يقول من حق المالك أن يحكم حسب دعواه وجواب غريمه[2]، وعادة ما يعاقب الشريك اذا ثبتت دعوى المالك بغرامات نقدية وإذا حاول المالك تعسف الشريك وطلب منه أعمالاً ومطالب لا يستطيع عليها بهدف إخراجه من الأرض فمن حق الشريك عندئذ أن يرفض ذلك، ويطلب أن يطبق عليه ما على أمثاله من الشركاء تحت حكم القاعدة العرفية القائلة: "مِثل وأمثال"[3]، فليس من حق المالك اشراك أرضه لمزارع آخر بنفس حصص المشاركة ما دام الشريك الأول راغب فيها وقادر على المحاصصة فيها بالنسب الجديدة التي يطلبها المالك، وملتزم بوثيقة المشاركة ولم يخالفها.

وفي حال أصر المالك على نزع أرضه من تحت يد الشريك لحاجته هو لها، فالعرف هنا يجيز له ذلك، وفي الوقت نفسه يحمي الشريك من خلال التعويض له بمبلغ نقدي، مقابل تنازله عن استثمار الأرض ويسمى مبلغ التعويض في بعض مناطق لوائي إب وتعز(حق رفع اليد)[4]. ومن القواعد العرفية أنه لا يحق للمالك بيع أو رهن أرضه المُشركة إلا بعد عرض ذلك على شريكه الذي له الأولوية في الشراء أو الرهن إذا كان يستطيع ذلك، كذلك لا يحق للشريك عمل أي إصلاحات، أو توسعة في أرض المالك إلا بعد موافقته، وتجيز القواعد العرفية توريث الأرض المشركة لورثة المزارع (الشريك)، ومعظم تلك القواعد العرفية تصب في صالح الشريك، حماية له من تعسف المالك ولذلك يتردد المثل القائل:"الشَارِكْ مالِكْ"[5].

(1) الذيباني: من حقيبة الدهر، ص75، 76.
(2) الذيباني: من حقيبة الدهر، ص88، 89.
(3) الذيباني: من حقيبة الدهر، ص88، 89.
(4) غالب: نظام الحكم، ص36.
(5) الشرجبي: القرية، ص 309.

الفصل الخامس

نظام جباية الزكاة والضرائب الزراعية

الفصل الخامس

نظام جباية الزكاة والضرائب الزراعية

شكلت الأرض نقطة الإرتكاز في بنية الاقتصاد اليمني، فهي مصدر المعيشة الرئيس للسكان، وعلى إيرادتها تتوقف الدورة الاقتصادية بكاملها، إذ ساهمت عائدات الأرض بما نسبته 85% من إيردات خزينة الدولة في اليمن. وانطلاقاً من ذلك احتلت الأرض مكانة خاصة في اهتمامات السلطة الحاكمة، حتى أن مختلف الأنظمة الإدارية والسياسية والعسكرية، نشأت وتطورت اعتماداً على جباية الزكاة والضرائب الزراعية، ولكي نتمكن من الوقوف تفصيلاً على طبيعة نظام الجباية في اليمن خلال حقبة الدراسة، فقد رأينا أن نتناوله على النحو الآتي:

أولاً: نظام الجباية في المملكة المتوكلة اليمنية(1337-1382هـ/1918- 1962م):

اعتمدت مالية اليمن في عهد أئمة بيت حميد الدين على عدد من الموارد المالية كان من أهمها: الزكاة، بالإضافة إلى عائدات أراضي الدولة التي كانت تستثمرها مباشرة، أو مما كانت تؤجره منها للمزارعين، إلى جانب الرسوم المختلفة كالرسوم الجمركية في الطرق البرية والموانئ، أو رسوم التلغراف والبريد والرسوم المفروضة على الحيوانات في حالة بيعها أو ذبحها، والرسوم التي كانت تفرض على الموازين والمكاييل، ووسطاء البيع والشراء في الأسواق (الدلالين والسماسرة) ورسوم استخدام الأسواق وأجرة شيخ الليل والمقادمة[1]، فضلاً عن بعض الضرائب والمكوس التي كانت تفرض بشكل استثنائي كالإعانة الجهادية (المعونة) والخيرية وعُشر العُشر وغيرها.

المصادر السابقة جميعها شكلت موارد بيت المال (خزينة الدولة). وقد خضعت تلك الموارد لسياسة مالية هي إمتداد للسياسة المالية للدولة العثمانية، وكان يتم جبايتها بطرق مختلفة باسم العائدات، أو الواجبات وتسجل في دفاتر تسمى دفاتر مفردات العائدات[2]، واختلفت تلك الموارد من حيث نوعها وحجمها وأهميتها في تغطية احتياجات الدولة؛ فالزكاة بمختلف أنواعها، شكلت المصدر الرئيس في رفد خزينة الدولة بالأموال سواءً ما كان يجبى منها بشكل عيني أو نقدي، وقد اكتسبت الزكاة أهميتها تلك من الطبيعة الزراعية لليمن، بالإضافة إلى طبيعة السياسة المالية والإدارية التي انتهجها الأئمة[3]. تلك السياسة التي جاءت مكرسة للعزلة والجمود، مما

(1) الريحاني: ملوك العرب، مجـ1، ص156-157؛ سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص 113، 114؛ Yemen update, Bulletin of the American Institute for Yemeni studies number 43, 2001, P.28.

(2) طريقة عمل المأمورين، ص43.

(3) Carapico, Shiela & Tutwiller, Richard: Yemen Agriculture and Economic Change: case of Yemen,s, American Institute for Yemen studies, Sana,a, 1981, P. 35 and Stookey, Robert: Yemen the Politics of the Yemen Arab Republic, bulder, Colo, westview Press, 1978 , p.181.

أدى إلى عدم استثمار موارد الأرض الأخرى، ولأهمية الزكاة كمصدرمهم لتمويل خزانة الدولة، أولاها الأئمة-من الناحية النظرية- إهتماما واضحا، حيث حرصوا في لوائحهم الإدارية ومخاطباتهم، على التعبير عنها بلفظة زكاة، أو واجبات وتكاليف وربطوا تأديتها بالركن الثاني من أركان الإسلام وهو الصلاة، إذ كثيراً ما كان يرد في المخاطبات الخاصة بالجباية عبارة "الزكاة أخت الصلاة"[1]، كما ظهر ذلك الحرص في استعمال لفظتي بيت المال للتعبيرعن خزينة الدولة، أو مالية الدولة؛ كل ذلك الحرص في سبيل إظهار أنفسهم بمظهر المتمسكين بالشريعة الإسلامية[2].

علماً بأن اهتمام أئمة بيت حميد الدين بالزكاة وجبايتها قد ظهر قبل سيطرتهم على حكم اليمن، حيث أظهرت الكثير من الكتب التي كان يرسلها الأئمة إلى الموالين لهم في مختلف الألوية والأقضية والنواحي، مدى اهتمامهم بضرورة إيصال حق بيت المال لأنهم كانوا يرو أن تأدية الأهالي للواجبات دليل تعلقهم بالدولة والتفافهم حولها، ففي إحدى رسائل الإمام يحيى إلى حاكم منطقة عتمة أبدى الإمام تذمره من تقاعس ذلك الحاكم عن دفع الزكاة قائلا:"...وشأن حاكم عتمة فما نظن أنه يمكن منه الآن تسليم لأنه قد أهمل البواقي، ولم يسلموا شيئًا حتى كان ما كان ولم يكن منه لبيت المال إلى الآن ما يساوي القرضة التي لدى أهل عتمة وأرجع البغال من هناك، ولم يرسل حتى ريال واحد، ولا تعتبوا فأمور عتمة لا تستقيم إلا من هذه السنة الواصلة إن شاء الله إن سلِمت المخربين..."[3]، وبعد جلاء الأتراك لم يتهاون الإمام يحيى- حسب تعبير الأكوع- في:"...نقير ولا قطمير من الزكاة المفروضة على الزرّاع مهما كان فقرهم أو ضعف الثمار"[4]، ولم يكن ذلك الإهتمام مقتصراً على الإمام يحيى بل استمر في عهد إبنه الإمام أحمد الذي أصدر بلاغاً رسمياً بعد سيطرته على صنعاء بعد مقتل والده سنة 1368هـ/1948م جاء فيه "إن حكومتنا الشورية الجديدة ستعيد النظر في كل مسألة من مسائل الضرائب وغيرها ونؤكد للجميع أنها ستخفض الضرائب إلى درجة معقولة مناسبة تلائم حالة البلاد وأهلها، ونتعهد أن نجعل الزكاة من اختصاص وزارة الأوقاف المزمع تأسيسها يقدمها الإنسان عن طيب خاطر حسب أمانته لأننا نريد شعباً مخلصاً وفياً ليقوم بالواجب والولاء عن رغبةلاعن رهبة..."[5].

كما جاء في وثيقة للقنصلية الأمريكية في عدن تعود إلى سنة 1376هـ/1956م ما

(1) ينظر: الوثيقة في ملحق11، ص390.
(2) سالم: وثائق يمنية، ص105.
(3) سالم: وثائق يمنية، ص373، 376.
(4) الأكوع: هجر، جـ1، ص175 هـ 2.
(5) الأكوع: هجر العلم، جـ1، ص846.

نصه "وضعت الضرائب (الزكاة) في المملكة المتوكلية اليمنية إلى حد ما على أساس المبادئ المشتقة من الشريعة الإسلامية منذ ألف وثلاثمائة سنة..."[1].

ذلك ما كان بالنسبة للجانب النظري في جباية الزكاة وغيرها من موارد بيت المال، أما في الواقع العملي، فقد أخضع نظام جباية الزكاة بشكل خاص ونظـام الجبايـة بـشكل عـام، لإجراءات إدارية وضعية تمثلت في عدم ترك إخراجها لأمانة المكلف بل تكفلـت الدولـة فـي تقديرها وتحصيلها، بل إنه لم يكن يكتفى بالتقدير والتخمين للثمرة بل كان يتم أرسال المأمورون والعسكر لقياس مساحة الأراضي وخرصها لغرض الجباية[2].

كذلك استخدمت طرق جباية وضعية واستثنائية غير شرعية كالبدل والـصبرة وعـشر العشر وغيرها[3]، إلى جانب إلزام المكلف بإيصال ما تقرر عليه من واجبات إلى مخازن بيـت المال في النواحي والأقضية، وكان يتم استبدال العيني من الواجبات بالنقدي، أو إستبدال نـوع عيني بنوع عيني آخر، وفي ذلك يقول القاضي عبد الرحمن الإرياني، الذي تقلد مناصب إدارية وقضائية مختلفة في مرحلة المملكة المتوكلية اليمنية:

كلفونا تسليم واجب دفن　　　حنطة قد قضى بذا الإرغام

وزكاة الشعير قد جعلوها　　　ذرة والغليل دفنا يـرام[4].

وفي السياق نفسه كان يتم أخذ الزكاة مما لا تجب فيه كالأعلاف مثل: التبن والقـصب والقضب(البرسيم)[5]، إلى جانب فرض جبايات غير شرعية كالمعونـة الجهاديـة، والخيريـة، وكانت الأخيرة تفرض بحجة أنها للفقراء والمدارس، أو لصالح السماسر، التي يلجأ إليها عابري السبيل وكانت تفرض بنسبة (3%) في المراكز المخصصة لتحصيلها، وتذهب أساسـاً لخزانـة الدولة، ولم يكتف بذلك بل كان يتم تحديد بداية موسم الجباية بالشهور الشمسية بدلاً عن الشهور القمرية (العربية)، بسبب إختلاف وقت الشهور القمرية من سنة إلى أخرى، بالإضافة إلى عـدم الإلتزام بصرف ما يتم تحصيله في المصارف التي حددها الشرع، بل كان يتم خزن الحبـوب المحصلة كزكاة في مخازن ولا يتم إقراض المحتاجين إلا مما قد قارب منها علـى التلـف[6]،

---

(1) Yemen Update, P.26.

(2) أورد الحبشي رسالة غريبة العنوان "نصيحة الصدق إلى أهل الصدق لمن قبل الصدق" للعلامة أحمد عبد الـرحمن الرصـاص كتبها في نصح عامل حجة آنذاك سيف الإسلام أحمد بن يحيى حميد الدين سنة1340هـ/1921م الذي كان يرسـل العـسكر لمسح الأرض وخرصها لغرض الجباية جاء فيها: " إرسال العسكر إلى بعض البلاد يلبنوا(أي يقيسوا مساحة الأراضي باللبنـة) الأرض على ما بلغ، حتى ربما سبب إلى إظهار الخلاف واتخاذ من وصل إليهم الأمر بلبانـة أرضـهم إلـى تأسـيس قواعـد وضوابط بينهم ...". (الحبشي: أوليات يمانية، ص36).

(3) في سنة1351هـ/1932م صدر مرسوم بإلغاء عشر العشر التابع للواجبات سواءً كان اسمه (العائد) أو(الملحوق) أو (العُمال). ينظر نص أمر الإلغاء في: (زبارة: أئمة اليمن، ق2، مجـ3، ص311، 312).

(4) الأكوع: هجر العلم، جـ1، ص175.

(5) الأكوع: هجر العلم، جـ1، ص1731.

(6) العطار: التخلف الإقتصادي، ص240؛ الشرحبي: الشرائح، ص35.

وكان تقدير المحصول يتم من قبل خراصين قبل الحصاد؛ مما يؤدي إلى ظلم المــزارعين لأن المحصول قد يتعرض للنقصان بعد التقدير نتيجة لتعرضه للظــروف الطبيعيــة المختلفــة، أو تعرضه للأمراض والآفات الزراعية كالجراد وغيرها[1]، علاوة على ما اتسم به نظام الجبايــة بشكل عام في طبيعته وطرقه، والقوى الفاعلة فيه من مخالفات للشرع.

على أن ما يلفت الإنتباه- في هذا الصدد- أنه بعد جلاء الأتراك ربط الإمام يحيى زيادة نفوذه، وشرعية سلطته بقدرته على تحصيل الواجبات المقررة على السكان واستجابتهم لما يفرض عليهم منها، حيث كان يرى أن تحصيل الزكاة في المناطق المختلفة "يشكل المعيار الحقيقي لوجود سلطة الدولة (في تلك المناطق)، وأصبحت الزكاة تشكل المقياس الفعلي لخضوع القبائل إلى السلطة ..."[2]، خاصة وقد اتسعت الرقعة الجغرافية التي سيطر عليها الإمام يحيى بعد جلاء الأتراك سنة 1337هــ/1918م، مما أدى إلى زيادة حجم الإيرادات من الزكاة واتسع مجال التجارة الداخلية وتعددت الأسواق الداخلية بمختلف أنواعها فزادت الضرائب وفي الوقت نفسه تشكلت حدود اليمن براً وبحراً مع المحيط الإقليمي والدولي؛ مما ترتب عليه وجود نقاط جمركية على تلك الحدود، أخذت تشكل رافداً جديداً لخزينة الدولة[3].

والملاحظ أن الإمام يحيى كان من أشد الأئمة حرصاً على جباية الزكاة وغيرها من الرسوم الجمركية والضرائب المختلفة، لأنها مصدر ماليته لذلك نراه يمارس رقابة شديدة على الأمراء والحكام في مختلف الأقاليم اليمنية دون تمييز ومحاباة في هذه المسألة، خصوصاً الزكاة وشدد على الجباة في تحصيلها مما دفعهم إلى تعسف الأهالي؛ فقد ذكر الريحاني أن أحد أتباع الأميرعلي الوزير أمير تعز وكان من الشوافع كان ممن أستأنس به (أي بالريحاني) وأسره قائلاً:"لا شك أن حضرة الإمام رجل كبير قدير، لكنه ظالم برهق الرعية بالضرائب المتعددة"[4]، ولم يكن يتورع بشن الحروب الكثيرة على من يرفضون دفعها إلى خزينة الدولة، حتى أن الكثير من حروب الدولة ضد القبائل كان بهدف اجبارها على دفع الزكاة وتأمين وصولها إلى خزينة الدولة[5]. كما جاء في وثيقة تعود إلى سنة 1343هــ/1924م؛ أرسلها الإمام يحيى إلى النقيب يحيى بن يحيى الشايف "... وقبل خمسة أيام وصل إلينا قباض نهم[6] ... ولم نأذن له بأن يبقى

---

(1) ينظر: الوثيقة في ملحق13، ص 377.
(2) الفقيه: السياسة الإدارية، ص181، 182.
(3) الفقيه: السياسة الإدارية، ص160.
(4) الريحاني: ملوك العرب، مجــ1، ص104.
(5) الفقيه: السياسة الإدارية، ص162.
(6) نهم: قبيلة من قبائل بكيل ومنطقة تقع في الجهة الشمالية الشرقية من صنعاء، تحدها من شمالها الجوف وبلاد سفيان ومن شرقها الجوف ومن جنوبها بلاد بني حشيش وخولان العالية ومن غربها منطقة أرحب. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجــ2(جــ4)، ص746).

في صنعاء ساعة واحدة بل أمرناه بالعودة لسداد جميع الحبوب التي بنظره،... والله الله في تحصيل الواجبات وجمع الحبوب من الصوافي جميعها لمنفعة المجاهدين[1]، وكذلك أخماس المسلم من المطمة[2] وفي كافة أسواق الجوفين[3]... وأهتموا بجميع الأمور، وعليكم بالأثوار السمينة وإيصالها إلى المقدمي الله الله يا عماد[4] فإنا راكنون عليكم في كل عمل ..."[5]، كما لم يكن الإمام يحيى يتهاون في جمع الزكاة وإلزام من يتهاون في إخراجها ولو بالحرب حتى لو كان من إبناء عمومته آل هاشم، فقد جاء في إحدى الوثائق "... ولما أغوا [أغوى] الشيطان الرجيم الأبتر أشراف غيل مراد آل مطهر فنقضوا المواثيق والعهود... حتى أفضى بهم الشيطان إلى منع ركن إسلامهم الزكاة وصرفها إلى من لم يرضه الله من العصاة... وإلا فقد أمرنا النقيب العماد يحيى بن يحيى ومن معه...بامتثال ما أمرنا به في هذا أو القيام على من لم يتمثل ولو بالحرب..."[6] وذكر عنان أن الإمام يحيى لم يكن يهتم بالاستماع للشاكي أو بكتابة جواب له حيث يقف الشاكي يسرد شكايته، وبينما الإمام مشغول وبيده قلم يكتب، وقد يحيل الشاكي إلى أحد القضاة الذين بجواره ولكن حينما يكون الأمر تلاعباً بالواجبات أو فتناً بين قبائل فإنه يهتم أشد الإهتمام ويصدر الأوامر بكل إعتناء..."[7] وحول الموضوع نفسه يشير أبونتي أن الإمام يحيى كان "يُحَصل الضرائب بمنتهى الشدة، ومن غير هوادة كما أنه ينفق بمنتهى اليقظة والحزم، ... ولا تقعد السلطة المنوط بها تحصيل هذه الضريبة عن المطالبة بها ولا تهمل أداء واجباتها..."[8].

إن من مظاهر اهتمام أئمة بيت حميد الدين بالزكاة اقدامهم على تقديرها وجمعها وتحديد نوعية ما يتم جمعه منها بشكل عيني، أو نقدي دون أن يترك أمر إخراجها أمانة في ذمة المكلف، فالمزروعات كان يأخذ منها أعشار الحبوب عيناً لحاجة الدولة للحبوب خاصة الذرة والحنطة والشعير، وإذا ما استغنت الدولة عن الأعشار العينية وعن بعض المزروعات فقد كانت تثمن ويدفع أصحابها العُشر نقداً[9]، أو تحدد أسعارها في أول السنة وآخرها، ويؤخذ بالسعر المتوسط زكاة حتى لا يقع ضرر على المزارعين أو على بيت المال[10]. كما أن هناك بعض الحبوب

(1) المجاهدين: هم عسكر الإمام والقبائل الموالية له وكان يسميهم مجاهدين لتحفيزهم وإضفاء الشرعية على حروبهم حتى لو كانت ضد أبناء جلدتهم من أبناء اليمن وهي قراءة سياسية لمفهوم الجهاد أستخدمت ولا زالت تستخدم حتى اليوم.
(2) المطمة بضم الميم وفتح الطاء: من قرى الجوف. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ2،(جـ4)، ص710).
(3) الجوفين: الجوف الأعلى والأسفل.
(4) العماد: كنية من اسمه يحيى وهي اختصار للاسم المركب عماد الدين.
(5) ينظر: نص الوثيقة في: أبو غانم: القبيلة والدولة، ص529.
(6) ينظر: نص وثيقة في: أبو غانم: القبيلة والدولة، ص524.
(7) عنان: مذكراتي، ص 48.
(8) أبونتي: هذه هي اليمن السعيدة، ص118، 119.
(9) ينظر: وثيقة منشورة في: الأكوع: صفحة من تاريخ اليمن الإجتماعي، جـ3، ص312.
(10) طريقة عمل المأمورين، ص41 ؛ الريحاني، ملوك العرب، مجـ1، ص156، 157.

وأنوع أخرى من المزروعات كانت تثمن وتؤخذ زكاتها نقداً أوعيناً إذا احتاجت إليها الدولة، كالعدس والسمسم والشعير والدخن والزبيب والفاصوليا واللوبيا(الدجرة) والخردل والذرة الشامية والبطاطس والحلبة[1]. أما الخضروات (المخضرات) والفواكه فغالباً ما تثمن ويدفع أصحابها أعشارها نقداً وتسمى أعشارها (مخضر) بالإضافة إلى مزروعات أخرى كشجر الحور والنيل، وعروق الصباغ والورس (العصفر) والنخل والبن والقطن والقات[2].

وبالنسبة لزكاة الفطر (الفطرة) فقد كان المكلفون يخرجونها عيناً ويوزعونهـا بأنفـسهم على الفقراء والمساكين بإشراف الأمناء والعقال في كل قرية، ومع أن هناك من يشير إلـى أن الدولة كانت تأخذها بحجة توزيعها على الفقراء والمساكين[3]، فأن هناك من يذهب للقول: إلـى أنها كانت تدفع في عهد الإمام أحمد (1368-1382هـ/1948-1962م) نقداً بمقدار ريال واحد عن كل شخص[4]، كما جاء في طريقة عمل المأمورين أنه كان يتم تخصيص دفتر خاص بزكاة الفطر يسمى "دفتر مفردات الفطرة"، وكان يتم عَدّ السكان على أساس العزل بواسطة عدّادين يتم إرسالهم لذلك الغرض ويحدد في الدفتر المذكور قدر المبالغ المقررة على كل فرد ويحذف منهم الفقراء. وكان يتم تحديد زكاة الفطر على المكلفين بحسب الأسعار في كل سنة[5]، فقد جاء فـي طريقة عمل المأمورين-أيضاً- أنه لا لزوم لإثبات الزيادة والنقصان في دفتر مفردات الفطـرة "لأنه كل سنة يؤخذ على الأسعار والأسعار تبَدل..."[6].

تجدر الإشارة إلى أن كل ما سبق ذكره من زكوات، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم والمكوس الإضافية كانت تؤخذ باسم عائدات، أو واجبات بيت المال، وما يدفع منها عيناً يسمى عشور، وما يدفع نقداً يسمى بدل نقدي أو نقدية أو مدرهم[7]. ومن يفتش عن حجم الإيرادات السنوية من الزكاة في كافة أنحاء اليمن فأنه لا يجد أرقاماً إحصائية دقيقة باستثناء بعض التقديرات، فقد ذكرَ الريحاني أن حجم إيرادات زكاة المزروعات المختلفة والتجارة وحُلِي النساء وغيرها من الزكوات منذ استقلال اليمن عن الحكم التركي سنة1337هـ/1918م وحتى سنة1341هـ/1922م تقدر بـ(500.000) ريال ماريا تريزا[8]، وإذ يذكر (أبونتي) أن إيرادات

(1) طريقة عمل المامورين، ص41.
(2) طريقة عمل المامورين، ص41.
(3) صوت اليمن، العدد 15 السنة الأولى، الخميس،22 ربيع الأول، 1366هـ/13 فبراير1947م، ص2. يذكر أن أخذ الدولة لزكاة الفطر كان موضع خلاف بينها وبين العلماء الذين كانوا يرون أنه يجب أن يخرجها المكلفون بحكم تكليفهم ويدفعونها لفقراءهم تطهيراً لصومهم. ينظر: (الأكوع: هجر، جـ2، ص2091).
(4) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص116، 117.
(5) طريقة عمل المامورين، ص36 ؛ الأكوع: حياة، جـ2، ص24 – 26.
(6) طريقة عمل المأمورين، ص42، 43.
(7) طريقة عمل المأمورين، ص33؛ الريحاني: ملوك العرب، مجـ1، ص156، 157.
(8) الريحاني: ملوك العرب، مجـ1، ص156.

الحكومة- دون ذكر نوع الإيرادات- تقدر بنحو ثمانية ملايين ريال المنصرف منها لا يزيد عن أربعة ملايين ريال[1]، فإن أحمد فخري يذكر أن الضرائب بلغت نقداً سنة 1364هـ/1944م حوالي (6.375.755) ريال دون الضرائب الزراعية العينية، في حين أن الضرائب المحصلة من الجمارك والموانئ والبلدية بلغت حوالي(1.482.345)[2]. أما العطار فيذكر أن الزكاة سنة1381هـ/1961م بلغت (21) مليون ريال مقابل(4) مليون ريال إيرادات جمركية[3]، بينما يذهب محمد أنعم غالب إلى أن دخل الحكومة من الضرائب على المحاصيل الزراعية بين عامي1363-1364هـ/1943-1944م تقدر نقداً بحوالي(6) ملايين ريال ماريا تريزا عدا الضرائب المدفوعة عيناً بينما كان الدخل من الجمارك أقل بقليل من مليون ريال[4].

وأخيراً يذكر عبدالعزيزالمسعودي أن إيردات الزكاة بالنقد خلال الأعوام من1350-1364هـ/1931 حتى 1944م بلغت حوالي (22.955.180) ريال ماريا تريزا[5]. والحقيقة أنه يوجد تفاوت كبير بين عائدات الألوية والأقضية والنواحي المختلفة تبعاً لغنى، أو فقر كل منها، مما يجعلنا عاجزين عن إعطاء حجم أو حتى متوسط حجم عائدات كل منها، ولذلك فإن التقديرات التي أوردناها سابقاً لا تمثل حجم عائدات الزكاة الكلية في اليمن بشكل عام بقدر ما هي أقرب إلى أن تكون تقديرات لإيرادات لواء واحد، أو أكثر من ألوية اليمن الكثيرة، فمثلا ذكرعقيل عثمان أن زكاة قضاء الحجرية فقط سنة 1364هـ/1944م بلغت (964.853) ريال منها (511.253) ريال زكاة محاصيل زراعية[6]، كل ما سبق ذكره من العائدات كانت تجمع وتحفظ في مخازن بيت المال الذي له فروع في كل الألوية والأقضية والنواحي، وتلك المخازن كانت تحت الإشراف المباشر للإمام، ومن تلك العائدات- خاصةالرسوم- كان الأئمة ينفقون على أجهزة الدولة المختلفة. أما الزكاة لاسيما العينية منها فلا ينفق منها إلا القليل ومنها (أي الزكاة) يمنح الإمام قروضاعينية دون فائدة للمحتاجين على أن تستوفى تلك القروض من المقترضين في المواسم القادمة[7]، كما كان أئمة بيت حميد الدين يتفضلون على الناس بصدقة من الحبوب في المناسبات الدينية مثل: رمضان والعيدين، أو في المناسبات الرسمية كعيد الجلوس الذي كان يحتفل فيه الإمام أحمد كل عام تخليداً لذكرى جلوسه على كرسي الحكم بعد

---

(1) أبونتي، سلفاتور: هذه هي اليمن السعيدة، نقله عن الإيطالية: طه فوزي، منشورات دارالآداب، بيروت، د.ط، د.ت، ص118.
(2) فخري، أحمد: اليمن ماضيها وحاضرها، مراجعة وتعليق: عبد الحليم نورالدين، المكتبة اليمنية للنشروالتوزيع، منشورات المدينة، بيروت، ط1، 1957م، ط2، 1409هـ-1988م، ص28.
(3) العطار: التخلف الاقتصادي، ص244.
(4) غالب: نظام الحكم، ص114.
(5) المسعودي: اليمن المعاصر من القبيلة، ص111.
(6) عقيل عثمان: لواء تعز بين الأمس واليوم، مجلة الرابطة العربية (القاهرية)، نقلاً عن قناة الجزيرة، بتاريخ 1944/11/11م، موسوعة اليمن في الصحافة العربية، ص74.
(7) الريحاني: ملوك العرب، مجـ1، ص156 ، 157.

الإنتقام من قتلة إبيه، وكانت تلك التفضلات تنشر في الصحف الرسمية باسم (مكرمة شريفة) أو (مكرمة ملكية)، من ذلك ما أوردته صحيفة سبأ أن الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين تكرم سنة 1376هـ/1956م في العشر الأواخر من رمضان تلك السنة بتوزيع (3000) قدح من أنبار لواء تعز للفقراء، وكان يتم توزيعها بواسطة هيئة يتم اختيارها من قبل الإمام، أو مالية اللواء[1].

ولما كانت عائدات الأرض بذلك الحجم وتلك الأهمية، فإن من الضرورة بمكان إتباع طرق مختلفة في جبايتها، وفي هذا الصدد يجد المتفحص لتلك الطرق إن اليمن خلال حقبة الدراسة 1337-1387هـ/1918 - 1967م لم يكن يوجد فيها نظام مكتوب أو تشريعات تحدد طرائق الجباية، وإن ما كان موجوداً ومعمولاً به، هو إتباع عدة طرق تقليدية متعارف عليها تختلف في مراحلها وإجراءاتها، وتتفق في مضمونها وأهدافها، وتختلف باختلاف الزكاة والضريبة المجباة غير أن كل تلك الطرق لها مرجعيتها في تاريخ اليمن بكافة مراحله [2]. والتي يمكننا التمييز بين عدة طرق منها، مرتبين لها حسب شيوع استخدامها وأهميتها، كما يأتي:

1- **طريقة التخمين:** تمتازهذه الطريقة بأنها تتضمن التقدير والتحصيل (الجباية) معاً، إذ ترسل الدولة الجباة من مَخامنة وكُشاف وقبّاضين لتقدير وجمع، حصتها من الزكوات والضرائب والرسوم المقررة شرعاً وقانوناً على الرعايا بمساعدة المشائخ والأمناء والعقال في القرى[3]، وغالباً ما يتم إرسال موظفي الجباية قبل موعد الحصاد، أو أثناء نضوج الثمرة واقتراب مواسم الحصاد[4]. يبدأ التخمين كل سنة في شهري أيلول وتشرين الأول(سبتمبر وأكتوبر) ويستمر لمدة شهرين ويتم في ظرف السنة حتى آخر آب (أغسطس) وما يتم تخمينه خلال هذه المدة يسجل في دفاتر المخمنين باسم الصراب[5]، أو الصربي أو الصيفي أو الصيف، وقد يتأخر أو يكون تخميناً جديداً في الكانونين الأول والثاني (ديسمبروينابر)، وما يتم تخمينه في هذين الشهرين؛ أي في فصل الشتاء يسجل في دفاتر المخمنين باسم الشتوي أو (القياض) [6]، وتعد طريقة التخمين

(1) سبأ، العدد 134 سنة، 1956م، ص5.
(2) ينظر: ص23، 28-31، 37-43، 58 -72 من هذه الدراسة.
(3) بعض هؤلاء يعملون موظفين موسميين في جباية الواجبات كمعاونين للقباضين، وبعضهم موظفي جباية محليين. ينظر: (ص238 - 242 من هذه الدراسة).
(4) الشرجبي: القرية، ص204.
(5) الصراب: من أسماء الأشهر الحميرية (ذو صربان) أي ذو الصراب وهو تشرين أول (أكتوبر) والصرابات أو الصربات في بعض المناطق ثلاثة: صراب (القياض) وصراب (الدثاء) وصراب (العلاني) والأخير أهمها وهو صراب نجم علان وهو آخر مصرب في العام ويبدأ في شهرأيلول ويسمى الصربي.(الإرياني: المعجم، ص542، 543؛ الأكوع: المدارس، ص74هـ1؛ سالم: وثائق يمنية، ص352).
(6) طريقة عمل المأمورين، ص41. والقياض: تجمع على قياضات وهو موسم عَرَضي، إلى جانب الموسم الرئيس في الصيف الذي يسمى(صراب) ويوافق شهر يونيو، و(ذوالقياض) من أسماء الأشهر الحميرية، وثمرة القياض هي التي تحصل من الأرض التي تسقىَ من الغيول أو غيرها من مصادر الري الطبيعية في فصل الشتاء. (سالم: وثائق يمنية، ص83؛ الأكوع: هجر العلم، جـ3، ص310).

أكثر طرق الجباية استخداماً في عهد أئمة بيت حميد الدين لأنها تتناسب والأهمية التي كانت تمثلها عائدات الأرض والضرائب الأخرى للدولة، حيث رأت فيها الدولة طريقة مثلى لتمكينها من الإشراف المباشر على عائداتها من تلك الواجبات المقررة على المزارعين، ولأنها منحت الدولة فرصة لتشغيل قطاع كبير من موظفيها الذين كانوا يمثلون بطالة مقنعة في مكاتبها بسبب بيروقراطية النظام الحاكم ومركزيته السياسية والإدارية، بالإضافة إلى ما كانت تجنيه الدولة من فوائد اقتصادية، من إرسال الجباة بمختلف تشكيلاتهم، حيث كان يتم قطع رواتبهم من دوائرهم الأصلية التي كانوا يشتغلون بها بمجرد تسلمهم أوآمر الجباية لأنهم غالباً كانوا يحصلون على أجورهم وكفايتهم من الأهالي وليس من حصة الدولة مما يُجبى، كما إنها كانت بالنسبة للدولة بمثابة وسيلة مثلى للإتصال المباشر بالناس من خلال أولئك الموظفين الجباة إذ أن بعضهم كان يؤدي وظيفة أمنية، إلى جانب وظيفته الأصلية في الجباية.

وتأسيساً على ذلك تعددت مراحل طريقة الجباية بالتخمين والموظفون العاملون في كل مرحلة لدرجة يصعب فيها الفصل بين مرحلة وأخرى، والأعمال التي يقوم بها الموظفون في كل منها[1]، ومع ذلك يمكننا ترتيب المراحل التي تشهدها طريقة الجباية بالتخمين، كما يأتي:

أ- **المخامنة (المثامرة)**[2]: ينقسم المخامنة إلى قسمين: قسم يشغل وظيفة رسمية مع الحكومة وهم ما أصطلح في الوثائق المعاصرة على تسميتهم باسم مامورين التخمين، وقسم لايشغل أي وظيفة رسمية مع الحكومة بل يلتحق في خدمتها أو يطلب الإلتحاق في موسم الحصاد وهؤلاء لا عمل لهم في الحكومة إلا هذا العمل الموسمي[3]، وهم في الغالب من المشائخ والأمناء والعقال في العزل والقرى الذين يلتحقون بالمخمنين الرسميين للمساعدة والتعريف بحكم وظيفتهم ومكانتهم الاجتماعية والقبلية التي تقتضي منهم القيام بذلك الدور. أما المخامنة الرسميون فكثيراً ما يكونو ممن ينتمون للشرائح العليا في المجتمع، كالقضاة والفقهاء، بالإضافة إلى صغار الموظفين المنتفعين الذين يتندبهم حكام (عُمّال) الألوية والأقضية والنواحي، ويرافق بعضهم عدد

---

(1) أغفل الأستاذ عمر الجاوي تعدد القوى الفاعلة في نظام الجباية (الموظفون) بسبب مفهومه للتكوين الاجتماعي للمجتمع اليمني الذي رأى أنه يتكون من طبقة إقطاعية (مستغِلة) منها المشائخ والأعيان وطبقة مستغَلة وهم الفلاحون مما دفعه للقول إن : "عملية تحصيل الضرائب ذاتها لم تعتمد على جيش من الموظفين كما هو موجود في كثير من البلدان بما في ذلك البلدان العربية وإنما على متعهدين من المشائخ والأعيان". (الجاوي، عمر: 1948م ومعركة الجيل الجديد، الحكمة، العدد18، السنة 2، محرم 1393هـ/فبراير 1973م، ص12).

(2) ويسمو بمأموري التخمين والخرّاصين والعشّارين.

(3) لم تعر المصادر والمراجع المختلفة التي تناولت وظيفة التخمين أي اهتمام في التفريق بين المخمنين الرسميين مع الدولة من غير الموظفين الرسميين وانما تناولتهم في إطار تناولها لمراحل التخمين بلسم المخمنين باستثناء ما أشار إليه الشرجبي من أن بعضهم موظفون رسميون مع الحكومة والبعض الآخر لا يشغل أي وظيفة رسمية. (الشرجبي: القرية، ص206، 207) أما سالم فيذكر أن المخمن أو المثمر هو موظف دولة. (سالم: وثائق يمنية، ص103، 106) في الحين الذي تشير فيه بعض الوثائق الأجنبية أن المخامنة لم يكونوا موظفين رسميين مع الحكومة. (Yemen Upadete, P.27) والواقع- كما يبدو- من الوثائق المعاصرة هو ما أشرنا إليه في المتن.

من الكتبة المتطفلين من وكلاء الشريعة وكتبة المحاكم وبعض العساكر والخدم[1]، إلى جانب بعض الأفراد من الأسر التي امتهنت العمل الإداري وممن تبقى من موظفي الإدارة التركية من عمال اللاسلكي وبعض الكتبة وضباط الجيش الصغار، وعادة ما يكون هؤلاء المخامنة هم من الذين سبق لهم العمل في وظيفة الكتاب ويطلب المخامنة إلتحاقهم بوظيفة التخمين مقدمين إلتماسات بذلك إلى عامل الناحية أو القضاء وهو بدوره يقوم برفع تلك الإلتماسات إلى الإمام الذي إما أن يتحرى عن طالب الإلتماس من حيث خبرته وهل سبق له العمل كمخمن؟ فإن وافق ذلك أمر بإلحاقه بالمخمنين أو أن يهمل ذلك الإلتماس ولا يلتفت إليه، علماً أن الكثير من الموظفين الرسميين كانوا يقدمون مثل تلك الإلتماسات للعمل بالتخمين ولا يقتصر الإلتماس بطلب التخمين على من لا يشغل وظيفة رسمية مع الحكومة كما اسلفنا.

ويذهب أولئك المخامنة إلى مناطق التخمين، وبيد كل واحد منهم أمر تكليف بالتخمين يتضمن اسم المكلف بالتخمين والمنطقة المكلف بتخمينها وإرشادات وتعليمات بالإهتمام بالتخمين والعقوبات التي سوف يتعرض لها إذا أهمل التخمين أو تعسف على المواطنين، كل ذلك بهدف تقدير زكاة الأرض والفطرة والباطن وعروض التجارة وتعداد الحيوانات وغيرها من الزكوات والضرائب المختلفة، وحينما يصلون إلى المناطق المكلفين بتخمينها يلتحق بهم بعض من القسم الثاني من المخمنين غيرالموظفين الرسميين مع الحكومة للمساعدة والتعريف وليس للمراجعة والمراقبة، فإذا وصل المخامنة قبل حصاد المحصول- لأن الكثير من المزارعين كانوا يلجأون إلى حصاد المحصول قبل وصول المخمنين لتضليلهم وحتى لا يأتي المخمن والزرع قائم فيزيد من التقدير-؛ قاموا بالتقدير بمجرد الرؤية والنظر بحكم الخبرة والممارسة، وغالباً ما يكون التقدير مجحفاً بحق المزارع. أما إذا وصل المخمن وقد تم حصاد المحصول فإنه يقوم بالتقدير قياساً على الجزء المتبقي من الزرع المحصود، أوعلى نوعية الأرض والتربة والمسقى الذي تعتمد عليه أو قياساً على الجوار أو على البدل السابق وفقاً لدفاتر التخمين السابقة أو يقوم بالتخمين للمحصول وقد أصبح حباً في مجران الدرس، فقد جاء في وثيقة تلغرافية تعود إلى سنة 1362هـ/1943م "مولانا المعظم ناصر الدين[2] أيدكم الله بعزيز نصره آمين. أفاد وكيل عامل الحجرية حرسه الله بتلغرافه الملحق أن المخمن أفاد أنه لم يصل إلا وقد صُرِب القياض الشتوي وعَمِل بالتقدير على التراب فإذا رجّح نظركم الشريف أعزه الله بأن يعمل على البدل السابق فالأمر لكم ..."[3].

(1) الخادم: هو من يقوم في هذه الحالة بخدمة المخمن والحمار أو البغل الذي يركبه المخمن. (المقبلي، حسين محمد: مذكرات المقبلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مشق، ط1، 1986م، ص31).
(2) إشارة إلى لقب الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين، الذي كان يظهر على ختمه وهو الناصر لدين الله رب العالمين نصره الله.
(3) ينظر: الوثيقة في ملحق 14، ص378.

وعلى الرغم من النصائح والتهديد بالعقوبة التي كانت تتضمنها أوآمر التخمين فإن تلك التهديدات والنصائح بقيت مجرد حبر على ورق لم يلتزم بها الكثير من المخامنة، حيث أخضع بعضهم عملية التخمين لمزاجه مستغلاً ضعف المزارعين وخوفهم من التقدير الزائد على محصولاتهم لكي يحصل على الرشوة[1]، فيوهمهم بأنه سوف يراعيهم في التقدير للمحصول"ولا يكاد يصل الخرّاص محل عمله حتى يلتف الناس حوله كل يدعوه إلى منزله ويواسيه ويتقرب إليه بالهدايا كي يرفق به ويعدل، وهو (أي المخمن) يتظاهر بالورع والتقوى ... ويمنيهم الأماني ويهمس بإذن كل واحد بمفرده ويضرب على صدره..."[2]، ويوحي لهم بأن الحكومة ظالمة لا ترحم الرعوي، وبعد أن يحصل على الهدايا والرشوة وخوفاً من الحاكم الذي عينه للتخمين، ولكي يكسب رضاه وثقته، ويضمن الحصول على وظيفة التخمين مرة أخرى إما أن يسجل الحق في دفتر التخمين، أو أن يزيد على المقدار المستحق، وبذلك يجد المزارع نفسه قد خسر الرشوة والهدايا وتكاليف الضيافة التي قدمها للمخمن، وأجرة الجُند والكتبة المرافقين له، إلى جانب تعرضه للظلم في تقدير غلته[3]؛ فقد ذكر نزيه العظم أنه سأل أحد عابري السبيل الذي رافقه في طريقه إلى ذمار حين مغادرته اليمن، وكان هذا العابر من لواء إب"... كيف يُحصلون الضرائب عندكم؟ يحصل الضرائب عندنا المخمنون، وبعضهم قليلوا ذمة يأخذون ثلثي محصولنا ويعطوننا الثلث. كم يجب أن يأخذوا لو أنصفوا؟ يجب أن يأخذوا العُشر فقط أي يجب أن يأخذوا من كل عشرة كيلات كيلة حسب مرضاة الله وسنة رسول الله، ولكن بعض هؤلاء المخمنين لا يخافون الله ويخمنون البيادر أكثر من حقيقتها، ويأخذون العشر حسب تخمينهم الكاذب، والله سيذهبون إلى جهنم زمراً ... فقلت ما دام الإمام لا يريد ظلمكم فلماذا لا تذهبون وترفعون له شكواكم؟ فقال لقد ذهب بعضنا وشكوا أمرهم له فجاء المخمنون وأقسموا الأيمان المغلظة أمامه أنهم لم يظلموا أحداً..."[4]. هذا بالإضافة إلى أن بعض المخامنة كانوا يسجلون بعض العائدات على بعض المحاصيل بموجب دفاتر التخمين السابقة دون النزول إلى الأرض ومعاينة المحصول ودون أن يتحروا هل ما زالت الأرض تزرع أم لا؟ مما يضطر الرعوي إلى تقديم التظلمات والشكاوي بحذف ما سُجل وقُدر عليه دون أن يلقى استجابة[5].

---

(1) مارس الكثير من المخامنة والطوّاف عملية الإرتشاء حتى أصبحت عملية مكشوفة في عملهم، وكانت السلطات تدرك ذلك حتى أن الكثير من أوآمر التكليف بالتخمين والطوّاف كانت تعتبرها عادة من عادات المخمنين والطواف، إذ جاء في أحد أوآمر الطواف ما نصه:" وليعلم أنه إن بلغ عنهما(أي عن طائفين تم تكليفهما بهذا الأمر) أخذ شيء بالرشوة أو نحوه أو تجميع عند الكفاية كما هو عادة الطواف والكشاف فلا بد من الإيجاع الشديد وعدم التسامح...".(ينظر: الوثيقة في ملحق 11، ص384).

(2) نعمان، أحمد محمد: الأنة الأولى، تحقيق: عبدالودود سيف، المؤسسة اليمنية للأبحاث والدراسات، صنعاء، مطابع اليمن العصرية، صنعاء، ط1، يونيو 1995م، ص26، 27، 107، 108؛ الذيفاني، عبدالله أحمد يحيى: الإتجاه القومي في حركة الأحرار اليمنيين 1918- 1948م، مركز الدراسات والبحوث اليمني، والمركز الفرنسي للدراسات اليمنية، صنعاء، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1999م، ص83، 87.

(3) نعمان: الأنة الأولى، ص26، 27، 107، 108.

(4) العظم: رحلة في العربية السعيدة، ص288، 289.

(5) ينظر: الوثيقة في ملحق15، ص379.

كما كان المخمنون يزودون بدفاتر خاصة تسمى دفاتر التخمين يسجلون فيها ما تم تخمينه عيناً ونقداً من الصراب والقياض والبواقي"...وكانت عمليات الضم والتنزيل إلى الدفاتر الجديدة تتم كل سنة بحيث يتم مقارنتها مع ما كانت عليه التقديرات القديمة..."[1]، وعندما ينتهي المخمن من مهمته يقوم بتقديم الدفاتر الخاصة بالتخمين إلى عامل القضاء لمراجعتها وتدقيقها، وفي بعض الأحيان كان يتم تسليمها إلى دائرة المحاسبة في اللواء، لأجل التدقيق وتقديم الخلاصات لأمير اللواء للنظر فيما تم تخمينه، وبعد تصديق تلك الدفاتر من أمير اللواء، كان يتم إرسالها إلى القضاء لإجراء التحقيق والمراجعة كونها من إختصاص القضاء، وبعد مراجعتها من مدير مال القضاء، والتصديق عليها من قبل عامل القضاء بعضها كان يتم إرساله إلى النواحي مباشرة والبعض يسلم مباشرة إلى أيدي مأموري التخمين، ولكن نتيجة لأن الدفاتر في بعض الأحيان كانت تسلم إلى مالية اللواء مما كان يؤدي إلى تأخير التحصيل، فغالباً ما كان يتم إرسال جميع الدفاتر من قبل المخامنة إلى مدير المال في القضاء[2].

وبخصوص أجرة المخامنة فإن المصادر المتاحة لم تفصح عنها بشكل واضح من حيث الجهة التي تتحملها ومقدارها، إذ تشير بعضها أنه (أي المخمن) كان يتقاضى أجرته من المزارعين[3]، أي من حصة الرعوي، ومصادر أخرى تشير إلى أنه كان يتم إقتطاعها من حصة الحكومة بمقدار ربع العُشر مما يتم تخمينه ونحن نعتقد أن المخامنة المحليين هم من كانوا يتقاضون أجورهم من المزارعين بعكس المخامنة الرسميين الذين كانوا يتقاضون أجورهم من الدولة، إلا أن بعضهم كان يستغل ضعف الرعايا فيفرض أجرته عليهم بالإضافة إلى الهدايا والرشاوي[4].

وبعد أن ينتهي المخامنة من عملهم ويقدمون دفاترهم وما تضمنته من تقديرات للحكومة فإن حازت تلك التقديرات على رضى الحكومة ولم يتظلم منها أحد من المزارعين تم التصديق عليها لتبدأ مرحلة الجباية، وإن لم تقنع بها الحكومة، وتقدم المزارعون بالتظلم من جور التخمين -وهو غالباً ما يحدث- فإن الحكومة ترسل ما يعرف بالكُشّاف أو الطوّاف وبذلك تبدأ المرحلة الثانية من مراحل الجباية بطريقة التخمين وهي الكَشف.

ب- الكُشّاف(الطوّاف)[5]: لا يختلفون عن المخامنة من حيث علاقتهم بالحكومة ووظائفهم ووضعهم الاجتماعي، بل إن بعضهم قد يكون ممن سبق له التخمين في المنطقة التي أُرسِل إليها

(1) الفقيه: السياسة الإدارية، ص 184.
(2) طريقة عمل المأمورين، ص4.
(3) طريقة عمل المأمورين، ص4.
(4) الأكوع: صفحة من تاريخ اليمن الاجتماعي، جـ3، ص310.
(5) لا تقتصروظيفة الكشف على العائدات الزكوية أو الضريبية، بل تشمل الكشف على المالية والسجون وغيرها من الأجهزة الإدارية للدولة، وقد مارست الكثير من الأسر هذه المهنة حتى عُرفت بها وحملتها اسماً ولقباً، فقد ذكر زبارة أن من ذرية السيد محسن بن المتوكل إسماعيل شخص يدعى عبد الله بن يحيى (ت1323هـ/1905م) كان يلقب بالطائفي لتوليه طيافة أموال الوقف في منطقة شعوب. (زبارة: نشرالعرف، ق2، مجـ2، ص365)، وتوجد في اليمن أسر تحمل لفظة طائفي لقباً لها حتى اليوم.

طائفاً، أو في منطقة أخرى غير التي أرسل إليها للكشف وكان بعضهم يقدم طلباً (التماساً) للإمام بنظر عامل الناحية، أو كاتبها أو مدير المال في الناحية التي يريد الطواف فيها، وإذا كان موظفاً بالناحية فيكون إلتماسه بنظر عامل الناحية التي يعمل فيها طالباً الطيافة في ناحية أخرى ويطلب في التماسه تعيينه للطيافة والتعداد للمواشي فيحيل الإمام ذلك الإلتماس إلى كاتب الناحية ومدير المال فيها للتأكد من طلب الملتمس وخبرته وهل سبق له الطيافة وبعد إفادة مدير المال ومعاونه والعامل (الحاكم)، للإمام له أن يقبل الإلتماس أو يرفضه[1]، ويتم إنتداب الكشاف بعد المخمنين وبالذات في الوقت الذي تقترب فيه الثمرة من حصادها أي في الوقت الذي لا يكون فيه خوف من تعرض المزروعات للظروف الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية[2]، وعادة ما يكون لدى الدوائر المالية نماذج لأوامر تعيين الطواف بحيث لا يبقى فيها إلا إضافة اسم الطائفي المراد تعيينه، ويتضمن أمر التعيين بالطواف معلومات وافية عن اسم الطائفي ومنطقة الطواف ونوع العائد المراد طيافته كما في نص أمر الطواف الآتي: " قد استخرنا سبحانه وتعالى وعيّنا القاضي علي الحلالي والسيد حسين النشاد لطيافة شتوي سنة70"[3] في المحلات المحررة أعلاه من ناحية مخلاف المواسط[4] وعليهما الوصول إلى كل موضع وإلزام الأهالي باختيار عدلين بمعينهما للتروية [للتعريف] لا للمراجعة، وعليهما تقرير العشر الشرعي على كل موضع بغاية التحري والتقصي على القليل والكثير مقلدين عهد الله وميثاقه الشديد في التحري على الحق بدون محاباة ولا مساعدة ولا تسامح لأحد، ويحذر من مساعدة الأشرار الذي يلاحظون تفقير الواجبات وإدحاضها بأي صورة... ونأمر المأمورين بالتحري على الحق بالديانة والأمانة وليعلم أنه إن بلغ عنهما أخذ شيء باسم رشوة أو نحوه أو تجميع عند الكفاية كما هو عادة الطواف والكشاف فلابد من الإيجاع الشديد وعدم التسامح فإنه ليس لهما غير الكفاية [الطعام والشراب] من موجود الرعوي بدون تكليف ولا اشتراط ولا ذبح ولا سدح وفي نهاية العمل يقدما إلينا دفترين مفردات جدول ومؤرختين بمضي [إمضاء] العدول على أحدهما حسب العادة والله الموفق والمعين والسلام"[5]، وعادة ما يكون ابتعاث الكشاف لسببين رئيسيين هما: 1- عدم قناعة الحكومة بتقدير المخمنين والتأكد من دقة تخمينهم خوفاً من أن يكون المخمن قد تساهل أو تعسف في التقدير الحقيقي للواجبات.

2- التحري عن صحة تظلم المزارعين الذي يذهبون للدوائر الحكومية شاكين ظلم المخامنة،

(1) ينظر: الوثيقة في ملحق16، ص 380.
(2) الفقيه: السياسة الإدارية، ص84.
(3) أي سنة 1370 رومي أو مالية، ينظر: هـ4 ص 234 من هذه الدراسة.
(4) المواسط: إحدى نواحي لواء تعز. تقع في الجهة الجنوبية منه، ومركزها مدينة النشمة، وتتبعها عدداً من المراكز الإدارية مثل: قدس، سامع، بني حماد، أخمور، السواء، بني يوسف. (المقحفي: معجم البلدان، جـ2، ص1679).
(5) ينظر: الوثيقة في ملحق12، ص 376.

خاصة وأن الكثير من المخامنة لم يكونوا يلتزمون بالتعهدات التي كانت تؤخذ منهم[1].

إن وظيفة الكشف لا تختلف من الناحية الإجرائية والمضمون عن وظيفة التخمين، وإن كانت متعددة الجوانب والأهداف، إذ بالرغم من أن أحد أهداف عملية الكشف هو رفع الظلم عن المزارع فإنها شكلت عبئاً جديداً عليه من ناحية أجرة الكاشف والجنود المرافقين له، وتكاليف الضيافة، بالإضافة إلى أن بعض الكشاف كان يلجأ إلى ظلم المزارع إذا لم يرضه ويوفر له كل طلباته وذلك بالتشكيك في صحة تقدير المخامنة لصالح الحكومة بهدف دفعه لتلبية طلباتهم ورشوتهم مما يضطره إلى المراجعة مرة أخرى في الدوائر المالية مبتدءا بالناحية ثم القضاء وحتى اللواء، حتى أن الحكومة قد تضطر إلى إرسال كشاف آخرين لكشف الكشف[2]، إلى جانب أن تلك المراجعات تحمل المزارع فوق طاقته[3]، ثم بعد أن ينتهي الكشاف من عملهم يسجلون ما تم الكشف عنه في بيانات أو دفاتر خاصة ثم يحيلونها إلى الدوائر المالية في بيت المال في القضاء أو الناحية[4] وبتسليم دفاتر الكشف إلى الدوائر المالية في الناحية أو القضاء تدخل طريقة الجباية بالتخمين مرحلة ثالثة هي:

جـ- المراجعة والتدقيق في الدوائر المالية في بيت المال: في هذه المرحلة تقوم الدوائر المالية في بيت المال بدءا من الناحية والقضاء وحتى اللواء بمراجعة ومقارنة ما اشتملت عليه دفاتر المخامنة والكشاف، من تقديرات والتي تحال إلى الدوائر المالية من قبل الحكام(العمال) لمقارنتها مع بعضها البعض، ومن ثم مقارنتها مع دفاتر العام السابق لزيادة التحري والتأكد من شكاوي وتظلمات المزارعين، فإذا كانت تقديرات المخامنة متساوية مع تقديرات الكشاف تم اعتمادها، ورُفِض تظلم المزارع وزال شك الحكومة في تقدير المخامنة وإذا اختلفت كأن تكون دفاتر المخامنة تحتوي على زيادة في التقدير عن دفاتر الكشاف فإنه يتم مقارنتها مع دفاتر العام السابق، وإذا تأكدت تلك الزيادة رفض تقدير المخامنة وأسقطت الزيادة، وتم الأخذ بتقدير الكشاف بعد المقارنة بدفاتر العام السابق، وقبلت في هذه الحالة شكوى المزارع ونادراً ما كان يتم قبول الشكوى، فقد أشتكى أهالي منطقة صبر بواسطة عامل (حاكم) تلك المنطقة من زيادة في تقدير المخامنة على محصولهم، وأرسلت تلك الشكوى إلى الدوائر المالية في مركز ناحية صبر وتم رفع تلك الشكوى بتوقيع كاتب الناحية، ومعاونه، ومدير المال، إلى الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين الذي لم يقبل بتلك الشكوى ورد عليها "قد كان الإسقاط لهم عند تقرير الواجبات

---

(1) غالب: نظام الحكم، ص 112.

(2) الأكوع: حياة، جـ2، ص104.

(3) نعمان: الأنة الأولى، ص27، 108؛ الذيفاني: الإتجاه القومي، ص83 – 87.

(4) ينظر: الوثيقة في ملحق17، ص 381.

فيما قرره عليهم عامل الموادم[1] بوقته فيعجلوا التسليم..."[2]. وفي حالة وجود نقص في دفاتر الكشاف عن دفاتر المخامنة، وكثرت الإختلافات بالزيادة والنقصان بين دفاتر التخمين والكشف مع استمرار تظلمات المزارعين فإن الحكومة ترفض تلك التقديرات وشكوى المزارع وتلجأ إلى التقدير بالطرُق الآتية:

1- طريقة البدل (العطف)[3]: يشير مصطلح البدل- لغة- إلى المبادلة والمغايرة واستبدال شيء بشيء. أما إصطلاحاً فهي الطريقة التي تلجأ فيها الحكومة إلى تقدير حصتها مما هو مقرر لها من عائدات الأرض من زكوات وضرائب مختلفة، وفقاً لتقديرات العام السابق، المسجلة في دفاتر المخامنة والكشاف ومقارنتها بسندات (نظائر) التسليم التي بحوزة المكلف وفي هذه الحالة إما أن يتم تقرير تلك التقديرات على المزارع في الدوائر المالية التي يتبعها إداراياً ويتم إشعار المزارع بما تم تقديره عليه وإلزامه بالتسليم إذا كان حاضراً في إحدى الدوائر المالية المختصة بالنظر في الشكاوى، أو تحديد ما تقرر عليه خطياً في الشكوى التي رفعها بواسطة عامل الناحية أو القضاء الذي يتبعه بما تقرر عليه، أو أن يتم إرسال خُرّاص إلى محل التقدير ليقوموا بتقدير البدل عليه، وطريقة تقديرالواجبات بناء على البدل السابق تختلف عما عُرف بالبدل العيني أو النقدي الذي كان يتم فيها تقدير ثمن محصول عيني وأخذه بالنقد فيما عُرف بالبدل النقدي أو إستبدال محصول عيني بآخر عيني لحاجة إليه فيما عرف بالبدل العيني.

ويبدو أن الأخذ والموازنة بكشوفات البدل في الجباية قد عرفتها اليمن منذ وقت مبكر من تاريخها الحديث إلا أن العمل بهذه الطريقة أصبح واضحاً أكثر خلال الحكم العثماني لليمن حتى أنها أصبحت إحدى الطرق المعتمدة في الجباية، فقد جاء في وثيقة تعود لسنة 1326هـ/1908م ما يأتي: "بناءاً على تقرب[قرب] حلول وقت إحالة الأعشار، والمضايقة الكائنة قد أقتضى الأمر لأخذ نقود محسوبة من أعشار سنة 1326هـ رومي[4] علاوة على ثلث البدل الأول بنسبة ثلث البدل الثاني وتسليمها لصندوق مال القضاء لذلك أعطي هذا الأمر ليد

---

(1) الموادم: منطقة تقع في جبل صبر المطل على مدينة تعز، ومن قراها قراضة والخسف.(المقحفي: معجم البلدان، جـ2، ص1679).

(2) ينظر: الوثيقة في ملحق18، ص 382.

(3) يقصد بكلمة العطف هنا المضاعفة.

(4) رومي: اعتمدت الدولة العثمانية لاسيما في المناطق الشمالية منها على التقويم الجريجوريانى(الروماني) وتحديداً في الشئون المالية، فكان يقال :سنة (كذا) رومي أو سنة مالية، ثم استخدم هذا التقويم في اليمن بعد جلاء الأتراك في الشئون المالية، والسنةالرومية أوالجريجوريانية تتبع التقويم الشمسي وتبدأ بشهر كانون الثاني أي ما يقابل شهري محرم ويناير في التقويمين الهجري والميلادي، ويقال أن كانون الثاني يبدأ يوم14 يناير في التقويم اليمني الحالي، وتأسيساً على ذلك فإن أي تاريخ ينتهي بكلمة رومي أو سنة مالية أو بدون تحديد هو غالباً تاريخ رومي وبالأخص إذا كان متعلقاً بالشئون المالية. (سالم: وثائق يمنية، ص 141،352).

عبد الرب محمد علي ممسا[1] بني عمر من مخلاف الشمايتين[2] 12 تشرين الأول326[3]..."[4]

والملاحظ أن أئمة بيت حميد الدين قد ورثوا الكثير من الأنظمة الإدارية العثمانية، ومن ضمن ما ورثوه وعملوا به التقدير والجباية بطريقة الموازنة على البدلات السابقة التي كثيراً ما استخدموها في المناطق الخصبة من اليمن، فقد ذكر الأكوع أن سيف الإسلام الحسن بن الإمام يحيى استخدم البدل والصبرة في الجباية وتعسف في استخدامهما خلال عمالته للواء إب، «ولم يكتف بذلك بل إبتكر ما اسماه (المستثنا) وهو ما يتم فرضه وجبايته لتوفية البدل إذا ما نقصت زكاة أحد المزارعين من البدلات التي فرضت عليه[5]، وقد لجأت الحكومة في استخدام الجباية بالبدل في المناطق الخصبة وكثيرة الأمطار لإدراكها أن المزارعين قادرون على التعويض لما تمت جبايته منهم بالبدل، بالإضافة إلى أن تلك المناطق (أي الخصبة) قد ضعفت فيها العصبية القبلية إلى حد كبير بحيث لا يخشى من تمردها على أساس قبلي.

2- **طريقة الصُبْرَة:** الصُبْرَة (ج) صُبَرٌ وهي كما جاء في القاموس المحيط ولسان العرب "ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، وقال الجوهري الصبرة واحدة صُبر الطعام يقال: أشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن، وفي الحديث مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها" والصُبْرة: الطعام المجتمع كالكومة، وفي حديث عمر: دخلت على النبي (ﷺ) وإن عند رجليه قرضاً مَصبُورًا" أي مجموعاً قد جعل صبرة كصبرة الطعام[6] والبيع الجزاف عند الفقهاء يسمى صبرة[7]، وبهذا تكون الصبرة في الجباية هي التقدير الجزاف دون كيل أو وزن أو عَدّ. وهي طريقة جباية إستثنائية استخدمت- على الأقل من ناحية نظرية وإدارية- بهدف التحري وإزالة شك الحكومة فيما خمنه المخامنة وكشف عنه الكشاف، وإسقاطاً للزيادة التي قد تكون وقعت على المزارعين؛ حيث لجأت إليها الحكومة لتقديرحصتها مماهو مقرر لها من عائدات الأرض (الزكاة) والضرائب المختلفة الأخرى، وفقاً لمتوسط تقدير خلال عدة سنوات سابقة غالباً ما تتراوح بين (3-5) سنوات[8].

أما من الناحية العملية فقد أستخدمت كإجراء إداري ينطوي على عقوبة، حيث كان يتم

---

(1) ممسا: الممسى مجموعة قرى تكوّن مايعرف إداريا بالعزلة، والناحية تتكون من عدد من العزل.
(2) الشمايتين: ناحية واسعة في بلاد المعافر من أعمال لواء تعز. من مراكزها الإدارية: الأصابح، والأحكوم، والزريقة، وتربة ذبحان، وبني شيبة وغيرها. (المقحفي: معجم البلدان، جـ1، ص876).
(3) أي سنة 1326 رومي، ينظر: هـ4 ص 234 من هذه الدراسة.
(4) ينظر: نص وثيقة منشورة في: المعمري، سلطان عبد العزيز: دراسة ميدانية "العلاقات الإقتصادية- والاجتماعية والحروب القبلية 1911- 1962م في مجتمعات قبائل المنطقة الجنوبية- الغربية من لواء تعز- أنموذج البوكرة بني عمر والمشاولة" بحث مقدم إلى المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية، ص57.
(5) الأكوع: حياة عالم، جـ2، ص88.
(6) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص 422؛ إبن منظور: لسان العرب، جـ4، ص 440، 441.
(7) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ5، ص 3675-3696.
(8) الأكوع: حياة عالم وأمير، جـ2، ص86 ؛ المقبلي: مذكرات المقبلي، ص31، 32.

الأخذ بأعلى تقدير خلال عدة سنوات ماضية[1] وليس بمتوسط أو أدنى تقدير خاصة إذا ثبت كذب المزارع المشتكي أو تضليله لمأموري التخمين والكشف والدوائر المالية أو في حالة إقدامه على حصد محصوله قبل وصول المخامنة، وعدم إلتزامه بالمدة الزمنية المفترضة لوصول المخامنة لخوفه من تقديراتهم الزائدة لمحصوله.

كانت الصبرة تتم دون مراعاة ما إذا كان التقدير على غلة السنوات السابقة مرتفعاً، أو منخفضاً عن السنة الحالية، كما كان يتم إلزام الأهالي بدفع المقدار الذي تم تقديره كصبره دون مراعاة لضعف محصول السنة الحالية، ودون مراعاة لما إذا كانت الأرض مزروعة جيدة المحصول والثمرة أو غير جيدة أو لم تثمر أو أثمرت وتعرضت لجفاف أو للإصابة[2]. بمرض أو آفة زراعية أو حتى لم تكن مزروعة نهائياً.

ولذلك كان المزارعون ينظرون إلى الصبرة على أنها زيادة أومضاعفة في كل حال، لأن الصبّار[3]، حينما يقدر غلة محصول معين، وفقاً لأعلى تقدير خلال سنوات سابقة في حين أن غلة السنة الحالية التي يجري عليها التصبير قليلة فتبدو الصبرة وكأنها مضاعفة[4]، وغالباً في الصبرة ما يتم إرسال المقدرين(الصبّارين) إلى محل التقدير لمعاينة المحصول وتقدير الصبرة عليه إذا كان لم يحصد بعد أو للقياس على الجزء المتبقي منه في التراب، أو قياساعلى نوع التربة إذا كان قد تم حصده أو على المحصول المجاور إذا كان لم يتم حصده بعد.

كانت الصبرة تفرض غالباً كعقوبة جماعية إذ لم يكن يكتفى بفرضها على الشاكي الذي ثبت كذبه أو اختلفت تقديرات المخامنة والكشاف بالزيادة والنقصان في تقدير محصوله. الجدير بالذكر أن المصادر المتاحة لم تشر إلى منشأ الصبرة وتاريخها باستثناء ما ذكرته الحوليات التاريخية اليمنية من إشارات عنها خلال الحكم العثماني لليمن دون الإشارة إلى سبب فرضها واستخدامها في الجباية، فقد ذكر صاحب حوليات يمانية أنه في سنة 1308هـ/1890م وتحديداً في الولاية الثانية للوالي العثماني إسماعيل حافظ حقي(1308-1309هـ/1890-1891م)[5] أنه تم تنفيذ بعض العسكر لجلب الواجبات من أهالي منطقة جهران[6] "... فرفضوا وقالوا أنهم سوف يسلمونها في الميعاد المحدد فتشاكلوا(أي أهل منطقة جهران) مع الحكومة وبقى الطعام

---

(1) ينظر:المقبلي: مذكرات المقبلي، ص31، 32؛ الأكوع: هجر، جـ2، ص1747؛ الشرجبي: الشرائع، ص217-219. والشرجبي الوحيد الذي أشار إلى أن الصبرة إلى جانب إستخدامها في التقدير الزائد قد استخدمت لتخفيض نسبة التقدير "التخفيض بنسبة معينة تحددها الحكومة" إلا أننا لم نجد ما يؤيد ما ذهب إليه بالنسبة للتخفيض في المصادر التي أتيح لنا الإطلاع عليها أو في المقابلات الشخصية التي أجريناها مع المعاصرين لحقبة الدراسة، بل أن الصبرة ارتبطت بذهن كل مكلف بأنها الزيادة والتقدير الجزاف، والمضاعفة والعقوبة، بسبب أو بغير سبب كما أشرنا في المتن.

(2) الأكوع: هجر، جـ1، ص1747.

(3) يبدو أن الكثير من الأسر قد امتهنت الصبرة حتى عرفت بها، كآل الصُباري والصَباري.

(4) مؤلف مجهول: حوليات يمانية، ص379.

(5) الوالي العثماني إسماعيل حافظ كان قد تولى ولاية اليمن مرتين الأولى من عام1295-1299هـ/1878-1881م والثانية من عام1308-1309هـ/1890-1891م.

(6) جهران: حقل وقاع زراعي واسع وناحية تقع شمال مدينة ذمار. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ1(جـ1)، ص201).

(الحبوب) في أجران ذمار في الصراب نحو شهرين أو ثلاثة دون أن يتم كيالته لأن المأمورين طلبوا من الرعية العشر صبرة جايرة [جائرة] مثّنى على ما عليهم فتركوا الرويح[1] من الأجران وبقوا يراجعوا ويطلعوا إلى صنعاء يشتكوا وغرموا غرامة كبيرة فلم يلتفت إليهم"[2]، ويبدو أنه قد استمر العمل بنظام الصبرة في عهد أئمة بيت حميد الدين ضمن ما استمر العمل به من الأنظمة الإدارية العثمانية، والملاحظ- في هذا الصدد- أن الدولة كانت تلجأ للعمل بنظام الصبرة للأسباب الآتية:

1- في حالة تشككها وعدم إقتناعها بتقدير المخامنة والكشاف، وإدراك الدوائر المالية أنهم (أي المخامنة والكشاف) يتلاعبون في التقدير الحقيقي لمصالح شخصية لاسيما وأن الكثير منهم كان يستغل وظيفته للحصول على الرشوة والأجر والهدايا.
2- إذا رغبت الحكومة في زيادة عائداتها لسبب ما من الأسباب.
3- في حالة إدراك الحكومة أن المزارعين يخفون أو يقللون العائدات المقررة عليهم.
4- في حالة تعرض البلاد خلال مدة معينة للقحط والجدب ثم تأتي سنوات خير، ولأن عائدات الدولة قليلة خلال سنوات الجدب، فإنها تلجأ للعمل بنظام الصبرة لتعويض النقص في عائداتها خلال سنوات الجفاف.
5- وسيلة عقابية في حالة ما إذا ماطل أو تأخر الرعايا عن تأدية الواجبات المقررة عليهم، أو سعوا لتضليل مأموري التخمين والكشف، وذلك بمسارعتهم إلى حصد محصولاتهم قبل وصول المخامنة لخوفهم من تقديراتهم الزائدة.

مهما اختلفت الأسباب والمسببات للجباية بطريقة الصبرة فإنها بطبيعتها وإجراءاتها وأهدافها شكلت إجراءً تعسفيا ظالما إذ فتحت الباب أمام الصبارين لظلم المزارعين؛ فقد ذكر الأكوع أن سيف الإسلام الحسن بن الإمام يحيى الذي كان أميراً على لواء إب في جنوب غرب اليمن جار وتعسف في فرض الصبرة حتى عُرِف بين الناس بـــ(سيف الصبرة) بدلاً من سيف الإسلام[3]، وفي ظلم وجور الأمير الحسن في الجباية وفي الصبرة تحديدا كتب القاضي عبد الرحمن الإرياني قصيدة قال في بعض أبياتها:

حسن بن الإمام لا أحسن الله ... إليه ولا عداه السقام
قد أتانا بصبرة يقشعر العدل ... منها ويصرخ الإسلام
ما أتانا بها كتاب ولا جاءت ... بها سنة ولا إعلام
أخذت مالنا وأرهقت الناس ... ومنها لم ينجهم إعدام[4].

(1) أي العودة من مجارين الدريس والذهاب بالمحاصيل إلى المنازل.
(2) مؤلف مجهول: حوليات يمانية، ص379.
(3) الأكوع: حياة، جـــ2، ص86.
(4) الأكوع: هجر، جـــ1، ص1748 – 1753.

وبعد أن ينتهي مأموري البدل والصبرة من عملهم يرفعون تقديراتهم إلى الدوائر المالية لتدقيقها ومراجعتها والتصديق عليها، لتبدأ المرحلة الأخيرة من مراحل تقدير الواجبات وجبايتها بطريقة التخمين، وهي:

د- التحصيل: تعد عملية التحصيل، أوالقبض، أوالجباية آخر مراحل الجباية بالتخمين، وفيها يُعطى المزارعون مهلة بعد جني الثمرة وحصد المحصول ليقوموا بتسليم ما تم تقديره عليهم من واجبات، أو أن ترسل الحكومة بجنود يبلغون المزارعين بدفع ما تقرر عليهم من واجبات وإيصالها إلى مخازن الحكومة (بيت المال) سواءً في الناحية أو القضاء أو حتى مركز اللواء[1]، أو أن يقوم بعملية القبض والتحصيل للواجبات نوعان من المحصلين/القباضين:

أ- النوع الأول: المحصلون المحليون، أو الموسميون الذين لا يشغلون وظيفة رسمية مع الحكومة، وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين:

1- **المشائخ والأمناء والعدول[2]:** اعتمد عليهم الأئمة في جمع العائدات من الأهالي خاصة أهالي المناطق البعيدة عن المراكز الحكومية، وهؤلاء يقدمون خدماتهم للحكومة بشكل موسمي مقابل حصولهم على إمتيازات خاصة تقدم لهم في مناطقهم لقاء قيامهم بالجباية ويقتصر دورهم على جمع العائدات من الأهالي حتى يأتي الجباة الرسميون (مأموري التحصيل) فإذا وصل المأمورون قبل إنتهاء المشائخ والأمناء من جمع العائدات فإنهم يخططون على الأهالي ويشرفون على أعمال الجباية حتى يتم الإنتهاء منها، وإذا انتهى المشائخ والعدول من التحصيل قبل وصول المأمورين فإنهم إما أن ينتظروا حتى يأتي المأمورون لتسليمهم ما تم قبضه أو أن يقوموا هم (أي المشائخ والعدول) بكتابة سندات للمزارعين مقابل ما تم تحصيله منهم، ويقومون بإرسال تلك المحاصيل، أو يلزمون الأهالي بإيصالها إلى الدوائر المالية الحكومية سواءً في الناحية أو القضاء وبعضهم كان يقتصر دوره علىمرافقة المخامنة الرسميين، حيث كان يتم إلزام المزارعين باختيارعدلين بمعية المخامنة الرسميين للتعريف وليس للمراجعة، وحينما يرفع المخامنة دفاتر التخمين كان على العدول المختارين الإمضاء على أحد تلك الدفاتر لتأكيد مشاركتهم في تعريف المخامنة أثناء قيامهم بأعمالهم[3]. هذا القسم من القباضين ليس لهم رواتب من الحكومة، بل كانوا يفرضون أجورهم على المزارعين وكثيرا ما يحدث التنافس بين هؤلاء المشائخ والعدول من أجل التحصيل، ويتبارون في إثبات الأحقية في التحصيل تمسكا بالدور الاجتماعي الذي

---

(1) الشرجبي: الشرائح، ص218.
(2) الفقيه: السياسة الإدارية، ص112 - 116.
(3) ينظر: نص أمر التخمين في: ص 232 من هذه الدراسة.

يمارسونه كجباة وبسبب ما يتقاضونه من أجر، وغالباً ما ينتج عن تنافس المشائخ والعدول ظلم المزارعين وتحميلهم فوق طاقتهم. تجدر الإشارة-هنا- إلى أن بعض المناطق لايُوكل فيها أمر التحصيل للمشائخ والعدول، بل تترك حتى يأتي مأمورو التحصيل الحكوميين[1].

2- الأجبار[2]: هم بعض الأسر التي قدمت خدمات معينة لصالح الحكومة مثل: قيام بعض مشائخ تلك الأسر بضمانة الجبايات الزكوية والضريبية، أو تقديم خدمات معينة لموظفي الحكومة وعسكرها عند مرورهم في مناطقهم وقراهم[3]، وبعضهم ممن أظهر ولاءً للأئمة كالتحالف معهم والمناصرة لهم ضد خصومهم خاصة أثناء صراعهم مع العثمانيين[4] ويمنح الأجبار وثائق بأيديهم تسمى (رأيات) [5] تتضمن الإمتيازات التي منحت لهم، ويمكن تصنيفهم – وفقا لتلك الوثائق- إلى ثلاثة أقسام من حيث علاقتهم بالحكومة والإمتيازات التي يتحصلون عليها كما يأتي:

أ- قسم تترك زكاتهم أمانة يخرجونها بأنفسهم، وبعضهم كان يعفى من تأدية الزكاة للحكومة وتترك لهم حرية إخراجها وصرفها في المصارف التي يرونها، إلى جانب إعفائهم من تكاليف الوزانة والكيالة في الأسواق العامة، وكان يوكل إلى بعضهم جباية وتحصيل زكاة الأهالي في مناطقهم والمناطق المجاورة لهم وإعطائهم الحق في جباية زكاة شركائهم ومنح شركائهم نفس الإمتيازات الممنوحة لهم بل أنه كان يتم منحهم رأيات خاصة باسم المالك المجبر، فقد جاء في وثيقة تعود إلى سنة 1231هـ/1815م ما نصه: "شركاء خُدامنا النقيب هادي أبو لحوم في بلاد حبيش مجللين محترمين لا يخاطبوا بما يخاطبوا به الشركاء الأجبار في بلاد حبيش وليس عليهم إعتراض لا من عامل ولا من حاكم حسب الرايات التي بأيديهم من أبانا [آبائنا] رضوان الله عليهم وزكاة أملاكه يصرفها لمن أراد من المستحقين حسب عادته ليعلم ذلك كل من وقف على هذا بتاريخه شهر الحجة الحرام 1231هـ"[6]، وهو إمتياز إضافي خاص بهم دون غيرهم، وهم يمثلون القسم الثاني من المحصلين المحليين، وغالب أسر هذا القسم من الأسر الهاشمية التي

---

(1) نعمان: الأئة الأولى، ص110، 111.

(2) تطلق عليهم الوثائق تسميات عدة، كالمجبرين، أو التوابع، أو الشيعة والمشايعين والمحبين وهم من تعفيهم الدولة من بعض الالتزامات المفروضة على الرعايا، كالإعفاء من الزكاة، أو تركهم يخرجونها أمانة دون تقدير. علماً نظام التجبير قد عمل به خلال الحكم العثماني لليمن، حيث منح العثمانيون بعض العلماء من آل الأنباري في زبيد، الإعفاء من الزكاة وترك إخراجها أمانة لهم بحجة أنهم يصرفونها للفقراء أوالمعوزين ويطعمون الطعام للغرباء. (الحضرمي: زبيد، ص44، 45).

(3) سالم: وثائق يمنية، ص97.

(4) سالم: وثائق يمنية، ص97.

(5) الخطابي: تجارة البن اليمني، ص115. وقد ذكرت الخطابي أن الوثائق الممنوحة للمجبرين كانت تسمى رايات من راية وعلم وربما الصواب رأيات (مفرد) رأي أي رأي الإمام القائم فيهم، فقد جاء في وثيقة تعود إلى سنة1289هـ/1872م مالفظه "صورة رأي باشوي لفظه بعد البسملة المرسوم بالأمر الكريم العالي الوزيري إلى كل واقف عليه...أن الشيخ أحمد محرم السيفي وأصحابه ما عليهم اعتراض من الأمراء الكرام...". ينظر: الوثيقة في ملحق19، ص383. كما تسمى بـ(الشواهد) فكثيراً ما ترد في وثائق التجبير عبارة "حسب ما بأيديهم من الشواهد الشريفة أعزها الله...".

(6) ينظر: نص وثيقة منشورة في: أبو لحوم: اليمن وثائق وحقائق، جـ1، ص367.

تتصل نسباً وسلالة بالأئمة بصرف النظر عن الإنتماء المذهبي لتلك الأسر[1]. هذه الأسر كانت تتذمر كثيراً حينما يحاول بعض الأئمة قبض زكاتها، وقد يصل ذلك التذمر إلى حدالخروج على سلطة الإمام الحاكم، كما فعل بعضاً من أسرة الإمام قاسم بن حسين في منتصف القرن الثاني عشر الهجري، لأنهم كانوا يرون في قبض زكاتهم هضماً لحقوقهم المكتسبة، ومساواة لهم بالعوام[2]، وينضم إلى هذا القسم بعض الأسر القوية من القسم الثاني الآتي ذكرها.

2- قسم تترك زكاتهم أمانة يخرجونها بأنفسهم، وليس عليهم إيصالها إلى مخـــازن الحكومـــة، وليس عليهم كيالة، أو وزانة خلال قيامهم بالبيع والشراء في الأسواق العامة، وهؤلاء غالباً من شريحة القبائل ومشائخها ونقبائها سواءً في شمال اليمن، أو جنوبه وغربه، إلا أن أغلـــب هـــذه الأسر المجبرة من هذا القسم في جنوب اليمن وغربه هم من أسر النقائل التي تنحدر قبلياً مـــن مناطق شمال اليمن ولا زال لها إرتباطها القبلي بمواطنها القبلية الأصلية وتتمـــذهب بالمـــذهب الزيدي[3]. هؤلاء لم يكن يكتفى بمنحهم الإمتيازات السابقة فقط، بل كان يـــتم إقطـــاع بعـــضهم -خاصة المشائخ والنقباء منهم- بعض الأراضي في المناطق الخصبة التي انتقلوا إليها في كـــل من إب وتعز وتهامة تألفاً لهم وتودداً إليهم[4]، فقد جاء في وثيقة تجبير لأحد نقباء بيت أبو لحوم مانصه: "صورة رأي إمامي لفظه يستمروا أولاد خدامتنا[خدماتنا] النقيب محسن بن صالح أبـــو لحوم حسب ما بأيديهم من الشواهد الشريفة أعزها الله على قطعـــتهم فـــي وراف والحـــصن[5] وحدوده وبرصعة[6] السوق لبراءة الذمة فيما حصل فيهم منا ليعلم ذلك كل واقف على هذا"[7].

3- قسم تترك زكاتهم أمانة يخرجونها بأنفسهم إلا أنهم لا يعفون من التكاليف الأخرى التي تفرض على الأهالي مثل: سياقة الواجبات المقررة عليهم إلى مخازن الحكومة، ويفرض عليهم الكيالة والوزانة خلال قيامهم بالبيع والشراء في الأسواق العامة وتفرض عليهم الرسوم والضرائب في الطرق البرية والموانئ البحرية وهؤلاء غالباً من شريحة القبائل سواءً في شمال اليمن أو في جنوبه وغربه لا سيما تلك القبائل التي تدعي إنحدارها قبلياً من شمال اليمن[8].

---

(1) ينظر: نص وثيقتان منشورتان في: سالم: وثائق يمنية، ص71، 101.
(2) ينظر: ص71، 72 من هذه الدراسة.
(3) ينظر: نص وثيقة منشورة في: سالم: وثائق يمنية، ص65.
(4) الأكوع: هجر، جـــ2، ص1458.
(5) وراف:عزلة من ناحية جبلة وأعمال لواء إب والحصن -ربما- قرية تتبع نفس العزلة نفسها، أو قلعة في جبل من العزلة نفسها. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـــ2(جـــ4)، ص764).
(6) برصعة: البرصعة هي المساحة المخصصة للبيع والشراء في السوق، وتطلق أيضا على المساحة الغير زراعية من الأرض والمخصصة عادة للبناء.
(7) ينظر: نص الوثيقة في: أبو لحوم: اليمن وثائق وحقائق، جـــ1، ص364.
(8) ينظر: نص وثيقة منشورة في: سالم: وثائق يمنية، ص93.

ب- النوع الثاني: مأمورو التحصيل[1]: يقصد بهم الموظفين الرسميين الذين يُنفذون في مواسم الحصاد، لجباية الزكوات والضرائب المختلفة ويتم تنفيذهم إلى القرى والعزل سواءً تلك التي يوجد بها محصلون محليون (مشائخ وعدول)، أو تلك التي لا يوجدون فيها، لأن دور المحصلين المحليين-غالباً- يقتصر على جمع وتحصيل الواجبات من الأهالي كل في قريته، أو منطقته، ثم ينتظرون حتى يأتي القباضون لتسليمهم ما تم تحصيله كما أسلفنا، ولا يقتصر دور القباضين على قبض زكاة المزروعات بل يتم إرسالهم لعد وقبض زكاة الحيوانات وزكاة الفطر وعروض التجارة وزكاة الباطن.

وكان يتم- نظرياً- اختيارهم من ذوي الأمانة، فقد نصت اللائحة الإدارية المسماة طريقة عمل المأمورين على أن "... انتخاب المأمورين يجري من أرباب الناموس والعفة والإستقامة والأهلية والدراية من أهل الوقوف من الذين ليس لهم حركات سيئة مادية أو معنوية، ولا اشتهروا بالمساوئ، ويشترط الأخلاق الحميدة وحسن السلوك لعدم إبراز أي عصبية لأصحاب المصالح المؤدي إلى تنفير الخَلق من معاملات الحكومة بالطباع الخشنة والعنف والتهور فوق أصحاب المصالح..."[2]، وكان يتم عمل كشف بأسمائهم والمحلات التي يُرسلون للقبض فيها ويحفظ ذلك الكشف في مالية القضاء[3]، كما كانوا يزودون بأوآمر قبض-غالباً- من مالية القضاء والناحية يذكر فيها سنة التحصيل والمنطقة المراد جباية عائداتها واسم القباض والضوابط والعقوبات التي قد يتعرض لها في حال أخل بواجبه، حيث جاء في أحد أوآمر القبض ما نصه: "أمــرنا القاضي محمد الأكوع بقبض أثمان واجبات صراب سنة56[4] حاصل سنة57[5] في العُزل المذكورة[6] بالأسعار المقررة يكون عرض هذا على كل من يلزم للمسارعة بالتسليم من غير تغريم وضبط ... وبعد ذلك سيكون التنفيذ الشديد والضبط على المتحصل الرفع إلى مركز الناحية ... وليس للمأمور على المزارعين لا كفاية ولا غيرها وإذا بلغنا أحداً يأخذ شيئاً من الرعية فلابد من إيجاعه واسترجاع ما أخذه مع الأدب فنحذر الجميع ... وعلى القباض تحرير سندات مفصلة بما قبضه من كل رعوي مبيناً فيه قدر الواجبات تفصيلاً من كل نوع والتحري من الغلط والجد في التحصيل ليلاً ونهاراً ..."[7] فضلاً عن أنهم كانوا يزودون بصور

(1) هناك من يطلق كلمة مأمورين على محصلي الواجبات والضرائب فقط، والحقيقة- كما يبدو من الوثائق- أن كلمة مأمورين تدل أكثر على العسكر المنفذين لأي غرض كان، وكذلك على الموظفين بشكل عام ولا يقتصر استخدامها على القباضين كما أن القباضين ليسوا جميعاً عسكر وإن رافق القباضين غير العسكريين عدداً من الجند كما أسلفنا. ينظر: (نص نظام المعاشات المنشور في: الإيمان، العدد 53، السنة5، رمضان 1349هـ/فبراير1931م، ص2؛ زبارة: أئمة اليمن، ق2، مجـ3، ص256- 258، 270 - 272، 311 - 333).

(2) طريقة عمل المأمورين، ص3.

(3) ينظر: الوثيقة في: ملحق20، ص 384.

(4) أي سنة 1356 رومية أومالية، ينظر: هـ4 ص 234 من هذه الدراسة.

(5) أي سنة 1357 رومية أومالية، ينظر: هـ4 ص 234 من هذه الدراسة.

(6) ذكر في أعلى أمر القبض أسماء العزل وهي: العمارنة، والسارة، وبني مليك، ووادي العقاب، من بلاد العدين. ينظر نص أمر القبض في: (الأكوع: صفحة من تاريخ اليمن، جـ3 ، ص 312).

(7) ينظر نص الوثيقة في: الأكوع: صفحة من تاريخ اليمن، جـ3، ص312.

لدفاتر التحصيل من مالية اللواء، أو أنه بعد إكمال قيد الأساسات في القضاء يكون تسليم الدفاتر مباشرة إلى أيدي مأموري التحصيل، في حين أن النواحي الموكل تحصيل أموالها إلى العمال فيها فإنهم (أي العمال) يزودون مأموري التحصيل بصور من تلك الدفاتر[1]، ثم يشرع القباضون بالنزول إلى المناطق المكلفين بقبض واجباتها وعند وصولهم، إما أن يرافقهم شيخ من شيوخ المنطقة كدليل ومعرف ومختار من قبل الأهالي يوصلهم إلى مناطق التحصيل[2]، أو أن يقوموا بأعمالهم- دون المعرفين- معتمدين على خبراتهم السابقة، وبمجرد وصولهم ينزل المأمور(القباض) في بيت الشيخ أو العدل والجنود والكتبه المرافقين يتم تخطيطهم في بيوت الأهالي، ولإشعار الأهالي بالتسليم يتم تحرير إعلانات في الأسواق[3]، أو إبلاغ الأهالي ببدء التحصيل بواسطة العدول أوبواسطة جندي ينفذ لذلك الغرض.

علماً أن مدة التحصيل عادةً لا تتجاوز شهراً واحداً، فقد ذكر الأكوع أن الحسن بن الإمام يحيى كان يبعث مأموري التحصيل ويأمرهم " ... بأن يشعروا الرعايا بأن مهلة التحصيل (الإستيفاء) شهراً واحداً فإذا تأخر أحد من الرعايا عن الوفاء بعد نهاية الشهر فالويل له كل الويل من التنافيذ والغرامات والمضاعفات ..."[4]، وبعد الإنتهاء من التحصيل يُعطى المزارع سند يسمى (نظير)[5]. وقد استخدم أئمة بيت حميد الدين نوعين من السندات: النوع الأول: من مخلفات الحكومة العثمانية وهو مبوب ومطبوع ومعنون بـ"سند لتسليمات الحبوب العينية" ومشتملا على معلومات تفصيلية عن ما يتم تحصيله من حيث نوعه ومقداره ومنطقة وسنة التحصيل واسم المسلم وعنوانه، وكان يتم إجراء بعض التعديلات عليه كشطب بعض البيانات وإضافة أخرى (6). النوع الثاني: مما أُستحُدث في عهد الأئمة، وهو عبارة عن ورقة عادية غير مبوبة أو مطبوعة يتم الكتابة فيها وتمهر في أعلاها بختم الإمام(7)، وبعد أن ينتهي القباض من مهمته يعود إلى مركز الناحية أو القضاء الذي أرسل منه بعد أن يقبض الواجبات النقدية أما العينية فغالباً ما يقوم الأهالي بإيصالها بأنفسهم إلى مخازن بيت المال الذي له فروع في كل الألوية والأقضية والنواحي ليتم حفظها في تلك المخازن[8] وفي حال سلم شخص ما تقرر عليه إلى مركز اللواء مباشرة وهو مثلامن بلاد الحجرية لا يمكن إعطاءه سند من صندوق اللواء لأن المُوكل بهذا هو صندوق مال الحجرية، ولكن يمكن إعطاءه سند من اللواء باسم مقبوضات من صندوق مال الحجرية، كأن ما تم استلامه في مركز اللواء قد أرسل بمعرفة المسلم ويتم إرسال

(1) طريقة عمل المامورين، ص4.
(2) طريقة عمل المامورين، ص4.
(3) ينظر: الوثيقة في ملحق21، ص 385.
(4) الأكوع: حياة، جـ2، ص104.
(5) سالم: وثائق يمنية، ص247.
(6) ينظر: هذا النوع من السندات في ملحق رقم 22، ص386.
(7) ينظر: نماذج من هذه السندات في ملحق 23، ص 387.
(8) الريحاني: ملوك العرب، مجـ1، ص 156، 157.

ذلك السند من اللواء إلى الحجرية ليقيد فيه المصروفات المرسلة إلى صندوق اللواء في ظرف الشهر الذي وقع فيه التسليم أو يلزم الإشعار من اللواء إلى مدير مال الحجرية عن كيفية تسليم المبالغ بتاريخ ورقم قيد يومية مركز اللواء لإبقاء القيد اللازم في القضاء بوقته لئلا يحصل إختلاف بين معاملة اللواء والقضاء[1]. وفي حال تبقى عند المزارعين بعض الواجبات فإنها تسجل باسم (بواقي) ويتم إنفاذ مأمورين آخرين لجبايتها يسمون (مأموري البقية)، أو يتم إستيفائها عند التسليم في العام القادم.

تجدر الإشارة إلى أن الصفات التي افترضتها اللائحة الإدارية فيمن يجب أن يكون مأموراً، والضوابط والتهديدات التي كانت تتضمن أوآمر القبض بقيت مجرد نصوص نظرية لم يتم العمل بها في الواقع، حيث عمد القباضون إلى فرض الأجر والمماسي (أجرة الممسى أو المبيت) على المزارعين ولم يكتفوا بذلك بل وأخذوا الرشاوي منهم[2]، والسبب في ذلك قلة الرواتب التي كانوا يتقاضونها[3]، حيث يذكر الفقيه أن مجموع رواتب عدد من المأمورين لشهر واحد من سنة 1338هـ/1919م لم تتجاوز47 ريالاً وعشرين بقشة، ولا يعرف الحد الأدنى والأعلى لراتب المأمور الواحد[4]. في الوقت الذي يذهب فيه الأكوع للقول: إن الحسن بن الإمام يحيى كان يبعث مأموري التحصيل بالدفاتر المعلمة بالأسعار. ورخص لهم بأخذ بقشة بعد الريال[5]، وخلاصة القول: إن كل تلك التجاوزات كانت تحدث بالرغم من النصوص النظرية الآنفة الذكر، بالإضافة إلى وجود مجلس عرف بـ(مجلس المعروضات) رأسه سيف الإسلام أحمد بن الإمام يحيى كانت من مهامه التعقيب على المأمورين والتفتيش على أعمالهم ومطالعة شكاوي الناس والإطلاع على قرارات الاستئناف[6]، كما أن طريقة التخمين بما تتضمنه من تقدير مسبق للمحصول كان يترتب عنها ظلما للمزارعين بسبب جشع وجور المخامنة والكشاف ثم القباضين، أو بسبب أن التقدير كان يتم بالنظر مما يجعل تلك التقديرات غير دقيقة وخاضعة لإعتبارات تتعلق بالمخمن[7]، فضلاً عن أن المحصول بعد التقدير قد يتعرض لكوارث طبيعية من جفاف أو صقيع أو سيول أو أمطار غزيرة أو قد يتعرض للآفات الزراعية والأمراض[8].

2- **طريقة الضمان:** يتعهد فيها أشخاص إعتباريون للدولة-لا سيما شيوخ القبائل المعروفين بشيوخ الضمان والتجار-؛ بتقدير وجمع الواجبات المقررة على المزارعين، هؤلاء

(1) طريقة عمل المأمورين، ص5.
(2) يذكر زيد عنان أن المزارعين كانوا يتذمرون من القباض بمجرد علمهم بوصوله، ويدعون عليه، ويسوقون تذمرهم ذلك في مهاجل وأغاني مختلفة كقولهم: هبي سغاش الله يا هليلة قالوا: قد القباض في(الحليلة) يا ربي له الحمى والمليلة.
(عنان: منكراتي، ص11).
(3) الفقيه: السياسة الإدارية، ص200.
(4) الفقيه: السياسة الإدارية، ص200.
(5) الأكوع: حياة، جـ2، ص104.
(6) الإيمان: العدد 77، رمضان 1351هـ، ص2.
(7) هاليداي: المجتمع والسياسة، ص74.
(8) الشرجبي: الشرنخ، ص217 – 219.

الضمناء -خاصة من المشائخ- كانوا يقومون بدور الوسيط بين قبائلهم ومناطقهم والدولة(1)، من خلال تمثيلهم لسلطة الدولة في قبائلهم ومناطقهم، والضمان بما تقدره الدولة من زكاة، وفي أحيان كثيرة أوكلت الدولة لأولئك المشائخ تقدير الزكاة وجمعها مقابل حصولهم على حصة منها، مما فتح لهم باباً للتعسف في فرض الزكوات على المزارعين زيادة على الأنصبة الشرعية، بالإضافة إلى فرضهم بعض الضرائب الإضافية ليضمنوا زيادة أجورهم، فقد ذكر الريحاني في إشارة تدل على أن الإمام يحيى كان يستخدم طريقة الضمان في جنوب غرب اليمن (المناطق الشافعية) كما كانت تفعل الدولة العثمانية في بقية ولاياتها[2]، وفي حالة عجز الضامن عن سداد ما تضمن به فإنه يقدم التماساً للدوائر المالية في الناحية أو القضاء الذي يتبعه إدارياً لتسجيل ما تبقى عليه من الضمان إلى موسم آخر. غير أن الفقيه يذكر أنه كان يتم إرسال الكشاف لمعرفة مدى التزام مشائخ الضمان بجمع العائدات حسب الأصول[3].

وقد هدف أئمة بيت حميد الدين من استخدام طريقة الضمان في الجباية إلى ربط المكلفين بدفع الزكاة بالدولة مباشرة، إلى جانب أنها طريقة اقتصادية بالنسبة للدولة بسبب أنها لا تكلفها موظفين رسميين من قبلها يحتاجون إلى أجور، وقد يسيئون استخدام السلطة الممنوحة لهم ويلحقون الضرر بالمزارعين كما يفعل بعض المخامنة والكشاف والقباضين- كما في طريقة التخمين- علاوة على أن استخدام هذه الطريقة يمكن الدولة من بسط سيطرتها على المناطق الريفية البعيدة عن مراكز السلطة، لأن مشائخ الضمان إلى جانب دورهم كوسطاء في الجباية يمثلون سلطة الدولة في اوساط قبائلهم، حيث يحلون المشاكل التي قد تنشب بين قبائلهم ويتحملون مسئولية الأمن في مناطقهم[4]، بل إنهم كانوا يعتبرون أنفسهم موظفين مع الحكومة بسبب ما أسند إليهم من مهام وما كانوا يقدمون للدولة من رهائن من أبنائهم (رهائن الضمان) لتضمن الدولة ولاءهم ووفاءهم بجميع إلتزاماتهم، كما أن طريقة جمع الواجبات بالضمان تتلاءم مع طبيعة اليمن الديمغرافية وهذا ما يفسر استمرار العمل بنظام الجباية بالضمان بعد قيام النظام الجمهوري حيث كان يتم تعيين بعض المشائخ من ذوي الشوكة ضمناء في مناطقهم بعد الموافقة عليهم من قبائلهم بصرف النظر عن إخلاصهم للنظام الجديد في صنعاء[5].

3- طريقة الإلتزام أو القبال[6]:عرفت اليمن طريقة جباية العائدات بالإلتزام منذ القدم، وحتى حقبة

---

(1) سارجنت: إدارة مدينة صنعاء القديمة، ص100.
(2) الريحاني: ملوك العرب، مجـ1، ص150.
(3) الفقيه: السياسة الإدارية، ص186.
(4) الفقيه: السياسة الإدارية، ص186.
(5) ينظر: نص الوثيقة في: أبو غانم: القبيلة والدولة، ص625.
(6) نظام القبال أو التقبيل اختلفت مضامينه بين حقبة وأخرى، ففي اليمن القديم ورد بصيغة (ق ب ل) أو (م ق ب ل ت) وكان يمثل عقد من عقود الإستثمار للأراضي الزراعية أكثر من كونه طريقة للجباية. (الجرو:النهضة الزراعية في اليمن القديم، ص46). أما في العصور الإسلامية وخاصة في العصر العباسي، فقد كان يلتزم أو يضمن بإداء العائدات للدولة على أقساط على أن يقوم بزراعة الأرض بنفسه فهو مزارع يقوم بدور المنتج وخلال ذلك العصر أيضاً تساوى المتقبل والضامن. (أبو يوسف:الخراج، ص228، 229؛ مراد: الأرض والسلطة، ص64، هـ3). ولكنه خلال حقبة دراستنا هذه يقوم بدور الملتزم فقط أي يجبي الضرائب والعائدات من المزارعين دون أن تكون له علاقة باستثمار الأرض، أو زراعتها.

الدراسة وإن اختلف التعبير عنها كقبال أو إلتزام وتعهد إلا أنها اتفقت في مضمونها[1]، حيث كانت الدولة تمنح بعض الأفراد-غالباً ما يكونوا من المشائخ والتجار وكبار الملاك والموظفين- التزام جباية أعشار الأرض، أو الرسوم والضرائب المختلفة، مقابل مبلغ نقدي محدد سلفاً، أو عائد عيني يتم الإتفاق عليه بين طالب الإلتزام والدولة أو في مزايدة مفتوحة بين الراغبين بالإلتزام وكان يعبر عن الإلتزام في كثير من الحالات بلفظة (تعهد) أو (قبال)، فقد جاء في وثيقة تعود إلى سنة 1379هـ/1959م ما نصه "وتم ممسا [ممسى] الحمرة من الأملاك الأميرية(في بيت الفقيه) قبال على الشيخ صالح محمد جبلي بمبلغ ألفين ومائة وثلاثة وسبعين ريال وخمس بقش داخل في بدل النقد سنة 72 مالية ..."[2]، وكان يعبر عنه بلفظتي قبال والتزام معاً، فقد ذكر الأكوع أنه في سنة 1346هـ/1927م قام عامل قضاء إب إسماعيل باسلامة[3] بزيارة الإمام يحيى، وهي الزيارة الثانية له لتوضيح موقفه من الأمير عبدالله الوزير الذي لم يكن معه على وئام، وحينما التقى بالإمام يحيى قال له الإمام إذا أردت أن لا يكون "... للولد عبدالله الوزير سلطان فيحسن أن تتقبل وتلتزم واجبات قضاء إب"[4].

وكان هناك شكلان للإلتزام في عهد أئمة بيت حميد الدين الشكل الأول: تقوم الدولة ببيع الإلتزام للذي يطلبه، أو يحدد قدر الإلتزام، ثم للملتزم أن يقبل به أو يرفض، والشكل الثاني: تقوم الدولة بإجراء مزاد مفتوح بين الراغبين في الإلتزام، وكان يتم تحديد مدة زمنية للمزايدة على أن يرسو المزاد على أكثر المزايدات مبلغاً؛ فقد جاء في طريقة عمل المأمورين ما نصه "... تُعين وقت المزايدة قدر شهر، وبقدر نصفه أو أقل عشرة أيام للإحالة القطعية، وعند عدم كفاية المدة تمد المزايدة عشرة أيام، أو خمسة عشر يوماً للإحالة، ومن بعد فلا يزاد، ويضم في المئة ثلاثة في الأعشاروفي العائدات بعد سحب قرار الإحالة وتعلق الإعلانات ثلاثة أيام في الأعشاروثمانية أيام في العائدات، فإذا لم يظهرمزايد بهذه المدة يصير إحالته القطعية وبعد قطع الإحالة لاتقبل الزيادة ولو في المائة خمسين؛ لأنه نوع من المقاولة بين الحكومة والأفراد..."[5]. كذلك كان يؤخذ من المتقدم للمزايدة ضمانة نقدية بنسبة (10%) من المبلغ الذي ألتزم به فإذا رسى عليه المزاد يُحسب له الضمانة في آخر قسط يدفعه مما التزم به وإذا لم ترسو عليه المزايدة يتم إرجاع الضمانة النقدية، ويتم تسجيلها في صفحة الرّديات من دفتر الأمانات[6]، كما كان يتم تنظيم الإلتزام على انفراد في دفتر واحد عند إجراء المزايدة، بمعنى أن كل نوع من المزروعات كان يوضع مقابله مقدار الإلتزام فيه "...فاللازم عند وقوع المزايدة تنظيم أوراق

(1) ينظر: ص10، 11، 37-42، 64-68 من هذه الدراسة.
(2) ينظر: الوثيقة في ملحق6، ص 369.
(3) ينظر: الترجمة الكاملة له في: الأكوع: حياة عالم وأمير، جـ1، ص205-225.
(4) الأكوع: حياة، جـ1، ص424 – 428.
(5) طريقة عمل المأمورين، ص41، 42.
(6) طريقة عمل المأمورين، ص27.

المزايد على الإنفراد أو بورقة واحدة بشرط تبيين قدر مبالغ الأنواع وعند الختام ما وقع من(ضمائم) بنسبة مبلغ كل نوع يضم إليه في المائة معلوم لسهولة القيد"[1].

وبعد أن يرسو المزاد على أحد الملتزمين يتم منحه وثيقة رسمية بالإلتزام مختومة بختم الإمام تتضمن اسم منطقة الإلتزام والتي عادة ما تكون ناحية كاملة أو عزلة أو عدداً من القرى، ويحدد فيها (أي في وثيقة الإلتزام) مدة الإلتزام وعادة ما تكون سنة كاملة من بداية موسم حصاد سنة الإلتزام، كما كان يتم الإلتزام بجميع عائدات العزلة أو الناحية أو بعضها، سواءً من عشور المزروعات من ثمرة الصراب والقياض، بالإضافة إلى البن والقات والعلف والمخضر وزكاة التجارة والباطن والنحل وزكاة الحيوانات وحتى زكاة الفطر والجزية من الذميين[2]، مع تحديد مقدار مبلغ الإلتزام، فقد جاء في وثيقة تعود إلى سنة 1345هـ/1926م ما نصه: " قد قبّلنا المُحب الشيخ محمد بن صالح الدقري جميع واجبات ناحية مفحق مدة سنة كاملة إبتداءها واجبات ثمرة الصراب الحاصلة في سنة 45[3]. وما بعدها من الثمار مثل: واجبات الخماسي والبكار[4] وجميع ثمرة البن مدة سنة كاملة وواجبات المخضر جميعها وزكاة التجارة والباطن، وواجبات النحل والقات والفطرة الشرعية لعموم النفوس في الناحية، وما يلزم على الأغنام والبقر السائمة والإبل وسائر المستغلات منها حسب الأوامر الشريفة، يدخل في هذا واجبات العلف التابع لواجب الحبوب، وكذلك الفواكه وكل ما يلزم فيه الواجبات منها الثمار في مدة سنة بمبلغ قدره تسعة عشر ألف ريال وخمسمائة ريال، ومن البن أربعمائة قدح بناً قاصياً، ويخرج من هذه الجزية الشرعية لا غير..."[5].

وكان للملتزم الواجبات الشرعية مقابل مبلغ الإلتزام الذي ألتزم به مشروطاً عليه عدم أخذ زيادة عن الواجب الشرعي، وله الإختيار في طريقة تقدير الواجبات التي التزم بجبايتها إما بالأمانة أو بالتقدير وفي الحالة الأخيرة على الملتزم أن يختار عدلاً من قبله للتقدير مقابل إختيار المزارعين لعدل آخر من قبلهم، ثم يتم التحصيل بموجب ما يقدره العدلان المختاران ومن تحايل من المزارعين على الملتزم كان على الملتزم أن يرفع به إلى عامل الناحية، أو القضاء لضبطه ومعاقبته، وإذا لم يكن الضبط من عامل الناحية أو القضاء كان على الملتزم الرفع به إلى الإمام للضبط والمعاقبة، كما كان للملتزم المراجعة في بعض الإلتزامات التي يرغب في إخراجها من جملة الإلتزام كالعلف مثلاً فإما أن تقبل مراجعته أو تُرفض، وكان عليه أن يلزم

(1) طريقة عمل المأمورين، ص42.
(2) في كثير من الأحيان لم تكن الجزية تجمع بالإلتزام بل كانت الدولة تجمعها بواسطة عدادين- كما أسلفنا- وأحياناً كان يتم ألتزام الجزية من قبل ملتزمين مستقلين غير الملتزمين بالواجبات الأخرى في المناطق التي يوجد فيها الذميون.
(3) أي سنة 1345 مالية أو رومية ينظر: هـ4 ص 245 من هذه الدراسة.
(4) الخماسي والبكار: ثمرة تنبت في فصل الشتاء بعد حصاد المحصول الرئيس في الخريف وتسمى قياض، أو عقبة كونها تظهر عقب الحصاد في موسم الخريف.
(5) ينظر: الوثيقة في ملحق24، ص 388.

المزارعين بإيصال ما تقرر عليهم من واجبات إلى مخازن الحكومة، كذلك كلف بعضهم بقبض بعض الجبايات الإضافية التي كانت تفرضها الدولة، والتي لم تدخل ضمن ما التزم به مثل عُشر العُشر، وتحفظ لديه دون دخوله في جملة الإلتزام[1].

والملاحظ في هذا الصدد أن الملتزمون كانوا يدفعون نقداً عن بعض الأنواع التي يلتزمون بأعشارها، حيث يضعون النوع في دفترالإلتزام ويضعون مقابله سعره حسب سعر السوق، مما يعني أن الملتزمين كانوا يفرضون على المزارعين نقداً، كما أنهم يلتزمون للحكومة بالدفع نقداً، كذلك سُمِح لبعض الملتزمين بالتزام أكثر من عائد من الواجبات في المنطقة الواحدة على أن يقوم بفرز الأنواع عن بعضها، وبيان حجم زكاتها في دفتر خاص مكتوب فيه القيمة المالية مقابل كل نوع، حيث جاء في طريقة عمل المأمورين "... في الإلتزامات يخلط بعض أنواع الأموال العمومية ويجري التزامه قلم واحد مثلاً زكاة الباطن والمعاونة (المعونة الجهادية) وقلم النحل من الأعشار، وزكاة الأغنام وزكاة الحيوانات الأهلية (المدجنة) والمخضرات (الخضروات) إلى عهدة الملتزم، وعلى الحال هذه الأموال تقتضي تحقق كل نوع بنوعه في دفاتره..."[2]، كما كان بعض الملتزمين- في سبيل قبول التزامه- يطلب أن يقبل التزامه على بعض المخاليف بأكبر بدل لعدة سنوات سابقة[3].

تجدر الإشارة إلى أن الدولة لم تكن تترك الملتزمين دون مراقبة، بل كانت تشرف على أعمالهم من خلال إرسال مأمورين للكشف عن أعمالهم ومدى إلتزامهم بنصوص الإلتزام، فقد ذكر زبارة في حولياته لسنة 1347هـ/1928م " كان تعيين الأخ العلامة عباس بن علي إسحاق مأمور للكشف والبحث عن مقبوضات الملتزمين للواجبات في قضاء حراز من المزكين ومعرفة أعمال الملتزمين...."[4]. وفي حال لم يستطع بعض الملتزمين الوفاء بما التزموا به، نتيجة لزيادة مبلغ الإلتزام كانوا يقدمون التماسات للإمام بتخفيض مبلغ الإلتزام أو الإعفاء من قدر منه فإما أن يُخفض المبلغ أو يحول لهم بقسط مما غرموه جراء زيادة الإلتزام أو أن يرفض الإلتماس ويطالبهم بالتسديد، وإذا عجزوا عن التسديد في حينه يسجل عليهم ما عجزوا عن تسليمه تحت مسمى بقايا يتوجب عليهم تسديدها حين التزامهم مرة أخرى أو أن يسددوه من أموالهم الخاصة، وإذا ماطلوا كان يتم التنفيذ عليهم وحبسهم وتخطيط الجنود عليهم، فقد ذكر الأكوع أنه في سنة 1346هـ/1927م التزم الأمير إسماعيل باسلامة واجبات قضاء إب بمبلغ (110000) قدح حبوب غير أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن قاسم تقدم لإلتزام

(1) ينظر: الوثيقة في ملحق24، ص 388.
(2) طريقة عمل المأمورين، ص42.
(3) ينظر: الوثيقة في ملحق25 ، ص 389.
(4) زبارة: أئمة اليمن، مجـ3، ق2، ص213.

القضاء بزيادة (10000) قدح فوافق الإمام على ذلك وأعطى الملتزم الأول غرامته إلا إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عجز عن الوفاء بمبلغ الإلتزام وتراكمت عليه البقايا، مما أضطر الإمام إلى إرسال الأمير أحمد بن قاسم حميد الدين لتحصيل تلك البقايا من الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن قاسم وأبناء عمومته وحبسهم وتخطيط الجنود عليهم[1].

جبـــاية البواقي:

البواقي أو البقايا هي المتأخرات من الزكوات والضرائب والرسوم المختلفة[2]، التي تتبقى عند المكلفين من موسم إلى آخر أو عدة مواسم أخرى، وقد عرفت اليمن العمل بنظام البواقي منذ تاريخها القديم والحديث لا سيما خلال الحكم العثماني، ثم استمر العمل به خلال حكم أئمة بيت حميد الدين[3]. تلك البقايا تتأخر لدى المكلفين لثلاثة أسباب رئيسة، هي:

1- عدم حاجة الدولة للعائدات- خاصة العينية منها- في موسم ما، بسبب زيادة تلك العائدات في ذلك الموسم، ولكون مخازن الدولة غير قادرة على استيعاب المتحصلات من العائدات، أو خوفاً عليها من التلف في المخازن فتوافق الدولة على تأجيل أخذها إلى موسم آخر، ويسجلها المخامنة والقباضين في دفاتر خاصة باسم البواقي.

2- قلة محصول المكلف في موسم معين بحيث لا يغطي حاجته فيطلب من الدولة أن تؤجل قبض ما قدر عليه من جبايات إلى موسم آخر[4].

3- عجز بعض الجباة بالضمان والإلتزام عن سداد ما تضمنوا أو التزموا به فيقدمون التماسات للدوائر المالية بتأجيل أخذ ما تبقى عندهم نتيجة عجزهم عن السداد إلى موسم قادم وترفع تلك الإلتماسات للإمام الذي قد يقبل بها أو يرفضها[5]، وكان يتم جباية البواقي بواسطة عمال الأقضية والنواحي الذين يرسلون جباة يسمونهم (مأموري البقية) لجمعها من الأهالي بمساعدة المشائخ والعدول في القرى، فقد أوردت صوت اليمن خبراً بعنوان "من ذيول البقايا" جاء فيه أن مأموري البقية والعسكر المرافقين لهم وصلوا إلى مناطق مختلفة من لواء تعز لجمع بقايا ثلاث سنوات هي63، 64، 1365هـ/43، 44، 1945م من فطرة وزكاة باطن وحيوانات ونحل، وأشار الخبر أن أمناء القرى وعقالها فرحوا بوصول مأموري البقية وعساكرهم، لما سوف يحصلون عليه من أجر لمساعدتهم مأموري البقية في التحصيل[6]، أو ترسل الدولة مأموري

---

(1) الأكوع: حياة، جـ1، ص424 – 428.
(2) لم تكن تقتصر البقايا على الزكوات والضرائب والرسوم بل حتى القضب (البرسيم) والقصب والأعلاف كان يتم تسجيل المتبقي منها كبقايا، ويتم تحصيلها مثل غيرها من البقايا. (مطهر: كتبنه الحكمة، جـ1، ص253، جـ2، ص24).
(3) ينظر: ص41، 71 من هذه الدراسة.
(4) الفقيه: السياسة الإدارية، ص189.
(5) ينظر: ص 232 من هذه الدراسة.
(6) صوت اليمن، العدد 15، السنة الأولى، 13 فبراير1947م، ص2.

البقية ليقوموا بجمعها بأنفسهم مباشرة من الأهالي دون مساعدة المشائخ والعقال وعلى المكلف أن يسدد ما عليه من بقايا أو بعضها ويسجل عليه ما تبقى منها إلى موسم آخر. الجدير ذكره أن بعض المزارعين قد يظل سنوات طويلة مديناً لبيت المال بالبقايا ويتوارث عنه أبناؤه ذلك الدين، مما جعل هذا النظام محل رفض دائم من قبل السكان(1)، وإذا رفض المزارع الإعتراف بما عليه من بقايا أو ماطل ورفض تسليمها فإنه يتعرض لتنفيذ الجنود والمأمورين عليه، بل قد يُخَطط عليه وتضاعف عليه الغرامات حتى يسلمها[2]، وتذهب بعض المصادر إلى أنه كان يتم وضع اليد على أملاك بعض الرعايا الذين يرفضون تسليم البقايا أو عجزوا عن تأديتها[3].

. بعد أن ينتهي مأمورو البقية من قبض البقايا يسجلونها في سجلات خاصة تسمى (دفاتر تحصيلات البقايا) وهي عادة من الدفاتر التي يتم تنظيمها وتبويبها في اللواء، حيث يتم وضع اسماء الشهور في الخانات الأفقية للدفاتر وأسامي الملحقات أي القضوات أو النواحي المستقلة في الخانات العمودية من الدفتر ثم تفتح صحايف بقدر أسامي الواردات الذي يلزم دور البقايا إلى السنة الآتية مثلاً: دوريات بقايا سنة 1341هـ/1922م إلى سنة 1342هـ/1923م فهذه الدوريات يفتح لها أسامي واردات كل نوع في صحايف مخصوصة ثم تنقل المبالغ التي يلزم دوره في كل قضاء في أول خانة من الدفتر المذكور من دفتر تحصيلات السنة الحالية، ثم ما وقع تحصيله من أموال سنة 1341هـ/1922م وخلال سنة 1342هـ/1923م يتم نقلها إلى جداول القضوات في شهورها المخصوصة، وما وقع قيده في التحصيلات من مارس إلى آخر شباط في سنة 1342هـ/1923م ويتم جمعه في خانة جملة التحصيلات ويخصم ذلك مما هو مقيد في خانة المطلوبات، وما لزم دوره إلى السنة الآتية يعني إلى إبتداء سنة 1343هـ/1924م يتم نقله إلى خانة المطلوبات في مبتدأ 1343هـ/1924م، وهكذا مع تعاقب السنين يفتح بالدفتر المذكور صحايف بقدر أسامي الإيرادات التي يلزم دورها إلى نهاية خمس سنوات ثم يبدل الدفتر[4].

وأخيراً يقوم المأمورون بإرسال ما تم تحصيله من البقايا إلى الناحية لخزنها في مخازن

---

(1) ينظر في هذا الإطار: صحيفة السلام، العدد 5، السنة الثانية، 11 ديسمبر 1949م، ص1.

(2) أصبحت البقايا والعقوبات التي كان يتعرض لها المكلف جراء عدم تسليمها محل نقد من أقرب المقربين للأئمة فهذا المؤرخ محمد بن محمد زبارة يقول قصيدة متبرءاً فيها مما سبق وأن قاله في مدح الإمام يحيى حميد الدين معرضاً بالظلم الذي كان يلحق بالمزارعين من تراكم البقايا والذي كان يلحقهم في جبايتها:

وتغميض عين عن فضائح آمر ... هلوع ولوع باقتناص الدراهم
وجعل حقوق المسلمين مباحة ... لقاضٍ وسجانٍ وجندٍ وخـــادم

إلى أن يقول:

حــــرام حرام أن تكون ذريعة ... لعمالكم في فعل هذي الجرائم
يسمونها حيناً مصاريف عسكر ... وحيناً هدايا أو بقايـــا لـــوازم
وحيناً إعانات وحـــيناً بإجـــرة ... وحيناً بآداب على جرم جسارم.

(الأكوع: هجر، جـــ2، ص592).

(3) السلام، العدد 62، السنة 2، 23 إبريل 1950م، ص4.

(4) طريقة عمل المأمورين، ص37.

المال بيت، أما الدفاتر فيتم إرسالها من مالية الناحية إلى مالية القضاء، وفي القضاء يقوم مدير ومعاونه بمراجعتها وتدقيقها ثم يقدمونها إلى عامل القضاء[1]، وبدوره يقوم عامل القضاء بإرسالها إلى مالية اللواء حيث يقوم مدير المال ومعاونيه بنقل خلاصتها إلى دفاتر جديدة حيث ينقلون بقايا العائدات النقدية والعينية من السنة السابقة إلى السنة الجديدة ويوضع المطلوب في رأس الصفحة الأولى من الدفتر وبعد أن ينتهي مدير المال ومعاونيه في اللواء من عملهم يتم إرسال تلك الدفاتر لمراجعتها وتدقيقها من قبل مسؤولي المالية في العاصمة[2].

تنظيم الواجبات في الدوائر المالية:

قبل الحديث عن كيفية تنظيم الواجبات في الدوائر المالية يحسن البدء بالحديث عن الهياكل الإدارية للدوائر المالية؛ حتى يتسنى لنا معرفة الإدارات التي يرتبط عملها بتنظيم العائدات (الجبايات) والموظفين الشاغلين لها؛ إذ من المعروف أن تنظيم أجهزة الدولة المختلفة في وزارات مستقلة لم يتم إلا في سنة1349هـ/1930م ومنها وزارة المالية التي عُين وزيراً لها سيف الإسلام علي بن الإمام يحيى حميد الدين[3]، قبل ذلك كان الإمام يحيى يمثل كل شيء في الدولة وجميع الموظفين والعمال يتلقون تعليماتهم منه مباشرة فالإمام يعتبر المسؤول الأول عن بيت المال الذي يمثل مالية الدولة أو خزينة الدولة، إلى جانب موظف يعينه يسمى وكيل بيت المال يتلقى أوامر الصرف من الإمام ويقوم بتوزيع الصدقات والقروض[4] ونتيجة لأهمية الجوانب المالية، فقد أولاها الأئمة جل إهتمامهم حتى أن الدفاتر الخاصة بها في اللواء بلغت سبعة عشر دفتراً وفي القضاء أربعة عشر دفتراً، جميعها تتعلق بالشؤون المالية[5]، ومعظم تلك الدفاتر من مخلفات الأتراك، إذ ذكر نزيه العظم أنه أطلع على دفتر حسابات مدير مال قضاء حراز "...فإذا به من دفاتر الترك القديمة... ولم تعن حكومة اليمن إلى هذا اليوم بطبع أوراق خاصة بمعاملاتها وهي لا تزال تستعمل دفاتر الدولة العثمانية وأوراقها..."[6].

ومعظم مهام وزارة المالية تتعلق بمراجعة تلك الدفاتر وتدقيقها[7]، كما جرى تقسيم وزارة المالية إلى سبع دوائرهي:1- دائرة الحسابات العمومية 2- دائرة التفتيش 3- دائرة التدقيق 4- دائرة المحاسبةالمركزية 5- دائرة الرسوم المنظمة 6- أمانة الصندوق7- مجلس الوزارة العمومية[8] وكان لكل دائرة مسؤول يتبعه مجموعة من الموظفين والكتبة، والجزء الأكبر من مهام تلك الدوائر هو مراجعة وتدقيق الدفاتر التي يرسلها موظفو المالية في الألوية

(1) طريقة عمل المأمورين، ص7.
(2) الفقيه: السياسة الإدارية، ص190.
(3) زبارة: أئمة اليمن، ق2، ص282.
(4) طريقة عمل المأمورين، ص3.
(5) طريقة عمل المأمورين، ص7.
(6) العظم: رحلة، ص71.
(7) الفقيه: السياسة الإدارية، ص140.
(8) الإيمان: العدد 76، شعبان 1351هـ/ ديسمبر1932م، ص1.

والأقضية والنواحي وكل دائرة تتحمل مسؤولية مرحلة من مراحل المراجعة والتدقيق لتلك الدفاتر. وفي الألوية والأقضية والنواحي يشكل الهيكل الإداري والوظيفي للمالية من عدد من الدوائر التي يشغلها مسئولون لهم مهام مختلفة، كما يأتي:

أولاً: النواحي: يتولى الدائرة المالية فيها موظف يسمى كاتب الناحية، وغالباً ما كـان يعاونـه موظف آخر هو مأمور الأنبار في الناحية، فقد جاء في صحيفة الإيمان أنه في محـرم سنة 1353هـ/1934م صدر أمر شريف بتعيين السيد زيد بن علي زبارة مـأموراً لأنبـار ناحيـة خولان[1]، وهو أدنى مرتبة من كاتب الناحية، ويقوم مع كاتب الناحية بمهـام مـشتركة إلا أن مأمور الأنبار كثيراً ما يقتصر عمله على متابعة تحصيل عائدات الحبوب العينية والنقدية، ويتولى كاتب الناحية بمعاونة مأمور الأنبار، المهام الآتية:

1- استعمال وضبط الدفاتر المستخدمة في مالية الناحية، وهي: أ- دفتر النقد ب- دفتر الحبوب العينية جـ- دفتر مفردات أساس الأموال المالية والعينية د- دفتر الدفانين[2] الذي يسجل فيه الحبوب المدفونة في الناحية إذا كان يدفن في الناحية.

2-عمل إرسالية بأنواع الأموال وسنة تحصيلها إلى صندوق القضاء مع إرسال سندات الصرف في حالة حصول صرف من مالية الناحية بشرط أن تكون إرسالية النقد منفردة عن السندات.

3-عمل إرسالية بالحبوب التي تم صرفها في الناحية إذا كان هناك صرف من العينيات.

4-مراجعة حسابات الملتزمين والأفراد وعدم ترك الأموال في البقايا.

5-أخذ صور دفاتر تحصيل الأموال ونقلها إلى دفتره الخاص.

6-التعاون مع عامل الناحية في أمور التحصيل وكل ما فيه مصلحة عامة[3]، وإذا ظهر منه أي تقصير، فإنه يتعرض للعقوبة وإنفاذ العساكر عليه، فقد جاء في برقية تلغرافية تعود إلى سنة 1369هـ/1949م "مولانا العلامة سيف الإسلام الحسن بن أمير المؤمنين أيدكم الله، وصل أمركم الشريف التلغرافي المفيد ضبط كاتب بلاد الطعام[4]، حسني ثابت حتى يسلم ما بقى لديه من الحبوب والنقود لمالية جهران، وحالاً كان الإنفاذ عليه والذي يظهر من كلام أخيه أن بيده قواطع فيما تولاه، وما تقرر من حساب سيكون العرض إلى حضرتكم، وقد كان إبقاء العساكر عليه حتى يعرض ما بيده ويكون العرض على النظر الشريف وسلام الله عليكم 15جمادي الثاني 69 [1369هـ] خادمكم محمد بن يحيى"[5].

(1) الإيمان، العدد92، السنة 8، محرم 1353هـ، ص3.
(2) يقصد بالدفانين المشرفين على مخازن (مدافن) الحبوب.
(3) طريقة عمل المأمورين، ص6.
(4) بلاد الطعام: ناحية من نواحي بلاد ريمة في جنوب غرب صنعاء. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ1(جـ2)، ص377، مجـ2 (جـ3)، ص558).
(5) ينظر: الوثيقة في ملحق26، ص 390.

ثانياً: الأقضية: تنقسم فيها الأعمال تبعاً لنوعية العائدات إلى نوعين كل نوع يتولى إدارته قسم من الموظفين، كما يأتي:

أ- **العائدات النقدية:** ويتولى إدارتها موظفون هم: 1- مديرالمال 2- معاون مدير المال 3- أمين الصندوق4 – أوطه جي[1]، ويتولى كل موظف من الموظفين السابقين عدد من المهام كما يأتي:

أولاً: مدير المال ومعاونه: ويقومان بالأعمال الآتية

أ- استعمال دفاتر مالية القضاء وهي: - دفتر يومية النقد 2- دفتر يومية الحبوب 3- دفتر الإجمال4- دفترعموم التحصيلات 5- دفتر عموم التأديات 6- دفتر المعاش 7- دفتر مفردات أساس النقد والحبوب 8- دفتر الأمانات 9- دفتر ذمم الأشخاص10- دفتر الصرفيات المؤقتة 11- دفتر الحوالات للنقد والحبوب 12- دفتر الإقراضات للنقد والحبوب 13- دفتر الأوراق المطبوعة 14- دفتر موجودات الدفائن من الحبوب، وعليهما استخدام تلك الدفاتر كل دفتر بما خصص له دون إهمال وضبط أحد الدفاتر سوف يتم مجازاة مدير المال ومعاونه لأن المسئولية مشتركة بينهما.

ولعل من المفيد–هنا– أن نشير إلى كيفية تنظيم الدفاتر الخاصة بالحبوب، وهي:

1- دفتر يومية الحبوب العينية، ويتم تنظيمه على النحو الآتي: الصحيفة اليمين للمقبوضات، واليسارللمصروفات والشيط[2]، ويكتب في الصحيفتين ما تقرر أخذه عيناً في كل محل من الحبوب، ويكتب اسم الحبوب مع نوعه وأجناسه، ولا يجب إشغال دفتر يومية الحبوب بما يلزم أخذه نقداً لأنه خاص بالمعاملات اليومية للعينيات ولأنه عند تدقيق دفاتر التخمين في الصراب والقياض يقتضي تمييز ماهو واجب أخذه بدلاً باسم المدرهم (البدل النقدي) بموجب أسعاره التي ستقرر، ويجري تأهيله في دفاتر النقد، كما يسجل في دفتر يومية الحبوب نوع الإيرادات من صراب أو قياض مع السنة ورقم التسلسل اليومية واسم الدافع وقريته في خانة الملاحظات[3].

2- دفتر الحوالات للنقد والحبوب: لم يكن من صلاحيات عمال الأقضية والألوية إعطاء حولات نقدية أو عينية إلا بأمر من الإمام ومع ذلك، فقد جاء في طريقة عمل المأمورين أنه تم وضع دفتر للحوالات بشكل مؤقت حتى تستكمل تنظيمات الدوائر المالية، وقد تم تنظيمه على طراز دفاتر الحوالات التي كانت مستخدمة في عهد الحكومة العثمانية ودفتر الحوالات المؤقت مكون من: الصحيفة اليمين للحوالات المعطاه إلى القضوات والألوية، ويتم تبويب هذه الصحيفة كالآتي: في الخانة الأولى قدر مبلغ الحوالة، والخانة الثانية للتحريرات أوالتلغرافات الواردة،

(1) الأوطه جي: تعني الموظفين المختصين بخدمة الموظفين وتنظيف دائرة قلم المال.
(2) الشيط: الكيالة.
(3) طريقة عمل المأمورين، ص33.

والثالثة لعدد الأيام، والرابعة للتاريخ والخامسة لنوع الحوالة، والسادسة للملاحظات التي يسجل فيها اسم المَحول له أو شهرته بينما الصحيفة اليسار خاصة بالتأديات، ويتم تبويب هذه الصحيفة كالآتي: الخانة الأولى للتأدية، والثانية لرقم اليومية في التأدية، والثالثة لعدد الأيام، والرابعة لتاريخ التأدية، والخامسة لنوع الحوالة، والسادسة لاسم المؤدى له، والسابعة للملاحظات[1].

3- دفتر الإقراضات: ينقسم إلى صحيفتين اليمين لما تم إسترداده من القروض والصحيفة اليسار لما يتم إقراضه وينقل ما تم إقراضه إلى هذا الدفتر من دفتر يومية الحبوب لأنه عندما يتم الإقراض يتم التسجيل في دفتر يومية الحبوب بحسب قيده، مصرف باسم أربابه، يستعمل دفتر الإقراضات في قلم المال بعلم مدير المال- كما سيتضح في وظيفة مأمور الأنبار- الذي سيقوم بإعطاء دفتر قلم المال بعد التأدية بقدر الحبوب التي تم إقراضها وأسماء المقترضين وشهرتهم ومحل مساكنهم مع الكفلاء عليهم وتحفظ سندات القروض لدى مأمور الأنبار، وعندما يتم إعادة ما تم إقراضه خلال مدته المعينة يقتضي قيده باسم وارد حساب الإسترداد لتوازن القيد في اليومية وفي آخر الشهر يربط بالجملة[2].

4- دفتر موجود الدفانين: وينقسم إلى قسمين: القسم الأعلى: لقيد ما هو لدى الدفانين من الحبوب والقسم الأسفل: لقيد ما تم صرفه من قبل الدفانين، واليسار لما تم صرفه منها ويضاف في الدفتر المذكور خانات بقدر نوع وأجناس الحبوب، وما لدى كل دفان وماعند مأمور الأنبار في المركز، ولكل فرد من الدفانين في مواضع مخصوصة يقيد فيها اسمه واسم القرية التي هو فيها ويجري القيد بموجب دفتر يومية الحبوب في الإيرادات والمصروفات في كل يوم (يومية) أو في آخر الشهر بتواريخ وأرقام اليومية وعند تنظيم الجدول يطابق موجود الدفانين مع الموجود المدور في الجدول وفي دفتر اليومية، ويلزم موافقة المصروفات الواقعة من الشيط عند قيده ويتم تسجيل أسعار البيع في خانة الملاحظات[3].

وبالعودة إلى اختصاص مدير المال ومعاونه بالقضاء، نجد إنه ليس من مهامهما إعطاء قروض نقدية أو حبوب، ولو أمر بذلك عامل القضاء إلا بإذن الإمام مالم يخشى تلف الحبوب جراء بقاءها في المخازن والمدافن، ولا يجوز له ذلك إلا بعد أن تعاين تلك الحبوب- التي يخشى تلفها- هيئة مخصوصة وترفع رأيها إلى عامل القضاء الذي يرفع رأي الهيئة إلى الإمام ليمنحه إذنا بالإقراض.

ب- تنظيم جدول عن كل شهر بالتحققات والتحصيلات والصرفيات للنقد والحبوب مع جميع التفاصيل خلال مدة من إسبوع إلى خمسة عشر يوما.

---

(1) طريقة عمل المأمورين، ص32.
(2) طريقة عمل المأمورين، ص34.
(3) طريقة عمل المأمورين، ص33.

جـ- إجراء التعقيبات بخصوص تحصيل الأموال وتقديم دفاتر البقايا عن كل شهر إلى عامل القضاء والتعقيب على الإرساليات المتأخرة بالنواحي ولدى مأموري التحصيل.

د- تحصيل ما يتحقق في ذمم الأشخاص والصرفيات المؤقتة في أوقاتها.

و- إعطاء قطعيات بحسابات السنة حق القضاء من تحققات وتحصيلات وبقايا، وفقاً للدفاتر والقيودات، أو طبقاً لصور المحاسبة المرسلة إليهم من الألوية.

هـ- يتحمل مأمور المال ومعاونه المسؤولية المشتركة عن كل ما يصدر من سوء الحركات والمساوئ في أمور القلم[1].

ي-عدم تدخل مأمور المال بالشؤون الإدارية التي هي من مهام العمال(الحكام)[2].

ثانيا: أمناء الصناديق: وتنحصر مهامهم في:1- قبض وجمع الأموال الواردة من ملحقات القضاء من النواحي والعزل والقرى من الذين يسلمونها من المكلفين أومن المأمورين على أن تحفظ النقود في صناديق المال ويقطع سندات للمستلم، على تلك السندات توقيع مدير المال وبعد الإنتهاء يقوم أمين الصندوق بتحرير وإملاء سندات الصندوق ويقوم بختمها من طرفه ويودعها إلى مدير المال لأجل تختيمها وتقييدها في دفتره الخاص.

2- إجراء المراجعة والتدقيق للدفاتر آخر الشهر ومطابقتها مع دفتر اليومية الممسوكة في قلم المال من طرف مدير المال أو معاونه، ثم تجمع تلك الدفاتر لدى مدير المال وترسل إلى مركز اللواء بعد إستكمال التطبيقات اللازمة بدفتر اليومية 3- ليس لأمناء الصناديق صلاحية في إعطاء قروض للأفراد من الأموال العمومية، أو إعطاء قروض على الحساب لأهل المعاشات أو أي مصرف إذا لم يكن له سندات مصرف حقيقي وعليه المعاملة بالصرف من طرف مدير المال وكذلك العامل ممنوع من إعطاء أو إخراج مبلغ جزئي أو كلي لسلامة معاملة الصندوق من كل لوث[3].

ب- العائدات العينية: ويتولى إدارتها موظفون هم: 1- مأمور الأنبار2- كاتب الأنبار 3- معاون مأمور الأنبار، ويتولى كل موظف من الموظفين السابقين عدداً من المهام، كما يأتي:

أولاً: مأمور الأنبار: ويقوم بالأعمال الآتية: قبض الحبوب الواردة إليه للمدافن والمخازن وحفظها من الرطوبة والتعفن 2- معاينة الحبوب التي في المخازن والمدافن في أوقات مختلفة لمعرفة سلامتها فإذا ظهر له تعرضها للرطوبة أو التعفن فيجب عليه إعطاء معلومات عنها إلى عامل القضاء ومدير المال لاتخاذ اللازم بشأن الحبوب إما بوقايتها وصيانتها أو إقراضها بعد

(1) طريقة عمل المأمورين، ص 7، 8.
(2) طريقة عمل المأمورين، ص3.
(3) طريقة عمل المأمورين، ص 8، 9.

رؤيتها من طرف هيئة مشكلة لذلك الغرض وترفع الهيئة تقريرها إلى عامل القضاء ومدير المال اللذين يبلغان الإمام، ومن ثم العمل بموجب الأوامر التي سيتلقونها من أمراء الألوية.

3- إيفاء التأديات لأصحاب الاستحقاق بموجب سندات المصرف الحقيقي المعامل من طرف مدير المال بإشارة الإعطاء من طرف العامل، ما عدا العسكر البرانيين لأن استحقاقاتهم تصرف عن كل يوم بموجب القطف المرسلة من طرف العامل بموجود قوة العرايف والاجتناب من كل مصرف يكون خارجاً عن معلومات مدير المال والمعاون.

4- إعطاء سندات لكل من يسلم ما تقدر عليه من واجبات الحبوب الواردة من المأمور والكاتب وبموجب السندات المسلمة له، على أن يسجل في دفتر اليومية المقبوضات والمدفوعات واعطاء جدول في أول الشهر إلى قلم المال يتضمن معاملات الشهر في التحصيلات والمصروفات مع سندات الصرف وأخذ جدول مصدق من طرف مدير المال بعد التدقيق في قبول الجدول المتقدم[1].

ثانياً: **كاتب الأنبار**: تنحصر مهامه بالآتي:1- تقييد الواردات والمنصرفات كل يوم بالدفتر المخصص لمأمور الأنبار وتقديم الجدول الشهري عن كل شهر إلى قلم المال بالواردات والصرفيات، فالوظيفة في تنظيم الجدول مشتركة بين مأمور وكاتب الأنبار 2- مراقبة الكيالين بهدف تجنب إلحاق الضرر بالمواطنين، وفتح الباب لكثرة الشكاوي[2].

ثالثاً: **معاون مأمور الأنبار**: ويقوم بالمعاونة في جميع أمور القبض والصرف التي يقوم بها المأمور ويتلقى التعليمات من المأمور[3].

ثالثاً: **اللواء**: ويشغل الدائرة المالية في مركز اللواء عدد من الموظفين هم:1- مأمور المحاسبة 2- معاون مأمور المحاسبة 3- كاتب اللواء 4- معاوني كاتب اللواء 5- كاتب المركز 6-معاون كاتب المركز7- كاتب أساس واردات اللواء 8- كاتب التخصيصات 9- الوزنة دار10- الأوطة جي11- مأمور الأنبار 12- كاتب الأنبار 13- معاون مأمور الأنبار، ويقوم كل موظف من الموظفين السابقين بالأعمال الموكلة إليه كما يأتي:

أولاً: **مأمور المحاسبة**: ومهامه تتمثل بالآتي:1- مراقبة أمور المحاسبة، وعمل المأمورين، والكتبة الذين يتبعونه، مع ملاحظة ومراقبة مأموري وكتبة الملحقات كافة.

2- إرسال المأمورين لأداء وظائفهم، والتفتيش وتطبيق الجزاءات عليهم عند اللزوم في حال إهمالهم لوظائفهم 3- عند بداية جباية جميع أنواع الأموال يجري مأمور المحاسبة التعقيبات

---

(1) طريقة عمل المأمورين، ص9.
(2) طريقة عمل المأمورين، ص9.
(3) طريقة عمل المأمورين، ص9.

اللازمة بإعطائه مذكرة بخصوص تعيين المأمورين اللازمين في التخمين والتعداد واستحصال دفاتر التخمين والتعداد في أوقاتها مع تدقيق أموال وحركات المأمورين المومى إليهم من وقوع سوء الإستعمال 4- إجراء المقارنات بين بدلات السنة الحالية والسابقة وإبداء الملاحظات حولها، وتقديمها إلى أمير اللواء والتعقيب في إجراء ما يلزم كل عمل بوقته والإهتمام التام في توفير التحصيلات مع مراقبة المأمورين في التحصيل.

5- إرسال دفاتر تحققات الأموال مما هو عائد إلى الأقضية بأسرع وقت من بعد تدقيق وتصديق الدفاتر المذكورة من طرف أمير اللواء لسرعة التأصيل في قلم مال القضاء[1].

6- تقديم حسابات اللواء لسنة كاملة من التحققات والتحصيلات والتأديات وعليه التعقيب باستجلاب ما يلزم من القضوات في الحساب السنوي. 7- مراجعة جداول حسابات اللواء التي تقدم إليه من القضوات خلال شهر[2].

ثانياً: معاون مأمور المحاسبة (رئيس الكتبة): ووظيفته:1- رؤية المصالح الجارية بالنيابة عن مأمور المحاسبة، والإطلاع على المعاملات الجارية في القلم والمراقبة في جميع أمور المالية، وتدقيق الأوراق الحسابية التي تقدم إليه، وتدقيق الجداول التي تقدم إليه من كاتب اللواء لمعرفة الزيادة والنقصان وإكمال ما يوجد بها من نواقص 2- التعقيب على الأعمال الجارية في القلم والتعقيب على البقايا بإحضار دفاترها بمعرفة كاتب الأساس، وتقديم تلك الدفاتر إلى مأمور المحاسبة، وعليه متابعة أعمال الكتبة، وإصلاح شأنهم وتزويدهم بالتعليمات اللازمة[3].

ثالثاً: كاتب اللواء: يقوم بالآتي:1- التدقيق في الجداول الواردة إليه من الأقضية، ونقل محتوياتها على إنفراد إلى دفاتر اللواء، وهي دفتر تحصيلات أموال السنة الحالية، ودفتر تحصيل البقايا، ودفتر تأديات السنة الحالية، ودفتر تأديات الديون، ودفتر الإجمال ويكون توحيد حسابات الأقضية في دفتر الإجمال، ونقل حسابات كل قضاء إليه وينظم جدول عن كل ثلاثة أشهر للنقد والحبوب مع تقديم التفرعات من مربوطات الجدول.

2- طلب الجداول من الأقضية إذا تأخرت عن ميعادها وتنظيم حساب السنة حق اللواء[4].

رابعاً: معاوني كاتب اللواء (معاون أول، معاون ثاني): ووظيفتهما: تنفيذ أوآمركاتب اللواء، حيث عليهما إحضار جميع ما يلزم من تخطيط الجداول وتفريعاتها مع تبييضها وتبييض أوراق المخابرة، والمعاونة في تثبيت القيودات[5].

---

(1) طريقة عمل المأمورين، ص14، 15.
(2) طريقة عمل المأمورين، ص16.
(3) طريقة عمل المأمورين، ص14.
(4) طريقة عمل المأمورين، ص10، 11.
(5) طريقة عمل المأمورين طريقة عمل المأمورين، ص11.

خامساً: كاتب المركز ومعاونه: يقومان بوظيفة مدير المال في القضاء وعليهما متابعة معاملات مراكز الأقضية كما أن معاون كاتب المركز يقوم بمراجعة وتدقيق دفاتر التخمين، ودفاتر تحققات أموال اللواء الواردة من كاتب الأساس بالتعاون مع معاون كاتب اللواء[1].

سادساً: كاتب أساس واردات اللواء : يعمل على:1- تدقيق دفاتر التخمين ودفاتر تحققات أموال اللواء الواردة إليه مع تنظيم موازنة كل دفتر بالبدلات الحالية مع بدل السنة السابقة، وتقديمها إلى مأمور المحاسبة بواسطة معاونه (رئيس الكتبة)[2] 2- تنظيم ما تم تحصيله من ملحقات مركز اللواء في دفتر الأساس3- محاسبة المكلفين من المزارعين، ومشائخ الضمان والملتزمين، والتعقيب عليهم لاستحصال الأموال وتقديم دفتر البقايا مشتملاً على جميع البواقي[3].

سابعاً: كاتب التخصصات: ووظيفته: ضبط دفتر المعاش والمنصرفات، وقيد التأديات عن كل شهر، وتدقيق سندات الصرف من الزيادة والنقصان والسهو والغلط[4].

ثامناً: الوزنة دار[5]: يقوم بنفس وظيفة أمين الصندوق في القضاء، بخصوص المقبوضات، والمدفوعات وحفظ الأموال[6].

تاسعاً: الأوطة جي: ويقوم بمهام التنظيف في قلم مال اللواء.

عاشراً: مأمور الأنبار وكاتبه: ووظيفتهما: هي نفس وظيفة مأمور الأنبار وكاتبه في القضاء، إلا أن مأمور الأنبار في اللواء عند وقوع الإقراضات يلزم عليه إعطاء معلومية بدفترها حافل بأسماء المستقرضين، ومحل إقامتهم، ومقدار ما سلم لكل فرد مع اسم كفيله إلى قلم المال لإجراء القيد، وعند التحصيل كذلك[7].

حادي عشر: معاون مأمور الأنبار: ووظيفته: نفس وظيفة معاون مأمور الأنبار في القضاء[8].

العقوبات المفروضة على من يرفض تسليم ما عليه من جبايات:

يتبدى للباحث في التطور التاريخي لنظام الجباية في اليمن- بما هو عملية مفصلية ساهمت في كافة التحولات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي شهدتها اليمن- أن هذا النظام في بلد زراعي كاليمن قد أكتسب أهمية خاصة لدى سلطات التنفيذ الإداري حتى أن معظم الأوامر، والأحكام الإدارية التي يستخدم الجيش، والقبائل الموالية في تنفيذها، كانت معظمها

(1) طريقة عمل المامورين، ص12.
(2) طريقة عمل المامورين، ص11.
(3) طريقة عمل المامورين، ص12.
(4) طريقة عمل المأمورين، ص11.
(5) الوزنة دار: لفظة عثمانية تعني دار الوزن أو الشخص المختص بالمعايرة والوزانة للعائدات النقدية والعينية الواردة إلى أمانة صندوق اللواء.
(6) طريقة عمل المأمورين، ص12.
(7) طريقة عمل المأمورين، ص14.
(8) ينظر: ص 255 من هذه الدراسة.

تتعلق بحفظ الأمن والسيطرة على القبائل وجباية الأموال، فعندما يتأخر المزارع أو يرفض سداد ما تقدر وتقرر عليه من جباية، أو يمتنع عن إستقبال الجباة أو يواجههم بالقوة، سواءً كانوا مخامنة أو كشاف أو مأموري تحصيل أو ضماناً أو ملتزمين؛ فسرعان ما يبادر هؤلاء الجباة إلى إبلاغ عامل الناحية أو القضاء أواللواء الذي يتبعونه إداريا، فيتم تزويدهم بعدد من أفراد الجيش مصحوبين بأوامر تنفيذ لاجبار المزارع على دفع ما تقرر عليه من جبايات، وقد استخدم أئمة بيت حميد الدين الجيش والقبائل الموالية لهم كقوة لضبط المخالفين وتنفيذ الأحكام بطريقتين متداخلتين تختلفان إلى حد ما في جوانبهما الإجرائية وتتفقان في الهدف، وهما:

1- **طريقة التنافيذ**: المتفحص في المعنى اللغوي لكلمة تنافيذ في المعاجم اللغوية العربية، يجد في القاموس المحيط ولسان العرب أن النَفاذ: جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه، وأنفذ الأمر: قضاهُ، والنافذُ: الماضي في جميع أموره كالنفوذ والنُفاذ، وأمره نافذ أي مطاع والنَفذُ اسم الإنفاذ[1]. ووفقاً للمعنى اللغوي فإن التنفيذ يعني وجود حكم جزائي وقع على المحكوم عليه، ويمثل (النفاذ) الهيئة أو الجهة التي تقوم بتنفيذ الحكم[2]، إلا أن التنافيذ لا ترتبط جميعها بتنفيذ أحكام جزائية وإن كانت في معظمها تتضمن عقوبة مادية ومعنوية تجاه الشخص المنفذ عليه أثناء التنفيذ، بقدر ما هي عمل إداري يقوم على أساس إنفاذ أو إرسال عامل اللواء أو القضاء أو الناحية ثلة من الجنود يقل عددهم أو يزيد تبعاً وطبيعة المنفذ عليهم، أوحجم المشكلة وعدد المتسببين فيها؛ بهدف حل المشكلة وضبط المتسببين في حدوثها كضبط مواطن تمت الشكوى به من مواطن آخر، أو للتدخل في حالة حدوث مشكلة بين جهتين مختلفتين. وإذا كان الأمرمتعلق بالجباية فإن التنافيذ تتم بهدف ضبط المخالفين والرافضين من المزارعين من أداء ما تقدر عليهم من جبايات، فقد ذكر الأكوع أن التنافيذ تتم عندما يشكو مواطن خصمه بحق له عليه فيطلب من شيخ أوعدل المحل الرفع له إلى الجهات الرسمية لإحضار غريمه فتمنحه الجهات الرسمية طلب إحضار لغريمه (طلاب) فيعود ليعرضه على غريمه بواسطة الشيخ أو العدل فإذا رفض الغريم الحضور للإنصاف فإن المشتكي يطلب من الشيخ أو العدل الإفادة برفض الغريم الحضور طالبا التنفيذ على غريمه، وغالبا ما يتضمن أمر التنفيذ العبارة الآتية: " ينفذ العسكري (الفلاني) على (فلان بن فلان) لإنصاف (فلان بن فلان)"[3].

اختلفت المصادر في أسباب التنفيذ وطبيعته، ففي حين يذكر سلطان ناجي أن التنافيذ هي أوامر مطلقة تصدر من الإمام إلى مختلف العُمال لإنفاذ الجنود على المواطنين بهدف جمع

---

(1) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص 339؛ إبن منظور: لسان العرب، جـ3 ، ص 514 ، 515.
(2) الفقيه: السياسة الإدارية، ص263.
(3) الأكوع: حياة، جـ1، ص354.

وأن عمليات التخمين والكشف والقبض كانت وسيلة من وسائل التنافيذ ونوع من أنواعها[1]، فإن الأكوع يذهب للقول: إن التنافيذ كانت تتم في بعض الأحيان بواسطة شيوخ الضمان الذين يصطحبون معهم بعض الجنود بهدف فض الخلافات الناشبة بين المواطنين في القرى البعيدة، أو بهدف تحصيل الزكاة[2].

أما النعمان فيذكر أن التنفيذ يكون لضبط المخالف من المزارعين لأوامر الحكومة في حالة رفضه أو حتى تأخره عن دفع أو تلبية مطلب من مطالب الحكومة أو في حالة حدوث خلافات بين الرعايا أو أن عليهم بقايا زكاة[3].

يتضح مما سبق أن عملية التنفيذ كانت عملية متعددة الأغراض ولم تكن تحدث فقط بهدف تحصيل الجبايات من المزارعين وضبط الذين يرفضون تأديتها؛ بل إنها عملية إدارية تتصل بتنفيذ مختلف نواحي العمل الإداري، ولكنها في الوقت نفسه كانت أكثر استخداما، وأوضح أثرا في مجال الجباية لأهميته، ويبدو أن قلة الرواتب التي كان يتقاضها الجنود من الحكومة والظروف المعيشية الصعبة التي كانوا يعيشونها في معسكراتهم ودوائرهم قد جعلت من التنفيذ عملية مرغوبة عندهم، لما كان يتسنى لهم من خلالها من استغلال المزارعين حتى أنهم كانوا يتنافسون فيما بينهم للحصول على أوامر التنفيذ، فقد ذكر سلطان ناجي أن الجنود كانوا "...يتسابقون في شراء أوامر التنفيذ من الحكام والعمال بقيمة تتفاوت بحسب خصب المحل وغناه ونوعية التنفيذ"[4]، وبعد أن يتحصل الجندي على أوامر التنفيذ يتوجه إلى المنطقة المنفذ إليها وعندما يصل إلى منزل الرعوي يبدأ بممارسة تعسفاته، فبعضهم يتصرف تصرفات عنيفة مع المزارعين لاعتقاده أن في ذلك إظهار لهيبته فمثلا: قد يدخل البيت دون إستئذان، أو قد يهدد بكسر باب منزل المزارع إذا وجده موصدا، وحينما يدخل يتخير حيث يسكن دون مراعاة لآداب الضيافة، وبعد أن يستقر يبدأ بتعداد طلباته من مأكل ومشرب فيطلب المذبوح (كبشا وليس دجاجة) والقات، والتمباك، والسمن، وإذا كان الجندي يتناول القات ليلاً فإنه يضطر صاحب البيت إلى السهر ومسامرته (لتعمير البوري وتبديل المداعة)[5].

---

(1) ناجي، سلطان: جيش الإمام يحيى، مجلة اليمن الجديد، العدد 2، 1976 م، ص31، 32.
(2) الأكوع: حياة، جـ1، ص321.
(3) نعمان: الأنة الأولى، ص101، 102؛ نعمان، أحمد محمد: مذكرات أحمد محمد نعمان سيرة حياته الثقافية والسياسية، مراجعة وتحرير: علي محمد زيد، تقديم: فرانسوا بورغا ونادية ماريا الشيخ، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، ط2، 2004، ص25.
(4) سلطان ناجي: جيش الإمام يحيى، ص32.
(5) البوري والمداعة: البوري كلمة هندية دخيلة على لهجة أهل اليمن وتعني الوعاء الذي يوضع فيه التمباك والجمر وهو مصنوع غالباً من المدر أو الفخار، والمداعة آلة تدخين التبغ وتسمى بالهندية الشيشة. ينظر:(مطيع علي قاسم: كلمات دخيلة في لهجة أهل عدن(إنجليزية- هندية)، بحث غير منشور، ص9؛ بركات: المداعة، الموسوعة اليمنية، مجـ4، ص2582-2584).

وإذا وجد العسكري أن المنفذ عليه لا يقدم المأكل الحسن والمشرب العذب والفراش الوثير فإن المسألة قد تصل إلى دور (التضمير أو التضمن) ومعناه أن العسكري يطلق رصاصه مدوية في في سماء القرية بهدف الإعلان عن أن المنفذ عليه رفض أمر الدولة فإذا بالعسكر يحدقون بالمسكين ويقتادونه قسراً[1]، وقد استلهم القاضي الشاعر محمد محمود الزبيري هذه المواقف والمطالب وقال فيها شعراً على هيئة حوار بين امرأة عجوز وعسكري منفذ قائلاً:

(المرأة) يا رب كيف خلقت الجند ليس لهـم	عنـــدي طعـــام ولا شـــاء ولا نعـــم
(العسكري) إنا جنود أميـــر المـــؤمنين فلـــم	لا تذبحي الكبش يا حمقـــاء دونهمـــو؟
أين الدجاجة أين القات فابتدري	إنـــا جيـــاع ومـــا فـــي حـــيكم كـــرم
(المرأة) يا سيدي ليس لي مـــالٌ ولا نـــشب	ولا رجـــالٌ، ولا أهـــلٌ، ولا رحـــم
إلا بني الـــذي يبكـــي لمـــسغبة	وتلـــك أدمعـــه الحمـــراء تنـــسجم
(العسكري) أنى إذن راجع للكـــوخ أهدمـــه	يـــا شـــافعية إن الكـــذب دأبكمـــوا[2].

وبما أن كل تلك المطالب قد لا تتوفر لدى المزارعين، أو لا يقدرون على توفيرها، مما قد يضطرهم إلى رهن بعض ممتلكاتهم أو بيعها وبعد إكمال أمر الضيافة يتفضل الجندي على المزارع بالتوضيح له عن سبب تنفيذه وإذا أراد المزارع الذهاب إلى الحكومة تعرض له الجندي لأنه يريد أن تطول الضيافة، ولا ينتهي الجندي من مأموريته إلا بعد أن يأتيه المزارع بـــ(الرفع)[3]، من المركز الإداري الحكومي الذي يتبعه وبعد أن يدفع له أجرته، لأن الجندي المنفذ بمجرد تسلمه أمر التنفيذ يتم قطع راتبه ونفقته اليومية من الوحدة الإدارية، أو الدائرة العسكرية التي نفذ منها لأنه سوف يتقاضى أجره من المزارع، إلى جانب ما سيفرضه على المزارع من ضيافة وأجرة مسافة وأجرة سكن، وتختلف أجرة المنفذ بحسب رتبته فإذا كان جندياً عادياً كانت أجرته أقل وتزداد الأجرة إذا ما كان عريفاً أو نقيباً[4].

كل الأجر السابقة تم فرضها عنوة بالرغم من أنه جاء في قانون الجيش الذي وضعه الإمام يحيى في بداية حكمه " يمنع أخذ شيء من الأجرة أو الهدية لكل مأمور ممن بمعيته في جيشنا، ونمنع كل فرد من الجيش عند تسليم شيء لأي شخص كان في مقابل معاملة أوراق أو ترفيع أي محاكمة أو ترخيص أو تنفيذ أو غيره..."[5]، وإذا ما كانت المصادر المختلفة تتفق

(1) ناجي، سلطان: دور عدن في الدعاية والتحريض لقيام ثورة 1948م في صنعاء، مقال مطبوع بالآلة الكاتبة، مركز الدراسات والبحوث اليمني، فرع عدن، ص16.

(2) الزبيري، محمد محمود: ديوان الزبيري، دار العودة، بيروت، ط1، 1398هـ- 1978م، ص 434 -436.

(3) الرفع: رسالة توضيحية بشكوى الشاكي يكتبها الشيخ أو العدل أو أحد الأعيان في القرية؛ لمن يطلبها في حالة خصامه مع غيره، ثم يأخذها الشاكي للجهات الرسمية، وفي ضوئها ترسل الدولة جندي منفذ لإحضار الخصم، وهي أيضاً كما في المتن رسالة من الجهات الرسمية في المراكز الحكومية التي يتبعها الشاكي، تعطى له كدليل يقدمه للجندي المخطط في منزله أنه قد أدى ما هو مطلوب منه.

(4) نعمان: الأنة الأولى، ص101، 102.

(5) منهج التمام إلى التعليمات اللازمة للجيش المنصور من النظام، نقلاً عن: الفقيه: السياسة الإدارية، ص266.

على أن الجندي المنفذ كان يتقاضى أجْرته من المنفذ عليهم مما يعني أن القوانين بقيت مجرد قوالب نظرية لم يكن يجري تطبيقها في الواقع؛ فإن المصادر بالمقابل تختلف في تحديد مقدار الأجرة، فالأكوع يذكر أن أجرة الجندي ربما في القرية تصل إلى ريالين في اليوم حتى صدرت تعليمات تحدِّد أجرة العسكري في التنفيذ، وكانت في المدينة تساوي ثمن ريال[1]، أما آل يحيى فيذكر أنه كان بمجرد أن يكلف الجندي بأمر التنفيذ يتم قطع استحقاقه من الطعام ويخصم قسط من راتبه اليومي لأنه يتقاضى أجره من المنفذ عليهم مبلغاً وقدره خمسة عشر بقشة[2].

ومن مساوئ التنافيذ أنه قد ينفذ على المزارع الواحد أكثر من مُنَفذ فالعَامِـل المـسئول الأول في الوحدة الإدارية سواءً في الناحية أو القضاء أو اللواء له حق التنفيذ ومثلـه موظفـو الدوائر المالية في المراكز، وقد يترافق وجود كل أولئك المنفذين في وقت واحد، مما يجعل ذلك أشبه بالكارثة على المزارع لعدم قدرته على تلبية طلباتهم المختلفة جميعاً، كما أن التنافيذ كانت عامل تنفير للقبائل تجاه السلطة لأنها كانت تعتبر التنفيذ تدخلاً في استقلالها وتحقيراً لأمرها[3].

1- **طريقة الخِطاط:** كلمة خِطاط بكسر الخاء وفتح الطاء وسكون حرفي الألف والطاء الأخيرين ليس لها أصل لغوي في اللغة العربية ومع ذلك فقد ورد في بعض المعاجم العربية مما يمكن أن نعتبره جذر لأصل هذه الكلمة، فقد جاء في القاموس إن الخِطة ما خطها واختطها الإنسان لنفسه، وكلما حَظرتَه فقد خططت عليه، وفي اللسان الخِطُ والخِطةُ: الأرض تنزل من غير أن ينزلها نازل قبل ذلك، وقد خطها لنفسه خطاً واختطها وهو أن يُعلِم عليها علامة بالخط ليُعلم أنه احتازها ليبنيها داراً، واختط فلان خطة إذا تحجر موضعاً وخط عليه بجدار، والخطة بالكسر: الأرض والدار يختطها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجرها ويبني فيها وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور في موضع بعينه ويتّخذوا فيه مساكن لهم وكُسِرت الخاء من الخِطة لأنها أُخرجت على مصدر بني على فعله وجمع الخِطة خِطط. أما في المعجم الوسيط فإن معنى الخِطُ ما يختطه الإنسان لنفسه من الأرض، ونحوها أو المكان المُختَط للعمارة، والخِطُ(ج) أخطاط والخِطةُ: الخِط (ج) خِطط، وفي الحديث "أنه أعطى النساء خِططاً يسكنها في المدينة" (شبه القطائع)[4].

ويبدو للباحث إن أصل هذه الكلمة (حِطاط) بالحاء المكسورة بمعنى البقاء والمداومة أو بمعنى الترك، حيث يقول أهل اليمن (حِطّ) أي ارمي أو اطرح على الأرض أو إنزل ما تحمله ويقال: المحطة والمحط بمعنى الموقع أو المركز الذي يعسكر فيه الجند، هذا اللفظ بهذا المعنى

---

(1) الأكوع: حياة، جـ1، ص354.
(2) آل يحيى، سيف الدين سعيد: تاريخ البعثة العسكرية العراقية إلى اليمن1940-1943م، جـ2، دائرة التدريب مديرية التدريب القتالي، بغداد، سلسلة الثقافة العسكرية رقم(98-أ)، ط2، أيلول(سبتمبر) 1986م، ص287.
(3) نعمان: الأنة الأولى، ص102، 105؛ الذيفاني: الاتجاه القومي، ص83 ، 87.
(4) ينظر: الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص665؛ ابن منظور: لسان العرب، جـ7، ص288، 290؛ المعجم الوسيط، جـ1، ص244.

استخدم كثيراً في الحوليات التاريخية اليمنية[1]، أو ربما جاءت من الخطط وهي البقع والأراضي التي كانت تخطط في المدن لبناء الدور[2]، أو لعلها جاءت من خُطة وهي نوع من أنواع فراش الصوف يفرش على الأرض.

وخلاصة القول: إنه رغم غرابة هذه الكلمة التركيبية كلفظ غير أن معناها الدلالي لا يخرج عما أشرنا إليه سابقاً. أما معناها الاصطلاحي فهي عبارة عن إجراء إداري يتضمن عقوبة ، يقوم على أساس إنفاذ أو إرسال مجموعة كبيرة من الجُنْد (فرقة أو بلك) أو قبيلة موالية ضد قبيلة معادية، أو سكان منطقة معينة بهدف إخضاعها لسلطة الدولة مثل: إجبارها على دفع ما امتنعت عن دفعه مما تقرر عليها للدولة من جبايات كالزكاة مثلاً أو القضاء على تمرد أعلنته قبيلة، أو سكان منطقة ما، لسبب ما؛ بهدف إخضاعها وإعادتها إلى سلطة الدولة، وهناك قوتان رئيسيتان تستخدمان في الخطاط هما:

1- القبائل: تستخدم في حالة ما إذا كانت الجهة المراد إخضاعها قبيلة في إطار سياسة الأئمة الهادفة إلى ضرب قبيلة بأخرى، وقد تستخدم القبيلة المخططة مع الجند الحكوميين حسب طبيعة القبيلة المتمردة وقوتها.

1- الجيش: يستخدم في حالة أن الجهة المراد إخضاعها هي فرد أو مجموعة أفراد حيث يتم تنفيذ عدد من الجنود للخطاط بهدف القضاء على التمرد وغالباً ما لجأت السلطات إلى استخدام الخطاط في المناطق التي قلت فيها العصبية القبيلة في جنوب وجنوب غرب اليمن، وقد يتم إشراك قبيلة أو أفراد من قبيلة موالية بجانب الجيش[3].

ومن كل ما سبق يتضح أن الخطاط يأخذ صفة العقوبة الجماعية والفردية معاً التي قد تشمل فرد، أو مجموعة أفراد، أو القبيلة، أو المنطقة المراد إخضاعها كلها في حالة التمردات القبلية أو المناطقية، وتؤخذ أوامر الخطاط من الإمام نفسه[4]، في حين أن التنافيذ عقوبة فردية لا تتم إلا على المنفذ ضده فرداً أو مجموعة أفراد، وإن كان المنفذون حين يبقون في بيوت المنفذ عليهم يمارسون الخطاط إلا أن نتائجه لا يتحملها سوى المنفذ عليه، أو من يثبت إشراكه معه، كما أن التنافيذ تعد إجراءً إدارياً يتضمن عقوبة حيث حددت الحالات التي تستدعي التنفيذ، ومن هو المنفذ وأجرته ووضعه حال التنفيذ في وحدته العسكرية[5]. أما الخطاط فتغلب عليه الصفة العقابية الجماعية، ولم يتم تنظيمه إدارياً، وكان يشكل عقوبة استثنائية لا تستخدم إلا في حالة التمردات الكبيرة.

---

(1) ينظر: ابن شرف الدين، عيسى بن لطف الله بن المطهر: روح الروح فيما حدث بعد المائة التاسعة من الفتن والفتوح، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط1، 2003م، ص76.
(2) الجنحاني: المجتمع العربي، ص60.
(3) عنان: منكراتي، ص48، 49.
(4) الفقيه: السياسة الإدارية، ص264.
(5) ينظر: الإيمان، العدد 53، السنة 5، رمضان 1349هـ/ فبراير 1931م، ص2.

وبالتأمل في نشأة نظام الخطاط بالمفهوم والطبيعة والإجراءات التي استخدم فيها في اليمن فإن المصادر التي أتيح لنا الإطلاع عليها لم تأت على ذكر نشأته، باستثناء ما أشار إليه الأكوع من أن أول من استخدمه هو الحجاج بن يوسف الثقفي دون أن يعطي تفاصيل عن كيفية استخدام الحجّاج له ولماذا؟(1).

ويبدو أن الأكوع أخذ بمضمون وأهداف الإجراءات الإدارية التي أتخذها الحجاج وكانت تفضي إلى نفس نتائج وأهداف الخطاط؛ ليؤكد أن الحجاج كان أول من أستخدم نظام الخطاط على نطاق واسع. أما هل استخدمه الحجاج بالمفهوم والكيفية نفسها التي استخدم فيها في اليمن فهذه مسألة لم يأت على ذكرها الأكوع، ولا نستطيع نحن أن نؤكدها. علما أن الكثير من الإجراءات الإدارية التي كانت تتضمن عقوبة في حقب مختلفة من تاريخ العرب القديم والوسيط وحتى الحديث، وتاريخ اليمن جزء من ذلك التاريخ؛ كانت تتشابه بل وتتطابق مع إجراءات ومضمون وأهداف الخطاط.

أما استخدام الخطاط للتعبير عن مضمون تلك الإجراءات فلم نقف عليه حسب ما قرأناه مما أتيح لنا من مصادر إلا في مصادر تاريخ اليمن الحديث لا سيما الحوليات التاريخية التي أشارت إلى الخطاط من حيث مفهومه ومضمونه وأهدافه، غير أنها اختلفت في الأشكال التي استخدم فيها والإجراءات التي اعتمدت في تنفيذه.

فيما يتعلق بأشكال استخدام الخطاط في حقبة الدراسة فهي متعددة؛ فقد ذكر زيد عنان أن الخطاط في عهد الإمام يحيى حميد الدين(1337-1368هـ/1918- 1948م) كان يعني تسليط قبيلة موالية على قبيلة أخرى متمردة لمحاصرتها وإجبارها على الخضوع للسلطة حتى غدا الخطاط من أكثر الإجراءات العقابية التي كانت تخشاها القبائل لأن استخدامه ضد القبيلة كان يؤدي إلى كسر شوكتها أمام القبائل الأخرى[2]، بالإضافة إلى الغرامات المادية التي كانت تلحق بالقبيلة جرائه.

وفضلاً عن ذلك استخدم لإخضاع الأفراد والقبائل بهدف إجبارها على دفع ما تقرر عليها من واجبات للدولة سواءً كانت تلك الجبايات مما تأخر لدى الأفراد أو القبائل[3]،أو ماطلت في تأديتها، أو امتنعت عن تسليمها، أو رفضت الاعتراف بها ولم تستقبل الجباة أو قاومتهم ورفضت الاعتراف بسلطتهم[4]، كما استخدم بمثابة أسلوب تأديبي، وذلك عندما يُعلن فرد أو

---

(1) الأكوع: حياة، جـ1، ص379، 380.
(2) عنان: مذكراتي، ص48.
(3) سالم: وثائق يمنية، ص116.
(4) نعمان: مذكرات أحمد نعمان، ص25.

مجموعة أفراد أو منطقة التمرد على السلطة، ففي هذه الحالة غالباً مـــا يـــتم إرســـال الجـــيش للخطاط، فإذا كان مصدر التمرد فرداً أو مجموعة أفراد فإن تمويل الجيش وإسكانه يكون علـــى الفرد أو الأفراد أو القبيلة أو المنطقة التي تمردت أو التي ينتمي إليها المتمرد وإذا اتسع نطـــاق التمرد فإن الخطاط يشمل القبائل والمناطق المجاورة لقبيلة ومنطقة التمرد، وإذا كانـــت الجهـــة المتمردة قبيلة- وغالباً ما تأخذ التمردات الطابع القبلي وتستخدم القبائل الموالية في إخماد التمرد-؛ فإن تمويل القبيلة المخططة وتلبية احتياجاتها من مأكل ومسكن يكون على القبيلة المتمردة، حيث يتم إخضاعها حتى تفي بالتزاماتها وتسلم المطلوبين من أفرادها للدولة[1]، وإذا اقتضى الأمر، واتسع نطاق التمرد فإن القبيلة المخططة والجيش المشارك معها في إخماد التمرد، قد لا يقتصر خطاطها على القبيلة المتمردة بل يشمل القبائل المجاورة، وحتى المنطقة التي تتوزع فيها تلك القبيلة جميعها، ولا تستطيع أية قبيلة أن تتهرب مما يفرض عليها من تموين وكفاية القبيلة المخططة والجيش المشارك معها[2]. على أن ثمة خلافاً بين الدارسين حول الغاية والوظيفة من الخطاط فهنالك من يشير إلى أن الإمام أحمد أدخل تعديلات على نظام الخطاط، حيث يُحْضِر الجنود المخططين طعامهم معهم ويقتصر دور المخطط عليهم على إعداد الطعام فقط[3]. وهناك من يشير إلى أن الخطاط كان يتم في سبيل إعانة المخطط عليهم للدولة في إطار الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدولة ورعيتها والتي منها نصرة وطاعة ولي الأمر من خلال ضيافة جنود الدولة وتوزيعهم حين ينزلون أي قرية أو منطقة على بيوت الأهالي حسب إمكانات كل بيت، وهم في طريقهم لأداء عمل معين وكفايتهم مدة ترحالهم أو خلال مرورهم العادي من منطقة إلى أخرى، أو خلال مرافقة الجنود لأمير من الأمراء أو عامل من العمال خلال السفريات الرسمية التي كانوا يقومون بها[4]، كما أن القبائل في شمال اليمن- أثناء صراعها مع الأتراك- كانت تستخدم الخطاط على بعضها البعض على سبيل المعونة[5]، بدافع من الولاء القبلي والمذهبي.

وبالمقابل يذهب بعض الدارسين إلى أنه أستخدم بطريقتين: الأولى إذا تمردت منطقة معينة فيتم إنفاذ العسكر وتخطيطهم في المنطقة المجاورة في محاولة للقضاء على ذلك التمرد وفي هذه الحالة يصبح لازماً على المنطقة المجاورة التي يعسكر فيها الجند أن يمونوا العسكر بالمأكل والمشرب وتوفير مساكن يأوون إليها والطريقة الثانية تقدم الدولة الطعام ويتولى أهل المنطقة إعداده وما دون الطعام يكون على حساب المخطط عليهم[6].

---

(1) حسن، محمد: قلب اليمن، ص117.
(2) ناجي: جيش الإمام يحيى، ص32.
(3) Yemen Update, P. 28.
(4) الأكوع: حياة، جـ1، ص379، 380.
(5) الجرافي: حوليات الجرافي، ص51.
(6) ناجي: دور عدن في الدعاية والتحريض لقيام ثورة 1948م، ص 16.

ويبدو لي أن بداية استخدام الخطاط كان في إطار إعانة الرعايا للدولة كما أشرنا سابقاً ثم مع مرور الوقت تحول الخطاط من إجراء نادر الحدوث يحدث بين الحين والآخر ويتم بشكل سلمي في إطار الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدولة والرعايا، إلى حق واجب بحكم قوة العادة وبحكم فاعليته في إخماد التمردات وأهميته الاقتصادية بالنسبة للدولة، حيث كان يعفي الدولة من الإمكانات المادية التي كان يمكن إنفاقها على المخططين، ونتيجة لكل ذلك أخذت الدولة تكرسه كأمر واقع وتستخدمه بشكل واسع ومع الوقت تعددت أشكال استخدامه.

انطوت طبيعة وإجراءات نظامي التنافيذ والخطاط، على جملة من الآثار السلبية على السلطة والمجتمع، فعلى المستوى السياسي شكلت التنافيذ والخطاط، بالإضافة- إلى نظام الرهائن- أرضاً خصبة استغلتها المعارضة بمختلف اتجاهاتها المحافظة والإصلاحية، والثورية، في التعريض بنظام حكم أئمة بيت حميد الدين وكشف مساوئه، وفي الوقت نفسه كان اتخاذ الإجراءات السابقة وسيلة للمعارضة يجد قبولاً وصدى واسع لدى المزارعين لأنهم كانوا هم المستهدفين من تلك الإجراءات، وفي هذا الإطار، سوف نُعرج على بعض من مواقف المعارضة تجاه نظامي التنافيذ والخطاط، فقد تضمنت نصيحة هيئة كبار علماء صنعاء مطالب عديدة كشفت عن مساوئ نظامي التنافيذ والخطاط وتطالب برفعهما عن كواهل الرعايا، حيث جاء فيها إنقاذ الرعية من صلف الخراصين وظلم الكشاف "وعنت العسكر الذين هم أكبر معاول الهدم والخراب"[1].

كذلك أوردت صحيفة صوت اليمن رسالة من الشيخ محمد سالم البيحاني موجهة للإمام يحيى قال فيها: " يا أمير المؤمنين إن دخول الجند في بيوت الرعية لجباية الأموال أو تأديبهم أو لأي شيء آخر لا يقره دين ولا ترضى به شريعة ولا يقبله أي قانون أو ذوق سليم ، ففكروا في منع ذلك وامنعوا مسائل التخطيط والتنفيذ بأي صورة أردتم ولا تحرجوا من يحبكم..."[2].

ولم يقتصر النقد على المعارضة اليمنية والصحف الناطقة باسمها، بل تناولته الصحف العربية، فقد نقلت صحيفة الرابطة العربية (القاهرية) مقال عن صحيفة (البعث) الدمشقية بتاريخ 1946/12/6م بعنوان "شعب عربي يهدده الفناء" جاء فيه أن الجيش اليمني" يعيش لحماية البلاط، ويخدم دون أن تؤمن معيشته ويسير على نظام التنفيذ، وهو أن يباح للجند احتلال بيوت الأهالي، واضطهادهم واغتصاب أموالهم والاعتداء عليهم دون زاجر..."[3].

(1) وثائق للنشر، هيئة كبار علماء صنعاء ينصحون بالإصلاح، ويطالبون بتعديل الحالة، الحكمة، العدد 18، السنة 2، محرم 1393هـ - فبراير 1973م، ص 68، 69.
(2) صوت اليمن، العدد 11، السنة الأولى، 16 يناير 1947م، ص3.
(3) الرابطة العربية (القاهرية). موسوعة اليمن في الصحافة العربية، ص127.

وفي السياق نفسه فتحت صحيفة صوت اليمن لسان حال حزب الأحرار اليمنيين صفحاتها لمنتقدي نظام حكم أئمة بيت حميد الدين لا سيما نظامي التنافيذ والخطاط، فقد أوردت رسالة من النعمان والزبيري إلى الإمام يحيى بمناسبة عيد جلوسه جاء فيها "مولانا ملك اليمن(صنعاء) نقدم ضراعتنا إلى جلالتكم أن تتكرموا على الأمة في هذا اليوم بمطلب واحد على الأقل، وهو أن تحرموا دخول العسكر إلى البيوت التي ليس فيها غير النساء، والأطفال وأن تمحو هذا العار عن اليمن بمناسبة العيد السعيد"[1].

وبعد سقوط رموز المعارضة في الداخل في ربيع عام1368هـ/1948م برز دور المعارضة في المهجر، وكانت صحيفة السلام التي أصدرها الشيخ عبد الله الحكيمي[2] منبراً لتفعيل مطالب المعارضة في المهجر، لا سيما الحد من الخطاط والتنافيذ التي أثقلت كواهل الرعايا، ففي سنة 1371هـ/1951م وجه الشيخ عبد الله الحكيمي خطابين إلى الإمام أحمد عبر صحيفة (السلام) ضمنها العديد من المطالب جاء في الخطاب الأول "أرجوك باسم الإنسانية والشرف إلغاء مادة التنافيذ والخطاط... أرجوك يا أمير أن تمحو عن جبين جلالتك هذا العار الذي ليس مثله عار..."[3]، وفي الخطاب الثاني"... ومنع نظام الخطاط والتنافيذ منعاً باتاً، وهذا عار كبير لا يرضى به دين ولا تسمح به مرءة ..."[4]، ثم في سنة 1372هـ/1952م بعث الشيخ عبد الله علي الحكيمي خطاباً آخر لكنه موجه إلى شعوب العالم العربي والإسلامي بعد أن يأس من استجابة الإمام لمطالبه في رفع الخطاط والتنافيذ، في هذا الخطاب يدعوا الحكيمي الصحافة والأحزاب والجماعات في العالمين العربي والإسلامي إلى التوضيح للإمام أحمد أن "يرفع عن كاهل الشعب المهيض كابوس الفقر والجهل ومحو عار الخطاط والتنافيذ المعروفة في نظام اليمن..."[5].

لم تقتصر آثار التنافيذ والخطاط على الجانب السياسي، بل شملت الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والملاحظ- في هذا الصدد- أنه بالرغم من أن استخدام التنافيذ والخطاط قد حَد إلى درجة كبيرة من انتشار الجرائم وحدوث المخالفات، مما دفع الكثير من الزوار والرحالة

---

(1) صوت اليمن، العدد 31، الخميس 16 رجب 1366هـ/يونيه 1947م، ص3، 4.

(2) هو الشيخ المناضل والمصلح والصوفي عبد الله بن علي بن سعد بن أحمد الحكيمي المولود سنة 1319هـ/1900م في قرية خُليس عزلة الأحكوم التابعة لمديرية حيفان(الشمايتين سابقا) من قضاء الحجرية، تعلم في كتاب القرية ثم هاجر إلى عدن وهناك بدأ حياته العلمية والعملية، إذ في عام1337هـ/1918م التحق بما عُرف بالكتيبة اليمنية الأولى في الجيش العربي الذي شكله الإنجليز ثم ترك الجيش وهاجر إلى أوروبا سنة1344هـ/1925م واستقر به المقام في بريطانيا سنة1355هـ/1936م وهناك أسس صحيفة(السلام) الشهيرة متخذاً منها منبراً للتعبير عن آراءه الإصلاحية والمعارضة لنظام حكم أئمة بيت حميد الدين حتى غدت لسان حال المعارضة اليمنية في الخارج، وتوفي في ذو الحجة 1373هـ/الموافق 4 أغسطس1954م. (البعداني، فؤاد عبده الحاج سيف: الشيخ عبد الله بن علي الحكيمي (1900-1954م) فكره الإسلامي وجهوده الإصلاحية، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة – صنعاء، 1425 هـ-2004م، ص61-124؛ الحكيمي، أحمد شرف سعيد: مادة/ الحكيمي، عبد الله بن علي، الموسوعة اليمنية، مجـ2، ص 1164-1174).

(3) السلام، العدد 86، السنة 3، جمادي الثانية 1370هـ - 11 مارس 1951م، ص 1.

(4) السلام، العدد 89، السنة 3، 21 شعبان 1370هـ - 27 مايو 1951م، ص 1.

(5) الحكيمي، عبد الله علي: نداء إلى شعوب العروبة والإسلام، الحكمة، العدد18، ص61.

الأجانب الذين زاروا اليمن- حينذاك- للحديث عن تمتع اليمن بحالة من الأمن غير المشهودة في الكثير من الأقطار في تلك الفترة. فقد ذكر (إنجرامز) سنة1360هـ/1941م " إن أحد الأشياء اللافتة للانتباه في اليمن مقارنة بالمحمية هو الأمن المستتب تماماً. إن شراء الأسلحة والذخيرة مسموح به ولكن لم أجد في أي مكان من يحمل السلاح إلا الجنود وقد قيل مراراً أن الأمن في اليمن أسوأ من اللاأمن في المحمية بسبب القهر الذي يُفرض بواسطته ذلك الأمن..."[1]، إلا أن التعسف في استخدام التنافيذ والخطاط - كما ذكر إنجرامز- قد حولهما إلى وسائل للقهر وإشاعة الخوف وعدم الأمن لأنهما لم يكونا يطالا المدنيين فقط، بل جرى استخدامهما كوسائل عقابية جماعية شملت المذنب وغير المذنب، حيث الحقا الأذية بمعيشة المخطط عليهم ومن يجاورهم وأديا إلى إفقار الرعايا فقد كان المخططون يضطرونهم إلى إنفاق مدخراتهم من الحبوب والسمن وذبح الحيوانات أو شراء اللحوم لضيافة المخططين لأن مقرر الجندي المخطط كان قليلاً من النقود وبعض الحبوب، وكان الجندي يحتفظ بالنقود ويعطي المزارع صاحب البيت الحبوب مقابل إطعامه، غير أن نفقات ذلك الجندي المخطط من لحم وسمن وقهوة وقات وتمباك تتجاوز قيمة تلك الحبوب أضعافاً مضاعفة.

آثار التنافيذ والخطاط لم تتوقف عند ذلك الحد، بل إنها وصلت إلى حد أنها دفعت بالكثير من الأهالي إلى الهجرة بنوعيها الداخلية والخارجية هروباً من جور التنافيذ والخطاط والبحث عن الأمن النفسي والاجتماعي خارج الوطن، والخلاصة أن تلك الإجراءات، بالإضافة إلى أثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، لم يكن لها ما يبررها من الناحية الإدارية إذ أن الأتراك كان لهم ثكنات عسكرية (محطات) يبنونها في مركز النواحي والعزل ليعسكر فيها الجند المنفذون دون أن يلجأوا إلى احتلال منازل المزارعين ومقاسمتهم لقمة عيشهم، وكان بالإمكان أن تستغل تلك الثكنات من قبل المنفذين والمخططين[2].

تلك-إذاً-هي الآثار السياسية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية لنظامي التنافيذ والخطاط بصورة خاصة، على الحاكم والمحكوم، بيد أن لنظام الجباية آثاره المتعددة الجوانب لاسيما على السلطة الحاكمة، إذ بالرغم من تعدد المآخذ على نظام حكم أئمة بيت حميد الدين، كالعزلة والجمود والتخلف، والطبيعة السلالية والمذهبية وأخذ الرهائن، والبخل الذي تميز به بعض الأئمة إلا أن نظام الجباية سواءً في طبيعته، أو في طرقه وما يتبعه من إجراءات للضبط كالتنافيذ والخطاط؛ كان من أهم المآخذ التي أخذت عليهم بسبب معانات المزارعين منه، حتى أن

---

(1) إنجرامز، هارولد: اليمن الأئمة والحكام والثورات، ترجمة: نجيب سعيد با وزير، مراجعة: عبد الكريم سالم الحنكي، جامعة عدن، مركز البحوث والدراسات اليمنية، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء، ط1، 2007م، ص31.
(2) نعمان: الأنة الأولى، ص 100، 101.

المعارضة بمختلف اتجاهاتها، قد استغلت تذمر المزارعين من نظام الجباية لتوجه نصائحها وانتقاداتها لحكم الأئمة بدءاً بالمعارضة ذات الاتجاه المحافظ والإصلاحي وحتى المعارضة ذات الاتجاه الثوري (الراديكالي)، فالمعارضة المحافظة والإصلاحية القريبة من النظام تعرضت لمساوئ نظام الجباية من باب النصح والتسديد وقطع الطريق على من كانت تعتبرهم أعداء النظام، ففي النصيحة التي رفعتها هيئة كبار علماء صنعاء في أربعينيات القرن العشرين الميلادي إلى الإمام يحيى كانت مساوئ نظام الجباية أول نقاط تلك النصيحة، حيث جاء فيها "...جعل الواجبات المالية على أربابها كالواجبات البدنية (أي الصلاة) يؤديها الرعايا والمُلاك طيبة بها نفوسهم، ويحلف ذوي التهم فإذا تفضلتم بذلك فقد أنقذتم رعيتكم من صلف الخرّاصين، وظلم الكشاف، وعنت العسكر الذين هم أكبر معاول الهدم والخراب"[1]، كما جاء في الفقرة الثانية من النصيحة " إسقاط الواجبات الجمركية المعتبرة غير الشرعية والنهي عنها مثل: المكس وزكاة الباطن، والضرائب التي كنتم تتاذون وتنهون عنها، وهي التي يسمونها (عائدات بيت المال) ويلتزمها الجلادون أقلاماً معدودة ويؤذون بها خلق الله وقد أغناكم الله عنها..."، وفي الفقرة الثالثة من النصيحة " العفو تفضلاً عن البقايا المزمنة التي أرهقت الرعايا وألجأتهم إلى الخروج من أوطانهم راغمين لما حل بهم، والتحنن على البقية الباقية والرفق بهم هو الركن الركين لاستجلاب القلوب، واجتذاب الذين ودعوا اليمن الآيس في الأوبة والعودة..."[2].

إن إسدا النصح لم يقتصر على المعارضين المحافظين والإصلاحيين اليمنيين في الداخل، بل حتى أصدقاء الإمام يحيى في الخارج ومن تجمعه بهم مصالح معينة سواءً كانوا دولاً أم أفراداً، فقد كتب مراسل صحيفة الأهرام (القاهرية) في صنعاء مقالا سنة1350هـ/1931م عن الحالة الاقتصادية والنظام القضائي والإداري والمالي في اليمن، جاء فيه "... إن بعض الخرّاصين ممن يتصفون بعدم النزاهة، ومن تجردت نفوسهم من شرف الثقة يقبلون جُعلاً على أن يقرروا على بعض الأغنياء أقل من المفروض عليهم، وكذا على الفقراء أكثر من مقدار الضريبة المطلوبة ولذا تعددت الشكايات ممن أصيبوا بهذا الظلم، واستطاع أعداء جلالة الإمام من ناحية أن يستغلوا هذا الأمر الذي لا يخلوا منه أي نظام مهما جاء دقيقاً من جميع نواحيه فيكيلون لمولاهم قارص النقد ..."[3].

(1) صوت اليمن، العدد 9 ، 10، يناير 1947م، ص4.
(2) الحكمة، العدد 18، ص68 ،69.
(3) مراسل الأهرام في صنعاء: الحالة في اليمن: النظام القضائي والإداري والمالي، الأهرام (القاهرية)، 1932/2/14م، موسوعة اليمن في الصحافة العربية، ص100، 101.

فضلاً عن سيل الانتقادات الموجهة ضد نظام الجباية التي غطت بها صفحات مجلة الحكمة اليمانية(1357-1359هـ/1938-1940م)، نخص بالذكر منها مقالات لزيد عنان وعبد الواسع الواسعي وأحمد الوريث ومحي الدين العنسي، المنوهة إلى ضرورة إعادة النظر في أداء الإدارة المالية وأهمية الزراعة كثروة اقتصادية مهمة في بناء حياة الشعوب، وأهمية الثروة الحيوانية وحمايتها من الأمراض، ومقارنات بين أحوال اليمن في الماضي والحاضر[1].

وكل تلك الكتابات لا تخلو من تلميحات تشير إلى ضرورة إعادة النظر في نظام الجباية كوسيلة من وسائل الاهتمام بالزراعة والحالة الاقتصادية بشكل عام، وفي الإطار نفسه وجه سيف الحق إبراهيم بن الإمام يحيى بعد فراره إلى عدن والتحاقه بالمعارضة هناك، العديد من الرسائل إلى والده منتقداً فيها ومعرضاً بنظام الجباية "أيها العمال والحكام: لقد أستخدمكم الظالمون لا لإقامة العدل والإحسان بين الناس ولا لحفظ الأمن والنظام في البلاد ولكنهم اتخذوكم جباة قساة تسوقون إليهم أموال المسلمين...أما أنتم أيها الزُرّاع الكادحون فخطبكم عظيم وحالكم أليم وقد طال صبركم على جور الحكام والعمال وعسف المأمورين النهّابين وأذية العسكر المخططين والمنفذين الذي يحتلون منازلكم وينتهكون حرمة بيوتكم"[2].

لم تكتف المعارضة بالشكوى من نظام الجباية واتخاذه وسيلة للمناصحة فقط؛ بل اتخذته وسيلة للنقد والتشنيع والدعوة لتغيير النظام والثورة عليه إدراكاً منها لأهميته كوسيلة ناجحة للمعارضة ، فقد تضمن برنامج حزب الأحرار اليمنيين الذي تأسس سنة 1364هـ/1944م، مطالب تتعلق بالاهتمام بالحياة الاقتصادية بشكل عام ونظام الجباية بشكل خاص، لا سيما أن اليمن تعرضت آنذاك لمجاعة كبيرة زادت من تدهور الحالة الاقتصادية، فقد جاء في البرنامج المطالبة بإنقاذ الأمة من المجاعة المهلكة وإعفاء الفقراء من الضرائب التي لا حد لها وقبول أمانة الناس في الزكاة وإلغاء الجمارك التي كانت إحدى الذرائع التي اعتمدها الإمام يحيى وسيلة في معارضة الحكم العثماني في اليمن وتأليب اليمنيين لمحاربة الأتراك حكماً ووجوداً[3].

ومن يتأمل نصوص الميثاق الوطني المقدس لحركة1368هـ/1948م، فسيجد أن المادة السابعة والعشرين منه تشير صراحة إلى وجوب "الإسراع إلى إزالة الظلم والطغيان عن الرعايا

(1) ينظر: مجلة الحكمة اليمانية، العدد1، السنة 2، مجـ2، ذي القعدة 1358هـ، ص14 - 17؛ الحكمة، العدد1، السنة 3، مجـ3، ذي القعدة 1359هـ، ص29، 31؛ الحكمة، العدد4، السنة 2، مجـ2، ربيع الثاني 1359هـ، ص118 - 121؛ الحكمة، العدد6، السنة 2، مجـ 2، ربيع الثاني، ص183 - 186، 189 - 192؛ الحكمة العدد، السنة 2، مجـ 2، جمادي الأخرة، 1359 هـ، ص254 - 256؛ الحكمة، العدد9، السنة 2، مجـ2، رجب 1359هـ، ص281 - 286؛ الحكمة، العدد10، السنة 2، مجـ2، شعبان، 1359هـ، ص306 - 313 .

(2) الحكمة، العدد18، ص 54، 55.

(3) سلام، محمد عبد الجبار: الأئمة ونظام الحكم، مجلة كلية الآداب، العدد 117، السنة 1994م، ص625، 626.

في طريقة أخذ الواجبات وإسقاط البواقي الكاذبة.."[1]. كذلك لم يقتصر النقد لنظام الجباية على المعارضة اليمنية في الداخل والخارج، بل أن الكثير من المهتمين باليمن أو ممن اتصلوا بدوائر المعارضة اليمنية في الخارج وجهوا نقداً حاداً لنظام الجباية الذي اتبعه أئمة بيت حميد الدين، فقد أوردت صحيفة البعث (الدمشقية) مقالاً جاء فيه: "... ولا نظام للضرائب وجبايتها فالإمام يفرض الضرائب كما يريد، وما على الجباة إلا أن ينطلقوا إلى تحصيل المال، وتحصيل رواتبهم وما يفرضون من ضرائب في أقسى شكل، ولا حامي للشعب من استبدادهم..."[2].

أما صحيفة صوت اليمن فقد فتحت صفحاتها لمنتقدي نظام الجباية من الكتاب والعلماء والمصلحين، ففي سنة1366هـ/1946م نشرت مقالة للشيخ محمد سالم البيحاني[3]، لفت فيه نظر الإمام يحيى إلى الضرائب غير الشرعية التي فرضت على المزارعين كالخيرية[4] وضريبة الطرق وضريبة الرهائن جاء في المقال:" الضرائب غير الشرعية في اليمن تختلف باختلاف الإمارات فهي في تعز غيرها في الحديدة وغيرها في إب، وسنبحث عن الضرائب في لواء تعز إن الخيرية في عموم الأسواق التعزية على اختلافها توجد خيريات يؤخذ بعد الريال من(البقشة) إلى (الباولة) على كل داخل أو خارج منه في سوق الراهدة فإن التاجر يسلم الضريبة الجمركية ويسلم على مسافة دقيقة واحدة خيرية السوق ثم يسلم خيرية في سوق تعز وقد وجدت هذه الخيريات باسم معاونة الحكومة في فتح مستشفيات وصيدليات خيرية في اللواء التعزي، ولكن أين يوجد ذلك؟ إنه لا يوجد غير مستشفى الجيش الذي يبيع العلاجات ويقطع قيمة الأكل من المعاش الشهري.أما الصيدليات فإنهم يحاربون حتى البياع للأدوية في السوق..."[5].

لم تكتف صوت اليمن بالمقالات التي كان يدبجها رموز المعارضة، بل فتحت صفحاتها لشكاوي المواطنين والقراء المتذمرين من نظام الجباية[1]، فقد أوردت سنة1947م برقيات مرسلة ممن أسمتهم بقبائل العدين يشتكون فيها ظلم مأموري الصبر والتخمين والكشف مرفقة تلك الشكاوي

---

(1) الحكمة، العدد 18، ص 45؛ الصايدي، أحمد قائد: حركة المعارضة اليمنية في عهد الإمام يحيى حميد الدين (1322 – 1367هـ/1904– 1948م)، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط 2، 1425هـ/2004م، ص 265.

(2) ناقد سياسي: شعب عربي يهدده الفناء، الرابطة العربية، موسوعة: اليمن في الصحافة العربية، ص127.

(3) الشيخ محمد سالم البيحاني(1326–1391هـ/1908–1972م): عالم وفقيه وخطيب مصلح ضرير ولد في بيحان بمحافظة شبوة. درس في حضرموت على علمائها ثم أنتقل إلى عدن حيث تتلمذ على الشيخ أحمد العبّادي، ثم سافر إلى مصر لطلب العلم، وهناك تعرف بالزبيري، وبعد عودته عمل خطيباً بجامع العسقلاني بعدن ومن منبر هذا الجامع بدأ بطرح أفكاره وآرائه، كتب الكثير من المقالات الإصلاحية والتربوية في الصحف وله العديد من المؤلفات منها: "الفتوحات الربانية" و"أشعة الأنوار" و"إصلاح المجتمع"و"أستاذ المرأة" غادر عدن بعد الاستقلال بسنوات ليعيش في مدينة تعز، وتوفي فيها سنة1392هـ/1972م (علي، هشام علي: مادة/ البيحاني، الموسوعة اليمنية، مجـ1، ص574 ، 575).

(4) استمر فرض ضريبة الخيرية حتى عهد الإمام أحمد، فقد جاء في وثيقة تعود إلى سنة1379هـ/1959م "الخيرية لتعز وغيرها كانت الزيادة فيها إلى سبعة وعشرين ألف ويظهر أن الأفغاني من جهة جواد ومن جهة بينجيود وتركه بلا حساب لا يحسن لا معقب نظركم والسلام". (ينظر: الوثيقة في ملحق27، ص 391).

(5) صوت اليمن، العدد6، السنة الأولى، ديسمبر 1946م، ص2.

(6) تجدر الإشارة إلى أن الصحيفة لجأت في أحيان كثيرة إلى إجراء حوارات ورفع شكاوي من وحي خيال كتابها والقائمين عليها من المحررين والكتاب من أعضاء المعارضة، ولم تكن كل الشكاوي والرسائل التي نشرتها الصحيفة شكاوي ورسائل من مشتكين ومراسلين حقيقيين.

بردود تشوبها المماطلة من قبل الإمام حيث جاء مثلا: في الشكوى الأولى المقدمة من أهالي العدين "أمير المؤمنين أيدكم الله نائب إب كلما راجعناه لا يقبل أهلكنا بماموري الصبرة والتخمين والكشف..." فرد عليهم الإمام "يكون تفريد أسماء الشاكين ثم الإفادة بتفصيل مطلوبكم للنظر ما يحسن في شكواكم " وحينما أرسلوا له الشكوى مفصلة وأسماء الشاكين رد عليهم الإمام "من الإمام إلى المقدمين من ناحية مذيخرة أصلح الله شأنكم لا نرضى أن يكون على أحد جور فمن له شكوى بشيء رفع إلينا لتحقيق ذلك..."[1] وفي الخمسينيات احتلت الجوانب الاقتصادية جانباً مهماً من مطالب المعارضة، حيث دعت إلى إنشاء مجلس شورى يكون من مهامه سن القوانين، وتحديد نوع الضريبة ومراقبة أعمال الحكومة، كما طالبت بوضع ميزانية للدولة تبين الإيرادات والمصروفات وإنشاء بنك تابع للدولة وإلغاء الرسوم التي تعيق النشاط الاقتصادي، وإصلاح أساليب الزراعة والتوسع في مجال المنتوجات الزراعية وتحديد نظام الملكية بحيث يطمئن المزارعين على حياتهم، وإنشاء مشاريع الري وخاصة في تهامة، كما طالبت بعض الشخصيات المعارضة في الداخل والخارج برفع المظالم عن الرعايا وتخفيض الضريبة وإلغاء نظام الأجر والتنافيذ والخطاط، وكف أيدي المشائخ والعرائف عن المواطنين[2]، وفي الوقت نفسه وجه الشيخ عبد الله بن علي الحكيمي خطاباً للإمام أحمد بعنوان: "هذا كتاب الله وهذا حديث رسوله يا جلالة الإمام أحمد" أشار في خاتمته إلى استخدام الإمام أحمد القوة في جباية الزكاة قائلا: "...أرجوك يا أمير المؤمنين أن لا تتكلف السيف والقيود ضد أمة هذا شأنها في الإخلاص والإيمان وإذا كان ما أنت صانعه لأجل الزكاة والزكاة فقط فهي تطالب نفسها بحكم الإسلام بتأدية الزكاة كاملة موفورة لأنها ركن من أركان الإسلام"[3].

تجدر الإشارة إلى أن ما وجهته المعارضة من نقد لنظام حكم أئمة بيت حميد الدين عن فساد نظام الجباية، لم يكن مجرد تعبير عن صراع بين سلطة ومعارضة يستند على خلفية أيديولوجية وسياسية بحتة، كما لم يكن النقد الموجه للنظام- من خلال نظام الجباية- مجرد ذريعة أتخذها المعارضون لنظام حكم أئمة بيت حميد الدين فقط ،- وإن قُرأ من قبل النظام والمتحالفين معه في هذا السياق-؛ بل إن فساد نظام الجباية كان أمراً واقعاً، وكان المزارعين عرضة له، وأكثر إحساساً بقسوته لأنهم هم المستهدفون منه، وكان النظام السياسي يدرك ذلك، ولذلك أتخذ عدداً من الإجراءات التي استهدفت إصلاح نظام الجباية، إلا أن معظم تلك الإجراءات لم تجد طريقها للتنفيذ حيث جرى تطبيق بعضها وبقي البعض الآخر مجرد نصوص

(1) صوت اليمن، العدد 27، السنة الأولى، 8 مايو 1947م، ص2.
(2) سلام: الأئمة ونظام الحكم، ص630، 632.
(3) السلام، العدد 88، السنة 3، 8 إبريل 1951م، ص10؛ السلام، العدد 50، السنة 2، 11 ديسمبر1949م، ص1.

نظرية لم تطبق في الواقع العملي ومن تلك الإجراءات:

1- اختيار الجباة من ذوي الأمانة والاستقامة، فقد نصت اللوائح الإدارية على أن يجري اختيارهم من ذوي الأمانة والأهلية وممن لم يشتهروا بالأعمال السيئة[1]، وكان يتم تزويدهم بكتب تمثل أوامر تكليف لهم بالجباية تتضمن حقوقهم وواجباتهم والعقوبات التي سوف يتعرضون لها إن أساءوا التصرف أو تعسفوا المزارعين[2].

2- تعدد مراحل الجباية وتسلسل الجباة كان من أهدافه-علاوة على ما ذكر- حماية المزارع[3]، فبعد المخمن يأتي الكشاف وقد يلحق الكاشف كاشف آخر.

3- قيام الدوائر المالية في بيت المال بمراجعة وتدقيق دفاتر المخامنة والكشاف واستقبال تظلمات المزارعين[4]، كان من أهداف تلك المراجعات كشف مظالم الجباة والحد من تعسفاتهم، إلا أن تلك الدوائر لم تستطع وقف تلك التعسفات، وغالباً ما كانت تهمل تظلمات المزارعين ولا تلتفت إليها.

4- كان الأئمة يصدرون الأوامر إلى عمالهم في الألوية للتفتيش عن أعمال الجباة في النواحي والعزل بهدف حماية المزارع من ظلم الجباة[5].

5- كان من مهام المحتسبين الذين كانوا يجوبون النواحي والعزل والقرى والأسواق، مراقبة الجباة والعمال عند تحصيل الزكاة[6].

6- كان الإمام يحيى يقوم بتعيين لجنة في نهاية كل موسم لناحية من النواحي بهدف تدقيق ومراجعة الحسابات المالية لتلك الناحية وتسمى تلك العملية بـــ(التصفية) أي تدقيق وتصفية الحسابات المالية للناحية[7]، وحينما تكتشف لجنة التصفية تهاون وتلاعب أحد العمال ترفع تقريرها للإمام فيصدر أمره بالمحاسبة والعزل للعامل المتهاون[8]، وبالرغم من كل الإجراءات السابقة فقد استمرت مظالم الجباة وكان الأئمة على علم بها حتى أن الإمام يحيى أمر سنة1346هــ/1927م بعزل عامل ناحية ملحان واستبداله بآخر بسبب كثرة الشكاوي ضده[9].

من غير المؤمل أن ينتهي الظلم مهما كان شكله ومصدره، دون ردود فعل تجاهه من قبل المستهدفين منه، وفي هذا الإطار سوف نشير إلى الانتفاضات والتمردات القبلية/الجهوية

(1) طريقة عمل المامورين، ص3.
(2) ينظر: ص 241 ، 242 من هذه الدراسة.
(3) الفقيه: السياسة الإدارية، ص184.
(4) ينظر: ص 237، 238 من هذه الدراسة.
(5) الإيمان، العدد 7، ذي القعدة 1345هــ/ إبريل 1927م، ص3.
(6) البردوني، عبد الله: اليمن الجمهوري، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، ط5 ،1997م، ص338.
(7) الإيمان، العدد 26، جمادي الآخر، 1347هــ/ديسمبر 1928 م، ص3.
(8) البردوني: اليمن الجمهوري، ص 338.
(9) مطهر: كتيبة الحكمة، جــ1، ص 115، 118.

التي ارتبط حدوثها بسبب يتصل بملكية الأرض الزراعية، ففي بداية دعوة الإمام يحيى كتب رسالة ونشرها في مناطق مختلفة من اليمن أشار فيها إلى دواعي قيامه بالإمامة والتي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورفع المظالم التي أوجدها العجم (الأتراك) كشربهم الخمور ونكاحهم الذكور والظلم في الجباية حيث قال فيها: "ورأينا العجم (الترك) استأصل الله شأفتهم وإذا هم لم يستغنوا بما قد ضربوا على الناس في كل شيء من الأموال حتى كادوا يأخذون جميع ما يحصل للعرب، بل بعض الناس يطلبونه زيادة على ما يحصل من ماله..."، كما ذكر أنه سوف يمنع المقادمة والأجناد من التعدي على أموال الرعايا أو مصادرة أراضيهم وأن ما يطلبه من الرعية ما هو إلا إعانة ببعض الأموال ليس إلا[1]، تلك المبررات التي ساقها في بداية دعوته لم تكن سوى شعارات للكسب القبلي والسياسي، حيث أشتد على الرعايا في طلب دفع الزكاة وغيرها من العائدات حتى أنه كان "يحصل الضرائب بمنتهى الشدة، ومن غير هوادة، كما إنه ينفق بمنتهى اليقظة والحزم ولا يستطيع إنسان أن يحصل على بيان رسمي للميزانية اليمنية، والتي علمها عند الإمام وحده..."[2]، ولم يكن يتنازل حتى عن بواقي القضب (البرسيم) والقصب والتبن (الأعلاف)[3] أو يتورع أيضاً عن استخدام أساليب الأتراك العقابية في حق من يتأخر أو يماطل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الواجبات المقررة عليه من سجن وهدم للبيوت وقطع للأشجار المثمرة ومصادرة الأسلحة ونهب الحبوب من المدافن والحجز على الأموال والأملاك أو مصادرتها[4]، واستخدام وسائل تأديبية عنيفة كالخطاط والتنافيذ ونتيجة لكل ذلك فقد تراوحت ردود فعل المزارعين بين الهرب وترك الأرض، أو قلع الأشجار- كالنخيل والبن-، أو مواجهة وقتل موظفي الدولة وإعلان التمرد وسوف يقتصر حديثنا عن التمردات كونها كانت أكثر ردود الأفعال خطورة على السلطة، إذ من المعلوم أن اليمن شهدت الكثير من التمردات ضد حكم أئمة بيت حميد الدين، خاصة خلال حكم الإمام يحيى لأن حقبة حكمه كانت مرحلة كر وفر بين سلطة ناشئة تحاول تثبيت نفسها وقبائل تتمتع بروح الاستقلال الذاتي وترفض الخضوع لأي سلطة مهما كانت طبيعتها، ولذلك شهدت حقبة حكمه(أي الإمام يحيى) العديد من التمردات ذات الطابع القبلي والمناطقي، وبالرغم من تعدد واختلاف أسباب تلك التمردات، فإننا سوف نكتفي بذكر بعض التمردات التي أرتبط حدوثها بسبب يتصل بملكية الأرض سواءً كان ذلك السبب متعلق بظلم نظام الجباية، أو بسبب الأشكال الجائرة في استثمار الأرض، أو غيرها من الأسباب المرتبطة بالأرض، والتي من أهمها: امتناع بني البخيتي من الحدا سنة

---

(1) مطهر: كتيبة الحكمة، ص 115، 118.
(2) أبوننتي: هذه هي اليمن السعيدة، ص118.
(3) مطهر: كتيبة الحكمه، جـ1 ، ص253، جـ2، ص240؛ الأكوع: هجر العلم، جـ1، ص1731.
(4) العطار: التخلف الاقتصادي، ص88، 89.

1337هـ/1918م عن دفع الجبايات المقررة عليهم[1]، وتمرد قبيلة حاشد سنة 1338-1339هـ/1919-1920م بقيادة محسن بن ناصر شيبان ذلك التمرد الذي كان أحد أسبابه تلكؤ يحيى شيبان في المحاسبة عن ما كلف به من القيام بمأمورية المحاسبة وجباية واجبات حجة[2].

وتمرد أهل منطقة (العاقبة) من بلاد العدين، وأهل منطقة (صنيمات) [3] من جبل صبر لواء تعز سنة 1338هـ/1919م رافضين تسليم الجبايات، وقتلهم مأموري الجباية[4]، وامتناع أهل عزلة البكرة[5]، من مخلاف عمار سنة 1341هـ/1922م عن دفع الواجبات، ومنعهم الجباة من دخول منطقتهم، ثم مواجهتهم مع العسكر المنفذين عليهم وقتلهم لعدد منهم[6]، وتمرد أهل حراز[7] من أعمال لواء صنعاء سنة 1338هـ/1919م[8]، وفي سنة 1341هـ/1922م تمرد أهل جبل اللوز من خولان بقيادة السيد محمد بن علي الوزير، معلنين عن سبب تمردهم ذاك بمنشور تضمن ثمانية عشر سبباً منها عشرة أسباب تتعلق بمظالم نظام الجباية[9]، كما أن تمرد المقاطرة، والزرانيق، وتمردات قبائل المشرق (عبيده ومراد) لا تخلو من سبب يتصل بالأرض بشكل خاص أو بالجانب الاقتصادي بشكل عام.

ثانياً: نظام الجباية في السلطنات والإمارات والمشيخات (1337-1387هـ/1918-1967م):

قام التنظيم السياسي والإداري الداخلي للسلطنات والإمارات والمشيخات، على أساس إدارتها من قبل حكامها المحليين بمساعدة مندوبي الحاكم العام لمستعمرة عدن، والضباط السياسيين والمستشارين الإنجليز الذين تمت الاستعانة بهم وفقاً لاتفاقيات الحماية ثم الاستشارة المبرمة بين حكام السلطنات والإنجليز، وفي هذا الإطار حرص الإنجليز على مساعدة السلطنات على تطوير جهازها الإداري بدلاً عن استبداله بالنظام الإداري الغربي بما يتفق مع حاجات وأهداف بريطانيا فيما يتعلق بالأمن والنظام[10]، وتبعاً لذلك فقد كان نظام الجباية في تلك السلطنات ذو طبيعة محلية أملته الظروف الدينية، والسياسية، والاقتصادية، لكل سلطنة، يختلف

---

(1) مطهر: كتيبة الحكمة، جـ1، ص254؛ جـ2، ص40، 41.
(2) مطهر: كتيبة الحكمة، جـ2، ص159 - 161.
(3) صنيمات: قرية في جبل صبر، تقع بين أدود وحدنان ومشرعة. (المقحفي: معجم بلدان اليمن، جـ1، ص922).
(4) ينظر كلاً من: الدولة، حمود بن محمد: زورق الحلوى في سيرة أمير الجيش وقائد اللواء، تحقيق: زيد بن علي الوزير، منشورات العصر الحديث، ط1، 1988م، ص235، 251 - 257؛ مطهر: كتيبة الحكمة، جـ2، ص156 - 158؛ زبارة: أئمة اليمن، مجـ3، ق2، ص35، 36 ؛ الوزير: حياة الأمير، ص115، 119، 121.
(5) البكرة: عزلة من مخلاف عمار في ناحية النادرة لواء إب. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ1، (جـ1)، ص125).
(6) مطهر: كتيبة الحكمة، جـ2، ص413، 414.
(7) حراز: بلاد واسعة تقع غربي مدينة صنعاء ومركزها مناخة. (الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ1(جـ2)، ص252).
(8) مطهر: كتيبة الحكمة، جـ1، ص272، 273، جـ2، ص115، 117، 163، 179.
(9) ينظر نص المنشور في: الأكوع: هجر، جـ1، ص207، 209.
(10) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص 44، 45.

في طرقه ومراحله، وإجراءاته، لكنه يتفق في مضمونه، وأهدافه المتمثلة في جمع الموارد من العائدات الزكوية، والضريبية المختلفة بهدف رفد خزينة السلطنات التي هي في المحصلة الأخيرة خزائن السلاطين؛ بالأموال العينية والنقدية، حيث لم يكن هناك حد فاصل بين حقوق السلطان وأملاكه، وحقوق السلطنة وأملاكها.

أظهرت السلطنات- من الناحية النظرية- حرصاً على أن يكون نظام الجباية، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية تسمية، ومقداراً، ومصرفاً، فالمتحصل من عائدات الأرض يسمى زكاة أو معشرات (عشور) أو صدقات، وكان يتم فرض العُشر على المزروعات التي تسقى بماء السماء ونصف العُشر على المزروعات التي تسقى بالآبار، ويدفع العشر إما عيناً أو يستبدل بالنقد(1).

أما حين التطبيق العملي فلم يكن يتم الالتزام بمبادئ الشرع التزاماً صارماً أن لم يكن مخالفاً له في أحايين كثيرة، فقد تدخلت الدولة بشكل مباشر في تقدير الزكاة وجمعها دون أن تتركها أمانة في ذمة المكلفين بل كانت ترسل وكلاء (وكلاء السلطان) لتقدير ثمرة المزارع والحقول قبل موسم الحصاد والقطاف(2)، كما أن مقدار الجباية يتغير؛ بحيث لا يقتصر على العشر إذ قد يقل عنه أو يزيد وفقاً ومقتضى الحال، ولم يكن يكتفى بالزكوات الشرعية، بل تم فرض ضرائب ومكوس إضافية غير شرعية مثل ضريبة (الدفعة) والتي كانت تفرضها السلطنة الكثيرية على الرعايا الذين لهم عوائد كبيرة من بلدان المهجر، ومن لم يدفع تلك الضريبة كان يتعرض للعقوبة(3)، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم العقارية المفروضة على الأملاك المبنية عند تسجيلها في المحاكم أو عند بيعها، إلى جانب الرسوم التي كانت تفرض على القوافل التجارية حال دخولها حدود السلطنة وعند مداخل المدن، ورسوم على عمليات البيع والشراء في الأسواق اليومية والأسبوعية(4) وضرائب التصدير والاستيراد في الموانئ والمنافذ الجمركية، ففي سلطنة لحج مثلاً تم فرض ضرائب غير شرعية كالفرقة والمباشر، والخضار، والضمان، وعشر النخل(5)، وفي الإمارة الهبيلية في بيحان فرضت المحاكم رسوم حضور ورسوم غرامات على المتخاصمين، وفي إمارة دثينة تم فرض ضريبة عرفت بضريبة (البستة) وصل مقدارها إلى مائة شلن، وكانت تدفع مرة واحدة على قسطين كل ستة أشهر خمسون شلناً(6).

(1) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص187 هـ1، 461 .
(2) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص461؛ السلطنة الفضلية؛ مجموعة الأنظمة، ص81، 90.
(3) الشاطري: أدوار، جـ2، ص411، 412.
(4) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص445 ، 449؛ القدال: السلطان، ص47؛ السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص104.
(5) العبدلي: هدية الزمن، ص329، 330.
(6) الجابري: دثينة، ص49.

وبالنسبة للسلطنة الفضلية، فقد كان يؤخذ على تسجيل الأراضي المعمورة في المحكمة الشرعية رسوم مقدارها روبية ونصف الروبية على كل ضمد، والأراضي غير المعمورة (الموات) إثنا عشر آنة على كل ضمد، كما كان يتم أخذ (5%) رسوم لصالح المحكمة في حالة بيع الأملاك العقارية أو رهنها، سواءً كانت أرضاً أو غيرها في حالة البيع تؤخذ الرسوم من المشتري، وفي حالة الرهن تؤخذ من المسترهن، وإذا أراد الراهن سداد الرهن عليه أن يدفع رسوم فكاك الرهن، كما كان يتم أخذ رسوم على الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الشرعية بمقدار(5%) وكذلك (5%) على تسجيل الميراث، و(5%) رسوم لتسجيل الوصايا سواءً كانت مالية أو غير مالية، ورسوم على عقد النكاح والطلاق بمقدار روبيتين ونصف الروبية على أمر الحضور إلى المحكمة، ومن عجز عن الحضور يغرم خمس روبيات بعد التنفيذ، كذلك كان يتم فرض رسوم بمقدار خمس روبيات على كل من أراد إثبات ملك وعلى الدعاوي والوكالات[1]. وفي عام 1955م أصدرت السلطنة الفضلية قانون (تسوية حقوق الملكية- رسوم التسجيل) نصت المادة الثانية من ذلك القانون على أن تستوفى رسوم لدى تسجيل الملكية في سجلات الحقوق على النحو الآتي: خمسة شلنات عن كل ضمد أو جزء من الضمد عند تسجيل حق الملكية، و خمسة شلنات عند تسجيل عقد الإيجار، وعند تسجيل الرهن تستوفى نصف الرسوم المقررة عند تسجيل حق الملكية يدفعها المسترهن على أن لا تقل بحال من الأحوال عن خمسة شلنات، كذلك كان يتم دفع رسوم عند تسجيل حق الملكية في سجلات الحقوق إذا أجري تعديل في السجل الجديد في سجلات الحقوق عن سجل المحكمة الشرعية فيدفع رسوم على الزيادة أو التعديل ولا تسترد أي رسوم من التي دفعت في المحكمة الشرعية إذا كان التسجيل أقل من المسجل في السجل الجديد[2].

وتبعاً لقانون تسوية حقوق الملكية كان يتم استيفاء، رسوم تتراوح ما بين(5–10%) في البيع و(2%) من نصف مجموع ثمن الأملاك المستبدلة و(2%) من ثمن الملك الموهوب إذا كانت الهبة للفرع أو للأصل أو للزوجة والزوج و(5%) من ثمن الملك الموهوب إذا كانت الهبة لأي شخص آخر و(5%) بدل إيجار لسنة واحدة إذا كان الإيجار لمدة تقل عن عشر سنوات و(10%) إذا كان لعشر سنوات أو أكثر و(5%) من قيمة الرهن، و(5%) من المبالغ المضافة إلى قيمة الرهن الأصلي، و(6%) في حالة نقل الرهن، وشلنان في حالة فك الرهن، و(5%) من كل وريث من قيمة الحصة المنتقلة إليه إذا كان الموصى إليهم ليسوا من ورثة الموصي،

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص28 ، 29.
(2) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص49.

و(5%) إذا كان الموصى إليهم من ورثة الموصي، وخمسة شلنات عن استخراج صورة عن أي قيد أو مستندات من السجل الجديد أو أي مستند موجود في مكتب التسجيل[1].

كذلك كان يتم إرغام أصحاب الحيوانات التي تضر بالمحاصيل على دفع رسوم تتراوح بين (2.50–4%) باسم رسوم أحواش وفقاً لقانون الأحواش للبلاد الفضلية الصادر سنة 1367هـ/ 1947م[2].

ذلك ما كان بالنسبة إلى العشور المفروضة على المزروعات والضرائب والمكوس الإضافية غير الشرعية. أما بالنسبة لزكاة الفطر فقد تُرك للرعايا إخراجها بأنفسهم، وفي أحيان كثيرة كانت الدولة تتدخل لإخراجها وتحديد مقدارها.

تجد الإشارة إلى أنه لا توجد إحصائيات دقيقة عن حجم ونسب الزكاة والضرائب السنوية في كل سلطنة باستثناء بعض التقديرات المتعلقة ببعض أنواع الأراضي والموانئ في ألوية ومناطق مختلفة من السلطنات، ولفترات زمنية مختلفة، فقد ذكر الجعيدي أن عائدات ميناء شحير، وإيجار الأراضي وعشور التمباك في السلطنة القعيطية في عهد السلطان غالب (1326–1340هـ/1908–1921م) بلغت سبعين ألف ريال نمساوي في السنة[3]، في الحين الذي أشار فيه (انجرامز) أن قيمة الصادرات من التمباك في السلطنة القعيطية لسنة 1352هـ/1933م بلغت خمسين ألف روبية[4] كما كان يتم أخذ الجزية على الذميين من اليهود في مختلف المناطق التي سكنوها في السلطنات، ولكن لم تشر المصادر إلى مقدارها.

يبدو أن طرق الجباية في السلطنات لا تختلف كثيراً عنها في المملكة المتوكلية اليمنية، فكلا النظامين حاولا صبغ نظام حكمهما بالصبغة الدينية وفي الوقت نفسه احتلت عائدات الأرض في كلا النظامين الأهمية الاقتصادية نفسها، علاوة على ما ورثته بعض السلطنات من الأنظمة الإدارية العثمانية، لا سيما الإمارات والمشيخات التي أمتد إليها النفوذ العثماني، أوكانت متحالفة معهم خلال مراحل معينة من سيطرتهم على اليمن كالسلطنة الكثيرية[5]، والعبدلية، فقد ذكر أباظة أن الأتراك بعد أن احتلوا لحج سنة 1334هـ/1915م سعوا إلى إعداد سجلات دونوا فيها ملكيات الأراضي والعقارات، والمحاصيل الزراعية لتحديد ما يتوجب عليها من الضرائب

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص50، 51.
(2) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص102.
(3) الجعيدي: الأوضاع، ص135.
(4) إنجرامز: حضرموت، ص79، 80.
(5) كانت حضرموت أثناء الحكم العثماني الأول لليمن تعرف إدارياً بناحية حضرموت، وكانت تتكون من مخلاف حضرموت والمهرة وإقليم ظفار وعيّن العثمانيين عليها بدر بن عبد الله الكثيري، ثم توالى على حكمها العديد من سلاطين آل الكثيري الذين ارتبطوا بالدولة العثمانية من خلال الوالي العثماني في اليمن، وبعد استقلال اليمن عن الحكم العثماني الأول خضعت حضرموت لحكم الإمام المتوكل إسماعيل الذي حكمها من خلال عدد من السلاطين الكثيريين المرتبطين به، وخلال الحكم العثماني الثاني لليمن (1289–1337هـ/1872–1918م) حاول العثمانيين التواجد العسكري في حضرموت إلا أن تغلغل النفوذ البريطاني فيها حال دون ذلك،ومع ذلك فقد بقي العثمانيون على اتصال ببعض السلاطين الكثيريين والسادة آل باعلوي. (العزير: التشكيلات، ص300، 301).

حرصاً منهم على الاستفادة من إمكانات لحج الزراعية لصالح قواتهم المحاصرة- آنذاك في لحج- أثناء الحرب العالمية الأولى[1]، وتبعاً لذلك يمكن التمييز بين طرق الجباية الآتية:

1- **طريقة التخمين/التقدير**[2]: تعد من أكثر طرق الجباية استخداماً خاصة في جباية المحاصيل المنتجة للاستهلاك المحلي كالحبوب بأنواعها مثل: الذرة البيضاء، والقمح، والشعير، بالإضافة إلى التمور، والجباة يسمون المخامنة أو المضمدين ويمثلهم في حضرموت وكلاء السلطان الذين ينتشرون في كل منطقة- وبالذات المدن الكبيرة- والذين يتولون شؤون تلك المناطق وإدارة ونظارة الزراعة فيها[3]، ويعهد إليهم السلطان بالنزول إلى المزارع والحقول قبل موسم الحصاد وجني الثمرة لتخمين الزكاة إلا أن جمع العائدات، كان لا يتم إلا بعد الموسم، ويذكر الحبشي أنه كان لا يراعى عند الجباية اختلاف مقدار الجباية حسبما تكون الأرض مروية أم غير مروية[4]. ويبدو أن وكلاء السلطان لم يكن يقتصر دورهم على تقدير الزكاة، بل كانوا هم من يقوموا بجمعها هي وغيرها من الضرائب والرسوم، ثم يرسلون ما تم تحصيله إلى السلطان بعد أن يخصمون ما قرره لهم السلطان ولموظفيهم العسكريين والمدنيين من معاشات شهرية[5]، وكانت الجباية تتم إما عيناً، أو بالبدل النقدي إلا أن طريقة البدل النقدي كانت هي الأكثر استخداما[6]. السبب في ذلك حاجة الدولة للسيولة النقدية، ومدى حاجتها من عدمها للعائدات العينية.

أما في سلطنة لحج فإن الجابي هو ناظر الزراعة (مدير الزراعة) الذي عُرف بشيخ الزراعة وكان يعين من قبل السلطان، ويعاونه في الجباية هيئة من خبراء الزراعة الذين يعرفون بأهل الخبرة أو أهل العادة، وهم عادة من الأسر اللحجية المشهورة بمعرفتها بأعراف الزراعة، وقوانينها ومواسمها[7]. وفي السلطنة الفضلية كان يقوم بتقدير (تضميد) المحاصيل مجمعي الضرائب، إلى جانب أحد المزارعين الموثوق بهم والذي يعينه الحاكم الإداري للمنطقة التي يتم التحصيل فيها، بالإضافة إلى ممثل لبيت المال ومفتش الزراعة للمنطقة الذي من مهامه وفقاً لـ(مرسوم لخصائص المفتش الزراعي) الصادر سنة1372هـ/1952م " التضميد في حال قرضيات القطن"[8]، وكان يتم تحديد مدة تسليم الجبايات خلال مدة معينة، فقد أصدر نائب

---

(1) أباظة، فاروق عثمان: عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر 1839 – 1918م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ط، 1987م، ص597 هـ2، 648، 649.

(2) أطلق على التقدير في سلطنة لحج والفضلي اسم (التضميد) أي تقدير الضِمْدُ جمع ضَمَيْدُ، وهي وحدة قياس مساحة قطع الأراضي الزراعية، التي يتم حرثها من قبل ثوري الحراثة من بداية النهار وحتى نهايته، كما ترد بمعنى ثورا الحراثة المتلازمان في الحرث. (الحسيني: معجم المصطلحات الزراعية، ص40، 45).

(3) العزير: التشكيلات، ص315؛ البكري: تاريخ حضرموت، جـ2، ص33، 34.

(4) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص461.

(5) العزير: التشكيلات، ص315.

(6) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص461.

(7) Maktari: Water Rights and Irrigation, P.30. من الأسر اللحجية المشهورة بأهل العادة: آل السالمي، آل الدربي، آل عياض، آل السروري، آل الخنبشي، والثعلبي والبان، وسبيت والجبلي والجعيدي. (العبدلي: هدية الزمن، ص55، 56).

(8) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 96.

السلطنة الفضلية إعلان في 19 يناير 1952م جاء فيه: "أنه كل من قرر عليه تقدير زراعته من قبل المفتش الزراعي عليه أن يدفع حصة السلطنة ولجنة أبين إلى مكتب زراعة السلطنة في ظرف عشرة أيام ابتداءً من 21 يناير 1952م إلى نهاية ذلك الشهر وكل من تأخر عن الدفع في أثناء هذه المدة المقررة فستقدم عليه دعوى في المحكمة، وسيكون مسؤول بجميع التكاليف والخسائر من رسوم وغيره، ولا يقبل له أي عذر في تأخيره"[1]، وعلى المزارع أن يكون حاضراً فوق أرضه لاستقبال المضمدين في نفس اليوم الموعود به، فقد جاء في المرسوم الذي أصدره نائب السلطنة سنة1372هـ/1952م والمسمى مرسوم الاستئناف الزراعي "على المزارع أن يكون حاضراً فوق أرضه في نفس اليوم الموعود به"[2]، وبعد أن يتم التضميد يمنح المزارع سند بما قدر عليه موقع عليه من قبل المفتش الزراعي ممثل بيت المال والمزارع وإذا رأى المزارع أنه مظلوم له أن يطلب الاستئناف في مدة لا تتجاوز سبعة أيام وإلا فلن يقبل منه الاستئناف، وكانت هيئة الاستئناف تتكون من الحاكم الإداري في المنطقة والضابط السياسي ومزارع مجاور يقترحه الحاكم الإداري، وعلى المزارع أن يدفع رسوم استئناف بمقدار سبعة شلنات وخمسين سنت، وتقدم الرسوم إلى إدارة المالية أو الحاكم الإداري في المنطقة ومن ثم يقوم الحاكم الإداري أو مدير المالية بالترتيب مع لجنة الاستئناف التي ستعطي قرارها الأخير بتقدير زراعة الأرض، وإذا فاتت المدة المعلومة ولم يستأنف المزارع فإنه يكون في حكم من قبل التقدير وإذا لم يمض على ورقة التقدير (السند) فإنه يعد مذنباً ويعاقب وفقاً للقانون[3]. وإذا استكمل المزارع كل إجراءات الاستئناف وثبت أنه مظلوم فإنه يعاد تقدير محصوله بالشكل الصحيح من قبل هيئة التقدير السابقة، وبعد الانتهاء من التضميد والفصل في الاستئناف- إذا ما حدث وأن تقدم أحد المزارعين به- فإن على المزارع توصيل العشور والضرائب التي قدرت عليه إلى مخازن بيت المال والدوائر المالية التي سوف يُلزم بتوصيل ما قدر عليه إليها[4].

كذلك كان لمزارعي الحبوب حق الاستئناف إذا لم يستطيعوا الوفاء بما قُدر عليهم بموجب اتفاقية إبريل سنة 1370هـ/1950م مع لجنة شؤون أبين فقد جاء في المادة الحادية عشر من تلك الاتفاقية "وسيكون من المفروض أن كل رعوي سيجني (24) كيلة سركالي من الطعام على الضمد وعشر كيلات من السمسم، إلا إذا قدم استئنافاً قبل التاريخ الذي سيعلن عنه من وقت لآخر أنه لأسباب خارجة عن طاقته لم يستطع أن يجني هذا القدر الكبير من المزروعات،

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 90.
(2) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص 93.
(3) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص93.
(4) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص91.

وستكون أجرة الاستئناف خمس روبيات على الضمد الواحد، وستدفع إلى الدولة إذا لم ينجح الاستئناف وأرض الرعوي الذي يقدم الاستئناف ستفتش بواسطة نواب له وللدولة وللجنة أبين وسيطلب منه أن يدفع عشور المزروعات حسب ما يقررون، ولكن الرعايا الذين يزرعون أكثر الكمية ولا يقدمون استئنافاً لن تأخذ الدولة واللجنة ضريبة منهم على الزائد"[1].

2- **طريقة الالتزام:** استخدمت طريقة الالتزام بصورة خاصة في جباية المحاصيل النقدية كالتمباك[2]، والقطن والبن وغالباً ما كان يقوم بالالتزام كبار التجار والموظفون حتى تحول ذلك الالتزام إلى احتكار أقتصر عليهم دون غيرهم ويرجع سبب اعتماد طريقة الالتزام في المحاصيل النقدية-بالذات- إلى أهميتها الاقتصادية في رفد خزينة الدولة بالسيولة النقدية، فقد ذكر (إنجرامز) أن إجمالي قيمة الصادرات من التمباك الحمي سنة 1352هـ/1933م الذي يزرع معظمه في منطقة غيل باوزير بلغت (500000) روبية[3]، ونتيجة لتلك الأهمية فقد استخدمت طريقة الالتزام في جبايتها لسببين:

الأول: أن الالتزام أدق بالنسبة للدولة من طريقة التخمين حيث باستخدامه تضمن الدولة عائداتها مقدماً عن طريق بيعها للملتزمين، في حين أن التخمين يعتمد على التقدير الشخصي المباشر؛ مما قد يؤدي إلى عدم حصول الدولة على حصتها الحقيقية.

الثاني: أن طريقة الالتزام غير مكلفة للدولة لأنها لا تتطلب إرسال موظفين للجباية وتحمل نفقاتهم.

3- **طريقة الضمان:** تقوم على أساس أن الدولة تمنح بعض التجار المحتكرين، الضمان بعائدات أسواق اللحم والسمك وزيت الجلجل والتبغ، ولم يكتف التجار بضمان جبايتها، بل كانوا هم من يحتكر تجارتها استيراداً وتصديراً، فقد ذكر لقمان أن التجار المحتكرين في سلطنة لحج في عهد السلطان عبد الكريم فضل كانوا هم الضمناء في جباية عائدات السلع المذكورة آنفاً "فقد كان اللحم والسمك والسليط الجلجل والتمباك تجارة محتكرة مع ضمناء يعتصرون أموال الناس ويفرضون عليهم ضرائب جائرة مقابل ما يدفعونه للسلطان من ضريبة مقررة في العام ..."[4]، وحينما تولى حكم السلطنة إبنه السلطان فضل بن عبد الكريم حاول إرضاء الناس فألغى نظام الضمانات على السمك والسليط واللحم والتمباك[5].

واللافت في هذا الإطار أن الدولة لم تكن تتهاون في ضبط المخالفين من المزارعين في مسألة تسليم الجبايات فمن ثبت تهربه أو مماطلته أو امتناعه، أوحتى تأخره عن تسليم ما تقرر عليه من عشور وضرائب فإنه يصبح عرضة لتنفيذ الجند عليه من قبل الحاكم الإداري

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص86.
(2) بن شيخان: نفحات وعبير، ص70 - 72؛ لقمان: قصة الدستور اللحجي، ص8، 9.
(3) إنجرامز: حضرموت، ص79، 80.
(4) لقمان: قصة الدستور اللحجي، ص8، 9.
(5) لقمان: قصة الدستور اللحجي، ص12.

(نائب السلطان) في المنطقة التي يتبعها إدارياً وفي حالة استمرار تمنعه أو تعذر ضبطه من قبل حاكم المنطقة، فإن الأمر يرفع إلى السلطة المركزية (السلطان) التي تقوم بتعزيز الحاكم الإداري بقوة إضافية لتمكينه من ضبط المخالفين وإجبارهم على الوفاء بما قدر عليهم، ففي السلطنة الفضلية مثلاً: كان من يعجز من المزارعين عن تسليم العشور والضرائب المقررة عليه سواءً في أملاكه الخاصة أو في ما هو مستأجر من أراضي الدولة- خاصة عشور القطن بعد استلام أثمانه من لجنة أبين- فإنه يتعرض للمحاسبة والغرامة المالية، فقد أصدر نائب السلطنة الفضلية أمراً في 1952/1/19م جاء فيه: "أن كل رعوي لم يدفع ما عليه من الضرائب للسلطنة من حصة ملكيتها في القطن أو معشرة في نفس وقت استلام أثمان القطن من اللجنة الزراعية سيكون عرضة للمحاسبة وسيعاقب بغرامةمالية قدرها أربعة سنت على كل سنت واحد لم يقوم بدفعه في نفس الوقت المشار إليه، وهكذا الشلن (أي أربعة شلن) أو سجن ما يساوي الغرامة ما عدا رسوم المحاكم وللمحكمة الحق في الحالتين فيما إذا ترى أن من المصلحة السجن أو الغرامة"[1].

ولم يكن من قبيل المصادفة أن يتولد عن الإجراءات التعسفية التي اتخذتها السلطة الجابية ضد المزارعين؛ ردود أفعال اتخذت أشكالاً مختلفة، منها:

1- نشاطات الجمعيات التعاونية والنوادي الثقافية في حضرموت:

قادت تلك النشاطات جمعيتي (الحق) و(الأخوة والمعاونة) في مدينة تريم، و(لجنة الإصلاح والنادي العلمي) بمدينة سيئون، التي رفعت في 18 ذو الحجة 1358هـــالموافق 13 إبريل1933م مذكرة إلى السلطان جعفر بن منصور بن غالب الكثيري بلسان رعايا السلطنة الكثيرية حول عبء وتعدد الضرائب والالتزامات المالية التي فرضتها الدولة على الرعايا نوعاً وكماً، حيث كانت الضرائب تجبى مرتين: في الموانئ القعيطية وعندما تدخل القوافل التجارية حدود السلطنة الكثيرية ومشارف مدنها، حيث توجد مراكز ومخافر جمركية تتولى فرض وجباية تلك الضريبة، وطالبت المذكرة بإدخال إصلاحات على ميزانية الدولة لسد العجز الحاصل في نفقات السلطنة الكثيرية سنة 1352هـــ/1933م، والتي يتحمل معظمها الرعايا عن طريق فرض ضرائب متعددة عليهم، كما طالبت المذكرة السلطان الكثيري بسد العجز السنوي للميزانية عن طريق توزيع الالتزامات المالية توزيعاً عادلاً من واردات جمرك المكلا والشحر، وإلغاء الروبية التي كانت تؤخذ باسم (سده) في المخفرين الجمركيين المذكورين. وتلى ذلك رفع مذكرة (شكوى) مقدمة من السيد عبد الرحمن بن شيخ الكاف وأخوه أبو بكر الكاف للسطان

(1) السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة، ص83، 84.

جعفر الكثيري يطلعانه فيها على الضائقة المالية التي يعيشها الرعايا بفعل تعدد الضرائب ويطالبانه فيها بتخصيص حصة من ضرائب الجمارك لصالح المناطق الداخلية في السلطنة التي ليس لها منافذ بحرية[1].

2- احتجاجات مزارعي وعمال تريم بقيادة حمود باضاوي[2](1362-1379هـ/1943-1959م):

تعددت أشكال تلك الاحتجاجات والإضرابات، ولكن سبب حدوثها جميعاً هو زيادة الضرائب وارتفاع أسعار المحروقات، واقتران ذلك بحدوث المجاعة التي بدأت سنة1363-1364هـ/1943-1944م، إذ خلال هذين العامين اجتاحت حضرموت مجاعة كبيرة بسبب موجة الجفاف التي تعرضت لها آنذاك، علاوة على انقطاع الإرساليات والتحويلات من المهاجرين الحضارم في بلدان جنوب شرق آسيا بسبب اجتياح اليابان- خلال الحرب العالمية الثانية- معظم تلك البلدان، فضلاً عما فرضته الحرب من قيود على التجارة الدولية وما شهدته حضرموت- آنذاك- من انفلات حالة الأمن بسبب الثارات والصراعات القبلية[3]، ومات من جراء تلك المجاعة الناس بالعشرات والبعض فضل الهرب إلى خارج حضرموت سواءً إلى غيرها من مناطق شرق اليمن وجنوبه أو إلى خارج اليمن مواصلين رحلة الهجرة والتهجير التي ارتبطت بتاريخ الحضارم منذ القدم، ومن بقي في حضرموت أصبح لا يستطيع العمل بالأرض، أو السناوة بسبب الجوع الذي أنهك قواه والأمراض التي هدته وفتكت في عضده، وأمام ذلك أقدمت السلطة على فرض ضرائب متعددة على المزارعين إلى جانب ما كان يشترك في دفعه من ضرائب مع غيره من باقي شرائح المجتمع[4]، كما أقدم السلاطين الكثيريون على مخالفة العادة وطلبوا من المزارعين استعادة القروض حتى قبل جني المحصول[5] ورافق كل ما سبق زيادة في أسعار المحروقات، وأمام زيادة الضرائب وعدم تحرك السلطة الحاكمة لمواجهة المجاعة أو التخفيف من آثارها أو تخفيض أسعار المحروقات والحد من زيادة الضرائب، بدأ المزارعون سلسلة من إجراءات الرفض لذلك الواقع بقيادة مزارع يدعى حمود باضاوي (1298-1386هـ/1880-1966م) الذي أخذ يدعو المزارعين إلى جمع كلمتهم والدفاع عن

---

(1) بايعشوت، سند: أوراق تاريخية حضرمية، الأيام، العدد 4137، السنة 24، الخميس، إبريل 2004م، الموافق11 صفر 1425هـ، ص2.

(2) حمود با ضاوي: مزارع حضرمي من أسرة فقيرة ولد سنة 1298هـ/1880م، وهاجر إلى كينيا وقضى فيها 15عاماً جندياً؛ ثم عاد إلى حضرموت ليعمل مزارعا، ولجرأته التي أكتسبها من عمله في الجندية؛ أستطاع أن يجمع المزارعين حوله مذكراً لهم بأنهم ليسوا ضعفاء كما كان يطلق عليهم، لأن الضعيف هو ضعيف الإيمان، وبذلك أصبح بمثابة زعيم لحركة الاحتجاجات التي قام بها المزارعون في وادي حضرموت، وتوفي سنة1386هـ/1966م. (رودينوف: عادات وتقاليد، ص86،87).

(3) بن دغر: حضرموت، ص104، 105.

(4) الصبان: دور الأدب، ص 20، 21.

(5) رودينوف: عادات وتقاليد، ص87 .

حقوقهم[1]، وللتعبير عن رفض المزارعين لذلك الواقع اختاروا الإضرابات وسيلة للتعبير عن معاناتهم، وبدءوا أول تلك الإضرابات سنة 1364هـ/1944م وكان رد السلطة على ذلك الإضراب هو قيامها بفرض ضريبة الزراعة وإصدار قرارات تمنع المزارع من حصد محصوله إلا بعد تأديته لتلك الضريبة؛ فقدم المزارعون التماسات متكررة للسلطة برفع تلك الضريبة إلا أنها رفضت، ثم قدموا التماسا آخر بأن يدفعوا الضريبة بعد الحصاد فرفض طلبهم، وأرسلت السلطنة الجنود لإنذار المزارعين وتهديدهم بضرورة تسليم الضريبة الزراعية، مما دفع المزارعين إلى القيام بأول مظاهرة سنة 1364هـ/1944م، وعقدوا اجتماعاً في إحدى المزارع وخطب فيهم باضاوي مذكراً لهم بأنهم ليسوا، ضعفاء[2]، لأن الضعيف هو ضعيف الإيمان ثم بدءوا بالمظاهرة يتقدمها عقال المزارعين مثل: حمود باضاوي، وعبيد هديب، وحينما وصل المتظاهرون إلى جوار قصر السلطان في سيئون أقدمت السلطة على سجن باضاوي.

وفي عام 1365-1366هـ/1945-1946م فرضت السلطنة، ضريبة النخل وطالب المزارعون أن تكون ضريبة النخل على المالك، وليس على المزارع المستأجر، فرُفِض طلبهم، فدعى حمود باضاوي المزارعين للإضراب العام ونجح ذلك الإضراب نجاحاً لم تكن تتوقعه السلطنة حيث استمر أربعة أيام، وفي اليوم الرابع طالبت السلطنة بإنهاء الإضراب فوافق المزارعون، بشرط أن ترفع السلطنة الضرائب المستحدثة، وساندهم في مطالبهم تلك أرباب المهن والحرف الأخرى من العمال، وأمام إصرار المزارعين والعمال على مطالبهم عقدت حكومة السلطنة اجتماعا قررت فيه إفشال الإضراب من خلال تأليب الرأي العام ضد إضراب المزارعين، وتم اعتقال باضاوي وسجنه في سجن غيل بن يمين[3].

وخلال العام 1366هـ/1946م كوّن باضاوي أول جمعية للمزارعين فأغلقتها السلطة، وأنشأت بدلها (لجنة لرباب[لأرباب] المكائن والمزارعين)، إلا أن باضاوي لم ييأس إذ أقدم سنة 1368هـ/1948م على تأسيس جمعية أخرى عرفت بـ"جمعية المزارعين" كان من أهدافها:

"1- تنمية الأخوة بين المزارعين 2- السعي في تحسين حالة المزارعين 3- المطالبة بحقوق المزارعين" ثم تواترت المطالبات إلى حد المطالبة بأن يكون للمزارعين من يمثلهم في المجلس البلدي، وأن يكون للمزارع النصف من ثمرة النخيل، وأن يكون تحييث النخل على المالك فنُفذ ذلك الطلب. وفي عام 1373هـ/1953م قررت السلطة إغلاق جمعية المزارعين وإعادة جمعية أرباب المكائن والمزارعين، وفي عام 1379هـ/1959م تألفت جمعية المزارعين مرة

(1) الصبان: دور الأدب، ص19.

(2) الضعفاء أو الضعفه: هم المزارعين الأجراء، وسموا كذلك لعدم استطاعتهم حماية أنفسهم بقوة السلاح لأنهم لا يحملونه وليس لهم القدرة على اقتنائه. (الجعيدي: الأوضاع، ص38).

(3) الصبان: دور الأدب، ص22 - 26.

أخرى، وانضم إلى عضويتها أكثر من خمسمائة عضو وفي العام نفسه أنشأت السلطنة جمعية عرفت بـــ(بمنظمة الديزل والمحروقات) وحينما طالب المزارعون أن يحلوا محل المنظمة أبعدوا من المنظمة نهائياً وأخذ التنافس واثبات الوجود بين جمعية المزارعين، ومنظمة الديزل والمحروقات- التي تسيطر عليها السلطنة- يشتد وبالذات حينما قدمت جمعية المزارعين كتاباً إلى المستشار جاء فيه: "إن المزارعين أحق بالديزل وتوزيعه، وأن أرباب السيارات أحق بتوزيع البترول، وأن في الوادي الداخل أكثر من ألفين مكينة على الأقل كل مكينة تصرف يومياً خمسة جلن بعشرة ألف جلن يومياً، فإذا كانت المنظمة تأخذ في كل جلن (23) سنتاً فما تأخذه ألفين وثلاثمائة شلن يومياً هو من عرقنا على أقل تقدير في الشهر الواحد بتسعة وستين ألف وفي السنة (828000)"[1].

علماً أن جهود المزارعين لم تتوقف عند ذلك الحد بل قدموا إلى مجلس الدولة الكثيرية نظام (المخابرات)[2] لتحديد العلاقة بين المالك والمستأجر فرفض المجلس ذلك النظام، ثم تصاعدت وتيرة العمل التعاوني الزراعي بهدف انتزاع الحقوق وتحقيق المطالب الخاصة بالمزارعين، ففي عام1383هـ/1963م تم تأسيس لجنة عليا لجمعيات المزارعين في كل من سيئون وتريم[3] وتوسعت عضوية الجمعيات وزاد نشاطها التعاوني والاحتجاجي.

3- انتفاضة القبائل البدوية في حضرموت (1370-1381هـ/1950-1961م):

أدى تمتع القبائل بروح الاستقلال وعدم الخضوع للسلطة المركزية دوراً في إذكاء شرارة هذا التمرد وتوسع أواره، إلى جانب أن حقبة الخمسينيات من القرن العشرين الميلادي شكلت مرحلة مختلفة بالنسبة للقبائل البدوية، حيث أخذ دورهم يتراجع أمام حركة اجتماعية واقتصادية أخذت تنمو وتدافع عن مصالحها هذه الحركة شملت الحكام (السلاطين/الإنجليز) ومن ارتبط بهم من كبار التجار والموظفين الذين ارتبطت مصالحهم بالسلطة المركزية، وتأمين طرق التجارة لأن تعطيل حركة النقل والتجارة يعني إضعاف لسلطة الحكام وتعطيل لمصالحهم ومصالح حلفائهم من التجار والموظفين إلا أن السبب المباشر- كما يذكر بن دغر- لحدوث هذا التمرد هو الخسائر التي لحقت بتلك القبائل البدوية بسبب " انخفاض عدد الجمال المستخدمة في خطوط النقل من خمسة آلاف جمل إلى خمسمائة جمل أو أقل..."(4)، مما أدى إلى انخفاض مداخيلهم كثيراً، بالإضافة إلى أن شق الطرقات بين الساحل والداخل كان يمر عبر مناطق نفوذ تلك القبائل، واستياء تلك القبائل من إجراءات نائب لواء حجر القاضية بمنع نقل الخريف من

(1) الصبان: دور الأدب، ص26، 27.
(2) نظام المخابرات: نسبة إلى أحد عقود المحاصصة في استثمار الأرض.
(3) الصبان: دور الأدب، ص28 ، 29؛ رودينوف: عادات وتقاليد، ص87.
(4) الخنبشي، سالم أحمد: الانتفاضات القبلية في محافظة حضرموت خلال الفترة 1951-1960م، ضمن كتاب "وثائق الندوة العلمية التاريخية حول المقاومة الشعبية في حضرموت 1900 - 1963م"، مطبعة جامعة عدن، عدن، ص 126.

حجر إلى مناطقهم، وفرضه رسوم جمركية على نقل البضائع من وإلى حجر[1]، كما أن من أسبابه زيادة سطوة الدولة حتى أنها أصدرت مرسوماً سلطانياً في 27 ديسمبر 1950م قضى بمنع إطلاق النار إلا في حالات محددة مثل: الإعلان عن وصول السيل، وفي حالة هجوم حيوان مفترس علىْ الأغنام والمواشي، ومنع حمل السلاح والتجوال به في القرى والمدن، وهو ما يتعارض مع ثقافة البدوي المسلح الذي تعود على ممارسات خاصة منها: حمل السلاح وإطلاق النار في المناسبات[2]، وأمام كل ذلك اجتمع البدو وأخذوا يتشاورون في كيفية الرد على ما قامت به السلطنة وحددوا مطالبهم التي منها ما يتعلق بالمحافظة على الأحلاف والمكاتبات التي وقعت مع السلطنة القعيطية وإلغاء قرار منع حمل السلاح وإطلاق النار، وعدم السماح بخرق العوائد والسوالف ومن مطالبهم التي تتعلق بالجوانب الاقتصادية:

"1- ألا تُحْمل المواد الغذائية والمواد الأخرى التي يمكن أن تحملها الجمال على السيارات عبر الطريق الشرقية (المعدي) ولا عبر الطريق الغربية (الحجي) وهما طريقا السيارات الرئيسيتين آنذاك بل تحمل على الجمال.

2- أن تلغى مسألة ربط إخراج التمور من حجر بالحصول على تصريح النائب(نائب السلطان)، وأن يكون الناس الذين لهم نخيل هناك الحق في إخراج تمرهم دون تدخل السلطنة.

3-مسألة إرث النساءيجب أن يبقى حسب عوائدهم وأعرافهم وأن لاتتدخل فيه المحاكم الشرعية.

4- عدم إلزام البائع لأي أرض، أو أي شيء بالحضور للمحكمة الشرعية والاكتفاء بالشهود.

5- الاعتراف من الحاكم بالخطوط (الوثائق) الموجودة لديهم والتي هي قديمة ويعد شهودها أو مبرموها على قيد الحياة، وهذه الوثائق بخصوص حقوق وأملاك.

6- مشارحهم التي يشرحونها... تبقى على عادتها، ومقابل شراحتهم وعملهم تعطى شراحتهم بموجب الوثائق التي لديهم وفيما بينهم وبين الحكومة"[3].

استمر الحال بين البدو والحكومة بين مد وجزر منذ عام1950م حتى سنة1961م مارس خلالها البدو ضغوطاتهم على الدولة كي تلبي مطالبهم بينما أخذت الدولة تستخدم أسلوب المهادنة حيناً والقوة المفرطة حيناً آخر مستعينة بسلاح الجو البريطاني، ونتيجة لفارق القوة والإمكانات بين الطرفين فإن نتائج الأحداث كانت تسير لصالح الدولة، حيث تمكنت من القضاء على ذلك التمرد في معركة كبيرة عرفت باسم معركة (المَدْحر) في 1961/7/19م[4].

(1) الخنبشي: الانتفاضات القبلية، ص 126، 127.
(2) الخنبشي: الانتفاضات القبلية، ص 129.
(3) بن دغر: حضرموت، ص207 ؛ الخنبشي: الانتفاضات القبلية، ص 132.
(4) بن دغر: حضرموت، ص208، 209؛ الخنبشي: الانتفاضات القبلية، ص 140 – 148.

4- انتفاضات قبائل الصبيحة على السلطنة العبدلية:

إن المتفحص في طبيعة العلاقة بين السلطنة العبدلية وقبائل منطقة الصبيحة، يجد أن ثمة أسباب حددت طبيعة تلك العلاقة وتحكمت في مسارها من أهمها: حالة الفقر التي كانت عليها تلك القبائل نتيجة الظروف الطبيعية القاسية لتلك المنطقة مما كان يدفعها للإغارة على المناطق المجاورة لاسيما الوديان الزراعية التابعة للسلطنة العبدلية، فضلا عن الخلافات المستمرة على الحدود والنفوذ، إذ أن الطموح المستمر لدى تلك القبائل في عدم الخضوع التام والمستمر لنفوذ السلطنة العبدلية؛ كان يقابله رغبة مستميتة من قبل السلطنة في إخضاع تلك القبائل لسلطتها، ونتيجة لذلك حدثت الكثير من التمردات والانتفاضات ضد السلطنة العبدلية، من أشهرها ما ذكره (ماكرو) أنه في يناير 1373هـ/1953م هرب حوالي(800) شخص من أهالي منطقة الصبيحة، من أراضيهم إلى داخل حدود المملكة المتوكلية اليمنية، بعد أن امتنعوا عن دفع الضرائب، ووقوفهم في وجه القوات البريطانية التي أرسلت إلى بلادهم لإعادة الأمن والنظام، وفي العام نفسه أرسل سلطان العبادل ثلة من حامية لحج لاعتقال زعيم قبيلة المنصوري التي ينتمي إليها الممتنعين عن دفع الضرائب، متهما إياه بتحريض رجال القبيلة على شق عصى الطاعة وعدم دفع الضرائب المفروضة على الأراضي الزراعية، وصيد الأسماك غير أن الحملة العسكرية لم تسطع إخضاعهم.

ولما أقدمت قبيلة المنصوري على قتل أحد جنود الحملة العسكرية التي أرسلها السلطان العبدلي، بدأت المواجهة الفعلية بين الطرفين، حيث أخذ زعيم قبيلة المنصوري يستنفر قبيلته مستفيداً من الدعم الذي قدمته لهم حكومة الإمام أحمد، إلا إن تلك المواجهة حسمت لصالح سلطان لحج بعد شهر من ابتدأها نتيجة لفارق القوة بين الطرفين[1]، والمهم في هذا التمرد - بالرغم من أنه يأتي في سياق النزاعات المتعددة بين السلطنة العبدلية ومن خلفها الإنجليز في مستعمرة عدن والقبائل-؛ هو أن محاولة فرض الجبايات على القبائل التي كانت تأنف أن تفرض عليها مثل تلك العائدات، فضلاً عن أن فقر تلك الأراضي أصلا وتعرضها للجفاف؛ كان مدعاة لتوحشها وتغيير ولائها مما يفضي إلى نتيجة مفادها أن العامل الاقتصادي كان هو الحاضر الأبرز في نزاعات الكيانات السياسية مع بعضها البعض، أو بينها وبين القبائل، أو بين القبائل بعضها البعض في إطار الكيان السياسي والجغرافي الواحد.

(1) ماكرو، أريك: اليمن والغرب 1571 - 1962م، نقله إلى العربية وعلق عليه: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، ط2، 1407هـ/1987م، ط1، 1978م، ص 193.

الفصل السادس

ملكية الأرض والبنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

الفصــل السادس

ملكية الأرض والبنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

تعد مرجعية الأرض في مجتمع زراعي كاليمن حجر الأساس في إحــداث التحــولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لما لها من قوة ثبات يقاس عليها الفعل الإجتماعي[1] ولاقتران الثروة ممثلة بالأرض(الفصل) بمكون اجتماعي هوالنسب(الأصل). وانطلاقاً من ذلك فقد رأينــا أن ندرس العلاقة المتبادلة بين ملكية الأرض والبُنيات المختلفة من زاويتين:

أولاً: ملكية الأرض والبنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع اليمني المعاصر[2]:

قبل الحديث عن علاقة التأثير والتأثر بين ملكية الأرض والبنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع اليمني المعاصر يتحتم علينا أن نحدد الشرائح الاجتماعية التي تتشكل منهــا تلــك البنيـــة، لأن العلاقة تختلف من شريحة إلى أخرى، وفي هذا الإطار سوف نحاول - بإيجاز - التعريف بكــل شريحة من حيث التسمية، والوضع الاجتماعي والسياسي، وعلاقة كل شــريحة بغيرهــا مــن الشرائح سواءً التي تعلوها في المرتبة، أو التي هي أدنى منها، وذلك على النحو الآتي:

1- **شريحة السادة:** اختلفت التسميات التي أطلقت على أفراد هذه الشريحة في اليمن، باختلاف المناطق التي يقطنونها، ففي شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية) يسمون سادة وأشراف[3]، وأهل البيت أو آل البيت أي الأبناء والأحفاد الذين يتصل نسبهم إلى الرسول محمد (ﷺ) وعُرفوا ببني هاشم أو الهاشميون نسبة إلى بني هاشم بن عبد مناف عشيرة الرسول محمد (ﷺ) من قريش[4]. أما في منطقة حضرموت فيطلق عليهم تسمية العلويون نــسبة إلـــى جــدهم علوي بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى المشهور بـــ(المهاجر)[5]، أو الأشراف إذ جاء في إتفاقية

---

(1) الذبحاني، ناصر قائد: المجتمع اليمني، مكتبة دار الآفاق، صنعاء، 2002م، ص 84.

(2) للوقوف على المنهج الذي أعتمده الباحث في تناوله للبنية الإجتماعية، ينظر: مقدمة هذه الدراسة.

(3) يفرق بعض الدارسين بين تسمية سادة وأشراف فقد ذكر جلازر: أن الذين يسمون سادة هم من يتصل نسبهم بالإمام الحسين بن علي بن أبي طالب(الحسينيين) والذين يسمون أشراف هم الذين يتصل نسبهم بالإمام الحسن بن علي بن أبي طالب (الحسنيين) كذلك فرّق القباص في دراسته عن الإمارة الهبيلية في بيحان بين الأشراف والسادة فذكر أن الأشراف هم الذين يتصل نسبهم بالإمام الحسن بن علي ومنهم آل الهبيلي حكام الإمارة الهبيلية، بالإضافة إلى آل الصالحي وآل دحان، وآل شريم، ووضع الأشراف في المرتبة الأولى في سلم الهرم الاجتماعي في الإمارة، وأطلق تسمية سادة على آل المحضار دون أن يذكر أمتداد نسبهم للإمام الحسين، ووضعهم في المرتبة الثانية بعد الأشراف، ونحن لا نملك أدلة كافية على مدى صحة هذا التفريق من عدمه بين تسميتي السادة والأشراف إلا أن ما تجدر الإشارة إليه- ومن خلال الوثائق- أن تسمية الأشراف في شمال اليمن وجنوبه الغربي ارتبطت بسادة تهامة، كالإدريسي والحازمي والمكي، بالإضافة إلى سادة الجوف من آل الضمين وآل مطهر وغيرهم، الذين عادة ما يتم مخاطبتهم في الرسائل، بالأشراف آل الضمين والأشراف آل مطهر.(جلازر، ادوارد: رحلة في شبه الجزيرة العربية: اليمن في كتابات الرحالة الأجانب(1)، ترجمة: أحمد قايد الصايدي، ترجمات عن اليمن والجزيرة العربية، العدد3، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق، ص24 هـ2؛ القباص: الإمارة الهبيلية، ص16؛ وثيقتان منشورتان في: أبو غانم: القبيلة والدولة، ص524، 562).

(4) الشرجبي: الشرائح، ص136.

(5) باسطرف: المعلم، ص195؛ الكسادي، عادل أحمد: التنظيم القبلي والاجتماعي التقليدي في حضرموت 1900-1967م، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد100، السنة27 شوال - القعدة - ذو الحجة1421هـ، يناير - فبراير- مارس 2001م، ص119. والسيد علوي بن عبيدالله بن أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب، ينتمي لآل العريضي في البصرة (العراق) جاء إلى حضرموت ومن نسله وجد السادة العلويون.

صلح المسندة التي عقدت بين القعيطي والكثيري وحلفائهما سنة 1294هـ/1877م "صلح في دم وفرث وشايم ولايم، وأمان لشريف (علوي) وشيخ ورعوي وضعيف ومسكين"[1].

وفي حضرموت- أيضاً- ولحج يسمون بـ(الحبايب) المفرد حبيب إشارة إلى محبة الناس لهم[2]. وتطلق هذه التسمية عليهم تأدبا عند توجيه الخطاب إليهم[3]، وتكاد تقتصر هذه التسمية على العَالِم والزعيم الكبير منهم[4] ويسمى رؤوساء بطون السادة العلويون خاصة القائمين منهم على أمر الحوط والأربطة بالمناصب، أو المناصيب[5]، غير أن تسميتي السادة والعلويون هما الشائعتين في مختلف أرجاء اليمن، واستناداً على دعوى اتصال نسبهم بالرسول محمد(ﷺ)، فضلاً عن ثقافتهم الدينية الواسعة في علوم الشريعة الإسلامية وإحاطتهم بعلوم اللغة العربية وآدابها أخذوا يمارسون نفوذاً روحياً واجتماعيا واسع النطاق.

وبالنظر إلى نسبهم القبلي فهم يدعون أنهم ينتمون إلى العدنانيين (عرب الشمال) في الوقت الذي تدعي فيه بقية الشرائح الإجتماعية الأخرى- باستثناء شريحتي الأخدام والعبيد المختلف في أصولهم، والطائفة اليهودية والأقليات الأجنبية المستوطنة في اليمن من ذوي الأصول الفارسية والتركية والهندية (البانيان) والأحباش والصوماليون...إلخ)-؛ إنتماءها إلى القحطانيين (عرب الجنوب).

وعلى الرغم من أن السادة ينحدرون نسباً وقبلياً من أصل واحد، إلا أنهم يختلفون من، حيث الإنتماء المذهبي والمكانة الاجتماعية والأسرية/العائلية، ويتمايزون أيضا في النسب، فمذهبياً ينقسمون إلى سادة زيود يتبعون المذهب الزيدي في شمال اليمن وشماله الغربي، باستثناء المناطق التي يقطنها الشيعة الاسماعيليون، في حراز ونجران وبعض القرى في همدان ومنطقة عراس، وسادة شوافع يتبعون المذهب الشافعي في بقية أنحاء اليمن باستثناء بعض الجيوب الجغرافية التي يقطنها الشيعة الإسماعيلية في كل من المزاحن ومذيخرة من بلاد العدين في جنوب غرب اليمن، كذلك أنقسموا من حيث المكانة الاجتماعية والاقتصادية إلى قسمين: قسم تمتع معظم أفراده بالإمتيازات السياسية والاقتصادية، وقسم لم يحصل في معظمه على تلك الإمتيازات، بسبب أن حكم الأئمة في شمال اليمن وجنوبه الغربي، كان يقوم في جزء كبير منه على العصبية التي عبر عنها القاضي عبدالله الشماحي بما أسماه "عنصرية الرئاسة والمذهب"[6]،

(1) البزيدي، ثابت صالح: الدولة الكثيرية الثانية في حضرموت 1845- 1919م نشأتها، نزاعاتها، التدخلاتالأجنبية، دار الثقافة العربية، الشارقة، ط1، 2002م، ملحق (6)، ص301.
(2) الصبان: عادات، ص35.
(3) رودينوف، ميخائيل: الشاعر في منظومة العلاقات السلطوية التقليدية، ترجمة: عبد العزيز جعفر بن عقيل، الثقافة، العدد31، السنة 5، إبريل/ مايو1997م، ص291.
(4) الجعيدي: الأوضاع، ص26.
(5) سارجنت: حول مصادر، ص111،112.
(6) الشماحي، عبدالله بن عبد الوهاب: اليمن الإنسان والحضارة، الدار الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1973م، ص101.

والتي لم ينتج عنها حرمان بقية شرائح المجتمع- من غير السادة- من الكثير من الحقوق فحسب، بل أنعكست على السادة أنفسهم، وبالأخص الشوافع الذين، لم يحظوا بنفس المكانة والإمتيازات التي كانت للسادة الزيود، ففي حين كان معظم السادة الزيود في ظل حكم أئمة الزيدية بشكل عام وأئمة بيت حميد الدين بشكل خاص يتمتعون بامتيازات سياسية واقتصادية وإدارية ودينية، فإن معظم السادة الشوافع قد حرموا من تلك الإمتيازات وإن بقوا يتمتعوا بامتيازات روحية ومعنوية في مناطقهم [1].

علماً أن ذلك التعصب أفرز انقساماً آخر بين السادة قام على أساس أسري/عائلي تمثل في التفرقة بين السادة الذين يتصل نسبهم إلى الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب "الحسنيين"والسادة الذي يتصل نسبهم إلى أخيه الإمام الحسين (الحسينيين) اسماً ومكانة[2]على خلفية النزاع الأموي مع آل البيت، إذ أن السادة الحسينيين ينظرون إلى أنفسهم على أنهم أصحاب الحق في الحكم (الإمامة) في البلد الذي يقوم فيها قائم منهم، لأن جدهم الحسين-حسب زعمهم- لم يقبل التنازل عن حقه في الخلافة لبني أمية، كما فعل الحسن. هذا التمايز في النسب لم يقتصر أثره على السادة الشوافع الذين كان يُنظر إليهم وكأنهم جميعاً من ذرية الحسن، والذين عليهم- تأسيساً على ما سبق- أن يحتلوا مكانة أدنى من السادة المنتمين إلى ذرية الحسين، رغم وجود حسينيين منهم، بل شمل أيضاً السادة الزيود أنفسهم وأن لم يكن بنفس القدر من التمايز الذي شمل السادة الشوافع حسنيين وحسينيين.

لقد أدى التمايز في النسب إلى إحداث هوة بين الفرعين الأسريين حتى جرت العادة أن السيد إذا ما قابل شخصاً ما وسأله عن اسمه، وعرف أنه سيد بادره بسؤال آخر: حسيني أنت أم حسني؟[3]، كذلك أنقسم السادة إلى أسر تختلف في مكانتها وشهرتها تبعاً لقربها أو بعدها عن السلطة السياسية الحاكمة، وتبعاً لما كانت تحتله من وظائف في أجهزة الدولة. وما تمتلك من أملاك وأموال أو علم، إلى أسر نافذة وأخرى أقل نفوذاً[4].

---

(1) الشرجبي: الشرائح، ص138.

(2) إن التمايز بين الفرع الحسني والحسيني من السادة قديم حتى أن الحسينيين في الأيام الأخيرة من دولة الإمام الهادي يحيى بن الحسين اظهروا تقاعس في دعمه بسبب أنه كان أقرب إلى أبناء عمه من آل الحسن عند توزيع الهدايا والهبات، ولدعوى الحسينيين انحصار الإمامة فيهم، وعندما أحس الهادي بتقاعسهم وجه قصيدة إلى أبناء عمه الحسنيين راجيا أن يجمعوا له من الأنصار ما يساعده على الصمود قال في بعض أبياتها:

بلغ بني حسن الأخيار مالكه ... عن ناصح لهم ذي منطق ذرب
عسن الخليل الذي لم تخشى نوبته ... يوما ولم يرم بالتقصير في العرب
لكن يسودهم يوما وحفظهم ... قد غاب جسماً ومنه القلب لم يغب
أهل النبوة ما بالي وبالكم ... وكيف خضتم على مثلي بلا سبب
حتى إذا قمت داع بالكتاب علي ... حذو النبي وقد أمعنت في الطلب
حالفتم الخفض واللذات وانغمدت ... عني سيوفكم في ساعة التعب
ثم ادعيتم أمورا غير واضحة ... قبل البراهين هذا أعجب العجب.

(زيد: معتزلة اليمن، ص123).

(3) الريحاني: ملوك العرب، جـ1، ص100، 101.

(4) الشرجبي: الشرائح، ص138.

أما بالنسبة لوضعهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وعلاقتهم بالشرائح الاجتماعية الأخرى فإن تمكنهم من شغل الكثير من الوظائف قد ساعدهم على تعزيز وجودهم وجعلهم وسطاء بين القبائل المتنازعة بصفتهم طرفاً محايداً[1]، فقد كان مجيئ السيد الهادي يحيى بن الحسين مرتبُطاً بحل بعض النزاعات المستحكمة بين قبائل منطقة صعدة بشمال اليمن، كما شغل السادة العلويون في حضرموت الدور نفسه، حيث ساهم السادة آل الكاف سكان غيل بن يمين مع مقادمة قبائل الحموم في حل القضايا المحلية إلى جانب إشرافهم على الأوقاف[2]، ويذكر بامطرف أن السادة (العلويون) استطاعوا تأكيد مكانتهم، في المجتمع الحضرمي نتيجة لدورهم الديني والإرشادي والإصلاح بين القبائل[3]، ولا يحملون السلاح لحماية أنفسهم بل يعتمدون على نفوذهم الديني/الاجتماعي، وتكفل القبائل بحمايتهم[4]، وقد عبر السيد حامد بن حسين المحضار (ت1346هـ/1927م)عن ذلك شعراً شعبياً بقوله:

سيد، ولا لي في الفتن مقصود يشهد عليَّ الواحد القهار

واليوم في حكم الدول مقيود ماحد يلوم السيد المحضار[5].

كذلك قام السادة بوظيفة التعليم، وكتابة عقود البيع والشراء، وقسمة المواريث والأنكحة[6] والإشراف على الحوط والهجر العلمية[7]. وبالمقابل فإن وضعهم الاقتصادي قد ارتبطَ بوضعهم السياسي، إذ أن احتكارهم للسلطة السياسية سواءً أكانوا حكام أو موظفين كبار في أجهزة الدولة، قد مكنهم من تحسين أوضاعهم الاقتصادية بصور مختلفة[8]، فالكثير من السادة بما فيهم أئمة بيت حميد الدين في شمال اليمن وجنوبه الغربي في بداية قيام المملكة المتوكلية اليمنية، لم يكونوا يمتلكون الثروات التي حصلوا عليها بعد ذلك[9]. أما في حضرموت، وغيرها من السلطنات والمشيخات- باستثناء الإمارات التي حكمها السادة كالإمارة الهبيلية في بيحان- فقد كان لمكانتهم الدينية الدور الأكبر في تحسين مستواهم الاقتصادي خاصة (المناصب) الذين كانت تقدم لهم النذور والعُشر من عائدات الأرض من المناطق التي لهم سلطة دينية عليها،

---

(1) شاهر، خالد عبد الجليل: البنية الاجتماعية التقليدية في اليمن (مثال شمال اليمن في عهد الإمام يحيى 18- 1948م)، دراسات يمنية، العدد 43، يناير - يونيو1991م، ص221.
(2) الشاطري: أدوار، جـ2، ص385.
(3) بامطرف: المعلم، ص124.
(4) انجرامز: حضرموت، ص49؛ رودينوف: عادات وتقاليد، ص33.
(5) رودينوف: الشاعر في منظومة العلاقات، ص288.
(6) بن عقيل، محمد: حضرموت ضمن كتاب حضرموت فصول في التاريخ والثقافة والثورة، إعداد: محمد أبوبكر محمد، جمعية أصدقاء علي أحمد باكثير الثقافية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص23.
(7) يسمى المشرف على الحوطة المنصب أو الولي (سارجنت: حول مصادر، ص111).
(8) Wenner, Manfred: Modren Yemen 1918 - 1960 ,the Johns hopkings press, Baltimor, 1967, P.33.
(9) ينظر: العطار: التخلف الاقتصادي، ص116؛ جوبولوفسكايا: ثورة 26، ص147، 148؛ الشرجبي: الشرائح، ص146.

كما أعفي السادة(المناصب) من الضرائب، حيث ينقل (رودينوف) عن (سارجنت) أن السادة العلويون أنفسهم كانوا يستاؤون من استئثار المناصب بالإعفاء من الضرائب فيسخرون منهم بالقول:"يا بثلاث كعل "كناية عن حصولهم على امتيازات زائدة[1]، ولم يكتف السادة (العلويون) بالنذور والهبات الإكرامية التي كانت تمنح لهم من الشرائح الاجتماعية الأخرى، بل تمكن بعضهم من شغل مناصب مهمة في أجهزة الدولة ساعدتهم تلك الوظائف في تكوين ثروات طائلة فآل المحضار وآل العطاس كانوا وزراء وسكرتيري السلطنة القعيطية، وآل الكاف كانوا بمثابة الأسياد الحقيقيين للسلطنة الكثيرية[2].

والمتأمل في علاقتهم بباقي الشرائح الاجتماعية يجد أنها اختلفت من شريحة إلى أخرى ،فالقبائل كانت تعامل السادة النازلين في حماها ومثاويها القبلية على أساس أنهم مهجرين لهم حق الحماية مقابل قيامهم بتعليم أبناء القبيلة والإصلاح بين أفرادها، إذ كان السيد يقوم بدور الموجه والمرشد والمصلح الديني في القبيلة [3].

أما في حضرموت فقد كان السادة (العلويون) ينظرون إلى أنفسهم بأنهم أعلى مكانة من القبائل والعكس صحيح، مما يترتب عليه عدم الانسجام بين الشريحتين غير أن السادة استطاعوا أن يكسبوا ولاء القبائل مستغلين مكانتهم الدينية،والنزاعات التي كانت تنشب بينها، فالقبائل التي لا يستطيعون أن يكسبوا ولاءها كانوا يلجؤون إلى تأييد القبائل المتخاصمة معها[4]، وكان الإنجليز في مستعمرة عدن يقومون بدور مهم في تحديد طبيعة العلاقة بين السادة والقبائل، فحينما يمدون يد العون للقبائل يتراجع نفوذ السادة لصالح القبائل والشرائح الاجتماعية الأخرى؛ الأدنى منها مرتبة سواءً في حضرموت أو في بلدان المهجر، كما أن تراجع دور السادة كان يصب لصالح الشرائح الاجتماعية الجديدة، التي وجدت الطريق أمامها ممهدة فأثريت وتشكل بنيانها الاجتماعي والاقتصادي نتيجة لتراجع دور السادة[5].

وبالمقابل فإن علاقة السادة بشريحة مشائخ العلم، قد سارت في منحى آخر، فالوضع الديني في حضرموت قبل مجيئ السادة كان تحت سلطة مشائخ العلم الذين كانوا هم الأقدم في الوجود والتشكل كشريحة اجتماعية، حتى أن المصادر آنذاك كانت تسميهم بـــ(السادة) لمكانتهم الدينية في المجتمع وتميزهم الاجتماعي، وحينما جاء العلويون حدث تنافس بينهم وبين المشائخ

---

(1) رودينوف: عادات وتقاليد، ص34.
(2) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص533.
(3) الشرجبي: الشرائح،ص151.
(4) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص533؛ عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص20،21.
(5) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص534.

لإحساس المشائخ أن السادة يسحبون البساط من تحت أقدامهم، ومع ذلك فإن العلاقة بين الشريحتين أخذت تتحسن وتتطبع مع مرور الوقت، حتى أن مشائخ العلم تركوا ما كانوا يتمتعون به من قبل الشرائح الاجتماعية الأخرى كتقبيل اليد ولقب الحبيب، للسادة غير أنهم (أي مشائخ العلم) ظلوا معتدين بأنفسهم بسبب أنهم هم الأقدم في الوجود، وأنهم ذوي الأصل اليمني الحضرمي، بالإضافة إلى اعتدادهم بمكانتهم الدينية، حتى أن الفرد منهم إذا ما شعر بمنافسة السيد له عبر عن عدم رضاه بالقول: "الشيخ شيخ والسيد أيش من طاشة"، وبالرغم من كل ذلك فإن السمة العامة للعلاقة بينهم هي الصداقة وتبادل الأدوار لإدراكهم بوجود مصلحة مشتركة بينهم ولإحساسهم بانتماءهم إلى مذهب واحد هو المذهب الشافعي[1].

بيد أن علاقة السادة بالحكام (أئمة/سلاطين) اختلفت باختلاف ثقافة وطموح وقوة ومصالح الطرفين لا سيما الحكام في البيئات التي عاشوا فيها،ففي شرق اليمن وجنوبه (مستعمرة عدن ومحمياتها الشرقية والغربية)، قام الإنجليز- بالإضافة إلى قوة وضعف السلاطين أنفسهم- بالدور البارز في تحديد طبيعة تلك العلاقة، ففي حضرموت ابتعد السادة (العلويون) الأوائل عن الاشتغال بالسياسة والدوران في فلك الحكام، إلا أن الأبناء والأحفاد،ولأطماع ذاتيه ولتأكيد نفوذهم وتمايزهم الاجتماعي اشتغلوا بالسياسة وصانعوا الحكام[2]، وفي هذا الإطار يتساءل بامطرف لماذا لم يؤسس العلويين دولة لهم في حضرموت بالرغم من أنهم يعدوا بمثابة أكبر قبيلة فيها عددٌ ومالٌ وثقافة ؟!، ويجيب عن ذلك بأنه قد أخذ بعضهم يفكر بإنشاء دولة لهم في القرن الثاني عشر الهجري[3]، ولكنهم عدلوا عن هذه الفكرة (فكرة إنشاء دولة علوية) وذلك أخذاً بمبدأ السيد الفقيه المقدم العلوي (574-653هـ/1178-1255م) الذي يقضي بكسر السيف وخلع السلاح لأن ذلك الفقيه كان يرى أن الحركات التي يأتي للإطاحة بالحكم الظالم سرعان ما تتحول هي نفسها إلى مُلك عضوض بمجرد وصولها إلى سدة الحكم، لأنها تعتمد على بطانة فاسدة. وبالرغم من ذلك، وتحت تأثير السلطة وبريقها فإن العلويين لم يعتزلوا السياسة نهائياً ويكتفوا بدورهم كقضاة شرعيين، ومصلحين ودعاة، بل انغمسوا في العمل السياسي حفاظاً على مصالحهم ومكانتهم[4]، حتى تمكنوا من احتلال مراكز مهمة في السلطة، وكان لهم نفوذ كبير على حكومات بلادهم، فآل الكاف مثلاً كانوا هم أصحاب النفوذ القوي في السلطنة الكثيرية معتمدين في ذلك على مكانتهم الدينية وأموالهم الكثيرة الآتية في معظمها من بلاد المهجر، حيث

(1) سارجنت: حول مصادر، ص110،111.
(2) بامطرف: المعلم، ص195.
(3) ينظر: مساعي العلويون لتأسيس دولة لهم في: ابن هاشم: تاريخ الدولة الكثيرية، ص143- 156.
(4) للتوسع في علاقة السادة (العلويون) بالسلطة السياسية ينظر: بامطرف: المعلم، ص129 - 132 هـ 19.

استطاعوا إخضاع البدو والتغلغل في أوساط القبائل التي كانت تشكل تهديداً للسلطنة[1]، وبالمثل قام آل المحضار والعطاس بدور مماثلاً لآل الكاف في تسيير دفة الحكم في السلطنة القعيطية.

ولما تأكد للسلاطين مدى أهمية العلويين في إرساء قواعد حكمهم سواء كانوا مصلحين ودعاة أو موظفين ومستشارين وأصحاب رؤوس أموال،أخذوا يخطبون ودهم ويمنحونهم الهدايا والهبات، ويقربونهم من المراكز المهمة في السلطة[2]. والملاحظ- في هذا الصدد- أن درجة الاعتماد على السادة في إدارة دفة الحكم، كان مرهوناً بقوة أو ضعف السلاطين أنفسهم وموقف الإنجليز من الطرفين (أي السادة والسلاطين)، فقد ذكر الحبشي أن الإنجليز اعتمدوا على نفوذ السادة في إخضاع القبائل لسلطة السلاطين والأمراء، وحينما تم لهم ذلك فسخوا تحالفهم مع السادة وأخذوا يوجهون دعمهم للسلاطين والأمراء مباشرة[3]، بسبب موقف العلويين المحافظ من الإنجليز،ولانتهاء سبب التحالف معهم والمرهون بقوة السلاطين، فحينما يتقوى جانب السلاطين يقلصون نفوذ العلويين لإدراكهم أنهم، قد يتحولو إلى عامل إضعاف لما لهم من مكانة دينية واجتماعية ولثرائهم وخبراتهم السياسية والإدارية، فقد ذكر (هارولد انجرامز)- مهندس مشروع محميات عدن الشرقية- أن نفوذ العلويين في السلطنة القعيطية أخذ يتقلص، حينما ترسخ نفوذ السلطنة وأصبحوا لا دخل لهم بالسياسة وإنما كان يتم الاحتفاظ بهم احتراما لنسبهم[4]، ومع ذلك فقد ظل السادة محتفظين بنفوذهم في الأمور غير الرسمية خاصة في السلطنة الكثيرية[5] إذ كانوا سنداً للكثيريين في القضاء على حركة ابن عبدات (1343-1365هـ/1924-1945م) بسبب ميوله الإرشادية[6]، وبالرغم مما سبق فإن تراجع دور السادة كان نتاجاً للعديد من العوامل منها:

1- نشوء المحاكم الرسمية التي أدت إلى إضعاف دور الوساطة التي كانوا يقومون بها.

2- نضوب ثروتهم نتيجة لضعف مداخيلهم في بلدان المهجر[7]، وبالنسبة لشريحة السادة في السلطنة العبدلية، فقد وضعهم (هاليداي) في المرتبة الثانية بعد الحكام(السلاطين)،مشيراً- في الوقت ذاته- إلى أنهم كانوا يحتكرون الوظائف الدينية ويعتمدون عليها في تحسين وضعهم الاجتماعي ويتدخلون لحل النزاعات بصفتهم أصحاب أراضي في الغالب[8]، إلى جانب قيامهم

(1) ميولن: حضرموت، ص116.
(2) بن دغر: حضرموت، ص138.
(3) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص532.
(4) انجرامز: حضرموت، ص49.
(5) جافين،آر. جي: عدن تحت الحكم البريطاني 1839-1967م، ترجمة: سلطان ناجي،الكلمة،العدد 46،إبريل1978م، ص94؛ **Ingram's, Harold: Arabia And the Isles, John Murray, London, 1966, P.18-19.**
(6) جافين: عدن تحت الحكم البريطاني،ص111. للمزيد عن حركة ابن عبدات ينظر: داوود، محمد سعيد: حركة بن عبدات في الغرفة وحضرموت،ضمن كتاب:"وثائق الندوة العلمية التاريخية حول المقاومة الشعبية في حضرموت"،ص35-7.
(7) الحبشي: اليمن الجنوبي، ص533،534.
(8) هاليداي: المجتمع والسياسة، ص138.

بدور مهم في تحديد مسار العلاقة بين سلاطين لحج والإنجليز في مستعمرة عدن[1].

أختلف وضع السادة في الإمارة الهبيلية في بيحان، إذ شكلوا استثناءاً بالنسبة لبقية السلطنات في شرق اليمن وجنوبه، حيث حكموا إمارة خاصة بهم عرفت بـ(الإمارة الهبيلية الهاشمية) واحتلوا المرتبة الأولى في سلم الهرم الاجتماعي فيها، في الوقت الذي أكتفى فيه السادة في بقية السلطنات والإمارات، بالقيام بالدور الديني والثقافي، والمشاركة في السلطة السياسية، محتلين المرتبة الثانية في سلم الهرم الاجتماعي بعد الأسر الحاكمة. وبالمقابل تربع السادة من آل حميد الدين على رأس السلطة السياسية في شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية)، يشاركهم أبناء عمومتهم من بقية الأسر الهاشمية، في السيطرة على الوظائف المهمة في أجهزة الدولة، فقد ذكر محمد حسن(2)- وهو من أشد المتعصبين للأئمة لشيعيته وكتابه (قلب اليمن) يدخل في إطار التاريخ الشخصي للإمام يحيى- أن الإمام يحيى كان يعتمد على السادة في إدارة شئون الدولة " فمنهم العُمال والحكام والأمراء والمستشارون،ولا تُعطى أية وظيفة ذات تبعة إلى أي رجل ما لم يكن سيداً علوياً صحيح النسب واضحه، فالمتصرف سيد والقائم مقام ومدير الناحية سيد،وأميرُ الجيش سيد، والمحاسب سيد ورئيس المحكمة الاستئنافية سيد"[3]، على أن علاقة الأئمة من بيت حميد الدين بباقي أسر السادة،كانت محكومة بالمصلحة الشخصية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية وكان من الطبيعي أن لا تسيرعلى نفس المنحى الذي كانت تبدو عليه من الناحية النظرية، بل اعتراها التناقض والتضارب في المصالح، فالسادة الطامحون للإمامة والساخطون من تحويلها إلى وراثية،لم يقفوا صامتين أمام تلك التحولات التي مست مصالحهم ووقفت حجر عثرة في طريق تحقيق طموحاتهم، بل شكلوا قوة معارضة أخذت اتجاهين: الاتجاه الأول: النزاع على وحول السلطة ومثل هذا الاتجاه تياران الأول: تيار الأسر الهاشمية الطامحة للإمامة، والثاني: تيار سيوف الإسلام الذين كانت تحركهم طموحاتهم الشخصية في الحكم، الاتجاه الثاني: أنصبت معارضته حول أوضاع البلاد وإصلاح السلطة(4).

ملكية السادة للأرض: بداية يجب التأكيد على أن السادة ليسوا جميعاً ملاك للأراضي، بل إن الكثير منهم ليس له أملاك والملاك منهم يتفاوتون في حجم ملكياتهم ومصادر تكونها تبعاً

(1) للوقوف على دور السادة في العلاقة بين سلاطين لحج والإنجليز منذ القرن الثامن عشر الميلادي. ينظر: جافين: عدن تحت الحكم البريطاني، ص87، 90.

(2) هوأحد ضباط البعثة العسكرية العراقية التي جاءت إلى اليمن بين عامي1940-1943م، بناءً على طلب من الإمام يحيى بهدف تدريب جيشه وتحديثه.

(3) حسن، محمد: قلب اليمن، دون معلومات نشر، ص112، 114.

(4) للوقوف على الاتجاهات المعارضة من السادة لحكم بيت حميد الدين والتيارات المختلفة في كل اتجاه، ينظر: (الصايدي: حركة، ص88، 89، 95، 96؛ الشرجبي: الشرائح، ص153- 155؛ جازم، محمد عبد الرحيم: تمرد حجة وبداية انتفاضة حاشد، اليمن الجديد، العدد6، السنة 14، سبتمبر1985م، ص204 - 209).

لمكانتهم الاجتماعية والدينية والاقتصادية وعلاقتهم بالسلطة الحاكمة[1]، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم السادة إلى ثلاثة أقسام من الملاك:

1- **مُلاك كبار**: وهم عادة من الأسر الحاكمة مثل آل حميد الدين في شمال اليمن وجنوبه الغربي الذين اعتمدوا على مكانتهم ونفوذهم السياسي والديني في تحسين وتعزيز مكانتهم الاقتصادية[2]، حيث لم يكونوا قبل توليهم السلطة يمتلكون الكثير من الأراضي والثروات، فقد ذكر الأكوع أن السيد زيد بن علي الديلمي قال في الإمام يحيى: "هيا فليحصر تركة والده وتركة والدي ما مع أبيه إلا قطعة أرض بقاع صنعاء"[3]، وبعد أن أصبحوا حكاماً صاروا من كبار الملاك، حتى أن ملكيتهم في تهامة ووادي سردد- فقط- قدرها بعض الدارسين بنحو (11700) هكتار[4] ومن كبار الملاك من الأسر الحاكمة آل الهبيلي، في منطقة بيحان، بالإضافة إلى الأسر التي شغلت وظائف إدارية عليا في أجهزة الدولة المختلفة، كآل الوزير والمتوكل والشامي وآل مطهر والمنصور والديلمي وشرف الدين والكبسي والوشلي في شمال اليمن وجنوبه الغربي، وآل الكاف والمحضار والعطاس والجفري والعيدروس والحبشي في شرق اليمن وجنوبه.

2- **مُلاك متوسطون**: معظمهم من الأسر التي عملت بالوظائف الإدارية الثانوية، ويعمل عدد كبير منهم ضباط صغار وجنود وعُمال ونظار للوقف، في الأقضية والنواحي خاصة في شمال اليمن وجنوبه الغربي، أما في شرق اليمن وجنوبه، فيعمل عدد كبير منهم في المحاكم الشرعية حكاماً شرعيين، وكتبه وإداريين، وهؤلاء يمتلكون أراضي تكفي حاجتهم وما زاد عنها يشركونها للمزارعين الفقراء لاستثمارها بعقد المشاركة في المحصول.

3- **مُلاك صغار**: يشكلون أغلبية أفراد شريحة السادة، ومعظمهم غير موظفين باستثناء عدد قليل منهم عملوا جنود في الجيش، ومأمورين لتحصيل الواجبات، وملكياتهم صغيرة لاتكفي حاجتهم، مما يضطرهم إلى استئجار أراضي من ملاك آخرين سواءً من السادة أو من غيرهم، بالإضافة إلى استئجار عدد كبير منهم لأراضي الوقف، ولعل أوضح مثال على هـذا القـسم مـا أورده الريحاني من أنه صادف رجلاً يلبس فوق ردائه معطفاً افرنجياً من الجوخ"...أكل عليه الـدهر وشرب وهو في رقاعه وطوله ووسعه وأزراره البيضاء والسوداء آية في الزي والاختراع وكان الرجل يشد فوق هذا المعطف الجنبية (الخنجر) ويحمل بدل البندق العصا، استوقفت هذه القيافة

(1) أورد صالحية كشاف بالتعيينات الإدارية والقضائية التي صدرت خلال المدة من 1337-1341هـ/1918-1922م تبين أنه من أصل (99) موظفاً من الدرجة العليا أستأثر السادة بنحو (57) وظيفة رفيعة في حين شغل القضاة (29) وظيفة متوسطة والمشائخ (13) وظيفة. ينظر: (مطهر: كتيبة الحكمة، جـ1، ص241؛ المسعودي: اليمن المعاصر من القبيلة، ص73،74).

(2) الصايدي: حركة، ص16.

(3) الأكوع: صفحة من تاريخ اليمن الاجتماعي، جـ3، ص169.

(4) العطار: التخلف الاقتصادي، ص124 ؛ المسعودي: القوى، ص53،54.

نظري فسألت الرجل عن مهنته فقال: مهنة الأجاويد فقلت زدني علماً فقال: نعطي ولا نأخذ فاعتذرت واستغفرت فقال: تريدها بلغة الفقهاء فقلت: بلغة من فضلك أفهمها. فأجاب وهو يهز رأسه حياتنا هبة من الله ونحن نهبها الإمام لانربح ولا نخسر فقلت: لكن للهبة طرق وأساليب فقال: ضاحكاً وهو يلطم صدره بيده كلها عندي أنا أصلاً -كما يقول الفقيه- وماذا يقول الفقيه؟ يقول: أنا أصلاً واحد وأمارٌ بالسوء أما أنا فثلاثة وفي كلهم الخير ثلثي يافندي شيخ وثلثي فلاح وثلثي جندي والمجموع سيد. نعم أنا سيد، وإن كان السادة ينكرون ذلك عليّ. الثلث الأول خدم الإمام فجمع الزكاة جمعها بهذه- وهز بيده العصا-جمعتها ظلط (أي نقود) جمعتها مالاً (مواشي) جمعتها أعشاراً وحتى ثماراً وما أكلت والله ثمرة مما جمعت، ولا لطخت يدي بنقطة دم من شاة أو حمامة كلها للإمام، والثلث الثاني دفع الزكاة وكنت أدفعها مسروراً مستأنساً...والثلث الثالث ياأفندي خاص من أجل الإمام. ساحات الوغى (جندي)... نقول لحضرة الإمام: من شروط الإمامة السخاء. فيقول لنا وهو العالم الأكبر: ومن شروط السخاء وضع الحقوق في مواضعها وليس بالتبذير الإمام رجل كبير عظيم ينظر إلى المستقبل. بعينين: له مقاصد كبيرة، ونحن كلنا للإمام، نعطيه نعطيه ولا نأخذ منه إلا ما شاء أن يتفضل به. الحياة هبة من الله ونحن نهبها للإمام شاكرين. هذه هي الحقيقة ينبئك بها هذا السيد،فقد صرت سيداً يا أفندم لأني لا أخدم اليوم الإمام بغير الكلام ..."[1].

إن ما أورده الريحاني عن هذا السيد الفقير نجد ما يؤيده عند (جلازر) الذي ذكر خلال رحلته إلى اليمن في أواخر القرن التاسع عشر من أن الكثير من السادة كانوا يعانون من الفقر مثلهم مثل غيرهم من غالبية شرائح المجتمع اليمني حتى وصل الأمر ببعضهم-كما ذكر جلازر- أنهم كانوا يدفعون بأبنائهم للتسول[2].

لقد ساهمت ملكية الأرض في تحديد المكانة الاجتماعية للسادة أفراداً وعائلات وشريحة جنباً إلى جنب مع العوامل النسبية والدينية والوظيفية، غير أنها (أي ملكية الأرض) ليست بنفس أهمية النسب والمكانة الدينية في تحديد وتعزيز المكانة الاجتماعية للسيد لأنه يتوارث مكانته الاجتماعية العليا استناداً إلى عامل النسب والوظيفة الدينية والاجتماعية، ومع ذلك فالسيد المالك للأرض ليس كالسيد غير المالك، فالملكية تبقى عامل ذات أثر مائز في صيرورة الحراك الاجتماعي لاسيما في اليمن بسبب أهمية الأرض في الحياة الاقتصادية للمجتمع اليمني ودخول الأرض متلازمة مع النسب كمعيار في تحديد المكانة الاجتماعية (الأصل والفصل).

(1) الريحاني: ملوك العرب، مجـ1، ص154،156.
(2) جلازر: رحلة في شبه الجزيرة العربية، ص25.

2- **شريحة القضاة ومشائخ العلم[1]:**

تعد شريحة القضاة الرديف الديني والسياسي والاجتماعي لشريحة السادة في حقب مختلفة من تاريخ اليمن، فالقضاة هم الذين تمكنوا من إحراز قدر معين من العلم الشرعي، وعلم اللغة مما أهل بعضهم للاشتغال بمهنة القضاء، فضلاً عن وظائف أخرى في أجهزة الدولة المختلفة، إلا أن هؤلاء القضاة كشريحة اجتماعية، قد يمارسون مهنة القضاء وقد لا يمارسونها لأن الشرط المميز لهم هو إحرازهم لقدر من العلم الشرعي، بالإضافة إلى علوم اللغة العربية وآدابها.

عُرفت شريحة القضاة بهذه التسمية في شمال اليمن وجنوبه الغربي، وقد جاءت هذه التسمية من ممارسة أفراد هذه الشريحة لمهنة القضاء نتيجة تمكنهم من اكتساب قدر معين من العلم الشرعي ثم ارتبطت بهم تلك التسمية متحولة مع مرور الوقت من مسمى وظيفي إلى مسمى اجتماعي فعرفوا أفراداً وأسراً باسم القضاة سواءً كانوا لا يزالون يمارسون مهنة القضاء، أو كانوا يمارسونها ثم انقطعوا عن ممارستها، أو لم يمارسوها نهائياً، بالرغم من أن أفراد هذه الشريحة ينحدرون نسباً وسلالة من مختلف الشرائح الاجتماعية.

أما مشائخ العلم[2] فهم المشتغلون بمهنة معلم أو شيخ علم، وقد عرفوا كشريحة اجتماعية لها وضعها الاجتماعي المختلف عن بقية الشرائح الاجتماعية في حضرموت بوجه خاص،وفي بقية شرق اليمن وجنوبه بشكل عام باسم المشائخ(3)، وقد رأينا أن نضعهم مع القضاة في شريحة اجتماعية واحدة لاشتراكهم في الدور والوظيفة والمكانة الدينية والنسب السلالي والوضع الاجتماعي والاقتصادي المتشابه، فهم يشتركون مع القضاة بممارسة مهنة القضاء ولكنهم ظلوا منتمين إلى شريحتهم(شريحة المشائخ)، بالإضافة إلى أن كل من القضاة ومشائخ العلم حصلوا على تسميتهم ومكانتهم الاجتماعية، نتيجة حصولهم على قدر معين من العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية وآدابها(4)، إلى جانب أن كل منهم قد احتل وضعاً اجتماعياً واقتصادياً متشابه، ويحتلون المرتبة الاجتماعية الثانية بعد شريحة السادة، وليسوا جميعاً منحدرين من فئات اجتماعية عليا، بل إن الكثيرمنهم قد انحدروا من مختلف الشرائح الاجتماعية باستثناء الشرائح الاجتماعية الدنيا (المحتقرة)، حيث أتى بعضهم من أسر قبلية فقيرة جداً، وبمجرد إحرازهم لقدر معين من العلم ثم شغلهم وظيفة في سلك القضاء ورغبتهم في تعليم أبنائهم ليصبحوا قضاة

---

(1) من حيث الوظيفة والدور الاجتماعي يمكن إضافة الفقهاء إلى هذه الشريحة وإن كانوا من حيث المكانة الدينية والاجتماعية أدنى مرتبة من القضاة ومشائخ العلم وقد تميز الفقهاء بالدهاء وكثرة الحيل حتى لقد قيل في الأمثال: "الفقهاء فيران الأرض" (مؤلف مجهول: الأمثال اليمانية، جـ2، جمعها وشرحها وقارنها بنظائرها من الأمثال الفصحى: إسماعيل بن علي الأكوع، وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، د. ط، 1425هـ/2004م، ص77).

(2) يشار إليهم عند الحديث عن البنية الاجتماعية للمجتمع في حضرموت باسم المشائخ ولكن بالنظر إلى مؤهلاتهم ووظيفتهم الاجتماعية فإنه يقصد بهم (مشائخ العلم) وقد أضفنا إليهم كلمة(العلم) لتحديد وضعهم الاجتماعي بشكل أكثر وضوحاً وللتفريق بينهم وبين مشائخ القبائل (الأصل) ومشائخ المناطق، أوالأرض الذين يمثلون شريحة أخرى كما سوف يتضح لاحقاً.

(3) الجعيدي: الأوضاع، ص41.

(4) الكسادي: التنظيم القبلي، ص124.

استطاعوا الإنتقال من شريحة القبائل إلى شريحة القضاة ومشائخ العلم، بل إن بعض المشائخ – كما يذكر الكسادي– ينتسبون إلى شرائح اجتماعية دنيا ولا يعرفون انتماءاتهم القبلية غير أن اكتسابهم للعلم قد أهلهم للحصول على لقب شيخ ومكنهم من الانتقال إلى شريحة مشائخ العلم[1].

ينتسب غالبية القضاة ومشائخ العلم إلى النسب السلالي/القبلي (القحطاني) الجد الأعلى للقبائل العربية التي استوطنت جنوب شبه الجزيرة العربية كما اندمج معهم بعض المهاجرين من ذوي الأصول الغير يمنية[2]، وكثيراً ما يرتفع مشائخ العلم من المهاجرين بأنسابهم إلى بعض الصحابة والتابعين[3]، وبعضهم يدعي انحداره–خاصة مشائخ العلم– من شريحة القبائل[4].

وعلى الرغم من القواسم المشتركة بين القضاة ومشائخ العلم إلا أنهم ينقسمون مذهبياً، فالقضاة في شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية) ينقسمون إلى قضاة ينتمون إلى المذهب الزيدي في القسم الشمالي والشمالي الشرقي والغربي من شمال اليمن، وقضاة ينتمون للمذهب الشافعي في القسم الجنوبي والجنوبي الغربي من شمال اليمن وجنوبه الغربي، كذلك أنقسم القضاة إلى عائلات تتحدد شهرتها ونفوذها تبعاً لقربها أو بعدها من السلطة الحاكمة؛ إلى عائلات متنفذة نخص بالذكر منها: آل الجرافي وآل العمري و آل العمراني، وآل الإرياني، وآل الزبيري وآل الحجري وآل السياغي وآل الأكوع وآل الحلالي وآل الشوكاني وآل العرشي، وعائلات أخرى أقل شهرة ونفوذ.

والعكس من ذلك فإن مشائخ العلم في شرق اليمن وجنوبه ينتمون جميعاً للمذهب الشافعي سوى أنهم ينقسمون– أيضاً– إلى عائلات أكثر نفوذاً وشهرة مثل: آل العمودي، باوزير، باسودان، باحميد، آل الخطيب، باعمر، بافضل[5]، وأخرى أقل نفوذاً وشهرة تبعاً لاعتبارات مختلفة منها: الانتماء، حيث رأت بعض العائلات أنها الأقدم استيطاناً وسكناً في اليمن وكانت تنظر إلى غيرها، من العائلات على أنها وافدة وليست من أصول يمنية وتبعاً لمدى قربها أو بعدها من السلطة الحاكمة[6]، كما انقسموا على أساس آخر هو: المكانة الدينية ونصيب كل منهم من العلم، حيث اعتبر البعض أنفسهم ذوي مكانة دينية أرفع من غيرهم نتيجة لمؤهلاتهم الدينية العالية وانحدارهم من بيوت علم مشهورة، ورغم ذلك فقد ظلوا يشكلون شريحة اجتماعية مميزة رغم تفاوتهم وعدم تجانسهم اقتصادياً وانتماءً وعلماً.

---

(1) الكسادي: التنظيم القبلي، ص124؛ رديونوف: الشاعر في منظومة، ص274.
(2) الجعيدي:الأوضاع، ص31؛ الشرجبي: الشرائح، ص157. يذكر الكسادي بان المنتمين لشريحة مشائخ العلم من المهاجرين جاءوا من وسط الجزيرة العربية والعراق. (الكسادي: التنظيم القبلي، ص124،125).
(3) الجعيدي: الأوضاع، ص31.
(4) الكسادي: التنظيم القبلي، ص124،125.
(5) انجرامز: حضرموت، ص50.
(6) يذكر ابن هاشم أن السلطان بدر بوطويرق تحارب مع المشائخ آل العمودي سنة949هـ/1542م وتمكن من اخراب منطقة (بضة) وساقيتها وبنى عليها ثلاثة حصون. (ابن هاشم: تاريخ الدولة الكثيرية، ص71).

والمتأمل في وضعهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي يجد أنهم يتفاوتون في مكانتهم الاجتماعية تبعاً لمستواهم الاقتصادي ومركزهم الوظيفي، فالقضاة الذين يعملون في وظائف رسمية كقضاة في المحاكم الشرعية العليا، أو في الألوية والأقضية والنواحي، أو في وظائف إدارية أخرى كالوزارة[1]، أو موظفين إداريين وكتبة في الإدارات الحكومية المختلفة، أو في المحاكم أو مدرسين في المدارس الحكومية؛ يحتلون مكانة أعلى من القضاة الذي يعملون في وظائف غير رسمية كوكلاء شريعة في المحاكم، أو كتّاب لعقود البيع والشراء وعقود الأنكحة وقسمة المواريث، أو التدريس في الكتاتيب والمساجد والأربطة، مقابل أجر يقدم لهم من أولياء أمور الطلاب أو من الأوقاف المخصصة لتلك المساجد والأربطة[2]، أما مشائخ العلم فقد كانوا قبل مجيء السادة (العلويين) يحتلون مكان الصدارة في المجتمع في شرق اليمن وجنوبه وبالأخص في حضرموت إلا أنهم تخلوا عن مكان الصدارة ذاك مفسحين المجال للسادة أن يحتلوه لسمو نسبهم[3].

وبالرغم من ذلك فقد بقيت العلاقة بين السادة ومشائخ العلم علاقة صداقة وتعايش وإن كانت لا تخلوا في بعض جوانبها من التنافس بين الشريحتين[4]، حيث اظهر السادة احترامهم للمشائخ معترفين لهم بمكانتهم الروحية في المجتمع فكان لهم الولاية على بعض الحوط المماثلة، من حيث وضعها لحوطات السادة والتي كانوا يستخدمونها أماكن للتحكيم بين السلاطين والقبائل،وكان ولي أو منصب الحوطة سواء كان سيداً أم شيخ علم يُغري المتخاصمين على عقد مواثيقهم في تلك الحوط[5]، كما كان لمشائخ العلم نظام المناصب مثل السادة[6]، واحتفظ مشائخ العلم بدورهم كوسطاء في حل النزاعات والثارات بين القبائل فضلاً عن قيامهم بخفارة القوافل والمسافرين[7]، فمعظمهم لا يحملون السلاح باستثناء قلة منهم خاصة الذين كانوا زعماء للتحالفات القبلية المتصارعة، ولم يكتف مشائخ العلم بذلك،بل سعوا لتعزيز مكانتهم الاجتماعية من خلال تفرغهم للعلوم الشرعية واشتغالهم بالقضاء وإمامة المساجد[8]، كذلك حافظ المشائخ على زعامتهم التقليدية في بعض المناطق من خلال استمرار تأثيرهم على بعض الشرائح الاجتماعية، حيث استطاعوا أن يسخروا الكثير من القبائل لحمايتهم من اعتداء القبائل المعادية لهم، واستخدموا بعض الأفراد من شريحة الصبيان (الأخدام) لخدمتهم[6] وأعفيَ- لا سيما

(1) من القضاة الذين تولوا مناصب كبيرة تعتبر بمثابة الوزير، أو الوزير الأول(رئيس مجلس الوزراء)القاضي عبد الله العمري خلال حكم الإمام يحيى حميد الدين من 1918-1948م.
(2) الصايدي: حركة، ص99؛ الشرجبي: الشرائح، ص161،163.
(3) الكسادي: التنظيم القبلي، ص125.
(4) ينظر: ص 292، 293 من هذه الدراسة.
(5) سارجنت: حول مصادر، ص112،111.
(6) رودينوف: عادات وتقاليد، ص135.
(7) ينظر: الكسادي: التنظيم القبلي، ص125؛ الجعيدي: الأوضاع، ص32؛ لجدع: السلطنة الواحدية، ص70.
(8) الكسادي: التنظيم القبلي، ص125.
(9) الكسادي: التنظيم القبلي، ص125.

المناصب منهم- من العوائد والضرائب الجمركية، ومنحت قراهم الأمان وقدمت لهم عشور الأرض والنذور والهبات[1].

وبالنسبة لوضعهم الاقتصادي، فقد أرتبط بعلاقتهم بالسلطة الحاكمة خاصة الموظفين الرسميين منهم من خلال اشتغالهم بوظائف رسمية مهمة في أجهزة الدولة المختلفة مستغلين تلك الوظائف في تحسين وضعهم الاقتصادي بطرق مختلفة عن طريق ما كانوا يحصلون عليه من رواتب وامتيازات، ومن لم يتمكن من تحسين وضعه عن طريق ما يمنح له من راتب بسبب قلته فقد كان يلجأ للارتشاء والبلص[2].

وبالمقابل فإن القضاة الذين لا يعملون في وظائف رسمية مع الحكومة اعتمدوا على مكانتهم الدينية في تحسين وضعهم الاقتصادي وذلك من خلال العمل كوكلاء شريعة أو كتاب لعقود البيع والشراء والأنكحة والمواريث أو من خلال عملهم كمدرسين في الكتاتيب والمساجد مقابل اجور لم تكن مجزية بطبيعة الحال إلا أنها مكنتهم إلى حد ما من تحسين وضعهم الاقتصادي مقارنة ببقية الشرائح الاجتماعية التي لم يكن لها نفوذ ديني.

تجدر الإشارة إلى أن الكثير من القضاة، الذين لم يعملوا في وظائف رسمية لم يتمكنوا من تحسين وضعهم الاقتصادي، بل عانوا من الفقر[3] مثلهم مثل غيرهم من غالبية أفراد الشرائح الاجتماعية الأخرى، وإن ظلوا يتمتعون بمكانة اجتماعية مميزة نتيجة إحرازهم لقدر من العلم وبحكم انتماؤهم اجتماعياً لشريحة القضاة. في الوقت الذي كان فيه الوضع الاقتصادي لمشائخ العلم مرتبط بما كانوا يمارسونه من أنشطة اقتصادية، حيث اشتغل عدد منهم بالتجارة والملاحة البحرية، والبعض الأخر ارتبط وضعهم الاقتصادي، بمكانتهم الدينية وعلاقتهم بالسلطة السياسية الحاكمة والشرائح الاجتماعية الأخرى، والذين كانوا على علاقة بالسلاطين استطاعوا استغلال تلك العلاقة في الحصول على وظائف مهمة في القضاء والأجهزة الإدارية الأخرى،كما مُنح بعضهم الهبات والإكراميات من قبل السلاطين نتيجة لمساندتهم السلاطين في كسب ولاء القبائل وإبرام المعاهدات معها والدعاية للسلاطين في أوساطها، إلى جانب ما كانوا يحصلون عليه من نذور وعشور الأرض من قبل الشرائح الاجتماعية الأخرى خاصة من القبائل[4] وبالنظر إلى علاقة مشائخ العلم والقضاة بالسلطة يلاحظ أن تلك العلاقة قامت على أساس مصالح الطرفين، فعندما يحتاج السلاطين لمشائخ العلم فإنهم يقربونهم إليهم لترويض القبائل وعقد المعاهدات معها، ويمنحونهم مقابل ذلك وظائف إدارية مهمة في أجهزة الدولة، بالإضافة

(1) سارجنت: حول مصادر، ص111، 112.
(2) لقد أدى فساد أجهزة القضاء، وانتشار الرشوة فيها إلى تذمر العامة من الناس حتى قالوا في الأمثال: "الكفر تحت العمائم". (مجهول: الأمثال اليمانية، جـ2، ص847).
(3) الصايدي: حركة، ص 100.
(4) الكسادي: التنظيم القبلي، ص 125، 126؛ عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص 21.

إلى بعض الإكراميات والهبات والأراضي الزراعية[1]، وحينما تتقاطع مصالح الطرفين خاصة حينما يتحالف بعض المشائخ مع بعض القبائل المتمردة على السلاطين فإنهم (أي السلاطين) يلجاؤون إلى إقامة علاقة مع مشائخ آخرين لضرب المناوئين لهم، كما قد يلجأون إلى تكوين تحالفات قبلية واسعة بزعامة المشائخ المؤيدين لهم للوقوف في جه التحالفات القبلية التي تناوئهم، والتي عادة ما يتزعمها مقادمة القبائل والمشائخ من ذوي التأثير الديني في تلك القبائل[2] وعلى الأساس نفسه قامت العلاقة بين القضاة والأئمة في شمال اليمن وجنوبه الغربي غير أن تلك العلاقة كثيراً ما كانت تُسخر لصالح السلطة الحاكمة، وبناءً على ذلك تبلورت مواقف مختلفة لهم تجاة السلطة الحاكمة، غلب على تلك الاتجاهات الامتعاض من احتكار السادة للسلطة تحت دعوى التميز السلالي (العدناني)[3] وليس أدل على ذلك مما جاء في الرسالة التي بعثها القاضي عبد الرحمن الإرياني إلى أحمد محمد نعمان قائلاً له فيها: "... وأهم من هذه أن الأمة فقدت عزها، وكرامتها، وألفت العبودية وأصبح اليمني لا يشعر بذاتيته ولا يخطر على باله أنه من الممكن أن يقوم إمام من غير الأسر العلوية، ويعتقد أن محله الطبيعي هو أن يكون محكوماً وها أنَ أسرتكم من أكبر الأسر اليمنية، وحضرتكم أكبر زعمائها، وقد كنت القائد للحركة،ولكم المحل الأول، فبا لله عليك اصدقني هل فكرت في يوم من الأيام في العمل لأن يؤول الحكم إليك أو إلى أحد من أسرتك وغيرها من الأسر القحطانية"[4].

ملكية القضاة ومشائخ العلم للأرض:

باستقراء الإشارات التي وردت في المصادر عن حجم ملكية القضاة ومشائخ العلم، فإننا نلاحظ أنها تتفاوت تبعاً لمكانتهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وطبيعة علاقتهم بالسلطة السياسية الحاكمة، غير أن تلك العوامل أختلف تأثيرها في حجم تلك الملكية، فالمكانة الدينية لمشائخ العلم في شرق اليمن وجنوبه كانت هي العامل الأكثر تأثيراً في حجم ما حصلوا عليه من ملكيات، حتى أن الكثير منهم تمكن من خلال نفوذه الديني والاجتماعي، من أن يصبح من كبار ملاك الأراضي[5]-خاصة أولياء الحوط والمناصب- دون أن يكون له أية علاقة مع السلطة الحاكمة، في حين أمتلك مشائخ العلم ذوي المكانة الدينية العادية ملكيات متوسطة وصغيرة وهنالك من ليس له أملاك نهائياً.

وعلى العكس من ذلك أدت العلاقة مع السلطة الحاكمة قرباً أو بُعداً الدور الأكبر في

(1) الكسادي: التنظيم القبلي، ص125.
(2) ابن هاشم: تاريخ الدولة الكثيرية، ص71.
(3) Hudson, Michael. C: Arab politics the Search for Legitimacy, New Haven and London, Yale University press, 1977, p. 341.
(4) ينظر: مطارحة القاضي عبد الرحمن الإرياني مع الشيخ محمد أحمد نعمان في كتاب: من وراء الأسوار مناقشة سياسية حول مستقبل اليمن، دار الكاتب العربي، بيروت، 1965م، ص32 وما بعدها؛ الحكمة، العدد 18، ص49 ،52.
(5) رودينوف: عادات وتقاليد، ص 43.

حصول القضاة على الملكية، وما دام أن حجم الملكية يختلف من مالك إلى آخر، فلا مندوحة لنا من الإشارة إلى تقسيم شريحة القضاة ومشائخ العلم تبعاً لحجم ملكيتهم إلى ثلاثة أقسام بهدف التمييز بين الملاك ومعرفة مصادر الملكية والعوامل التي ساهمت في الحصول عليها، فالملاك الكبار هم الذين يعملون في وظائف مهمة في سلك القضاء كرؤوساء الاستئناف والمحاكم الابتدائية، أو المشتغلين في سلك القضاء عموماً، أو أولئك الذين كانت لهم وظائف إدارية أخرى، في أجهزة الدولة المختلفة، حيث شغل بعضهم مناصب مهمة في أجهزة الدولة، فالقاضي عبد الله العمري مثلاً كان بمثابة الوزير الأول (رئيس الوزراء) للإمام يحيى، بالإضافة إلى بعض أسر القضاة المشهورة التي أشرنا إليها سابقاً.

وشغل بعض مشائخ العلم في شرق اليمن وجنوبه مناصب عليا في السلطنات والإمارات والمشيخات[1]، وهؤلاء مكنتهم وظائفهم من تكوين الثروة وشراء الأملاك الزراعية والعقارية[2]، حيث سخر بعضهم تلك الوظائف لتوسيع ملكياتهم وهكذا تمكنت عائلات كبار الملاك من القضاة ومشائخ العلم من اكتساب مساحات واسعة من الأراضي الواسعة مستغلين نفوذهم ووظائفهم الإدارية في شراء الأراضي والبسط عليها واستصلاح أراضي المشاع واستملاكها، والسيطرة على أراضي الوقف والوصايا[3]، ومعظم كبار الملاك من القضاة ومشائخ العلم لا يعملون في أراضيهم بأنفسهم، بل يستثمرونها بأحد عقود الاستثمار ولا سيما عقد المشاركة في المحصول، وذلك بحكم أن معظمهم يقيمون بالمدن أما بحكم وظائفهم التي يتركز وجودها في المدن، أو أنهم مثلهم مثل غيرهم من بقية الشرائح الاجتماعية العليا التي تسكن في المدن- نتيجة نشأتهم فيها- يحتقرون العمل بالزراعة[4].

والذي يعنينا- هنا- الإشارة إلى أن معظم كبار الملاك من القضاة ومشائخ العلم حرصوا على اكتساب أراضي في المناطق الخصبة مثلهم مثل غيرهم من كبار الملاك من الشرائح الاجتماعية الأخرى، حتى إننا نكاد لانجد بيت من البيوت الكبيرة التي ينتمي إليها كبار الملاك من السادة، أو من القضاة ومشائخ العلم أو التجار، إلا وله أملاك في المناطق الزراعية الخصبة، كما حرص كبار الملاك على زراعة أراضيهم بالمحاصيل النقدية، بهدف الحصول على السيولة النقدية.

إن ثمة علاقة بين كبار الملاك من القضاة ومشائخ العلم بكبار الملاك من الشرائح الاجتماعية الأخرى تلك العلاقة أثرت بصورة أو بأخرى في توسيع أو مصادرة ملكية القضاة

(1) مثل القاضي عبد الله بن عوض بكير الذي شغل منصب رئيس المجلس العالي ورئيس القضاء الشرعي في السلطنة القعيطية صاحب كتاب "المدخل على المسائل المختارة لمحاكم حضرموت" الذي صدر سنة1360هـ/1939م لتنظيم عمل المحاكم الشرعية للسلطنة.
(2) الصايدي: حركة، ص16.
(3) المسعودي: القوى، ص53، 54.
(4) الشرجبي: الشرائح، ص161، 162.

ومشائخ العلم، ففي المدة التي ساءت فيها العلاقة بين الإمام يحيى والسادة آل الوزير بسبب موقف الأخيرين من ولاية العهد، ضعف موقف السادة بيت الوزير وهم من كبار الملاك من شريحة السادة وتعرضت بعض أملاكهم للمصادرة من قبل أئمة بيت حميد الدين، بل وأصبحوا عرضة للنقد والتحريض عليهم خاصة من قبل كبار الملاك من شريحة القضاة في سياق الحساسية التي ولدتها سياسة التوازن بين السادة والقضاة، التي اعتمدها الإمام يحيى حتى أن القاضي محمد أحمد المجاهد وهو من كبار الملاك من شريحة القضاة قدم شكوى بالأمير علي الوزير أمير لواء تعز- آنذاك- إلى الإمام يحيى متهماً إياه وبعض مشائخ لواء تعز بالتلاعب بأموال بيت المال[1].

وبالمقابل فإن الملاك المتوسطين اشتغلوا قضاة مساعدين وحكام شرعيين أو عرفيين في المناطق القبلية، بالإضافة إلى عملهم كتّاب وإداريين سواءً في المحاكم أو في الأجهزة الإدارية الأخرى، حيث عمل بعضهم عمالاً ونظاراً للوقف في الأقضية والنواحي، ومخامنة ومأمورين لتحصيل الواجبات، استغلوا تلك الوظائف وسخروها للحصول على الأملاك الزراعية والعقارية بطرق مختلفة، حتى أن عدداً كبيراً منهم يتساوون في حجم ملكيتهم مع كبار الملاك، والغالبية العظمى منهم ملكياتهم متوسطة الحجم تكفي حاجتهم، وما زاد منها يستثمرونه بعقود الاستثمار المختلفة خاصة عقد المشاركة في المحصول، ومعظمهم يعملون في أراضيهم بأنفسهم[2]، خاصة الذين لا يسكنون في المدن الصغيرة والأرياف.

تجدر الإشارة إلى أن عدداً كبيراً من هؤلاء الملاك لم يكن لهم وظائف رسمية بل حصلوا على جزء كبير من أملاكهم بالوراثة من آبائهم وأجدادهم أو بالشراء مما توفر لديهم من ثروات نقدية نتيجة اشتغال بعضهم بالتجارة وخاصة بعض مشائخ العلم[3].

أما الملاك الصغار فإنهم يمثلون العدد الأكبر من شريحة القضاة ومشائخ العلم، ومعظمهم غير موظفين في الوظائف الحكومية الرسمية، إلا أن عدداً كبيراً منهم يعملون في أعمال غير رسمية مثل: كتابة عقود البيع والشراء وعقود الأنكحة والمواريث والتدريس في الكتاتيب والجوامع والأربطة والحوط، وأملاكهم لاتفي بحاجتهم، لذلك يضطرون إلى استئجار أراضي أخرى، من ملاك آخرين بعقد المشاركة في المحصول، أو يستأجرون أراضي الوقف، ويوجد عدد كبير منهم لايملكون أراضي[4]، ويكتفون بمداخيلهم من أعمالهم غير الرسمية أو

(1) المسعودي: القوى، ص60،62.
(2) الشرجبي: الشرائح، ص163.
(3) الكسادي: التنظيم القبلي، ص125.
(4) الشرجبي: الشرائح، ص163.

يلجاؤون لاستئجار أراضي الوقف وأراضي الدولة.

وخلاصة القول: إن المصادر لم تشر إلى حجم ملكية القضاة ومشائخ العلم، إلا أنهم يحتلون المرتبة الثانية في حجم ملكيتهم بعد السادة مقارنة ببقية الشرائح الاجتماعية، بالرغم من وجود عدد منهم لا يملكون أملاكاً نهائياً.

وقد يكون صحيحاً إلى حد بعيد وجود أثر كبير لملكية الأرض على مختلف الشرائح الاجتماعية، إلا أن أثرها على شريحة القضاة ومشائخ العلم كان كبيراً جداً بوصفهم جاءوا من مختلف الشرائح الاجتماعية التي يتكون منها سلم الهرم الاجتماعي في المجتمع اليمني باستثناء الشرائح الاجتماعية الدنيا (المحتقرة)، ولذلك كانوا أكثر الشرائح الاجتماعية حرصاً على التملك لتعزيز مكانتهم وتثبيت الانتماء لشريحتهم على أهمية المكانة الدينية والعلمية في تعزيز تلك المكانة غير أنها (أي المكانة الدينية) لم تكن كافية على الأقل لتحسين مستواهم الاقتصادي، حيث يوجد عدد منهم يمتلكون مؤهلات علمية كبيرة ولأنهم لا يمتلكون أراضي لسبب أو لآخر، فليسوا بنفس مكانة ودرجة الذين يحملون مؤهلات علمية إلى جانب امتلاكهم للأراضي الزراعية والعقارية على الأقل من الناحية الاقتصادية.

3- شريحة مشائخ القبائل ومشائخ الأرض أوالمناطق وأفراد القبائل:

أ- مشائخ القبائل: يجد المتفحص في درجة التمايز بين الفئات المكونة لهذه الشريحة انطلاقاً من محدد الدور والوظيفة الاجتماعية أن مشائخ القبائل هم من يجب أن يحتلوا المرتبة الأولى في هذه الشريحة بفعل هيمنة دور ووظيفة البنية القبلية في المجتمع اليمني. ويسمى مشائخ القبائل في شرق اليمن وجنوبه خاصة في حضرموت (مقادمة) أو (مشائخ أصل) تمييزاً لهم عن مشائخ العلم الذين سبقت الإشارة إليهم، ومشائخ الأرض الذين سوف يتم الحديث عنهم لاحقاً[1]، وفي منطقة يافع وبعض أجزاء من المرتفعات الجنوبية الشرقية،وفي قبيلة بكيل في شمال وشمال شرق اليمن يسمون(نقباء) أما في قبيلة حاشد وبقية مناطق شمال اليمن وجنوبه الغربي يسمون (مشائخ). والمشائخ القبليون هم زعماء القبائل الذين يستمدون مكانتهم مما يوفره لهم النظام القبلي من مكانة اجتماعية ومستوى اقتصادي مرتفع، بالإضافة إلى ملكيتهم الواسعة للأرض[2]، هؤلاء المشائخ ارتبط وجودهم بالنظام القبلي الذي يقضي بضرورة وجود زعيم أو شيخ لكل قبيلة يضطلع بدور قيادة القبيلة وتمثيلها إمام القبائل الأخرى وقيادتها في السلم والحرب[3]، ولكل قبيلة شيخ مشائخ ثم شيخ وفي المرتبة الأدنى من الشيخ مجموعة من العقال، إذ يقتضي التراتب

(1) الكسادي: التنظيم القبلي، ص126؛ لجدع: السلطنة الواحدية، ص70.
(2) الصايدي: حركة، ص134، 135.
(3) الشرجبي: الشرائح، ص169.

القيادي في القبيلة أن يكون لكل قرية من قرى القبيلة عاقل[1]، وبعض زعماء القبائل في حضرموت سواءً ممن يعودون بأصولهم إلى حضرموت كآل الكثيري، أو المنحدرين من أصول يافعية كآل القعيطي والكسادي وغيرهم قد تمكنوا من قيادة قبائلهم المسلحة في حضرموت وتأسيس كيانات سياسية خاصة بهم كالإمارة الكسادية والبريكية والقعيطية، ويتركز وجود مشائخ القبائل في المناطق التي يهيمن عليها النظام القبلي[2].

لقد ساعد النظام القبلي الصارم، المشائخ على تحسين مستواهم الاقتصادي لمواجهة الالتزامات الاقتصادية التي يتوجب على الشيخ القيام بها باعتباره رأس القبيلة، وممثلها أمام القبائل، كما ساعده مركزه في القبيلة على اكتساب سلطة ونفوذاً استغلهما في تكوين ثروة كبيرة وشراء أراضي زراعية، وبالرغم من ذلك فالمشائخ ليسوا جميعاً متجانسين في المستوى الاقتصادي، ففيهم من هو غني ومنهم من هو متوسط الغنى،ويعتمد مشائخ القبائل على مصادر دخل رئيسة تتمثل في مداخيلهم من أملاكهم الزراعية، وأجور المصالحات والأحكام التي يقومون بعملها لحل المنازعات بين أفراد قبائلهم، بالإضافة إلى الهدايا التي يقدمها أفراد القبيلة خاصة المزارعين الذين يعملون في أراضيهم كمستثمرين بعقد المشاركة في المحصول، فضلاً عن الامتيازات الاقتصادية التي منحتها لهم الدولة لكسب ولائهم، أو مقابل وقوفهم إلى جانبها وتقديمهم خدمات معينة لصالحها، ومن أهم تلك الامتيازات المعونات النقدية والعينية، وتركها لزكاتهم أمانة يقدرونها بأنفسهم دون تدخل من موظفي الجباية، ومنحهم حق الالتزام والقبال والضمان (شيوخ ضمان) في الأسواق والموانئ والأراضي الزراعية[3].

وبالنسبة لعلاقتهم بالسلطة فسوف نركز هنا على علاقة مشائخ القبائل كزعماء وقيادات قبلية، بالسلطة الحاكمة أو بمعنى آخرعلى المصالح والمواقف الخاصة التي ساهمت في تحديد طبيعة علاقتهم بالسلطة الحاكمة، وإن كان من الصعوبة بمكان فصل المصالح الخاصة بالمشائخ عن المصالح العامة لأفراد القبائل التي يتزعمونها باعتبار أنهم يستمدون مكانتهم وسلطتهم من النظام القبلي بشكل عام، والأعراف القبلية للقبائل التي يمثلونها بشكل خاص، إذ من الواضح أن دول الأئمة والسلاطين لم يكن لها أن تقوم دون مساندة ودعم القبائل ومشائخها بوصف القبائل هي الشريحة المسلحة القوية في المجتمع اليمني عبر التاريخ إلا أنهم مثلما كانوا عاملاً مهماً في قيام تلك الدول والسلطنات والإمارات، فإنهم قد مثلوا – أيضاً – عامل إضعاف وتمرد على تلك

---

(1) شلحود، يوسف: التنظيم الاجتماعي في اليمن،تعريب: سلطان ناجي، الإكليل، العدد 5، سبتمبر1981م، ذو القعدة 1401هـ، ص16،17.
(2) الصايدي: حركة، ص134، 135.
(3) الشرجبي: الشرائح، ص180 ،183.

الدول ومن ثم كانوا أحد العوامل الرئيسة في سقوطها، فقد استخدم الأئمة والسلاطين والأمراء القبائل ومشائخها في حروبهم ضد منافسيهم سوى من القوى المحلية أو الخارجية، فالإمام يحيى استخدم القبائل في حروبه ضد الأتراك وضد خصومه من السادة الطامحين بالإمامة، وضد القبائل المناوئة له، خاصة قبيلتي حاشد وبكيل اللتين نظر إليهما الأئمة، وكانتا ترى في نفسيهما – أيضاً– أنهما جناحا الإمامة[1]، وتبعا لتلك العلاقة احتفظ المشائخ ووجهاء وأعيان القبائل بنفوذهم على الرغم من خضوعهم الشكلي لسلطة الدولة، علاوة على أن هذا النفوذ كان موضع اعتراف من الأئمة أنفسهم، حتي أن القبائل أصبحت أشبه بدولة داخل الدولة، ولذلك فإن علاقة التعايش القائمة بين القبائل والسلطة لم يكن لها أن تستمر لأن القبائل قامت أكثر من مرة بالتمرد والعصيان ضد الدولة سعياً وراء تعزيز نفوذها والمحافظة على استقلالها تحت قيادة المشائخ هذه التمردات القبلية زادت في عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين الميلادي بسبب إحساس المشائخ بالحرمان من حق المشاركة في قيادة البلاد، بالإضافة إلى عدم رضاهم عن الطريقة التي يتم بها توزيع الوظائف في الجهاز الإداري بسبب استئثار السادة والقضاة بالنصيب الأكبر من تلك الوظائف، علاوة على أنهم يعتبرون أنفسهم السكان الأصليين للبلاد، لذلك فإنهم كثيرا ما تعاملوا بحساسية مفرطة تجاه حرمانهم من المشاركة في السلطة التي احتكر السادة معظم مناصبها. لقد تخمر هذا الإحساس وبرز بصورة واضحة وأكثر إلحاحاً في أواخر الخمسينيات وتحديداً سنة 1379هـ/1959م، حيث تزعم شيخ مشائخ قبيلة حاشد الشيخ حسين الأحمر وعدد من مشائخ القبيلة، محاولة للتمرد ضد الدولة إلا أن تلك المحاولة كُشِفت وأُعدِم قادتها[2].

كذلك قامت معظم السلطنات والإمارات في شرق اليمن وجنوبه بقيادة مشائخ قبليين، ولكن الأمر يتغير بعد استقرار حكم تلك السلطنات والإمارات أمام نزوع القبائل الدائم للاستقلال الذاتي ورفضهم الخضوع للسلطة المركزية مما دفع الحكام إلى محاولة إخضاع تلك القبائل تارة بالحرب وتارة أخرى عن طريق استمالة بعض المشائخ عن طريق منحهم بعض الامتيازات المادية والإدارية[3]، وحينما تقل تلك الامتيازات أو تنقطع فإنها تؤدي إلى تذمر المشائخ، لأنهم يعدون ذلك انتقاصاً لحقوقهم وتنكرا للخدمات التي قدموها.

كما لجأ الحكام إلى إضعاف نفوذ المشائخ عن طريق تشجيع وجوه منافسة لهم من داخل قبائلهم ليحلوا محلهم في زعامة القبائل[4]، وفي حالة فشل الحكام في خلق نزاع من هذا النوع

(1) وثيقة منشورة في: أبو غانم: القبيلة والدولة، ص 616.
(2) جوبونوفسكايا، إيلينا كارنفنا: الدولة والقبائل في شمال اليمن في العقد السادس والسابع من القرن العشرين، ترجمة: محمد عبد الواحد الميتمي، دراسات يمنية، العدد31، يناير، فبراير، مارس 1988م، ص128، 129.
(3) الشرجبي: الشرائح، ص 184.
(4) الصائدي: حركة، ص144.

فإنهم- لإدراكهم لهشاشة سلطتهم في أوساط تلك القبائل- كانوا يلجأون إلى أخذ أبناء المشائخ المشكوك في ولائهم أو أحد أقاربهم رهائن للضغط عليهم ولضمان ولائهم وعدم تمردهم، ونظام الرهائن هذا خلق عداوة بين السلطة الحاكمة ومشائخ القبائل، وأخذت هذه العداوة منحى شخصيا كونها مثلت إذلالاً لشخوص المشائخ من خلال انتزاع أبنائهم من بين أيديهم، مما دفع الكثير منهم إلى رفض تسليم أبنائهم،وفضل الحرب والتمرد على ذلك[1].

ملكية مشائخ القبائل للأرض:

الأمر اللافت أن شيخ القبيلة لا يستمد مكانته ونفوذه من انتمائه وتمثيله لقبيلته،وما نتج عن ذلك الانتماء والتمثيل من سلطة تستند إلى العرف القبلي فقط؛ بل إن امتلاكه للأرض قد عزز تلك المكانة وجسدها عملياً في الواقع، بحكم ما تمثله الأرض من قيمة اجتماعية عالية وأساس مادي للشيخ استغله في تحسين مستواه الاقتصادي.

تعددت مصادر ملكية مشائخ القبائل كالإرث والشراء، وما كانوا يحصلون عليه من أفراد قبائلهم بحكم مكانتهم كمشائخ وفقاً للعرف القبلي الذي يقضي بمساعده أفراد القبيلة للشيخ لتحسين مستواه الاقتصادي والارتقاء بمكانته الاجتماعية بوصفه زعيم للقبيلة وممثلها أمام القبائل الأخرى،ومن ضمن المساعدات، أو بمعنى أصح الواجبات التي يقدمها أفراد القبيلة للشيخ بيعه، أو التنازل له عن بعض أراضيهم دون أي سلطة تجبرهم على ذلك سوى سلطة العرف القبلي،وكذلك مساعدة الشيخ على إحياء الأرض الموات واستصلاح جزءاً كبيراً من أراضي القبيلة المشاعة الصالحة للاستزراع بهدف توسيع حجم أملاكه لتتناسب مع منصبه، ولكن ليس بالضرورة أن كل ما يحصل عليه الشيخ من أملاك زراعية وثروة هي بفعل مقتضيات منصبه، بل إن ما يوفره ذلك المنصب من سلطة ونفوذ قد ساعده في الحصول على المال والأملاك،ومن ثم استخدم تلك الأموال في شراء الأراضي الزراعية والعقارات واستغل بعضهم منصبه في السيطرة ووضع اليد على بعض أراضي القبيلة بطرق مختلفة، فقد أورد (نزية العظم) حديثاً لشخص قابله في إحدى ضواحي مدينة صنعاء وهو في طريقه إليها حيث سأله العظم "... وهل تحبون الإمام أم تفضلون الدولة العثمانية؟ فأجاب إيْ والله نحبه ولا نحب أحداً غيره لأنه بعكس الدولة (أي العثمانية) قوي وقادر أن يأخذ لنا حقنا من شيوخنا إذا ما ساورتهم أنفسهم بالتعدي علينا، والضعيف والقوي والغني والفقير عنده بسعر(بثمن)..."[2].

والملاحظ في هذا الصدد أنه لا تتوفر إحصاءات تتعلق بحجم أملاك مشائخ القبائل الزراعية إلى بقية الملاك، إلا أن الكثير من مشائخ القبائل حرصوا على اكتساب الأراضي

---

(1) الصائدي: حركة، ص144، 145.
(2) العظم: رحلة، ص93، 94.

الزراعية لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية حتى أصبح عدد كبير منهم من كبار الملاك، ومع ذلك فهم لا يتساوون في حجم ملكياتهم، فمنهم ملاك كبار مثل مشائخ ونقباء القبائل التي تقطن المرتفعات الجبلية والأودية الزراعية الخصبة، في شرق وشمال شرق وشمال غرب اليمن، بالإضافة إلى بعض نقباء ومشائخ القبائل الذين انتقلوا إلى جنوب وغرب اليمن وكونوا ملكيات واسعة وظلوا محتفظين بصلتهم بقبائلهم في الشمال، حيث كانوا مشائخ قبائل في الشمال ومشائخ أرض في المناطق التي انتقلوا إليها في غرب وجنوب غرب اليمن، وهؤلاء استفادوا من سعة وخصوبة الأراضي الزراعية في مناطقهم في تكوين ملكيات كبيرة وهم لا يعملون في أراضيهم بأنفسهم بل يؤجرون مساحات كبيرة منها للمزارعين الفقراء والمعدمين من أفراد قبائلهم بعقد المشاركة في المحصول، وقسم منها يتم استثماره بواسطة عمال أجراء مقابل أجر يومي عيني أو نقدي. ومنهم ملاك متوسطون يشكلون أغلبية مشائخ القبائل وبالذات مشائخ القبائل المستقرة، بالإضافة إلى بعض مشائخ القبائل البدوية وشبه المستقرة التي مرت بحياة البداوة ثم فضلت الاستقرار، وأصبح لها مثاوي قبلية تقطن فيها بشكل مستمر بالقرب من الهضاب الجبلية والواحات الزراعية، وهؤلاء لا يعملون في أراضيهم بأنفسهم وإن ترك بعضهم أبناءه يعملون في القسم الخصب من تلك الأراضي والقسم الآخر يتم إشراكه للفقراء من أفراد قبائلهم لاستثماره بعقد المشاركة في المحصول.

وأخيرا هناك عدد من مشائخ القبائل لا يملكون إلا مساحات صغيرة، لا سيما في المرتفعات الجبلية التي تقل فيها مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في شمال اليمن وشماله الغربي، بالإضافة إلى مشائخ القبائل البدوية المترحلة وشبه المترحلة.

ب- مشائخ الأرض[1] أوالمناطق: يقصد بمشائخ الأرض الذين يستمدون مكانتهم الاجتماعية بدرجة رئيسة من ملكيتهم الواسعة للأرض وليس من مكانة دينية أو قبلية[2]، وهناك من يسميهم مشائخ (مناطق) لأنهم يستمدون مكانتهم بالإضافة إلى ملكيتهم للأرض من تمثيلهم للمناطق التي يتواجدون فيها وليس من تمثيلهم لقبائل ينتمون إليها، وتتعصب لهم نتيجة لضعف العصبية القبلية تحديداً والنظام القبلي عموماً في مناطقهم، فالشيخ منهم يسمى شيخ العزلة أو الناحية أو المنطقة الفلانية ولا يقال له شيخ القبيلة الفلانية[3]، وهناك من يسميهم (شيوخ ملكية)[4].

---

(1) تطلق تسمية مشائخ الأرض في حضرموت ولحج على الأشخاص الذين يقومون بالتحكيم في النزاعات المحتدمة حول الأرض والذين تعود إليهم الأطراف المتنازعة عند فشلها في الوصول إلى حل أو في حالة عدم موافقتهم على الحكم الصادر من قبل القاضي الشرعي،ويعتبر حكم شيخ الأرض نافذاً باعتباره المرجع الأخير في حل النزاع ويطلق على الحكم الذي يصدره (حكم تكفاة) أي حكم كفاءة. (الكسادي: التنظيم القبلي، ص126).
(2) الصايدي: حركة، ص17، 134.
(3) الصايدي: حركة، ص36.
(4) الفلاحي، عبد الله محمد: البنيان الاجتماعي والثقافي لمحافظة إب في ضوء العلاقة بين المكونات الحضارية وخصائص النظم الاجتماعية لليمن في المنظور السوسيوتاريخي والثقافي، الباحث الجامعي، العدد 5، ص118.

ويبدو لي أن هؤلاء المشائخ يستمدون مكانتهم ونفوذهم من ملكيتهم للأرض أولاً ثم من مناطقهم ثانياً نتيجة انتمائهم لأسر قبلية تقطن تلك المناطق ومعظم هؤلاء المشائخ يتركز وجودهم في المناطق الجنوبية والجنوبية الغربية من شمال اليمن وجنوبه الغربي، تلك المناطق التي ضعفت فيها العصبية القبلية لأسباب مختلفة[1].

إن ضعف البنية القبلية قد مكن المشائخ من ممارسة سلطة شبه إقطاعية في مناطقهم لا سيما على الذين يعملون مزارعين أجراء أو بعقد المشاركة في المحصول في أراضيهم مستغلين حجم ملكياتهم وعمل قسم كبير من سكان تلك المناطق، مزارعين شركاء فيها. إن تحالف بعض هؤلاء المشائخ خاصة النقائل منهم مع السلطة الحاكمة؛ قد زاد من نفوذهم حتى لقد تجاوز ذلك النفوذ الاستغلال الاقتصادي، إلى ممارسة السلطة على سكان تلك المناطق بسجنهم وفرض عقوبات مالية عليهم[2]، وعندما تصادم أئمة بيت حميد الدين مع بعض مشائخ الأرض لم يستطع أولئك المشائخ أن يحشدوا سكان مناطقهم في مواجهة السلطة بسبب ضعف البنية القبلية فيها،وإحساس أولئك السكان بظلم المشائخ لهم[3].

لعل النفوذ الذي تمتع به مشائخ الأرض في مناطقهم- والذي تم في إطار تحالفهم مع السلطة الحاكمة لتمثيل سلطتها في مناطقهم-[4]، هو الذي أدى إلى تذمرهم من محاولة الإمام يحيى بسط نفوذه عليهم بعد جلاء الأتراك سنة 1337هـ/1918م، حيث تمردت قبيلة الزرانيق ومنطقة المقاطرة وتجمع عدد من مشائخ إب وتعز للتعبير عن رفضهم التدخل في شؤون مناطقهم، ومنافسة موظفي الإمام وأقربائه لهم في تملك الأرض، مما دفع الإمام يحيى سنة1340هـ/1921م إلى اعتقال مشائخ إب وتعز المناوئين له وزج ببعضهم في السجون حتى مات أكثرهم فيها[5]، وفي سنة 1347هـ/1928م وجه ضرباته القاسية لقبيلة الزرانيق ثم لمنطقة المقاطرة وقاد مشائخها ووجهاءها للسجون، وأخذ أبنائهم رهائن[6].

لا شك أن الكثير من مشائخ الأرض ربطتهم بالسلطة الحاكمة علاقة تحالف وتبادل مصالح، فقد كانوا بمثابة حلقة الوصل بين أفراد مناطقهم وسلطات الدولة المحلية في الألوية والأقضية والنواحي، كما كان يتم تكليف بعضهم بجباية الضرائب والجبايات المختلفة سواءً الخاصة بمناطقهم، أو غيرها من المناطق، وتم تكليف بعضهم بتعقب الأشخاص المتهمين بقضايا

(1) ينظر: ص210، 211 من هذه الدراسة.
(2) الصايدي: حركة، ص136.
(3) الصايدي: حركة، ص137.
(4) Manfred: Modern Yemen, P.70.
(5) الصايدي: حركة، ص137؛ الحكمة، العدد، 18، ص57.
(6) الحكمة، العدد 18، ص 57.

معينة، والمطلوب إيصالهم إلى إدارات الحكومة، بل تحول بعضهم إلى عيون للدولة في مناطقهم وقراهم يمدونها بالمعلومات والأخبار خاصة عن حجم المطلوب من الضرائب والجبايات المختلفة وتمتع بعضهم بالامتيازات الاقتصادية التي منحت لمشائخ القبائل مثل: جعل زكاة أملاكهم أمانة يقدرونها بأنفسهم دون الخضوع لنظام الجباية، ومنح بعضهم التزام (قبال) وضمان عائدات بعض الأسواق والأراضي الزراعية، وبالرغم من ذلك فقد ظلوا مرتبطين بالأرض لقيمتها الاجتماعية والمادية العالية، ولم تشكل الأنشطة الأخرى لهم بما فيها علاقتهم بالسلطة الحاكمة سوى أنشطة ثانوية لزيادة نفوذهم وسلطتهم في مناطقهم.

ملكية مشائخ الأرض:

ساهمت ملكية الأرض بالدور الأكبر في تحديد مكانة مشائخ الأرض حتى أن سلطتهم في مجملها مستمدة، مما يملكون وما يمارسون من سلطة على المزارعين (الشركاء) في أراضيهم إلا أن انتماءهم لأسر تنحدر من قبائل معينة، قد خلق عصبية من نوع ما بين الشيخ وأسرته فالشيخ عندما يلجأ لطلب العون يطلبه أولاً من أسرته تلك الأسرة التي قد لا يوجد فرق بينها وبين بقية الأسر التي له سلطة عليها من الناحية الاجتماعية وحتى الاقتصادية، بل ربما يكون أفرادها أكثر سكان منطقته تعرضاً لجوره وظلمه ولكنها(أي تلك الأسر) تشعر بشيء من العصبية تجاهه بحكم عامل الانتماء الأسري الممتد إلى قبيلة تجمعها معه، ومشائخ الأرض مثلهم مثل مشائخ القبائل لا توجد إحصاءات عن حجم ملكيتهم مقارنة ببقية الملاك من الشرائح الاجتماعية الأخرى، إلا أنهم يعدون من كبار الملاك ويتفاوتون في حجم ملكياتهم، تبعاً لطبيعة مناطق سكناهم ومساحة الأراضي الصالحة للزراعة فيها، ونوع العلاقة التي تربطهم بالسلطة الحاكمة، حيث استفاد عدد منهم من علاقة التحالف مع السلطة الحاكمة وبالأخص النقائل والأجبار في ممارسة نفوذ وسلطة كبيرين، مما ساعدهم على توسيع حجم ملكيتهم وبطرق مختلفة، وتبعاً لذلك يمكننا تقسيمهم وفقاً لحجم ملكيتهم إلى ثلاثة أقسام:

1- ملاك كبار: معظمهم من نقباء ومشائخ أسر النقائل التي استوطنت الأودية والسهول الخصبة في إب وتعز وتهامة، واستفادت من علاقة التحالف مع السلطة الحاكمة في توسيع حجم ملكيتها، حيث كان يتم إقطاعهم بعض الأراضي المملوكة لغيرهم تألفاً لهم وتودداً إليهم ودفعاً لمشاكلهم، ولتمثيل سلطة الأئمة ومد نفوذهم على مخاليف اليمن الأسفل(1)، وإلى جانب مشائخ ونقباء أسر النقائل هناك عدد كبير من مشائخ الأرض من سكان البلاد الأصليين، من كبار الملاك الذين تراكمت ملكياتهم عبر الزمن بالإرث أو بالشراء وبطرق مختلفة أخرى.

2- ملاك متوسطين: أغلبهم من مشائخ البلاد الأصليين الساكنين في الأودية والهضاب المرتفعة

(1) الأكوع: هجر، جـ1، ص1458.

التي تقل فيها مساحة الأرض الصالحة للزراعة، إلى جانب بعض نقباء ومشائخ أسر النقائل والأسر المُجَبّرة.

3- ملاك صغار: يتركز وجودهم في المناطق الجبلية التي تقل فيها مساحة الأراضي الصالحة للزراعة ولا تسمح الظروف الطبيعية الصعبة في التوسع في حجم الملكية فيها.

جـ- أفراد القبائل: يشكلون العمق الاجتماعي للشعب اليمني، فمنهم تتكون الوحدات القبلية[1]، وهم القوى المنتجة الرئيسة في المجتمع. ويعتبرون أنفسهم سكان اليمن الأصليين، فالكثير من قبائل حضرموت تدعي انحدارها من قبائل يمنية قديمة، فالذين تنتسب إلى الحميريين والكرب إلى خولان، والصيعر وبني محفوظ وآل الدغار وباكثير وقسم من الذين ينتسبون إلى قبيلة كندة[2] وتنتسب حاشد وبكيل إلى همدان وقبائل المعافر وإب ويريم والشراعب وقسم كبير من قبائل ذمار وحراز إلى حمير، وقبائل عنس ومراد وجُنب والحدا إلى مذحج[3]، ويمكن تبعاً للنشاط الاقتصادي والاجتماعي، والموقع الجغرافي التمييز بين قسمين (تجمعين) قبليين هما:

1- قبائل مستقرة: وهي القبائل التي يستقر معظم أفرادها في رقعة جغرافية محددة يعرفون حدودها، ويمارسون سلطتهم عليها، وعلى المناطق الحضرية التي تقع في محيطها[4]، ويعمل معظم أفراد هذا القسم في الزراعة خاصة زراعة النخيل، كما هي الحال عند قبائل حضرموت[5]، وقسم منهم يعمل في الرعي والتجارة، خاصة المقيمين منهم بالقرب من السواحل، وهذه القبائل تعتمد في حياتها وعلاقتها مع بعضها على النظم والأعراف القبلية[6]، والتي يسمونها في شرق اليمن وجنوبه وبالأخص في حضرموت بـ(القبولة) وغالباً ما يكون مركز الثقل القبلي في الحكم والإدارة في القسم المستقر من القبيلة[7]. ومعظم العاملين في الزراعة هم من أفراد هذا القسم سواءً الذين يعملون في أراضيهم الخاصة، أو مستأجرين لأراضي من ملاك آخرين أو مزارعين أجراء، والأخيرين يطلق عليهم في حضرموت، إلى جانب عدد من الفئات الأخرى ذات الوضع الاجتماعي المتدني في سلم الهرم الاجتماعي اسم (الضعفاء)، وللمزارعين الأجراء تسمية خاصة هي (الحرثان)، وبعض القبائل من هذا القسم قبائل مسلحة تعتمد على الإغارة والسلب في حياتها مثل: القبائل اليافعية التي يسميها البعض بـ(حملة السلاح) أو(العسكر) الذين وفدوا إلى حضرموت في مطلع القرن السادس عشر[8]،

---

(1) الحيمي: التركيب الاجتماعي، ص95.
(2) رودينوف: عادات وتقاليد، ص 37.
(3) العليمي: القضاء القبلي، ص14، 15.
(4) الكسادي: التنظيم القبلي، ص122.
(5) الجعيدي: الأوضاع، ص 35؛ عكاشة: قيام السلطنة القعيطية، ص22.
(6) ابو غانم: القبيلة والدولة، ص98.
(7) الجعيدي: الأوضاع، ص35.
(8) الكسادي: التنظيم القبلي، ص123.

بالإضافة إلى بعض قبائل ذو محمد وذو حسين في شمال شرق اليمن، التي انتقل بعضها إلى الوديان الخصبة في إب وتعز وعرفوا في الوسط الاجتماعي الذي استقروا فيه باسم (النقائل).

2- قبائل بدوية: تتركز هذه التجمعات في الصحراء الشمالية الشرقية من حضرموت[1]، ومناطق شمال شرق اليمن بشكل عام مثل: شبوة ومأرب والجوف، ويعتمدون بدرجة رئيسة على الرعي والترحال وتربية الماشية خاصة الجمال التي تهتم بتربيتها قبائل حضرموت لتأجيرها في نقل التجارة من الموانئ الساحلية إلى المناطق الداخلية[2]، كما استخدمت الجمال في مأرب لنقل الملح من جبل صافر الواقع شرقي مأرب إلى أنحاء مختلفة من اليمن[3].

وقد عُرفت القبائل البدوية بعدم الخضوع لسلطة الدولة، معتمدة على الإغارة والحرب كوسيلة للحصول على حاجتها من الطعام، وهذه القبائل تحتقر العمل بالزراعة وتعتمد على الرعي وحماية القوافل التجارية التي تمر عبر أراضيها كمصدر رئيس في معيشتها[4].

ملكية أفراد القبائل للأرض:

ترتبط القبيلة في اليمن بالأرض ارتباطاً وثيقاً سواءً قصد بالأرض الأراضي الزراعية أو المساحات الجغرافية الخاصة بالسكنى حتى أن القبائل البدوية المترحلة وشبه المترحلة كانت لها أراضيها الزراعية إلا أن اعتمادها على الرعي كحرفة رئيسة، قد جعل من نشاطها الزراعي نشاط ثانوي، كما أن لها مساحات جغرافية تعتبرها مثاويها (مناطقها) القبلية تعرف حدودها والمناطق القبلية المجاورة لها يذهبون منها ويعودون إليها بين الحين والآخر،وقد يتركون النساء والأطفال وكبار السن بشكل دائم فيها في حين يرتحل الشباب من الرجال وحتى النساء مع مواشيهم بحثاً عن الماء والمرعى في مناطق الجوار. والعكس في حالة القبائل المستقرة التي تستقر في أراضيها باستثناء مغادرتها لها بشكل مؤقت في حالة حدوث نزاعات قبلية، أو في حالة حدوث موجات الجفاف، وبالرغم من كل ما سبق فإن القبائل أفراداً وزعامات وتجمعات قبلية، كانت أكثر الشرائح القبلية أثراً وتأثراً بالأرض والملكية بسبب النزاعات القبلية سواءً تلك النزاعات التي كانت تحدث بين الحين والآخر في إطار القبيلة الواحدة نفسها، أو تلك التي كانت تحدث بين التحالفات القبلية الكبيرة، أو بين القبائل والسلطة الحاكمة،وعلى هذا الأساس يمكننا تتبع علاقة القبائل بالأرض من خلال محورين رئيسين، هما:

1- المحور الأول: أثر الأرض في النزاعات القبلية والسياسية:

إن الدارس المتفحص لأثر المرجعيات المختلفة في النزاعات المجتمعية ليس بحاجة

(1) الكسادي: التنظيم القبلي، ص133.
(2) انجرامز: حضرموت، ص116،117؛ الحبشي: اليمن الجنوبي، ص520،521. .
(3) الشهاري: طريق الثورة، ص68، 70.
(4) العليمي: القضاء القبلي، ص19.

لتأكيد أهمية مرجعية الأرض في حياة المجتمع اليمني، كونه مجتمعاً زراعياً بما للكلمة من معنى، ولكون مرجعية الأرض لا تقتصر فاعليتها على توفير الأمن الغذائي وتكوين الثروة، بل تصل تلك الفاعلية إلى حد "الجذب والطرد والتفتيت للقبائل والشعوب، ومن ثم الاستيعاب والدمج أكثر من أي مرجعية أخرى"[1]، غير أن الأمر اللافت للانتباه- هنا- هو ارتباط ملكية الأرض بالانتماء السلالي والاجتماعي والجغرافي، وتجذر ذلك الارتباط في الثقافة العامة للمجتمع بشكل عام والثقافة القبلية بشكل خاص، حيث أن هنالك بعض المفاهيم الثقافية العامة للمجتمع اليمني التي تربط بين درجة أصالة الفرد وانتمائه لموطنه، وبين امتلاكه للأرض، وتبعاً لذلك أصبح للأرض قيمة اجتماعية عالية أهلتها للقيام بدور كبير في النزاعات القبلية/القبلية، أو في النزاعات القبلية مع السلطة الحاكمة أو في النزاعات السياسية بين الكيانات السياسية بمختلف تشكيلاتها(سلطنات، ممالك، إمارات، مشيخات...إلخ)، ففي شمال اليمن وجنوبه الغربي كان لملكية الأرض أثر بالغ في حدوث النزاعات القبلية والسياسية، إذ مكنت الأرض الزراعية الخصبة بعض القبائل من التمرد على السلطة الحاكمة وخلقت لديها الاستعداد للاستقلال بمناطقها[2]، كما أن الخلاف حول ملكية الأرض في إطار القبيلة ذاتها، أو مع القبائل الأخرى، كان يؤدي إلى حدوث نزاعات قبلية قد تتسع في بعض الأحيان لتشمل التحالفات القبلية في حالة ما إذا كانت القبائل المتنازعة على ملكية الأرض منتمية لتلك التحالفات، أو طلبت العون من قبيلة أخرى وكثيراً ما كانت تحدث الحروب القبلية حول ملكية مصادر الري والمراعي والمحاطب والمشاعات، أو حول الحدود القبلية سواءً كانت أراضي زراعية أو غير زراعية، إلى جانب أن تدخل الدولة لشق طريق أو استخراج معدن معين من أراضي القبيلة-غالباً- ما كان يُقابَل برفض القبيلة ودخولها في نزاع مع الدولة حتى تذعن الدولة لرغبة القبيلة وتصرف النظر عن تنفيذ المشروع، أو تقبل القبائل بشق الطريق واستخراج المعادن بشرط تعويضها عن الأرض التي سوف تمر عبرها الطريق خاصة إذا كانت تلك الأرض زراعية، أما إذا كانت غير زراعية، فقد تشترط القبيلة حصولها على نسبة معينة من عائدات المشروع وتشغيل عدد من أبناء القبيلة في المشروع الذي تسعى الدولة لتنفيذه.

لا يختلف أثر الأرض في النزاعات القبلية في شمال اليمن وجنوبه الغربي عن شرقه وجنوبه باستثناء أن تعدد الكيانات السياسية والقبلية في شرق اليمن وجنوبه، قد زاد من حدة تلك النزاعات التي كانت ملكية الأرض ومصادر الري سبباً رئيساً في حدوثها، وهي

(1) الذبحاني: المجتمع اليمني، ص84.
(2) سالم: تكوين، ص262 .

كثيرة، ولكننا سوف نكتفي بأهمها، حيث نشبت الكثير من الحروب القبلية بسبب سعي بعض القبائل للاستحواذ على أراضي جديدة[1]، أو لاستعادة أراضي تم الاستيلاء عليها من قبل بعض القبائل خلال مراحل معينة من مراحل النزاع القبلي، فعندما أخضع نائب السلطنة القعيطية (باصرة) قبائل الحالكة في الوادي الأيسر من دوعن وأخذ منهم الرهائن فرض عليهم غرامة تلك الحرب " التي بلغت عشرين ألف من الريالات فمنهم (أي قبائل الحالكة) من دفع قسطه، ومنهم من أمتنع وهاجر إلى ريدة الجوهيين، ومنهم من أقطع لباصرة أراضي مقابل قسطهم من الغرامة وهذه الأراضي صارت منطقة احتكاك بين البدو وقبيلة باصرة وبين الحالكة الأمر الذي جعل الفتنة تثور بين الفريقين حينا بعد حين"[2]، وفي سنة 1347هـ/1928م أغارت قبائل الحموم على نخل في منطقة الديس، وكانت تلك الغارات في إطار النزاع الحمومي/القعيطي (اليافعي)، فالتقى الحموم بجماعة من يافع ووقعت معركة بين الطرفين قتل خلالها ستة اشخاص وجرح سبعة من قبيلة الحموم وبعد ذلك أرسل السلطان عمر بن عوض القعيطي حملة عليهم إلى المشقاص ووقعت معركة انتهت بقتل أربعة وجرح ستة عشر من قبيلة الحموم، والاستيلاء على خمسة وأربعين جملاً من إبل البدو الحموم[3].

وكانت الأرض في حالة حصول قتلى تقدم في بعض الأحيان-خاصة في بعض مناطق ردفان-؛ كديات للقتلى في الحروب القبلية وتسمى في هذه الحالة (أرض الديات) وغالباً ما تحل الخلافات حول حدود الأراضي بتقديم الأطراف المتنازعة وثائق تثبت ملكيتها للأرض، وبموجب تلك الوثائق يتم الفصل في النزاعات[4] وتحفل الحوليات التاريخية بالكثير من النزاعات القبلية التي كانت ملكية الأرض سبباً رئيساً فيها، ولكننا سوف نتوقف عند تلك النزاعات التي تطورت إلى حد الحرب بين الكيانات السياسية، ولعل أهم تلك النزاعات هو النزاع بين السلطنتين العبدلية والحوشبية على أرض قرية زائدة والنزاع بين السلطنة الفضلية وسلطنة يافع بني قاصد (يافع السفلى) حول قناة ري تعرف باسم (النازعة) غير أننا سوف نتوقف تفصيلاً عند المشكلة الأولى لأن النزاع لم يكن فقط حول مصدر الري بل وحول ملكية الأرض.

النزاع على أراضي قرية زائدة:

تقع قرية زائدة شمال مدينة الحوطة عاصمة السلطنة العبدلية، وفي أعلاها تلتقي السيول المكونة لوادي تبن والمتأتية من مرتفعات تعز وإب و الضالع وردفان وفي أسفلها (أي زائدة) ينقسم وادي لحج المكون من النقاء واديي تبن وورزان، إلى قسمين: الوادي الصغير على شرق

(1) الجعيدي: الأوضاع، ص37.
(2) البكري: تاريخ حضرموت، جـ2، ص33.
(3) البكري: تاريخ حضرموت، جـ2، ص77.
(4) الذيباني: من حقيبة الدهر، ص139، 140.

الدلتا، والوادي الكبير على غربها[1]، وهي قرية إستراتيجية لخصوبة أراضيها والأراضي المحيطة بها ولكونها بمثابة "المفتاح لكل النظام الزراعي في لحج"[2]، حيث تمر عبرها السيول التي تغذي الأراضي الزراعية في دلتا وادي تبن.

الجدير بالذكر أن المصادر لم تشر بالتحديد إلى بداية النزاع حول هذه المنطقة باستثناء ما أشار إليه العبدلي أنه في النصف الثاني من القرن الثالث عشر للهجرة وتحديداً في سنة 1283هـ/1866م حدث نزاع بين السلطان العبدلي علي بن محسن وسلطان الحواشب عبيد بن يحيى الفجّاري حول أراضي قرية زائدة، بسبب أن الحواشب أخذوا يتحكمون بمياه السيول التي تتدفق من معظم المرتفعات الوسطى في إب وتعز والضالع وردفان عبر أرض قرية زائدة ومنها إلى وادي تبن،الأمر الذي شكل تهديداً خطيراً على الأرض الزراعية في السلطنة العبدلية، مما دفع السلطان علي بن محسن إلى محاولة السيطرة على تلك المنطقة ومنذ ذلك التاريخ ظلت قرية زائدة سبباً في النزاع العبدلي/الحوشبي وشكلت محور لتجاذبات القوى ذات المصلحة في السيطرة على المنطقة[3]. لقد طال أمد النزاع العبدلي/الحوشبي حول قرية زائدة، وتعقد بحيث أصبحت الطرق بين لحج ومستعمرة عدن مهددة وغير آمنة من جراء قطع القبائل لها ونهب القوافل التجارية المارة عبر أراضي السلطنتين، الأمر الذي أزعج الإنجليز، مما قد يصيب آبار المياه التي تغذي مدينة عدن بمياه الشرب، جراء ذلك النزاع ولمنع حدوث ذلك حاول المندوب السامي البريطاني في عدن، تقديم حلول عملية لتلك المشكلة في محيط عدن القبلي، بدعوته أطراف النزاع إلى عقد معاهدة لحل ذلك الإشكال، فالتقى الطرفان وعقدا معاهدة سميت بـ(معاهدة زائدة)[4].

عقدت تلك المعاهدة في عدن في7جمادي الآخرة سنة1298هـ الموافق5 مايو 1881م، وبموجب تلك المعاهدة أستملك الحوشبي أرضاً في زائدة بمقدار 300 ضمد من عبر خلاف ومنح بموجبها 500 ريال لبناء دار في منطقة العند، واشترط عليه وعلى ورثته وخلفائه بأن لا يزرع أكثر من الثلاثمائة ضمد الممنوحة لهم بموجب هذه المعاهدة[5]، لم تنه تلك المعاهدة النزاع حول زائدة، حيث أخذ النزاع بين العبدلي والحوشبي يتجدد بين الفينة والأخرى نتيجة لخصوبة

(1) الحسيني: معجم المصطلحات، ص65.
(2) جافين: عدن تحت الحكم البريطاني، ص89.
(3) للوقوف على أهمية قرية زائدة وطبيعة النزاع حولها منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ينظر: (العبدلي: هدية الزمن، ص183، 188؛ طه، جاد: سياسة بريطانيا، ص98، 199؛ أباظة: عدن والسياسة البريطانية، ص408، 409).
(4) ينظر: نص المعاهدة في: المؤلف مجهول: مجموعة معاهدات والتزامات وسندات متعلقة بالهند والبلاد المجاورة (جنوب اليمن)، إعداد: سي.يو. أيتشيسن، بي. سي.إس، ترجمة وتقديم: أحمد زين عيدروس، سعيد عبد الخير النوبان، دار الهمداني للطباعة والنشر، عدن، ط1، 1984م، ص56، 57.
(5) العبدلي: هدية الزمن، ص206؛ زبارة: أئمة اليمن، جـ1، ص245.

أراضي تلك القرية وتحكمها بمنافذ تدفق السيول إلى وادي لحج واستغلال الإنجليز والعثمانيين تلك المشكلة لجذب الأطراف المتنازعة كل وفق أهدافه ومصالحه في المنطقة، حيث كان العثمانيون يستغلون طلبات الحواشب المتكررة منهم للمساعدة في استرداد زائدة؛ للتوسع في المنطقة وتثبيت وجودهم فيها انتظاراً، لما سوف تسفر عنه الحرب العالمية الأولى من نتائج، في الوقت الذي ظل فيه الإنجليز في مستعمرة عدن يقدمون الدعم والمساعدة للعبادلة سواءً في مسألة مشكلة زائدة أو في غيرها حفاظاً على مصالحهم في المنطقة، وفي سنة 1304هـ/1886م اشترى السلطان العبدلي محسن بن علي الثلاثمائة ضمد من الأراضي التي استملكها علي بن مانع الحوشبي بموجب معاهدة زائدة، وبشراه لتلك الأراضي بَطَل الشرطان الأول والثاني من المعاهدة ما عدا ما يختص ببناء دار العند[1]، وفي سنة 1312هـ/1894م عقدت اتفاقية بين السلطان العبدلي فضل بن علي محسن والحواشب أعلن بموجبها الأخيرين تبعيتهم للسلطان العبدلي على شرط أن يجعل السلطان العبدلي "الجبري جبري والعشري عشري كل على حسب قاعدته وعادته سادة ودولة وقبائل"، ويذكر العبدلي (المؤلف) أنه بتوقيع هذه الاتفاقية صارت معاهدة زائدة لاغية[2].

وفي سنة 1335هـ/1916م أخذ السلطان علي بن مانع الحوشبي يتقرب إلى الأتراك بغية مساعدته في استعادة زائدة فاستغل علي سعيد باشا قائد الجيوش التركية في لحج رغبة السلطان الحوشبي تلك وأخذ يمنيه في استعادة قرية زائدة بهدف استمالته لصف الأتراك، وبعد أن استقر الأتراك في لحج انتظاراً لنتائج الحرب العالمية الأولى طلب علي بن مانع الحوشبي من الجنرال علي سعيد باشا الوفاء بما وعده، غير أن تعقيدات المسرح السياسي والعسكري في إقليم جنوب غرب الجزيرة العربية، إلى جانب أن الحرب العالمية الأولى كانت قد شارفت على الانتهاء لصالح الإنجليز،لم تمكن الباشا من الوفاء بوعده خاصة وقد أدرك أن ساعة السلطنة العثمانية قد أزفت، وهو يخشى ما يخشاه من خوض مغامرة عسكرية مع الإنجليز لا تجدي فتيلاً، فقرر التزام الهدنة غير المعلنة حفاظاً على ما تبقى من جيشه، معلنا ثبوت ملكية زائدة للعبادل، وليس في وسعه أن يملكها للحواشب[3]، وبذلك بقيت زائدة محل نزاع معلن وخفي بين العبدلي والحوشبي حتى استقلال جنوب اليمن عن الاستعمار البريطاني سنة 1967م.

2-المحور الثاني: أثر النزاعات القبلية على الأرض والملكية:

تعد ملكية الأرض سبباً في حدوث الكثير من النزاعات القبلية، والنزاعات القبلية بالنتيجة

(1) العبدلي: هدية الزمن، ص206؛ زبارة: أئمة اليمن، جـ1، ص245.
(2) العبدلي: هدية الزمن، ص208، 209، 213.
(3) العبدلي: هدية الزمن، ص269؛ أباظة: عدن والسياسة البريطانية، ص605.

نفسها أثرت تأثيراً بالغاً على الأرض والملكية سواءً كانت الأرض هي السبب في حدوث تلك النزاعات، أو أن تلك النزاعات كانت نتيجة لأسباب أخرى ولم تكن الأرض وملكيتها طرفاً فيها.

تتعدد أشكال النزاعات القبلية، فقد تكون في إطار القبيلة الواحدة، أو بين قبيلتين مختلفتين قبلياً ولكنهما متجاورتان جغرافيا، أو قد تكونا غير متجاورتين، غير أن سبب النزاع بينهما يعود لثارات قديمة، أو قد تكون تلك النزاعات بين التحالفات القبلية الكبيرة التي تضم في إطارها عدداً من القبائل، كل تلك النزاعات كثيراً ما كانت تُلحق الضرر بالأرض ومصادر ريها، فمثلاً أدى الجور في فرض الجبايات المختلفة إلى تمرد القبائل ضد السلطة الحاكمة وهو ما كان يدفع الأخيرة إلى مواجهة تلك التمردات، وغالباً ما كانت الأرض تتعرض للنهب وإحراق المزروعات[1].

كذلك أدى الحقد المختزن في الوجدان القبلي ضد المدينة بوصفها مقر السلطة الحاكمة التي لا هدف لها في- نظر القبيلي- إلا السيطرة وجمع الضرائب وأخذ الرهائن وفرض التجنيد الإجباري، فضلاً عن كونها (أي المدينة) مخزن لعائدات الجباية؛ إلى إغارة القبائل على المدن ونهبها والاعتداء على المزارع المحيطة بها، فقد ذكر الأكوع أن أهالي مدينة ذمار كانوا يحرصون على إدخال أولادهم البيوت قبيل غروب الشمس لاضطراب الأمن الناتج عن خلاف مع قبيلة الحدا التي كانت لا تدين بالطاعة للإمام يحيى حميد الدين والتي اشتهرت بالغزو والنهب والسلب حتى كان لسان حالهم يقول: "واحنا سرق واحنا طرق واحنا مخاليس الركب"، وحينما حاول أهالي مدينة ذمار منع أهل الحدا من دخول المدينة قام الأخيرين بالإغارة عليها وتخريب مزارعها وهدم آبارها[2].

وبالمقابل فإن مزارع النخيل في شرق اليمن وجنوبه وخاصة في حضرموت كانت عرضة للاعتداءات القبلية نتيجة لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، إذ تعرضت ثمارها للنهب[3]. وأشجارها للإتلاف عن طريق تقزيزها أي صب مادة القاز (الكيروسين) في نحورها لإتلافها نكاية وانتقاماً من أصحابها[4].

كذلك عمدت بعض القبائل إلى إحراق أشجار النخيل، فقد ذكر البكري أن قبائل الذين بتحريض وزعامة السيد محمد بن عمر باعقيل، تمردوا سنة 1342هـ/1923م على السلطنة القعيطية في دوعن وأثناء تمردهم كانوا يقطعون الطرق ويحرقون النخيل[5].

(1) هاليداي: المجتمع والسياسة، ص78.
(2) الأكوع الحوالي، محمد بن علي الحسين: صفحة من تاريخ اليمن الاجتماعي وقصة حياتي، جـ2، طبع بمطابع مؤسسة14 اكتوبر للصحافة والطباعة والنشر، د.ط، د.ت، ص35.
(3) القدال: السلطان، ص 72، 73.
(4) ذكر سارجنت أن أول القزازين في حضرموت ظهروا في أواسط العشرينيات من القرن العشرين الميلادي في وادي دوعن وذلك حينما أقدم بعض من قبيلة الذين على تقزيز أشجار النخيل في وادي دوعن اثناء نزاعهم مع السلطنة القعيطية.
(Serjeant: A MOQAMAH on Palm-protection (SHIRAHAH), Journal of Near Eastern studies, P.307).
(5) البكري: تاريخ حضرموت، جـ2، ص47.

كما أدى ضعف أو غياب السلطة المركزية إلى اتساع دائرة النزاع وزيادة النفوذ القبلي، حتى أن قبيلة نهد التي كانت تسيطر على المنطقة الواقعة بين لخماس شمالاً إلى أقصى العروض جنوباً، كانت شبه مستقلة في أمور معيشتها وحكمها،وليس للسلطة المركزية أي سلطة عليها وكانت تخوض الحروب مع غيرها من القبائل دون رادع. وقد تنشأ النزاعات القبلية بين أبناء القبيلة الواحدة نفسها ويلحق ذلك النزاع الضرر بالأرض[1].

وفي السياق نفسه أدت الفوضى القبلية في سلطنة لحج إلى تحجيم حيز الرقعة الزراعية بالرغم من المساحات الشاسعة من الأرضي الزراعية وتوفر مصادر الري في دلتا تبن، حيث أضطر المزارعون إلى الاكتفاء بزراعة جزء من أراضيهم- لاسيما القريبة من مساكنهم- خوفا من تعرض محاصيلهم للنهب والسلب على أيدي القبائل وكثيرا ما كانوا يحرثون أراضيهم ويحصدونها تحت وابل من الرصاص الذي تطلقه القبائل المتنازعة[2].

لقد أسفرت النزاعات القبلية في المحمية الغربية عن جملة نتائج على الأرض والإنسان منها: هجر المزارعين للأرض عند احتدام الصدامات المسلحة بين القبائل [3]، فقد نقل الريحاني حديثا لجندي حوشبي رافقه في رحلته إلى ماوية قال فيه:"أما الصبيحة يا حضرة الأمير (أي الريحاني) فهم يحاربوننا لأنهم لا يحبون الأمن،ونحن نهجر حقولنا ومواشينا ورزقنا لنحمل هذا البندق لنوجد في البلاد الأمن للعباد..."[4]، كما أن النزاعات القبلية حدت من حركة المزارعين وزادت من عزلتهم في مناطقهم مما أثر على العناية بالأرض وزراعتها[5]، وعرقلة سير عمل المزارعين في أراضيهم ودفعت بعضهم إلى زراعتها تحت جنح الظلام، فقد ذكر عز الدين أنه خلال زيارته لسلطنة العوالق السفلى سنة1358هـ/1939م للتوسط في حل خلاف نشب بين سلاطينها بسبب اختلافهم على اقتسام المعاشات والمعونات التي تقدمها لهم حكومة عدن، أنه كان يسمع ضجيجاً في الليل" ولما استطلعت سبب ذلك الضجيج قيل لي أن مصدره المزارعون الذين يحاولون حراثة وزرع أراضيهم القريبة ليلاً كي لا يتعرضوا لرصاص أخصامهم"[6].

اللافت في الأمر أن النزاعات القبلية لم يقتصر أثرها، على أراضي القبائل، بل أدت إلى الإضرار بالمشاريع الزراعية التي أراد الإنجليز إنجازها في بعض السلطنات، فعندما أراد

(1) البكري: تاريخ حضرموت، جـ2، ص89،90.
(2) العبدلي: هدية الزمن، ص53.
(3) العبدلي: هدية الزمن، ص54.
(4) الريحاني: ملوك العرب، مجـ1، ص93.
(5) ميولن: حضرموت، ص8.
(6) عزالدين: الإمارات، ص25؛ هولفريتز، هانز: اليمن من الباب الخلفي، تعريب: خيري حماد، المكتبة اليمنية للنشر والتوزيع، صنعاء، ط3، 1985م، ص55.

(هارتلي) مدير الزراعة في مستعمرة عدن وصاحب فكرة زراعة سهل أبين بالحبوب، استغلال ذلك السهل في زراعة الحبوب لسد النقص منها، نتيجة قلة الوارد من الخارج بسبب الحرب العالمية الثانية، وقد أمكن له ذلك خاصة في بعض أراضي دلتا أبين، إلا أن تلك الأراضي كانت تتعرض للاعتداءات ومحاصيلها للتلف"بسبب المعارك التي كانت تنشب بين قبائل اليافعي والفضلي ولتثبيت الأمن في مزارع هارتلي جاءت حكومة عدن بقوة من حرسها إلى المنطقة"[1] لحماية مزارع الحبوب من غارات القبائل.

ويبدو أن اعتماد القبائل- وبالأخص البدوية منها- على غارات السلب والنهب لأراضي القبائل المستقرة كمصدر لمعيشتها، وما نتج عن تلك الغارات من نزاعات قبلية؛ قد مكّن تلك القبائل من فرض علاقة مع المزارعين كانت هي الطرف الأقوى والمتحكم في تحديد طبيعة تلك العلاقة فإما أن تغير وتنهب أراضي المزارعين لسد حاجتها للطعام، وهو ما اعتادت عليه القبائل سواءً في شرق اليمن وجنوبه، أو في شماله وجنوبه الغربي، وإما أن تلجأ إلى فرض بعض خدماتها على المزارعين حتى لو لم يكونوا بحاجة لتلك الخدمات، خاصة قبائل شرق اليمن وجنوبه مثل: الحراسة (الشراحة) لأراضيهم الزراعية مقابل جزء من المحصول، ونتيجة لاستمرار فرض تلك الحراسات تحولت مع الزمن إلى عادة قبلية ارتبطت أولا: بالقبائل لأنها هي من فرضتها ومن يقوم بالإغارة والحراسة معاً، وثانيا: مع إجبار المزارعين على تقبلها تحولت إلى عادة اجتماعية جرى التسليم بها من قبلهم وأخذت أشكال مختلفة، وأصبح لكل قبيلة بل لكل بيت من بيوت القبيلة مشارحه الخاصة التي لا يمكن لأحد أن يتولاها دونه.

تجدر الإشارة إلى أن تلك الشراحات للمحاصيل الزراعية لم تكن مقتصرة على شرق اليمن وجنوبه وبالأخص حضرموت، بل إنها كانت موجودة في شمال اليمن وجنوبه الغربي، ولكن الفرق بينهما أنها في شمال اليمن وجنوبه الغربي كانت تتم برضى المزارعين واختيارهم ثم أنها لم تكن حكراً على القبائل، فقد يقوم بها شخص معين خاصة من المزارعين الذين لهم أملاك في الوادي الذي يحرسه، وليس للحارس أو الحامي أي سلطة على الأرض وملاكها سوى حصوله على أجر محدد غالباً ما يكون عيني من جنس المحصول المحروس يتفق بشأنه مع أصحاب الأرض التي يحرسها.

علماً أن الشراحات تعددت تبعاً لنوعية المحصول المحروس(نخل/حبوب) والموقع الجغرافي للأرض المحروسة بالنسبة لمثاوي القبائل، وموقف المالك من تلك الحراسات، وأجرة الحراس، ولعل من أهم تلك الحراسات ماعرف في حضرموت بـ(الشراحة):

من المعلوم أن حراسة أو شراحة الحق أو الملك أو ما يدخل في الحيازة في اليمن عادة

---

(1) شهاب: يافع، ص66.

اجتماعية قديمة، كون البيئة اليمنية كثيرة الحيوانات والطيور التي قد تلحق الضرر بالمزروعات أو تتسبب في إتلافها، إلى جانب ما كان يفرزه المجتمع القبلي من نزاعات قبلية كانت تؤدي إلى إلحاق الضرر في الأرض والمزروعات، مما يضطر المزارع إلى أن يقوم بحراسة أرضه بنفسه، أو أن يعين وينتدب حارساً لحمايتها، ورغم قدم عادة الشراحة في اليمن إلا أننا لا نمتلك أدلة كافية عن التاريخ الذي بدأت فيه باستثناء ما أشار إليه سارجنت: إنه من منتصف القرن الخامس عشر وحتى القرن التاسع عشر كان للنخيل في حضرموت حُراس يفرضون حراساتهم على الملاك، ويأخذون ما يشاؤون من ثمارها، ولهم أن يمنحوا تلك الثمرة لمن يشاؤون[1]، واستشهد بنص شفهي ذُكِرت فيه الحراسة للمزروعات من منطقة يافع يرى أنه يعود إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري [2]، ولعل سارجنت يريد مما ذكر التدليل على تاريخ عادة الشراحة والتفريق بين الشراحة القبلية في منطقة حضرموت والشراحات الأخرى في بقية أجزاء اليمن والتي وجدت لمنع اللصوص من سرقة المزروعات والحيوانات من إلحاق الضرر بها، علماً أن ارتباط الشراحة بالبيئة القبلية في اليمن قديم جداً، فقد وجد في العرف القبلي ما يعرف باسم (عقد الحامي) (المحمى) وفيه يتولى شخص أو أكثر حماية الوادي بالاتفاق مع ملاك الأراضي المتجاورة... وبموجب هذا الاتفاق يمتنع كل أصحاب الأراضي عن إرسال أولادهم أو حيواناتهم إلى مقر أراضيهم المتداخلة مع أرض الغير إلا بمعرفة وتحت إشراف الحامي..."[3] ويقوم الحامي بحراسة المزروعات مقابل جُعْل يدفع له من كل مزروع عند الحصاد، وغالباً ما يحدد العرف نوعية المقابل وقدره وعادة ما يقدم الحامي (الشارح) كفيل يلتزم عنه بحيث يتحمل الحامي ضعف ما يغرمه الكفيل عليه إذا قصّرَ في عمله بهدف دفع الحامي للقيام بعمله على أكمل وجه، وكثيراً ما يُختار الحراس من الأشخاص الذين يتصفون بالأمانة والوفاء بالعهد[4].

تنتشر عادة الشراحة في كل أنحاء اليمن، وليست مقتصرة على منطقة حضرموت وغيرها من مناطق شرق اليمن وجنوبه، ففي إب وذو رعين والضالع ولحج وأبين يسمى من يقوم بحِراسة المزروعات (الشارح)، وفي صنعاء وذمار يسمى (الحامي)، وعادة ما يقف الشارح في المكان المرتفع من الوادي الذي يحرسه أو في مدخله، وتبدأ الشراحة من بداية نمو الزرع وحتى الحصاد وأجرة الشارح شيء معلوم من الحبوب والأعلاف والقصب والحشائش، وسلاحه إما البندق أو المقلاع[5].

---

(1) Serjeant: A MOQAMAH, P.307.
(2) Ibid، P.307.
(3) الفسيل، عبد الله علي عبد الله: دور التقاليد العرفية في نشأة القانون اليمني في القرن الثامن عشر الميلادي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم فلسفة القانون وتاريخه،1417هـ-1997م، ص482،483.
(4) الفسيل: دور التقاليد، ص482،483.
(5) الأكوع: صفحة من تاريخ اليمن الاجتماعي، جـ3، ص291.

إن الفرق بين الشراحة في حضرموت وغيرها من مناطق اليمن أنها في حضرموت ارتبطت بالقبائل خاصة البدوية المسلحة منها، التي كانت تتعسف في فرض حراساتها على المزارعين، حتى سمي الأجر الذي يفرضه الحارس لنفسه (باطل) وما يضاف إليه يسمى(باطل الباطل) فالشراحة-إذاً- في حضرموت هي الحراسة والسلطة من قبل القبائل على الأراضي الزراعية، وخاصة مزارع النخيل أيام الخريف، سواء كانت تلك الأراضي التي تفرض عليها الحراسة في نطاق نفوذ القبيلة أو بعيداً عنها، ويتحكم الشارح في النخيل ولا يستطيع مالكه التصرف فيه إلا بإذن وموافقة الشارح[1].

ويبدو أن الدافع لتلك القبائل في فرض تلك الشراحات هو وقوع الأراضي في نطاق نفوذ تلك القبائل أو قريباً من نطاق نفوذها، لأن لها - وفق العرف القبلي- حقوقاً في تلك الأراضي، ثم توسعت تلك الشراحات لتشمل أراض بعيدة عن مثاوي القبيلة نتيجة لفقر تلك القبائل، وحاجتها للطعام خاصة أيام الجفاف، ونتيجة لغياب السلطة المركزية، فقد نقل سارجنت عن أحد المعاصرين قوله:" إن قبائل تريم بتجاه الأسفل حتى مناطق هُود كانت جائعة وفقيرة وبسبب ذلك مارست حماية النخيل، ولكن القبائل التي تقطن ما بين تاربة وسيئون كانت حالتهم المعيشية أفضل ولذلك لم يلجأ إلى حراسه النخيل إلا القليل منهم"[2]. تبدأ الشراحة في الأراضي التي تزرع الحبوب منذ بداية الإنبات وحتى الحصاد[3]، وفي مزارع النخيل من قرب نضج الثمرة حتى جنيها،وكان الشارح يحصل مقابل شراحته على الخُمُس من ثمار النخيل والعشر من الحبوب وعيدان الذرة[4]، ولا يكتفي بذلك، بل إنه ينتقي التمر الجيد، وقد يزيد كما يشاء وبالطريقة التي يريدها ويفرضها على كبار الملاك وصغارهم من الفلاحين، وقد يَطْرُد المالك من تحت نخلته وهو يتضور جوعا[5]، ويبدو أن كبار الملاك كانوا يعينون الشراح من قبلهم للاهتمام بالأرض إلى جانب الشُرّاح القبليين الذين يكتفون بحراسة المحصول للحصول على نصيبهم فقط وكان كبار الملاك الذين يعينون الشارح غير القبلي يشعرون بقية الملاك باختيارهم لذلك الشارح ويسمى الملاك المختصون بتعيين الشراح غير القبليين بـ(الممولين) (المواله) " أي المجملين في الأرض لأنه من المستحيل أن يعين كل واحد شارحاً على زراعته وإن كان البعض يقوم بشراحة زراعته بنفسه إلا أن هذا نادرا جدا"[6]، ويتسلح الحارس غير القبيلي بالعصي والمقلاع، أما الشارح القبيلي فيتسلح بالبندقية أو السلاح الأبيض.

(1) الشاطري: أدوار، جـ2، ص 342؛ بامطرف: المعلم، ص133.
(2) Serjeant: A MOQAMAH, P.308.
(3) الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص171، 172.
(4) Serjeant: A MOQAMAH, P.308.
(5) الشاطري: أدوار جـ2، ص342.
(6) الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص171، 172.

أما بالنسبة لأثر الشراحة على ملكية الأرض فإن توفير الحماية للأملاك الخاصة ساعد على نمو الملكية الخاصة وحماها وعزّز من وجودها[1]، كما أنها كانت سبباً في حدوث النزاعات القبلية، فقد يؤدي حصر الشراحة في بيوت معينة من بيوت القبيلة إلى حدوث نزاعات بينها وبين البيوت التي لم تنتقل إليها الشراحة على الأراضي التي تقع في محيطهم القبلي والتي تسمى (مشارح)[2].

استمرت عادة الشراحة القبلية في حضرموت حتى غدت عادة اجتماعية تتحكم فيها القبائل وتتقاسم الأراضي الزراعية مشارح لها لا سيما في ظل غياب السلطة المركزية القادرة على الحد من نفوذ القبائل حتى سنة1369هـ/1949م عندما تمكنت السلطنة القعيطية من إبطال هذه العادة في المناطق التميمية(أراضي قبيلة تميم) بتعاون المصلحين من آل تميم[3].

لم يقتصر أثر النظام القبلي على الأرض والملكية على النزاعات القبلية، وما كان ينتج عنها من آثار على الأرض-كما أسلفنا-، أو ما أفرزه الواقع القبلي والبيئة الاجتماعية القبلية من أعراف وعادات كان لها الأثر الكبير على الأرض وملكيتها كالشراحة؛ بل إن هناك أعراف قبلية أخرى كان لها أثر واضح على ملكية الأرض منها:

التربع: وهو"تقدم صغار الفلاحين بطلب الحماية من مقدم القبيلة مقابل جزء من المحصول (محصول المتربع) وإذا قتل أحد هؤلاء المزارعين المتربعين من قبل أفراد قبيلة أخرى فيعتبر دمه (دم القاتل) مهدوراً، وغالباً ما يكون رد القبيلة هو قتل متربع عند قبيلة القاتل كنوع من قتل الأنداد..."[4]؛ فقد ذكر ابن هاشم أن فتنة نجمة بين آل مرساف وآل عبد الشيخ وهم بطنان من تميم "... بسبب شايم شراحة لطائفة (أي أسرة) كانت تنقرض يقال لها (آل حمتوش) واجتمع رأي المتمولين (أي الملاك المختصين بتعيين الشراح) في تحويل شراحة هذه الطائفه لآل مرساف فاعترض آل عبد الشيخ بحجة أن حمتوش ربيعه، وأنه لا يرضى بانتزاع شايمه منه وطال النزاع حتى التحم القتال بين الطرفين..."[5]، ومع مرور الزمن أصبح ما تحصل عليه القبائل مقابل شراحاتها أشبه بالحق الذي يجب أن يدفع، وكان يعبر عن هذا الحق بالشايم واللايم فالشايم هو "المقدار الذي يؤخذه القبيلي من ملاك النخيل أو غيرها كرهاً، وغالباً ما يكون عُشر الحاصل أو نصف عُشره..."، وقد يقوم القبيلي(الشارح) ببيع شايمه للمالك حتى ولو بالإكراه[6].

---

(1) رودينوف: عادات وتقاليد، ص184.

(2) ابن هاشم: تاريخ الدولة الكثيرية، ص163،174.

(3) بامطرف: المعلم، ص133، 152؛ Serjeant: A MOQAMAH, p307 للمزيد عن الشراحة وما كان يتعرض له المزارع من قبل الشارح يمكن الرجوع إلى الرسالة(المقـامة) التي كتبها السيد طاهر بن الحسين (1184-1241هـ/1770-1825م) بهذا الشأن والتي أعتمد عليها سارجنت في كتابة مقالته المعنونة"A MOQAMAH, P. 307-322".

(4) الجعيدي: الأوضاع، ص43.

(5) ابن هاشم: تاريخ الدولة الكثيرية، ص163.

(6) الشاطري: أدوار، جـ2، ص342.

إن ارتباط معظم أفراد القبائل بالأرض وممارسة الزراعة حرفة رئيسة خاصة من قِبَل القبائل المستقرة، قد ساعد على ظهور شكلين من أشكال الملكية تبعاً لنوعية الأرض والملاك ونشاطهم الاقتصادي، وهذان الشكلان هما:

1- **الملكية الخاصة:** وهي الأراضي الزراعية المملوكة ملكية فردية لأفراد القبيلة. والملكية الخاصة عند قبائل البدو الرحل وشبه الرحل سواءً في شرق اليمن وبالأخص في حضرموت، أو في شمال شرق اليمن (شبوة، مأرب، الجوف)؛ تأخذ شكل الملكية العائلية المشتركة بين أفراد القبيلة والتي يهيمن عليها ما يشبه الانتفاع العائلي الجماعي بين أفراد العائلة الواحدة في القبيلة، أو بين عدة عوائل في إطار القبيلة لأسباب سبق شرحها[1].

والملكية الخاصة لدى القبائل المستقرة تقوم على أساس الملكية الفردية لكل فرد على حدة، ومصدر تلك الملكية الوراثة أو الشراء، وفي أحيان كثيرة وضع اليد والسيطرة على مِلك الغير كالسيطرة على أملاك المعاقين والقُصّرْ من قبل الأوصياء والأكبر سناً في الأسرة[2]، وبالرغم من حرص القبائل المستقرة على الأرض وتملكها لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن زراعتها لتلك الأرض تتم بشكل انتقائي لنوع المحصول المزروع، حيث تحتقر القبائل زراعة الخضروات وتميل لتفضيل زراعة الحبوب بكافة أنواعها[3].

2- **الملكية المشاعة:** تقتصر هذه الملكية على المراعي والمحاطب والبيادر والمرافق العامة كالطرق ومصادر الري سواءً عند القبائل البدوية المترحلة وشبه المترحلة أو المستقرة. وتنقسم الملكية المشاعة إلى قسمين:

أ- القسم الأول: الملكية المشاعة المشتركة بين أفراد القبيلة الواحدة في إطار مثاويها القبلية.

ب- القسم الثاني: الملكية المشاعة المشتركة بين القبائل المتجاورة والمتداخلة جغرافيا، والمعروفة حدودها وحقوق كل منها في تلك الملكية وفقاً للأعراف القبلية، وبما أن أفراد القبائل المستقرة هم الأكثر ارتباطا بالأرض، فإن حجم ملكياتهم بالنتيجة ليست متساوية.

وبالنظر إلى حجم ملكيات القبائل المستقرة نرى أن المصادر قد صمتت عن ذكر أرقام -ولو حتى تقديرية - عن حجم الملكية لديهم، غير أنه يمكن التمييز بين ثلاثة أقسام من الملاك من أفراد القبائل؛ قسم يمتلكون أراضي تزيد عن قدرتهم في استثمارها بأنفسهم فيلجأوون إلى تأجير الزائد عن حاجتهم لمزارعين فقراء، أو معدمين بعقد المشاركة في المحصول[4]، وقسم يمتلكون ما يكفيهم من الأراضي ويعملون فيها بأنفسهم والقليل منهم قد يؤجر جزءاً من أملاكه

(1) ينظر: ص153-156 من هذه الدراسة.
(2) ينظر: ص 74، 75من هذه الدراسة.
(3) ينظر: ص174، 175، 327-331 من هذه الدراسة.
(4) الصايدي: حركة، ص17.

للفرع الأضعف والأفقر في القبيلة[1]. وهناك من يملكون أراضي لا تكفي حاجتهم، مما يضطرهم لاستئجار أراضي أخرى من ملاك آخرين، خاصة من المشائخ والمُلاك الأغنياء من أفراد القبائل، أو من غيرهم من الملاك من الشرائح الاجتماعية الأخرى، وعدد قليل منهم يستأجرون أراضي الوقف وأملاك الدولة، ونسبة كبيرة ممن تم تصنيفهم كملاك فقراء يعتبرون معدمين لا يملكون أراضي نهائياً ويعملون عمال أجراء في أراضي المشائخ وغيرهم من كبار الملاك، إلى جانب عملهم مع بقية أفراد القبيلة كقوة مسلحة للقبيلة تخوض بهم حروبها وغاراتها ويعتاشون من الأسلاب التي يحصلون عليها أثناء حدوث تلك الحروب والغارات.

4- شريحة الحرفيون(الصنّاع وأصحاب الحرف التقليدية؛ المساكين):

تشمل هذه الشريحة مجموعة واسعة من الناس الذين يمارسون أعمالاً يدوية، كالنجارين والحدادين، والنسّاجين الذين يسمون في حضرموت (الحويك)[2]، نسبة لحياكة وغزل الصوف والنسيج، والصاغة (صائغوا الذهب والفضة والنحاس) والصُنّاع للأسلحة التقليدية، كالجنابي والسيوف، والخناجر، وأيضاً الخياطون والبناءون[3]، والزيّاتون (أصحاب معاصر الزيت) وصنّاع الحلويات وبحارة السفن الشراعية، والصيادون في المدن والقرى الساحلية. ويطلق على الحرفيين عامة في شرق اليمن(حضرموت) تسمية المساكين[4].

يشكل الأفراد المنتمون لشريحة الحرفيين نسبة كبيرة من سكان المدن والأرياف، ولم يكن انتماؤهم السلالي والنسبي واضحاً لا إلى القحطانية ولا إلى العدنانية[5]، كما أنهم لا يميلون إلى تأكيد أو إدعاء ذلك الانتماء حتى ساد الاعتقاد بأنهم بلا نسب[6]، ومع ذلك يدعي البعض منهم انتماءاً إلى بعض الأسر التي يتصل نسبها ببعض القبائل ويحمل بعضهم أسماء تلك القبائل والبعض الآخر يحمل اسم الحرفة التي يمارسها، ويذهب البعض للقول: إن ظروف النزاعات القبلية وما نتج عنها من ثارات اضطرت بعض هؤلاء للهرب من مثاويهم القبلية والانزواء في مناطق بعيدة عن مناطقهم الأصلية، لاسيما في المدن، وممارسة حرف يدوية معينة منسلخين من

(1) انجرامز: حضرموت، ص143.

(2) ذكر الصبان أن حرفة حياكة النسيج اشتهرت في حضرموت كثيراً حتى أنه وجد في مدينة تريم في حارة واحدة فقط (400) منسجة، ومن أشهر الأسر التي مارست حرفة الحياكة آل حمادي،وآل باكرامة، وآل باجيدة، وآل مشعبي، والملاحف الحمادية والمشعبية من أشهر الملاحف الحضرمية حتى لقد قال فيها الشاعر الشعبي:

ياملحفة سبعه صناعة مشعبي
بادي الأمل للشيخ لاقدها معي
دخلت نجوم البرد للعاشق كنان

(الصبان: عادات، ص42).

(3) في حضرموت يطلق على البنائين والتجار الصغار والكتبة والمدرسين والصاغة اسم القرّار والقروان والحضر، وتسميتهم بالقرار جاءت من استقرارهم في القرية أو المدينة منذ القدم تمييزاً لهم عن السكان الوافدين. (الصبان: عادات، ص41،42؛ الجعيدي: الأوضاع، ص 38).

(4) المساكين: سموا كذلك لضعفهم وعدم قدرتهم على حماية أنفسهم بقوة السلاح.

(5) الكسادي: التنظيم القبلي، ص126.

(6) البجرة، عبد الله: الصراع السياسي، ص36؛37

انتماءاتهم القبلية، ومتحملين نتائج ممارستهم لتلك الحرف، من احتقار وازدراء الشرائح العليا في المجتمع في سبيل الكسب المادي والحصول على لقمة العيش[1].

تجدر الإشارة إلى أن الكثير من أفراد القبائل لا سيما في جنوب وجنوب غرب اليمن عملوا بالحرف اليدوية خاصة تلك التي ارتبطت ممارستها بقدر من الاحترام، كالنجارة والخياطة وحتى الحدادة، نتيجة لضعف نظرة الاحتقار للعمل في الحرف اليدوية في هذه المناطق بسبب ضعف العصبية القبلية لدى أفراد هذه القبائل في هذه المناطق. كما أن أفراد هذه الشريحة لا يواجهون بنفس نظرة الاحتقار من قبل الشرائح الاجتماعية العليا في المجتمع مقارنة بشريحة أصحاب المهن التقليدية المتوارثة (النُقصْ) الذين يحتلون المرتبة التالية للحرفيين.

يربط بعض الدارسين سبب التفاوت في نظرة الاحتقار للشريحتين(أي شريحة الحرفيين وشريحة النقص) بمسألة النظافة في ممارسة تلك الحرف والمهن، حيث أن معظم الحرف التـي يعمل فيها الحرفيون تتميز بقدر من النظافة، والعكس في أنـشطة أصـحاب المهـن التقليديـة المتوارثة (النقص)[2]، ونحن نرى أن مسألة النظافة، بقدر ما تمثّل سبباً في التفاوت في نظـرة الاحتقار لكلتا الشريحتين، إلا أن هناك أسباباً أعمق تتعلق بخط الانتماء النسبي لمن يمارس تلك الحرف والمهن، فالمزارع من أبناء القبائل لا يفقد انتماؤه لشريحته، ولا يواجه بنظرة الاحتقـار حينما يستخدم السماد من فضلات الإنسان والحيوان ويحمله على عاتقه لتسميد أرضه، والـسيد حينما يعمل في حرفة الحدادة وتجليد الكتب وبيع البرسيم لا يواجه بنظرة الاحتقار التي يواجـه بها الحداد وبائع البرسيم والخرّاز المنتميين لشريحتي الحـرفيين والـنقص[3]، إذ أن القـضية مرتبطة بخط الانتماء النسبي، فالكثير من الحرفيين هم من أفـراد القبائـل الـذين اضـطرتهم النزاعات لا سيما الثارات للهرب إلى المدن والقرى البعيدة عن قبائلهم وإخفاء نسبهم خوفاً مـن الملاحقة– خاصة القتله منهم–؛ في سبيل الحصول على لقمة العيش اضطروا لممارسة الحرف اليدوية، وعلى الرغم من ذلك فقد ظلوا محتفظين ببعض من ثقافة شريحتهم الأصلية، ولذلك قلت نظرة الاحتقار لهم، ثم أن معظمهم يعتز بممارسته لحرفته ولا يقبل بممارسة حرفه محتقرة أدنى منها كأن يمارس مهنة من المهن التي يمارسها النقص، بينما الفرد من النقص قد ينتقـل بـين مختلف المهن المحتقرة من وجهة نظر الشرائح الاجتماعية الأخرى، فالجزار يمكن أن ينتقل إلى ممارسة مهنة القشامة والعكس أو أن يمارسهما معاً. ولذلك زادت نظرة الاحتقار له مـن بقيـة الشرائح السابقة له في سلم الهرم الاجتماعي، كما أن منتجات الحرف معظمها مرتبطـة بقيمـة

(1) ينظر: ص328، 329 من هذه الدراسة.
(2) الشرجبي: الشرائح، ص236.
(3) الشرجبي: الشرائح، ص152.

اجتماعية مرتفعة، فالنجار يصنع أبواب وشبابيك البيوت ويضفي على عمله بعداً فنياً من رسوم وأشكال جمالية هي محل تقدير اجتماعي ومرضية للذائقة الاجتماعية لمختلف الشرائح الاجتماعية وبالأخص العليا منها، والحداد يعمل على صناعة أدوات الحراثة المرتبطة بالأرض إحدى اشتراطات النسب الأصيل (الأصل والفصل)، وصنّاع الأسلحة التقليدية منتجاتهم الجنابي والسيوف وهما: سلاح القبيلي ورمزه التراثي، بالإضافة إلى ما للسيف من دلالة رمزية في الدين والثقافة العربية الإسلامية، فضلاً عن المشروعية الدينية لتلك الحرف قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] وفي الحديث"التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة"[2]، كل ذلك زاد من القيمة الاجتماعية لتلك الحرف مما أضفى على عمل الحرفي قدْر من الاحترام وربطه بقيمة اجتماعية أرفع من تلك المهن التي يمارسها النقص، والتي لا تحمل أي دلالة رمزية، أو قيمة شرعية في مسرح العلاقات الاجتماعية باستثناء قيمتها المادية غير المعنوية.

ملكية الحرفين للأرض: غالبية أفراد هذه الشريحة يعتمدون على حرفهم، وليسوا مُلاك للأرض، إلا أن بعضهم يمتلك مساحات صغيرة من الأرض، ويعمل فيها بنفسه إلى جانب عمله في حرفته، أو يؤجرها ليتفرغ كلياً للعمل في حرفته، والبعض يستأجر أراضي من ملاك آخرين بعقد المشاركة في المحصول، ولا تقوم ملكية الأرض بأي دور في تعزيز مكانتهم الاجتماعية باستثناء أهميتها في تحسين وضعهم الاقتصادي، بسبب توارثهم لحرفهم ومكانتهم الاجتماعية عن أبائهم وأجدادهم بمجرد الولادة.

5- شريحة أصحاب المهن التقليدية المتوارثه (النُقص):

تشمل هذه الشريحة الجزارين، والحلاقين، والحجامين، والخضريين(القشامين)، والحمّامين، والدواشين والدلالين[3] والمزاينة(المطبلين والمزمرين والطباخين والختّانين)، وأصحاب المقاهي،

---

(1) البقرة/275.

(2) رواه ابن ماجة في سننه. كما أن الكثير من أنبياء الله عليهم السلام اشتغلوا بمثل تلك الحرف فعيسى عليه السلام عمل نجاراً ونبيا الله داؤود وزكريا عليهما السلام عملا حدادين.

(3) الدواشين والدلل: الدواشين أو الدواشن أو الدواشنة (ج)، دوشان: وهو شخص ذرب اللسان له مظهر خاص يرتجل أبيات من الشعرأو يردد مما يحفظ مادحاً بها للقبيلي أو الضيف أو هاجياً له أولإثارة الحماسة، وتوكل له القبيلة العديد من المهام، ففي أيام السلم يقوم بنقل الرسائل ونشر الأخبار بين القبائل وقرارات المشائخ والأعيان كما يتخذ من السوق مكاناً للتعريف بالأشياء المفقودة أو الأشخاص الغائبين أو الضائعين ويعتمد في عمله هذا على لفت الأنظار من خلال قرعه لطبل يحمله حتى يلفت الأنظار ثم يذيع الأخبار التي يريدها ويختتم كلامه بعبارة "والحاضر يعلم الغائب" وفي أيام الحرب يقوم بدور المراسل بين الأطراف المتنازعة مثل: نقل التهديدات،والحلول المقترحة لأنهاء النزاع دون أن يتعرض له أحد،وفي حال اندلاع الحرب يقوم بنشر خبر إعلان الحرب بين أوساط القبيلة والسير مع المقاتلين مردداً أبيات من الشعر لشحذ هممهم، وليس من مهام الدواشين القتال مع القبيلة التي تستخدمهم، وفي المناسبات السعيدة، كالزواج والختان والولادة أو عودة مغترب أو حاج يقوم الدوشان بترديد أبيات من الشعر للإطراب والثناء على أصحاب المناسبة. أما الدلل(ج) دلال فهو يتشابه في عمله ووضعه الاجتماعي مع الدوشان ويقوم الدلل بالمناداة على السلعة للبيع، وللدلل عند الحضارم أعمال إضافية فهم الذين يتوسطون بين الغرماء في البيع والشراء أو الصلح والحرب بين القبائل أو المناداة بالأشعار والإنذارات القبلية والحكومية كما يعتبرون من أسوأ مروجي الفتن بين القبائل من جهة والدولة من جهة أخرى ومن أساليبهم أن يقوم الدلال بكشف عورته أمام القبيلي على مشهد من الناس في السوق ويقول له: ادخل هنا إذا كان القبيلي لم يكن قد أخذ بثأره من غريمه أو كان له حق مع الخصم أو مطلبه لم تتحقق مما يضطر القبيلي إما إلى الاختفاء من السوق أوالأسراع في أخذ الثأر،وحينما يقدم على أخذ الثار ويلقي الدلال فإنه يقابله إلى السوق هاشاً باشاً قائلا له: "شهرك ثلاثين يابن الأجواد " وهي عبارة ثناء عليه وإذا كان القبيلي المطالب بالثار قد قتل أشاد به الدلال قائلاً: "حياه الله مات في سوقه" أي في ساحة الشرف كما أن هؤلاء الدلالة في أسواق البادية يؤدون للقبائل التي ترد الأسواق خدمات سمسارية وينزلونهم في ديارهم ويعقدون الصفقات التجارية لهم كما أنهم على معرفة بأنساب القبائل ويسعون بين القبائل للصلح، بالإضافة إلى أنهم يمثلون أجهزة إعلام فعالة فهم الذين يذيعون محامد ومثالب هذا القبيلي أو ذاك". ينظركل من: (شلحود: التنظيم الاجتماعي، ص18؛ الموسوعة اليمنية، مجـ2، ص132، 1321؛ بامطرف: المعلم، ص211، 213).

والدباغين، والإسكافيين (صانعوا وبائعوا ومصلحوا الأحذية)، ويطلق على هؤلاء جميعاً في بعض المناطق اسم المزاينة، وفي مناطق أخرى الأخضور أو الخرّازين والشحذ أو بني وأهل الخُمس ويعتبرون مهجرين أو ربعاء أي تحت حماية القبيلة التي يسكنون في مثاويها.

يُواجهُ أفراد هذه الشريحة احتقاراً من الشرائح الاجتماعية الأعلى منهم في سلم الهرم الاجتماعي، بصرف النظر عن المستوى الاقتصادي لهم، وتبعاً لذلك فهم يتزاوجون داخلياً، ويتوارث أبناؤهم مهنهم، وإذا غيّر الابن مهنته التي ورثها عن والده فإنه لا يستطيع تغيير مكانته الاجتماعية المتوارثة، ولذلك يرث الفرد منهم مرتبته الاجتماعية عن أبيه وجده بمجرد الولادة.

لقد اجتهد بعض الدارسين كثيراً في تفسير سبب الاحتقار الذي تواجهه هذه الشريحة والمهن التي تمارسها وهل ذلك الاحتقار موجه للأشخاص ذاتهم أو المهن التي يمارسونها؟، فالشهاري يرى أن السبب هو أسلوب الإنتاج الخاص الذي تمارسه هذه الشريحة،والذي لم تألفه الشرائح الاجتماعية الأخرى من القبائل البدوية والمزارعين بغض النظر عما إذا كان هذا الأسلوب في الإنتاج أكثر إنتاجية أم لا؟[1].

والشرجبي يُرجع سبب ذلك الاحتقار إلى استمرار تأثير الأعراف القبلية البدوية التي تحتقر العمل اليدوي عموماً[2]، في حين يشير كروزه أن احتقار القبائل للمهن اليدوية، وحاجتها لها في الوقت نفسه لضرورتها في حياتها فأنها قد أسْندت مهمة القيام بهذه المهن لجماعات من خارجها، كالعبيد، والأفراد الذين طردتهم قبائلهم لسبب أو لآخر والتجأوا إلى قبائل أخرى،واليهود الذين أسلموا، وبقايا الغزاة الأجانب من أحباش وفرس وأكراد وشراكسة وألبان، على أن تقوم القبيلة بتوفير الحماية وحق الجوار لهم[3] ونحن إذ نستبعد فرضية الشهاري بسبب أن الاحتقار لا يتوجه للعمل في تلك المهن، بل يشمل العاملين فيها أو يشملهم معاً،فإننا نتفق مع الشرجبي وكروزه من أن سبب الاحتقار يرجع إلى هيمنة الأعراف القبلية التي تحتقر العمل اليدوي ويرجع معظم هذه الشريحة إلى أفراد القبائل الذين هربوا من قبائلهم أو طردتهم لسبب أو لآخر إلى مناطق أخرى بعيدة عن قبائلهم ثم اضطروا لممارسة تلك المهن للحصول على لقمة العيش، والبعض التجأوا إلى قبائل أخرى،ونتيجة لعدم استطاعتهم تملك الأرض، أو الاندماج في أنشطة القبائل التي لجأووا إليها لهذا اضطروا لممارسة تلك المهن والبعض الآخر اضطرتهم القبائل التي لجأووا إليها إلى تقديم الخدمات، والقيام بمهن يحتقرها أفراد القبائل وبعض القبائل

---

(1) الشهاري: طريق الثورة، ص73،72.

(2) الشرجبي: الشرائح، ص233.

(3) كروز، هانس: الأنظمة القبلية والتركيب الاجتماعي "حالة الجمهورية العربية اليمنية" ترجمة: سلطان ناجي، الثورة (اليمنية)، العدد50، الملحق الأسبوعي، 1980/11/20م، ص2، 3، 4.

اشترطت عليهم لقاء حمايتهم القيام بتلك المهن، أو اضطرتهم إلى ذلك اضطراراً، والدليل على انتماءاتهم القبلية هو حمل بعضهم لأسماء القبائل التي ينحدرون منها، حيث نجد بعض أفراد هذه الشريحة في جنوب وجنوب غرب اليمن يحمل اسم قبيلة في شمال اليمن أو قد يحدث العكس.

لقد أدت ممارستهم لتلك المهن إلى استقرارهم وتحسن مستواهم الاقتصادي ومع مرور الزمن تخلوا عن انتماءاتهم القبلية حتى قطعوا الصلة بها تماماً، ولكنهم بالمقابل أخذوا يؤكدون انتماءهم لشريحتهم الجديدة مساهمين في الحراك الاجتماعي والاقتصادي والثقافة الشعبية في الوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيه، مع وجود نظرة تمايز فيما بينهم، فالجزار يرى نفسه أرفع من المزين، والمزين يرى نفسه أرفع مكانة من الدوشان وهكذا، ولكنهم وأمام نظرة الاحتقار التي يواجهونها من قبل الشرائح الاجتماعية التي تعلوهم في سلم الهرم الاجتماعي؛ يتولد لديهم شعور بالانتماء لشريحة جامعة تتدرج من الشعور بالانتماء إلى المهن التي يمارسها كل منهم إلى شعور بالانتماء لشريحة جامعة هي شريحة أصحاب المهن التي ينظر إليها من قبل الشرائح الاجتماعية العليا كشريحة واحدة وينظر إلى كل من يعمل فيها بنظرة الاحتقار ثم أن الاحتقار يتفاوت من احتقار المهنة إلى احتقار الممتهن إلى احتقارهما معاً فليس من العيب مثلاً أن يذبح القبيلي أو يحلق أو يَحْجِم أو يدبغ لنفسه أو لأقربائه أو يصلح أحذيته وأحذية أقربائه أو يصنع لنفسه أو لضيوفه القهوة، ولكنه ينظر إلى من يمتهن هذه المهنة أو للمهنة ذاتها نظرة احتقار، إلا أنه بالمقابل لا يمكن أن يقوم بدور الدوشان أو الدلال أو المزين أو أن يزرع الخضروات من بقل أو كراث أو بصل أو ثوم وأحياناً الطماطم والبطاطس حتى ولو لاكتفائه الذاتي، أو أن يقوم ببيعها وتسويقها بمعنى أنه يحتقر المهنة والعمل فيها، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن لماذا ارتبطت زراعة الخضر وبيعها وتسويقها بمركز اجتماعي متدن، وبهؤلاء الأفراد (الأخضور) بالذات؟ يورد الشرجبي عدداً من الافتراضات منها ما يرتبط بزراعة تلك المحاصيل من عدم نظافة، حيث أن القشام يقوم بتنظيف المسجد واستغلال بقايا المياه المتسخة في سقي المقاشم، ومنها ما يتعلق بزراعة تلك المحاصيل وبيعها دون وسيط، وأن الاحتقار موجه إلى زراعة تلك المحاصيل، وليس لمن يبيعها وإلا لزرعها بقية المزارعين (زارعو الحبوب) على الأقل لاستهلاكهم الذاتي أو لزرعوها وأعطوها لمن يبيعها[1].

ويبدو لي أن الاحتقار لزراعة تلك المحاصيل يرتبط أيضاً بالنظام القبلي: وذلك أن النزوع الاستقلالي للقبيلة وتسلحها ودخولها في نزاعات مسلحة مع غيرها من القبائل، أو مع السلطة المركزية كل ذلك أدى إلى أن تنظر القبيلة للخضر بأنواعها بأنها كمالية وغير ضرورية

(1) الشرجبي: الشرائح، ص 212، 213.

مقابل الحبوب التي تعتبر مصدر العيش الرئيس، - وربما الوحيد للقبيلي- إلى جانب سهولة نقلها وخزنها لسنوات طويلة مما جعلها ذات أهمية في موائمة الظـروف الاجتماعيـة والاقتـصادية للقبيلة في حين أن الخضر لا تمثل -كما قلنا- حاجة ضرورية لقبيلة متنقلـة ومحاربـة وغيـر مستقرة، علاوة على صعوبة نقلها وتخزينها لمدة طويلة لتلبية احتياجات القبيلة لسنوات عديـدة، ومن ثم فقد أهملت زراعتها وتركت زراعتها للمهجرين والربعاء لديها أو للخدم والعبيد، ومـع الوقت اقتصرت زراعتها على تلك الفئات وارتبط احتقار زراعتها لحقارة من يزرعها، بـالرغم من أن المهجرين والربعاء والعبيد والخدم، قد يقومون بزراعة الحبوب ولكن لا تحتقر زراعـة تلك المحاصيل، ويبقى الاحتقار موجه لمن يزرعها، ومع مرور الزمن وُجّه الاحتقار للمحاصيل ولمن يزرعها أو يبيعها، ثم قد يتسأل البعض إذا كان هذا التقسيم للمجتمع وما نتج عنه من وجود شرائح محتقرة، قد وجد منذ ما قبل الإسلام، فكيف استطاع أن يحافظ على بقائه بعد الإسـلام؟ الذي يرفض هذا التقسيم، لأن ميزان التفاضل فيه يقوم على أساس التقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1] ولمحاولة الإجابة على ذلك التساؤل نقول: إن المجتمع ظل متفاوتاً اقتصادياً واجتماعياً ولم يخف ذلك التفاوت إلا في مرحلة صدر الإسلام، ثم أن الحاكم بعد صدر الإسلام أخذ يـستند على عصبية قبلية وعشائرية ونسبية وسلالية، مما عمق ذلك التفاوت، إلى جانب أن المجتمـع - وبالذات النخب ذات المصلحة في بقاء ذلك التفاوت-؛ استطاع أن يحافظ على ذلـك التقـسيم التراتبي في البنية الاجتماعية، بانتقائه نصوصا دينية وتأويلها لتدعم وجة نظره كقوله تعـالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، وقول الرسول (ﷺ): "وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس"[3]، وهذه التأصيلات يلجأ إليها المجتمع ليس لمجـرد المحافظـة علـى التقـسيم التراتبي في المجتمع فحسب، بل لمصلحة بعض الشرائح في بقاء ذلك التقسيم لحاجتها للخدمات والمهن التي يقوم بها أفراد الشرائح المحتقرة.

ملكية النقص للأرض: غالبيتهم ليسوا مُلاك للأرض، ويعتمدون بشكل عام على مهنهم في تحديد مكانتهم الاجتماعية، وتحسين مستواهم الاقتصادي، والقليل منهم- خاصـة القـشامين- الـذين ارتبطت مهنم بالأرض والزراعة، يمتلكون قطع صغيرة من الأرض في أطراف المدن، أو في الريف ويزرعونها غالبا بالخضر أو بالحبوب، وبعضهم يعملون شركاء فـي أراضـي مـلاك آخرين بعقد الإيجار الثابت العيني والنقدي وعادة ما يدفعون للمالك الإيجار مقدماً وهو ما يعادل

(1) سورة الحجرات/13.
(2) سورة الأنعام/165.
(3) مسند الشهاب.

الغلة المقدرة لتلك الأراضي من الحبوب[1]، والملاك للأرض منهم لا تساعدهم أملاكهم في تعزيز مكانتهم الاجتماعية بسبب أنهم يتوارثون مكانتهم الاجتماعية ومهنهم، فيظلون محل احتقار بالرغم من امتلاكهم للأرض، حيث يسقط دور الأرض في تعزيز المكانة الاجتماعية لمُالكها لممارسته لمهنة محتقرة من وجهة نظر الشرائح الأخرى، فدور تملك الأرض هنا مادي أكثر من كونه معنوي حيث يتمكن المالك منهم من تحسين مستواه الاقتصادي في حين تظل مكانته الاجتماعية متدنية.

6- شريحة اليهود:

يعد يهود اليمن أقلية دينية يتمايزون مع الوسط الاجتماعي الذي يتواجدون فيه في المأكل والملبس والتعليم وحتى اللغة[2] ومن ثم فهم لا يمثلون شريحة رغم انتماؤهم اجتماعياً للمجتمع والوطن الذي يستوطنون فيه؛ بقدر ما يمثلون طائفة دينية واجتماعية حسب المفهوم الاجتماعي للطائفة لن نذهب بعيداً في البحث عن أصولهم وتاريخ ظهور الديانة اليهودية في اليمن، لأن ذلك خارج موضوعنا، ولوجود العديد من الأبحاث والدراسات التي تناولت الديانة اليهودية وتاريخ ظهورها في اليمن[3]، ولكننا سوف نكتفي بالوقوف على ملكيتهم للأرض وأثرها في تحديد مكانتهم الاجتماعية ومستواهم الاقتصادي.

ملكية اليهود للأرض: يفضي تفحص الإشارات المقتضبة التي أوردها بعض الدارسين حول ملكية اليهود للأرض الزراعية، إلى أن ثمة عدم وضوح في تلك الإشارات، ففي حين يكتفي بعض الدارسين بالقول: بوجود شواهد على ملكيتهم للأرض، وإن بشكل نادر لا سيما في الأرياف، وأنهم لم يكونوا يعملون فيها بأنفسهم، بل لابد أن يستخدموا العمال العرب في زراعتها[4]، يقرر البعض بعدم ملكيتهم، فقد أورد الريحاني حديثاً على لسان أحد مرافقيه من شريحة السادة قال فيه: "ولا يجوز لليهودي التملك، الأرض لنا والبيت له[5] مدة من السنين محدودة تسعاً وتسعين سنة ..."[6]، وذكر (ميولن) أن المركز الاجتماعي الضعيف لليهود في

(1) الشرجبي: الشرائح، ص210.

(2) حرص يهود اليمن على تلقين أبنائهم مبادئهم الدينية باللغة العبرية، كما كانوا يتراسلون بها فيما بينهم،في حين بقيت اللغة العربية لغة الحياة اليومية بالنسبة لهم يتخاطبون بها مع بقية الشرائح الاجتماعية الأخرى، وكان لهم كتاتيب(مدارس) خاصة يتعلمون فيها باللغة العبرية.

(3) ينظر في هذا الإطار الدراسات المكتوبة باللغة العربية لكل من: أبو جبل، كاميليا: يهود اليمن منذ القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين، الدار العربية للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1999م، ص 19؛ الصفواني، رياض محمد: يهود اليمن في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم التاريخ، 2006م، ص12-15؛ المطهر، ذكرى عبد الملك: الصراع الديني في جنوب الجزيرة العربية من القرن الرابع حتى القرن السادس الميلادي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم التاريخ، 2003م، ص32 وما بعدها.

(4) ينظر: العرشي، حسين بن أحمد: بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى مُلك اليمن من ملك وإمام، عني بنشره: الأب أنستاس ماري الكرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص102؛ الشهاري: طريق الثورة، ص79،78؛ الشرجبي: الشرائح، ص 251.

(5) ربما يقصد المتحدث الأرض التي يبنى عليها البيت وليس الأرض الزراعية.

(6) الريحاني: ملوك العرب، مجـ1، ص 192.

منطقة لودر[1] التابعة لسلطنة العواذل[2]، هو الذي حرمهم من ملكية الأرض الزراعية، في إطار تفسيره لحديث السلطان العوذلي محمد بن جعبل من أنهم (أي اليهود) كثير ولكنهم لا يعملــون بالزراعة، بل حرفيين[3] كذلك اختلف الدارسون حول مصادر تلك الأملاك، هل حصلوا عليهــا قبل الإسلام؟إذ كان لهم الحق في تملك الأرض في تلك الحقبة أم تمكنوا من الحــصول عليهــا بطرق مختلفة بعد الإسلام ؟، فقد ذكر زيد أن الإمام الهادي يحيى بن الحسين طلب من اليهــود والنصارى (أهل الذمة)– آنذاك– أن يبيعوا إلى المسلمين ما كانوا قد اشتروه من أراضيهم بحيث لا يبقى تحت أيديهم إلا ما يثبت أنهم كانوا يملكونه قبل الإســلام،غير أن اليهــود والنــصارى توسلوا إليه بالعودة عن طلبه على أن يطلب منهم ما يريد من الضرائب، فتراجع الإمام الهــادي عن قراره لمعرفته بعدم جدوى ذلك القرار وما قد ينتج عن تطبيقه من فتن هو في غنى عنهــا؛ فصالحهم على أن يدفعوا التسع مما سقت السماء ونصف التسع مما سقي بالسواني والتسع على غير ذلك من الأشياء مبررا أخذه التسع بقوله: "فخشيت إن أنا صالحتهم على العُشر أن يتــوهم أهل الجهالات من المتكمهين[4] في العمايات إنّا عشرنا الذميين كما عشرنا المسلمين، وإنّا جهلنا أنه لا صدقة على الذميين"[5]. وعلى الرغم مما أشير سابقا فإنه يمكننا أن نقرر اعتمــادا علــى الوثائق أن الكثير من اليهود امتلكوا الأراضي الزراعية والعقارات المختلفة في المناطق التــي استقروا فيها سواءً في المدن أو في الأرياف خاصة في الأرياف، حيث جاء فــي وثيقــة بيــع وشراء تعود إلى سنة 1330هـــ/1911م أن أحد المسلمين ويدعى غانم الوائلي من أهالي قريــة (الجدس) من أعمال لواء إب أشترى قطعة أرض بلغت مساحتها ستة وعشرون قصبة من عائلة يهودية تسكن نفس القرية، بمبلغ وقدره ستة وثلاثين ريال حجر[6] بل إن الكثير مــن أملاكهــم كانت من أخصب الأراضي، وتوجد العديد من الأراضي الزراعية التي تحمل أسماء مالكيها من اليهود[7] إلا أن معظم أملاك اليهود باعوها قبيل هجراتهم المتتالية إلى فلــسطين حيــث يــشير

---

(1) لودر: واد ومديرية من أعمال محافظة أبين ومنها مركز زارة ومكيراس. (المقحفي: الموسوعة اليمنية، مجــ1، ص94–96).

(2) سلطنة العواذل إحدى السلطنات المنضوية فيما عرف بالمحمية الغربية التي تقع بين السلطنة الفضيلة جنوباً والعوالق شرقاً ومنطقة يافع غرباً.

(3) ميولن، فان در: رحلة في جنوب شبه الجزيرة العربية، ترجمة وتقديم وتعليق: محمد سعيد القدال، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، ط1، 1999م، ص54، 58.

(4) المتكمه: من يركب رأسه لا يدري إلى أين يتجه. (زيد: معتزلة اليمن، ص135 هــ1).

(5) زيد: معتزلة اليمن، ص135،134.

(6) ينظر: نص الوثيقة في: الصفواني: يهود اليمن، ملحق(8)، ص186. كما ذكر حبشوش في حديثه عن يهود منطقة نهم "فمنهم معاملين ومنهم حدادين ونجارين وصياغين،ومنهم بياعين مشتريين،وبعضهم يسافروا إلى محلات البن ليطلبوا رزقهم وقليل منهم لهم أرض يفلحوها، وأيضاً عندهم وادي ما ينبت إلا شجر الخوص وهو نوع من شجر النخل فيقطفونه ويفسخونه ويرحلوا به إلى صنعاء ليعملوه مكانس،وأما نسوانهم يشتغلن في العزف وهو نوع من الحشيش ويسمونه الحفريد ولا له ورق وهو دقيق الساق طوله إلى نحو ثلاث خطا يصنعين منه أغطي ومناسف وربعات وغير ذلك وهي أواني ينتفعوا بهن أهل اليمن". (حبشوش: رؤية اليمن، ص46).

(7) توجد إلى اليوم العديد من قطع الأراضي في مناطق مختلفة من اليمن بأسماء اليهود مثل: شِعْبْ وجربة أوحول اليهودي وغالبا ما تكون من أخصب وأجود الأرا ضي.

المعاصرون وبعض الدارسين أن الإمام يحيى ثم أبنه أحمد ألزما من أراد الهجرة منهم ببيع أملاكه[1]، في إدراك واع لما قد يترتب على هجرتهم دون بيع أملاكهم وبالذات الأرض الزراعية، إذ قد يعودوا للمطالبة بأملاكهم بعد ذلك، أو حتى يطلبوا ثمنها، أو التعويض عنها وهو ما ثبت فعلاً في وقتنا الحاضر، حيث تبث الدوائر الصهيونية دعواتها بين الحين والآخر للمطالبة بحقوق اليهود في اليمن.

والمتأمل في مصادر الحصول على تلك الأملاك يجد أن بعضها من أملاكهم المكتسبة من حقبة قبل الإسلام، والبعض الآخر تم الحصول عليه في حقب لاحقة إذ أن امتهانهم للتجارة والحرف اليدوية المختلفة ذات العائد المادي الكبير، فضلاً عن أنهم لا يدفعون إلا الجزية ومقدارها قليل إذا ما قيست بما يدفعه المسلمونَ من زكوات وضرائب ورسوم، إلى جانب أنهم لا يشتركون في الحروب، ومن ثم لا يتعرضون للموت، مما قد يفقد الأسر عائلها ولا يصابون بالجروح والإصابات المعيقة عن العمل؛ كل ذلك ساعدهم على تكوين إمكانات مادية كبيرة استخدموا بعضها في شراء الأراضي الزراعية والعقارات مستغلين فقر السكان المسلمين، الذين كانوا عرضة للمجاعات الناتجة عن الجفاف والجدب والحروب القبلية التي كانت تنشب بين القبائل بعضها البعض أو بين القبائل والسلطة المركزية الحاكمة، فقد جاء في وثيقة بيع وشراء مشهود عليها، تعود إلى سنة 1343هـ/1924م أن يهودياً يدعى حاييم محفوظ أشترى ثمان عشرة وثلث قصبة من الأراضي الزراعية من أحد المسلمين في لواء إب، بمبلغ قدره وعدده تسعة عشر ريال حجر[2]، كما لجأ اليهود إلى إقراض السكان المسلمين النقود والحبوب والمستلزمات الحياتية المختلفة بالمراباة، وإذا عجز المَدين عن الوفاء بدينه أخذ اليهودي يساومه على شراء أرضه لسداد ما عليه من دين[3]، أوقد يضطره إلى ذلك اضطراراً وبالرغم من امتلاك اليهود للأرض إلا أنهم ظلوا محتقرين من قبل الشرائح الاجتماعية الأعلى منهم في سلم الهرم الاجتماعي، إذ لم تؤد إلى تعزيز مكانتهم الاجتماعية بوصفها أحد اشتراطات النسب الأصيل وذات أهمية في تعزيز المكانة الاجتماعية لمن يملكها، والسبب في ذلك أنهم مثل غيرهم من الشرائح الاجتماعية المحتقرة يعود سبب احتقارهم إلى عدم انتماؤهم إلى خط نسب رفيع، بالإضافة إلى امتهانهم للحرف والمهن اليدوية المحتقرة، حيث يتوارثون غالباً مهنهم ومكانتهم الاجتماعية المتدنية بمجرد الولادة، ولا يؤدي تملكهم للأرض إلى تعزيز مكانتهم الاجتماعية،

(1) مقابلة شخصية مع الوالد الحاج/علي مثنى ناصر الدودحي في منزله بتاريخ 2003/7/15م؛ آل يحيى: تاريخ البعثة العسكرية العراقية جـ1، ص159.

(2) ينظر: نص الوثيقة في: الصفواني: يهود اليمن، ملحق (3)، ص 181.

(3) جاء في الأمثال على لسان اليهودي للتعبيرعن حالة المسلم وهو يتودد لليهودي بهدف الاقتراض منه، رغم أنه يحتقره اجتماعيا: " عند أسلف ياسيدي وعند امقضي يايهودي". (مؤلف مجهول: الأمثال، جـ2، ص733).

وإن كان امتلاكهم للأرض علاوة على اشتغالهم بالحرف اليدوية، قد ساعدهم على تحسين مستواهم الاقتصادي، فالأرض هنا ترتبط بقيمة مادية وليس معنوية لتحكم اشتراطات أخرى إلى جانب الأرض كالمهنة والنسب والدين والدور والوظيفة الاجتماعية.

7- شريحة العبيد (الرقيق):

تعود أصول العبيد في اليمن -على الأرجح- إلى الحبشة وسواحل افريقيا الشرقية وبلاد الهند، حيث شكلت هذه المناطق منطلقاً لتجارة العبيد لقربها من السواحل اليمنية، واشتغال سكان السواحل بمهنة الملاحة والنقل البحري وكان يتم جلب العبيد من تلك المناطق بواسطة تجار الرقيق ثم يتم إنزالهم في جزيرة سوقطرة وفي أسواق عدن وزبيد وحضرموت، ومن تلك الأسواق يتم المتاجرة بهم إلى المناطق الداخلية في اليمن وإلى خارج اليمن(1).

استمرت تجارة الرقيق في أفريقيا وبلاد العرب حتى بداية القرن العشرين، ثم تقلصت بفعل المواثيق الدولية الحديثة التي تجرم تجارة الرقيق، فقد وقعت بريطانيا مع إمارات الجنوب العربي والخليج اتفاقيات لمنع تلك التجارة(2). أما في شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية)، فقد بقيت تجارة العبيد دون منع إذ لم تنظم المملكة المتوكلية اليمنية إلى اتفاقية دولية تمنع تلك التجارة(3). الجدير بالذكر أن العبيد في الحقبة الزمنية موضوعة الدراسة، لم يشكلوا سوى أقلية محدودة العدد لدى الشرائح الاجتماعية العليا في المجتمع، كالحكام من أئمة وسلاطين، فقد ذكر الجعيدي أن السلطنتين الكثيرية والقعيطية كانتا تمتلكان أكبر نسبة منهم(4)، بالإضافة إلى امتلاك بعض القضاة ومشائخ العلم ومشائخ القبائل ومشائخ الأرض لأعداد قليلة منهم تم استخدامهم غالباً في الخدمة المنزلية وحاشية وحراساً خاصين للأئمة والسلاطين ولم يُستَخدموا للعمل في مزارع السلاطين، وإنما استخدموا في حفر المعايين والسواقي(5)، ويشير الشرجبي أن بعض المُلاك الكبار استخدموا العبيد للعمل في أراضيهم الزراعية، كهادي هيج في تهامة(6)، وعمل بعضهم كمدير أعمال لسيده ومراسل ينقل رسائله الكتابية والشفوية، وبعضهم أوكلت لهم الوصاية على أولاد سيده في حالة غيابه أو موته، وآخرين عملوا في السفن الشراعية التابعة لأسيادهم وتفوقوا في ذلك حتى ظهر منهم الربابنة والمعالمة البحريون الماهرون(7)، فضلاً عن عمل عدد منهم جنوداً في جيوش السلاطين وتمكن

(1) الشرجبي: الشرائح، ص256.
(2) الكسادي: التنظيم القبلي، ص130.
(3) الشرجبي: الشرائح، ص157.
(4) الجعيدي: الأوضاع، ص38.
(5) الكسادي: التنظيم القبلي، ص131.
(6) الشرجبي: الشرائح، ص257،258.
(7) الكسادي: التنظيم القبلي، ص131.

بعضهم من أن يصبح قائدا أو أميراً لجيش سيده ووصل بعضهم إلى مراتب إدارية عليا، حيث ذكر(انجرامز) أن حاكم شبام والهجرين والمكلا منهم[1].

وعلى الرغم من أن السيد يرث ويبيع عبده كأي سلعة مكتسبة إلا أن العبد ظل محل ثقة سيده وعومل معاملة واحد من أفراد أسرته، حتى لقد حمل بعضهم اسم العائلة، أو القبيلة التي تملكه، والبعض ظل يحمل اسم عائلته الأصلية، وغالباً ما يضاف إلى اسمه كلمة(العبد) كلقب له.

لقد تمتع العبيد بمكانة خاصة في المجتمع رغم افتقادهم لحريتهم مهمة مستمدين تلك المكانة من مكانة أسيادهم ومن اشتغالهم بوظائف إدارية مهمة، بالإضافة إلى تمتعهم بمظهر نظيف، ولذلك احتل العبيد مكانة أرفع من مكانة الأخدام الذين يمتلكون حريتهم، ونتيجة لعمق العلاقة التي تجمع بين العبد وسيده فقد حظي بمعاملة حسنة من سيده أفضل من معاملة السيد للمزارعين العاملين في أرضه[2].

ملكية العبيد للأرض: لم تشر المصادر التي أتيح لنا الاطلاع عليها إلى مُلاك من العبيد باستثناء أن بعض العبيد الذين كان يتم عتقهم من قبل أسيادهم أو سيداتهم، كان يتم الوصية لهم بشيء من ملك أسيادهم سواءً أراضي زراعية أو عقار أو أي شيء آخر من ملك السيد، إلا أن ذلك نادر جداً، وبعض المعتقين من العبيد عمل كمزارع بعقد المشاركة في المحصول في أراضي استأجرها من أحد الملاك وبالرغم من ذلك، فقد بقي العبد يرث مكانته الاجتماعية المحتقرة، ولم تساهم ملكيته للأرض وحصوله على الحرية بعد عتقه بأي دور في تعزيز مكانته الاجتماعية باستثناء تحسن مستواه الاقتصادي.

8- شريحة السكان المنحدرون من أصول غير يمنية:

يقصد بهم بقايا الجاليات الأجنبية التي استوطنت في اليمن منذ حقب تاريخية سابقة، أو التي هاجرت إليها في حقب لاحقة، سواءً من الهند أو من القرن الأفريقي ودول الكومنولث البريطاني، من فرس وأحباش وصومال وهنود (بانيان)[3]، إلى جانب عدد من الأسر ذات الأصول التركية.

يتركز وجود هذه الجاليات في المدن الكبيرة خاصة الساحلية منها، كعدن، والشحر، والمكلا، والحديدة، بالإضافة إلى بعض المدن الداخلية الكبيرة كصنعاء، وإب، وتعز وغيرها، فقد ذكر (انجرامز) في ثلاثينيات القرن العشرين أنه يوجد في المكلا والشحر من الهنود من

(1) انجرامز: حضرموت، ص53.
(2) العطار: التخلف الاقتصادي، ص258.
(3) جاء الهنود (البانيان) لليمن عن طريق عدن والمخا والحديدة منذ ما قبل الإسلام، حيث كانت العلاقة التجارية نشطة بين اليمن والهند واستقروا في المدن الساحلية والداخلية واشتغلوا بالصرافة والتجارة خاصة تجارة الأقمشة والتوابل والعطور، فقد ذكر (انكارين) أنه شاهد في عشرينيات القرن العشرين الميلادي عدد منهم في مدينة الحديدة يحتكرون تلك التجارة ويمارسون الربا في تعاملاتهم التجارية.(انكارين، ج: مذكرات دبلوماسي في اليمن، ترجمة: قائد محمد طربوش، محمد إسماعيل سليمان، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1993م، ص61،62).

ذوي الجنسية البريطانية حوالي300 شخص وحوالي1200 من الصومال وجيبوتي والحبشة سكن منهم في المكلا حوالي1000 شخص، بالإضافة إلى بعض الملايو الذين تركز وجودهم في المدن الحضرمية الساحلية نتيجة لعلاقة الاتصال والتواصل بين حضرموت وجزر الهند الشرقية بفعل الهجرة[1]، كذلك قُدر عدد الهنود والباكستانيين في عدن بحوالي18 ألف وكانت لهم فيها حارة خاصة تسمى(حافة البانيان) وسوق يسمى(سوق البانيان) أو سوق البهرة كما وجد فيها حوالي (10) ألف من الصومال[2]، حيث كان للأجانب في مستعمرة عدن حضوراً كبيراً في النشاط التجاري والإداري، بسبب رغبة الإنجليز في توطين العناصر الأجنبية في عدن، خوفاً من تزايد المهاجرين من شمال اليمن وأبناء المحميات المشكوك في ولائهم للإنجليز.

ملكيتهم للأرض: لم تشر المصادر إلى ملكية السكان المنحدرون من أصول غير يمنية للأرض الزراعية باستثناء ما أشارت إليه اتفاقية سنة1266هـ/1849م بين سلطان لحج علي بن محسن بن فضل والإنجليز من تعهد السلطان بضمان حقوق المالكين الشرعيين وممتلكاتهم داخل أراضيه سواء من مواطنيه أو من الرعايا البريطانيين في عدن والذين قد يكون منهم بعض الهنود أو الصومال وغيرهم من الأقليات المستوطنة في مدينة عدن والجاليات الأوروبية التي وجدت في عدن مع الإنجليز، إلى جانب بعض الأسر اللحجية التي كانت قد حصلت على حق الرعاية من البريطانيين كآل جعفر والخطيب الذين كانوا يعملون كإداريين ومترجمين وجواسيس، فضلاً عن بعض أفراد الأسرة العبدلية المعارضين الذين لجأوا إلى عدن وحصلوا من الإنجليز على حق الرعاية، حيث أشارت الاتفاقية -المشار إليها- في المادة رقم(1) إلى ضرورة أن "يحصلوا هم ووكلائهم على الضمان والأمان حين يصلون إلى لحج ومقاطعاتها لجمع الإيجارات أو لأي غرض آخر"[3]، كما نصت الاتفاقية نفسها على تمكين الرعايا البريطانيين بعد موافقة سلطان لحج في حينه علي بن محسن بن فضل من "أن يستأجروا أراضي في لحج أو في مدن أو قرى السلطنة وفق القوانين النافذة ويعامل بالمثل رعايا السلطان الراغبين في حيازة ممتلكات في عدن وفق أحكام القانون والإجراءات البريطانية"[4].

ويبدو أن إلحاح الإنجليز على تملك أو استئجار رعاياهم أراضي في سلطنة لحج كان أولاً بدافع التغلغل إلى داخل المحميات، وثانياً: نزولاً عند رغبة أولئك الرعايا الذين هم في غالبيتهم من المعارضين للسلطان، والذين ظلوا ورقة بيد الإنجليز يستخدمونها ضد سلاطين لحج من وقت لآخر. والعكس من ذلك فإن الأسر التي تنحدر من أصول غير يمنية في شمال اليمن

(1) انجرامز: حضرموت، ص54.
(2) الشعبي: الاستعمار، ص51،58.
(3) مؤلف مجهول: مجموعة معاهدات والتزامات، ص49.
(4) مؤلف مجهول: مجموعة معاهدات والتزامات، ص49.

وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية) سواءً كانت فارسية أو هندية أو تركية والتي استقرت في اليمن وتوطنت وذابت في المجتمع حتى أصبح من الصعب تمييزها عن بقية الأسر اليمنية إلا بالاسم أحياناً، فقد تمكنت من أن تحوز وتملك الكثير من الأراضي الزراعية والعقارات بحكم مكانتها وانتمائها لقوميات حكمت اليمن وتمتعت بنفوذ كبير أيام حكمها، حتى تمكنت من امتلاك الأراضي والعقارات ولعل من أبرز الأسر التي لا زالت معروفة حتى اليوم أسرة (فيروز) في مدينة إب ذات الأصول الفارسية والتي تمتلك أراضي وعقارات واسعة، كذلك أسرة بيت الهندي التي تنحدر من أصول هندية، كما يدل على ذلك اسمها والتي تتواجد في مدينتي إب وصنعاء والتي تمتلك الكثير من الأراضي الزراعية والعقارات المختلفة، بالإضافة إلى بعض الأسر ذات الأصول التركية مثل: آغا وبهرم ومحبوب وقمبر ورضا في كل من إب وتعز وصنعاء التي تحوز على أملاك واسعة من الأراضي والعقارات.

لقد كان لملكية الأرض دوراً بارزاً في تعزيز مكانة هذه الأسر رغم أصولها غير اليمنية، حيث ساعدها ذلك على الاندماج في المجتمع وتأكيد الانتماء للوطن بحكم امتلاك الأرض وتحسن مستواها الاقتصادي خاصة المستقرة منها في المدن.

9- شريحة الأحجور والأخدام[1]:

يحتل الأحجور (الحجور) والأخدام نفس المرتبة الاجتماعية المتدنية،ويتميزون بصفات بيولوجية متشابهة إلا أن سواد بشرة الحجري أخف من سواد بشرة الخادم، والحجري يدعي التميز عن الخادم ربما بسبب لون البشرة أو لأن بعض الأحجور امتلكوا الأرض وعملوا كمزارعين أجراء وكانوا أميل للاستقرار، مما ولدّ لدى الحجري إحساس بارتفاع مكانته عن الخادم فإذا ما صادفت أحدهم وناديته يا خادم أو ألمحت له بأنه خادم سرعان ما يعلن رفضه قائلاً: أنا حجري ولست خادم، وفي هذا الإطار يذكر الكسادي أنهم (أي الأحجور) شكلوا مع الصبيان جماعات مستقرة تمتهن الزراعة في وادي حجر في حضرموت منذ مئات السنين على عكس الأخدام غير المستقرين والمعتمدين في الحصول على لقمة عيشهم على ممارستهم لمهن يدوية محتقرة، إلى جانب التسول[2].

يطلق بعض الدارسين على الأخدام في حضرموت تسمية(الصبيان) ويقسمهم إلى قسمين: صبيان الجميع وهم الذين يقومون بخدمة كل المنطقة أو الجماعة التي يسكنون معها،

(1) للوقوف على أصل الأخدام ينظر: أرنود، ت وا. فاسيير: "الأخدام في اليمن أصولهم وعاداتهم" ترجمة: عبده علي عثمان، دراسات يمنية، العدد4، 1978م، ص72؛ الحضرمي، عبد الرحمن: ضحايا الصراع السياسي (1)، الحكمة، العدد52، سنة6، أغسطس 1976م، ص5؛ نفسه: ضحايا الصراع السياسي (2)، الحكمة، العدد53، السنة 6، سبتمبر 1976م، ص1- 18؛ نفسه: ضحايا الصراع السياسي (3)، الحكمة، العدد 54، السنة6، أكتوبر 1976م، ص6 – 17؛ العظم: رحلة، ص32؛ الشهاري: طريق الثورة، ص75.

(2) الكسادي: التنظيم القبلي، ص132.

وصبيان العوائل وهم الذين يقومون بخدمة عائلة واحدة غالباً ما تكون من العوائل المنتمية إلى الشرائح الاجتماعية العليا[1].

فيما يطلق (انجرامز) تسمية (صبيان) على الحجور[2]. أما (كنيش) فيطلق تسمية (صبيان) على أصحاب المهن التقليدية من جزارين وحلاقين وحفاري قبور والموسيقيين[3] وعلى العكس من ذلك يرى الكسادي أن الصبيان يشكلون فئة مستقلة عن الأخدام والأحجور وأنهم من ذوي الأصول الزنجية الحبشية، أو بقايا عبيد الدولة الكندية، وغيرها من الدول التي قامت ثم انهارت في حضرموت. يتركز وجودهم في منطقة وادي حجر، وفي القرى الواقعة في وادي المسيلة القريب من سيحوت في المهرة، وهم أقرب إلى العبيد منهم للأخدام[4]، في الوقت الذي ينظر فيه آخرون إلى الأخدام والحجور والصبيان كشريحة واحدة يسميها الصبيان(5)، وهو ما نميل إليه نتيجة للتشابه الفيسولوجي والتقارب في الدور والوظيفة الاجتماعية، والوضع الاقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار لأوجه التمايز بين الحجري والخادم قدر الإمكان.

ملكية الحجور والأخدام للأرض: إن إقصاء الأخدام إلى المرتبة الاجتماعية الدنيا في سلم الهرم الاجتماعي للمجتمع اليمني وتكريس ذلك الإقصاء بصورة مستمرة، قد خلق لديهم شعوراً بالدونية وجعلهم على استعداد لممارسة الأعمال الوضيعة من وجهة نظر الشرائح الاجتماعية الأخرى، وترك آثاراً نفسية عميقة أدت إلى إحباطهم وتقبلهم العيش في هامش المجتمع والرضاء بعيش الكفاف، ومحاولة الاكتفاء الذاتي اليومي للحصول على شيء من الأمن النفسي، ويجنبهم الدخول في نزاعات غير متكافئة مع الشرائح الاجتماعية الأعلى منهم مرتبة؛ ونتيجة لكل ذلك لم يعد يهمهم كثيراً حيازة الأراضي وامتلاك العقارات رغم عدم وجود أية موانع قانونية من الناحية النظرية تحول دون امتلاكهم الأرض باستثناء ما تعرضوا له من إقصاء وتهميش من قبل الشرائح الاجتماعية الأخرى حرصاً من تلك الشرائح على إبقائهم خارج إطار العمل المنتج والمرتبط بقيمة اجتماعية عليا؛ وفي نفس وضعيتهم المتدنية للقيام بالأعمال والمهن المحتقرة التي لا يقبل الآخرون القيام بها[6]، بالإضافة إلى مستواهم الاقتصادي المتدني الذي يحول بينهم وبين شراء الأرض وتملكها، فالشراء في اليمن هو نتيجة للعلاقة بين الجانب السياسي والإداري من جهة والجانب الاقتصادي من جهة أخرى بحيث يكون الجانب الأول سبباً والجانب الثاني نتيجة،

---

(1) الجعيدي: الأوضاع، ص 39؛ القباص: الإمارة الهبيلية، ص19.
(2) انجرامز: حضرموت، ص54.
(3) كنيش، الكسندر: زيارة أضرحة الأولياء في حضرموت، ضمن كتاب "اليمن كما يراه الآخر" سلسلة الدراسات المترجمة(2)، ص310.
(4) الكسادي: التنظيم القبلي، ص131.
(5) الصبان: عادات، ص...
(6) الشرجبي: الشرائح، ص277.

إذ أن الحصول على منصب سياسي أو إداري يؤدي إلى تحسين الوضع الاقتصادي لشاغله وليس العكس، كما هو متعارف عليه في كثير من البلدان، وما دام الأخدام يمثلون شريحة هامشية لم يسمح لها بالقيام بأي دور سياسي أو تولي أي منصب إداري في أجهزة الدولة يساعدها على تحسين مستواها الاقتصادي؛ فإنها لم تتمكن من حيازة الأراضي وتملكها أو حتى على الأقل تملك ما يكفيها منها.

الأمر اللافت للانتباه أنه بالرغم من كل العوائق والصعوبات التي تحول بينهم وبين تملك الأرض، إن بعضهم قد تمكن من الحصول على بعض الأراضي خاصة في المناطق التي تتسع فيها مساحة الأراضي الصالحة للزراعة والتي تتميز بضعف العصبية والعرف القبليين فيها حتى أن بعض الأراضي في كثير من تلك المناطق لا زالت تحمل اسم من كان يملكها من الأخدام مثل: (جربة الخادم) و(وادي الخادم) و(شِعْب الخادم)، سواءً كان لا يزال يملكها، أو لم يعد كذلك، ففي حضرموت مثلاً: يذكر الكسادي أنه كان إلى ما قبل الستينيات من القرن العشرين الميلادي غير مسموح للأخدام بامتلاك الأرض أو حتى استئجارها،ثم حدثت تغيرات مهمة في وضعهم الاجتماعي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصبح بعضهم يعملون في الأرض ويمتلكون بعضها بالشراء[1]، وتمكن بعضهم من استئجار بعض الأراضي من مُلاك آخرين، وعملوا فيها كشركاء بعقد المشاركة في المحصول، إلى جانب عمل بعضهم كعمال مزارعين بالأجر النقدي أو العيني ومع ذلك فقد ظلوا مثلهم مثل غيرهم من الشرائح الاجتماعية الدنيا محل احتقار من قبل الشرائح الاجتماعية الأخرى بسبب مكانتهم الاجتماعية ومهنهم التي يتوارثونها أباً عن جد،ولم تؤدِ ملكيتهم للأرض إلى تعزيز مكانتهم الاجتماعية باستثناء ما يدّعيه الأحجور من تميز عن الأخدام والذي يُعْزى إلى أن الأحجور أكثر ارتباطاً بالأرض وأكثر تملكاً واستئجاراً لها مما جعلهم أكثر استقراراً من الأخدام ومن ثم ولدّ لديهم إحساس بالانتماء إلى مكانة اجتماعية أرفع من مكانة الأخدام.

ثانياً: ملكية الأرض والبنية الاقتصادية والسياسية والإدارية:

1- ملكية الأرض والبنية الاقتصادية: قبل الحديث عن العلاقة بين ملكية الأرض والبنية الاقتصادية، نود أن نشير إلى أن العامل الاقتصادي يتداخل وبشكل متلازم مع غيره من العوامل الاجتماعية والسياسية الأخرى في إحداث التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وقد سبق أن تحدثنا في مبحث ملكية الأرض والبنية الاجتماعية التقليدية لليمن المعاصر عن الشرائح الاجتماعية المختلفة، وعلاقة التأثير والتأثر بين ملكية الأرض والمكانة الاجتماعية

(1) الكسادي: التنظيم القبلي، ص133.

والاقتصادية لكل شريحة على حدة، فإننا سوف نقف-هنا- عند العلاقة بين ملكية الأرض والبنية الاقتصادية للمجتمع والدولة بشكل عام وليس على الأفراد فحسب، حيث أن لأشكال الملكية ومصادر وعوامل نشوئها ونظام الجباية وأشكال الاستثمار في كل شكل من أشكال الملكية أثر بالغ في البنية الاقتصادية للدولة والمجتمع في اليمن المعاصر باعتبار أن الأرض تعد حجر الأساس في بنية الاقتصاد اليمني فهي مصدر المعيشة الرئيس للسكان، وعلى إيراداتها تتوقف الدورة الاقتصادية للدولة، حيث أن ما نسبته بين (80-90%) من إيرادات ميزانية الدولة مصدره عائدات مجبية من مكلفين يعملون في الزراعة، فضلاً عن أن امتلاك الأراضي الزراعية خاصة في المجتمعات الزراعية- واليمن واحد من تلك المجتمعات- يشكل ضمانة لمالكها سواءً كان فرداً، أم مؤسسة أم دولة أو جهة اعتبارية ما؛ في البقاء والاستمرار لأن عائدات الأرض تشكل مصدر تمويل متجدد يتسم بالثبات والاستمرار مقارنة مع الموارد المالية الأخرى التي قد تكون من مصدر غير متجدد ومستمر.

لا شك أن الطامحين في بناء كيانات سياسية على أساس اقتصادي متين، وتقوية تلك الكيانات وتوسيعها، قد أدركوا منذ وقت مبكر أهمية الأرض وتملكها وجباية عائداتها كمورد رئيس تعتمد عليه تلك الكيانات في بناء قاعدتها المادية[1]، وذلك من خلال استخدام عائدات الأرض الزراعية في بناء المؤسسات المختلفة للدولة وتغطية معظم نفقاتها، ولذلك نجد أن كل الكيانات السياسية في اليمن، قد أولت عملية جباية عائدات الأرض الزراعية جل اهتمامها حتى غدا نظام الجباية هو الشغل الشاغل للدولة بعد المسألة الأمنية، ووصلت أنظمة وطرائق الجباية المختلفة إلى درجة من التعقيد في إجراءاتها وطرقها وتعدد مراحلها كما أسلفنا[2]، ومما يفسر تلك الأهمية إفراط الدولة وتشددها في تقدير وتحصيل الجبايات الزراعية خاصة في الأوقات التي تقل فيها الموارد المالية للدولة من المصادر الأخرى، وإنزال العقاب الصارم على المكلف الذي يتمنع أو يتهرب عن دفعها، مما جعل نظام الجباية سبباً رئيساً للتمردات والانتفاضات ضد السلطة الحاكمة حتى لقد ذكر أحد الدارسين أن طريقة جمع الضرائب كانت من أكبر عوامل ثورات اليمن[3].

إن اهتمام الدولة في اليمن بعائدات الأرض ليس فقط ضرورة سياسية، بل يعد استجابة طبيعية لأهمية تلك العائدات في مجتمع زراعي مثل اليمن خاصة إذا ما علمنا أن إيرادات الدولة

(1) هنالك مجالان رئيسيان يمكن الاستدلال بهما على إدراك الإنسان اليمني لأهمية الأرض في البنية الاقتصادية وهما:1-الري ومظاهر الاهتمام به وتعدد أشكاله وتنظيمه مثل: السدود والقنوات والصهاريج...إلخ 2- المدرجات الزراعية.
(2) ينظر: ص 227- 250 من هذه الدراسة.
(3) سالم: تكوين، ص150.

ودخل الأفراد، سواءً في شمال اليمن وجنوبه الغربي، أو في شرقه وجنوبه يعتمد بشكل أساس على عائدات الأرض من زكوات وضرائب ورسوم مختلفة وليس أدل على ذلك من أن عائدات الزكاة النقدية فقط دون العينية للأعوام 1350-1351هـ/31-1932م و1363-1364هـ/43-1944م في المملكة المتوكلية اليمنية؛ بلغت أكثر من (22.955.180) ريال ماريا تريزا[1]، إلى جانب إيرادات أخرى، من مصادر دخل ثانوية مختلفة كالرسوم والجمارك وصيد الأسماك في المناطق الساحلية والمرتبات التي كان يمنحها الإنجليز للسلاطين والأمراء، لاسيما أن أياً من تلك الكيانات السياسية لم يسع إلى استخراج أياً من الثروات المعدنية أو يستثمر المقومات السياحية لكيانه، أو حتى يتجه نحو الصناعة باستثناء بعض الصناعات التقليدية البسيطة كالصباغة والدباغة والحدادة وغيرها، جنباً إلى جنب مع أنشطة صناعية أخرى ترتبط بالأساس بالنشاط الزراعي؛ في تدعيم بنيته الاقتصادية، وعلى هذا الأساس فإن الأرض سواءً بمعناها الجغرافي أو الزراعي الاقتصادي شكلت أساس قيام الدولة في اليمن.

2- ملكية الأرض والبنية السياسية والإدارية: احتلت الأرض مكانة خاصة في اهتمامات النخبة الحاكمة في اليمن، باختلاف توجهاتها السياسية والمذهبية، فحرصت على استثمار الأرض واستخراج عائداتها بطرق مختلفة أهمها: نظام الجباية ولما كان المجتمع اليمني مجتمعاً زراعياً في تكوينه، فقد دخلت الأرض في أساس تشكل البُنى الاجتماعية والسياسية والإدارية لهذا المجتمع على النحو الآتي:

1- شراء الأرض بهدف البناء السياسي والإداري: لجأ الكثير من الطامحين في بناء كيانات سياسية خاصة بهم إلى شراء الأرض وتملكها بمعناها الجغرافي (حصون وقلاع ومدن وقرى)، أو بمعناها الزراعي (أراضي زراعية)، وقد استخدمت عملية الشراء بهذا المفهوم بشكل خاص في شرق اليمن وجنوبه وبالذات من قبل الطامحين في بناء دول من ذوي الأصول غير اليمنية[2]، أو من ذوي الأصول اليمنية الذين سعوا لتكوين كيانات سياسية خاصة بهم في غير مناطقهم الأصلية[3]، حتى أن عملية شراء البلاد بالنقود اعتبرت عادة تقليدية في حضرموت منذ

---

(1) المسعودي: اليمن المعاصر من القبيلة، ص111.

(2) يذكر الشاطري أن السيد أحمد بن عيسى بن علي العريضي يعود أصله إلى العراق وتحديداً إلى مدينة البصرة، وقد هاجر إلى حضرموت قسميّ بـ(المهاجر) وأنه عند وصوله إلى حضرموت ظل مدة طويلة معتمداً على ما كانت تدره عليه أراضيه في البصرة لتوطيد مركزه ونشر دعوته في حضرموت، وظل على صلته بأسرته وبنيه في العراق بشكل مستمر وكان يرسل بين الحين والآخر أحد أتباعه المقربين إلى العراق ليتواصل مع أسرته ولقبض أمواله، حيث كانت له أراضي واسعة في البصرة تسمى (قسم) ولمحبته للعراق أشترى منطقة في حضرموت بـ(120) ألف دينار وزرعها نخلاً وسمّاها باسم قسم تيمناً ومحبة لأرضه قسم في العراق ثم أخذت هذه المنطقة في حضرموت اسم قسم إلى اليوم، وبعد استقراره في حضرموت أخذ يتنقل باحثاًعن أنصار له فيها وكانت أول قرية نزل فيها هي قرية الحبيل بدوعن في الهجرين ثم أخذ يشتري الأراضي حتى صار له نخيلاً وعقاراً كثيراً ثم انتقل من الهجرين إلى قارة بني جشير، وهنالك أنزل عائلته واستقر فيها وكان ينتقل منها لمدة وجيزة باحثاً عن انصار يزيدون دعوته ثم يعود مرة أخرى. (الشاطري: أدوار، جـ1، ص157-159؛ الحامد، صالح: تاريخ حضرموت، جـ2، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ص636 - 642).

(3) مثل آل القعيطي والكسادي والبريكي واليماني وغرامة اليافعيين الذين كوّنوا إمارات خاصة بهم في حضرموت.

حقبة مبكرة واستمرت ليس فقط حتى القرن الثالث عشر الهجري[1]؛ بل حتى النصف الأول من القرن العشرين الميلادي، والشيء نفسه فعله الإنجليز بمستعمرة عدن بهدف توسيع نفوذ المستعمرة وتأمين حدودها وضمان الحصول على مصادر مياه الشرب[2].

إن الأمثلة على شراء الأرض وجعلها نواة لتأسيس الكيانات السياسية كثيرة لا سيما في شرق اليمن وجنوبه وبالأخص في منطقة حضرموت، فقد ذكر (جافين) أن محسن بن عبد الله العولقي (ت1300هـ/1883م) أحد الضباط الأثرياء في بلاد حيدر أباد في الهند أشترى سنة1280هـ/1863م بأمواله المجلوبة له من حيدر أباد، حصن الصداع والمنطقة الزراعية المحيطة به الواقعة بين الشحر وغيل با وزير من آل بريك حكام الشحر، وبنى فيها حصن ضخم كمقدمة لتأسيس دولة عولقية له هناك[3].

كذلك بدأ آل القعيطي في تكوين إمارة لهم في حضرموت بشراء الأمير عمر بن عوض بن عبد الله القعيطي بلدة الريضة في منطقة القطن من السادة آل العيدروس سنة 1255هـ/1839م، وشكل شراؤه لتلك البلدة، البداية التاريخية لتأسيس السلطنة القعيطية في حضرموت[4]، وفي سنة 1275هـ/1858م أشترى آل القعيطي أيضا نصف مدينة شبام وبلدة حورة وحصونها من آل عمر بن جعفر الكثيريين بمبلغ(5000) ريال[5]، وبعد خمسة عشر عاما أي في عام 1290هـ/1873م تمكنوا من شراء نصف مدينة المكلا من آل الكسادي[6]، والأمر نفسه بالنسبة للكثيريين الذين يؤرخ لبدايتهم الحقيقية في تأسيس دولتهم الثانية بشراء السلطان غالب بن محسن الكثيري (1223-1287هـ/1808-1870م) لقرية الغرف سنة1261هـ/1845م لتكون تلك القرية نواة للدولة الكثيرية الثانية[7] التي بدأت سنة1261هـ/1845م واستمرت حتى عام 1338هـ/1919م، ثم اشترى حصن إبن مطهر بالقرب من تريم، واستمر بالتوسع وتوطيد سلطته حتى تمكن من القضاء على السلطة اليافعية التي كانت قائمة- آنذاك- في تريم بزعامة عبد القوي غرامة آخر حاكم يافعي في تريم سنة 1263هـ/1846م، وبين عامي1264-1265هـ/1847-1848م استولى على سيئون التي كان

(1) الشاطري: أدوار، جـ1، ص175، 176. حيث يذكر الشاطري أيضاً أن آل إقبال تمكنوا من تكوين امارة لهم بالشحر ثم حضرموت جميعاً بالشراء من ولاتها. (الشاطري: أدوار، جـ1، ص175، 176).

(2) في سبيل البناء السياسي والإداري لمستعمرة عدن وتأمين حدودها وضمان حصولها على مياه الشرب أقدم الإنجليز سنة1285هـ/ 1863م على شراء شبه جزيرة جبل إحسان التي تضم خور بير أحمد والغدير وبندر فقم من شيخ قبيلة العقربي وفي سنة1300هـ/1882م أشتروا مدينة الشيخ عثمان من السلطان العبدلي فضل بن علي محسن ثم في سنة1306هـ/ 1888م أشتروا من شيخ قبيلة العقربي الأراضي الواقعة بين قرية الحسوة وعدن الصغرى وبندر فقم.(مجهول: مجموعة معاهدات، ص61 -63، 104، 105، 109، 110).

(3) جافين: عدن تحت الحكم البريطاني، ص89، 90، 94.

(4) الجعيدي: الأوضاع، ص12.

(5) باوزير: صفحات، ص224.

(6) باوزير: معالم، ص272، 273؛ با مطرف: الإقطاعيون كانوا هنا، ص12، 13.

(7) على الإرث العقاري والجغرافي للدولة الكثيرية الثانية قامت الدولة الكثيرية الثالثة التي استمرت حتى الاستقلال عن الاستعمار البريطاني سنة 1387هـ/1967م.

يحكمها آل الضبي من يافع ثم تريس التي كانت تحت حكم آل النقيب اليافعيين، ليتمكن لاحقاً من ترسيخ نفوذه في حضرموت الداخل مانحاً سلطنته القسم الأكبر من الأراضي في ذلك الجزء من حضرموت[1].

وهكذا استخدمت عملية شراء الأراضي ليس فقط كنواة لتأسيس الدول والإمارات، بل ووسيلة للتوسع، فقد ذكر باوزير أن السلطان القعيطي عوض بن عمر (ت1325هـ/1909م) أرسل حملة سنة 1318هـ/1900م للاستيلاء على وادي حجر الزراعي الخصيب بقيادة وزيره السيد حسين بن حامد المحضار، وزوده بالمال لشراء أراضي بوادي حجر تكون نواة للتدخل في تلك المنطقة، واستطاع الوزير المحضار أن يعقد حلفاً مع قبائل حجر، مثل ذلك الحلف بداية التدخل في وادي حجر وميفع، حيث دخلت هاتان المنطقتان الغنيتان بالماء والتربة تحت حكم السلطنة القعيطية، وأصبح وادي حجر أحد ألويتها المهمة[2].

وفي الإطار نفسه عمل آل العبدلي في لحج على شراء الأراضي الزراعية حتى أصبحوا أكبر ملاك للأراضي الزراعية في المنطقة، مما ساعدهم على تأسيس كيان سياسي خاص بهم، تطور من مشيخة إلى إمارة حتى وصل إلى السلطنة، التي شكلت واحدة من أكبر وأهم السلطنات في جنوب اليمن وشرقه، بل كانت أكبر وأهم السلطنات فيما عرف بالمحمية الغربية[3].

وخلاصة القول: إن عملية شراء الأراضي الزراعية والحصون والقلاع والمدن والقرى وما يتبعها من موانئ ومنافذ بحرية من قبل القوى الطامحة في بناء كيانات سياسية خاصة، قد أظهرت أولئك المشترين، أو الملاك بصورة الإقطاعيين المستخدمين للأموال في امتلاك الأراضي الزراعية وغير الزراعية، وجعلها أشبه بالمقاطعة المملوكة ملكية خاصة، ثم بعد تكوين تلك السلطنات والإمارات كان من الطبيعي أن تأخذ تشكيلة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في تلك السلطنات منحى شبه إقطاعي، حيث أصبح كل سلطان وأمير"... يملك –عملياً– منطقته، فقد كان هؤلاء الحكام ملاك أراض(شبه إقطاعيين) يمتلكون ما بين 70% إلى 80% من الأراضي الخصبة في مناطقهم بينما كان سكان هذه المناطق، إما فلاحين يعملون لدى ملاك الأراضي وعائلاتهم، أو مالكين لأراض زراعية فردية صغيرة وجميعهم خاضعون لتسلط العائلات الحاكمة ..."[4] وبالرغم من ذلك المنحى شبه الإقطاعي والمقاطعجي الذي ساد تلك المناطق، إلا أن وجود العنصر القبلي المسلح المتسم بروح الاستقلالية وعدم الخضوع لأي

(1) باوزير: معالم، ص68، 269؛ الجعيدي: الأوضاع، ص13، 14.
(2) باوزير: معالم، ص278؛ باوزير: صفحات، ص242؛ البكري: تاريخ حضرموت، جـ2، ص21، 22.
(3) ينظر: نص وثيقة منشورة في: العبدلي: هدية الزمن، ص151،152،158.
(4) مانع: اليمن القبيلة والدولة، ص16، 17.

سلطة مفروضة عليه؛ قد أضعف من تلك السلطة شبه الإقطاعية لأولئك الملاك، وإلى جانب الشراء فإن الحرب والغلبة فيها بين السلطنات والإمارات، قد شكلت وسيلة أخرى في الحصول على القرى والحصون والأراضي الزراعية وتوسيع حدود تلك السلطنات والإمارات.

يختلف الوضع كثيراً في شمال اليمن وجنوبه الغربي (المملكة المتوكلية اليمنية)، فقد أستُغِلّ الجانب الديني والسياسي في تعزيز المكانة الاجتماعية والاقتصادية للحكام، وذلك من خلال توظيف المكانة الدينية والسلطة السياسية والإدارية في تملك المزيد من الأراضي الزراعية الخصبة، ومن ثم استغلال عائداتها، فضلاً عن السلطة والنفوذ لتعزيز مكانتهم المادية والمعنوية، فالسادة القادمون إلى جنوب الجزيرة العربية من الحجاز، لم يكونوا مُلاكاً غائبين (مثلا) للأرض، ولكنهم وبمجرد وصولهم إلى السلطة صاروا كبار ملاك الأراضي الزراعية في اليمن، فكلما زاد تمكنهم السياسي مع مرور الوقت زادت فرص حصولهم على الثروة والأملاك بالشراء والمصادرة، أو بغيرها من الوسائل[1].

2- **أثر الأرض في التقسيم الإداري وإعادة التقسيم:** كان للأرض الزراعية أثر واضح في التقسيم الإداري أو عند إعادة التقسيم الإداري، حيث كانت تتحدد طبيعة إدارة الإقليم أو المنطقة تبعاً لمدى توفر أراضي زراعية فيها من عدمها، وحجم تلك الأراضي وخصوبتها أو فقرها[2]، فقد كان الحاكم (إمام/سلطان) يلجأ إلى اقتطاع منطقة خصبة من لواء أو قضاء معين، إما ليجعلها تحت السيطرة المباشرة للدولة[3] لأهميتها الاقتصادية، أو أن يلحقها بلواء أو قضاء آخر لفقره، بهدف إيجاد نوع من التوازن الاقتصادي بين الوحدات الإدارية، بحيث يسهل على أهالي المنطقة الفقيرة الانتقال والعمل في الجزء الخصب من المنطقة ذاتها، وذلك حتى يتجنب الحكام حدوث التمردات التي كانت تحدث نتيجة فقر بعض المناطق، لا سيما أيام الجفاف والحروب، وبالذات المناطق الجبلية التي تمتاز بقلة مساحة الأراضي الزراعية وانخفاض منسوب سقوط الأمطار فيها، إلا أنه في حالات كثيرة كان الحكام يلجأون لعملية الضم والإلحاق من وإلى الوحدات الإدارية حرصاً منهم على إدخال المنطقة المقتطعة خاصة إذا كانت خصبة ضمن السلطة الإدارية لأحد المقربين، أو ضمن الوحدة الإدارية التي تمتاز بالخضوع التام لسلطة الدولة حرصاً على عائدات تلك المنطقة المُقتطعة.

كما إن إعادة التقسيم والضم أو الفصل لمنطقة معينة إدارياً، كان يتم تحت ضغط أو استجابة لرغبة بعض الموظفين الحكوميين من ذوي الحضوة لدى السلطة أو وسيلة

(1) ينظر: ص292- 297 من هذه الدراسة؛ الشرجبي: الشرائح، ص 146، 147.
(2) الفقيه: السياسة الإدارية، ص196.
(3) الفقيه: السياسة الإدارية، ص196.

لكي يستمروا في تأدية أعمالهم، حيث كان الموظفين الراغبين في الحصول على الامتيازات والثروة يطالبون بضم بعض الأقاليم الغنية خاصة الزراعية الخصبة منها، إلى إداراتهم وبالذات المجاورة منها للمناطق التي يديرونها، وإذا لم تستجب السلطة لمطالبهم فإنهم، أما أن يطالبون بنقلهم إلى مناطق أخرى غنية وهي عادة المناطق التي تتوفر فيها الأراضي الزراعية الواسعة الخصبة[1]، وأما أن يلجأون إلى ظلم الأهالي، وذلك بفرض الجبايات الجائرة عليهم بقصد الحصول على الثروة خاصة إذا رفض طلبهم بالنقل، مما كان يؤدي إلى تمرد الأهالي وحدوث الاضطرابات وعدم الاستقرار، أو أنهم كانوا يلجأون إلى التساهل في أداء أعمالهم، أو قد يلجأون لاستفزاز الأهالي بهدف تحريضهم ضد السلطة المركزية، أو تشجيع تلك التمردات والانضمام إليها، وفي أحيان كثيرة يلجأون للمطالبة المتكررة من الحكام بنقلهم من تلك المناطق بحجج مختلفة، والهدف هو الانتقال إلى المناطق الأكثر خصوبة لتحقيق مبتغاهم في كسب الأموال والأراضي.

وفي هذا الصدد، يذكر الأكوع أن الإمام يحيى كان يرمي من وراء تعيين ابنه سيف الإسلام الحسن على قضاء إب؛ الحد من نفوذ السيد علي بن عبد الله الوزير أمير لواء تعز، ولذلك كان من أول الإجراءات التي أتخذها الحسن هي توسعة ذلك القضاء ليكون لواءً مستقلاً حيث فصل بعض المناطق الخصبة عن لواء تعز مثل: ناحية جبل حبيش وضمها إلى قضاء إب ثم سلخ قضاء إب عن لواء ذمار وضم ناحية قعطبة إلى قضاء إب[2] كل ذلك تمهيداً لجعل قضاء إب لواء مستقلاً عن لواء تعز وهو ما حدث بالفعل سنة 1358هـ/1939م، حيث أضيف له قضاء العدين، وناحية السبرة، وناحية ذي السفال، وكلها كانت تابعة للواء تعز ثم أضاف إليه قضاء يريم والنادرة وناحية قعطبة وناحية القفر التي أخذت عزلها من قضاء يريم وقضاء ذمار ومن ناحية المخادر وناحية حبيش، واقتطع لصالحه أيضاً من قضاء رداع ناحية الحبيشية[3]، كما عمد أئمة بيت حميد الدين إلى تقسيم الهضبة الوسطى والجنوبية (إب، تعز) الخصبة إلى وحدات إدارية صغيرة حتى يسهل لهم ضبطها أمنياً ومالياً، وجعلها تحت السيطرة المباشرة للدولة بوصفها أخصب الأقاليم الزراعية التي تعتمد عليها الدولة في رفد خزينتها بالأموال العينية (الحبوب)، والنقدية لا سيما البن[4]، ودفع العشور والضرائب المختلفة كون تلك المنطقة قريبة

(1) الفقيه: السياسة الإدارية، ص194.
(2) الأكوع: حياة عالم وأمير، جـ2، ص74.
(3) الأكوع: هجر، جـ4، ص1746، 1747.
(4) Sinclair, Reginald. w., ed: Documents on the History of south west Arabia, 2vols, North Carolina: Documentary poblication, 1976, Vol I, p.14.

من الموانئ البحرية، مما جعلها من أكثر المناطق التي تتمركز فيها المراكز والمخافر الجمركية نتيجة لقربها من البحر ومرور القوافل التجارية البرية التي تحمل الصادر والوارد عبرها[1]، وأيضاً من أسباب تقسيمها إلى وحدات إدارية صغيرة، حتى تتمكن الدولة من ضبط عائداتها من الزكوات والضرائب، ولتسهيل عمل الجباة والمحصلين للعائدات، بالإضافة إلى أن زيادة عدد الوحدات الإدارية يتيح للدولة نشر عدد كبير من موظفيها الذين لا تستطيع أن تلبي احتياجاتهم المتزايدة للمال والوظيفة، ولا تكفيهم الرواتب التي تدفعها لهم، علاوة على أن ذلك يساعدها على تلبية احتياجات الموظفين غير الرسميين (المنتفعين) والذين لا يتقاضون رواتب من الدولة كبعض المشائخ والأعيان والأجبار الذين يجمعون الزكاة والواجبات المختلفة من أهالي القرى مقابل أجْرٍ يفرضونها عليهم[2]، كذلك يذكر العزير أن أئمة بيت حميد الدين قلصوا المؤسسات الإدارية التي خلفها الأتراك في اليمن إلى أقصى حد بحيث لم يحتفظوا منها إلا بالتقسيم الإداري (ألوية، أقضية، نواحي) بهدف "تحديد النطاق الجغرافي لكل تقسيم حتى يسهل لجامع الزكاة والرسوم والضرائب تحصيلها من غير تداخل بين الجباة ومأموري الضبط الإداري نواب الإمام وعمال القضوات والنواحي، وكذلك القضاة (الحكام)"[3].

وهكذا تظهر أهمية الأرض وأثرها في البناء السياسي والإداري من خلال رفد الجهاز الإداري للدولة بالعديد من الموظفين الذين يرتبط عملهم بالأرض سواءً في نظام الجباية أو في الدوائر المالية في النواحي والأقضية والألوية[4].

لاشك أن هؤلاء الموظفين لم يكن دورهم مقتصراً على البناء الإداري فقط، بل وفي البناء السياسي فالكثير من موظفي الجباية كالمخامنة والقباضين سرعان ما يغيرون ولاؤهم للسلطة الحاكمة بمجرد إدراكهم لزوالها مبدين الولاء للسلطة الجديدة حفاظاً على وظائفهم وحقوقهم وأملاكهم وامتيازاتهم التي حصلوا عليها من عملهم في الجباية.

4- أثر ملكية الأرض في حدوث التمردات والانتفاضات ومحاولات الاستقلال عن السلطة المركزية:

إن الكثير من الانتفاضات وحركات التمرد ومحاولات الاستقلال عن سلطة الدولة المركزية، ارتبطت بملكية الأرض الزراعية، أو كانت الأرض ومجمل العامل الاقتصادي -والأرض وعائداتها هي محور هذا العامل في اليمن لطبيعته الزراعية- أحد الأسباب الرئيسة لتلك الانتفاضات والتمردات، حيث أن امتلاك بعض الموظفين للأراضي الواسعة في المناطق التي يتولون إدارتها، سواءً حصلوا عليها باستغلالهم لنفوذهم كموظفين أو مما كانوا يحصلون

(1) الشرجبي: القرية، ص211؛ الفقيه: السياسة الإدارية، ص103.
(2) الفقيه: السياسة الإدارية، ص112 – 116.
(3) العزير: التشكيلات، ص176.
(4) ينظر: ص227– 257 من هذه الدراسة.

عليه من هبات وإقطاعات واسعة من الأراضي من قبل الحكام (أئمة/سلاطين) لأي سبب من الأسباب؛ قد خلق لديهم الرغبة والطموح في التمرد ومحاولة الاستقلال عن السلطة المركزية، مما كان يدفع الدولة إلى توجيه كل جهودها في القضاء على كل تلك التمردات وإذا ما منحت بعض الموظفين بعض الأراضي، فإنها كانت تمنحهم إياها في مناطق متباعدة عن بعضها البعض، وليس فقط في المنطقة التي يديرونها، أو أن تمنحهم إقطاعات من الأراضي الزراعية في مناطق وتعينهم في وظيفة إدارية في مناطق أخرى، لتبعدهم عن مصادر القوة المادية التي، قد تدفعهم للتمرد والاستقلال عن سلطتها، وهنالك نماذج كثيرة لما يمكن اعتباره طموح عند بعض الموظفين للاستقلال والتمرد عن السلطة المركزية بفعل زيادة النفوذ نتيجة لامتلاك الأرض وزيادة النفوذ الإداري والدعم القبلي الذي يتلقاه الطامح في الاستقلال من القبيلة التي ينتسب إليها، ومن أبرز تلك النماذج:

1- تمرد السيد يحيى شيبان في لواء حجة (1338-1339هـ/1919-1920م):

يجد المتفحص في طبيعة ذلك التمرد أنه من الصعوبة بمكان الفصل بين الأسباب الشخصية والإدارية والقبلية التي أدت إلى حدوثه وموقف القوى ذات المصلحة في حدوثه، كالإدريسي والإنجليز إلا أن العامل الاقتصادي، علاوة على العوامل الاجتماعية الأخرى، كالعامل القبلي والديني المتمثل بانتساب شيبان لشريحة السادة، كلها شكلت أسبابا للتمرد، فقد ولاه الإمام يحيى جباية زكاة حجة في حقبة ما بعد صلح دعان وهي حقبة انتقالية لم تثبت فيها السلطة لأحد من الجانب اليمني المناوئ للأتراك، وإن كان الإمام يحيى هو الواجهة الرسمية للجانب اليمني الذي تعامل معه الأتراك، وعقدوا معه صلح دعان، على أن ذلك لا يمنع كل ذي طموح من استغلال الفرصة في بناء سلطة من نوع ما تمهيدا لاستلام السلطة من الأتراك في اليمن بشكل عام، وكان شيبان ممن تملكهم ذلك الطموح لا سيما بعد أن كان قد استفاد من وظيفته في تعزيز مركزه الاجتماعي والاقتصادي والإداري، إذ كان قد أستطاع أن يجمع أموالا طائلة للإمام، مما زاد في ثقة الإمام به حتى أنه وسع من دائرة نفوذه لتشمل مناطق أخرى غير حجة مثل: بلاد المحويت وكوكبان؛ فزاد طموحه وحرصه على تعزيز نفوذه فأخذ يتملك الأراضي الزراعية الخصبة، وينمي ثروته مستغلا حالة الترقب بين الإمام والأتراك -آنذاك- انتظارا لما سوف تسفر عنه الحرب العالمية الأولى من نتائج لاسيما وأن تركيا كانت طرفا في تلك الحرب[1]، وحينما أحس الإمام يحيى بزيادة نفوذ شيبان دعاه إليه وعاتبه إلا أنه استطاع أن يقنع الإمام بحقيقة موقفه، وقدم للإمام بعض الأموال- كما يشير إلى ذلك الأكوع-[2]، فأعاده

---

(1) البردوني،عبد الله: اليمن الجمهوري، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، ط5، 1997م، ص75؛ محمد عبد الرحيم جازم: تمرد حجة، اليمن الجديد، العدد 6، السنة 14، سبتمبر 1985م، ص202، 203.

(2) الأكوع: حياة عالم وأمير، جـ2، ص110 هـ1.

الإمام إلى عمله وذلك ليضعه على المحك ويتتبع المزيد من الثغرات لعزله، وربما أن إدراك شيبان لأهداف الإمام يحيى من إعادته للجباية قد زاد من إصراره على زيادة نفوذه ووضع طموحه في إعلان إمامته[1]، والاستقلال بحجة على المحك خاصة وقد أمتلك أموالا كثيرة وأدخر الحبوب والعتاد والرجال[2] وأضحت كلمته نافذة كما أشار زبارة[3]، وهو أمر غير مستبعد -كما أسلفنا- لا سيما وهو إلى جانب ذلك ينتمي سلالة إلى السادة ونسبا إلى أسرة لها سابقة في الحكم والرئاسة هي أسرة بيت شرف الدين وقبلياً إلى حاشد القبيلة القوية وذات الشأن في أمر الإمامة[4].

وبمجرد وصول الأخبار مرة أخرى إلى الإمام عن ازدياد نفوذ شيبان خاصة وقد أضاف الوشاة، أو أضاف الإمام نفسه إضافات عن موقف شيبان لتبرير عزله مثل: أنه يرفض أوامر الإمام، وأنه أصبح بمثابة إمام ثان في حجة فأخذ الإمام يبحث عن وسيلة لاستدراجه فطلبه إلى صنعاء في شوال 1337هـ/ يوليو1919م ثم طلب منه دفاتر الحساب فاعتذر بحجة أنها في مقر عمله في حجة وطلب الإذن من الإمام لإحضارها فهتبل الإمام الفرصة وأخذ يشدد عليه في طلب الحساب واعتبر غياب الدفاتر تهرباً فقبض عليه وسجنه[5]، وبسجنه بدأت الخطوات العملية لإنهاء تمرده في إطار خطوات أوسع كان الإمام يرمي القيام بها للقضاء على مراكز القوى في الأطراف.

2- محاولة آل الكاف الاستقلال بحكم مدينة تريم:

أقدم كبار مُلاك الأراضي والتجار من السادة آل الكاف بين عامي 1335-1336هـ/1916-1917م على محاولة الاستقلال الإداري بمدينة تريم عن السلطنة الكثيرية، وتكوين حكم شعبي فيها مستغلين عدم قدرة السلطنة على الوفاء بالتزاماتها العسكرية، في فرض سيطرتها على المناطق التابعة لها، ولتحقيق ذلك أنشأ آل الكاف وإلى جانبهم أعيان تريم (جمعية الحق) سنة1335هـ/1916م وجعلوا على رئاسة الجمعية السيد عبد الرحمن بن شيخ الكاف، ومن خلال تلك الجمعية سعوا لإقناع السلطان محسن بن غالب بالتخلي عن شؤون مدينة تريم السياسية والاقتصادية والإدارية وفقاً لشروط معينة اتفق بشأنها مع السلطان وهي:"1- أن تقوم الجمعية (جمعية الحق) بنفقات الجنود وسائر متطلباتهم التي على السلطان

---

(1) أشارت بعض المصادر إلى طموح شيبان في الإمامة والاستقلال بحجة حتى أنها وصفت نفوذه في تلك المنطقة بالإمارة فهذا زبارة حين حديثه عن الحملة التي قادها سيف الإسلام أحمد للقضاء على شيبان وهو (أي زبارة) من المشاركين في تلك الحملة، يقول: "وكان من سيف الإسلام حفظة الله هدم بيت السيد يحيى شيبان الذي في مبين فذكى إلى القرار وعفى آثار الإمارة الشيبانية...". (زبارة: أئمة اليمن، مجـ3، ص37).
(2) الأكوع: حياة عالم وأمير، جـ2، ص110.
(3) زبارة: نزهة النظر، جـ1، ص647.
(4) الحجري: مجموع بلدان اليمن، مجـ2، (جـ3)، ص460.
(5) المسعودي: اليمن المعاصر من القبيلة، ص134.

الكثيري 2- تدفع الجمعية راتباً للسلطان الكثيري نصفه على عائلة الكاف والنصف الآخر على المواطنين 3- ترجع شؤون البلدة جميعا للجمعية4- ليس للسلطان تدخل في شؤون البلدة الاقتصادية، أو غيرها ما دامت الجمعية قائمة بتعهداتها5- توزيع الضرائب وأخذ المعشرات من اختصاص الجمعية..."[1].

وعلى الرغم من أن محاولة الاستقلال بمدينة تريم عن سلطة السلطنة الكثيرية، قد تم سلمياً وبموافقة السلطان الكثيري، إلا أنها تعطي مؤشراً على أن كبار التجار من آل الكاف وغيرهم من وجهاء تريم والذين هم في الوقت نفسه من كبار ملاك الأراضي الزراعية؛ قد استفادوا من إمكاناتهم الاقتصادية المتأتية من أملاكهم الزراعية وعائداتهم من تجارتهم من بلاد المهجر في تحقيق ذلك الاستقلال لأهداف مختلفة كان من أهمها: حماية أملاكهم وتجارتهم من تعديات القبائل المجاورة، حيث أن ميزانية آل الكاف، كما يشير بعض الدارسين كانت أكثر من ميزانية السلطنة الكثيرية نفسها ، بفضل ثروتهم في بلاد المهجر[2]. لا سيما وأن السلطنة الكثيرية- أنذاك- كانت ضعيفة ولا تستطيع توفير الحماية للمدينة من غارات القبائل المجاورة.

3- محاولة الأمير علي الوزير الاستقلال بلواء تعز:

بداية نود أن نؤكد أن قراءتنا للإشارات الضمنية التي وردت في المصادر التاريخية[3]، عن خلاف الأمير علي الوزير مع آل حميد الدين؛ من زاوية أثر ملكية الأرض في البناء السياسي والإداري للدولة،- وتحديداً من زاوية أثر ملكية الأرض في حدوث التمردات ومحاولات الاستقلال عن السلطة المركزية-، هي قراءة تستهدف خدمة الخط العام للبحث للتدليل على أن ملكية الأرض خاصة والعامل الاقتصادي عامة يؤثران في البناء الإداري للسلطة الحاكمة.

ولكننا- في الوقت نفسه- لا نستطيع أن ندعي، أو نؤكد أن ذلك الخلاف، وما ترتب عنه من أحداث هو مرتبط بسبب واحد هو ملكية الأرض والعامل الاقتصادي بشكل عام، لأن ذلك أولا: يخالف حقيقة تلك الإحداث والمواقف، وثانيا: يعد اجتزاء للإحداث، وانتقاء لأسباب حدوثها، لأن الإحداث والمواقف تجاه السلطة الحاكمة- سواءً في حقبة الدراسة، أوفي غيرها من الحقب- مرتبطة بمختلف الأسباب والعوامل السياسية منهسا، والاجتماعية والاقتصادية، فموقف

---

(1) السقاف، جعفر: من تاريخ الحركات الشعبية الإصلاحية،في كتاب"الندوة التاريخية"، ص26 ،27؛ الجعيدي: الأوضاع، ص60،61.

(2) السقاف: من تاريخ الحركات الشعبية، ص25؛ انجرامز: حضرموت، ص95. بلغت أسرة آل الكاف حداً كبير من الغنى حتى أن مقدار ما كانوا يدفعونه ضرائب على أملاكهم في سنغافورا بلغت (120) ألف ريال، وكانوا يساهمون بحوالي (12)ألف ريال سنويا في رفد خزينة السلطنة الكثيرية، ويدفعون(4) ألف ريال سنوياً في الأحوال العادية لحماية الأمن بين تريم والقبائل المجاورة. (انجرامز: حضرموت، ص145).

(3) وردت بعض الإشارات الضمنية والصريحة عن محاولة الأمير علي الوزير الاستقلال بلواء تعز في عدد من المصادر مثل: عنان: مذكراتي، ص51 - 54؛ الأكوع: هجر، جـ1، ص118-191.

الأمير علي الوزير خاصة وآل الوزير بشكل عام من السلطة الحاكمة، هو في حقيقته جزء من النزاع على السلطة ساهمت في حدوثه مجمل العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وما دام العامل الاقتصادي حاضراً في ذلك النزاع وموضوعنا ذات صلة بالجانب الاقتصادي فقد رأينا أنه لا مانع من أن نتناول خلاف الأمير علي الوزير مع آل حميد الدين من هذه الزاوية مع إيماننا أن العامل الاقتصادي،- وبالأخص ملكية الأراضي الزراعية- قد ساهم في تأجيج ذلك الخلاف جنباً إلى جنب مع بقية العوامل الأخرى.

فالأمير علي الوزير كان من أكبر قادة الإمام يحيى العسكريين في حروبه التي خاضها لتثبيت سلطته بعد جلاء الأتراك عن اليمن وهو أيضاً من أكبر قادته الإداريين، حيث ظل حاكماً للواء تعز ما يقارب العشرين عاماً، ومثله مثل غيره من الأمراء والموظفين في أجهزة الدولة المختلفة، فقد استطاع أن يستغل مكانته الإدارية في الحصول على الأموال[1] والأراضي الزراعية خاصة أن لواء تعز من أخصب الألوية الزراعية في اليمن[2]، ومن ثم فليس من المستبعد أن تكون ثروة الأمير علي الوزير من الأراضي الزراعية وغيرها، قد بعثت في نفسه الرغبة والطموح في الاستقلال بذلك اللواء ربما تمهيداً لرغبة أوسع هي خلافة آل حميد الدين في حكم اليمن بأكمله وهو ما كاد أن يتحقق على يد رجل آخر من بيت الوزير هو السيد عبد الله بن أحمد الوزير الذي أختير إماماً سنة1368هـ/1948م؛ وقد تجلى ذلك الطموح بشكل خاص بعد ما أوضحت الإجراءات التي اتخذها الإمام يحيى أنه يسعى لفرض ولده أحمد ولياً للعهد ذلك الإجراء الذي عُدّ ضربة قاصمة، لطموحات ونفوذ أسر السادة الطامحة في الإمامة من آل الوزير وغيرهم، لا سيما وآل الوزير من أكثر أسر السادة طموحاً في الوصول إلى السلطة، والقيام بأمر الإمامة ولهم سوابق في ذلك[3] وكان آل حميد الدين على علم بتلك الرغبة وذلك الطموح، ولعل ابتداع مسألة ولاية العهد وإفساح المجال لعدد كبير من المنتميين لشريحة القضاة في احتلال مراكز سياسية وإدارية مرموقة في السلطة؛ كان بهدف قطع الطريق على الأسر الطامحة في الإمامة وعلى رأسها أسرة آل الوزير بالرغم من إدراك آل حميد الدين للدور الذي لعبه الأمير علي الوزير ومعه بقية آل الوزير في تثبيت حكمهم، حيث كانوا يتابعون

(1) الأكوع: هجر، جـ1، ص190. في تقرير بعثه أحد وكلاء الأملاك السعيدة في قضاء القماعرة لواء تعز توقع ذلك الوكيل أن تصل عائدات أملاك الأمير علي الوزير في ذلك القضاء فقط إلى ما بين 200 – 300قدح. ينظر: (المسعودي: اليمن المعاصر من القبيلة، ص99).

(2) الأكوع: هجر، جـ1، ص190. ذكر أحمد الوزير أن ولي العهد صادر أراضي للأمير علي الوزير في تعز (حوض الأشراف) خلال الفترة التي سعى فيها ولي العهد إلى تقليص نفوذ الأمير؛ نتيجة موقفه من ولاية العهد، وأن تلك الأراضي قد ذكرها الأمير في وصيته التي كتبها في معتقله بحجة قبل مقتله. (الوزير: حياة الأمير، ص351).

(3) كان هنالك الكثير من آل الوزير الذين أعلنوا أحقيتهم بالإمامة وتمردهم على الإمام القائم مثل: الإمام محمد بن عبد الله الوزير الذي بويع من قبل أتباعه في فترة الفوضى سنة1270هـ/1853م؛ ومحمد بن علي بن أحمد الوزير الذي أعلن تمرده على الإمام يحيى في خولان (جبل اللوز) سنة1341هـ/1922م. ينظر: (مطهر: كتيبة الحكمة، جـ1، ص261-265؛ الوزير: حياة الأمير، ص30، 31؛ الواسعي: فرجة الهموم، ص247-249).

نفقات علي الوزير في تعز[1]، وعلاقته بالقوى النافذة في اللواء وإجراءاته الإدارية[2]، إذ كان الإمام يحيى يرسل بعض أبنائه إلى تعز للوقوف على حقيقة مواقف وتصرفات علي الوزير، بالإضافة إلى من كان يجندهم من المخبرين في مقام الأمير نفسه؛ فقد ذكر عنان أن الإمام يحيى أرسل في إحدى المرات ابنه سيف الإسلام القاسم للنظر في حال علي الوزير، وحينما رجع القاسم إلى صنعاء، وصف مقام علي الوزير، ومن ضمن ما قاله إن الدولة في تعز أقوى منها في صنعاء[3]، ومع بروز النزاع بين الأسرتين بصورة شبه علنية، أصبحت مواقف الطرفين أكثر وضوحاً، وبدأ الإمام يحيى خطواته العملية لعزل علي الوزير عن إمارة لواء تعز وإحلال ابنه أحمد محله، وبالمقابل أخذ علي الوزير يسعى بكل الوسائل لإبقاء لواء تعز تحت إمرته، وقد تُرجم سعيه ذاك-كما يشير الأكوع- بالاتصال بحكومة عدن البريطانية، وطلب منها أن تمده بعدد من المجندين الصومال ليكونوا تحت إمرته يستخدمهم عند الحاجة في حالة موت الإمام يحيى[4]، وبالنظر لتطورات الأحداث اللاحقة حتى سنة1368هـ/1948م يتأكد للمتأمل الطموح المتنامي لأسرة آل الوزير في حكم اليمن، وليس فقط طموح أحد أفرادها في حكم لواء واحد هو لواء تعز.

4- محاولة بعض مشائخ إب وتعز الاستقلال بمناطقهم عن حكم بيت حميد الدين:

تتعدد أسباب هذه المحاولة بحيث لا يمكن فصل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية عن غيرها من العوامل، إلا أن ما يدعوا إلى رصد هذه المحاولة في إطار أثر ملكية الأرض في محاولات التمرد والاستقلال عن السلطة الحاكمة؛ أن من يفكر- خاصة في اليمن البلد الزراعي- في التمرد والاستقلال عن السلطة المركزية لابد أن يضمن الجوانب المادية للكيان الذي يرغب في الاستقلال به وليس هذا التفكير ببعيد عن المشائخ الذين انبروا لتلك المهمة وراودهم ذلك الطموح، لا سيما وأن هذين اللوائين هما سلة غذاء اليمن؛ ففيهما أكثر المساحات من الأراضي الصالحة للزراعة وأخصبها، وعليهما تسقط أعلى نسبة من معدلات هطول الأمطار في اليمن، وإذا ما انتقلنا من هذه الصيغة الإجمالية في الحديث عن أسباب هذه

---

(1) ذكر عنان أنه كان لعلي الوزير سفرة في مقامه في تعز يأكل منها كل يوم ما يقارب المائة شخص حتى أن بعض أهل صنعاء كان يذهب للإقامة في تعز طمعاً في كرم علي الوزير، وأن عيان صنعاء كانوا يقصدون مقامه في تعز فيجزل لهم العطاء. (عنان: مذكراتي، ص51).

(2) ذكر زيد الوزير أن الأمير علي الوزير بعد استقراره في تعز أخذ ينظم أمور اللواء، حيث أستبدل نظام المشيخة بنظام الأمين مع إبقائه على المشائخ كواجهات اجتماعية وأبقى لهم حصة من حاصل الزكاة، وكان يعارض سياسة الإمام يحيى القاضية بأخذ المكوس، كما كانت تؤخذ في عهد الأتراك. ينظر: (الدولة: زورق الحلوى، ص221 هـ2).

(3) ينظر: عنان: مذكراتي، ص51، 52؛ وينر، منفرد: الخلفية التاريخية السياسية لثورة 1948م في كتاب "ثورة 1948م الميلاد والمسيرة والمؤثرات"، إعداد: مركز الدراسات والبحوث اليمني، دار العودة، بيروت، ط1، 1982م، ص231، 232؛ نعمان: محمد أحمد: الأطراف المعنية في اليمن، سلسلة أضواء على طريق اليمنيين، منشورات مؤسسة الصبان وشركاه، د. ط، د.ت، ص46 – 48.

(4) الأكوع: هجر، جـ1، ص190.

المحاولة إلى التفصيل أكثر زيادة في التوضيح، فإننا نجد أن من أسبابها خلافات بعض مشائخ تعز وإب مع الأمير علي الوزير وجور وتعسف سيف الإسلام الحسن بن الإمام يحيى أمير لواء إب في فرض الجبايات والضرائب المختلفة ومصادرة الأراضي[1]، بالإضافة إلى تعارض مصالح المشائخ بصفتهم كبار ملاك الأراضي الزراعية، مع مصالح السلطة الحاكمة، ونفور بعض المشائخ من الطابع السلالي والمذهبي لحكم أئمة بيت حميد الدين، وسعي الحكام (الأئمة) إلى تكريس ثقافة تقوم على أساس أنهم هم من يصلحون للحكم فقط، وإحساس مشائخ اللوائين وعامة السكان بأنهم لا يمثلون من وجهة نظر السلطة الإمامية الحاكمة، إلا مَصدرين مهمين للجبايات المختلفة التي تشكل المورد الرئيس لرفد خزينة الدولة بالموارد.

والخلاصة إن كلما سبقت الإشارة إليه ولدّ إحساساً تراكمياً لدى مشائخ اللوائين بعدم عدالة الحاكم، وضرورة تغييره أو الاستقلال عنه خاصة وأنهم يرون أن ذلك الحاكم بالنسبة لهم يأخذ ولا يعطي، بل ولا يعامل بالمثل، ونتيجة لكل ذلك تجمع بعض مشائخ إب وتعز في مناطق مختلفة وأخذوا يناقشون أحد الخيارين الآتيين: إما التخلص من حكم آل حميد الدين بالمشاركة مع القوى المعارضة الأخرى وإذا لم يتم ذلك فالاستقلال بحكم مناطقهم غير أن السلطة الحاكمة سرعان ما تنبهت لذلك، فبادرت إلى القضاء على تلك المحاولة مستخدمة أساليب إلصاق التهم بأولئك المشائخ مثل: العمالة للإنجليز في عدن ومحاولة تقسيم اليمن وإثارة الخلافات بينهم حتى تمكنت من القبض عليهم وأودعتهم السجون لتبقى محاولة لاستقلال تلك مجرد محاولة فقط، لتتحول في معظم الأوقات إلى ردات فعل فردية وجماعية تأخذ الصفة القبلية والمناطقية لأسباب آنية مختلفة معظمها أسباب تتعلق بالظلم في نظام الجباية.

الأمر اللافت للانتباه أن مجرد امتلاك بعض القبائل لأراضي واسعة وخصبة قد منحها طموحاً ورغبة في الاستقلال عن سلطة الدولة المركزية نتيجة لما تغله أراضيها من غلول تجعلها في غنى عن حاجتها للدولة فعندما سأل (جيكوب)[2]، أحد مشائخ قبيلة (القحرى) التهامية المتمردة على سلطة الإمام يحيى عن مدى حرص قبيلته على حريتها ورغبتها في الاستقلال عن سلطة الإمام يحيى أجابه ذلك الشيخ بقوله: "... بالله... من هو الإمام ... نحن القحرى رجال القبائل لقد منحنا الله الحرية .. نحن وافروا العدد، وحبوبنا أكثر من الكفاية، وبيوتنا آمنة، ونحن نحصل على قاتنا بانتظام من جبل ريمة نحن لا نريد أكثر من ذلك..."[3] والحديث السابق إذا ما

(1) الذيفاني: الاتجاه القومي، ص68، 69.

(2) جيكوب: هو الضابط (كولونيل) الإنجليزي هارولد جيكوب الذي رأس بعثة إنجليزية سنة 1338هـ/1919م لمقابلة الإمام يحيى حميد الدين؛ لأهداف مختلفة أرتأتها بريطانيا بعد الحرب العالمية الأولى، غير أن تلك البعثة لم تستطع إكمال رحلتها إلى صنعاء بسبب تعرضها للأعتقال من قبل قبيلة القحرى التهامية، وللضابط الإنجليزي هذا كتاب عن حكام الجزيرة العربية بعنوان "Kings of Arabia" يلخص فيه علاقة أولئك الملوك ببريطانيا. للتفصيل أكثر عن جيكوب وبعثته ينظر: (سالم: تكوين، ص258-275).

(3) سالم: تكوين، ص262.

صح يدل دلالة واضحة على أن القبيلة إذا ما كانت ذات قوة عددية ولها ما يؤمن احتياجاتها المعيشية من الطعام "وحبوبنا أكثر من الكفاية"، أو العكس أي لا تكون لها أراضيها الزراعية التي تفي باحتياجاتها المعيشية، فإن ذلك يخلق لديها الاستعداد للتمرد، ويجعلها أكثر رغبة في الاستقلال في إدارة شؤونها بحكم ما توفره لها أراضيها الزراعية من اكتفاء ذاتي في العيش، أو العكس، وبحكم ترسخ ثقافة الاستقلال لدى القبيلة في إدارة شؤونها بعيداً عن أي سلطة قد تمارس عليها من أي طرف كان.

4- منح الأرض للأنصار والمؤيدين وأثر ذلك في البناء السياسي والإداري:

لجأ حكام اليمن (أئمة/سلاطين) إلى منح الأرض على هيئة إقطاعات أو إعطى (الرأيات) في استمرار تلك الإقطاعات، أو حتى الوعد والتلويح بمنحها فقط؛ للأنصار والمؤيدين، أو لمصانعة الطامحين منهم في السلطة، حيث أقدم أئمة بيت حميد الدين على منح الأراضي لمن يناصرهم لا سيما للسادة والقضاة ومشائخ ونقباء القبائل وغيرهم من الشرائح الاجتماعية المؤيدة لهم والمرتبطة مصالحها بمصالحهم تبعاً للمكانة الاجتماعية لتلك العناصر المؤيدة، فالسادة ثم القضاة كانوا مقدّمين على سواهم في الحصول على الأراضي، ثم تبعاً لمكانة هذا المؤيد والمناصر في الجهاز الإداري للسلطة؛ فالذين كانوا بمثابة وزراء كانوا مقدمين في الحصول على تلك الأراضي، ومن ثم كانت أملاكهم أكبر ممن هم دونهم في الجهاز الإداري، وهكذا أخذت تلك العطاءات والإقطاعات صور مختلفة؛ فبعضها كان يمنح على أساس الانتفاع وبعضهاعلى أساس التمليك، وهنالك شكل آخر كان يتم منحه على أساس إداري وهو ما يمكن أن نطلق عليه صفة (الإقطاع الإداري)، وهو الذي كانت الدولة تمنحه لزعماء القبائل مقابل مناصرتهم لها[1]، وقسم آخر من أولئك الأنصار والمؤيدين كان يسمح لهم إلى جانب منحهم الأرض انتفاعاً أو تمليكاً؛ باستثمار الجزء الأكبر من أراضي الدولة والوقف بعقود الاستثمار المختلفة، والتغاضي عنهم في حالة ما إذا قاموا باستقطاع بعضها وتحويله إلى ملكية خاصة، والسماح لهم أيضاً بإحياء الأرض الموات واستصلاح المشاع وتملكه[2]، حيث كان الحكام (أئمة/سلاطين) يعهدون لبعض مناصريهم، وبالأخص المقربين منهم بإحياء الأرض الموات واستصلاح ما يمكن استصلاحه منها متخذين لرواية واحدة لحديث الرسول (ﷺ) "من أحيا أرضاً مواتاً فهي له"[3]؛ مبرراً ودليلاً شرعياً في ذلك دون مراعاة لشرط أن لا يكون لأحد فيها حق أو ملكية، أو أن يكون حق الإحياء مقتصراً على حق الانتفاع بها فقط، وتبقى رقبة ملكيتها للدولة إذا لم يكن لأحد من الناس فيها حق؛ حتى تحول هذا الاجتزاء من أحاديث الرسول (ﷺ) الكثيرة حول الأرض الموات وإحيائها شعاراً لكل من يطمع في تملكها.

(1) العليمي: القضاء القبلي، ص30؛ مؤلف مجهول: صفحات مجهولة من تاريخ اليمن، ص 48.
(2) المسعودي: القوى، ص 54.
(3) ورد هذا الحديث بهذه الرواية في: أبي يوسف: الخراج، ص174-179.

الخـــاتمة

لا يقتصر مفهوم الملكية على مجرد الحيازة للمال، لأن ما يحتاز لايُعـــد مملوكـــا، إذ إن الملكية تعني القدرة على التصرف فيما يدخل في الحيازة والانتفاع به ما لم يوجد مانع شـــرعي يحول دون ذلك، والتعويض عنه إذا ما كان هنالك ضرورة لأخذه أو استبداله وفق أسس معلومة باعتبار أن الملكية حق شرعي مقدر بالعين والمنفعة، وحق شخصي مكفـــول شـــرعا، بوصـــف التملك غريزة فطرية ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر/20) وبذلك فإن أيـــة محاولـــة لانتـــزاع الملكية والتصرف فيها بغير وجه حق غالبا ما كان يتم باجتهادات تقـــوم علـــى أســـاس تأويـــل النصوص الشرعية، أو بمصادرتها اعتمادا على منطق القوة والغلبة للمُـــصَادِر، ولكـــن أيـــضا بذرائع تعتمد على تأويل النصوص الشرعية(الفقهية)، أو بدعوى اجتهادية تستند على مـــشروعية دينية بعدم شرعيتها كما هو الحال في بعض أراضي الوقف.

ومع ذلك فإن المفهوم النظري للملكية يختلف باختلاف أشكال الملكية وأنـــواع المـــلاك، فالملكية الخاصة هي المملوكة للأفراد الذين لهم الحق في استعمالها واستغلالها والانتفـــاع بهـــا، والتصرف الكامل فيها بمقتضى أحكام الشرع والأعراف الاجتماعية السائدة. في حين أن ملكيـــة الدولة تقتصرعلى الإدارة وحق الانتفاع برقبة العين المملوكة فقط. أمـــا ملكيـــة الوقـــف فهـــي المملوكة رقبة وانتفاعا لجهة اعتبارية هي الوقف تنفيذا لإرادة الواقف، ويقتصر دور الدولة على الإشراف والإدارة، وحل الخلافات حولها، والأمر نفسه ينسحب على متوليي الوقـــف ونظـــاره احتكاما لإرادة الواقف فيما أوقف.

وقد أفصحت ملاحقة تطور نظام ملكية الأراضي الزراعية عن حقيقة أن دراسة تـــاريخ اليمن بشكل عام والمعاصر تحديدا لا يمكن أن تتم بمعـــزل عـــن دراســـة الحيـــاة الاقتـــصادية والاجتماعية التي تساهم في حدوث هذا التطور، ولما كان المجتمـــع اليمنـــي مجتمعـــا زراعيـــا بالدرجة الأولى فإن دراسة نظام ملكية الأرض الزراعية يعد حجر الأساس في دراسة التـــاريخ الاجتماعي والاقتصادي لليمن.

وخلصت دراسة أنواع الأراضي إلى أن هنالك سبعة أنواع من الأراضي هي: الأراضي الحر، وأراضي الوقف، وأراضي الصوافي، وأراضي الدولة، وأراضـــي الوصـــايا، وأراضـــي المشاع، وأراضي الموات، واتضح أيضا أن أراضي الوقف من جهة إدارتها والموقـــوف عليـــه – وهوالمعيار الذي كان شائع الاستخدام في شمال اليمن وجنوبه الغربي جنبا إلـــى جنـــب مـــع معيار المصارف– سبعة أنواع هي: الوقف الداخلي، والوقف الخارجي، ووقف الحرمين، ووقف الترب، والوقف الغساني(الرسولي)، ووقف الكائن، ووقف الصوافي. أما في شرق اليمن وجنوبه

فقد شاع تقسيم الوقف وفقاً للمصارف، ولذلك قسم إلى نوعين هما: وقف خيري عام ووقف ذري، أو أهلي، وبالنظر إلى دوافع الواقفين نجد أنها لم تكن بدوافع دينية محضة، بل تعددت فبعضها كان يتم بدافع المصلحة الشخصية حفاظاً على الملكية من التفتت، إما بالتصرف فيها بيعاً ورهناً مِن قبل الورثة ذكوراً وإناثاً في حال حصولهم على أنصبتهم، أو حيلة على النساء بهدف حرمانهن من أنصبتهن الشرعية من الميراث. وبعضها كان بدافع ذاتي يهدف إلى تخليد اسم الواقف لاسيما في حالة عدم وجود ورثة له من الأبناء، أو في حالة اختلافه مع ورثته من الإخوة والأخوات، أو بدافع اجتماعي وسياسي-لاسيما من قبل الحكام- لتعميق الصلة بالرعية وكسب ولائهم ودرءاً لسخطهم ونقمتهم، أو بدافع سياسي محظ يتمثل في إدراك الواقف بزوال سلطته فيلجأ إلى وقف أملاكه خوفاً عليها من أن يستولي عليها الحكام الجدد لأن وقفها يحول دون تملكهم لها. كما لجأ بعض طريدي السلطة وفاقدي النفوذ إلى وقف بعض أملاكهم وإسناد الولاية عليها إلى الحكام الجدد وأنصارهم إعلاناً لحسن النوايا تجاههم وإظهار الدعم لحكمهم ومعاونتهم تجنباً لبطشهم بسبب العداوة الناشبة معهم على السلطة، وبالرغم من ذلك فإن الباعث الديني ظل هو الأقوى خاصة لدى الواقفين من عامة الناس.

وتبين للباحث أن المصادرة لأملاك الوقف والتي اتخذت أشكال مختلفة، كالمصادرة المباشرة، أو المناقلة والمعاوضة بين بعض أملاك الوقف والأملاك الخاصة-كما كان يفعل بعض الأئمة والسلاطين- قد قللت من مساحة ملكية الوقف-لاسيما أن المعاوضة والمناقلة كثيراً ما كانت تتم بين أراضي الوقف الخصبة، وأراضي ليست بنفس خصوبتها من الأملاك الخاصة- مما أدى إلى إضعاف دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لصغر مساحتها ومن ثم ضعف العائد المتجدد منها، وأن المصادرة لبعض أراضي الوقف الخاصة بالطرق الصوفية بدعوى إزالة البدع والمنكرات التي يقوم بها أتباع تلك الطرق، أو لعدم جواز مصرف بعضها، كان الهدف منها الاستيلاء على تلك الأراضي لسعتها وخصوبتها. وللحد من دور مشائخ الطرق الصوفية ومريديها في المعارضة السياسية والدينية للسلطة الحاكمة، بوصف تلك الأراضي تؤمن الاستمرارية المادية للطريقة الصوفية والقائمين عليها إذ إن لشيخ الطريقة سلطة دينية لأنه بالنسبة لأتباعه ومريديه بمثابة إمام، وله سلطة كاريزمانية على أتباعه هي بمثابة السلطة السياسية وله أيضاً سلطة اقتصادية يستمدها من الأملاك الموقوفة على الطريقة، وبتشويه الطريقة بدعوى البدع والمنكرات، ومصادرة الأوقاف المخصصة لها؛ يؤدي بالضرورة إلى إضعاف السلطتين الدينية والاقتصادية للشيخ والطريقة معاً.

وبتفحص أنواع الأراضي وكيفية إدارتها وتنظيمها اتضح لنا أن أراضي الصوافي في اليمن كانت واسعة جداً مما تطلب إنشاء وزارة تختص بإدارتها والإشراف عليها تسمى وزارة الصافية، ثم نظارة الصوافي، أو عمالة الصوافي، كما تبين أن الصوافي في اليمن تختلف عن الصوافي المعروفة في التاريخ الإسلامي بحكم أن أرض اليمن لم تفتح عنوة، ومن ثم لم تتم فيها عملية الاستصفاء، وإنما هي من أملاك الحكام (مكاربة/ملوك) والمعابد والإقطاعات التي كانت تخصص للجيوش، والتي تراكمت بحكم تعاقب أكثر من دولة على حكم اليمن القديم واحتفظت بصفتها الحقوقية والقانونية لما لملاكها من مكانة دينية، وبعد احتلال الأحباش ثم الفرس لليمن أخذوا تلك الأملاك صافية (أي كاملة)، إلى جانب ما كان يؤخذ من الأراضي التي جلى عنها أهلها ولا وارث لهم، وما كان يستولي عليه الحاكم لنفسه من أراضي تحت مسمى استصفاء بمبررات يختلقها، أو يعتقد بها مثل: أنها كانت لحاكم غاصب غير شرعي، ثم في حقب لاحقة كانت تتم المصادرة لأراضي الخصوم السياسيين والقبليين باسم الاستصفاء وضمها إلى الأملاك الخاصة فتعرف باسم الصوافي الخاصة، أو أن يتم وقفها كاملة، أو بعضها فتعرف بصوافي الوقف، أو تضم لصالح الدولة وفي هذه الحالة تسمى صوافي الدولة، أو صوافي بيت المال.

والمتأمل في أشكال الملكية والعوامل التي ساهمت في تشكيلها وتعددها وتفاوت حجمها من اقليم إلى آخر، ومن منطقة لأخرى في إطار الإقليم الواحد، في شمال اليمن وجنوبه الغربي، يجد أن هنالك أربعة أشكال من الملكية هي:1- الملكية الخاصة 2- ملكية الوقف 3- ملكية الدولة 4- الملكية المشاعة غير أن الملكية الخاصة من حيث الشيوع وسعة المساحة في شمال اليمن وجنوبه الغربي، تحتل المرتبة الأولى تليها أملاك الوقف ثم أملاك الدولة بيد أن هذا الترتيب يختلف في شرق اليمن وجنوبه، إذ تحتل الملكية الخاصة المرتبة الأولى ثم أملاك الدولة ثم أملاك الوقف، وقد يختلف هذا الترتيب من منطقة لأخرى في إطار كل إقليم غير أن هذا الترتيب بصفة عامة هو السائد، وذلك راجع إلى عوامل جغرافية ودينية وإدارية كثيرة.

علماً أن كل أشكال الملكية المشار إليها آنفا قد أثرت تأثيراً بالغا في التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها اليمن- آنذاك- فمثلاً مكنت الملكية الخاصة الكبيرة لاسيما من الأسر الحاكمة من تكوين ثروات كبيرة استخدمت في تعزيز مواقعها في السلطة، والمحافظة على مكانتها الاجتماعية والاقتصادية. وساعدت ملاكها على فرض علاقة مع المزارعين أساسها التبعية والاستغلال. كما ساهمت الأوقاف في نمو الملكية الخاصة بالأسر الحاكمة من خلال ما كانت تشتريه وتناقله، أو تصادره من الأوقاف وتضمه إلى أملاكها الخاصة. وفي الوقت نفسه ساهمت أملاك الدولة والملكية المشاعة في زيادة حجم الملكية الخاصة بالأسر

المتنفذة لاسيما الحاكمة منها، حيث عمدت تلك الأسر إلى استغلال نفوذها ومكانتها في السيطرة على أملاك الدولة والمشاع.

إن المتفحص في أشكال الاستثمار بأنواعها المختلفة ونسب المحاصصة في كل شكل منها يجد أنها لم تكن نتاجاً- فقط- للالتزامات والشروط المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة، أو بين مالك الأرض والعامل فيها بالأجر اليومي، أو بدونه والتي من المفروض أن تكون خاضعة لأحكام الشرع والعرف وأن بدت من ناحية نظرية كذلك، بل خضعت لعوامل واعتبارات أخرى بعضها مستوحى من أحكام الشرع والبعض الآخر فرضه الواقع المعاش مثل: طبيعة مصادر الري ونوع المحصول، واختلاف الأقاليم الزراعية، ونوع الملكية وحجمها وما تقدمه الأطراف المتعاقدة، وذات العلاقة من أدوات الإنتاج ومستلزماته، علماً أن ما أسميناه بالاستثمار الذاتي في المِلك الخاص هو أكثر أشكال الاستثمار شيوعاً لارتباطه بالملكية الخاصة وتحديداً الصغيرة منها التي تعد أكثر انتشاراً، ثم يأتي في المرتبة الثانية الاستثمار بعقود المحاصصة وبالأخص عقد المشاركة في المحصول نتيجة لأسباب مختلفة بعضها يتعلق بالملاك، والبعض الآخر متعلق بحجم الملكية.

وبدراسة نظام الجباية بالصورة التي وجد عليها في حقبة الدراسة اتضح أنه عبارة عن تراكم إداري ومعرفي تدخلت في صياغته الشريعة الاسلامية والأعراف الاجتماعية والأنظمة الإدارية المتعاقبة على حكم اليمن، كما تبين أن هنالك بون شاسع بين الجانب النظري-الشرعي تحديداً- والجانب العملي في مسألة الجباية، إذ إن السلطة الجابية (الدولة) لم تكن تلتزم بما هو منصوص عليه شرعاً، أو بأي صيغة قانونية معتمدةً سوءاً في مقدار الجباية، أو في طرقها، أو في الإجراءات العقابية المتخذة ضد من يتهرب، أو يرفض، أو حتى لا يستطيع لسبب ما أن يدفع ما تقرر عليه من جباية، وهو ما يفسر بكون نظام الجباية كان السبب الرئيس في حدوث الانتفاضات والتمردات القبلية والجهوية ضد السلطة الحاكمة، فضلاً عن احتلاله مكانة خاصة في اهتمامات السلطة الحاكمة إدارياً واقتصادياً إذ إنه كان في سلم أولويات الدولة بعد المسألة الأمنية. ولما كانت عائدات الأرض بتلك الأهمية، فإن من الضرورة بمكان اتباع طرق مختلفة لجبايتها، وفي هذا الصدد وجد الباحث- في تتبعه لطرق الجباية- إنه لم يكن يوجد نظام خاص بالجباية مكتوباً، أو تشريعات تحدد طرق الجباية، وأن ما كان موجوداً ومعمولاً به، هو عبارة عن طرق تقليدية متعارف عليها تختلف في مراحلها وإجراءاتها، وتتفق في مضمونها وأهدافها وتختلف باختلاف الزكاة والضريبة المجباة غير أن كل تلك الطرق لم تكن مقطوعة الصلة بالماضي بل كان لها مرجعيتها في تاريخ اليمن بمختلف عصوره.

وبناءا على ذلك فقد أمكننا التمييز بين طرق الجباية الآتية:1- طريقة التخمين، أوالتقدير 2- طريقة الضمان3- طريقة الالتزام أوالقبال. ثم في نهاية هذا الفصل تم رصد أساليب تنظيم الموارد المجباة في الدوائر المالية بدءً بالناحية ثم القضاء وحتى اللواء، بالإضافة إلى العقوبات التي كانت تتخذ بحق من يرفض تسليم ما تقرر عليه من جباية، وفي هذا الإطار وقف الباحث على طريقتين في العقوبة أستخدمتا كثيراً في شمال اليمن وجنوبه الغربي هما: التنافيذ والخطاط، راصدا في الوقت نفسه آثارهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية سواء على المزارعين، أوعلى الدولة، وأخيرا تم اختيار نماذج للتمردات والانتفاضات القبلية والجهوية التي ارتبط حدوثها بسبب يتصل بالأرض سواءً كان متعلقاً بنظام الجباية، أو بأشكال الاستثمار.

وعند التوقف لرصد ظاهرة الهجرات الداخلية (النقائل) في شمال اليمن وجنوبه الغربي -خاصة- يلاحظ أنها لم تكن مرتبطة بدوافع جغرافية واقتصادية بحتة على أهميتها فقط- كما حدث في شرق اليمن وجنوبه-، بل كانت نتيجة لدوافع سياسية وإدارية لا يمكن تجاهلها تمثلت برغبة السلطة الحاكمة في توطين الأنصار والموالين لها قبليا ومذهبيا بهدف إحداث توازن ديمغرافي ومذهبي، فضلاً عن اعتمادها عليهم في تمثيلها في المناطق التي انتقلوا إليها اعتمادا على عنصر الموالاة لها المحكوم باعتبارات مناطقية ومذهبية وعصبية سياسية، مما مكنهم من الاستحواذ على أوسع وأخصب الأراضي في المناطق التي انتقلوا إليها وهم- حتى اليوم- مشائخ تلك المناطق وكبار ملاك الأراضي فيها.

إن مما يلفت النظر هو ذلك التلازم بين مكون اجتماعي هو(الأصل)، ومكون اقتصادي هو (الفصل)، إذ كثيرا ما سمعت ولفت انتباهي- ليس الآن، ولكن منذ بدأت أعي ما أقول- لماذا حين المفاضلة بين الناس في مجتمعنا نستخدم مفردتين متلازمتين شرطيا هما: الأصل والفصل؟ فيقال: فلان ذو أصل وفصل والعكس في غيره فلان لا أصل له ولا فصل، ولا يستخدم معيار مفاضلة بمفردات أخلاقية أخرى، كالقول: فلان ذو علم وأدب، أو فلان من بيت فضل وكرم والعكس في غيره؟.

وللإجابة على كل ذلك خصصنا فصلاً كاملاً هو الفصل السادس لدراسة هذا التلازم بين الأصل والفصل، مقسمين هذا الفصل إلى مبحثين: الأول: يتناول علاقة التأثير والتأثر بين ملكية الأرض والبنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع اليمني المعاصر، وفي هذا الإطار حاولنا وضع هرم تسلسلي للتراتب الاجتماعي في اليمن من أقصاه إلى أقصاه، وهي محاولة- بلا شك- محفوفة بالصعوبات لسببين: الأول: أن دراسة أصول الناس وانتماءاتهم الاجتماعية والدينية والمذهبية مهمة شاقة بحد ذاتها، إضافة إلى أنها تلامس مسألة حساسة في الوجدان الجمعي

للمجتمع وهي أصولهم وانتماءاتهم في مجتمع يصعب الفصل فيه بين شرائحه بحكم التعقيد الشديد فيما شهده من حراك رأسي وافقي عبر تاريخه، والثاني: أسبقية هذه الدراسة في هذا المجال وفي هذه الحقبة تحديداً وذلك لأن معظم الدراسات- خاصة التاريخية منها- اقتصرت في دراستها للبنية الاجتماعية على مرجعية الإقليم، أو الكيان السياسي فبعضها اقتصر في تناوله على كيان سياسي واحد، كالمملكة المتوكلية اليمنية والبعض الأخر اكتفى بدراسة التركيبة الاجتماعية في إقليم دون غيره كحضرموت مثلاً.

وتأسيسا على ذلك فقد أمكن للباحث- أخذاً بكل المحددات التي أثرت في تشكيل البنية الاجتماعية بدءً بالنسب (أي الأصل) وملكية الأرض (أي الفصل) والوظيفة الاجتماعية، والوراثة للمهنة والمكانة...إلخ- أن يضع سلماً للتراتب الاجتماعي مكون من الأعلى إلى الأدنى من تسع شرائح اجتماعية، هي:1- السادة أو العلويين 2- القضاة ومشائخ العلم 3- مشائخ القبائل ومشائخ الأرض، أو المناطق وأفراد القبائل 4- الحرفيون، أو ماعرف بحضرموت بالمساكين5- أصحاب المهن التقليدية المتوارثة (النقص) 6- اليهود 7- العبيد 8- السكان المنحدرون من أصول غير يمنية 9- الأحجور والأجدام، متناولين سبب التسمية والوضع الاجتماعي والاقتصادي لكل شريحة وعلاقة كل منها بالأخرى. كل ذلك كان بمثابة مدخل يقودنا إلى معرفة طبيعة العلاقة بين ملكية الأرض والمكانة الاجتماعية والوضع الاقتصادي لكل شريحة من الشرائح الآنفة الذكر. وقد اتضح ما يأتي: بالنسبة لشريحة السادة فان ملكية الأرض ساهمت في تحديد المكانة الاجتماعية لهذه الشريحة جنباً إلى جنب مع عامل النسب والوظيفة الاجتماعية غير أنها (أي ملكية الأرض) ليست بنفس أهمية النسب والمركز الديني والوظيفي في تحديد المكانة الاجتماعية للسادة.

أما بالنسبة لشريحة القضاة ومشائخ العلم فقد كان لتلك العلاقة منحى آخر، حيث وجد الباحث أن لملكية الأرض أثر كبيراً على أفراد هذه الشريحة، باعتبارهم جاءوا من مختلف الشرائح الاجتماعية باستثناء الشرائح المحتقرة منها، ولذلك كانوا أكثر الشرائح حرصاً على تملك الأرض لتعزيز مكانتهم وتثبيت الانتماء لشريحتهم على أهمية المكانة الدينية والعلمية في تعزيز تلك المكانة إلا أنها لم تكن كافية- على الأقل- لتحسين وضعهم الاقتصادي، حيث يوجد عدد منهم يمتلكون مؤهلات علمية كبيرة ولأنهم لا يمتلكون أراضي لسبب، أو لآخر فليسوا بنفس مكانة ودرجة الذين يحملون المؤهلات ويعملون في الوظائف المهمة، إلى جانب امتلاكهم الأرض على الأقل من الناحية الاقتصادية.

وفي السياق نفسه فإن مشائخ القبائل لا يستمدون مكانتهم ونفوذهم من انتمائهم وتمثيلهم لقبائلهم، وما قد ينتج عن ذلك الانتماء والتمثيل من سلطة فقط، بل إن امتلاكهم للأرض قد عزز من مكانتهم وجسدها عملياً في الواقع بحكم ما تمثله الأرض من قيمة اجتماعية عالية وأساس مادي استغله المشائخ في تحسين مستواهم الاقتصادي. وعلى العكس من ذلك فإن ما اصطلح على تسميتهم بمشائخ الأرض، أو المناطق يستمدون مكانتهم بدرجة رئيسية من ملكيتهم للأرض وليس من تمثيلهم لقبائل ينتمون إليها ولذلك سموا بمشائخ أرض، أو مشائخ ملكية.

لقد بدا واضحاً طبيعة العلاقة بين ملكية الأرض والشرائح الاجتماعية الآنفة الذكر؛ غير أن تلك العلاقة مع الشرائح الأدنى منها لم تكن واضحة وذات أهمية، فالحرفيون في غالبيتهم يعتاشون من ممارستهم للحرف وليسوا ملاكاً للأرض، والذين يمتلكون أراضي منهم فإنها لا تسهم بدور كبير في تعزيز مكانتهم الاجتماعية باستثناء ما قد يكون لها من أهمية في تحسين وضعهم الاقتصادي. واللافت للانتباه أن الوظيفة الاجتماعية لعبت دوراً كبيراً في تحديد مكانة الشرائح الاجتماعية العليا بالرغم من أنها غير منتجة بالمعنى المادي، بينما الحرفة لم تؤد ذلك الدور لدى الحرفيين، أو المشتغلين بها ولم تكتسب الحرفة قيمة اجتماعية محترمة على الرغم من أهميتها المادية، والسبب في ذلك-على ما يبدو- أنه كلما كانت الوظيفة الاجتماعية للشريحة، أو للفرد غير منتجة بالمعنى المادي ارتفع شأنها وأثرت في تحديد مكانة من يشغلها، وكلما اقتربت من تماس الجسد (أي كانت أكثر إنتاجية وعملية) انحطت وازدريت وقل أثرها في تعزيز مكانة من يمارسها وهذا مدعاة للبحث والدراسة.

الأمر نفسه ينسحب على أصحاب المهن التقليدية المتوارثة (النقص) واليهود والعبيد والأخدام، باستثناء السكان المنحدرون من أصول غير يمنية لاسيما المسلمون منهم، الذين مكنتهم ملكيتهم للأرض من تعزيز مكانتهم في المجتمع، لاسيما المستقرون منهم في المدن.

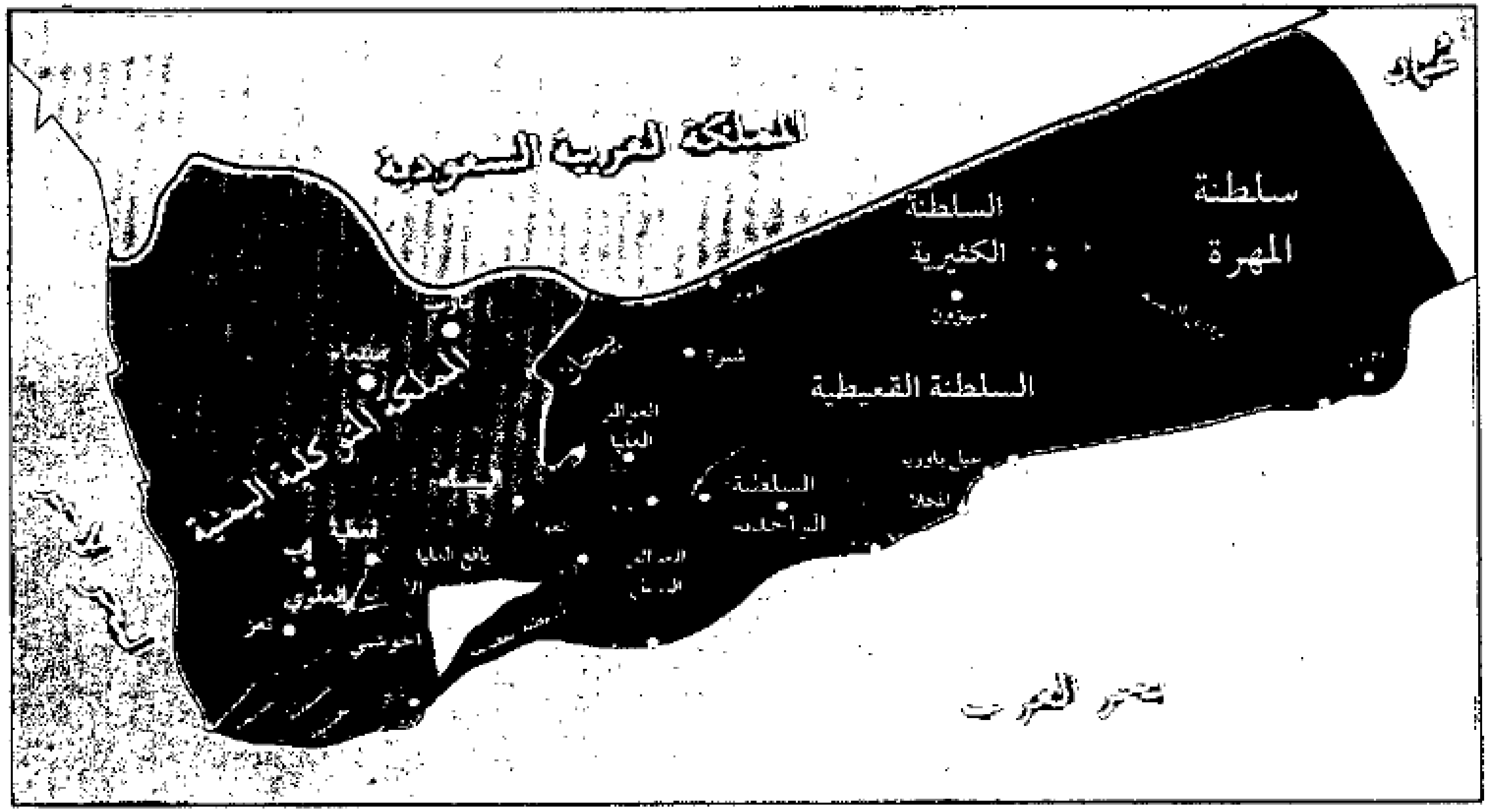
المبحث الثاني من الفصل السادس خصص لدراسة العلاقة بين ملكية الأرض والبنية السياسية والاقتصادية والإدارية، وخلصت دراسة هذا المبحث إلى وجود علاقة تأثير وتأثر بين ملكية الأرض والبنيات المختلفة الآنفة الذكر غير أن أثر ملكية الأرض كان بالغاً جداً إذ ساهمت في تشكيل البنى السياسية والإدارية والاقتصادية للمجتمع والدولة معاً من خلال أهمية شراء الأرض في بناء الكيانات السياسية في تلك الحقبة، فضلاً عن أثرها فيما تُقدم عليه السلطة من تقسيم وإعادة تقسيم إداري، وأخيراً دور ملكية الأرض في حدوث الانتفاضات والتمردات ومحاولات الاستقلال عن السلطة المركزية الحاكمة.

والخلاصة إن ملكية الأراضي الزراعية قد ارتبطت بمجمـل التحـولات الاجتماعيـة والاقتصادية والسياسية والإدارية التي شهدتها اليمن مجتمعاً ودولة في مختلف العصور وفي كل البيئات الجغرافية سهلاً وجبلاً وصحراء، إذ إنها على المستوى الاجتماعي شكلت محدداً رئيسياً من محددات المكانة الاجتماعية (الأصل والفصل) بين مختلف الشرائح الاجتماعية، فضلاً عـن أثرها السياسي والإداري، فالكثير من الكيانات السياسية في اليمن قامت علـى قاعـدة شـراء الأرض الزراعية، كما ساهمت في التقسيم وإعادة التقسيم الإداري، علاوة على أثرها الفاعل في حدوث التمردات والانتفاضات ومحاولات الاستقلال عن السلطة المركزية الحاكمة، سواء تعلق الأمر بمحاولة انتزاعها من أصحابها، أو ما خلقته من طموح واستعداد لدى ملاكها في الاستقلال بمناطقهم عن المركز.

تلك هي جملة النتائج التي توصلت إليها الدراسة بعد رحلة من التعب اللذيذ بين سطور الوثائق واللوائح الإدارية، وقد حدتها الرغبة في أن تضع لبنة في بنـاء الدراسـات التاريخيـة الاجتماعية والاقتصادية اليمنية، إذ أن المجال لايزال مفتوحاً لدراسات أخـرى فـي التـاريخ الاجتماعي والاقتصادي كأن يتم إفراد دراسة عن أثر ملكيـة الأرض الزراعيـة فـي البنيـة الاجتماعية والاقتصادية، ودراسة تاريخ اليمن الاجتماعي أو الاقتصادي أو كليهما معـاً خـلال حقبة زمنية محددة من التاريخ الحديث، أو المعاصر، وذلك لتوفر المعطى الوثائقي والمرجعـي المبثوث في المكتبات الخاصة والعامة وبين سطور الحوليات التاريخية عن هذا الموضوع.

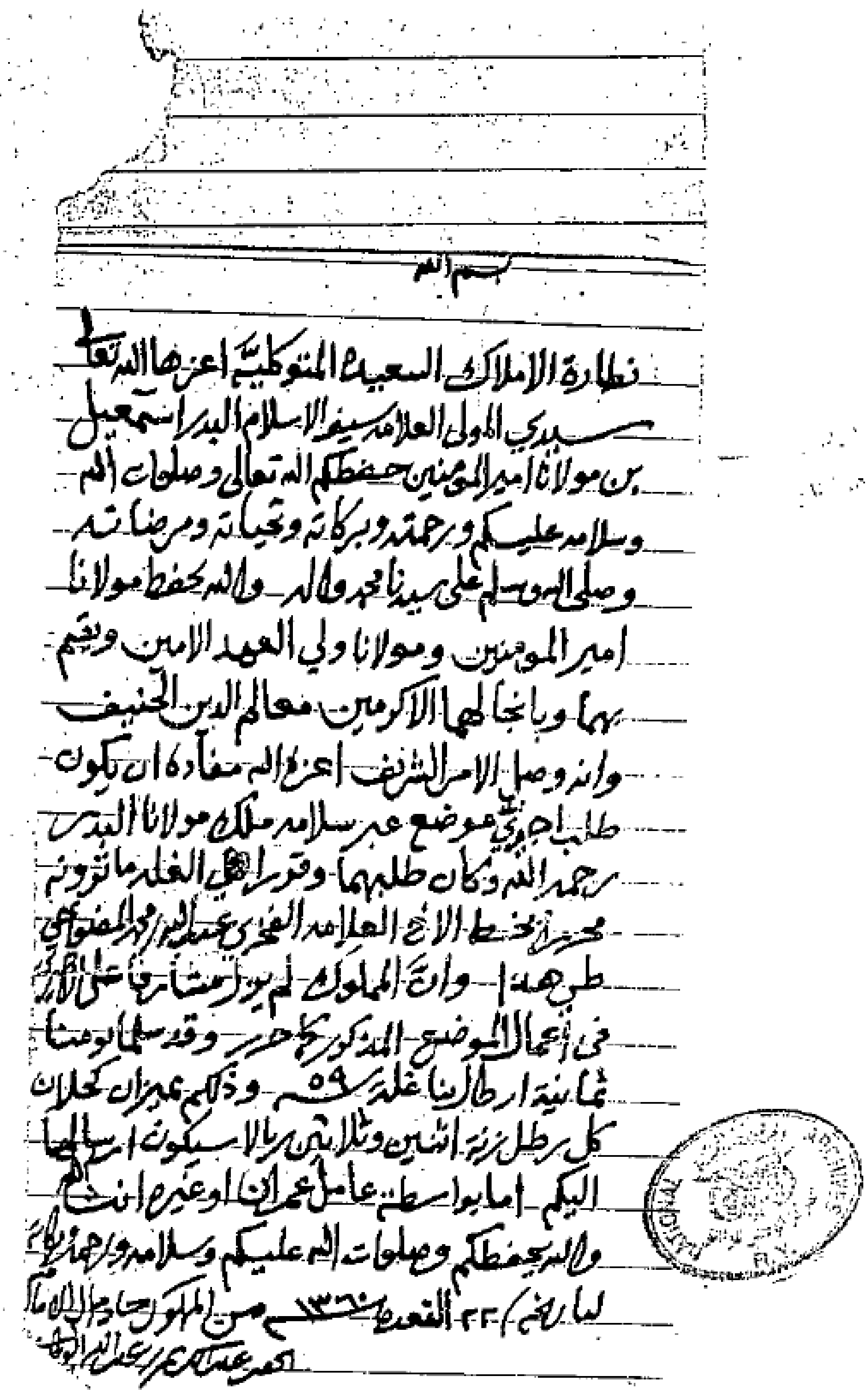
الملاحق[1]

(1) سترد الملاحق مرتبة حسب الإشارة إليها في الرسالة.



ملحق رقم(1)

خريطة توضح الكيانات السياسية في اليمن حتى عام 1962م، عن: المشهور، السيد أبي بكر العدني ابن علي بن أبي بكر: الطرف الأحور في تاريخ مخلاف أحور، مركز الإبداع الثقافي للدراسات وخدمة التراث، عدن، ط1، 1428هـ، 2007م، ص589.

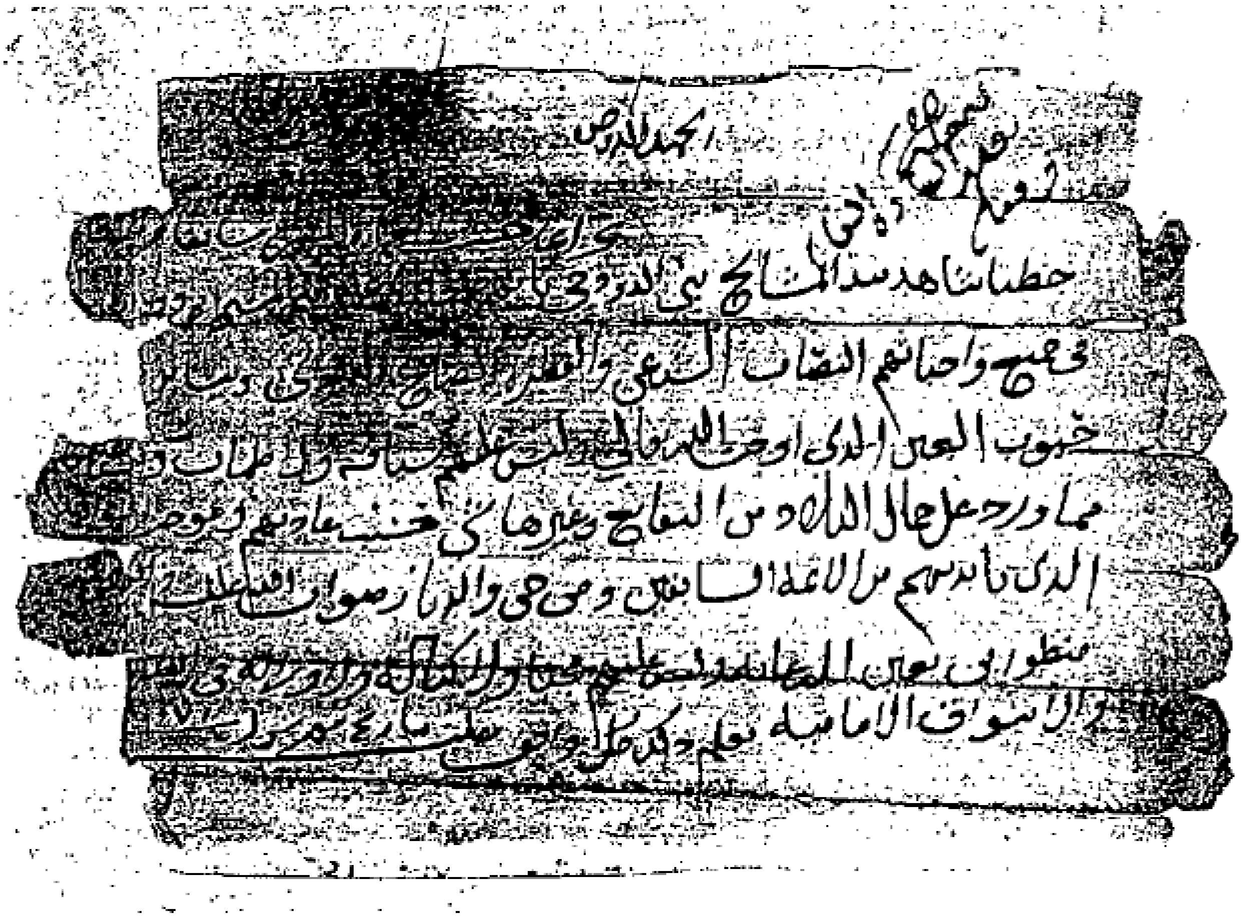

بسم الله

نظارة الأملاك السعيدة المتوكلية أعزها الله تعالى
سيدي المولى العلامة سيف الإسلام البدر إسماعيل
بن مولانا أمير المؤمنين حفظكم الله تعالى وصلوات الله
وسلامه عليكم ورحمته وبركاته وتحياته ومرضاته
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله والله يحفظ مولانا
أمير المؤمنين ومولانا ولي العهد الأمين ويقيم
بهما وبأنجالهما الأكرمين معالم الدين الحنيف
وإنه وصل الأمر الشريف أعزه الله مفاده أن يكون
طلب أجرة موضع عبر سلامه ملك مولانا البدر
رحمه الله وكان طلبهما وقدر أهل الغلة ما تزونه
محرر بخط الأخ العلامة [illegible]
[illegible] وإن المملوك لم يزل [illegible]
في أعمال الموضع المذكور [illegible]
ثمانية أرطال [illegible] غلة سنة ٥٩ وذلكم [illegible]
كل رطل [illegible] اثنين وثلاثين ريالاً [illegible]
[illegible] إما بواسطة عامل [illegible] أو غيره [illegible]
والله يحفظكم وصلوات الله عليكم وسلامه ورحمته وبركاته
[illegible] ٢٢ القعدة ١٣٦٠ [illegible]
[illegible]

ملحق رقم (2)

وثيقة تعود إلى سنة 1360هـ/1941م تبين مدى حرص أئمة بيت حميد الدين على إدارة أملاكهم الخاصة (الأملاك السعيدة) وذلك من خلال تشكيل نظارة خاصة لذلك تسمى نظارة الأملاك السعيدة، فضلاً عن تعيين نظار ومشرفين على تلك الأملاك على مستوى الألوية والأقضية والنواحي والمناطق التي توجد فيها للإشراف عليها.

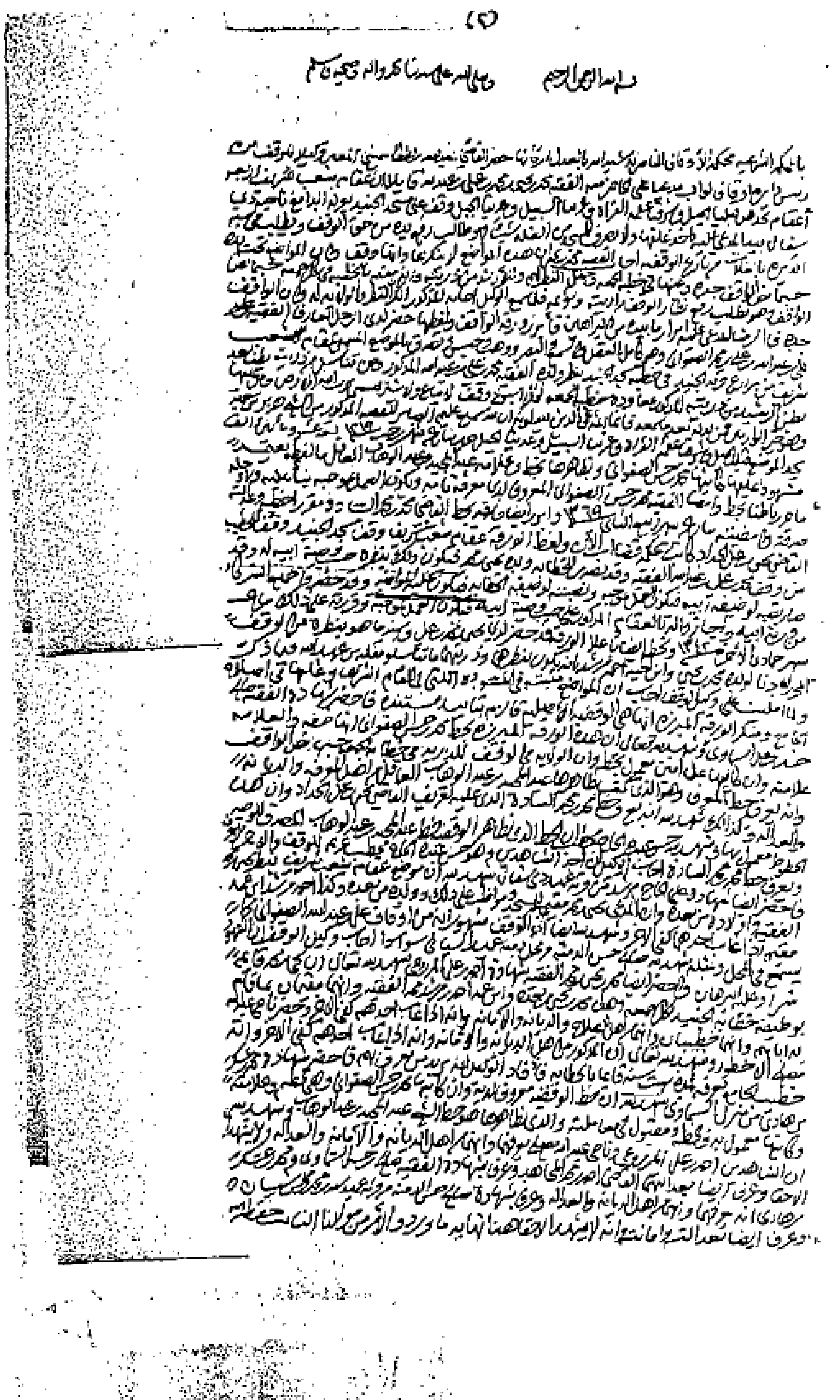
المصدر: المركز الوطني للوثائق، صنعاء.



ملحق رقم (3)

وثيقة تجبير بتوقيع الإمام المهدي عباس (1748–1775م) خاصة بالمشائخ بني الدودحي، تتضمن الامتيازات التي كانت تمنح للأسر المجبرة.

المصدر: مكتبة الباحث.



ملحق رقم (4)

وثيقة مؤرخة بعام 1369هـ/1950م تبين كيفية التقاضي بشأن الوقف ونوعية المحاكم والإداريين الممثلين للوقف أمام تلك المحاكم.

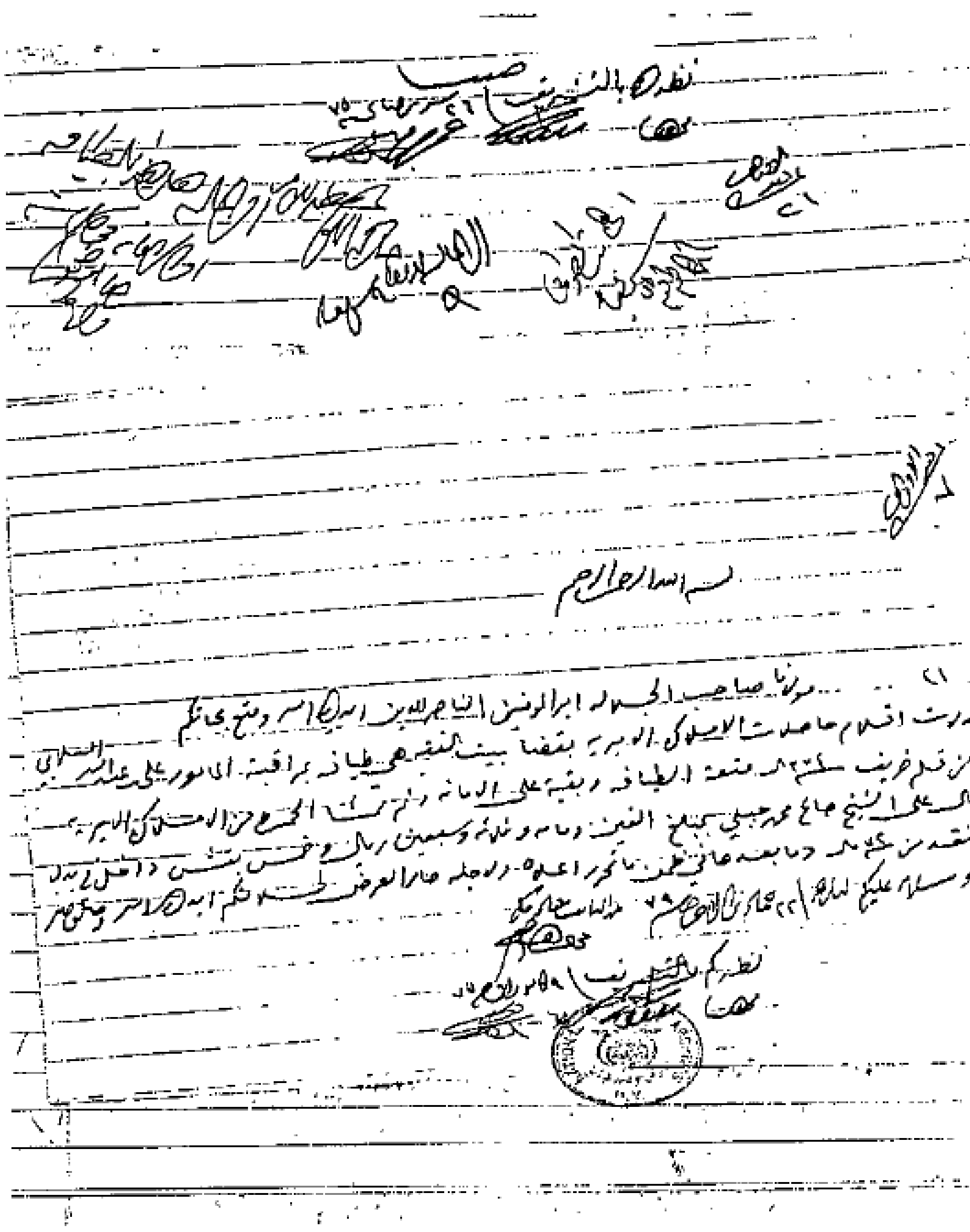
المصدر: مكتبة الزميل الأستاذ / رياض الصفواني



ملحق رقم (5)

رسالة بتاريخ 1368هـ/ 1948 م موجهة من الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين إلى حاكم منطقة جبل رأس تتعلق بالموقف من الأوقاف المخصصة للموالد، وجواز جعل ولاية الوقف للأولاد الذكور دون الإناث، وصحة تخصيص الأولاد الذكور ببعض الأوقاف دون الإناث.

المصدر: مكتبة الأستاذة/ بدور السنباني


بسم الله الرحمن الرحيم

مولانا صاحب الجلالة امير المؤمنين الناصر لدين الله

ملحق رقم (6)

وثيقة مؤرخة بعام 1379هـ/1959م توضح استمرار تسمية أملاك الدولة بالأملاك الأميريـــة، وتعيين طواف عليها واستخدام طريقة القبال في جباية عائداتها.

المصدر: المركز الوطني للوثائق، صنعاء.

قرار رئيس الجمهورية العربية اليمنية
بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣ م
بشأن اموال وممتلكات اسرة
حميد الدين المصادرة

١٢٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٢م باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من اسرة حميد الدين وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الاسرة وكذلك الأموال والممتلكات التي آلت منهم الى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة سواء كانت هذه الاموال والممتلكات داخل الجمهورية العربية اليمنية أو خارجها .

وبناء على موافقة مجلس الرئاسة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تعتبر الاموال والممتلكات المصادرة تنفيذا لقرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه من أملاك الدولة الخاصة وذلك اعتبارا من سبتمبر سنة ١٩٦٢م

مادة ٢ — يجوز لرئيس الجمهورية أن يستثنى بقرار منه كل أو بعض أموال وممتلكات بعض الاشخاص الذين صودرت أموالهم وممتلكاتهم تنفيذا لقرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه .

مادة ٣ — على كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت في يوم ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢ م أو يكون لديه في أي تاريخ لاحق شيء من الاموال أو الممتلكات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون أن يقدم الى وزير الخزانة بيانا بما تحت يده خلال ستين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال والممتلكات المشار اليها في المادة المذكورة أو من تاريخ وجود المال تحت يده أي المدتين أطول .

مادة ٤ — يجب على كل شخص يكون مدينا بأية صفة كانت لاحد الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة السابقة أن يقدم لوزير الخزانة بيانا بما في ذمته من ديون وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في تلك المادة .

ويجب أن يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه وعلى المدين أن يودع الدين الذي قدم عنه بيانا وفقا لحكم هذه المادة وزارة الخزانة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم البيان .

مادة ٥ — يجب على كل طرف في التصرفات التي يكون أحد أطرافها من الاشخاص المنصوص عليهم في

ملحق رقم (7)

القرار الجمهوري بقانون رقم (16) المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات أسرة آل حميد الدين .

المصدر: المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، صنعاء.

المادة الاولى أن يقدم بياناً عنها لوزارة الخزانة .

مادة ٦ — لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة ممن كانوا يمتلكون الاموال والممتلكات المشار اليها في المادة الاولى نافذة بالنسبة الى هذه الاموال اذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ م .

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت اذا اقتضت العدالة ذلك ، ولايجوز الاعتداد بأي تصرف أيا كان تاريخه سواء كان بعوض أو بغير عوض متى تبين انه قصد به اخفاء أو تهريب شيء من الاموال أو الممتلكات المشار اليها .

مادة ٧ — تشكل بقرار من وزير الخزانة لجنة أو لجان برأسها مستشار من محكمة الاستئناف يختاره وزير العدل واثنان من الخبراء الماليين يختارهما وزير الخزانة وتختص هذه اللجان وحدها دون غيرها بالفصل في كل طلب يدين أو ادعاء بحق قبل أي شخص من الأشخاص المشار اليهم في المادة الاولى وفي كل منازعة خاصة بأي تصرف من التصرفات التي يكون هؤلاء الاشخاص طرفا فيها وكذلك في كل المنازعات في دين لهؤلاء الاشخاص قبل الغير . وبوجه تختص هذه اللجنة بالنظر في كل نزاع يتعلق بالاموال والممتلكات الوارد ذكرها في المادة الأولى وتتبع في تقديم الطلبات الى اللجنة ونظرها والفصل فيها والاجراءات التي يحددها وزير الخزانة بقرار منه وتكون قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء في ٢٥ من صفر سنة ١٣٨٣ هـ (١٦ يوليو سنة ١٩٦٣ م) .

رئيس الجمهورية

تابع ملحق رقم (7)

٥٧

خلاصة عزل الوقف الوجيهي بناحية الحشا

المنصب بموجب	دائما ساقي	احيانا ساقي	ساقي مختلف	ضاحي مختلف	ضاحي اعلى	ضاحي اوسط	ضاحي ادنى	جلب	اسم العزلة	ملاحظات
٢٤٤١	٢١٢٥	٨٢	.	.	٥١	٧٥	١٨	٩٠	عزلة حيتي عليا	
٠٨٩٤	٥٩٦	٦٠	١٠	.	.	٢٢٨	.	.	" حيتي سفلا	
١٧٤٦	.	.	٦	٤١	٧٦٠	٦٨٨	٢٦١	.	" قرية البيت	[illegible]
٠٤٤٥	.	.	.	١٧	١٤٢	٢٤٦	٢١	٨	" حسالم	
٠٥٠٩	.	٢٤	.	٢٠	٥٢	٢٨٢	١٢٠	.	" بني صبيح	
٠١٢٨	.	.	.	.	١١٦	١٢	.		" المقدار	
١٢١٢	.	.	.	٧	٤٦٧	٤٦٨	١٢٠	١٥١	" عشابه	
٠١٨٦	.	.	.	٥	٦٩	٤٤	٦٨	.	" المشرقي	
٠٠٢٨	.	.	.	.	.	١٠	١٨	.	" خمس العاهره	
٠٢١٤	.	.	.	٨	٤٢	٢٢٤	٤٠	.	" بني عبدالله	
١١٢٥	.	.	.	.	.	٤٨٩	٦٢٨	٨	" الاحذوف	
٠٥٢٧	٧١	.	٢٤	.	٤٧	٣٤٥	٤٠	.	" عماره	.
٩٥٥٦	٢٧٩٢	١٦٦	٤٠	٨٨	٧٤٧	٢١١٣	١٢٥٤	٢٥٧	مكرر	

الحمد لله

حضرة معالي نائب مولانا امير المؤمنين ابقاكم الله

هذا دفتر المساحة للوقف الوجيهي بناحية الحشا حسب امركم الكريم وقد كان التحري والبحث عن الاراضي [illegible] بقدر المستطاع وقد بينا في هذا الساقي والضاحي وازدنا خانتين للمختلف الساقي والضاحي وكل من الاعلى والاوسط والادنى والجلب خانة كما هو مشروح اعلاه وبقي ما هو تحت ايدي السادة آل وجيه الدين لم نتمكن من مساحته. وقد احتوى الدفتر على تسعة الاف قصبة وخمسمائة وست وخمسين قصبة ونصف قصبة باقي ذلك الجلب [illegible] والسلام [illegible]

1 ربيع الثاني سنة 1381

خادم [illegible]

ملحق رقم (8)

خلاصة لدفتر تتضمن مساحة أراضي الوقف الخاصة بأسرة السادة آل وجيه الدين (الوقف الوجيهي) في ناحية الحشاء لواء تعز، موجهة من عامل الوقف بالناحية المذكورة إلى نائب الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين بتاريخ 1/ربيع الثاني 1381هـ/1961 م.

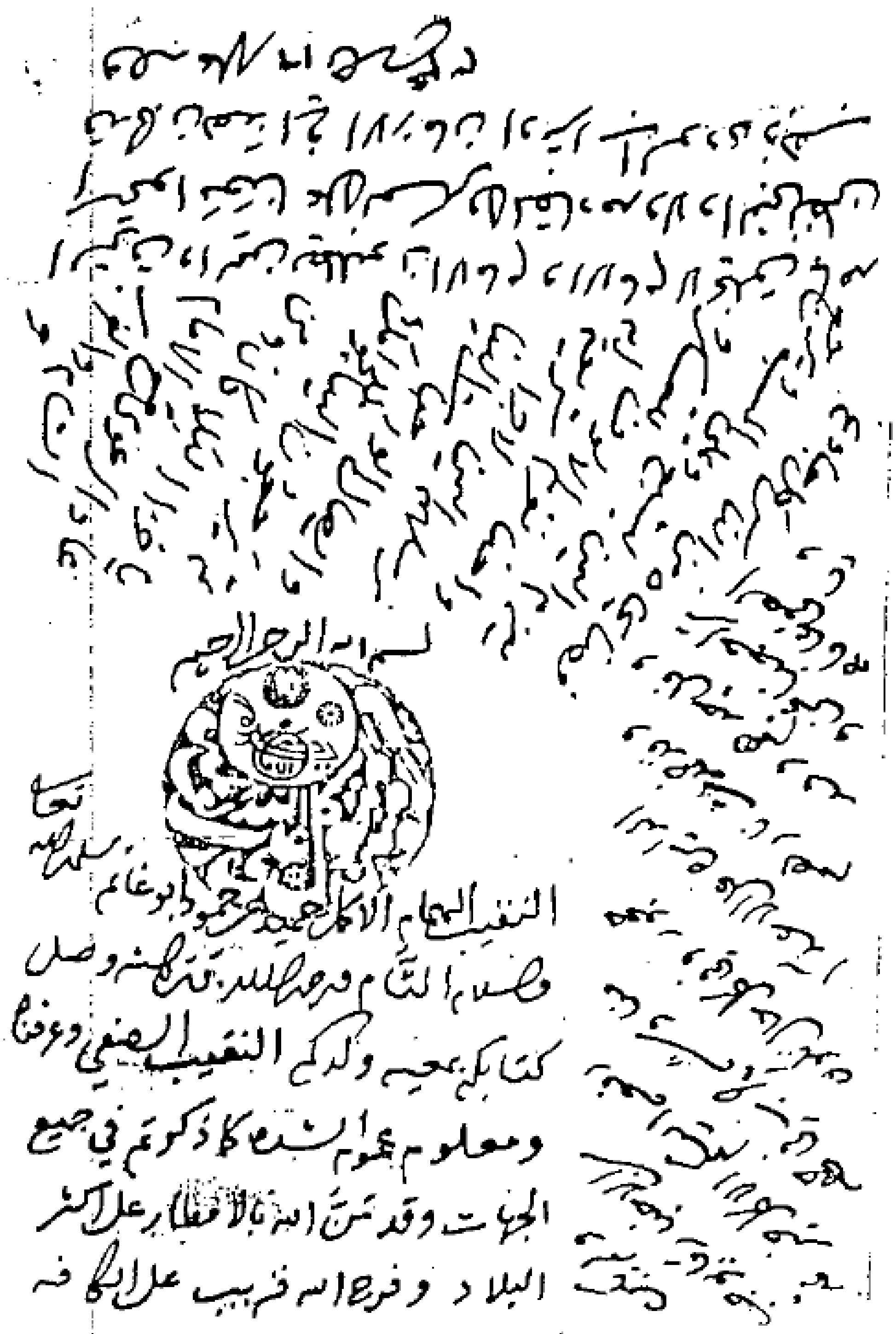
المصدر: مكتبة الأخ / صادق وجيه الدين.


بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق رقم (9)

وثيقة تبين الأساليب الذي اعتمدها الأئمة في استثارة القبائل وكسب تأييدها لمواجهة الخـــصوم السياسيين والقبليين، بما في ذلك استخدام المال والدين والتحريض بلغة يغلـــب عليهـــا الحـــس المذهبي والمناطقي، حتى أن مواجهة الخصوم(عثمانيين ويمنيين) فيما دون جبل ســـمارة يعـــد جهاداً.

المصدر: أبو غانم: القبيلة والدولة، ص560 ملحق رقم (94).


بسم الله الرحمن الرحيم
النقيب الهمام الاكمل محمد بن حمود ابو غانم سلمه الله تعالى
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وصل
كتابكم صحبه ولدكم النقيب [illegible] وعرفنا
ومعلوم عموم [illegible] كما ذكرتم في جميع
الجهات وقد تمنا الامطار على اكثر
البلاد وفرج الله قريب على الكل [illegible]

ملحق رقم (10)

وثيقة تعود إلى سنة 1334هـ/1915م، تبين علاقة السلطة بالقبائل وطبيعة استخدامها لتلك القبائل في النزاعات المختلفة؛ وأثر صغر مساحة الأراضي الزراعية في الأقاليم الشمالية والشمالية الشرقية من اليمن، فضلاً عما كانت تتعرض له اليمن من موجات جفاف وجدب وما كان ينتج عنها من مجاعات؛ على سلوك قبائل تلك المناطق في رحلتها للبحث عن الطعام إلى ما كان يعرف باليمن (إب، تعز)، وأثر ذلك على السلطة الحاكمة وموقفها من ذلك.

المصدر: أبو غانم: القبيلة والدولة، ص475، ملحق رقم (9).

الحمد لله وبتاريخ عشر من شهر عاشور سنة ١٣٥٥ [illegible] وخمس
وخمسين وبعد فقد اتفق وتخابر الشيخ محمد بن عمر با [illegible] العزري
السيد صالح بن حسين باعقيل في ذلك النخل ومخابرة في البقعة
المعروفة في خالع ارض بشعب قيدون : رقعة المعروفة بين المذكورين
استحقه السيد صالح من الشيخ محمد المذكور البقعة المعروفة فقد اربع
للسيد صالح المذكور وللشيخ محمد المذكور ربع وناصفه تركه حق
الشيخ محمد المذكور وادخابه وعلى الشيخ محمد المذكور اجرة الحفر
والمطالع والشرط الذي تام بين المذكورين اجرة الحفر ست
اوراق الذي [illegible] البقعة المعروفة من قبله الجدار العظام ومن قبله [illegible]
والربيع الذي يلي الجدار ومن [illegible] احمد حسين والطريق الوادي
ومن شرق الجدار حق محمد المذكور واخر السيد صالح المذكور بان كل
ما نبت في الارض المذكورة من رمام وعلب وغيره فان للسيد صالح
المذكور [illegible] ولا يبطل حق الاول [illegible] من انواع [illegible] له
اربع وللشيخ محمد اربع وان [illegible] شرحه [illegible]
السيد صالح المذكور بان [illegible]
المذكور للشيخ محمد المذكور ولاولاده واخر السيد صالح المذكور
بالمعنى المذكور [illegible] وخابر الشيخ محمد المذكور [illegible] اربع اعلاه
وبالله التوفيق شهودا [illegible]

شهود بذلك الشيخ محمد بن [illegible] — عبد القادر بن محمد بن احمد
سعيد بن الشيخ عمر — العجم الخطيب

شهد على ذلك عثمان بن محمد باعسكر — شهد بذلك سعيد احمد بن حسين باعقيل
[illegible]

ملحق رقم (11)

عقـــد فخذ يعود إلى سنة 1355هـــ/ 1936م

المصدر: الخنبشي: نظام الري التقليدي، ص246.

(11)

بسم الله الرحمن الرحيم

المواسط

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] لقيادة [illegible] في الجهات [illegible]

[illegible] المواسط وعليها الرجوع الى كل مرجع والزام الاهالي بالحضور [illegible]

وعليها تقدير العشر الشرعي على كل [illegible] بغاية التحري والتفتيش على الحاصل [illegible]

[illegible] في التحري على الحب بدون محاباة [illegible]

من [illegible] تقدير الواجبات [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الصلاة والصيام [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] التحري على الحب

بالدليل [illegible]

[illegible] الطرق [illegible]

من [illegible] الرعوي [illegible]

العمل [illegible] جدول [illegible] العدل [illegible]

العادة [illegible] والسلام

ملحق رقم (12)

أمر تكليف بطيافة محاصيل بعض الأراضي في ناحية المواسط لواء تعز لغرض تقدير زكاتها.

المصدر: المركز الوطني للوثائق، صنعاء.

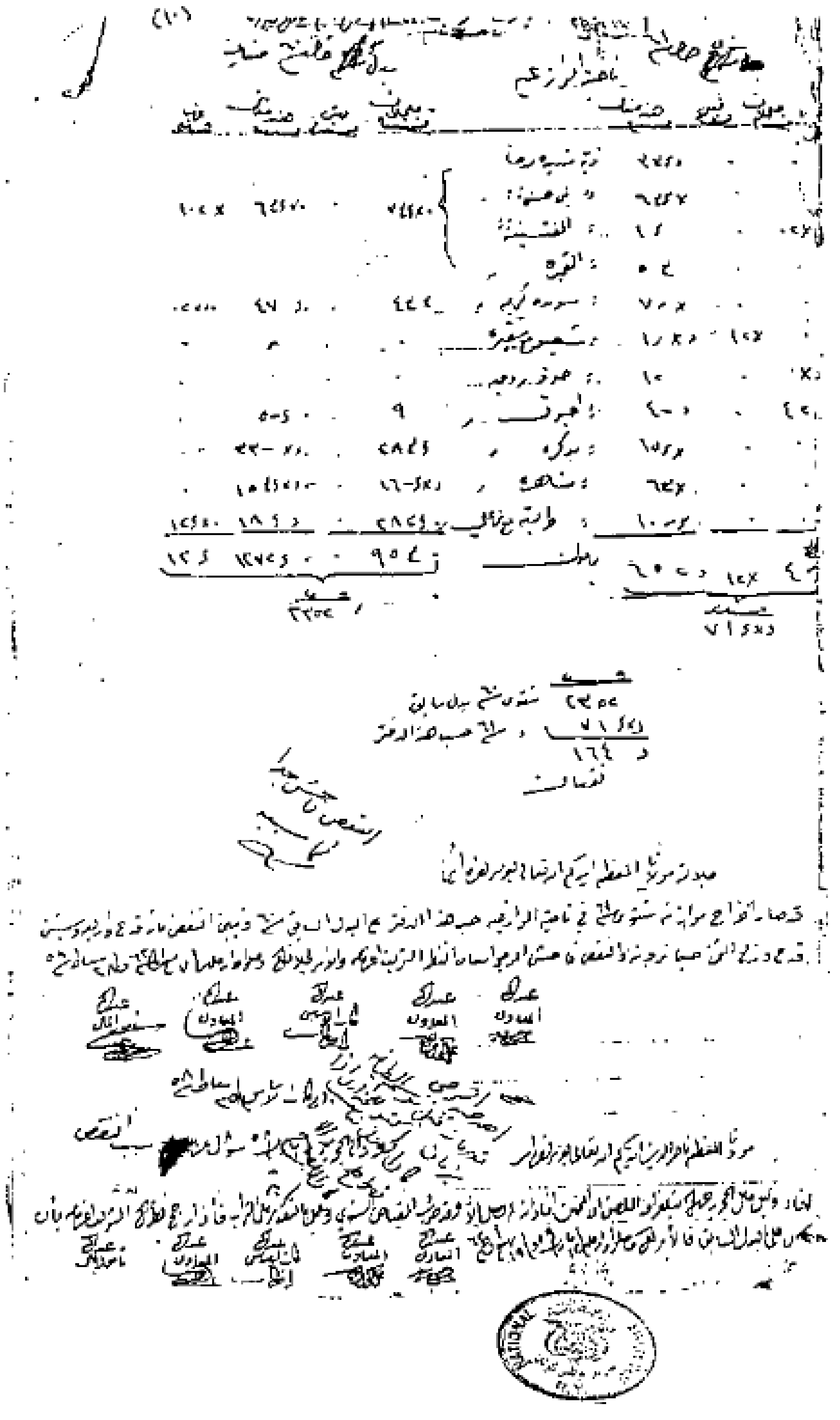
٤٩٦

ج ٩٢ واصناف القياضي ... وصلت
الى ... البيانات من الطواف الى المالية والثمره
مباركه وان الزكوه زياده على العام الماضي
واما الذره فقد قرب حصاد الثمره وكان
الامر لمن يطوف ان الزكوه من الاطراف ثم الكيل
من الاجران لغاية التحري والثمره صالحه الا انه
يخوف عنها الجراد فقد ظهرت قبل يومين ونظرنا
بالافاده هل يكون تحصيل زكوته القياض الحبوب
عينا او قيمه واستغفر الله عن ١٧ شعبان ٦٩
عبدكم المهدي
احمد صبره الحمدي

ملحق رقم (13)

وثيقة توضح تحايل الحكومة على المزارعين من خلال الإسراع في التخمين للمحاصيل قبل الحصاد بمدة طويلة دون مراعاة لما قد يتعرض له المحصول من نقصان بعد التقدير نتيجة لتعرضه للظروف الطبيعية والآفات الزراعية المختلفة، بل أن الوثيقة تبين أنه في حال تأكد المخامنة من وصول الجراد كانوا يسارعون إلى تغيير التقدير من عيني إلى نقدي لمعرفتهم بما قد تلحقه الجراد من أضرار بالمحصول.

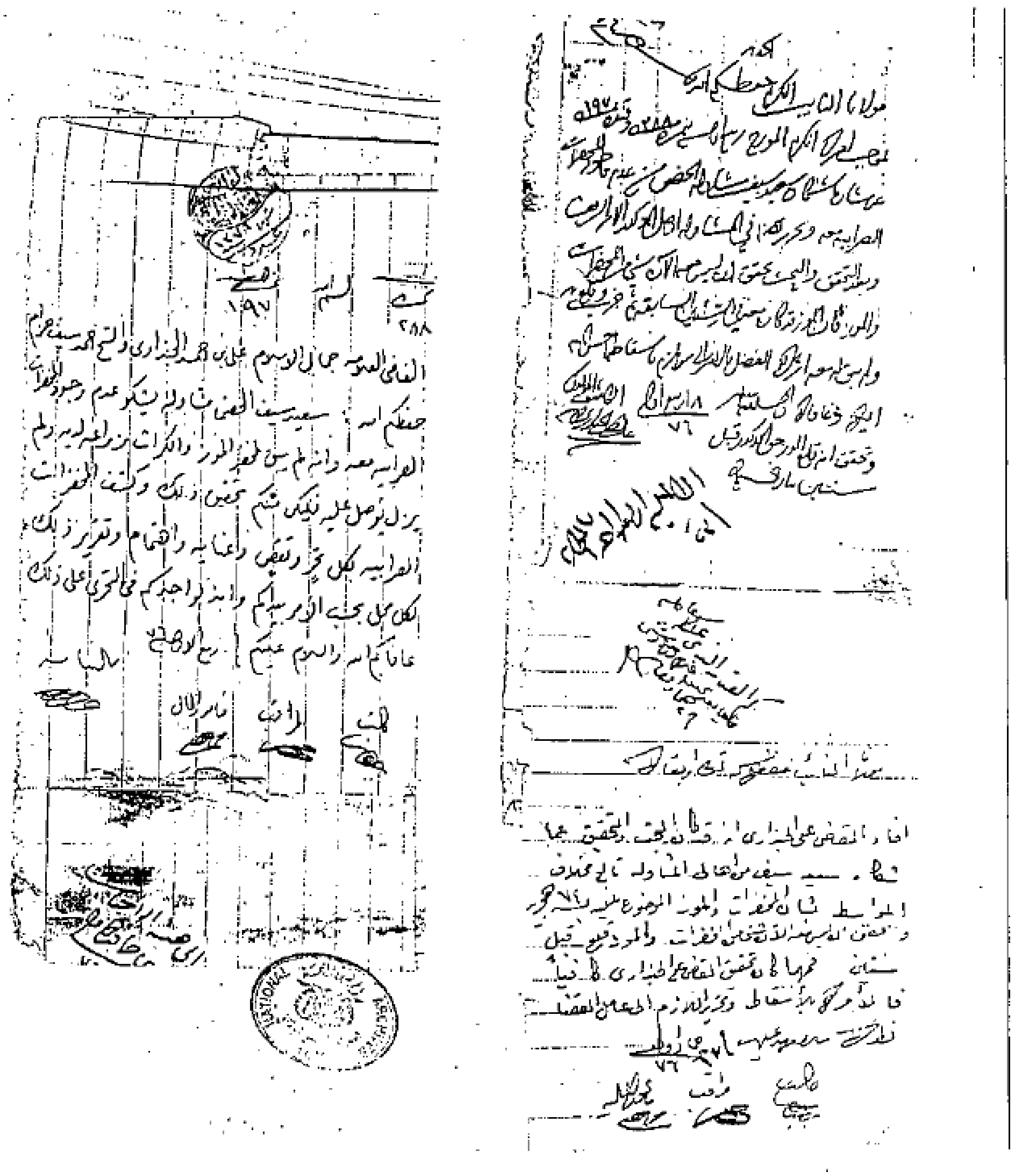
المصدر: المركز الوطني للوثائق، صنعاء.



ملحق رقم (14)

وثيقة تظهرأنه في حالة تأخر المخامنة عن الوصول إلى المزارع إلا وقد تم حصد المحصول فإنهم يقومون بالتقدير قياساً على الجزء المتبقي من الزرع المحصود (الصندة)، أو قياساً على نوعية الأرض والتربة ومصدر الري الذي تعتمد عليه، أو قياساً على الجوار أو على البدل السابق.

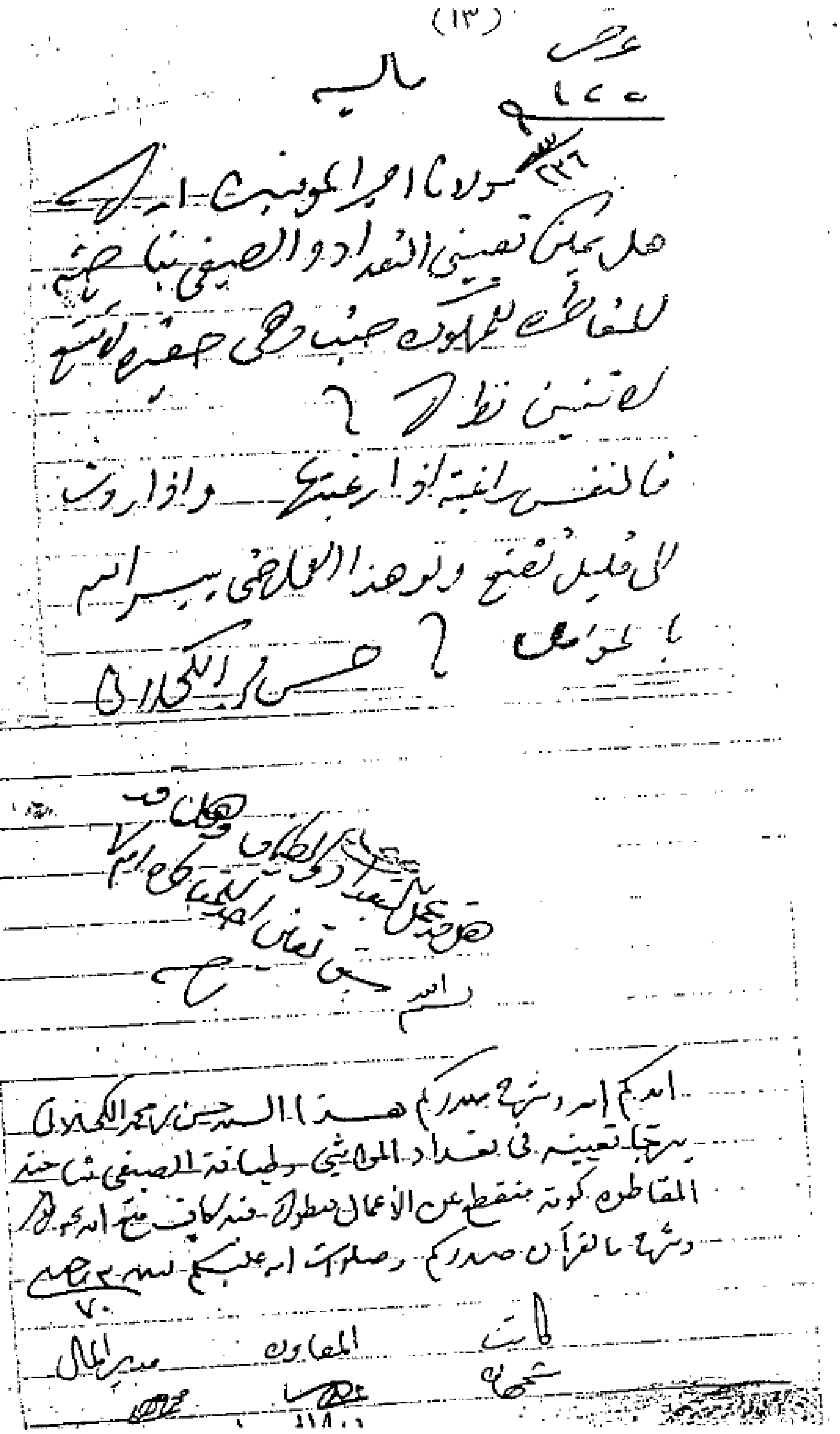
المصدر: المركز الوطني للوثائق، صنعاء.



ملحق رقم (15)

ردود على شكاوي تقدم بها أحد المزارعين من مخلاف المواسط لواء تعز خلال سنة 1376هـ/1956م، حول استمرار المخامنة في وضع تقديرات على محصول الموز والكراث بالرغم من أنه لم يعد يزرعها منذ عام 1374هـ/ 1954م، وذلك أن المخامنة كانوا يضعون تقديرات على بعض المحاصيل بموجب دفاتر تخمين سابقة دون النزول إلى الأرض ومعاينة المحصول.

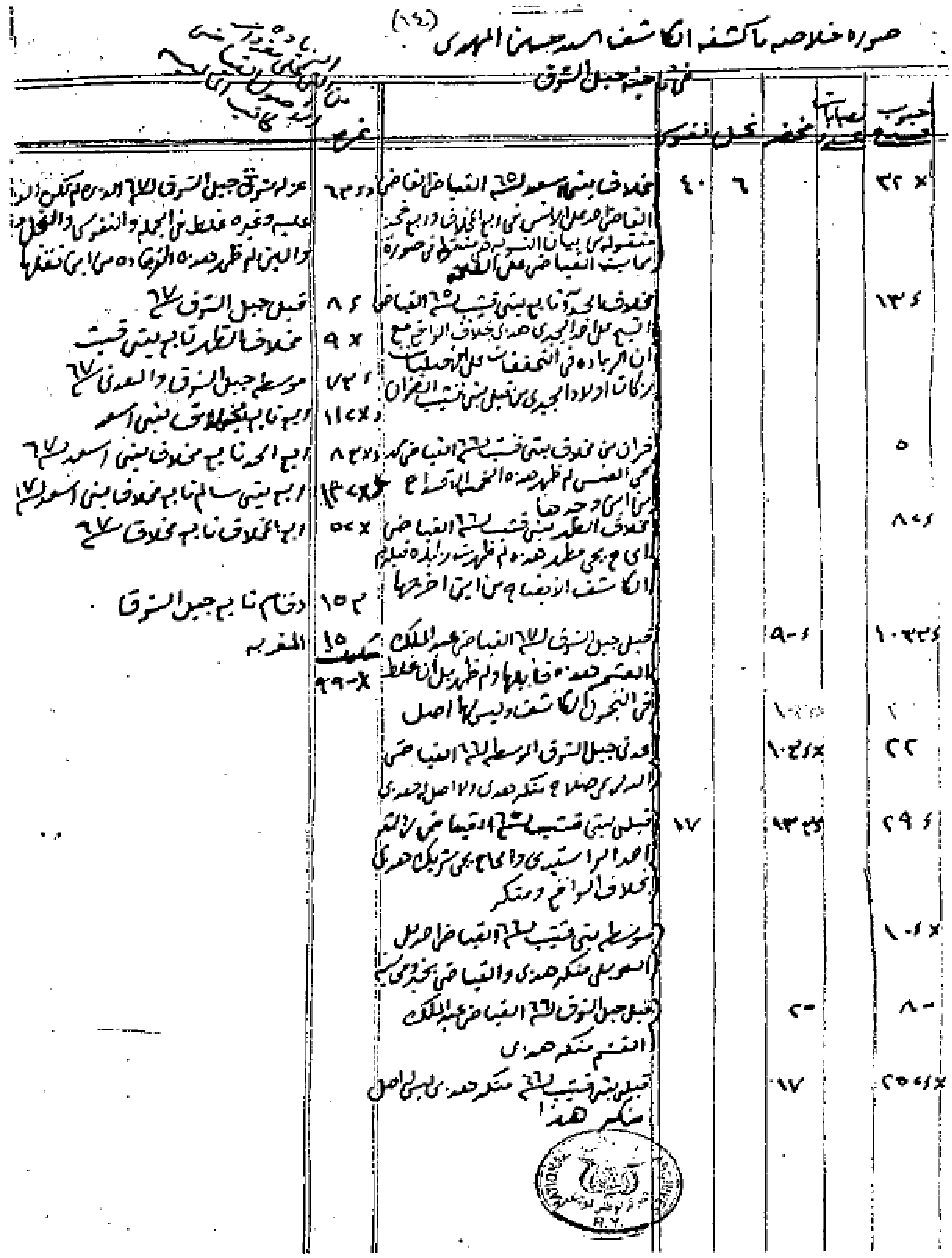
المصدر: المركز الوطني للوثائق، صنعاء.



ملحق رقم (16)

نموذج للالتماسات التي كان يتقدم بها الراغبين في تعداد المواشي وطيافة المحاصيل.

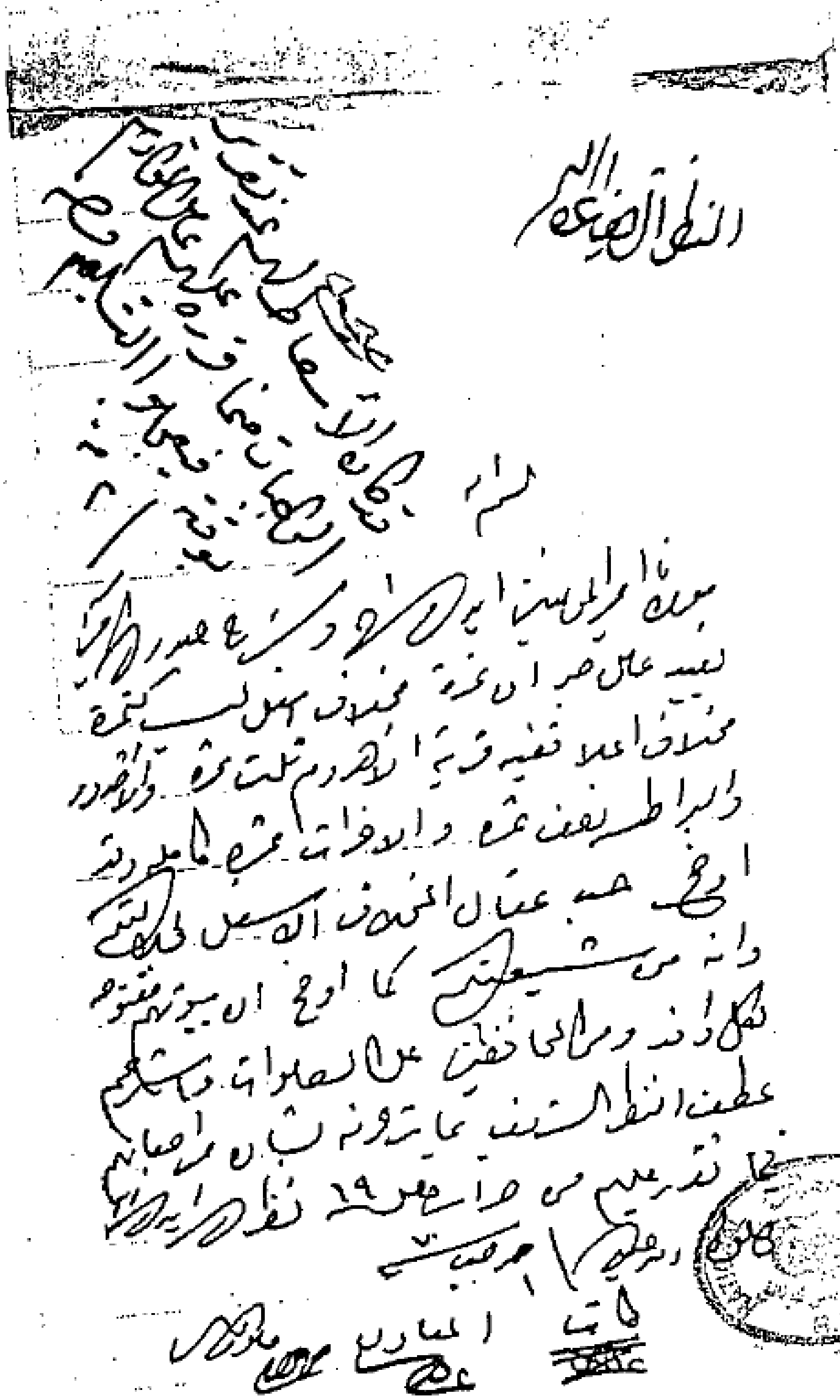
المصدر: المركز الوطني للوثائق، صنعاء.



ملحق رقم (17)

خلاصة لدفتر أحد الكشاف في ناحية جبل الشرق لواء ذمار.

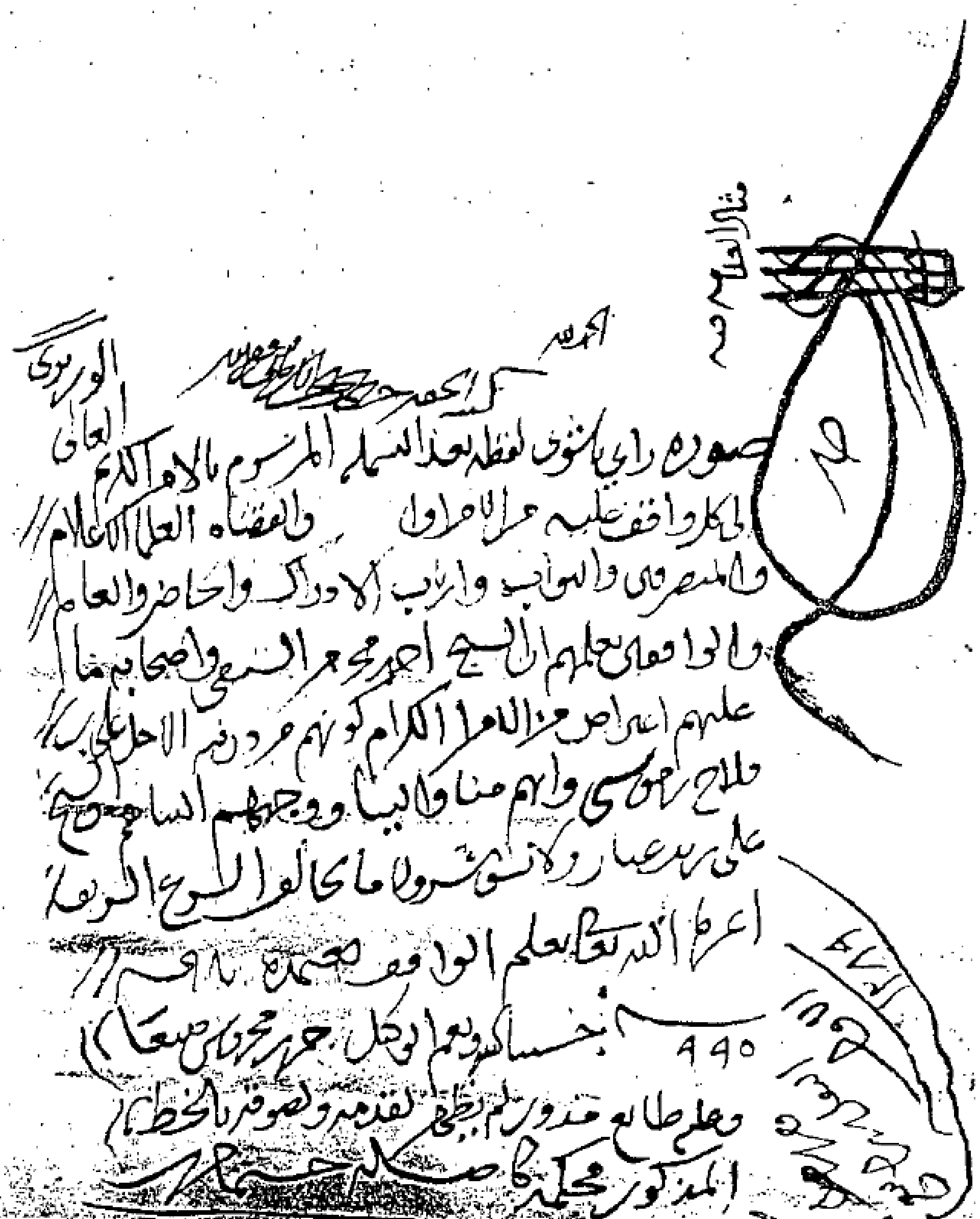
المصدر: المركز الوطني للوثائق، صنعاء.



ملحق رقم (18)

رسالة من مأمور أنبار لواء تعز إلى الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين يفيد فيها أن عامل ناحية صبر يلتمس من الإمام باسم أهالي منطقة مخلاف أسفل تخفيض ما سبق وأن قرره عليهم المخامنة من حاصلات موسم صراب سنة 1369هـ/1949م.

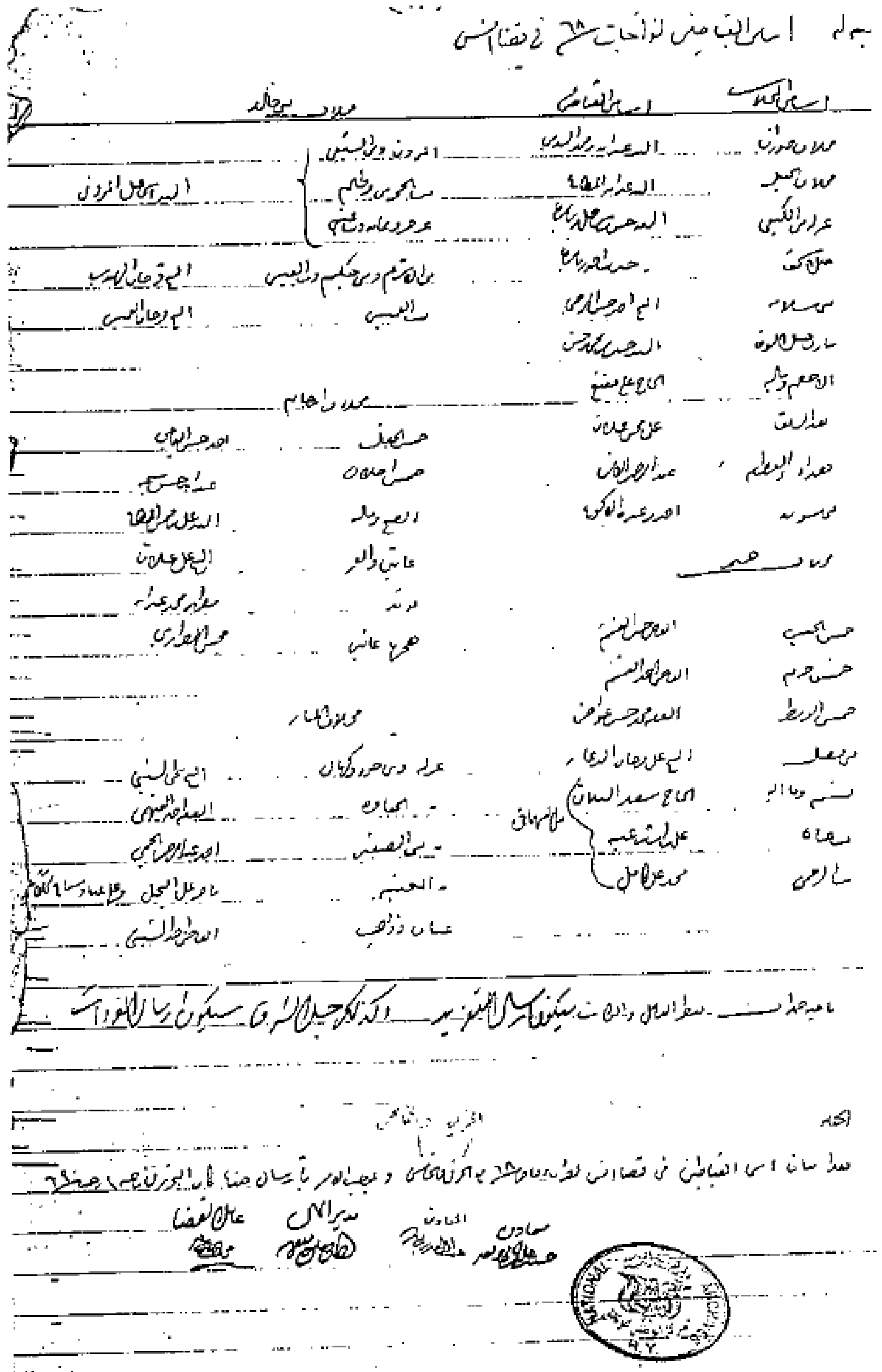
المصدر: المركز الوطني للوثائق، صنعاء.


صورة رأي بالشيخ لفظه بعد البسملة المرسوم بالإمام الكرم
الملك والواقف عليه من الأمراء والقضاة العلماء الأعلام
والمتصرفين والنواب وأرباب الإدراك والحاضر والعام
والواقف يعلم أن الشيخ أحمد محرم السيفي وأصحابه ما
عليهم اعتراض من الإمام الكرام [illegible]
[illegible]
[illegible]

ملحق رقم (19)

وثيقة تجبير خاصة بالشيخ أحمد محرم السيفي من بلاد بني سيف القفر، تظهر فيها لفظة" رأي" دليل على أن وثائق التجبير كانت تعرف بالرأيات.

المصدر: المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، صنعاء.



ملحق رقم (20)

كشف بأسماء القباضين (المحصلين) لعائدات سنة 1368هـ/1948م في قضاء آنس، وأسماء المحلات المكلفين بقبض عائداتها.

المصدر: المركز الوطني للوثائق، صنعاء.

الطويله
ن

جلالة مولانا امير المؤمنين ايده الله

كان من وكيل عامل المحويت الولد شرف الدين مباشرة التحصيل وحرر
اعلانات في الأسواق بالتسليم افرادا وعدم اخذ اي شيء وان من
اخذ شيء سيكون ضبطه والدفع به الى جلالتكم فبلغ مدير المال واعوانه
وقام وتقدم لما وكيل العامل منع اخذ اي شيء وصول الرعيه طبق
المراد الشريف امتثالا ولاجل المعلوميه صار العرض على جلالتكم
اهل الماليه كثيرون الاطماع ونظرتم بالأمر الى وكيل العامل بالتعقيب ومنع
اخذ اي شيء لزيادة التشجيع والنظر لكم النظر الشريف دمتم محفوظين
٢٢ رمضان ١٣٧١ خادمكم
محمد بن يحيى

ملحق رقم (21)

وثيقة تظهر أن عمال الألوية كانوا يحررون إعلانات في الأسواق لإعلام المكلفين بتسليم ما تقرر عليهم من واجبات.

المصدر: المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، صنعاء.


نومرة اليوميه ﴿ سند لتسليمات الحبوب الميريه ﴾ نومرة الجلد

قيمة السند ربع ثمن عمادى

نفر	ثمن	قدح		نفر	ثمن	قدح
			ذره بيضا			
			ذره شوا			
			ذره حمرا			
			حنطه			
			شعير			
			يكون			

تفكوه

محل التسليم
نوع المال
السنه
اسم المكلف
اسم القريه
اسم المخلاف
اسم الناحيه

يكوه

فقط ثمانية وثمانين قدح و… فقط

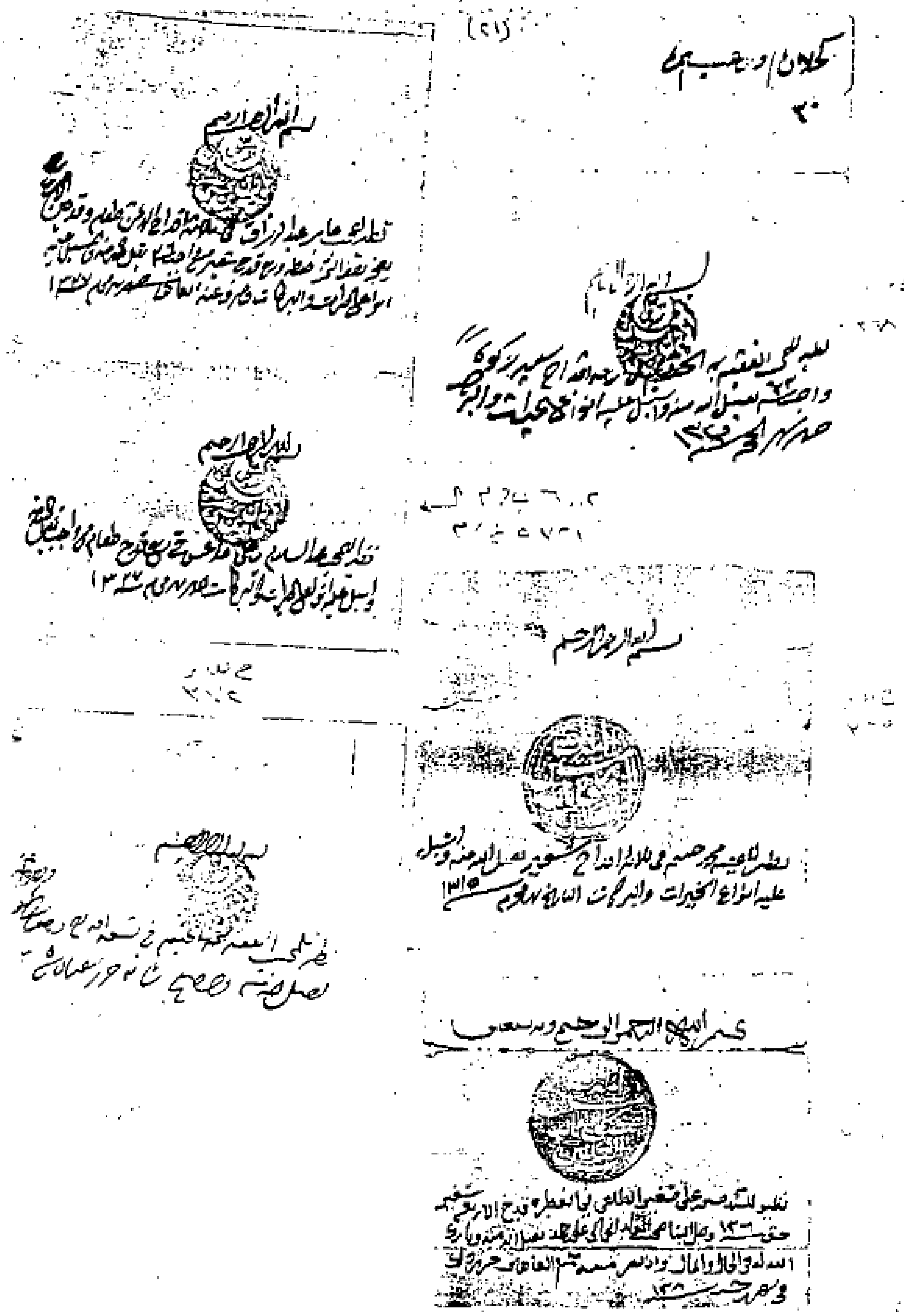
الواصل من … الى مخزان بيت مال … من اعشار … من قرية … لسنة … للقدار المحرر اعلاه وقدره … ثمانية وثمانين قدح … وهذا سند بذلك … ١٣٤٧

ف رمضان ١٣٤٧ … ١٣٤٩ كاتب مأمور الانبار

ملحق رقم (22)

نموذج للسندات التي كانت مستخدمة خلال الحكم العثماني لليمن والتي استمر استخدامها في عهد أئمة بيت حميد الدين.

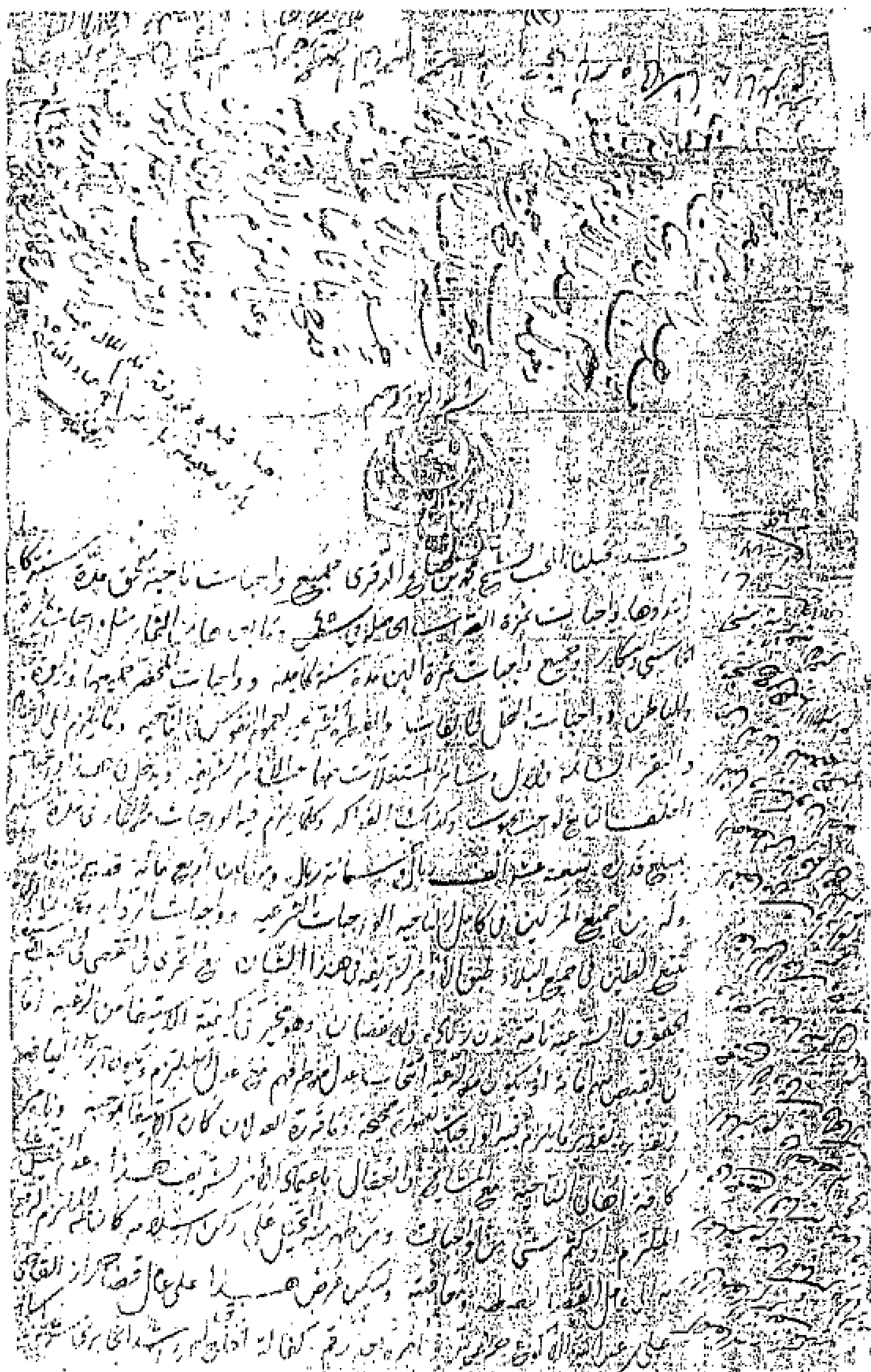
المصدر: المتحف الحربي، صنعاء.



ملحق رقم (23)

نماذج للسندات (النظائر) التي استخدمت في عهد أئمة بيت حميد الدين.

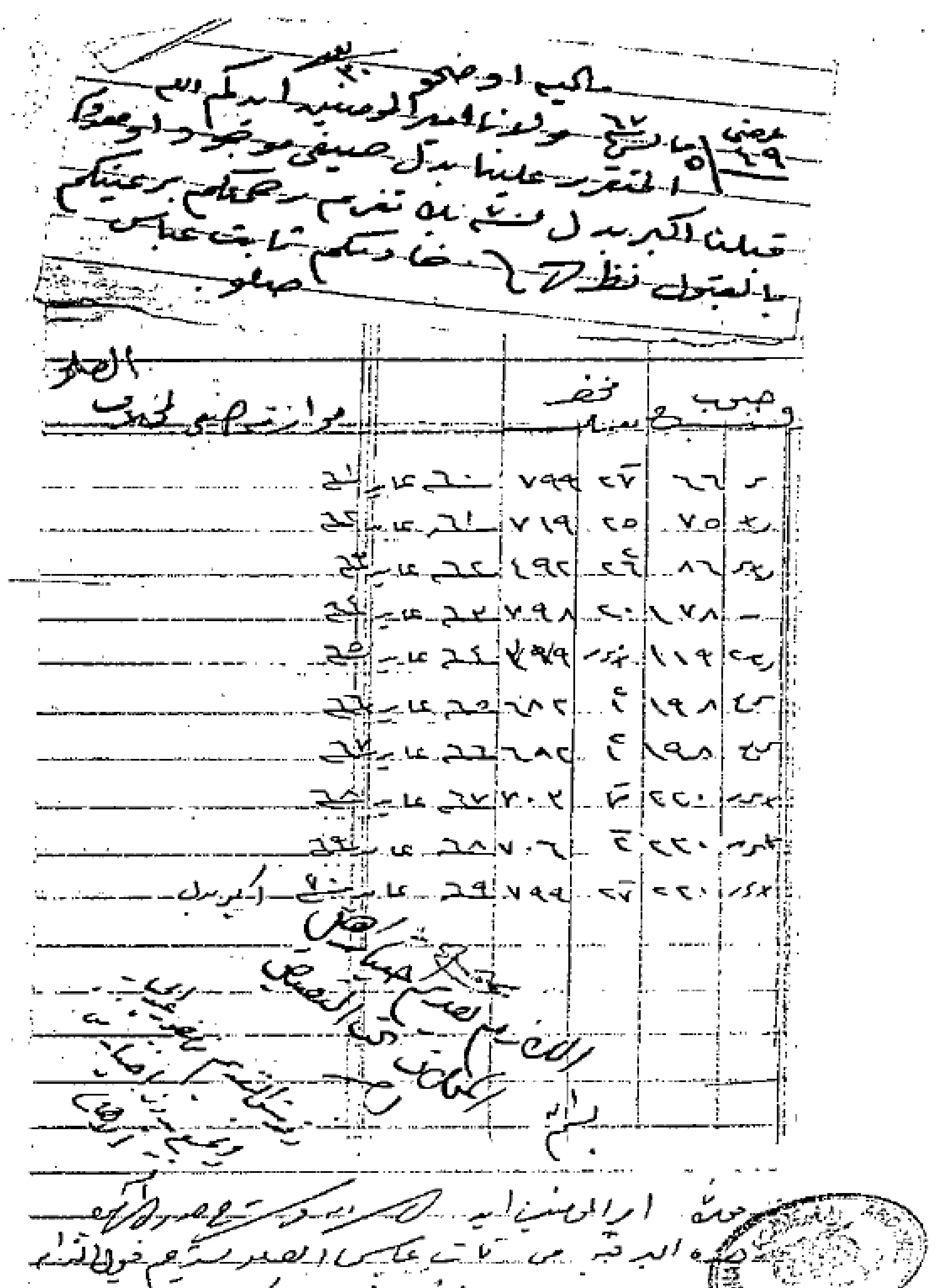
المصدر: المتحف الحربي، صنعاء.



ملحق رقم (24)

وثيقة تبين استخدام طريقة القبال في الجباية

المصدر: مكتبة الزميلة الأستاذة / أمل الحميري

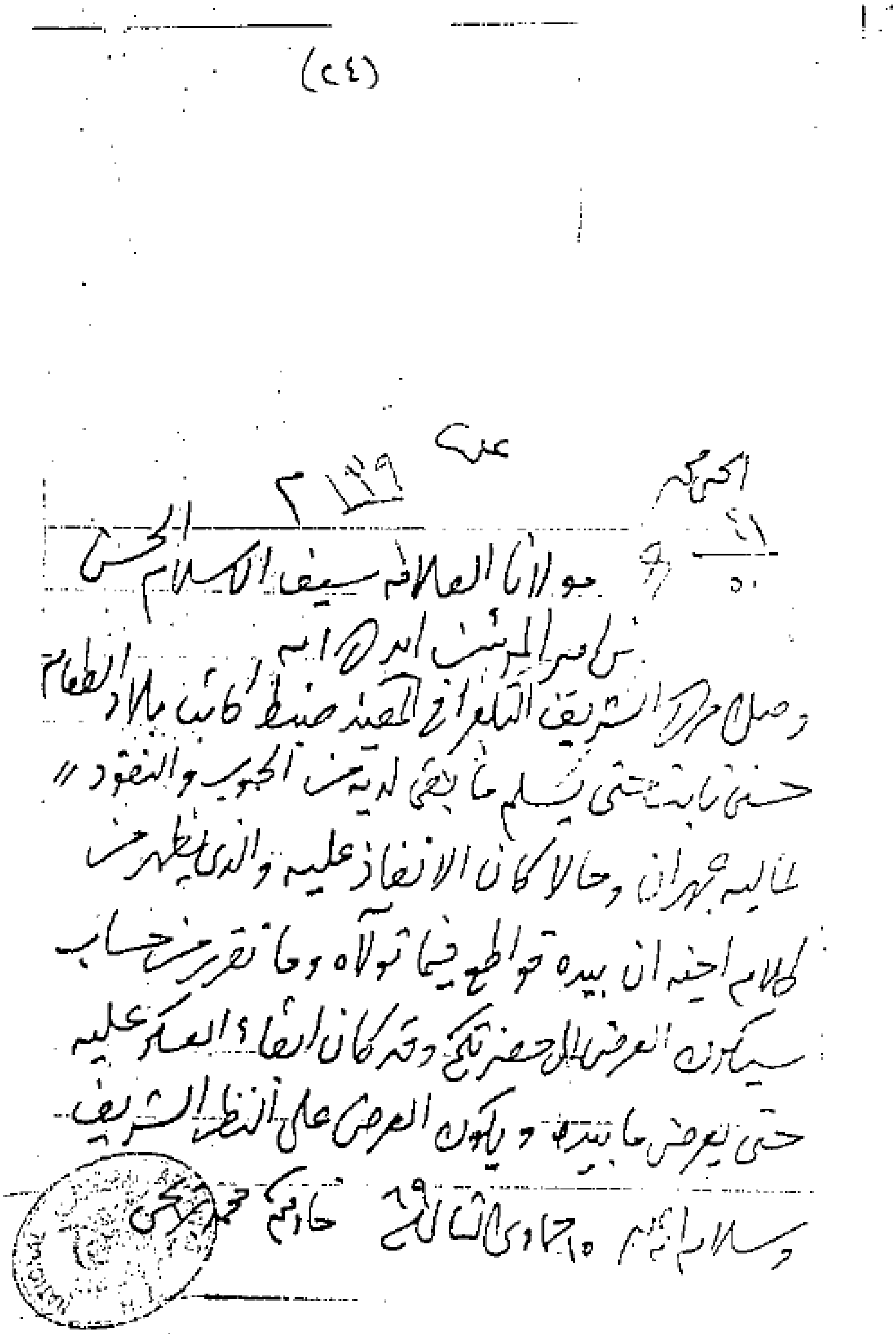


ملحق رقم (25)

وثيقة تبين تنافس الملتزمين حتى لو أقتضى ذلك التنافس قبول الالتزام بأكبر بدل لعدة سنوات ماضية.

المصدر: المركز الوطني للوثائق، صنعاء.

نعاء.



(٢٤)

الكريمه

مولانا العلامه سيف الاسلام الحسن

بن امير المؤمنين ايده الله امين

وصل امركم الشريف التلغرافي المفيد ضبط كاتب بلاد الطعام

حسن نابت حتى يسلم ما بقي لديه من الحبوب والنقود

[illegible] وحالا كان الانفاذ عليه والذي يظهر

[illegible] ان بيده [illegible] فيما تولاه وما تقرر من حساب

سيكون العرض للحضرة [illegible] كان انشاء العسكر عليه

حتى يعرض ما بيده ويكون العرض على النظر الشريف

والسلام [illegible] ١٥ جمادى الثاني ٦٩ خادمكم محمد [illegible]

ملحق رقم (26)

وثيقة توضح العقوبات التي كان يتعرض لها الكتّاب في الدوائر المالية إذا ما ظهر منهم تقصير في تحصيل العائدات.

المصدر: المركز الوطني للوثائق، صنعاء.

(٥٢)

٧٣٩

مولانا أمير المؤمنين أيدكم الله

[illegible] لسعر وغيرها كانت الزيادة فيها إلى سبعة وعشرين ألف ونظيران الإعاني [illegible]

[illegible] جواد ومن جهة [illegible] وتركه بلا احسان لا يحسن ولا معقب [illegible]

[illegible] شهر رمضان سنة ٧٩ الخادم السياغي

ملحق رقم (27)

وثيقة تبين أنه أستمر فرض ضريبة الخيرية حتى سنة 1379هـ / 1959م.

المصدر: المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، صنعاء.

المصادر والمراجع[1]

(1) سترد أسماء المؤلفين مرتبة هجائياً وبدون ألقاب علمية أو اجتماعية.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

أ- المصادر:

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية:

1. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فـؤاد عبـد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
2. أبي داوود، أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بن محمد أشرف بن أمير العظيم أبـادي: سنن أبي داوود، في كتاب:" عون المعبود على سنن أبي داوود"، قدم له وأعتنى به وخرّج أحاديثه: رائد بن صبري بن أبي علقة، بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت.
3. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة: الشيخ محمد علي القطب والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
4. القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر المشهور بالشهاب: مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بـن عبد المجيد السلفي، جـ2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ-1986م.
5. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، أعتنى به وراجعه: هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، 1423هـ/2002م.

3- المخطوطات:

1. الحكمي، كمال الدين موسى بن أحمد الضجاعي: الأقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث في وادي زبيد من المظالم القبيحة، رسالة مصورة على ميكروفيلم، محفوظة فـي دار المخطوطات اليمنية، صنعاء، علبة رقم (244).
2. زياد، عبد الرحمن بن عبد الكريم (ت975هـ): مزيل العناء فيما في حكم ما أُحْدِث في الأرض المزدرعة من العناء، رسالة مصورة علـى ميكـروفيلم، محفوظـة فـي دار المخطوطات اليمنية، صنعاء، علبة رقم (244).
3. الوضاحي، محمد بن زياد: كف الطغام عما أحدث في وادي زبيد من البلايـا العظـام، رسالة مصورة على ميكروفيلم، محفوظة في دار المخطوطات اليمنية، صنعاء، علبـة رقم(244).

4- الوثائق:

أ- الوثائق غير المنشورة:

1. السلطنة الفضلية: مجموعة الأنظمة والقوانين، الصادرة في عام 1366هـ الموافق عام 1947م لغاية عام 1377هـ الموافق عام 1957م، جـ1، جمع موادها: محمد صالح عفارة، المساعد الإداري للسلطنة، عام 1377هـ الموافق1957م، محفوظة في مركز الدراسات والبحوث اليمني، فرع عدن.
2. صورة دفتر لجاير [لأجاير] الصوافي لبيت المال في بلاد قعطبة حسبما يحكى على شركاء اجرى [أجراء] معددين [معدودين] بتاريخ 1344هـ.
3. طريقة عمل المأمورين في الألوية والأقضية والنواحي، لائحة إدارية محفوظة في المركز الوطني للوثائق، صنعاء.
4. قانون الوقف المحمدي، الفصل90، مستعمرة عدن، طبع في مطبعة الحكومة، عدن.
5. مجموعة وثائق خاصة بالباحث.
6. مجموعة وثائق خاصة بالمتحف الحربي، صنعاء.
7. مجموعة وثائق خاصة بالمركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، صنعاء.
8. مجموعة وثائق خاصة بالمركز الوطني للوثائق، صنعاء.
9. مسودة استئجارات أوقاف مساجد من عزلت [عزلة] الفجرة تابع محكم [محكمة] الضالع، 24 رمضان1343هـ.
10. مسودة استئجارات أوقاف مساجد وسبل عزلت [عزلة] الشرقي في جبل جحاف تابع محكم [محكمة] الضالع، ذي القعدة 1343هـ.
11. مسودة ببعض الأراضي الموقوفة على بعض الزوايا الصوفية في بلاد الشُعار من الضالع.
12. مسودة دفتر أجاير أوقاف مساجد ناحية النادرة من ابتداء سنة 1355هـ، خاصة بالأستاذ/فؤاد الشامي.
13. وثيقة خاصة بالأستاذ/ رياض الصفواني.
14. وثيقة خاصة بالأستاذة/ بدورالسنباني.
15. وثيقة خاصة بالأستاذة/أمل الحميري.

ب- الوثائق المنشورة:

1. مجموعة وثائق منشورة في كتاب: الأكوع الحوالي، محمد بن علي: صفحة من تاريخ اليمن الاجتماعي وقصة حياتي، جـ3، د.م، ط1، 1414هـ-1993م.
2. مجموعة وثائق منشورة في كتاب: أبو غانم، فضل علي أحمد: القبيلة والدولة في اليمن، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م.
3. مجموعة وثائق منشورة في كتاب: العبدلي، أحمد فضل: هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: أبو حسان خالد أبا زيد الأذرعي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1، 1425هـ-2004م.
4. مجموعة وثائق منشورة في كتاب: سالم، سيد مصطفى: وثائق يمنية دراسة تاريخية(نشر وتعليق)، المطبعة الفنية، القاهرة، ط2، 1985م.
5. مجموعة وثائق منشورة في كتاب: أبو لحوم، سنان: اليمن حقائق ووثائق عشتها، جـ1(1943-1962م)، جـ2(1962-1974م)، مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء، ط1، 2003 م.
6. وثيقة منشورة في بحث: المعمري، سلطان عبد العزيز: دراسة ميدانية "العلاقات الاقتصادية- والاجتماعية والحروب القبلية1911-1962 م في مجتمعات قبائل المنطقة الجنوبية -الغربية من لواء تعز- أنموذج البوكرة بني عمر والمشاولة"، بحث مقدم إلى المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية.
7. وثيقة منشورة في كتاب: مجلي، حسن علي: الأوقاف في اليمن، مكتبة خالد بن الوليد للنشر والتوزيع، صنعاء، عالم الكتب اليمنية للنشر والتوزيع، صنعاء، تنفيذ: مركز الشرعبي للطباعة والنشر، صنعاء، ط1، 1423هـ-2002م.
8. وثيقة منشورة في كتاب: الأكوع، إسماعيل: هجر العلم ومعاقله في اليمن، جـ2، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ-1995م.
9. وثيقة منشورة في كتاب: شهاب، حسن صالح: يافع في عهد سلطان آل عفيف وهرهرة، مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط1، 2001م.
10. وثيقتان منشورتان في رسالة: الصفواني، رياض محمد: يهود اليمن في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم التاريخ، 2006م.

11. وثيقتان منشورتان في كتاب: مسودات أملاك خمسة أئمة وورثتهم المهدي عباس،المنصورعلي، المتوكل أحمد، المهدي عبد الله بن المتوكل أحمد، وابنه علي بن المهدي(1161-1251هـ/1748-1835م)، تحقيق ودراسة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، تحقيق: حسين عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، ط1، صفر الخير1426هـ/آذار(مارس)،2005م.

ب-المراجع:

1- الرسائل العلمية:

1. الجابري، لبيد حسين: دثينة 1918- 1967م "دراسة تاريخية واجتماعية واقتصادية وسياسية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، كلية الأداب، قسم التاريخ (شعبة التاريخ الحديث والمعاصر)، فبراير2002م.
2. حريري، مازن حسين: التصرف في الملكيات العامة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، 1424هـ/2003م.
3. الحيمي، عفاف أحمد: التركيب الاجتماعي للمجتمع اليمني المعاصر دراسة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية للفترة من 1980- 2000م، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، 2003م.
4. الخطابي، أروى أحمد أحمد عبد الله: تجارة البن اليمني(ق11هـ- 13هـ/ق 17م - 19م) " دراسة تاريخية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم التاريخ (شعبة التاريخ الحديث والمعاصر)، يوليو 2004م.
5. سيف الدين، عبد الحكيم عبد الحق محمد: موقف كبار التابعين من المتغيرات الاقتصادية في العهد الأموي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم التاريخ (شعبة التاريخ الإسلامي)، 1420هـ/1999م.
6. الشرجبي، عبد الحكيم أحمد سلام: أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية على أنساق القيم في المجتمع اليمني "تحليل بنائي مقارن"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، 1996م.
7. الصفواني، رياض محمد: يهود اليمن في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم التاريخ، 2006م.

8. الفسيل، عبد الله علي عبد الله: دور التقاليد العرفية في نشأة القانون اليمني في القرن الثامن عشر الميلادي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم فلسفة القانون وتاريخه، 1417هـ-1997م.

9. الفقيه، أحمد محمد محمود: السياسة الإدارية والمالية في عهد الإمام يحيى (1918-1948م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم التاريخ، د.ت.

10. القباص، مهدي راشد سعيد: الإمارة الهبيلية الهاشمية في بيحان بجنوب اليمن دراسة تاريخية سياسية (1943- 1967م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، كلية الآداب، قسم التاريخ، 1423هـ- 2003م.

11. لجدع، سالم ناصر: السلطنة الواحدية "بلحاف" والتغلغل الاستعماري البريطاني من عام 1934- 1963م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، د.ت.

12. مطهر، ذكرى عبد الملك: الصراع الديني في جنوب الجزيرة العربية من القرن الرابع حتى القرن السادس الميلادي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم التاريخ، 2003م.

2- المعاجم والموسوعات:

1. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

2. الإرياني، مطهر علي: المعجم اليمني(أ) في اللغة والتراث حول مفردات خاصة من اللهجات اليمنية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1417هـ = 1996م.

3. الحجري اليماني، محمد بن أحمد: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، مجـ1، 2 تحقيق وتصحيح ومراجعة: إسماعيل بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط3، 1425هـ/2004م.

4. الحموي: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت626هـ): معجم البلدان، مجـ4، قدم لها: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

5. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مراجعة: مصطفى حجازي، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، د.ط، 1404هـ-1984م.

6. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، 1419هـ-1998م.
7. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول- تركيا، ط2، د.ت.
8. المقحفي، إبراهيم أحمد: معجم البلدان والقبائل اليمنية، جـ1، دار الكلمة للطباعة والتوزيع، صنعاء، المؤسسة الجامعية للدراسات للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، 1422هـ-2002م.
9. الموسوعة اليمنية، مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء، ط2، 1423هـ/2003م.
10. نجم، زين العابدين بن شمس الدين: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، الزهراء كمبيوسنتر، طباعة - نشر - إعلان، ط1، 1427هـ/2006م.

3- الكتب العربية المطبوعة:

1. أباظة، فاروق عثمان: الحكم العثماني في اليمن (1872-1918م)، دار العودة، بيروت، ط1، 1975م.
2. المؤلف نفسه: عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر 1839- 1918م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ط،1987م.
3. ابن المجاور، جمال الدين أبي الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد: صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسماة "تاريخ المستبصر"، اعتنى بتصحيحها: أوسكر لوفقرين، منشورات المدينة، شركة دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1407هـ- 1986م.
4. ابن خُردذابة، أبو القاسم عبد الله بن عبد الله: المسالك والممالك، مطبعة بريل، ليدن، هولندا، د.ط، 1889م.
5. ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر: الأعلاق النفيسة، جـ7، مطبعة بريل، ليدن، هولندا، د.ط، 1892م.
6. ابن سعد، محمد: الطبقات الكبرى، جـ1، راجعه وعلق عليه: سهيل الكيالي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.

7. ابن شرف الدين، عيسى بن لطف الله بن المطهر: روح الروح فيما حدث بعد المائة التاسعة من الفتن والفتوح، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط1، 2003م.

8. ابن شيخان، سامي محمد: نفحات وعبير من تاريخ غيل باوزير، مكتبة الثقافة، عدن، دار التيسير، صنعاء، د.ط، د.ت.

9. ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت464هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، جـ4، تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، د.ط، د.ت.

10. ابن هاشم، محمد: تاريخ الدولة الكثيرية، دار تريم للدراسات والنشر، ط1، 2002م.

11. أبو جبل، كاميليا: يهود اليمن منذ القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين، الدار العربية للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1999م.

12. أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، د.م، د.ط، د.ت.

13. أبو طالب، حسام الدين محسن بن الحسن بن القاسم بن محمد بن القاسم بن محمد الملقب"أبو طالب"(ت1170هـ): طيب أهل الكساء، المحقق بعنوان: تاريخ اليمن عصر الاستقلال عن الحكم العثماني الأول (1056-1160هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مطابع المفضل للأوفست، صنعاء، ط1 ،1411هـ-1990م.

14. أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ): كتاب الأموال، تحقيق وتعليق: خليل محمد هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1395هـ- 1975م.

15. أبوغانم، فضل علي: البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغير، دون معلومات نشر.

16. المؤلف نفسه: القبيلة والدولة في اليمن، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م.

17. أبو لحوم، سنان: اليمن حقائق ووثائق عشتها، جـ1(1943-1962م)، جـ2(1962-1974م)، مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء، ط1، 2003م.

18. أبوعز الدين، نجيب سعيد: الإمارات اليمنية الجنوبية 1937- 1947م، دار الباحث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1989م.

19. أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، ضمن كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990م.

20. الارياني، عبد الرحمن ونعمان، محمد أحمد: من وراء الأسوار مناقشة سياسية حول مستقبل اليمن، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ط،1965م.

21. الأكوع الحوالي، محمد: اليمن الخضراء مهد الحضارة، د.م، ط2، 1402هـ-1982م.

22. المؤلف نفسه: حياة عالم وأمير، يحيى بن محمد الإرياني اليحصبي وإسماعيل بن محمد باسلامة الكندي، وصفحة مجهولة من تاريخ اليمن،جـ1، 2، طبع على نفقة المؤلف، ط1، 1417هـ- 1996م.

23. المؤلف نفسه: صفحة من تاريخ اليمن الاجتماعي وقصة حياتي، جـ2، طبع بمطابع مؤسسة 14 أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر، د.ط، د.ت.

24. المؤلف نفسه: صفحة من تاريخ اليمن الاجتماعي وقصة حياتي، جـ3، د.م، ط1، 1414هـ-1993م.

25. الأكوع، إسماعيل بن علي: المدارس الإسلامية في اليمن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1، 1980م، ط2، 1985م.

26. المؤلف نفسه: هجر العلم ومعاقله في اليمن، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ- 1995م.

27. مؤلف مجهول: الأمثال اليمانية، جـ1، 2، جمعها وشرحها وقارنها بنظائرها من الأمثال الفصحى: إسماعيل بن علي الأكوع، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، ط2، 1425هـ- 2004م.

28. مؤلف مجهول: الوثائق السياسية من قبيل الاسلام إلى سنة 332هـ(جمع وتحقيق)، دار الحرية، بغداد، ط1، د.ت.

29. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، جـ3، تحقيق: الشيخ محمد الدالي، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1420هـ/2000م.

30. المشهور، السيد أبي بكر العدني ابن علي بن أبي بكر: الطرف الأحور في تاريخ مخلاف أحور، مركز الإبداع الثقافي للدراسات وخدمة التراث، عدن، ط1، 1428هـ، 2007م.

31. باز، سليم رستم: شرح المجلة، دار العلم للجميع، بيروت، ط3، 1998م.
32. بافقيه، محمد عبد القادر: تاريخ اليمن القديم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مطبعة الحرية، بيروت، د.ط، 1973م.
33. بامطرف، محمد عبد القادر: الجامع جامع شمل أعلام المهاجرين المنتسبين إلى اليمن وقبائلهم، الهيئة العامة للكتاب، صنعاء، ط1، 1424هـ/2003م.
34. بامطرف، محمد عبد القادر: المعلم عبد الحق الشاعر الشعبي الأول، دار الهمداني للطباعة والنشر، عدن، ط2، 1983م.
35. المؤلف نفسه: الإقطاعيون كانو هنا، دار الهمداني للطباعة والنشر، عدن، ط1، 1985م.
36. باوزير، سعيد عوض: صفحات من التاريخ الحضرمي، مكتبة الثقافة،عدن، د.ط، د.ت.
37. المؤلف نفسه: معالم تاريخ الجزيرة العربية، دون معلومات نشر.
38. المؤلف نفسه: الفكر والثقافة في التاريخ الحضرمي، د.م، د.ط،1381هـ-1961م.
39. البردوني، عبد الله: اليمن الجمهوري، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، ط5، 1997م.
40. بركات، علي: تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على الحركة السياسية (1813- 1914م)، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، سبتمبر1977م.
41. البعداني، فؤاد عبده الحاج سيف: الشيخ عبد الله بن علي الحكيمي (1900-1954م)، فكره الإسلامي وجهوده الإصلاحية، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة-صنعاء، 1425هـ-2004م.
42. البكري، صلاح: تاريخ حضرموت السياسي، جـ1 ،2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، ط1 ،1355هـ/1936م.
43. بكير، عبد الرحمن عبد الله عوض: الوقف في حضرموت بين السلف والخلف، دار حضرموت للدراسات والنشر، المكلا، ط1، 2002م.
44. البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ): فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، د.ط، 1957م.
45. بن دغر، أحمد عبيد: حضرموت والاستعمار البريطاني1937-1967م، مؤسسة قرطبة، طباعة، نشر، توزيع، القاهرة، ط1، 2000م.

46. بن دغر، أحمد عبيد: اليمن تحت حكم الإمام أحمد 1948- 1962م، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2005م.

47. بن عقيل، محمد: حضرموت، في كتاب: حضرموت فصول في التاريخ والثقافة والثورة إعداد: محمد أبوبكر محمد، جمعية أصدقاء علي أحمد باكثير الثقافية، القاهرة، د.ط، د.ت.

48. بيضاني، إيمان محمد عوض: الوضع الاقتصادي والحياة الاجتماعية في اليمن في صدر الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1424هـ/2004م.

49. جحاف، لطف الله بن أحمد بن لطف الله: حوليات جحاف "السنوات الأولى من سيرة المهدي عبد الله" (1231-1233هـ/1816-1818م)، تحقيق ودراسة: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1998م.

50. الجرافي اليمني، عبد الله بن عبد الكريم: المقتطف من تاريخ اليمن، مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت، ط2، 1984م.

51. الجرافي، أحمد بن محمد أحمد: حوليات العلامة الجرافي (1307-1316هـ/1889-1900م)، تحقيق ودراسة: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1992م.

52. الجرموزي، مطهر بن محمد بن أحمد بن عبد الله: تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من غرائب الأخبارسيرة الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (1019 -1087هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحكيم بن عبد المجيد الهجري، جـ1، 2، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، دار الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية للنشر والتوزيع، صنعاء، ط1، 1423هـ/2001م.

53. الجعيدي، عبد الله سعيد سليمان: الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت 1918-1945م، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، الشارقة، دار جامعة عدن، عدن، ط1، 2001م.

54. الجنحاني، الحبيب: المجتمع العربي الإسلامي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، عالم المعرفة، العدد319، رجب 1326هـ- ديسمبر2005م.

55. الجَنَدي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب: السلوك في طبقات العلماء والملوك جـ1، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، ط1، 1983م.

56. الحامد، صالح: تاريخ حضرموت، جـ2، مكتبة الإرشاد، صنعاء، د.ط.

57. حبشوش، حييم بن يحيى بن سالم الفتيحي: رؤية اليمن بين حبشوش وهاليفي، نقلته إلى العربية وحققته: سامية صنبر، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط1 ،1992م = 1412هـ، طبع بإشراف: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

58. الحبشي، عبد الله محمد: أوليات يمانية في الأدب والتاريخ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1411هـ- 1990م.

59. الحبشي، محمد عمر: اليمن الجنوبي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً منذ 1937م وحتى قيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية، ترجمة: إلياس فرح وخليل أحمد خليل، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، آذار (مارس) 1968م.

60. الحجري، محمد بن أحمد: مساجد صنعاء عامرها وموفيها، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، مطبعة دار إحياء التراث العربي، ط2، 1398هـ.

61. الحرازي، محسن بن أحمد: رياض الرياحين في أنباء الأولين والآخرين وسيرة أهل البيت الطاهرين ومن عاصرهم من الملوك والسلاطين، السفر الثاني، المحقق بعنوان" فترة الفوضى وعودة الأتراك إلى صنعاء "، تحقيق ودراسة: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط1، 1986م.

62. حسن، محمد: قلب اليمن، دون معلومات نشر.

63. الحسيني، علي سالم هيثم: معجم المصطلحات الزراعية في ألفاظ اللهجة اللحجية، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، ط1، 2003م.

64. الحضرمي، عبد الرحمن بن عبد الله: جامعة الأشاعر (زبيد)، طبع في الشركة اليمنية للطباعة والنشر، ط1، 1974م.

65. المؤلف نفسه: زبيد مساجدها ومدارسها في التاريخ، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، صنعاء، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق،2000م.

66. المؤلف نفسه: تهامة في التاريخ، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، المعهد الفرنسي للشرق الأدنى (بيروت، دمشق، عمّان)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، ط1، 2005م.

67. الحمد، جواد مطر: الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم خلال الألف الأول قبل الميلاد حتى عشية الغزو الحبشي 525م، دار جامعة عدن، عدن، دار الثقافة العربية، الشارقة، ط1، 2002م.

68. الخزرجي، شمس الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن الحسن: العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، جـ1، 2، عني بتصحيحه: محمد بن علي الأكوع، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت، ط2، 1983م.

69. الخزرجي، شمس الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن الحسن: (ت812هـ): العسجد المسبوك فيمن وَلِيَ اليمن من الملوك، مخطوط مصور عن وزارة الإعلام، صنعاء، 1401هـ/1981م.

70. الخضر، سالم عمر: الطابع الاقتصادي العفوي والانتفاضات القبلية م/حضرموت في الفترة من 48- 1961م، في كتاب "وثائق الندوة العلمية حول المقاومة الشعبية في حضرموت 1900- 1963م " المنعقدة في كلية التربية، المكلا في 25- 26 فبراير 1989م، مطبعة جامعة عدن، عدن، د.ط، د.ت.

71. الخنبشي، سالم أحمد: الانتفاضات القبلية في محافظة حضرموت خلال 1951 – 1961م، في كتاب: "وثائق الندوة العلمية التاريخية حول المقاومة الشعبية في حضرموت 1900-1963م"، المنعقدة في كلية التربية، المكلا، في 25-26 فبراير 1989م، مطبعة جامعة عدن، عدن، د.ط، د.ت.

72. الخنبشي، سالم عمر الخضر، وعبده عبد الله بن بدر: نظام الري التقليدي بالسيول في دوعن تقنيته- قوانينه – أعرافه، طبع بمطابع المنار الحديثة للأوفست، المكلا، د.ط،د.ت.

73. داوود، محمد سعيد: حركة بن عبدات في حضرموت، في كتاب:" وثائق الندوة العلمية التاريخية حول المقاومة الشعبية في حضرموت 1900-1963م" المنعقدة في كلية التربية، المكلا، في 25- 26 فبراير 1989م، مطبعة جامعة عدن، عدن، د.ط، د.ت.

74. الدولة، حمود بن محمد: زورق الحلوى في سيرة أمير الجيش وقائد اللواء، تحقيق: زيد بن علي الوزير، منشورات العصر الحديث، ط1، 1988م.

75. الديبع، عبد الرحمن بن علي: قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، حققه وعلق عليه: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 1427هـ/2005م.

76. المؤلف نفسه: بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، تحقيق: يوسف شلحد، دار العودة، بيروت، بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، د.ط،1983.

77. المؤلف نفسه: الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، تحقيق: يوسف شلحد، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار العودة، بيروت، د.ط،1983م.

78. الذبحاني، ناصر قائد: المجتمع اليمني، مكتبة دار الآفاق، صنعاء، 2002م.

79. الذيباني، سالم راشد ذيبان أحمد: من حقيبة الدهر للإنسان تحكي عن أخبار ردفان، دائرة الصحافة والطباعة والنشر، عدن، ط1، 1991م.

80. الذيفاني، عبد الله أحمد يحيى: الاتجاه القومي في حركة الأحرار اليمنيين 1918- 1948م، مركز الدراسات والبحوث اليمني، والمركز الفرنسي للدراسات اليمنية، صنعاء، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1999م.

81. الرازي، أحمد بن عبد الله بن محمد: تاريخ مدينة صنعاء، تحقيق ودراسة: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ/1989م.

82. رسول، أحمد حبيب: دراسات في الجغرافية الاقتصادية والبشرية لليمن (الشطر الشمالي)، دار الحكمة، صنعاء، ط2، 1985م.

83. الرسولي، العباس بن علي بن داود بن يوسف بن عمر بن علي: العطايا السنية والمواهب الهنيّة في المناقب اليمنية، دراسة وتحقيق: عبد الواحد عبد الله أحمد الخامري، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، 1425هـ- 2004م.

84. الريحاني، أمين: ملوك العرب، الأعمال العربية الكاملة، مجـ1، تقديم وتحقيق: أمين البرت الريحاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1980م.

85. الريس، محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف بمصر، القاهرة، ط3، 1969م.

86. زبارة الصنعاني، محمد بن محمد بن يحيى: نبلاء اليمن بالقرن الثاني عشر للهجرة، القسم الثاني من نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف إلى سنة 1375هـ، مجـ2، إعداد وطبع: مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، د.ط، د.ت.

87. المؤلف نفسه: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، جـ2، تحقيق ونشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية (مركز الدراسات والبحوث اليمني)، صنعاء، دار العودة، بيروت، د.ط، د.ت.

88. المؤلف نفسه: أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة، مجـ2، المطبعة السلفية ومكتبتها، د.ط، 1396هـ.

89. المؤلف نفسه: نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر، جـ1، تحقيق ونشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية (مركز الدراسات والبحوث اليمني)، صنعاء، ط1، 1979م.

90. الزبيري، محمد محمود: ديوان الزبيري، دار العودة، بيروت، ط1 1398هـ-1978م.
91. الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1425هـ- 2004م، ط1، 1984م.
92. زيد، علي محمد: معتزلة اليمن دولة الهادي وفكره، دار الكلمة، صنعاء، ط2، 1406هـ- 1985م.
93. سابق، سيد: فقه السنة، مجـ3، دار الكتاب العربي، بيروت، ط8، 1987م.
94. سالم، سيد مصطفى: تكوين اليمن الحديث 1- اليمن والإمام يحيى 1904-1948م، مطابع سجل العرب، توزيع دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ط4، 1993.
95. المؤلف نفسه: الفتح العثماني الأول لليمن 1538-1635م، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، نوفمبر 1999م.
96. المؤلف نفسه: وثائق يمنية دراسة وثائقية تاريخية (نشر وتعليق)، المطبعة الفنية، القاهرة، ط2، 1985م.
97. السالمي، محمود علي حسن: محاولات توحيد اليمن بعد خروج العثمانيين، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، الشارقة، دار جامعة عدن، عدن، ط1، 2001م.
98. السروري، محمد عبده: الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن في عصر الدويلات المستقلة من سنة 429-626هـ/1037- 1228م، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، 1425هـ-2004م .
99. السقاف، جعفر: من تاريخ الحركات الشعبية الإصلاحية، في كتاب: " وثائق الندوة العلمية التاريخية حول المقاومة الشعبية في حضرموت 1900-1963م " المنعقدة في كلية التربية، المكلا، في 25-26 فبراير 1989م، مطبعة جامعة عدن، عدن، د.ط، د.ت.
100. السيد، رضوان: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، في كتاب:" نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي " بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، أيار/مايو 2003م.
101. آل يحيى، سيف الدين سعيد: تاريخ البعثة العسكرية العراقية إلى اليمن 1940- 1943م، جـ2، دائرة التدريب، مديرية التطوير القتالي، بغداد، سلسلة الثقافة العسكرية رقم (98-آ) ط1، أيلول (سبتمبر)، 1986م.

102. الشاطري، محمد بن أحمد بن عمر: أدوار التاريخ الحضرمي، جـ1، 2، دار المهاجر للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط3، 1415هـ-1994م.
103. الشجاع، عبد الرحمن: اليمن في صدر الإسلام من البعثة المحمدية حتى قيام الدولة الأموية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط1، 1408هـ-1987م.
104. الشرجبي، قائد: الشرائح الاجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط1، د.ت.
105. المؤلف نفسه: القرية والدولة في المجتمع اليمني، دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990م.
106. شرف الدين، أحمد حسين: اليمن عبر التاريخ (من القرن الرابع عشر قبل الميلاد إلى القرن العشرين) دراسة جغرافية، تاريخية، سياسية شاملة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م.
107. الشعبي، قحطان محمد: الاستعمار البريطاني ومعركتنا العربية في جنوب اليمن " عدن والإمارات" دار النصر للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة، د.ط، د.ت.
108. شلق، الفضل: الخراج والإقطاع والدولة دراسة في الاقتصاد السياسي للدولة الإسلامية، من كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990م.
109. الشماحي، عبد الله بن عبد الوهاب: اليمن الإنسان والحضارة، الدار الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1973م.
110. شهاب، حسن صالح: يافع في عهد سلطان آل عفيف وهرهرة، مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط1، 2001م.
111. الشهاري، محمد علي: طريق الثورة اليمنية، سلسلة كتاب الهلال، الصادرة عن دار الهلال، القاهرة، العدد(188)، رجب1386هـ- نوفمبر1966م.
112. الشوكاني، محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، جـ2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، د.ت.

113. الصايدي، أحمد قايد: حركة المعارضة في عهد الإمام يحيى بن حميد الدين (1322هـ- 1367هـ- 1904- 1948م)، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط2، 1425هـ-2004م.

114. الصبان، عبد القادر محمد: الفلاحون وعاداتهم المهنية، مطبوع بالآلة الكاتبة، سيئون، 1983م.

115. المؤلف نفسه: دور الأدب في حركة الفلاحين بوادي حضرموت، مطبوع بالآلة الكاتبة، سيئون، المركز اليمني للأبحاث الثقافية والآثار والمتاحف، أكتوبر،1987م.

116. الطبري، أبو جعفر محمد بن جعفر(ت310هـ): تاريخ الأمم والملوك، جـ2، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط،1399هـ/1979م.

117. طه، جاد: سياسة بريطانيا في جنوب اليمن1839- 1967م، دار الفكر العربي، د.م، د.ط، د.ت.

118. عبد الرحمن، أحمد عوف: أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، كتاب الأمة، العدد119، السنة 27، جمادي الأولى 1428هـ.

119. العبدلي، أحمد فضل: هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: أبو حسان خالد أبا زيد الأذرعي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1، 1425هـ-2004م.

120. العرشي، حسين أحمد: بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من ملك اليمن من ملك وإمام، عني بنشره: الأب أنستاس ماري الكرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

121. العزير، عبد الكريم: التشكيلات المركزية العثمانية والإدارة المحلية في اليمن (1850- 1918م) مطابع وزنكو جراف الصباحي، صنعاء، د. ط، 2003م.

122. العطار، محمد سعيد: التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن (أبعاد الثورة اليمنية)، المطبوعات الوطنية الجزائرية، إشراف: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، تشرين الثاني (نوفمبر)، 1965م.

123. العظم، نزيه مؤيد: رحلة في العربية السعيدة، شركة دار التنوير للطباعة والنشر، صنعاء، منشورات المدينة، د.ط،1986م.

124. العقيلي، محمد بن أحمد: تاريخ المخلاف السليماني، جـ1، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط2، 1982م.

125. عكاشة، محمد عبد الكريم: قيام السلطنة القعيطية والتغلغل الاستعماري في حضرموت (1839-1918م)، دار ابن رشد للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 1985م .

126. علي، جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ2، 5، 7، منشورات الشريف الرضي، بغداد، ط1، 1380هـ.

127. علي، حسن علي، وعبد الرحمن عبد الكريم الملاحي: تاريخ الصراع الحمومي القعيطي ودوافعه 1868- 1967م، في كتاب:" وثائق الندوة العلمية التاريخية حول المقاومة الشعبية في حضرموت 1900-1963م" المنعقدة في كلية التربية، المكلا، في 25-26 فبراير1989م، مطبعة جامعة عدن، عدن، د.ط، د.ت.

128. العليمي، رشاد: القضاء القبلي في المجتمع اليمني، دار الوادي للنشر والتوزيع، د.م، د.ط، د.ت.

129. عمارة اليمني، نجم الدين بن علي بن زيدان بن علي الحكمي: تاريخ اليمن المسمى "المفيد في أخبار زبيد وشعراء ملوكها وأعيانها وأدبائها "حققه وعلق عليه: محمد علي الأكوع، المكتبة اليمنية للنشر والتوزيع، صنعاء، ط3، 1985م.

130. عمر، سلطان أحمد: نظرة في تطور المجتمع اليمني، دار العودة، بيروت، د.ط، 1970م.

131. العمراني، محمد: التفاوت في الحيازات الزراعية، ضمن كتاب" مشروع إعداد الإستراتيجية والخطة الوطنية للتخفيف من الفقر في اليمن محور التفاوت الاجتماعي والفقر في المجتمع اليمني، إشراف إدارة مشروع (ncssn/nappe)، سلسلة دراسات الفقر(1) صنعاء، أكتوبر، 2003م.

132. العمري، حسين عبد الله: مئة عام من تاريخ اليمن الحديث، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، 1408هـ- 1988م.

133. المؤلف نفسه: الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1411هـ/1990م.

134. المؤلف نفسه: يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة(II)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.

135. العمري، حسين عبد الله: تاريخ اليمن الحديث والمعاصر (922-1336هـ/ 1516-1918م) من المتوكل إسماعيل إلى المتوكل يحيى حميد الدين، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط2، رجب1422هـ/سبتمبر2001م.

136. عنان، زيد علي: مذكراتي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، د.ط، 1403هـ.

137. العودي، حمود: التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد النامية، دار العودة، بيروت، ط2، 1986م.

138. غالب، محمد أنعم: نظام الحكم والتخلف الاقتصادي في اليمن، سلسلة أضواء على طريق اليمنيين، دون معلومات نشر.

139. الغشم، محمد بن محمد: محاضرات في حق الملكية في القانون المدني اليمني، دار الشوكاني للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، د.ط،1421هـ-2000م.

140. فخري، أحمد: اليمن ماضيها وحاضرها، مراجعة وتعليق: عبد الحليم نورالدين، المكتبة اليمنية للنشر والتوزيع، منشورات المدينة، بيروت، ط1، 1957م، ط2، 1409هـ-1988م.

141. قاسم، مطيع علي: كلمات دخيلة في لهجة أهل عدن (انجليزية- هندية)، مركز الدراسات الإنجليزية والأمريكية والترجمة، جامعة عدن، 2004/2003م، ص9،10.

142. القدال، محمد سعيد، وعبد العزيز بن صلاح القعيطي: السلطان علي بن صلاح القعيطي 1898-1948م ونصف قرن من الصراع السياسي في حضرموت، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، ط1، 1999م.

143. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي: أنوار البروق في أنواء الفروق، جـ3، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

144. القرشي، غالب عبد الكافي: الأوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمني، دار الشوكاني للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، د.ط، د.ت.

145. القرشي، يحيى بن آدم: كتاب الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه: القاضي الفاضل الشيخ/ أحمد محمد شاكر، ضمن كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990م.

146. القليصي، علي أحمد: فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، جـ1، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، مؤسسة الرسالة، ط5، 1425هـ- 2004م.

147. الكبسي الصنعاني، محمد بن إسماعيل: اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، دون معلومات نشر.

148. الكثيري، ناجي جعفر ناجي: نظام الحكم في اليمن في عصر ما قبل الإسلام "نهاية الألف الثاني قبل الميلاد- القرن السادس الميلادي " دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، الشارقة، جامعة عدن، عدن، ط1، د.ت.

149. كوثراني، وجيه: الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي 1860-1920م (مساهمة في دراسة أصول تكونها التاريخي)، معهد الإنماء العربي، طرابلس، لبنان، ط1، بيروت، 1976م، ط2، بيروت، 1978م.

150. لحساسنة، حسن: الحاكمية في الفكر الإسلامي،كتاب الأمة (سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر)، العدد118، السنة 27، ربيع الأول 1428هـ.

151. لقمان المحامي، محمد علي: قصة الدستور اللحجي، رمضان 1371هـ/يونيو1952م، مطبعة فتاة الجزيرة بعدن.

152. مؤلف مجهول: حوليات يمانية، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، صنعاء، ط1، 1991م.

153. مؤلف مجهول: صفحات مجهولة من تاريخ اليمن، تحقيق وتقديم: حسين بن أحمد السياغي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار المسيرة للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1404هـ/1984م.

154. مانع، الهام: اليمن القبيلة والدولة، ترجمات عن اليمن والجزيرة العربية، العدد11، ابريل 2003م، سلسلة دراسات شهرية يصدرها المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق.

155. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ط، د.ت.

156. المجاهد، محمد محمد: مدينة تعز غصن نضير في دوحة التاريخ العربي، المعمل الفني للطباعة، تعز، ط1، 1997م.

157. مجلي، حسن علي: الأوقاف في اليمن، مكتبة خالـــد بـــن الوليـــد للنـــشر والتوزيـــع، صنعاء،عالم الكتب اليمنية للنشر والتوزيع، صنعاء، تنفيذ: مركز الشرعبي للطباعة والنشر، صنعاء، ط1، 1423هـ/2002م.

158. المحضار، مصطفى بن أحمد بن محمد: الحياة السعيدة بحـــضرموت، طبـــع بمطبعـــة الأحمدية (101)، جالن سلطان، سنقافورا(سنغافورا)، 1953م.

159. محمد، عبد الجواد محمد: ملكية الأراضي في ليبيا في العهود القديمـــة والحديثـــة، دار الاتحاد العربي للطباعة، الإسكندرية، د.ط، 1974م.

160. مؤلف مجهول: مختارات من القوانين العثمانية، دار الحمراء للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1990م.

161. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت345هـ): مروج الذهب ومعادن الجـــوهر، جـ2، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط5، 1393هـ/1973م

162. المسعودي، عبد العزيز قائد: معالم تاريخ اليمن المعاصر القوى الاجتماعيـــة لحركـــة المعارضة اليمنية(1905-1948م)، مكتبة السنحاني، صنعاء، د.ط، 1413هـ-1992م.

163. المؤلف نفسه: اليمن المعاصر من القبيلة إلـــى الدولـــة (1911- 1967م)، دار المجـــد للطباعة والنشر، صنعاء، ط1، 1425هـ-2004م.

164. المؤلف نفسه: إشكالية الفكر الزيدي في اليمن المعاصر قراءة في القراءات السبع لتراث معتزلة العراق، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2008م.

165. مؤلف مجهول: مسودات أملاك خمسة أئمة وورثتهم المهدي عباس، المنـــصور علـــي، المتوكل أحمد، المهدي عبد الله بن المتوكل أحمد، وابنـــه علـــي بـــن المهـــدي، (1161-1251هـ/1748-1835م)، تحقيق ودراسة في العلاقات الاقتـــصادية والاجتماعيـــة فـــي اليمن، تحقيق: حسين عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، المعهد الفرنسي للآثار والعلـــوم الاجتماعية، صنعاء، ط1، صفر الخير 1426هـ/آذار(مارس)، 2005م.

166. مطهر، عبد الكريم بن أحمد: سيرة الإمام يحيى بن محمد حميد الدين المسماة: كتيبـــة الحكمة في سيرة إمام الأمة، جـ1، 2، دراسة وتحقيق: محمد عيسى صالحية، دار البشير، عمّان، ط1، 1418هـ- 1998م.

167. المعمري، سلطان عبد العزيز: دراسة ميدانية "العلاقات الاقتـــصادية - والاجتماعيـــة والحروب القبلية 1911- 1962م في مجتمعات قبائل المنطقة الجنوبية - الغربية من لواء

تعز– أنموذج البوكرة بني عمر والمشاولة" بحث مقدم إلى المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية.

168. المقبلي، حسين محمد: مذكرات المقبلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1986م.

169. المقراني، يحيى بن محمد بن حسن بن حميد: مكنون السر في تحرير تحارير السر، تحقيق: زيد بن علي الوزير، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، ط1، 1423هـ/ 2002م.

170. المقرمي، عبد الملك: التاريخ الاجتماعي للثورة اليمنية رؤية سوسيولوجية لتحول بناء القوة، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1991م.

171. المقطري، حميد الدين بن علي: الرسائل، تحقيق: عبد العزيز سلطان المنصوب، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، د.ط، 1425هـ– 2004م.

172. الموزعي، شمس الدين عبد الصمد بن إسماعيل بن عبد الصمد: الإحسان في دخول مملكة اليمن تحت ظل عدالة آل عثمان، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، شركة دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، منشورات المدينة، صنعاء، ط1، 1986م.

173. النجار، جميل موسى: الإدارة العثمانية في ولاية بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط2، 2001م.

174. نصر الله، محمد علي: تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام (نموذج أراضي السواد)، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1985م.

175. نعمان، محمد أحمد: الأطراف المعنية في اليمن، سلسلة أضواء على طريق اليمنيين، منشورات مؤسسة الصبان وشركاه، د.ط، د.ت.

176. نعمان، أحمد محمد: الأنة الأولى، تحقيق: عبد الودود سيف، المؤسسة اليمنية للأبحاث والدراسات، صنعاء، مطابع اليمن العصرية، صنعاء، ط1، يونيو1995م.

177. المؤلف نفسه: مذكرات أحمد محمد نعمان سيرة حياته الثقافية والسياسية، مراجعة وتحرير: علي محمد زيد، تقديم: فرانسوا بورجا ونادية ماريا الشيخ، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، ط2، 2004م.

178. مؤلف مجهول: نور المعارف في نظم وقوانين وأعراف اليمن في العهد المظفري الوارف، جـ1، تحقيق: محمد عبد الرحيم جازم، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، ط1، 1424هـ- 2003م.

179. الهمداني، أبو محمد الحسن أحمد بن يعقوب: صفة جزيرة العرب، تحقيق: محمد علي الأكوع، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط3، 1983م.

180. المؤلف نفسه: الإكليل، جـ2 ،10، تحقيق: محمد علي الأكوع، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1، 1990م.

181. الوشلي، إسماعيل بن محمد: نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن، جـ2، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط1، 1424هـ- 2003م.

182. الواسعي، عبد الواسع بن يحيى: تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن، منشورات مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ط2، 1990-1991م.

183. مؤلف مجهول: الوثائق السياسية من قبيل الإسلام إلى سنة 332هـ، جمع وتحقيق: محمد بن علي الأكوع، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط1، د.ت.

184. وزارة الأوقاف والإرشاد: الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة، دون معلومات نشر.

185. الوزير، أحمد بن محمد بن عبد الله: حياة الأمير علي بن عبد الله الوزير كما سمعت.. ورأيت، منشورات العصر الحديث، ط1، 1987م.

186. الوزير، عبد الله بن علي: طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى، تحقيق: محمد عبد الرحيم جازم، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط1، 1985م.

187. اليازلي، محمد محمد: من الثورة البكر إلى الثورة الأم " حقائق ووثائق تنشر لأول مرة " مؤسسة الثورة للصحافة والنشر، صنعاء، ط1، 2002م.

188. يحيى بن الحسين بن علي بن القاسم بن محمد بن علي: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، القسم الأول، تحقيق وتقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، مراجعة: محمد مصطفى زيادة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، 1388هـ- 1968م.

189. اليزيدي، ثابت صالح: الدولة الكثيرية الثانية في حضرموت 1845- 1919م، دار الثقافة العربية، الشارقة، ط1، 2002م.

190. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب: تاريخ اليعقوبي، جـ2، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

4- المراجع الأجنبية المعربة:

1. ابونتي، سلفاتور: هذه هي اليمن السعيدة، نقله عن الإيطالية: طه فوزي، منشورات دار الآداب، بيروت، د.ط، د.ت.

2. انجرامز، دبليو.اتش: حضرموت 1934- 1935م، تعريب: سعيد عبد الخير النوبان، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، ط1، 2001م.

3. المؤلف نفسه: اليمن الأئمة والحكام والثورات، ترجمة: نجيب سعيد باوزير، مراجعة: عبد الكريم سالم الحنكي، جامعة عدن، مركز البحوث والدراسات اليمنية، ط1، 2007م.

4. إنكارين،ج: مذكرات دبلوماسي في اليمن، ترجمة: قائد محمد طربوش، محمد إسماعيل سليمان، مكتبه مدبولي، القاهرة، ط1، 1993م.

5. البجرة، عبد الله: الصراع السياسي والتراتب الاجتماعي في حضرموت، ضمن كتاب "اليمن كما يراه الآخر دراسات أنثروبولوجية مترجمة" الدراسات المترجمة-2، مراجعة وتحرير: لوسين تامينيان، ساهم في المراجعة: عبد الكريم العوج، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية، صنعاء، د.ط، د.ت.

6. بدويل، روبن. ل: اليمنان "The tow Yemen's" جزاء من الفصل السادس المعنون بـ" الاستقلال وانسحاب البريطانيين" ترجمة: كريم الحنكي، ترجمات عن اليمن والجزيرة العربية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق، العدد 15، نوفمبر 2003م.

7. بلافير، أف.ال: تاريخ العربية السعيدة أو اليمن، ترجمة: سعيد عبد الخير النوبان، محمد علي باحشوان، دار جامعة عدن للطباعة والنشر،عدن، ط1، 1999م.

8. جب، هاملتون، وهارولد بوون: المجتمع الإسلامي والغرب، جـ2، ترجمة: أحمد عبد الكريم مصطفى وأحمد عزت عبد الكريم، دار المعارف بمصر، القاهرة، د.ط، د.ت.

9. جلازر، ادوارد: رحلة في شبه الجزيرة العربية، اليمن في كتابات الرحالة الأجانب (1)، ترجمة: أحمد قايد الصايدي، ترجمات عن اليمن والجزيرة العربية، العدد3، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق، د.ت.

10. جوبولوفسكايا، إيلينا: ثورة 26 سبتمبر في اليمن، ترجمة: قائد محمد طربوش، مراجعة: حسن عزعزي، دار ابن خلدون، بيروت، ط1، 1982م.

11. دريش، بول: الأئمة والقبائل: كتابة وتمثيل التاريخ في اليمن الأعلى، في كتاب" اليمن كما يراه الآخر دراسات انثروبولوجية مترجمة " الدراسات المترجمة-2، مراجعة وتحرير:

لوسين تامينيان، ساهم في المراجعة: عبد الكريم العوج، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية،صنعاء، د.م، د.ط، د.ت.

12. دونالدسون، وليام.جي: المحاصصة في المحاصيل ووضعها الراهن في اليمن، فصل من كتاب بالإنجليزية بعنوان" sharecropping in the Yemen" ترجمة: كريم الحنكي، ترجمات عن اليمن والجزيرة العربية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق، العدد9، أغسطس 2002م.

13. رودنيوف، م.أ: عادات وتقاليد حضرموت الغربية العام والمحلي في الثقافة السلالية، ترجمة: علي صالح الخلاقي، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، ط1، 2003م.

14. سارجنت، آر. بي: حول مصادر التاريخ الحضرمي، ترجمة: سعيد عبد الخير النوبان، مطبعة جامعة عدن، الكويت، الكويت، جامعة عدن، عدن، د.ط، د.ت.

15. المؤلف نفسه: صنعاء مدينة عربية إسلامية، الفصل الحادي عشر " إدارة مدينة صنعاء القديمة "، ترجمة: حسين بن عبد الله العمري، في: حسين بن عبد الله العمري: يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة (II)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م.

16. المؤلف نفسه: شعر ونثر من حضرموت، ترجمة: سعيد محمد دحي، مراجعة: محمد عبد القادر بامطرف، منشورات فرع المركز اليمني للأبحاث الثقافية، محافظة حضرموت، المكلا، الكتاب رقم (6)، ابريل 1980م.

17. فايان، كلودي: كنت طبيبة في اليمن، تعريب: محسن العيني، منشورات المدينة، بيروت ط3، 1985م.

18. فريسكو، دانيل مارتين: السيل والغيل: النواحي البيئية لتقاسم المياه في اليمن، في كتاب:"اليمن كما يراه الآخر دراسات انثروبولوجية مترجمة "الدراسات المترجمة-2، مراجعة وتحرير: لوسين تامينيان، ساهم في المراجعة: عبد الكريم العوج، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية، صنعاء، د.م، د.ط، د.ت.

19. كنيش، الكسندر: زيارة أضرحة الأولياء في حضرموت في كتاب "اليمن كما يراه الآخر دراسات أنثروبولوجية مترجمة" الدراسات المترجمة-2، مراجعة وتحرير: لوسين تامينيان، ساهم في المراجعة: عبد الكريم العوج، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية، صنعاء، د.ط، د.ت.

20. لوندن، أ.ج: دولة مكربي سبأ (الحاكم الكاهن السبأي)، ترجمة: قائد طربوش، دار جامعة عدن، عدن، ط1، 2004م.

21. ماكرو، أريك: اليمن والغرب 1571-1962م، نقله إلى العربية وعلق عليه: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، ط2، 1407هـ-1987م، ط1، 1978م.

22. مجموعة معاهدات والتزامات وسندات متعلقة بالهند والبلاد المجاورة "جنوب اليمن" إعداد: سي. يو. ايتشيسن، بي. سي. إس: ترجمة وتقديم: أحمد زين عيدروس، سعيد عبد الخير النوبان، دار الهمداني للطباعة والنشر، عدن، ط1، 1984م.

23. موندي، مارثا: وراثة المرأة للأرض في يمن المرتفعات، في كتاب "صورة المرأة اليمنية في الدراسات الغربية"الدراسات المترجمة-3، ترجمة: أحمد جرادات، مراجعة وتحرير: لوسين تامينيان، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية،1997م، د.ط.

24. ميسك، برنكلي: الكتابة العدلية: التناقض والاقتصاد السياسي في الوثائق الشرعية اليمنية، في كتاب:" اليمن كما يراه الآخر دراسات انثروبولوجية مترجمة"، الدراسات المترجمة-2، مراجعة وتحرير: لوسيان تامينيان، ساهم في المراجعة: عبد الكريم العوج، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية، صنعاء، د.م، د.ط، د.ت.

25. ميولن، فان در: رحلة في جنوب شبه الجزيرة العربية، ترجمة وتقديم وتعليق: محمد سعيد القدال، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، ط1، 1999م.

26. ميولن، فان در،هـ . فون فيسمان: حضرموت إزاحة النقاب عن بعض غموضها، ترجمة: محمد سعيد القدال، دار جامعة عدن للطباعة والنشر بالتعاون مع سفارة مملكة هولندا بصنعاء، ط1، 1998م.

27. نيلسون، ديتلف: التاريخ العربي القديم، ترجمة: فؤاد حسنين علي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1993م.

28. هاليداي، فرد: المجتمع والسياسة في الجزيرة العربية، تعريب: محمد الرميحي، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط3، 1982م.

29. هولفريتز، هانز: اليمن من الباب الخلفي، تعريب: خيري حماد، المكتبة اليمنية للنشر والتوزيع، صنعاء، ط3، 1985م.

30. وينر، منفرد: الخلفية التاريخية السياسية لثورة 1948م في كتاب "ثورة 1948م الميلاد والمسيرة والمؤثرات" إعداد: مركز الدراسات والبحوث اليمني، دار العودة، بيروت، ط1، 1982م.

ثالثاً: الدوريات المحلية والعربية:

1. أبو غانم، فضل: الوظيفة الاجتماعية للملكية وحيازة الأرض في الإسلام، مجلة كلية الآداب، العدد 19، 1996م.
2. أرنود، ت، أ. فاسيير: "الأخدام في اليمن أصولهم وعاداتهم" ترجمة: عبده علي عثمان، دراسات يمنية، العدد1، 1978م.
3. الإرياني، عبد الرحمن: المطاولة ..لا المناجزة، الحكمة، العدد18، السنة2، محرم 1393هـ/فبراير1973م.
4. الأهدل، حسين بن أبي القاسم: كشف القناع في معرفة أحكام الزراع، تحقيق: عبد الله الحبشي، الإكليل، العدد1، السنة1، صفر 1400هـ- يناير 1980م.
5. جازم، محمد عبد الرحيم: تمرد حجة وبداية انتفاضة حاشد، اليمن الجديد، العدد6، السنة 14، سبتمبر1985م.
6. جافين، أر.جي: عدن تحت الحكم البريطاني 1839-1967م، ترجمة: سلطان ناجي، الكلمة، العدد46، ابريل1978م.
7. الجاوي، عمر: 1948م ومعركة الجيل الجديد، الحكمة، العدد18، السنة 2، محرم 1393هـ/1973م.
8. الجرو، اسمهان سعيد: النهضة الزراعية في اليمن القديم، سبأ، العدد 7، يونيو 1998م.
9. جوبولوفسكايا، إيلينا كارلفنا: الدولة والقبائل في شمال اليمن في العقد السادس والسابع من القرن العشرين، ترجمة:محمد عبد الواحد الميتمي، دراسات يمنية، العدد31، يناير، فبراير، مارس1988م.
10. جيراسيموف، أوليج: وثيقة من الأرشيف الاقتصادي للأمير سيف الإسلام القاسم، ترجمة: أحمد حسن سعيد، الحكمة، العدد156، السنة 18، يناير 1989م.
11. جيراسيموف، أوليج: ولادة حركة المعارضة في شمال اليمن، دراسات يمنية، العدد 8-9، يونيو/ يوليو 1982م.
12. الحضرمي، عبد الرحمن: ضحايا صراع سياسي (1)، (2)، (3)، الحكمة، العدد52، 53، 54، السنه 6، أغسطس- سبتمبر- أكتوبر، 1976م.
13. الدوري، عبد العزيز: نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، الاجتهاد، العدد1، خريف1988م.
14. رودينوف، ميخائيل: الشاعر في منظومة العلاقات السلطوية التقليدية، ترجمة: عبد العزيز جعفر بن عقيل، الثقافة، العدد31، السنة 5، ابريل/مايو1997م.

15. زاركون، تييري: الوقف والطرق الصوفية في العصر الحديث، الاجتهاد، العدد36، السنة 9، صيف العام 1418هـ-1997م.

16. زبال، سليم: لحج ملكة واحات الجنوب العربي (استطلاع)، العربي، العدد 84، نوفمبر1965م.

17. زيادة ، نقولا: الحج قبل مائة عام، الاجتهاد، العدد21، د.ت.

18. سعيد، عبد الله إبراهيم: أشكال الملكية وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع، مراجعة: يوسف طباجة، الاجتهاد، العدد 36، السنة 9، صيف العام، 1418هـ-1997م.

19. سلام، محمد عبد الجبار: الأئمة ونظام الحكم، مجلة كلية الآداب، العدد117، السنة1994م.

20. شاهر، خالد عبد الجليل: البنية الاجتماعية التقليدية في شمال اليمن (مثال شمال اليمن في عهد الإمام يحيى 18-1948م)، دراسات يمنية، العدد43، يناير-يونيو 1991م.

21. شلحود، يوسف: التنظيم الاجتماعي في اليمن، تعريب: سلطان ناجي، الإكليل، العدد5، سبتمبر 1981م، ذو القعدة1401هـ.

22. ضياء الحق: مالك الأرض والمزارع في صدر الإسلام، عرض ودراسة: عبد العزيز الدوري، ترجمة: رضوان السيد: الاجتهاد، العدد1، خريف 1988م.

23. الضيقة، حسن: الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، الاجتهاد، العدد36، السنة 9، صيف العام 1410هـ-1997م.

24. عامر، محمود علي: الإدارة العثمانية في اليمن، الإكليل، العدد1، السنة 7، 1989م.

25. العامري، عيضة حسن: السقايات في حضرموت: الجوانب الاجتماعية والمعمارية والفنية، آفاق، العدد 22-23، السنة 24، خريف/شتاء 2005م.

26. عثمان، محمد فتحي: "الأرض" في القرآن الكريم، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد 3، 1399هـ/1979م.

27. العربي، محمد عبد الله: الزكاة الإسلامية والنظام الضريبي المعاصر، العربي، العدد 89، ذو الحجة 1385هـ/ابريل 1966م.

28. العزام، عيسى محمود: الزراعة في مصر خلال العصر الأيوبي (567-648هـ/1171-1250م)، سبأ، العدد 12، جمادي الأولى 1424هـ/2003م.

29. عزب، خالد: لقب خادم الحرمين الشريفين، الاجتهاد، العدد 43، السنة 11، صيف1999م/1420هـ.

30. العزعزي، عبد العزيز علوان: الوقف في اليمن وأثره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، دراسات اقتصادية، العدد6، يناير- مارس2003م.

31. علي، جواد: المصطلحات الزراعية والري في كتابات المسند، الإكليل، العدد الأول، السنة 1408هـ- 1988م.

32. عيساوي، شارل: تدهور اقتصاد الشرق الأوسط وانتعاشه، اليمن الجديد، العدد2، السنة 11، فبراير 1982م.

33. الفلاحي، عبد الله محمد: البنيان الاجتماعي والثقافي لمحافظة إب في ضوء العلاقة بين المكونات الحضارية وخصائص النظم الاجتماعية لليمن في المنظور السوسيو تاريخي والثقافي، الباحث الجامعي، العدد5، السنة5، 2003م.

34. الفنجري، محمد شوقي: الإسلام والملكية بنوعيها الخاصة والعامة، العربي، العدد176، يوليو 1973م.

35. القصير، أحمد: حركية المجتمع العربي: مثال اليمن، الوحدة، (المجلس القومي للثقافة العربية)، العدد 57، السنة 5، حزيران (يونيو) 1989م، ذي القعدة 1409هـ.

36. كاظم، شاكر مجيد: العلاقات بين بني شهاب بن العاقل والأبناء في اليمن (575-915م) (200هـ)، مجلة سبأ، العدد 12، جمادي الأولى 1424هـ/يوليو 2003م.

37. الكسادي، عادل أحمد: التنظيم القبلي والاجتماعي التقليدي في حضرموت 1900-1967م، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد100، السنة27، شوال- ذي القعدة، ذي الحجة1421هـ/يناير- فبراير-مارس 2001م.

38. لوندن، أ.ج: العلاقات الزراعية في دولة سبأ، ترجمة: أبو بكر السقاف، دراسات يمنية، العدد 2، ربيع الثاني 1399هـ مارس 1979م.

39. مراد، محمد: الأرض والسلطة في عهود الخلافة العربية الإسلامية، الاجتهاد، العدد33، السنة الثامنة، خريف العام 1417هـ/1996م.

40. مراد، محمد: المجال العربي في السلطنة العثمانية، الاجتهاد، العدد 44، السنة 11، خريف العام 1420هـ- 1999م.

41. مراد، محمد: مسألة الأرض في المشرق العربي، الاجتهاد، العدد 36، السنة9، صنعاء العام، 1418هـ/1997م.

42. المسعودي، عبد العزيز قائد: فتوى الإمام المتوكل على الله إسماعيل والفتوى المضادة للإمام المجتهد الحسن بن أحمد الجلال، الإكليل، العددان 29-30 يناير/مارس 2006م.

43. منيمنة، حسن: نشوء الإقطاع في الإسلام، الاجتهاد، العدد1، خريف 1988م.

44. ناجي، سلطان: جيش الإمام يحيى، اليمن الجديد، العدد2، 1976م.

45. نوت، البرخت: وجه من وجوه العلاقة بين سلطة الخلافة المركزية والأقاليم: نظرة في مرويات الصلح والعنوة بمصر والعراق، الاجتهاد، العدد1، خريف 1988م.

46. حبيب، مطانيوس في: www. arab-ency. Com1-44k

د- الصحف المحلية والعربية:

1. أخبار اليوم (القاهرية) 1962/10/27م، في موسوعة: اليمن في الصحافة العربية(1962م)، مجـ3، ص170، 171.

2. الأهرام (القاهرية) بتاريخ 1931/12/29م، في موسوعة: اليمن في الصحافة العربية، (1927-1941م)، مجـ1،ص161.

3. الأهرام، (القاهرية) 14/ 2/ 1932م، في موسوعة: اليمن في الصحافة العربية(1927-1941م)، مجـ1، ص99.

4. الأيام، العدد4137، ابريل2004م.

5. الإيمان، العدد 112، شوال 1354هـ/يناير1936م.

6. الإيمان، العدد26، جمادي الأخرة1347هـ/ديسمبر1928م.

7. الإيمان، العدد53، السنة5، رمضان1349هـ/فبراير1931م.

8. الإيمان، العدد7، ذي القعدة 1345هـ- ابريل 1927م.

9. الإيمان، العدد76، شعبان1351هـ/ديسمبر1932م.

10. الإيمان، العدد92، السنة8، محرم1353هـ.

11. التعاون(القاهرية)1966/10/18م، في موسوعة:اليمن في الصحافة العربية (1966)، مجـ1، ص180-183.

12. الحكمة اليمانية، العدد1، السنة 23، مجـ2، ذي القعدة 1358هـ.

13. الحكمة اليمانية، العدد1، السنة 3، مجـ3، ذي القعدة1359هـ.

14. الحكمة اليمانية، العدد10، السنة 2، مجـ2، شعبان1359هـ.

15. الحكمة اليمانية، العدد4، السنة 2، مجـ2، ربيع الثاني1359هـ.

16. الحكمة اليمانية، العدد6، السنة 2، مجـ2، ربيع الثاني1359هـ.

17. الحكمة اليمانية، العدد7، السنة 2، مجـ2، جمادي الأخرة1359هـ.

18. الحكمة اليمانية، العدد9، السنة 2، مجـ2، رجب1359هـ.

19. الرابطة العربية(القاهرية) بتاريخ 1944/11/11م، في موسوعة: اليمن في الصحافة العربية في القرن العشرين (1944-1945م)، مجـ1، إعداد: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، ص74، 75.
20. سبأ، العدد134، 1956م.
21. سبأ، العدد143، السنة7، 17 أكتوبر، 1957م.
22. السلام، العدد 88، السنة3، 8 ابريل 1951م.
23. السلام، العدد5، السنة2، 11 ديسمبر 1949م.
24. السلام، العدد50، السنة2، ديسمبر1949م.
25. السلام، العدد62، السنة 2، 23ابريل 1950م.
26. السلام، العدد6، السنة3، جمادي الثانية 1370هـ/11 مارس1951م.
27. السلام، العدد89، السنة 3، 21 شعبان 1370هـ/27 مايو1951م.
28. صوت اليمن، العدد11، السنة 1، 16 يناير1947م.
29. صوت اليمن، العدد15، السنة 1، 13فبراير1947م.
30. صوت اليمن، العدد27، السنة1، 8مايو1947م.
31. صوت اليمن، العدد31، 16 رجب1366هـ/يونيه1947م.
32. صوت اليمن، العدد6، السنة 1، ديسمبر1946م.
33. صوت اليمن، العدد9-10، يناير 1947م.
34. كروز، هانس: الأنظمة القبلية والتركيب الاجتماعي "حالة الجمهورية العربية اليمنية" ترجمة: سلطان ناجي، الثورة (اليمنية)، العدد50، الملحق الأسبوعي، 1980/11/20م، ص2، 3، 4.

هـ- المقابلات الشخصية:

1. مقابلة شخصية مع الوالد الحاج المرحوم علي مثنى ناصر الدود حي في منزله بتاريخ 2003/7/15م.
2. مقابلة شخصية مع القاضي/علي أحمد أبو الرجال في مكتبه بتاريخ2004/9/7م.
3. مقابلة شخصية مع الوالد النقيب/علي حسن غانم المنصوري في منزله بتاريخ2005/11/27م.
4. مقابلة شخصية مع الأستاذ/علي مانع العمري، بتاريخ 2005/9/12م.

ثانياً:المصادر والمراجع الأجنبية:

أ- المصادر:

1- الوثائق:

1. Colonial office: Aden Report for the years 1957and 1958 her Majesty's stationery office, London, 1961.
2. Sinclair, Reginald. w., ed: Documents on the History of south west Arabia, 2vols, North Carolina: Documentary publication, 1976.

ب-المراجع:

1- الكتب:

1. Bujra, Abdullah: The politics of stratification: A study of political change in a south Arabian tawn. London, oxford university press, 1961.
2. Hudson, Michael. C: Arab politics the Search for Legitimacy, New Haven and London, Yale University press, 1977.
3. Ingram's, Harold: Arabia And the Isles, John Murray, London, 1966.
4. Maktari, Abdullah: Water Rights and Irrigation Practice in Lahj, Cambridge University press, 1971.
5. Stooky, Robertw: Yemen the politics of the Yemen Arab Republic, bulder, Colo, west view press, 1978.
6. Swanson, Jon. C: Emigration and Economic Development: case of the Yemen Arab Republic, west view press, Boulder, Colorado, 1979.
7. Tutwiller, Richard & Carapico, Shiela: Yemen Agriculture and Economic change, American Institute for Yemen studies, Sana'a 1981.
8. Wenner, Manfred: Modern Yemen 1918-1966, the John Hopkins University press, Baltimore, 1968.

2- المقالات:

1. Bujra, Abdullah: political conflict and stratification in Hadramaut, Middle Eastern studies, vol .3, 4, 1967.
2. Serjeant, R .B: A MOQAMAH on Palm-protection (SHIRAHAH), Journal of Near Eastern studies.
3. Yemen Update, Bulletin of the American Institute for Yemeni studies, Number43, 2001.